النسخة الإلكترونية خاصة بالموقع
صيد الفوائد
saaid.net

كِتَابُ الرّدُودِ

مجموع ردود وتعقبات العلاَّمة المحدّث محمد ناصر الدين الألباني على

معارضيه ومناوئيه

جمع وترتيب

محمد حامد محمد

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله.

اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبـــارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ـــ

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) آل عمران/١٠٢

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) النساء/١

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُـــمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) الأحزاب/٧٠ -٧١ .

ثمَّ أما بعد...

إذا ذكر العلماء العاملون . والمربون الناصحون . ودعاة الهداية المخلصون، أولئك الذين يجمعون إلى العلم النافع والعمل به ، حرصًا على إصلاح أمور الناس في دينهم ودنيـــاهم ، وتعليمهم ما فيه خيرهم وصلاح عاجلهم وآجلهم ، وأن يكونوا على المحجة البيضاء ، توحيدًا

خالصًا لله تعالى ، وأخذًا بشريعته الغراء ، النابعة من كتابه الحكيم ، وسنة نبيه ﷺ ، ثم ما كان من فهوم أئمة الهدى الأمناء المستبصرين .

إذا ذكر هولاء فحيَّهلا برباني هذه الأمة ، الذين همُّهم هداية الخلق إلى سواء الصراط ، فتراهم – وقد استنارت قلوبهم وعقولهم بحقائق الهدى والخير – يعلِّمون بحكمة وروية ، وهم على حال من صدق العزيمة في نصح الآخرين ، والشفقة عليهم مهما كلَّفهم ذلك من متاعب ، ولاقوا في سبيله من مصاعب ، ويربُّون – جاهدين صابرين – بالكلمة النافعة ، والقدوة المشرقة المعبّرة ، والعمل الذي يقدم برهانًا جليًا واضحًا على ما يقولون، الأمر الذي يحدث ما يحدث من الفاعلية والتأثير في الفرد والجماعة على مختلف الأصعدة ، وفي شتى الميادين!

وأنت واجد بلا ريب أن هذا الذي هو مناط التأسي بهم والانتفاع بصنيعهم ، قوامه حركة دائبة يُبتغى بها وجه الله ، وأن تعتق رقابهم من النار ، يوم تجد كل مفس ما عملت من خير محضرًا ،وما عملت من سوء تودُّ أن بينها وبينه أمدًا بعيدًا .

ولو تبصَّرت في أخلاقهم وسلوكهم.... وهم ربانيون يجدُّون ويجتهدون في مرضاة ربهم ظاهرًا وباطنًا ، واستنطقت الوقائع بأمانة وصدق ، لتبين لك توكيدُ أن هذا واقعهم دونما دعوى أو رياء ، وهم لا يفتأون يحمدون مولاهم ويشكرونه على ما وفقهم إليه.

قال تعالى : **(مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ)**

وقد ذكروا في تفسير (الرباني) أقوالاً :

الأول : قال سيبويه : الرباني المنسوب إلى الرب ، بمعنى كونه عالماً به ، ومواظباً على طاعته ، كما يقال : رجل إلهي إذا كان مقبلاً على معرفة الإله وطاعته وزيادة الألف والنون فيه للدلالة على كمال هذه الصفة ، كما قالوا : شعراني ولحياني ورقباني إذا وصف بكثرة الشعر وطول اللحية وغلظ الرقبة ، فإذا نسبوا إلى الشعر قالوا : شعري وإلى الرقبة رقبي وإلى اللحية لحيي

والثاني : قال المبرّد {الربانيون} أرباب العلم وأحدهم رباني ، وهو الذي يرب العلم ويرب الناس أي : يعلمهم ويصلحهم ويقوم بأمرهم ، فالألف والنون للمبالغة كما قالوا : ربان وعطشان وشبعان وعريان ، ثم ضمت إليه ياء النسبة كما قيل : لحياني ورقباني قال الواحدي : فعلى قول سيبويه الرباني : منسوب إلى الرب على معنى التخصيص بمعرفة الرب وبطاعته ، وعلى قول المبرد {الرباني} مأخوذ من التربية

الثالث : قال ابن زيد : الرباني.

هو الذي يرب الناس ، فالربانيون هم ولاة الأمة والعلماء ، وذكر هذا أيضاً في قوله تعالى : {لَوْلاَ ينهاهم الربانيون والأحبار} [المائدة : ٦٣] أي الولاة والعلماء وهما الفريقان اللذان يطاعان ومعنى الآية على هذا التقدير : لا أدعوكم إلى أن تكونوا عباداً لي ، ولكن أدعوكم إلى أن تكونوا ملوكاً وعلماء باستعمالكم أمر الله تعالى ومواظبتكم على طاعته ، قال القفال رحمه الله : ويحتمل أن يكون الوالي سمي ربانياً ، لأنه يطاع كالرب تعالى ، فنسب إليه

الرابع : قال أبو عبيدة أحسب أن هذه الكلمة ليست بعربية إنما هي عبرانية ، أو سريانية ، وسواء كانت عربية أو عبرانية ، فهي تدل على الإنسان الذي علم وعمل بما علم ، واشتغل بتعليم طرق الخير.

قال شيخ المفسرين أبو جعفر الطبرى :

وأولى الأقوال عندي بالصواب في"الربانيين" أنهم جمع"رباني" ، وأن"الرباني" المنسوب إلى"الرَّبَّان" ، الذي يربُّ الناسَ ، وهو الذي يُصْلح أمورهم ، و"يربّها" ، ويقوم بها ، ومنه قول علقمة بن عبدة :

وَكُنْتُ امْرَأً أَفْضَتْ إِلَيْكَ رِبَابَتِي وَقَبْلَكَ رَبَّتْنِي ، فَضِعْتُ ، رُبُوبُ

يعني بقوله : "ربتني" : ولي أمري والقيامَ به قبلك من يربه ويصلحه ، فلم يصلحوه ، ولكنهم أضاعوني فضعتُ.

فإذا كان الأمر في ذلك على ما وصفنا وكان"الربَّان" ما ذكرنا ، و"الربّاني" هو المنسوب إلى من كان بالصفة التي وصفتُ وكان العالم بالفقه والحكمة من المصلحين ، يَرُبّ أمورَ الناس ، بتعليمه إياهم الخيرَ ، ودعائهم إلى ما فيه مصلحتهم وكان كذلك الحكيمُ التقيُّ لله ، والوالي الذي يلي أمور الناس على المنهاج الذي وَليه المقسطون من المصْلحين أمورَ الخلق ، بالقيام فيهم بما فيه صلاحُ عاجلهم وآجلهم ، وعائدةُ النفع عليهم في دينهم ، ودنياهم كانوا جميعًا يستحقون أن [يكونوا] ممن دَخل في قوله عز وجل : "ولكن كونوا ربانيين" .

ف"الربانيون" إذًا ، هم عمادُ الناس في الفقه والعلم وأمور الدين والدنيا. ولذلك قال مجاهد : "وهم فوق الأحبار" ، لأن"الأحبارَ" هم العلماء ، و"الرباني" الجامعُ إلى العلم والفقه ، البصرَ بالسياسة والتدبير والقيام بأمور الرعية ، وما يصلحهم في دُنياهم ودينهم.أهـ

وهكذا تتضح لنا صورة الرباني كما حددها أئمة التفسير واللغة والبيان .

ومن هؤلاء – نحسبه والله حسيبه – الإمام الرباني ناصر السنة حافظ الشام محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله تعالى– فقد قام بواجبه في نشر السنة ، وقمع البدعة والرد على مخالفيه ، وبثَّ هذه الردود في ثنايا كتبه ، ورسائله .

ومع تعدد وكثرة هذه الردود ، فقد تتبعتها – أظن ذلك– من بطون كتبه ، ورسائله ، وجمعتها في هذا السفر العظيم الذي أضعه بين يديك عزيزي القارئ الكريم ، لتطلع على بعض فقه الشيخ –رحمه الله تعالى– نفعنا الله بعلمه وجزاه الله خير الجزاء غما قدم لدينه تبارك وتعالى.

والحمد لله رب العالمين.

الرد على الشيخ إسماعيل الأنصاري

٢٧٥٥ - " إذا أصاب أحدكم غم أو كرب فليقل : الله ، الله ربي لا أشرك به شيئا " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٦ / ٥٩٠ :

أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (٢٣٦٩ - موارد) و الطبراني في " المعجم الأوسط "(٢ / ٢٢ / ٢ / ٥٤٢٣) من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة بن البرند : حدثنا عتاب بن حرب أبو بشر حدثنا أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن عائشة :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع أهل بيته فيقول : فذكره . و قال الطبراني:" لم يروه عن أبي عامر الخزار إلا عتاب ، تفرد به إبراهيم بن محمد بن عرعرة " .

قلت : و هو ثقة حافظ من شيوخ مسلم . لكن شيخه عتاب بن حرب أبو بشر ضعفوه ، وتناقض فيه ابن حبان ، انظر " اللسان " . و من فوقه من رجال مسلم ، على ضعف في أبي عامر الخزار ، و اسمه صالح بن رستم . و الحديث عزاه الهيثمي في " المجمع "(١٠ / ١٣٧) لأوسط الطبراني ، و لم يتكلم عليه بشيء ، و لعله سقط من الناسخ أوالطابع ، و تبعه على ذلك الشوكاني في " تحفة الذاكرين " (ص ١٩٥) .

و للحديث شاهدان من حديث ابن عباس و أسماء بنت عميس .

١ - و أما حديث ابن عباس فيرويه عبيد الله بن محمد التيمي : حدثنا صالح بن عبد الله أبو يحيى عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بعضادتي الباب و نحن في البيت ، فقال : يا بني عبد المطلب هل فيكم أحد

من غيركم؟ قالوا : ابن أخت لنا . فقال : " ابن أخت القوم منهم " . ثم قال : " يا بني عبد المطلب إذا نزل بكم كرب أو جهد أو لأواء فقولوا : الله ، الله ربنا لا شريك له " . أخرجه الطبراني في " الكبير " (١٢ / ١٧٠ / ١٢٧٨٨) و " الأوسط " (٢ /٢٣٥ / ١ / ٨٦٣٩) و " الدعاء " (١١٧ / ٢) و قال : " لم يروه عن أبي الجوزاء إلا عمرو بن مالك ، و لا عن عمرو إلا صالح بن عبد الله ، تفرد به ابن أبي عائشة" . قلت : و هو ثقة ، و كذلك من فوقه غير صالح بن عبد الله ، كذا وقع في المصدرين المذكورين ، و في " الميزان " : " صالح بن عبيد الله الأزدي عن أبي الجوزاء . قال أبو الفتح الأزدي : في القلب منه شيء " . كذا فيه : " عبيد "مصغرا ، و كذا في " اللسان " ، و زاد : " و قال العقيلي : بصري ، يكنى أبا يحيى، عن عمرو بن مالك إسناده غير محفوظ ، و المتن معروف بغير هذا الإسناد ، و قال البخاري : فيه نظر " . قلت : و لم أره في " الجرح و التعديل " ، و لا في "التاريخ الكبير " و " التاريخ الصغير " للبخاري . هذا و لعل العقيلي يشير بقوله: " و المتن معروف بغير هذا الإسناد " إلى حديث أسماء الآتي ، و هو :

٢ – و أماحديث أسماء بنت عميس ، فله عنها طريقان : الأول : يرويه مجمع بن يحيى : حدثني أبو العيوف صعب أو صعيب العنزي قال : سمعت أسماء بنت عميس تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني هاتين يقول : فذكره نحوه ، و لفظه : " من أصابه هم أو غم أو سقم أو شدة فقال : " الله ربي لا شريك له " كشف ذلك عنه " . أخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (٢ / ٢ / ٣٢٨ / ٣٠٠٦) و الطبراني في " المعجم الكبير " (٢٤ / ١٥٤ / ٣٩٦) و " الدعاء " أيضا . قلت : و رجاله ثقات غير أن أبا العيوف لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن قد ذكر له في " الثقات " (٣ / ١١٩)راويا آخر غير مجمع بن يحيى و هو أبو الغريف الهمداني ، و هو تابعي ثقة أيضا واسمه عبد الله بن خليفة ، و له عنده ترجمة (٣ / ١٤٧) ، فهو – أعني أبا العيوف– ممن يستشهد به ، إن لم يكن حسن الحديث

لذاته . و الله أعلم . و الطريق الآخر: يرويه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن هلال مولى عمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن جعفر عن أمه أسماء بنت عميس قالت : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن عند الكرب : " الله ، الله ربي ، لا أشرك به شيئا " . أخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (٢ / ٢ / ٣٢٩) و أبو داود (١٥٢٥) و ابن ماجه (٣٩٢٨) و كذا النسائي في " عمل اليوم و الليلة " (رقم ٦٤٩) و ابن أبي شيبة في " المصنف " (١٠ / ١٩٦ / ٩٢٠٥) و أحمد (٦ / ٣٦٩) و الطبراني في " المعجم الكبير " (٢٤ / ١٣٥ / ٣٦٣) و " الدعاء " أيضا ، وأبو نعيم في " الحلية " (٥ / ٣٦٠) من طرق عنه ، و قال أبو نعيم : " غريب من حديث عمر ، تفرد به ابنه عن هلال مولاه عنه " .

قلت : و ابنه عبد العزيز بن عمر ثقة من رجال الشيخين ، و قد اختلف عليه في إسناده على وجوه ذكرها الحافظ المزي و أفاد أن المحفوظ ما ذكرنا . و على ذلك نستطيع أن نقول : إنه إسناد حسن أوصحيح ، فإن سائر رجاله ثقات أيضا رجال الشيخين غير هلال هذا ، " يكنى بـــ " أبي طعمة " و هو بها أشهر ، وثقه ابن عمار الموصلي ، و روى عنه جمع ، و أما الحافظ فقال : مقبول ، و لم يثبت أن مكحولا رماه بالكذب " . هذا ما كنت قلته في تخريج الحديث في " صحيح أبي داود " (١٣٦٤) اعتمادا مني على ما في " كنى التهذيب " و" التقريب " ، ثم ذهلت عن هذه الترجمة حين علقت على الحديث في حاشية " الكلم الطيب " (ص ٧٣) ، و كان ذلك و أنا بعيد عن بلدي و كتبي ، فزعمت ثمة أن هلالا لم يترجم له في " التهذيب " و غيره ! فكانت هفوة مني ، ليبتلي بها الله تعالى من شاء مـــن عبـــاده ، فاستغلها بعض الحاقدين الحاسدين الذين يتتبعون عثرات المؤمنين ، فطبلوا و زمروا حولها ما شاء لهم التطبيل و التزمير ، و بخاصة منهم الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، و الشيخ إسماعيل الأنصاري ، فقد كتب هذا تعليقا حولها على " الوابل الصيب " نحو صـــفحتين (٢٣٦ –

٢٣٧) بالحرف الصغير ، لا يستفيد منها القارىء شيئا يتعلق بالحديث تصحيحا أو تضعيفا ، اللهم إلا النقل من بعض كتب التراجم مما يحسنه المبتدىء في هذا العلم ! مع بعض الأوهام التي لا مجال الآن لبيانها لأن القصد أن تلك الهفوة دفعتني مجددا لدراسة هلال هذا ، و هل هو أبو طعمة أم غيره ؟ فرجعت إلى المصادر القديمة التي هي عمـــدة المتـــأخرين في التـــراجم كالبخاري و ابن أبي حاتم و غيرهما ، فوجدت هذا قد أورد (أبو طعمة) في" الكنى " من " الجرح و التعديل " و قال (٤ / ٢ / ٣٩٨) : " .. قارىء أهل مصر، سمع ابن عمر ، روى عنه ابنا يزيد بن جابر و عبد الله بن عيسى و ابن لهيعة " .فهذا النص منه يشعر أنه يفرق بين أبي طعمة ، و بين هلال ، و ذلك من وجوه :

أولا: أنه ترجم لهلال ترجمة مختصرة في " الأسماء " في نفس الجزء (ص ٧٧) فقال : "روى عن عمر بن عبد العزيز ، روى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز " . و هو في ذلك تابع للبخاري في " التاريخ " (٤ / ٢ / ٢٠٩) . فلم يكنياه بأبي طعمة ،و لا أشار إلى ذلك أدنى إشارة . و تابعهما في ذلك ابن حبان فذكره في " ثقات أتباع التـــابعين " (٧ / ٥٧٥) .

ثانيا : أنهما لما ترجما له في " الكنى "بما تقدم لم يشيرا أيضا إلى أنه هلال المتقدمة ترجمته في (الأسماء) .

ثالثا : أن الناظر المتأمل في ترجمتيهما يجد أنهما ليسا في طبقة واحدة ، فمن سمع ابن عمر يكون " تابعيا " ، و من روى عن عمر بن عبد العزيز – و هو تابعي – يكون عادة من أتباع التابعين ، و إن كان هذا لا يمنع أن يكون مثله في الطبقة فيكون من رواية الأقران بعضهم من بعض ، أو على الأقل من رواية الأكابر عن الأصاغر سنا ، كل هذا محتمل عندي ، و لكن

الأمر يحتاج إلى دليل ، لذلك تابعت التحقيق و البحث في ذلك، و لاسيما و قـــد رأيـــت المتأخرين من العلماء قد جعلوهما واحدا ، فوجدت ما يأتي :

أولا : قال الإمام أحمد في " العلل و معرفة الرجال " (١ / ٢٩٥) : " أبو طعمة، هذا شامي ، روى عنه عبد العزيز بن عمر ، و روى عنه ابن جابر و ابن لهيعة " فذكر عبد العزيز بن عمر في جملة من روى عن أبي طعمة ، فأفاد أنه هلال نفسه ويؤيده قولي :

ثانيا : أنني رأيت الإمام أحمد قال في " المسند " (٢ / ٢٥) :حدثنا وكيع : حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبي طعمة مولاهم ، و عن عبد الرحمن ابن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعنت الخمرة على عشرة وجوه .. " الحديث . و قد رواه ابن لهيعة و غيره عن أبي طعمة به . و هو مخرج في " الإرواء " (٥ / ٣٦٥ / ١٥٢٩) وقال ابن لهيعة في رواية : " لا أعرف أيش اسمه " . أخرجه أحمد (٢ / ٧١) . قلت: فقول ابن لهيعة هذا يدل على أن أبا طعمة غير مشهور باسمه ، و لذلك كنت قلت في" صحيح أبي داود : " و هو بكنيته أشهر " . فتبين لي مما تقدم أن هلالا هو أبو طعمة كما جزم بذلك الذهبي و غيره . و إذا كان الأمر كذلك ، فهو ثقة كما قال الذهبي في كنى " الكاشف " ، خلافا لقول الحافظ : " مقبول " لرواية جمع من الثقات عنه و توثيق ابن عمار الموصلي إياه ، و بناء عليه يختلف حكمنا على الحديث عما قلناه سابقا في التعليق على " الكلم الطيب " أنه حسن ، و يصير صحيحا لذاته ، و يزداد قوة بالطريق الأولى عن أسماء ، و بشاهديه عن عائشة و ابن عباس، و الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله تعالى .

(تنبيه) : لفظ الحديث عند ابن حبان في " الموارد " : " الله الله ربي ، لا أشرك به شيئا ، الله الله ربي ، لا أشرك به شيئا " . هكذا مرتين ، فلا أدري إذا كانت الرواية عنده هكذا ،

أو أنه خطأ مطبعي ، و يرجح الأول أن الجزري ذكره كذلك برواية ابن حبان في " عـــدة الحصن الحصين " (ص ١٩٤) خلافا لشرحه " التحفة "للشوكاني " و خلافـــا لـــــ " الإحسان " (٢ / ١١٢ / ٨٦١) .

(تنبيه ثان) : ذكر المنذري في " الترغيب " (٣ / ٤٣) عقب عزوه حديث أسماء لأبي داود و النسائي وابن ماجه قال : " و رواه الطبراني في " الدعاء " و عنده : " فليقل : الله ربي لا أشرك به شيئا ثلاث مرات " ، و زاد : و كان ذلك آخر كلام عمر بن عبد العزيز عند الموت " . فنقل الشوكاني هذا العزو في شرحه المذكور ، لكنه قدم و أخر فقال: " و زاد الطبراني في " الدعاء " : ثلاث مرات . و أخرجه أيضا ابن ماجه " .فأوهم أن الحديث عند ابن ماجه بالزيادة ، و ليس كذلك ، ثم إنني لم أقف على إسنادها ، لأن كتاب " الدعاء " للطبراني لم أقف عليه ، و ما أظنه يصح ، و الله أعلم .

ثم حظيت بنسخة جيدة مصورة من كتاب " الدعاء " ، وهبها لي مع مصورات أخرى قيمة أحد إخواننا الطيبين من طلاب الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة جزاه الله خيرا ، فإذا إسناد تلك الزيادة لا تصح كما ظننت ، قال الطبراني (ق ١١٧ /١ – ٢) : حدثنا محمد بن زكريا الغلابي أخبرنا إبراهيم بن بشار الرمادي حدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن عبد العزيز بن عمر عن أبيه عمر بن عبد العزيز بن مروان عن أسماء بالرواية و الزيادة التي ذكرها المنذري ! و ذلك من تساهله الذي كنت شرحته في مقدمة كتابي " صحيح الترغيب " ، فإن الغلابي هذا كان يضع الحديث .

و قد خولف في إسناده و متنه ، فرواه الطبراني أيضا و النسائي في " عمل اليوم والليلة " (٦٥٠) بسند صحيح عن جرير عن مسعر قال : عن عبد العزيز بن عمر عن أبيه قال : فذكره هكذا مرسلا و بلفظ : " سبع مرات " . و هذه أصح من الأولى ، ولكنها لا تصح

أيضا لإرسالها ، و قد عزاها ابن تيمية في " الكلم الطيب " (رقم١٢١) لأبي داود ، و هو وهم تبعه عليه ابن القيم في " الوابل الصيب " ، و لم يتنبه لذلك محققه الشيخ عبد القادر (ص ١٤٨ – ١٤٩) على الرغم من أنني كنت نبهت عليها في تعليقي على " الكلم الطيب " ، فذكرت يومئذ أنني لم أرها ، و أنه لعلها محرفة أو سهو من رواية (ثلاث) ، فقد خرجها الطبراني في " الدعاء " له . و الآن و قد من الله علي بالحصول على الكتاب ، فقد ظهر أن كلا من الروايتين ضعيفتان ، و رواية الثلاث أشد ضعفا من الأخرى . و الله ولي التوفيق .

تصحيح حديث صلاة التراويح

فقد ألف المشار إليه رسالة تحت عنوان "تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة، والرد على الألباني في تضعيفه"! قد خرج فيها صاحبه عن طريقة أهل العلم في مقارعة الحُجَّةِ بالحجة، والدليل بالدليل، والصدق في القول، والبعد عن إيهام الناس خلاف الواقع، وها نحن نُشير إلى شيء من ذلك بما أمكن من الإيجاز في هذه المقدمة فنقول:

١- إن كل من يقرأ العنوان المذكور لرسالته يتبادر إلى ذهنه أنه يعني الحديث المرفوع في العشرين وهو ضعيف اتفاقاً، فإذا قرأ صفحات من أولها، تبين له أنه يعني الأثر المروي من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة!

وبذلك يعلم القارئ أن موضوع الرسالة شيء، وعنوانها شيء آخر، وذلك هو التدليس بعينه، نسأل الله السلامة والعافية.

٢- ومن ذلك أنه سود ثلاث صفحات منها "١٤- ١٦" في الدفاع عن يزيد بن خصيفة المذكور، وإثبات أنه ثقة، وذلك ليوهم القراء - الذين يجدون فيها عدداً من الأئمة قد وثقوه - أنني قد خالفتهم جميعاً بتضعيفي إياه! وليس الأمر كذلك، فإني قد تابعتهم في التوثيق، كما يأتي.

٣- بل إنه جاوز حد الإيهام والتدليس بذلك إلى التصريح المكشوف بالكذب وبخلاف الواقع، فقال

"ص١٥": "إن الألباني زعم تضعيفه".

وهذا كذب فاضح، فإن الحقيقة أنني صرحت في رسالتي "ص٥٧" أنه ثقة! وغاية مـــا قلت فيه:

"إنه قد ينفرد بما لم يروه الثقات، فمثله يرد حديثه إذا خالف من هو أحفظ منه، ويكون شاذاً كما تقرر في علم المصطلح، وهذا الأثر من هذا القبيل..".

ومثل هذا الكلام وإن كان يعد غمزاً في الثقة عند العلماء، ولكنه لا يعني أنه ضعيف يرد مطلقاً، بل هو على العكس من ذلك، فإنه إنما يعني أن حديثه يقبل مطلقاً إلا عند المخالفة، وهذا ما صرحت به في آخر الكلام المذكور بقولي: "وهذا الأثر من هذا القبيل".

وعلى ذلك يدور كل كلامي المشار إليه في رسالتي، فتجاهل الطاعن ذلك كله، ونسب إليَّ ما لم أقل، فالله تعالى حسيبه!

٤- و لم يكتف الشيخ المُومأُ إليه بالفرية المذكورة، بل إنه نسب إلي فضيحة أخرى فقال (ص٢٢":

"فليس من اللائق لمن يترك رواية يزيد بن خصيفة الذي احتج به الأئمة كلهم أن يقبل الاحتجاج برواية عيسى بن جارية الذي ضعفه يحيى بن معين و.. و..".

والحقيقة أنني لم أحتج مطلقاً برواية عيسى المذكور، بل أشرت إلى أنه لا يحتج به، وذلك حين قلت

"ص٢١":

"سنده حسن بما قبله".

لأنني لو احتججت به كما افترى الشيخ لم أقل: " ... بما قبله" فإن هذه الكلمة قرينة قاطعة على أن هذا الراوي ليس ممن يحتج به عند قائلها، بل هو عنده ضعيف يستشهد بـــه فحسب، ويحسن حديثه، إذا وجد ما يشهد له، وقد وجُد، وهو الحديث المشار إليه بقولي: "بما قبله"، وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.. الحديث أخرجاه الشيخان وغيرهما.

فهل الشيخ من الجهل بعلم الحديث إلى درجة أنه لا يفهم مثل هذه الجملة: "ســـنده حسن بما قبله"؟!

ولا سيما وقد زدتها بياناً حينما أعدت الحديث بتخريج آخر "ص ٧٩-٨٠" ونقلت عن الهيثمي أنه حسن، فتعقبته بقولي ما نصه:

"وسنده محتمل للتحسين عندي، والله أعمل"!

أم هو التجاهل المتعمد والافتراء المحض؛ لضغينة في قلبه؟ ورحم الله من قال:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة ... وإن كنت تدري فالمصيبةُ أعْظَمُ

ومما يدل القارئ على أن الشيخ يدري..! قوله "ص٤٦" وقد ذكر حديث جابر: "لا تنتفعوا من الميتة بشيء" مقلداً لقول من حسنه:

"فليس من اللائق للألباني تضعيف حديث حسن بوجود طرق له أُخرى ضعيفة، فإن ذلك خلاف ما قرره أئمة الفن"!

فإذن؛ فأنا لما حسنت حديث عيسى بن جارية المتقدم بشهادة حديث عائشة له كان الشيخ على علم بأنني موافق في ذلك لما قرره أئمة الفن! ولذلك لم يستطع هو أن يخطئني في ذلك، فلجأ إلى اختلاق القول بأنني احتججت له ليروي غيظ قلبه، فالله عز وجل حسيبه.

ثم ألا يلاحظ القارئ الكريم معي تلاعب هذا الشيخ بالحقائق العلمية، فإنه إذا كان لا يليق بي – كما زعم – تضعيف حديث جابر: "لا تنتفعوا من الميتة بشيء" ، لأن له – بزعمه – طريقاً أخرى وهي ضعيفة باعترافه ولو تقليداً، فهل يليق به هو أن يضعف حديث جابر أيضاً المتقدم في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لتراويح إحدى عشرة ركعة، وله شـــاهد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين يراه فيهما بعينه؟!!

أليس معنى هذا أن الشيخ يلعب على الحَبْلين، ويكيل بكيلين؟! فالله هو المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأزيد الآن فأقول تبياناً لحقيقة من الحقائق التي فاتت الشيخ إسماعيل الأنصاري – هداه الله –:

إنما قلت آنفاً: "بزعمه" إشارة مني إلى أن هذه الطريق التي نقل عن بعضهم تحســـينها، وأخذ عليّ تضعيفها، وهو يرى بعينه أن فيها عنعنة أبي الزبير عن جابر، هي نفسها الطريق الأخرى التي قوَّى الأولى بها، فإن مدارها على أبي الزبير أيضاً، كما في "نصـــب الرايـــة" "١٢٢/١"!

فهل أحاط علم الشيخ بأن من "ما قرره أئمة الفن" أنه يجوز تقوية الضعيف بنفسه وليس بمثله! أم هو إتباع الهوى ومحاولة الانتصار للأشياخ ولو بمخالفة الحق! أم هو التقليد لمثـــل

الشوكاني في "النيل" الذي يكثر فيه النقل والتقميش، ويقل منه فيه التحقيق والتفتيش في مجال الكلام على الأحاديث.

لكن هذا لا يمنعني – بفضل الله وتوفيقه – من التصريح بأنني وجدت فيما بعد شاهداً قوياً لحديث جابر هذا وبلفظه من حديث ابن عُكيم رضي الله عنه، لم أر أحداً قبلي قد ذكره أو أشار إليه، وهو صحيح الإسناد عندي، كما تراه مشروحاً في كتابي "إرواء الغليل" "٧٨/١".

فلو أن الشيخ الأنصاري أراد العلم والنصح والإرشاد، لم يسئ بجعل الطريق الواحد طريقين، ولأحسن إلينا بالدلالة على هذا الشاهد، ولكن الأمر كما قيل: "فاقد الشيء لا يعطيه"، فقد رايته ذكر في رده "ص٤٨" أن حديث ابن عكيم عند الدارقطني، وأن معناه ومعنى حديث جابر واحد!
ومع أنني لا أدري والله – ولا أظن أنه هو يدري – لماذا خص الدارقطني بالذكر دون سائر أصحاب السنن مع أن لفظه ولفظهم واحد: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" ، وأن دعواه أنه بمعنى حديث جابر غير مُسَلَّمٍ لأنه أخص منه كما هو ظاهر، فقد فاته اللفظ الذي هو بلفظ حديث جابر بالحرف الواحد.

فالحمد لله الذي هداني– ولو بعد حين – إليه، و لم يسلط أحداً – بسبب غفلتي السابقة عنه – عليّ، وإلا.. نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة.

٥– و لم يقتصر الشيخ على ما سبق من الافتراء عَلَيَّ، فقد نسبني "ص٤١" إلى تجهيل السلف!

{سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ} [النور: ١٦] .

والحق أنه لا ذنب لي عند الشيخ وأمثاله من المقلدة والحاقدين إلا أنني أدعو إلى إتبـــاع السلف الصالح والتمسك بمذهبهم، لا بمذهب أشخاص معينين منهم، فذلك هو الذي حمل الشيخ أن يقف مني موقف الخصم الحاقد، مسايرة منه للجمهور المقلد، الذي لا يعرف من الدين إلا ما وجد عليه الآباء والأجداد، إلا من عصم الله، وقليل ما هم.

ومن عجيب أمر هذا الشيخ أنه مر بكل تلك المسائل التي سبقت الإشارة إليها، وحققنا القول فيها، ولا شك أنه معنا في بعضها على الأقل أو جلها، فلم يبين موقفه منها، مثلاً قولنا: إنه لا يلزم من ثبوت أثر العشرين ترك العمل بالرواية الأخرى المطابقة حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وهل الأفضل العمل بسنته صلى الله عليه وسلم أو بما فعله الناس في عهد عمر على فرض ثبوت ذلك عنهم؟!

لم يُظهر الشيخ موقفه من ذلك، لأنه إن رجح خلاف السنة انفضح أمره بين أهل السنة، وإن رجح السنة وافق الألباني، وهذا مما لا تسمح به نفسه لسبب أو لأكثر مما لا يخفى على القارئ اللبيب!

هذا مثال من الردود التي اطلعنا عليها، مما رُدَّ به على رسالتنا "صلاة التراويح" وهو من أمثل الردود، ومع ذلك، فقد عرف القارئ الكريم نماذج مما جاء فيه، مما يتجلى فيه التجرد عن الإنصاف، والبعد عن سبيل أهل العلم الذين لا يبتغون سوى بيان الحقيقة، وإذا كان هذا من أفضلهم وأعلمهم، فما بالك بغيره ممن لا عم عنده ولا خُلُق؟!

ذلك، ولما كانت رسالتنا المذكورة "صلاة التراويح" قد مضى على طبعها زمن غـــير قصير، ودعت الحاجة إلى إعادة طبعها، وكانت من حيث أسلوبها قد حققت أهدافها، وأدت أغراضها، التي أهمها تنبيه الجمهور إلى السنة في صلاة التراويح، والرد على المخالفين لها، حتى

انتشرت هذه السنة في كثير من مساجد سورية والأردن وغيرهما من البلاد الإسلامية، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، لذلك فقد رأيت أن أختصرها بأسلوب علمي محض، دون أن أتعرض فيها لأحد برد، على حد قول من قال: "ألق كلمتك وامْشِ"، ملخصاً كل الفوائد العلمية التي كانت في "الأصل"، مضيفاً إليها فوائد أخرى إتماماً للفائدة، والله سبحانه المسؤول أن ينفع بها كما نفع بسابقتها، وأن يأجُرني عليها إنه أكرم مسؤول.

وقال الشيخ في تمام المنة ص ٢٥٣ :

لقد ألف الشيخ إسماعيل الأنصاري رسالة في الرد على الكتاب المشار إليه لم يكن فيها مع الأسف عند حسن الظن به إنصافا وعلما فإنه مع تكلفه في الرد واحتجاجه بما يعلم هو أنه غير ثابت ومكابرته في رد الأدلة الكثيرة التي احتججت بها في عدم الزيادة على الإحدى عشرة ركعة و لم يتعرض لها بجواب مطلقا تسليكا منه لواقع الناس في صلاة التراويح وإرضاء منه للجمهور وغيرهم! فإنه زاد على ذلك أنه افترى علي ما لم أقل تماما كما يفعل أهل الأهواء والبدع مع أهل السنة! فلا بأس من ذكرها تنبيها وتحذيرا:

أولا: ذكر ص ٥ أنني أنكرت الزيادة المذكورة تقليدا للمباركفوري وهذه الفرية يغني حكايتها عن تكلف الرد عليها وإبطالها لأن القراء جميعا من الموافقين والمخالفين والمحبين والمبغضين يعلمون جميعا أنني لا أقلد أحدا في منهجي العلمي بل هو السبب في ثوران بعض الناس علي وفيهم بعض أهل العلم مع الأسف حسدا وبغيا.

ثانيا: نسب إلي ص ١٥ أنني ضعفت يزيد بن خصيفة راوي عدد العشرين عن عمر وبناء عليه سود عدة صفحات من رسالته ليثبت لي – زعم – بأقوال الأئمة أنه ثقة وهو يعلم

أنني غير مخالف لهم في ذلك فقد قلت في كتابي المذكور في صدد بيان وجوه ضعف العدد الذي رواه عن ابن عمر:

"الأول: أن ابن خصيفة وإن كان ثقة فقد قال فيه الإمام أحمد في رواية عنه: منكر الحديث ... ".

ثم أكدت كونه ثقة عندي في تمام كلامي المشار إليه فلا داعي لنقله فمن شاء رجع إليه ليتأكد من افتراء الشيخ علي.

ثالثا: نسب إلي أيضا ص ٢٢ أنني احتججت برواية عيسى بن جارية عن جابر مثل حديث عائشة في عدد ركعات التراويح والواقع في كتابي يكذبه فإني قلت فيه بالحرف الواحد:

"وسنده حسن بما قبله"!

ولقد حاولت في نفسي أن أبرئ الشيخ من هذه الفرية بأنه لا يفهم قيد "بما قبله" ولكني استعظمت أن اجزم بذلك خشية أن أقع أنا فيما وقع هو فيه!

فاعتبروا يا أولي الأبصار!

رابعا: نسبني أيضا ص ٤١ إلى تجهيل السلف الصالح.

وهذا في الواقع أعظم فرياته علي لأن سابقاتها تتعلق بعلمي ومن الممكن أن أخطئ في بعض جوانبه ويكون هو مصيبا فيما نسب إلي وإن كنت أثبت كذبه فيه وأما هذه الفرية فتتعلق بعقيدتي وديني وفهمي إياه على منهج السلف الصالح فأنا – والحمد لله – معروف بين

الناس جميعا أنني سلفي أدعو إلى اتباع السلف الصالح لسانا وقلما ومن ذلك قولي في هـــذا الكتاب: "صلاة التراويح ":

"لو ثبتت الزيادة على الإحدى عشرة ركعة عن أحد الخلفاء الراشدين أو غيرهم مـــن فقهاء الصحابة لما وسعنا إلا القول بجوازها لعلمنا بفضلهم وفقههم وبعدهم عن الابتداع في الدين ... ".

فإذا لم تثبت الزيادة بها عنهم عندي فتمسكت فقط بما ثبت عن نبيي صلى الله عليـــه وسلم أفيكون جزائي أن أتهم بتجهيل السلف؟! تالله إنها لإحدى الكبر: والله تعـــالى هـــو المستعان.

فائدة: قال الإمام ابن خزيمة في "صحيحه" ٢ / ١٩٤ بعد أن ذكر الأحاديث الصحيحة في عدد ركعاته صلى الله عليه وسلم في الليل من تسع إلى ثلاث عشرة ركعة:

"وهذا الاختلاف من جنس المباح فجائز للمرء أن يصلي أي عدد أحب من الصلاة مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاهن وعلى الصفة التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها لا حظر على أحد في شيء منها".

فقوله: "مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ... " واضح أنه لا يجيز الزيادة التي لم ترو عن النبي صلى الله عليه وسلم ومما يؤيد ذلك من صنيعه أنه في أبواب قيام رمضان قال في أحدها ٣ / ٣٤١:

"باب ذكر عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان والدليل على أنه لم يكن يزيد في رمضان على عدد الركعات التي كان يصليها في غير رمضان".

ثم ساق حديث عائشة بلفظين أحدهما:

"كانت صلاته ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر".

رسالة الانتصار لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بالرد على مجانبة الألباني فيه الصواب

وإن من المؤسف حقا أن تسري عدوى هؤلاء المبتدعة إلى بعض من يظن أنه من أهل السنة؛ لإقامته بين ظهرانيهم، فيضع يده في يدهم، ويرفع صوته مع أصواتهم في الرد على من ينصر السنة ويتبعها، وينكرا البدعة ويحاربها، وهو الشيخ إسماعيل الأنصاري، الباحث في دار الإفتاء في الرياض، فإن هذا الرجل يبدو أنه لشدة ما يضمر في قلبه من البغض والحقد أن السنة لا تجمعه معنا؛ لأنه من غير المعقول أن يفتري السني على أحد من أعداء السنة، فكيف يعقل أن يفتري على من كان مشهورا بين أهل السنة بأنه من أهلها، ومحاربا أشد المحاربة من أعدائها؟! فقد سبق لهذا الرجل أن كتب ضدي في مسألة الذهب المحلق، وركعات التراويح، و لم يلتزم في ذلك المنهج العلمي، بل إنه بث في أثنائه كثيرا من إفكه وجدله بالباطل، كما كنت كشفت عنه في ردي عليه في مقدمة "آداب الزفاف " طبع المكتبة الإسلامية في عمان[1] ، ومقدمة رسالتي " قيام رمضان " بما كنت أظن أنه يكون رادعا له أن يعود إلى ذلك مرة أخرى، فإذا به يفجأ الناس برسالة صغيرة أسماها "الانتصار لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بالرد على مجانبة الألباني فيه الصواب "، يتهمني فيها بتهمة جديدة، ويزعم (ص ٧ و ٢٥) أنني شنعت على الشيخ رحمه الله وانتهكت حرمته! كما يتهمني (ص ١٥) أنني نسبت الشيخ إلى التساهل من ناحية العقيدة، وذلك كله بهت وافتراء. عامله الله بما يستحق.

---

[1] هذه الطبعة هي الشرعية، وأما طبعة المكتب الإسلامي الجديدة؛ فهي غير شرعية. لأنها مسروقة عن الأولى، وحق الطبع للمؤلف يعطيه من يشاء، ويمنعه من لا يتقي الله، ويتلاعب بحقوق العباد، كما أن في هذه الطبعة المسروقة تصرفا بزيادة ونقص، والله المستعان، وإليه المشتكى من فساد أهل هذا الزمان.

وليس غرضي في لهذه المقدمة الرد عليه في هاتين الفريتين، فقد كفاني في ذلك الأخ الفاضل علي حسن عبد الحميد الحلبي في رسالته القيمة في التعقيب على رسالة الأنصاري المذكورة، وبيان ما فيها من الأخطاء الكثيرة، وهي مطبوعة، فليرجع إليها من شاء الوقوف على الحقيقة، فإنه سيرى مع ذلك الفرق الشاسع بين رد الأنصاري وتهجمه علي، ورد صاحبنا عليه، وتأدبه معه تأدبا لا يستحقه الأنصاري لبغيه واعتداءاته المتكررة.

وإنما غرضي هنا أن أرد عليه انتصاره للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله. الذي جعل من آداب المشي إلى المسجد أن يقول: " اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا ... " إلخ الدعاء المعروف في الحديث الآتي بيان ضعفه، والكشف عن علله برقم (٢٤) ، فانتصب الشيخ الأنصاري- هداه الله- لتمشية احتجاج الشيخ محمد بن عبد الوهاب به بتقوية الحديث، والرد علي لتضعيفي إياه بأسلوب يتبين لكل ذي لب أنه لم يكن فيه باغيا للحق، وإنما الانتصار للشخص، والتشفي ممن يحسده ويحقد عليه! وأنا ذاكر هنا بإيجاز ما اعتمد عليه في ذلك مع الكر عليه بإبطاله، فأقول:

أولا: قال (ص ٩) :

"رواية الأجلاء من حفاظ الحديث دون تنبيه على علتيه ... ".

ثم سود خمس صفحات (٩- ١٤) في تخريج الحديث دون فائدة تذكر؛ لأنهم جميعا أخرجوه من الطريق المعلول!

ثم أعاد كلامه هذا في الصفحة (١٥) !

وهو يعني بذلك أن سكوت هؤلاء الأجلاء قدوة حسنة للشيخ محمد ابن عبد الوهاب في سكوته عن الحديث!

وليس يخفى على كل ناشئ في هذا العلم أن هذا من أبطل الباطل. لأن لازمه أن أئمة الحديث كأصحاب السنن والمسانيد وغيرها إذا ساقوا الأحاديث بأسانيدهم ساكتين عنها أنه لا علة فيها! فهل يقول بهذا من رزقه الله ذرة من العلم، أو الخشية من الله " أم على قلوب أقفالها"؟

وأهل العلم يعلمون أن المحدثين إذا ساقوا الأحاديث بأسانيدها فقد برئت ذمتهم، ورفعت المسؤولية عنهم، ولو كان فيها أحاديث ضعيفة؛ بل موضوعة، وليس كذلك من ساق الحديث دون إسناده، فعليه أن يبين حاله مقابل حذفه لإسناده، وبخاصة إذا ساقه محتجا به، ولو ذكر من أخرجه كما يفعل بعض الفقهاء المتأخرين، فأين هذا من صنيع المحدثين؛ الناصحين للأمة بروايتهم الأحاديث بأسانيدها التي تكشف عن مراتبها؟!

ثانيا: قال (ص ١٧) :

"تقوية بعض روايات الحديث، والجواب عن إعلاله بعطية وفضيل ".

وخلاصة جوابه يعود إلى أمرين:

الأول: تقوية حال عطية!

والآخر: تحسين الحافظ وغيره للحديث!

١- وجوابي عن الأول: أنه اعتمد في ذلك على قول الحافظ في " تخريج أحاديث الأذكار":

"ضعف عطية إنما جاء من قبل التشيع، ومن قبل التدليس، وهو في نفسه صدوق، وقد أخرج له ... "، وذكر بعض أصحاب السنن وغيرهم [١] .

وقد تعامى الأنصاري عن حقيقتين علميتين هامتين. كما فعل قبله الكوثري وغيره من المتعصبة وأهل الأهواء؛ كما سيأتي في الكتاب:

الحقيقة الأولى: تضعيف، الجمهور لعطية من المتقدمين والمتأخرين، بل وإجماع المتأخرين منهم على ذلك. كالنووي، وابن تيمية، وغيرهم مما هو مذكور في رسالتي "التوسل " (ص ٩٤) ، ونقل إجماعهم على ذلك أعلم الناس بالتراجم، وهو الحافظ الذهبي في "المغني " [٢] ، ومنهم الحافظ ابن حجر نفسه في كتابه المختص في رجال الستة "التقريب "، فقال فيه:

"صدوق، يخطئ كثيرا، كان شيعيا مدلسا".

وأما أقوال المتقدمين منهم فتجدها مفصلة في رسالة أخينا الحلبي، (ص ٣٥- ٤٣) ، ولا بأس من سرد أسمائهم؛ ليتجلى للقارئ الهوة السحيقة التي هوى فيها الشيخ الأنصاري على منخره تشفيا من الألباني!

" ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله "، وهاهي الأسماء:

١- سفيان الثوري

٢- هشيم

---

[١] ونقله الزبيدي بمعناه في "شرح الإحياء" (٨٩/٥) !

[٢] وسبقه إلى ذلك شيخه ابن تيمية، فقال في رسالته في التوسل:
"وهو ضعيف بإجماع أهل العلم ". انظر: "مجموع الفتاوى" (١/ ٢٨٨) .

٣- أحمد بن حنبل

٤- ابن معين

٥- البخاري

٦- أبو داود

٧- النسائي

٨- أبو حاتم.

٩- أبو زرعة.

١٠- ابن حبان.

١١- الساجي.

١٢- الدارقطني.

١٣- الحاكم.

١٤- البيهقي.

١٥- ابن حزم.

ومن أسماء الأئمة المتأخرين:

١- ابن الجوزي

٢- النووي

٣- ابن تيمية.

٤- ابن قيم الجوزية

٥- الزيلعي

٦- ابن عبد الهادي.

٧- الذهبي.

٨- الهيثمي.

٩- ابن حجر نفسه!

١٠- البوصيري.

١١- محمد بن عبد الوهاب نفسه!

وغير هؤلاء كثير، لو توسعنا في الاستقصاء لجاوز عددهم الثلاثين.

لقد سمحت- إن لم نقل: سولت- للأنصاري نفسه ... أن

يخالفهم في سبيل الطعن والتشهير بالألباني الذي اعتصم بحبلهم، مستغلا

في ذلك زلة لأحدهم، وقولا للآخر.

أما الزلة. فهي قول ابن حجر المتقدم: إن ضعف عطية جاء من قبل تشيعه وتدليسه! وهذا مردود لمخالفته لأقوال أولئك الأئمة، بل ولقوله هو نفسه الذي هو خلاصة أقوالهم في عطية، فقد قال في "التقريب ":

"صدوق، يخطئ كثيرا، كان شيعيا مدلسا".

فقد أضاف إلى الصفتين السابقتين والمذكورتين هنا أيضا صفة ثالثة، هي أنه "يخطئ كثيرا".

ونحو قوله في "طبقات المدلسين ":

"ضعيف الحفظ "!

وهذا الوصف يعني أن حديث عطية يلازمه الضعف، ولو فرض أنه لم يدلس. لسوء حفظه. ولهذا ينافي تحسين حديثه؛ كما فعل الحافظ سامحه الله ردا على النووي رحمه الله، ولما كان هوى الأنصاري في هذا التحسين للرد على الألباني تشبث به، وأعرض عن هذه الحقيقة، وتجاهلها، فعليه وزره ووزر من قد يغتر به " ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله ".

وأما القول الآخر الذي استغله الأنصاري استغلالا غير شريف؛ فهو ما ذكره (ص ٢١) عن ابن معين أنه قال:

"عطية العوفي ليس به بأس، قيل: يحتج به؟ قال: ليس به بأس ".

قلت: فاصرار ابن معين على قوله: "ليس به بأس "، وامتناعه من القول بأنه يحتج به، أقرب إلى أنه ضعيف لا يحتج به عنده، من كونه ثقة لديه.

وعلى فرض أنه يعنى أنه ثقة. كما زعم الأنصاري، فهو معارض بتضعيف أحمد وغيره من الأئمة الذين تقدمت أسماؤهم، كما أنه يعارض الحقيقة التالية التي خالفها الأنصـــاري، وهي:

الحقيقة الأخرى: أنه من الثابت في علم الحديث أن الجرح – وبخاصة إذا كان مفسرا– مقدم على التعديل، وجرح عطية هنا مفسر بشيئين:

الأول: سوء الحفظ.

والآخر: التدليس.

أما الأول. فلم يعرج عليه الشيخ الأنصاري. لأنه يعلم أنه لا سبيل له إلى الجواب عنه، ولو بالتكلف كما هي عادته، فرأى تبعا للهوى أن يكتم ذلك! من باب– كمـــا يقـــول بعضهم–: " الهرب نصف الشجاعة "!

وأما الآخر؛ فقد أجاب الأنصاري مقلدا لابن حجر، وهو أن عطية صرح في بعـــض الروايات بالتحديث بقوله: "حدثني أبو سعيد"، فأمن بذلك تدليسه [1] .

فأقول: عفا الله عن الحافظ، فلقد نسي أن تدليس عطية ليس من النوع الذي ينفع فيه تصريحه بالتحديث، بل هو من النوع الذي يسمى بتدليس الشيوخ المحرم لخبثه؛ لأنه يسمي

[1] ليتأمل القارئ كيف تشبث الأنصاري هنا بتصريح عطية بالتحديث، مع أن ذلك لا يفيده؛ لما يأتي، وكيف تكلف في رد تحديث يحيى بن أبي كثير الثقة في حديث بنت هبيرة الصحيح، ومع ذلك أعله الأنصاري بالانقطاع! ولم يعتد بتصريحه بالتحديث؛ كما بينته في ردي عليه في مقدمة الطبعة الجديدة لـــ " آداب الزفاف "، طبع المكتبة الإسلامية.

شيخه أو يكنيه بغير اسمه أو كنيته تعمية لحاله، كما كنت بينته في "التوسل" (ص ٩٤- ٩٥) ، فقد كان

عطية إذا روى عن الكلبي الكذاب كناه بأبي سعيد، يوهم أنه أبو سعيد الخدري! ولهذا لما ذكره الحافظ في رسالته في المدلسين؛ قال:

"مشهور بالتدليس القبيح" [١] .

يشير إلى هذا النوع المحرم، ومنه تعلم أن تدليسه لا يزال قائما، ولو ثبت عنه أنه قال: "حدثني أبو سعيد"، فهل كان الأنصاري جاهلا بهذا أم متجاهلا؟! أحلاهما مر!

ولقد كان الشيخ الكوثري- على ضلاله وتعصبه المعروف- خيرا من الشيخ الأنصاري من جهة أنه تنبه لكون تدليس عطية من هذا النوع الذي لا يفيد فيه التصريح بالتحديث، ولكنه حاول الإجابة عنه بجواب آخر. إلا أنه رجع بخفي حنين كما سترى في الكتاب إن شاء الله تعالى.

وبهذا ينتهي الجواب عن تقوية الأنصاري لعطية التي بنى عليها تحسين حديثه في التوسل.

وخلاصته أنه اتكأ في ذلك على بعض الأقوال الشاذة عن أقوال الجمهرة من العلماء المجمعة على ضعف عطية، وفسر تدليس عطية بغير ما فسروه، مستغلا في ذلك وهما للحافظ، معرضا عن أقواله الأخرى الموافقة للحق الذي عليه سائر العلماء، كل ذلك ارتكبه الأنصاري

---

[١] ولم ينتبه لهذا أخونا الفاضل بدر بن عبد الله البدر في تعليقه على، الدعوات الكبير" (ص ٣٢/٤٦) في حديث آخر لعطية، فقال:
"لم يصرح بالسماع من أبي سعيد الخدري ".
مع أنه في حديثنا لهذا أحال- جزاه الله خيرا- في استيفاء الكلام عليه إلى هذه السلسلة فيما يأتي (٢٤) .

انطلاقا منه من القاعدة التي يتكئ عليها أهل الأهواء، وهي: " الغاية تسوغ الوسيلة "! وغايته الطعن في الألباني، والتشهير به، والتظاهر بأنه ينتصر للشيخ محمد بن عبد الوهاب، تقربا منه إلى الذين يعيش بين ظهرانيهم، وليس مرضاة لله تعالى، تماما كما فعل صاحبه من قبل الشيخ أبو غدة من باب ما يقال: وأرضهم ما دمت في أرضهم!

وإن أعجب ما في لهذا التظاهر مخالفته للشيخ محمد نفسه، فقد سبق مني أن ذكرت الشيخ في جملة المضعفين لعطية، وذلك بناء على ما نقله الأنصاري نفسه عنه في حاشية "انتصاره " (ص ١٥) أنه قال الشيخ في "تلخيص تلخيص كتاب الاستغاثة" بعد أن خرج الحديث:

"في إسناده عطية العوفي، وفيه ضعف "!

قلت: وهذه الجملة هي التي كنا نريدها من الشيخ محمد رحمه الله، وهي وحدها تقضي على "انتصار الأنصاري "، وتجعله هباء منثورا، ويصدق عليه عموم قوله تعالى: " بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين!

فإنها تستلزم- كما هو ظاهر- الحكم على الحديث بالضعف الذي يجهد الأنصاري نفسه عبثا لرده! " ويأبى الله إلا أن يتم نوره ".

وأنا أظن أن جملة الشيخ لها تتمة، لم يذكرها الأنصاري عمدا؛ كما هي عادته في كتمان ما كان حجة عليه؛ لأنها أصرح في التضعيف، ولما لم يكن كتاب الشيخ في متناول يدي، فقد رجعت إلى أصله، وهو "تلخيص كتاب الاستغاثة" لشيخ الإسلام ابن تيمية، فوجدت فيه ما ظننت، فقال فيه (ص ٤٢) بعد أن خرج الحديث أيضا:

"في إسناده عطية العوفي، وفيه ضعف، فإن كان هذا كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو من هذا الباب ... " إلخ.

يعني التوسل الجائز؛ لأنه سؤال بأفعاله تعالى؛ قال:

" لأن فيه السؤال لله بحق السائلين، وبحق الماشين في طاعته، وحق السائلين أن يجيبهم، وحق الماشين أن يثيبهم ... " إلخ.

فقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن كان لهذا كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – ..."

صريح في أن الحديث عنده ضعيف، فعدم ذكر الأنصاري لها يدل كل من وقف على لهذه الحقيقة أنه ليس أمينا في النقل، ولا سيما إذا علم أنه نقل (ص ٢٨) عن ابن تيمية تمام كلامه المذكور مبتدئا بقوله:

"إن فيه السؤال لله بحق السائلين ... " إلخ.

كما نقله قبيل ذلك عن محمد بن عبد الوهاب من كتابه "تلخيص تلخـــيص كتـــاب الاستغاثة" مبتدئا من قوله:

"حق السائلين أن يجيبهم ... "!

فحذف منهما عبارة ابن تيمية الأولى: "فإن كان لهذا كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – ... " المصرحة بتضعيفهما للحديث!

فهل يستطيع أحد بعد هذا أن يزعم أن كتمانه لهذا النص كان عن حسن نية منه، بل هل يستطيع أحد أن يدعي أن تأليفه للرسالة من أصلها لم يكن عن سوء نية، وسواد طوية،

بعدما تقدم من البينات على ذلك، وبخاصة بعد أن نقل هو نفسه عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب تضعيفه لعطية كما تقدم؟!

لا أعتقد أن أحدا يستطيع ذلك، ولو كان من المبالغين في إحسان الظن بالناس، كذاك الصوفي الذي زعموا إنه رآه بعضهم يبكي في الطريق، فلما سئل؟ قال مشيرا إلى رجل وامرأة يتسافدان على جانب الطريق:

أبكي شفقة على لهذين الزوجين (!) إذ لم يجدا بيتا يستتران فيه لقضاء حاجتهما!!

ثالثا وأخيرا: وهو الأمر الآخر الذي سبقت الإشارة إليه في قوله:

"تقوية بعض روايات الحديث ... ".

فقال (ص ٢٣) :

"تحسين بعض الحفاظ حديث: (... اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك) ".

ثم نقل تحسينه عن الحافظ العراقي،- وأبي الحسن المقدسي- شيخ المنذري-، والدمياطي.

والجواب من وجوه:

الأول: قد سبق آنفا تحقيق أن عطية الذي في لهذا الحديث الذي حسنه الثلاثة المذكورون ضعيف عند جماهير العلماء لسوء حفظه، وتدليسه القبيح المحرم، فكيف يجوز تحسين الحديث مع وجود هاتين العلتين فيه؟! وما أحسن ما قيل:

وهل يستقيم الظل والعود أعوج؟!

وثمة علة أخرى تؤكد سوء حفظه، فاتني التنبيه عليها فيما سبق، وهي اضطرابه في سنده، فهو تارة يرفعه، وتارة يوقفه؛ كما كنت بينته في الكتاب، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، وأزيد هنا فأقول: وأخرى الشك، فيقول: "أراه رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – "؟ كما في رواية ابن ضريس، إحدى روايتي ابن خزيمة، اللتين ذكرهما عنه الأنصاري (ص ١١) ، لكن وقع عنده: "رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – "؛ دون قوله: "أراه "، عزاه إلى (ص ٤١ – ٤٢) من "كتاب التوحيد" لابن خزيمة، ولا أدري أي طبعة منه أراد الأنصاري، فإنه في (ص ١٢) من الطبعة المنيرية التي عندي، والرواية فيها بالشك كما ذكرت، وهو الذي يقتضيه سياق كلام ابن خزيمة، فلا أدري أسقط ذلك من نسخة الأنصاري، أم هو أسقطها لغاية في نفسه؟!

ولا أستبعد صدور ذلك منه، بعد كل ما فعل مما سبق بيانه ويأتي!

وإن مما لا يخفى على كل بصير بهذا العلم الشريف أن تلون الراوي في رواية الحديث، فهو يرفعه تارة، ويوقفه تارة، ويشك في رفعه أخرى؛ إنما هو دليل طاهر على ضعفه وعدم ضبطه، حتى ولو لم يكن ضعيفا كعطية هذا، وكما كابر الأنصاري في ضعفه– كما سبق– فكذلك كابر في

تعاميه عن هذه العلة التي كان وقف عليها في الكتاب، فحاد عن الجواب عنها! بل إنه أوهم القراء انتفاءها بحكايته عن أبي حاتم ترجيح رواية الوقف! فعقب عليها بقوله (ص ١٠ و١٨– ١٩) :

"إن ترجيح أبي حاتم الوقف غير مؤثر. لأنه في حكم الرفع "!

وأقول: لو أن الأنصاري على معرفة بهذا العلم الشريف، وعنده شيء من الجرأة الأدبية لرد لهذا الترجيح بحجة قوية، وهي أن الذين رفعوا الحديث عن عطية أكثر من الذين أوقفوه، وهم كما في الروايات التي خرجها في رسالته (ص ٩-١٨) :

١- يزيد بن هارون. أحمد.

٢- سليم بن حيان. ابن خزيمة.

٣- محمد بن سعيد بن يزيد التستري. ابن ماجه.

٤- عبد الله بن صالح العجلي. الطبراني.

٥- يحيى بن أبي بكير. البيهقي.

وخالفهم وكيع بن الجراح، وأبو نعيم.

ولكني أقول: إن هذا الترجيح إنما يتماشى مع زعم الأنصاري أن عطية حسن الحديث لا بأس به، ولكنه ساقط عندي، بل إن اختلاف هؤلاء الثقات عليه رفعا ووقفا من الأدلة على ضعفه، وأنه هو الذي اضطرب في ذلك، وكان بودي أن أقول: إن الذي اختلف عليه هو فضيل بن مرزوق الذي عليه دار الخلاف، ولكني أرى أن عطية أولى بالحمل عليه في ذلك؛ لأنه أشد ضعفا منه.

وعلى كل حال. فسواء كان لهذا الاضطراب من هذا أو ذاك. فهو علة أخرى تؤكد ضعف الحديث، وخطأ الذين حسنوه، واستغلال الأنصاري إياه!

وأريد أن أستدرك هنا شيئا تنبهت له هذه الساعة، وهي أن لعطية ثلاثة أولاد: عمرو، وعبد الله، والحسين، وكلهم ضعفاء، وقد تكلم عليهم الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه "شرح علل الترمذي " (٢/٧٩١ - ٧٩٢) ، وبين ضعفهم كأبيهم، فدل ذلك مما يلقي في النفس أنهم أهل بيت ورثوا الضعف عن أبيهم فردا فردا، ويؤيده أن عمرو بن عطية، قد روى هذا الحديث أيضا عن أبيه بلفظ آخر أوله:

"كان - صلى الله عليه وسلم - يقول إذا قضى صلاته: اللهم بحق السائلين عليك، فإن للسائل عليك حقا ... " الحديث.

وهذا كما ترى مخالف للفظ فضيل بن مرزوق عن عطية، حيث قال "من خرج من بيته إلى الصلاة، فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين ... ".

ولذلك؛ فيمكن اعتبار هذه الرواية علة أخرى في الحديث، وهي اضطراب عطية في لفظه إن كان ابنه عمرو قد حفظه عنه، كما اضطرب في سنده، فتارة رفعه، وأخرى أوقفه، وإن كان أبو حاتم رجح الوقف كما سبق مع بيان ما فيه، وسيأتي تخريج حديث عمرو بن عطية، ولفظه في آخر المجلد الثاني عشر من هذه السلسلة برقم (٥٩٨٦) ، إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني: المعارضة بتضعيف، من ضعف الحديث، وهم أقدم وأشهر وأكثر:

١- المنذري، مخالفا في ذلك لشيخه أبي الحسن المقدسي الذي اعتمد عليه الأنصاري من بين الثلاثة المتقدمين آنفا!

٢- النووي، الذي رد عليه ابن حجر تضعيفه، وهو المضعف!

٣- ابن تيمية، الذي نقل الأنصاري عنه تضعيفه لعطية دون أن ينقل تضعيفه للحديث نفسه!

٤- البوصيري، الذي نقل عنه الأنصاري تضعيفه إياه؛ دون أن يعتبر به!

٥- محمد بن عبد الوهاب، الذي نقل عنه الأنصاري تضعيفه لعطية، و لم ينقل عنه تضعيفه للحديث أيضا، وإن كان التضعيف الأول كافيا.

٦- صديق حسن خان.

ويمكن أن نلحق بهم سابعا وثامنا، وهما:

٧- النسائي.

٨- ابن القيم.

أما النسائي؛ فلعدم ذكره إياه في كتابه "عمل اليوم والليلة"؛ خلافا لتلميذه ابن السني الذي أورده في كتابه كما نقله الأنصاري (ص ٢٥) ، وكتاب النسائي أنظف بكثير من كتاب تلميذه، فلولا أنه يعلم أنه ضعيف؛ لكان أورده فيه إن شاء الله تعالى.

وأما ابن القيم. فكذلك لم يذكره في كتابه " الوابل الصيب " المطبوع عدة طبعات، منها التي علق عليها الشيخ الأنصاري، وهو في ذلك تابع لشيخه ابن تيمية، فإنه لم يورده أيضا في كتابه " الكلم الطيب " مع تصريحه المتقدم بضعفه، ومعلوم لدى العلماء أن ابن القيم قلما يخالف شيخه في آرائه واجتهاداته.

وإن من شغب الشيخ الأنصاري قوله عقب التحسين المتقدم عن الثلاثة:

" فماذا يقول الألباني فيهم، وقد سلكوا في ذلك مسلك التقوية، لا شك أنه سيقول فيهم أشد وأشنع مما قاله في محمد بن عبد الوهاب ".

فلينظر القارئ الكريم إلى خباثة هذا الرجل، الذي يكاد قلبه يقطر دما حسدا وحقدا، إنه يسأل ماكرا، ويجيب من عند نفسه باغيا، وهو يقرأ:

"إن النفس لأمارة بالسوء ... "، أم هو من مشايخ أهل الكشف، الذين يزعمون أنهم يطلعون على ما في صدور الناس، ويكشفون أسرار قلوبهم؛ كفرا بمثل قوله تعالى: "إن الله عليم بما في الصدور"؟!

أما جوابي أنا الذي أدين الله به: فهو أنني لم أشنع على الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ولن أقول فيه ولا في غيره من العلماء إلا ما قال الله: "ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات "، من اجتهد منهم فأصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد.

ولكن ماذا تقول أنت أيها المنتسب إلى الأنصار في الإجماع الذي نقله شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ الذهبي على ضعف عطية الذي تفرد بهذا الحديث كما تقدم (ص ١٠) ، وفي اتفاق أولئك الأئمة الستة أو الثمانية – وفيهم محمد بن عبد الوهاب نفسه– على ضعف حديثه هذا؟

لن أتخرص تخرصك السابق، و" أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين "، ولكن لا بد لك من أن تقول: أصابوا أو أخطؤوا، فإن قلت بالأول سقطت رسالتك– إن كانت لم تسقط بعد بما تقدم! – كما سقط انتصارك المزعوم، وإن قلت بالآخر، فهل يخطئ الإجماع؟! فإن قلت: لا. ظهر تناقضك وتهافتك، وإن قلت: نعم؛ حق فيك قول رب العالمين: " ومن يشاقق

الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا " عياذا بالله تعالى.

ثم إن الشيخ الأنصاري- هداه الله- لم يكتف بما سبق الكشف عنه من تهجماته وتخرصاته، حتى ختم رسالته بفرية أخرى، أو تجاهل آخر - على الأقل-، وهو زعمه (ص ٢٧) أنني لم أطلع على ما فسر به الإمام محمد بن عبد الوهاب جملة: "بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا"!

قلت: التفسير المشار إليه معروف لدي والحمد لله، والشيخ يعلم ذلك جيدا؟ لأنه قرأه في آخر الكلام على هذا الحديث في هذه السلسلة

كما سيأتي في صدد الرد على بعض المبتدعين المستدلين به على التوسل المبتدع، فقد قلت هناك: "إن حق السائلين على الله تعالى هو أن يجيب دعاءهم، فلو صح هذا الحديث وما في معناه؛ فليس فيه توسل ما بمخلوق، بل هو توسل إليه بصفة من صفاته، وهي الإجابة ... " إلخ.

ونحوه في رسالتي "التوسل أنواعه وأحكامه " (ص ١٠٠) ، وما أظن الشيخ إلا وقد اطلع عليه، لا أقول للاستفادة منه، فهو الغني عن ذلك!

ولكن لتتبع العثرات!

ولا بأس من أن أختم كلامي هنا بالدعاء المأثور في بعض الأحاديث:

"اللهم إني أعوذ بك من خليل ماكر، عينه تراني، وقلبه يرعاني (أي: يتجسس علي) ، إن رأى حسنة دفنها، وإن رأى سيئة أذاعها ".

وسيأتي تخريجه والكلام على إسناده في المجلد السادس من هذه السلسلة برقم (٢٩١٣) إن شاء الله تعالى.

وبعد كتابة ما تقدم ذكرني أحد الإخوان برسالة لصاحبنا الشيخ حماد الأنصاري حفظه الله سماها: "تحفة القاري في الرد على الغماري "، فيها الرد عليه تحسينه لهـــذا الحـــديث- كالشيخ إسماعيل تماما- وهو ابن عم الشيخ حماد، فتساءلنا: لماذا خص الشيخ إسماعيل برده الألباني دون ابن عمه، وهما متفقان في مخالفته في تحسينه الذي وافق فيه الشيخ الغمـــاري المشهور بابتداعه وإتباعه لهواه! وكذلك لم يشرك في رده الشيخ شعيبا الأرناؤوط مع أنه معنا في التضعيف، في تعليقه على "شرح الطحاوية" (١/ ٢٩٥- ٢٩٦) ؟! أليس في ذلك مـــا يؤكد للقراء أن رد الشيخ ليس للنصح والإرشاد، وإنما للتشفي من الألباني والتشهير بـــه. حسدا وحقدا عليه، ومحاباة لابن عمه؟! " ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا مـــن لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ".

وبهذه المناسبة أسوق هنا للشيخ الأنصاري القصة التالية عبرة له وتذكيرا بما كان عليه السلف من الأنصار، لعلهم يكونون لمن خلف من بعدهم قدوة حسنة يحتذى بهم في سلامة القلب، وحسن الخلق.

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: كنا جلوسا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال:

"يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة".

فطلع رجل من الأنصار تنطف لحيته من وضوئه، قد تعلق نعليه في يده الشمال. فلمـــا كان الغد؛ قال النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل ذلك، فطلع الرجل مثل المرة الأولى. فلما

كان اليوم الثالث؛ قال النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل مقالته أيضا، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأولى.

فلما قام النبي – صلى الله عليه وسلم – تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص فقـــال: إني لاحيت أبي، فأقسمت أن لا أدخل عليه ثلاثا، فإن رأيت أن تؤويني إليك حتى تمضي (وفي رواية: حتى تحل يميني) . فعلت؟ قال: نعم.

قال أنس: وكان عبد الله يحدث أنه بات معه تلك الليالي الثلاث، فلم يره يقوم من الليل شيئا؟ غير أنه إذا تعار، وتقلب على فراشه، ذكر الله عز وجل وكبر حتى يقوم لصلاة الفجر، [فيسبغ الوضوء] . قال عبد الله: غير أني لم أسمعه يقول إلا خيرا. فلما مضت الثلاث ليال، وكدت أن أحتقر عمله. قلت: يا عبد الله! إني لم يكن بيني وبين أبي غضب ولا هجر ثم، ولكن سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول لك ثلاث مرار: "يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة".

فطلعت أنت الثلاث مرار، فأردت أن آوي إليك لأنظر ما عملك؟ فأقتدي بك، فلـــم أرك تعمل كثير عمل، فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال: ما هو إلا ما رأيت! [فانصرفت عنه] .

قال: فلما وليت دعاني، فقال:

ما هو إلا ما رأيت، غير إني لا أجد في نفسي لأحد من المسلمين غشا، (وفي روايـــة: غلا) ولا أحسد أحدا على خير أعطاه الله إياه.

فقال عبد الله: هذه التي بلغت بك، وهي التي لا نطيق.

أخرجه عبد الله بن المبارك في "الزهد" (٦٩٤/٢٤١) ، والروايتان مع الزيادتين له، وعبد الرزاق في " المصنف " (٢٠٥٥٩/٢٨٧/١١) ، وعنه أحمد (١٦٦/٣) والسياق له.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين؛ كما قال المنذري، ورواه غيرهم كما في "الترغيب " (١٣/٤) .

وقد قال ابن تيمية– رحمه الله– عقب الحديث في "الفتاوى" (١٠/ ١١٩) :

"فقول عبد الله بن عمرو له: "هذه التي بلغت بك، وهي التي لا نطيق " يشير إلى خلوه وسلامته من جميع أنواع الحسد.

وبهذا أثنى الله تعالى على الأنصار، ففال: " ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتـــوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ".

أي: مما أوتي إخوانهم المهاجرون، قال المفسرون:

"لا يجدون في صدورهم حاجة "؛ أي: حسدا وغيظا مما أوتي المهاجرون ".

فهلا اقتديت بهم أيها الأنصاري؟!

وفي ختام هذه المقدمة لا بد لي من كلمة أوجهها إلى كل مخلص من قرائنا، حبيبا كان أم بغيضا، فأقول:

كثيرا ما يسألني بعضهم عن سبب الشدة التي تبدو أحيانا في بعض كتاباتي في الرد على بعض الكاتبين ضدي؟ وجوابا عليه أقول:

فليعلم هؤلاء القراء أنني بحمد الله لا أبتدئ أحدا يرد علي ردا علميا لا تهجم فيه، بل أنا له من الشاكرين، وإذا وجد شيء من تلك الشدة في مكان ما من كتبي. فذلك يعود إلى حالة من حالتين:

الأولى: أن تكون ردا على من رد علي ابتداء، واشتط فيه وأساء إلي بهتا وافتراء. كمثل أبي غدة، والأعظمي الذي تستر باسم أرشد السلفي!

والغماري، والبوطي، وغيرهم؛ كالشيخ إسماعيل الأنصاري غير ما مرة، وما العهد عنه ببعيد!

ومثل هؤلاء الظلمة لا يفيد فيهم- في اعتقادي- الصفح واللين، بل إنه قد يضرهم، ويشجعهم على الاستمرار في بغيهم وعدوانهم. كما قال الشاعر:

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته ... وإن أنت أكرم اللئيم تمردا

ووضع الندى في موضع السيف بالعلى ... مضر كوضع السيف في موضع الندى

بل إن تحمل ظلم مثل هؤلاء المتصدرين لإرشاد الناس وتعليمهم، قد يكون أحيانا فوق الطاقة البشرية، ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية مراعية لهذه الطاقة، فلم تقل- والحمد لله- كما في الإنجيل المزعوم اليوم: "من ضربك على خدك الأيمن. فأدر له الخد الأيسر، ومن طلب منك رداءك؛ فأعطه كساءك "! بل قال تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" هو، وقال: "وجزاء سيئة سيئة مثلها"، وأنا ذاكر بفضل الله تعالى أن تمام هذه الآية الثانية: " فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين. ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل. إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم. ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور "، ولكني أعتقد أن

الصفح المشكور، والصبر المأجور. إنما هو فيمن غلب على الظن أن ذلك ينفع الظـــالم ولا يضره، ويعز الصابر ولا يذله. كما يدل على ذلك سيرته – صلى الله عليه وسلم – العملية مع أعدائه، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا أو قتله نبي ".

انظر " الصحيحة" (٢٨١) .

وأقل ما يؤخذ من لهذه الآيات ونحوها أنها تسمح للمظلوم بالانتصار لنفسه بالحق دون تعد وظلم. كقوله تعالى: "لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم "، والسنة تؤكد ذلك وتوضحه. كمثل قوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة حين اعتدت إحدى ضراتها عليها:

"دونك فانتصري ".

قالت: فأقبلت عليها حتى رأيتها قد يبس ريقها في فيها، ما ترد علي شيئا، فرأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يتهلل وجهه.

رواه البخاري في "الأدب المفرد"، وغيره؛ بسند صحيح، وهو مخرج في المجلد الرابع من "الصحيحة" (١٨٦٢) .

فأرجو من أولئك القراء أن لا يبادروا بالإنكار، فإني مظلوم من كثير ممن يدعون العلم، وقد يكون بعضهم ممن يظن أنه معنا على منهج

السلف، ولكنه– إن كان كذلك– فهو ممن أكل البغض والحسد كبده؛ كما جاء في الحديث:

"دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد، والبغضاء، هي الحالقة.

حالقة الدين، لا حالقة الشعر".

وهو حديث حسن بمجموع طريقيه عن ابن الزبير وأبي هريرة.

فأرجو من أولئك المتسائلين أن يكونوا واقعيين، لا خياليين، وأن يرضوا مني أن أقف في ردي على الظالمين مع قول رب العالمين: "ولا تعتدوا إنه لا يحب المعتدين "؟؛غير متجاوب مع ذلك الجاهلي القديم:

ألا لا يجهلن أحد علينا *** فنجهل فوق جهل الجاهلينا

عياذا بالله أن أكون من الجاهلين.

والحالة الأخرى أن يكون هناك خطأ فاحش في حديث ما، صدر من بعض من عرف بقلة التحقيق، فقد أقسو على مثله في الكلام عليه، غيرة مني على حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، كقولي الآتي تحت الحديث (١٤٢) :

"لم يخجل السيوطي– عفا الله عنا وعنه– أن يستشهد بهذا الإسناد الباطل. فإن (أبـــو الدنيا) هذا أفاك كذاب، لا يخفى حاله على السيوطي ... ".–

فإن الباعث على هذه الشدة إنما هو الغيرة على حديثه – صلى الله عليه وسلم –، أن ينسب إليه ما لم يقله، وسلفنا في ذلك بعض الحفاظ المعروفين بالدين والتقوى، فانظر مثلا إلى قول الذهبي رحمه الله في الحاكم. وقد صحح الحديث الآتي في فضل علي رضي الله عنه برقم (٧٥٧) :

"قلت: بل والله موضوع، وأحمد الحراني كذاب، فما أجهلك على سعة معرفتك؟! ".

فليتأمل القارئ الفرق بين الحاكم والسيوطي من جهة، وبين عبارة الذهبي في الحاكم، وعبارتي في السيوطي من جهة أخرى.

ثم وقفت على رسالة جديدة للشيخ الأنصاري- وهذه المقدمة تحت الطبع- تؤكد لكل من يقرؤها أنه ماض في بغضه وحسده وافتراءاته، وهي بعنوان: "نقد تعليقات الألباني على شرح الطحاوية"! وهو فيه- كعادته في ردوده علي- لا يحسن إلا التهجم، والتحامل علي بشتى الأساليب، والغمز، واللمز؛ كقوله في أول حديث انتقدني فيه بغير حق:

"فباعتبار الألباني نفسه محدثا لا فقيها (!) ... ".

ونحو هذا من الإفك الذي لا يصدر من كاتب مخلص يبتغي وجه الحق، وينفع فيه اللين والأسلوب الهين في الرد عليه. لأنه مكابر شديد المكابرة والتمحل لتسليك أخطاء غير الألباني مع ظهورها، بقدر ما يتكلف في توهيمه وتجهيله- ولو ببتر كلام العلماء، وتضليل القراء- ليستقيم رده عليه!!

وهو في بعض ما أخذه علي ظلما في "نقده " هذا قد سبقه إليه الكوثري الصغير أبو غدة الحلبي، الذي كنت رددت عليه في مقدمة تخريج "شرح الطحاوية"، فالتقاؤه معه في ذلك مما يدل على أنه لا يتحرج في أن يتعاون مع بعض أهل الأهواء في الرد على أهل السنة! فـــلا أدري والله كيف يكون مثله باحثا في دار الإفتاء؛ وفيها كبار العلماء الذين لا يمكن أن يخفى عليهم حال هذا الباحث في انحرافه في الرد عن الأسلوب العلمي النزيه، إلى طريقته المبتدعة في اتهامه لمن خالفه من أهل السنة بالبهت، والافتراء، والتدليس، وتحريف الكلم عن مواضعه، وتتبع العثرات؟!

ومن أراد أن يتحقق من هذا الذي أجملته من أخلاق الرجل، بقلم غير قلمي، وأسلوب ناعم غير أسلوبي؟ فليقرأ رد الأخ الفاضل سمير بن أمين الزهيري المنصوري: "فتح الباري في الذب عن الألباني والرد على إسماعيل الأنصاري "، أرسله إلي جزاه الله خيرا وأنا زائـــر في (جدة) أواخر شعبان هذه السنة (١٤١٠ هـــ) ، وهو في المطبعة لما ينشر بعد، وما يصل هذا المجلد إلى أيدي الناس. إلا ويكون قد تداولته الأيدي.

وهو رد علمي هادئ جدا، نزيه، لا يقول إلا ما وصل إليه علمه، لا يداري ولا يماري منطلقا وراء الحجة والبرهان، وهو مع سعة صدره في الرد على الأنصاري، فإنه لم يتمالك أن يصرح ببعض ما سبق وصفه به، فهو يصرح (ص ٦٦ و٧٧) :

أنه غير منصف في النقد، ولا أمين في النقل!

وهو يتعجب (ص ٨٢ و٨٦) من مكابرة الأنصاري وادعائه على الألباني خلاف الواقع!

ولقد ضاق صدره من كثرة مكابرته وتدليسه على القراء، فقال (ص ٨٧) :

"أكرر هنا أنني أسأم من توجيه النصيحة للشيخ الأنصاري حفظه الله: بأنـــه إذا فاتـــه الإنصاف في النقد، فليحرص على أن لا تفوته الأمانة في النقل ".

ثم كشف عن تدليسه المشار إليه، ثم قال (ص ٨٨) :

"ألا فليتق الله الشيخ الأنصاري، فمهما حاول، فلن ينال من منزلة الشيخ الألباني حفظه الله:

كناطح صخرة يوما ليوهنها *** فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل "

وفي آخر بحث له طويل معه (ص ٣٨- ٤٠) صرح في آخره:

أن الأنصاري "دلس وأخفى كلام الشيخ ناصر"!

ثم قال (ص ٤١) :

"بل هو يتخيل أشياء هي أصلا غير موجودة، ثم هو يبني عليها نقده! ".

ثم رد عليه بعض مزاعمه الباطلة في " نقده " هذا، وختم ذلك بقوله فيه بارك الله عليه (ص ٤٣) :

"بل كان يجب عليه ألا يخرج " نقده " هذا أبدا، لا لأننا ضد نقد الألباني، وإنما لأننا ضد أي نقد غير علمي ".

ثم إن الأخ الفاضل وصف الشيخ الأنصاري (ص ٥٠) بأنه ينقد من أجل النقد فقط، وهذا شيء ظاهر جدا في ردوده، وبخاصة – رده هذا.

ثم ضرب على ذلك مثلا: حديثا أخرجه البخاري ومسلم في "صحيحيهما"، ومع ذلك ذكر شارح "الطحاوية" أن له علة! فلما رد ذلك الألباني وأثبت صحته. ثار الأنصاري حمية للشارح، واعترض على الألباني دون أي حجة علمية إلا الشغب كعادته، ففال الأخ الفاضل:

" عجبا للشيخ الأنصاري! إن انتقد الشيخ الألباني حديثا في "الصحيحين " أو أحدهما، وقدم الأدلة العلمية المقنعة بذلك، ونقل كلام أهل العلم السابقين في ذلك الحديث. لم يعجب الشيخ الأنصاري هذا الصنيع، وتباكى على "الصحيحين "، "وندد بجرأة الشيخ عليهمـــا. والآن؛ لأن الشيخ يدافع عن "الصحيحين "؛ فهذا لا يعجب الأنصاري، ومن أجل النقد، والنقد فقط، يقف إلى جانب الشارح؛ دون أدلة علمية ... المهم مخالفة الألباني! ومـــا دام الشيخ الأنصاري يبحث عن مخالفة الألباني بأي شكل، حتى لو كان هذا بتضعيف حديث في

"الصحيحين "، ومن غير بينة؛ فلماذا يستنكر على الألباني نقده لأحاديث "الصـــحيحين " وبأدلة علمية؟! أسأل الله عز وجل أن لا يكون في هذا حظ نفس ".

ثم قال بارك الله عليه (ص ٥٢ و٦٦) :

"وأما عن اتهامه للشيخ الألباني، وتقويله له ما لم يقله. فلا أحب أن أتعرض له! ".

أقول: هذا بعض ما وصف به الأخ الفاضل سمير الزهيري الشيخ الأنصاري من تعديه وتقوله علي.

ومعذرة إلى القراء الكرام إذا أنا أطلت في هذه المقدمة؛ لأن الغرض أن نبصرهم بحـــال بعض الطاعنين في بغير حق، بقلم غيري من الكتاب المنصفين الحياديين، ولكي لا يبادروا إلى استنكار ما قد يجدون مني من الشدة أحيانا في الرد على بعض الناقدين بأهوائهم وبغير علم، فقديما قالوا: "قال الحائط للوتد: لم تشقني؟ قال: سل من يدقني "، راجيا ألا يحملوني أن أتمثل بقول الشاعر:

غيري جنى وأنا المعذب فيكم *** فكأنني سبابة المتندم

وإن مما يحسن التذكير به أن الشيخ الأنصاري كما حابى ابن عمه الشيخ الفاضل حماد الأنصاري في سكوته عن تضعيفه لحديث عطية المتقدم (ص ١٨) . كذلك حابى الأنصاري من يوافقه في بعض أوصافه المتقدمة؛ كالحسد، والحقد، وتتبع العثرات، ودفنه للحسنات! ألا وهو الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على "شرح العقيدة الطحاوية " طبع مؤسسة الرسالة، بالرغم من أنه قد شاركني في تضعيف الحديث المشار إليه، وفي كثير مما أنكره الأنصـــاري علي؛ فإن كثيرا من تخريجاته قد استفادها من تخريجي، وفيه العزو إلى بعض المخطوطات التي لا تطولها يده! دون أن يشير إلى ذلك، فهو يستغل جهود غيره، ثم ينسبها إلى نفسه متشبعا بما

لم يعط! فانظر على سبيل المثال: (١/٨٨ و٩٤ و٩٦ و١٥٦ و١٦٥ و٢٢٤ و٢٣٤، و٢/٣٧٨ و٣٨٩ و٤١٨ و٤٢٣ و ٥١٠ و ٥٢٠ و٥٤٢ و٥٤٤ و٥٤٩) ، وقابل ذلك بتخريجي؛ لتتحقق مما ذكرت، على أنني قد عدت عن تخريج بعضها؛ كالحديثين المشار إليهما بالرقمين الموضوع عليهما الخط الأفقي، وبقى هو على تقليده إياي! والحديث الأول مخرج عندي في "الصحيحة" (٢٨٢٩) ، والآخر في "الضعيفة" (٥٤٢٧) ، وهو مما استدركته في بعض الطبعات الجديدة بتخريجي على "شرح الطحاوية"؛ كالطبعة الثامنة والتاسعة (ص ٢٩٠) .

ومن هنا يظهر للقراء محاباة الأنصاري للشيخ شعيب أيضا؛ كما ذكرت آنفا، ولهذا قال الأخ سمير جزاه الله خيرا تحت عنوان: "على من كان ينبغي أن يكون رد الأنصاري؟ " (ص ٦٣) :

"ومعظم ما أخذه الأنصاري في "رده " لهذا على الشيخ الألباني هو موجود في طبعة شعيب المشار إليها آنفا، أفليس الأولى أن يكون نقده لطبعة شعيب، خاصة أن الرجل غير معروف بدفاعه عن العقيدة السلفية كالشيخ الألباني حفظه الله؟! ".

لهذا، ولقد كان من الأحاديث التي حشرها الشيخ الأنصاري في " نقده " الحديث الآتي في هذا المجلد برقم (٣٤٤) بلفظ:

"لما حملت حواء؛ طاف بها إبليس، وكان لا يعيش لها ولد ... " الحديث.

والذي يقرأ كلامه حوله لا يجد فيه سوى الشغب، واللعب على الحبلين- كما يقال- فهو من جهة يزعم أن العلماء أعلوه بستة أمور ...

(وذكرها) ، وليس منها تدليس الحسن البصري! فالحديث على هذا الذي ذكر هو من العلل يكون عنده واهيا؛ لأن العلل الخمس لا تزال قائمة! ولكنه من جهة أخرى عاد فنقض ذلك بقوله:

"إن من أهل العلم من لم يعله؛ كالترمذي وحسنه، والحاكم وصححه ... "!

فهو حيران بين هؤلاء المصححين، وأولئك المضعفين! فهو كالشاة العائرة بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة؛ لا تدري أيهما تتبع! كما جاء في الحديث الصحيح! مع أنه- أو لعله- يدري أن المخالفين بالتحسن والتصحيح من المتساهلين في ذلك عند العلماء المحققين!

ولذلك. لما رد عليه الأخ الفاضل نقده إياي في هذا الحديث وبين جهله وتناقضه فيه؛ لم يسعه إلا أن يبدي تعجبه منه، وينهي رده عليه بقوله

(ص ٧٢) :

"وهذا والله هو العجب: أن لا يدري الإنسان ما يقول "!

ذلكم هو الشيخ إسماعيل الأنصاري، ولعل القراء بعد هذا البيان يعذروننا إذا قلنا فيه ما فيه؛ دون تعد أو تجن عليه كما يفعل هو.

ولقد بلغني وأنا في السعودية أن بعض الشيوخ الفضلاء نصحه أن لا ينشر نقده هذا، فأبى إلا أن يتبع هواه ويفضح نفسه، وعلى نفسها جنت براقش.

وأختم هذه المقدمة بحديث يناسب المقام، وهو قوله عليه الصلاة والسلام:

"سيخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، ولا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله ".

"صحيح الترغيب " (رقم ٤٨) .

الرد على الكوثري

مسألة استحسانه المحاريب في المساجد

٤٤٩ - " حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهض إلى المسجد ، فدخل المحراب يعني موضع المحراب ، ثم رفع يديه بالتكبير ، ثم وضع يمينه على يسراه على صدره " .

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١ / ٦٤٣) :

ضعيف .

أخرجه البيهقي (٢ / ٣٠) عن محمد بن حجر الحضرمي حدثنا سعيد بن عبد الجبار ابن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل .

و من هذا الوجه رواه البزار و الزيادة له و الطبراني في " الكبير " كما في " المجمع " (١ / ٢٣٢ ، ٢ / ١٣٤ - ١٣٥) و قال : و فيه سعيد بن عبد الجبار ، قال النسائي : ليس بالقوي ، و ذكره ابن حبان في " الثقات " ، و محمد بن حجر ضعيف و قال في الموضع الآخر :و فيه محمد بن حجر ، قال البخاري : فيه بعض النظر ، و قال الذهبي : له مناكير.

قلت : و به أعلَّه ابن التركماني في " الجوهر النقي " و زاد :

و أم عبد الجبار ، هي : أم يحيى ، لم أعرف حالها ، و لا اسمها ، فتبين من كلام هؤلاء العلماء أن هذا الإسناد فيه ثلاث علل :

١ – محمد بن حجر .

٢ – سعيد بن عبد الجبار .

٣ – أم عبد الجبار .

فمن تلبيسات الكوثري : أنه سكت عن العلتين الأوليين ، موهما للقاريء أنه ليس فيه ما يخدش إلا العلة الثالثة ، و مع ذلك فإنه أخذ يحاول دفعها بقوله :

و ليس عدم ذكر أم عبد الجبار بضائرة ، لأنها لا تشذ عن جمهرة الراويات اللاتي قال عنهن الذهبي : و ما علمت في النساء من اتهمت و لا من تركوها.

قلت : و ليس معنى كلام الذهبي هذا ، إلا أن حديث هؤلاء النسوة ضعيف ، و لكنه ضعف غير شديد ، فمحاولة الكوثري فاشلة ، لا سيما بعد أن كشفنا عن العلتين الأوليين .

و لذلك المقدم الآخر لرسالة السيوطي ، و المعلق عليها و هو الشيخ عبد الله محمد الصديق الغماري كان منصفا في نقده لهذا الحديث و إن كان متفقا مع الكوثري في استحسان المحاريب ، فقد أفصح عن ضعف الحديث فقال (ص ٢٠) و كأنه يرد على الكوثري ، و قد اطلع قطعا على كلامه :

و الحق أن الحديث ضعيف بسبب جهالة أم عبد الجبار ، و لأن محمد بن حجر بن عبد الجبار له مناكير كما قال الذهبي ، و على فرض ثبوته يجب تأويله بحمل المحراب فيه على المصلي بفتح اللام للقطع بأنه لم يكن للمسجد النبوي محراب إذ ذاك كما جزم به المؤلف يعني السيوطي و الحافظ و السيد السمهودي .

قلت : و ما ذهب إليه من التأويل هو المراد من الحديث قطعا لو ثبت بدليل زيادة البزار يعني موضع المحراب ، فإنه نص على أن المحراب لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم و لذلك تأوله الراوي بموضع المحراب ، و من ذلك يتبين للقاريء المنصف سقوط تشبث الكوثري بالحديث سندا و معنى ، فلا يفيده الشاهد الذي ذكره من رواية عبد المهيمن بن عباس عند الطبراني من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه و فيه " فلما بنى له محراب تقدم إليه ... " .

ذلك لأن هذا اللفظ " بنى له محراب " منكر تفرد به عبد المهيمن هذا ، و قد ضعفه غير واحد ، كما زعم الكوثري ، و حاله في الحقيقة شر من ذلك ، فقد قال فيه البخاري : منكر الحديث ، و قال النسائي : ليس بثقة .

فهو شديد الضعف ، لا يستشهد به كما تقرر في مصطلح الحديث ، هذا لو كان لفظ حديثه موافقا للفظ حديث وائل ، فكيف و هما مختلفان كما بينا ؟!

و أما استحسان الكوثرى و غيره المحاريب ، بحجة أن فيها مصلحة محققة ، و هي الدلالة على القبلة ، فهي حجة واهية من وجوه :

أولا : أن أكثر المساجد فيها المنابر ، فهي تقوم بهذه المصلحه قطعا ، فلا حاجة حينئذ للمحاريب ، و ينبغي أن يكون ذلك متفقا بين المختلفين في هذه المسألة لو أنصفوا ، و لم يحاولوا ابتكار الأعذار إبقاء لما عليه الجماهير و إرضاء لهم .

ثانيا : أن ما شرع للحاجة و المصلحة ، ينبغي أن يوقف عندما تقتضيه المصلحة ،و لا يزاد على ذلك ، فإذا كان الغرض من المحراب في المسجد ، هو الدلالة على القبلة ، فذلك يحصل بمحراب صغير يحفر فيه ، بينما نرى المحاريب في أكثر المساجد ضخمة واسعة يغرق الإمام فيها ، زد على ذلك أنها صارت موضعا للزينة و النقوش التي تلهى المصلين و تصرفهم عن الخشوع في الصلاة و جمع الفكر فيها ، و ذلك منهي عنه قطعا.[1]

ثالثا : أنه إذا ثبت أن المحاريب من عادة النصارى في كنائسهم ، فينبغي حينئذ صرف النظر عن المحراب بالكلية ، و استبداله بشيء آخر يتفق عليه ، مثل وضع عمود عند موقف الإمام ، فإن له أصلا في السنة ، فقد أخرج الطبراني في " الكبير "(١ / ٨٩ / ٢) و " الأوسط " (٢ / ٢٨٤ / ٩٢٩٦) من طريقين عن عبد الله بن موسى التيمي ، عن أسامة بن زيد ، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب ، عن جابر بن أسامة الجهني قال :

" لقيت النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه في السوق ، فسألت أصحاب رسول الله أين يريد ؟ قالوا : يخط لقومك مسجدا ، فرجعت فإذا قوم قيام ، فقلت : ما لكم ؟ قالوا : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجدا ، و غرز في القبلة خشبة أقامها فيها .

---

[1] كما ورد موقفا على أبي الدرداء" إذا زخرفتم مساجدكم و حليتم مصاحفكم فالدمار عليكم " حسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٨٥) . (محمد).

قلت : و هذا إسناد حسن أو قريب من الحسن رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال "التهذيب " ، لكن التيمي مختلف فيه و قد تحرف اسم أحدهم على الهيثمي فقال في "المجمع " (٢ / ١٥) : رواه الطبراني في الأوسط و الكبير ، و فيه معاوية بن عبد الله بن حبيب ، و لم أجد من ترجمه .

و إنما هو : معاذ لا معاوية و ابن خبيب بضم المعجمة ، لا حبيب بفتح المهملة ،و على الصواب أورده الحافظ في " الإصابة " (١ / ٢٢٠) من رواية البخاري في "تاريخه " ، و ابن أبي عاصم ، و الطبراني ، و قد خفيت هذه الحقيقة على المعلق على رسالة السيوطي ، و هو الشيخ عبد الله الغماري ، فنقل كلام الهيثمي في إعلال الحديث بمعاوية بن عبد الله و أقره .

و جملة القول : أن المحراب في المسجد بدعة ، و لا مبرر لجعله من المصالح المرسلة ، ما دام أن غيره مما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم مقامه مع البساطة ، و قلة الكلفة ، و البعد عن الزخرفة .

حديث الافتراق

٢٠٣ - " **افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين و سبعين فرقة ، و تفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين و سبعين فرقة ، و تفترق أمتي على ثلاث و سبعين فرقة** " .

قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١ / ٣٥٦ :

أخرجه أبو داود (٢ / ٥٠٣ - طبع الحلبي) و الترمذي (٣ / ٣٦٧) و ابن ماجه (٢ / ٤٧٩) و ابن حبان في " صحيحه " (١٨٣٤) و الآجري في " الشريعة "(ص ٢٥) و الحاكم (١ / ١٢٨) و أحمد (٢ / ٣٣٢) و أبو يعلى في " مسنده "(ق ٢٨٠ / ٢) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا به.

و قال الترمذي : " حديث حسن صحيح " .

و قال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " . و وافقه الذهبي .

قلت : و فيه نظر فإن محمد بن عمرو ، فيه كلام و لذلك لم يحتج به مسلم ، و إنماروى له متابعة ، و هو حسن الحديث .

و أما قول الكوثري في مقدمة " التبصير في الدين " (ص ٥) أنه لا يحتج بـــه إذا لم يتابع ، فمن مغالطاته ، أو مخالفاته المعروفة ، فإن الذي استقر عليه رأي المحدثين من المحققين الذين درسوا أقوال الأئمة المتقدمين فيه أنه حسن الحديث يحتج به ، من هؤلاء النـــووي و الذهبي و العسقلاني و غيره .

على أن الكوثري إنما حاول الطعن في هذا الحديث لظنه أن فيه الزيادة المعروفة بلفظ : " كلها في النار إلا واحدة " ، و هو ظن باطل ،فإنما لم ترد في شيء من المصادر التي وقفت عليها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من هذا الوجه عنه .

و قد ذكره السيوطي في " الجامع الصغير " كما أوردته بدون الزيادة ، و لكنه عـــزاه لأصحاب " السنن " الأربعة ، و هذا وهم آخر ، فإن النسائي منهم و لم يخرجه ،و قد نص على ذلك كله الحافظ في " تخريج الكشاف " (٤ / ٦٣) بقوله : " رواه أصحاب " السنن " إلا النسائي من رواية أبي هريرة دون قوله :(كلها الخ) " .

و الكوثري إنما اغتر في ذلك بكلام السخاوي على الحديث في " المقاصد الحسنة "(ص ١٥٨) فإنه ذكره من حديثه بهذه الزيادة ، و عزاه للثلاثة و ابن حبان و الحاكم ! و أمـــا العجلوني في " الكشف " فقد قلد أصله " المقاصد " فيها ، و لكنه اقتصر في العزو على ابن ماجه و ابن حبان و الحاكم .

و كل ذلك وهم نشأ من التقليد و عدم الرجوع إلى الأصول ، و ممن وقع في هـــذا التقليد مع أنه كثير التنديد به العلامة الشوكاني فإنه أورده في " الفوائد المجموعة " بهذه الزيادة

و قال (٥٠٢):" قال في " المقاصد " : حسن صحيح ، و روي عن أبي هريرة و سعد و ابن عمر و أنس و جابر و غيرهم " .

و هذا منه تلخيص لكلام " المقاصد " ، و إلا فليس هذا لفظه ، و لا قال: حسن صحيح ، و إنما هو قول الترمذي كما تقدم ، و قد نقله السخاوي عنه و أقره ،و لذلك استساغ الشوكاني جعله من كلامه ، و هو جائز لا غبار عليه .

و إذا كان كذلك فالشوكاني قد قلد أيضا الحافظ السخاوي في كلامه على هذا الحديث مع ما فيه من الخطأ . و العصمة لله وحده .

على أن للشوكاني في هذا المقام خطأ آخر أفحش من هذا . و هو تضعيفه في " تفسيره " لهذه الزيادة مقلدا أيضا في ذلك غيره ، مع أنها زيادة صحيحة ،وردت عن غير واحد من الصحابة بأسانيد جيدة كما قال بعض الأئمة ، و إن تجاهل ذلك كله الكوثري اتباعا منه للهوى ، و إلا فمثله لا يخفى عليه ذلك ، و الله المستعان .

و قد وردت الزيادة المشار إليها من حديث معاوية رضي الله عنه ، و هذا لفظه :" ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين و سبعين ملة ، و إن هذه الملة ستفترق على ثلاث و سبعين ، ثنتان و سبعون في النار ، و واحدة في الجنة ،و هي الجماعة " .

٢٠٤ - " **ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين و سبعين ملة ، و إن هذه الملة ستفترق على ثلاث و سبعين ، ثنتان و سبعون في النار ، و واحدة في الجنة ، و هي الجماعة** " .

قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١ / ٣٥٨ :

أخرجه أبو داود (٢ / ٥٠٣ – ٥٠٤) ، و الدارمي (٢ / ٢٤١) و أحمد (٤ / ١٠٢) و كذا الحاكم (١ / ١٢٨) و الآجري في " الشريعة " (١٨) و ابن بطة في " الإبانة " (٢ / ١٠٨ / ٢ ، ١١٩ / ١) و اللالكائي في " شرح السنة "(١ / ٢٣ / ١) من طريق صفوان قال : حدثني أزهر بن عبد الله الهوزني عن أبي عامر عبد الله بن لحي عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فينا فقال : ألاإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال .... فذكره .

و قال الحاكم و قد ساقه عقب أبي هريرة المتقدم :" هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث " . و وافقه الذهبي .

و قال الحافظ في " تخريج الكشاف " (ص ٦٣) : " و إسناده حسن " .

قلت : و إنما لم يصححه ، لأن أزهر بن عبد الله هذا لم يوثقه غير العجلي و ابن حبان و لما ذكر الحافظ في " التهذيب " قول الأزدي : " يتكلمون فيه " ،تعقبه بقوله :" لم يتكلموا إلا في مذهبه " . و لهذا قال في " التقريب " ." صدوق ، تكلموا فيه للنصب " .

و الحديث أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (١ / ٣٩٠) من رواية أحمد ، و لم يتكلم على سنده بشيء ، و لكنه أشار إلى تقويته بقوله :

" و قد ورد هذا الحديث من طرق " .

و لهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " المسائل " (٨٣ / ٢) :

" هو حديث صحيح مشهور " .

و صححه أيضا الشاطبي في " الاعتصام " (٣ / ٣٨) .

و من طرق الحديث التي أشار إليها ابن كثير ، و فيها الزيادة ، ما ذكره الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " (٣ / ١٩٩) قال :" رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو و حسنه ، و أبو داود من حديث معاوية ،و ابن ماجه من حديث أنس و عوف بن مالك ، و أسانيدها جياد " .

قلت : و لحديث أنس طرق كثيرة جدا تجمع عندي منها سبعة ، و فيها كلها الزيادة المشار إليها ، مع زيادة أخرى يأتي التنبيه عليها ، و هذه هي :

الطريق الأولى : عن قتادة عنه .

أخرجه ابن ماجة (٢ / ٤٨٠) ، و قال البوصيري في " الزوائد " :

" إسناده صحيح ، رجاله ثقات " .

قلت : و في تصحيحه نظر عندي لا ضرورة لذكره الآن ، فإنه لا بأس به في الشواهد .

الثانية : عن العميري عنه .

أخرجه أحمد (٣ / ١٢٠) ، و العميري هذا لم أعرفه ، و غالب الظن أنه محرف من (النميري) و اسمه زياد بن عبد الله فقد روى عن أنس ، و عنه صدقة بن يسار ،و هو الذي روى هذا الحديث عنه ، و النميري ضعيف ، و بقية رجاله ثقات .

الثالثة : عن ابن لهيعة حدثنا خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عنه . و زاد :

" قالوا : يا رسول الله من تلك الفرقة ؟ قال : الجماعة الجماعة " .

أخرجه أحمد أيضا (٣ / ١٤٥) و سنده حسن في الشواهد .

الرابعة : عن سلمان أو سليمان بن طريف عنه .

أخرجه الآجري في " الشريعة " (١٧) و ابن بطة في " الإبانة " (٢ / ١١٨ / ٢)و ابن طريف هذا لم أجد له ترجمة .

الخامسة : عن سويد بن سعيد قال : حدثنا مبارك بن سحيم عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس .

أخرجه الآجري ، و سويد ضعيف ، و أخرجه ابن بطة أيضا ، و لكني لا أدري إذا كان من هذا الوجه أو من طريق آخر عن عبد العزيز فإن كتابه بعيد عني الآن .

السادسة : عن أبي معشر عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن زيد بن أسلم عن أنس به .

و فيه الزيادة .

أخرجه الآجري (١٦) . و أبو معشر اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي و هو ضعيف و من طريقه رواه ابن مردويه كما في " تفسير ابن كثير " (٢ / ٧٦ – ٧٧) .

السابعة : عن عبد الله بن سفيان المدني عن يحيى بن سعيد الأنصاري عنه.و فيه الزيادة بلفظ : " قال : ما أنا عليه و أصحابي " .

أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (ص ٢٠٧ – ٢٠٨) و الطبراني في " الصغير "(١٥٠) و قال :" لم يروه عن يحيى إلا عبد الله بن سفيان " .

و قال العقيلي : " لا يتابع على حديثه " .

قلت : و هو على كل حال خير من الأبرد بن أشرس فإنه روى هذا الحديث أيضا عن يحيى بن سعيد به ، فإنه قلب متنه ، و جعله بلفظ :

" تفترق أمتي على سبعين أو إحدى و سبعين فرقة كلهم في الجنة إلا فرقة واحدة ،قالوا : يا رسول الله من هم ؟ قال : الزنادقة و هم القدرية " .

أورده العقيلي أيضا و قال :

" ليس له أصل من حديث يحيى بن سعيد " .

و قال الذهبي في " الميزان " :" أبرد بن أشرس قال ابن خزيمة : كذاب و ضاع " .

قلت : و قد حاول بعض ذوي الأهواء من المعاصرين تمشية حال هذا الحديث بهذا اللفظ الباطل ، و تضعيف هذا الحديث الصحيح ، و قد بينت وضع ذاك في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " رقم (١٠٣٥) ، و الغرض الآن إتمام الكلام على هذا اللفظ الصحيح ، فقد تبين بوضوح أن الحديث ثابت لا شك فيه ، و لذلك تتابع العلماء خلفا عن سلف على الاحتجاج به حتى قال الحاكم في أول كتابه " المستدرك " : " إنه حديث كبير في الأصول " و لا أعلم أحدا قد طعن فيه ، إلا بعض من لا يعتد بتفرده و شذوذه ،أمثال الكوثري الذي سبق أن أشرنا إلى شيء من تنطعه و تحامله على الطريق الأولى لهذا الحديث ، التي ليس فيها الزيادة المتقدمة : " كلها في النار " ، جاهلا بل متجاهلا حديث معاوية و أنس على كثرة طرقه عن أنس كما رأيت .

و ليته لم يقتصر على ذلك إذن لما التفتنا إليه كثيرا ، و لكنه دعم رأيه بالنقل عن بعض الأفاضل ، ألا و هو العلامة ابن الوزير اليمني ، و ذكر أنه قال في كتابه : " العواصم و القواصم " ما نصه :

" إياك أن تغتر بزيادة " كلها في النار إلا واحدة " فإنها زيادة فاسدة ، و لا يبعـــد أن تكون من دسيس الملاحدة . و قد قال ابن حزم : إن هذا الحديث لا يصح " .

وقفت على هذا التضعيف منذ سنوات .

ثم أوقفني بعض الطلاب في " الجامعة الإسلامية " على قول الشوكاني في تفسيره " فتح القدير " (٢ / ٥٦) :" قال ابن كثير في تفسيره : و حديث افتراق الأمم إلى بضع و سبعين ، مروي من طرق عديدة ، قد ذكرناها في موضع آخر . انتهى . قلت : أما زيادة كونها في النار إلا واحدة " فقد ضعفها جماعة من المحدثين (!) ، بل قال ابن حزم : إنها موضوعة " .

و لا أدري من الذين أشار إليهم بقوله : " جماعة ... " فإني لا أعلم أحدا من المحدثين المتقدمين ضعف هذه الزيادة ، بل إن الجماعة قد صححوها و قد سبق ذكر أسمائهم ، و أما ابن حزم فلا أدري أين ذكر ذلك ، و أول ما يتبادر للذهن أنه في كتابه " الفصل في الملل و النحل " و قد رجعت إليه ، و قلبت مظانه فلم أعثر عليه ثم إن النقل عنه مختلف ، فابن الوزير قال عنه : " لا يصح " ، و الشوكاني قال عنه : " إنها موضوعة " ، و شتان بين النقلين كما لا يخفى ، فإن صح ذلك عن ابن حزم ، فهو مردود من وجهين :

الأول : أن النقد العلمي الحديثي قد دل على صحة هذه الزيادة ، فلا عبرة بقول مـــن ضعفها .

و الآخر : أن الذين صححوها أكثر و أعلم بالحديث من ابن حزم ، لاسيما و هـــو معروف عند أهل العلم بتشدده في النقد ، فلا ينبغي أن يحتج به إذا تفرد عند عدم المخالفة فكيف إذا خالف ؟ !

و أما ابن الوزير ، فكلامه الذي نقله الكوثري يشعر بأنه لم يطعن في الزيادة من جهة إسنادها ، بل من حيث معناها ، و ما كان كذلك فلا ينبغي الجزم بفساد المعنى لا مكـــان توجيهه وجهة صالحة ينتفي به الفساد الذي ادعاه .

و كيف يستطاع الجزم بفساد معنى حديث تلقاه كبار الأئمة و العلماء مـــن مختلـــف الطبقات بالقبول و صرحوا بصحته ، هذا يكاد يكون مستحيلا !

و إن مما يؤيد ما ذكرته أمرين :

الأول : أن ابن الوزير في كتاب آخر له قد صحح حديث معاوية هذا ، ألا و هو كتابه القيم : " الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم " فقد عقد فيه فصـــلا خاصـــا في الصحابة الذين طعن فيهم الشيعة و ردوا أحاديثهم ، و منهم معاوية رضي الله عنه ،فسرد ما له من الأحاديث في كتب السنة مع الشواهد من طريق جماعة آخرين من الصحابة لم تطعن فيه الشيعة ، فكان هذا الحديث منها !

الأمر الآخر : أن بعض المحققين من العلماء اليمانيين ممن نقطع أنه وقف على كتب ابن الوزير ، ألا و هو الشيخ صالح المقبلي ، قد تكلم على هذا الحديث بكلام جيد من جهة ثبوته و معناه ، و قد ذكر فيه أن بعضهم ضعف هذا الحديث فكأنه يشير بذلك إلى ابن الوزير .

و أنت إذا تأملت كلامه وجدته يشير إلى أن التضعيف لم يكن من جهة السند ، و إنما من قبل استشكال معناه ، و أرى أن أنقل خلاصة كلامه المشار إليه لما فيه من الفوائد.

قال رحمه الله تعالى في " العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء و المشـــايخ " (ص ٤١٤) :

" حديث افتراق الأمة إلى ثلاث و سبعين فرقة ، رواياته كثيرة يشد بعضها بعضا بحيث لا يبقى ريبة في حاصل معناها . (ثم ذكر حديث معاوية هذا ، و حديث ابن عمرو بن العاص الذي أشار إليه الحافظ العراقي و حسنه الترمذي ثم قال :)

و الإشكال في قوله : " كلها في النار إلا ملة " ، فمن المعلوم أنهم خير الأمم ،و أن المرجو أن يكونوا نصف أهل الجنة ، مع أنهم في سائر الأمم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود حسبما صرحت به الأحاديث ، فكيف يتمشى هذا ؟ فبعض الناس تكلم في ضعف هذه الجملة ، و قال : هي زيادة غير ثابتة . و بعضهم تأول الكلام . قال :

و من المعلوم أن ليس المراد من الفرقة الناجية أن لا يقع منها أدنى اختلاف ،فإن ذلك قد كان في فضلاء الصحابة . إنما الكلام في مخالفة تصير صاحبها فرقة مستقلة ابتدعها .

و إذا حققت ذلك فهذه البدع الواقعة في مهمات المسائل ، و فيما يترتب عليه عظائم المفاسد لا تكاد تنحصر ، و لكنها لم تخص معينا من هذه الفرق التي قد تحزبت و التأم بعضهم إلى قوم و خالف آخرون بحسب مسائل عديدة .

ثم أجاب عن الإشكال بما خلاصته :

" إن الناس عامة و خاصة ، فالعامة آخرهم كأولهم ، كالنساء و العبيد و الفلاحين و السوقة و نحوهم ممن ليس من أمر الخاصة في شيء ، فلا شك في براءة آخرهم من الابتداع كأولهم .

و أما الخاصة ، فمنهم مبتدع اخترع البدعة و جعلها نصب عينيه ، و بلغ في تقويتها كل مبلغ ، و جعلها أصلا يرد إليها صرائح الكتاب و السنة ، ثم تبعه أقوام من نمطه في الفقه و التعصب ، و ربما جددوا بدعته و فرعوا عليها و حملوه ما لم يتحمله ، و لكنه إمامهم المقدم

و هؤلاء هم المبتدعة حقا ، و هو شيء كبير (تكاد السماوات يتفطرن منه و تنشق الأرض و تخر الجبال هدا) ، كنفي حكمة الله تعالى ، و نفي إقداره المكلف ، و ككونه يكلف ما لا يطاق ، و يفعل سائر القبائح و لا تقبح منه ، و أخواتهن ! و منها ما هو دون ذلـــك ، و حقائقها جميعها عند الله تعالى ، و لا ندري بأيها يصير صاحبها من إحدى الثلاث و سبعين فرقة .

و من الناس من تبع هؤلاء و ناصرهم و قوى سوادهم بالتدريس و التصنيف ، و لكنه عند نفسه راجع إلى الحق ، و قد دس في تلك الأبحاث نقوضها في مواضع لكن على وجه خفي ، و لعله تخيل مصلحة دنيئة ، أو عظم عليه انحطاط نفسه و إيذاؤهم له في عرضه و ربما بلغت الأذية إلى نفسه .

و على الجملة فالرجل قد عرف الحق من الباطل ، و تخبط في تصرفاته ، و حسابه على الله سبحانه ، إما أن يحشره مع من أحب بظاهرحاله ، أو يقبل عذره ، و ما تكاد تجد أحدا من هؤلاء النظار إلا قد فعل ذلك ،لكن شرهم و الله كثير ، فلربما لم يقع خبرهم بمكان ، و ذلك لأنه لا يفطن لتلك اللمحة الخفية التي دسوها إلا الأذكياء المحيطون بالبحث ، و قـــد أغناهم الله بعلمهم عن تلك اللمحة ، و ليس بكبير فائدة أن يعلموا أن الرجل كان يعلم الحق و يخفيه . و الله المستعان .

ومن الناس من ليس من أهل التحقيق ، و لا هيء للهجوم على الحقائق ، و قد تدرب في كلام الناس ، و عرف أوائل الأبحاث ، و حفظ كثيرا من غثاء ما حصلوه و لكن أرواح الأبحاث بينه و بينها حائل .

و قد يكون ذلك لقصور الهمة و الاكتفاء و الرضا عن السلف لوقعهم في النفوس . و هؤلاء هم الأكثرون عددا ، و الأرذلون قدرا ، فإنهم لم يحظوا بخصيصة الخاصة ، و لا أدركوا

سلامة العامة . فالقسم الأول من الخاصة مبتدعة قطعا . و الثاني ظاهره الابتداع ، و الثالث له حكم الابتداع .

و من الخاصة قسم رابع ثلة من الأولين ، و قليل من الآخرين ، أقبلوا على الكتاب و السنة و ساروا بسيرها ، و سكتوا عما سكتا عنه ، و أقدموا و أحجموا بهما و تركوا تكلف مالا يعنيهم ، و كان همهم السلامة ، و حياة السنة آثر عندهم من حياة نفوسهم ، و قرة عين أحدهم تلاوة كتاب الله تعالى ، و فهم معانيه على السليقة العربية و التفسيرات المروية ، و معرفة ثبوت حديث نبوي لفظا و حكما .

فهؤلاء هم السنية حقا ، و هم الفرقة الناجية ، و إليهم العامة بأسرهم ، و من شاء ربك من أقسام الخاصة الثلاثة المذكورين ، بحسب علمه بقدر بدعتهم و نياتهم .

إذا حققت جميع ما ذكرنا لك ، لم يلزمك السؤال المحذور و هو الهلاك على معظم الأمة ، لأن الأكثر عددا هم العامة قديما و حديثا ، و كذلك الخاصة في الأعصار المتقدمة ، و لعل القسمين الأوسطين ، و كذا من خفت بدعته من الأول ، تنقذهم رحمة ربك من النظام في سلك الابتداع بحسب المجازاة الأخروية ، و رحمة ربك أوسع لكل مسلم ، لكنا تكلمنا على مقتضى الحديث و مصداقه ، و أن أفراد الفرق المبتدعة و إن كثرت الفرق فلعله لا يكـــون مجموع أفرادهم جزءا من ألف جزء من سائر المسلمين : فتأمل هذا تسلم من اعتقاد مناقضة الحديث لأحاديث فضائل الأمة المرحومة " .

قلت : و هذا آخر كلام الشيخ المقبلي رحمه الله ، و هو كلام متين يدل على علـــم الرجل و فضله و دقة نظره ، و منه تعلم سلامة الحديث من الإشكال الذي أظن أنه عمدة ابن الوزير رحمه الله في إعلاله إياه .

والحمد لله على أن وفقنا للإبانة عن صحة هذا الحديث من حيث إسناده، و إزالة الشبهة عنه من حيث متنه .

و هو الموفق لا إله إلا هو .

ثم وقفت على كلام لأحد الكتاب في العصر الحاضر ينكر في كتابه " أدب الجاحظ "(ص ٩٠) صحة هذا الحديث للدفاع عن شيخه الجاحظ ! فهو يقول : " و لو صح هذا الحديث لكان نكبة كبرى على جمهور الأمة الإسلامية . إذ يسجل على أغلبيتها الخلود في الجحيم و لو صح هذا الحديث لما قام أبو بكر في وجه مانعي الزكاة معتبرا إياهم في حالة ردة ... " إلى آخر كلامه الذي يغني حكايته عن تكلف الرد عليه ، لوضوح بطلانه لاسيما بعد قراءة كلام الشيخ المقبلي المتقدم .

على أن قوله " الخلود في الجحيم " ليس له أصل في الحديث ، و إنما أورده الكاتب المشار إليه من عند نفسه ليتخذ ذلك ذريعة للطعن في الحديث . و هو سالم من ذلك كله كما بينا و الحمد لله على توفيقه .

حديث الساق

٥٨٣ - " **يكشف ربنا عن ساقه ، فيسجد له كل مؤمن و مؤمنة و يبقى من كان يسجد في الدنيا رياء و سمعة فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقا واحدا** " .

قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٢ / ١٢٤ :

أخرجه البخاري (٨ / ٥٣٨ - فتح) : حدثنا آدم حدثنا الليث عن خالد ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره .

قلت : هكذا ساقه البخاري في " التفسير " و هو قطعة من حديث أبي سعيد الطويل في رؤية الله في الآخرة ساقه بتمامه في " التوحيد " (١٣ / ٣٦٢ - ٣٦٤) : حدثنا يحيى بن بكير : حدثنا الليث به ، بلفظ :" فيقول - يعني الرب تبارك و تعالى للمؤمنين - هل بينكم و بينه آية تعرفونه ؟ فيقولون : الساق فيكشف عن ساقه فيسجد ... " .

و أخرجه البيهقي في " الأسماء و الصفات " (ص ٣٤٤) بسنده عن يحيى بن بكير به و قال : " رواه البخاري في " الصحيح " عن ابن بكير و رواه عن آدم ابن أبي إياس عن الليث مختصرا و قال في هذا الحديث : يكشف ربنا عن ساقه .

و رواه مسلم عن عيسى بن حماد عن الليث كما رواه ابن بكير . و روي ذلك أيضا عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم " .

قلت :

أخرجه مسلم في " الإيمان " من " صحيحه " (١ / ١١٤ - ١١٧) : حدثني سويد ابن سعيد قال : حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم به. إلا أنه قال : " ...فيقولون نعم ، فكشف عن ساق ... " ثم ساقه عن عيسى بن حماد عن الليث به نحوه لم يسق لفظه .

و من طريق هشام بن سعد : حدثنا زيد بن أسلم به نحوه لم يسق لفظه أيضا و إنما أحال فيهما على لفظ حديث حفص .

و قد أخرج حديث هشام ابن خزيمة في " التوحيد " (ص ١١٣) و كذا الحاكم (٤ / ٥٨٢ - ٥٨٤) و قال : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي و فيه عنده : " نعم ، الساق ، فيكشف عن ساق " .

و أخرجه ابن خزيمة و أحمد أيضا (٣ / ١٦ - ١٧) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق حدثنا زيد بن أسلم به بلفظ " قال : فيكشف عن ساق ".

و لفظ ابن بكير عند البخاري " هل بينكم و بينه آية تعرفونه ؟ فيقولون : الساق " . و هو لفظ مسلم عن سعيد بن سويد إلا أنه قال : " نعم " مكان " الساق " .

و جمع بينهما هشام بن سعد عند الحاكم كما رأيت و هي عند مسلم و لكنه لم يسق لفظه كما سبق .

و جملة القول : أن الحديث صحيح مستفيض عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد . و قد غمزه الكوثري - كما هي عادته في أحاديث الصفات - فقال في تعليقه على " الأسماء " (ص ٣٤٥) : " ففي سند البخاري ابن بكير و ابن أبي هلال و في سند مسلم سويد بن سعيد " .

قلت : و إذا أنت ألقيت نظرة منصفة على التخريج السابق تعلم ما في كلام الكوثري هذا من البعد عن النقد العلمي التزيه ، فإن ابن بكير لم يتفرد به عن الليث بل تابعه آدم عند البخاري كما رأيت في تخريجنا و في كلام البيهقي الذي تجاهله الكوثري لغاية في نفسه و تابعه أيضا عيسى ابن حماد عند مسلم على أن ابن بكير و إن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، فذلك في غير روايته عن الليث ، فقال ابن عدي : " كان جار الليث بن سعد و هو أثبت الناس فيه " .

و أما سويد بن سعيد ، فهو و إن كان فيه ضعف من قبل حفظه فلا يضره ذلك هنا لأنه متابع من طرق أخرى عن زيد كما سمعت و رأيت .

و مثل ذلك يقال عن سعيد بن أبي هلال ، فقد تابعه حفص بن ميسرة و هشام بن سعد و عبد الرحمن بن إسحاق ،فاتفاق هؤلاء الثلاثة على الحديث يجعله في منجاة من النقد عند من ينصف . نعم لقد اختلف في حرف منه ، فقال الأول : " عن ساقه " و قال الآخرون : " عن ساق " .

و النفس إلى رواية هؤلاء أميل و لذلك قال الحافظ في " الفتح " (٨ / ٥٣٩) بعد أن ذكره باللفظ الأول : " فأخرجها الإسماعيلي كذلك . ثم قال : في قوله " عن ساقه " نكرة .

ثم أخرجه من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بلفظ : يكشف عن ساق . قال الإسماعيلي : هذه أصح لموافقتها لفظ القرآن في الجملة لا يظن أن الله ذو أعضاء و جوارح لما في ذلك من مشابهة المخلوقين ، تعالى الله عن ذلك ليس كمثله شيء " .

قلت : نعم ليس كمثله شيء و لكن لا يلزم من إثبات ما أثبته الله لنفسه من الصفات شيء من التشبيه أصلا كما لا يلزم من إثبات ذاته تعالى التشبيه ، فكما أن ذاته تعالى لا تشبه

الذوات و هي حق ثابت ، فكذلك صفاته تعالى لا تشبه الصفات و هي أيضا حقائق ثابتة تتناسب مع جلال الله و عظمته و تنزيهه ، فلا محذور من نسبة الساق إلى الله تعالى إذا ثبت ذلك في الشرع و أنا و إن كنت أرى من حيث الرواية أن لفظ " ساق " أصح من لفظ " ساقه " فإنه لا فرق بينهما عندي من حيث الدراية لأن سياق الحديث يدل على أن المعنى هو ساق الله تبارك و تعالى و أصرح الروايات في ذلك رواية هشام عند الحاكم بلفظ : " هل بينكم و بين الله من آية تعرفونها ؟

فيقولون : نعم الساق ، فيكشف عن ساق ... " .

قلت : فهذا صريح أو كالصريح بأن المعنى إنما هو ساق ذي الجلالة تبارك و تعالى فالظاهر أن سعيد بن أبي هلال كان يرويه تارة بالمعنى حين كان يقول : " عن ساقه" .

و لا بأس عليه من ذلك ما دام أنه أصاب الحق .

وإن مما يؤكد صحة الحديث في الجملة ذلك الشاهد عن ابن مسعود الذي ذكره البيهقي مرفوعا و إن لم أكن وقفت عليه الآن مرفوعا و قد أخرجه ابن خزيمة في " التوحيد " (ص ١١٥) من طريق أبي الزعراء قال : " ذكروا الدجال عند عبد الله ، قال : تفترقون أيها الناس عند خروجه ثلاث فرق ... فذكر الحديث بطوله : و قال : ثم يتمثل الله للخلق ، فيقول :هل تعرفون ربكم ؟ فيقولون : سبحانه إذا اعترف لنا عرفناه فعند ذلك يكشف عن ساق ، فلا يبقى مؤمن و لا مؤمنة إلا خر لله ساجدا " .

قلت : و رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزعراء و اسمه عبد الله ابن هانىء الأزدي و قد وثقه ابن سعد و ابن حبان و العجلي و لم يرو عنه غير ابن أخته سلمة ابن كهيل .

ووجدت للحديث شاهدا آخر مرفوعا و هو نص في الخلاف السابق في " الساق " و إسناده قوي ، فأحببت أن أسوقه إلى القراء لعزته و صراحته و هو : " إذا جمع الله العبـــاد بصعيد واحد نادى مناد : يلحق كل قوم بما كانوا يعبدون و يبقى الناس على حالهم ، فيأتيهم فيقول : ما بال الناس ذهبوا و أنتم ههنا ؟فيقولون : ننتظر إلهنا ، فيقول : هل تعرفونـــه ؟ فيقولون : إذا تعرف إلينا عرفناه فيكشف لهم عن ساقه ، فيقعون سجدا و ذلك قـــول الله تعالى : (يوم يكشف عن ساق و يدعون إلى السجود فلا يستطيعون) و يبقى كل منافق ، فلا يستطيع أن يسجد ، ثم يقودهم إلى الجنة) " .

مسألة إدراك الركعة بالركوع

٢٤٧٥ - " **إذا أدركت ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ، [فطلعت] ، فصل إليها أخرى** " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٥ / ٦١٤ :

أخرجه الطحاوي (١ / ٢٣٢) و البيهقي (١ / ٣٧٩) و الزيادة له ، و أحمد (٢ /٢٣٦ - ٤٨٩) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره .

قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، و أعله الكوثري تعصبا لمذهبه فقال في " النكت الطريفة " (٨٦) :

" في سنده عنعنة ابن أبي عروبة و قتادة و هما مدلسان " .

قلت : تدليس قتادة قليل مغتفر ، و لذلك مشاه الشيخان ، و احتجا به مطلقا كما أفاده الذهبي و كأنه لذلك لم يترجمه الحافظ في " التقريب " بالتدليس بل قال فيه : " ثقة ثبت " .

على أنه قد صرح بالتحديث كما يأتي .

و ابن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة ،و مع ذلك فإنه لم يتفرد به ، فقد تابعه همام قال : سئل قتادة عن رجل صلى ركعتين من صلاة الصبح ثم طلع قرن الشمس ؟ فقال :

حدثني خلاس عن أبي رافع أن أبا هريرة حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يتم صلاته .

أخرجه أحمد (٢ /٤٩٠) و الدارقطني (١٤٧) و البيهقي أيضا .

و هذا إسناد صحيح أيضا .

و قد تعمد الكوثري تجاهل هذا الإسناد الصحيح و غيره مما يأتي ، تضليلا للقراء ، فإنه مع إعلاله للإسناد الأول بالعنعنة ، أعل متنه فقال : " و أما حديث البيهقي (فليصل إليها أخرى) فقبل (الأصل : فبعد و لعله سبق قلم منه) طلوع الشمس بنصه ، وكلامنا في الصلاة أثناء الطلوع " !

فتأتي هذه الرواية الثانية لترد عليه إسنادا و متنا ، فالإسناد فيه التصريح بالتحديث . و المتن فيه التصريح بأن ذلك في أثناء الطلوع . بل إن الزيادة التي في الرواية الأولى عند البيهقي و أحمد (فطلعت) مما تجاهله الكوثري أيضا ، و لعله توهم أن رواية البيهقي مثل رواية الطحاوي التي لم تقع فيها هذه الزيادة ، و إلا لما قال ما قال .

و لقتادة فيه شيوخ آخرون ، فقال همام أيضا : حدثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : " من صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى ، و في رواية : فليتم صلاته " .

أخرجه ابن حبان (١٥٧٩ – الإحسان) و أحمد (٢ / ٣٠٦ ، ٣٤٧ ، ٥٢١) و الدارقطني : و هذا إسناد صحيح على شرطهما أيضا .

وقال هشام الدستوائي : عن قتادة عن عزرة بن تميم عن أبي هريرة مثل الرواية الأولى . أخرجه الدارقطني و البيهقي .

و عزرة هذا مقبول عند الحافظ عند المتابعة[1] ، و قد تابعه جمع كما رأيت .

و تابعه أيضا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة : حدثني أبو هريرة مرفوعا بلفظ : " من صلى ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فلم تفته ، و من صلى ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفته " .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٥٤) و إسناده صحيح على شرط الشيخين ، و قد أخرجه البخاري بنحوه ، و قد مضى لفظه برقم (٦٦) .

و زاد فيه بعضهم لفظ : " أول " في كل من الصلاتين ، فراجعه ، و صححه ابن حبان (١٥٨٤) .

و هذا أعله الكوثري أيضا بعنعنة يحيى بن أبي كثير ، متجاهلا احتجاج الشيخين به مطلقا ، و احتجاج البخاري بحديثه هذا خاصة ، و لو كان ذلك علة قادحة في هذا الإسناد فلا يقدح في صحة الحديث لمجيئه من تلك الطرق الكثيرة الصحيحة كما لا يخفى على أهل العلم بهذا الفن الشريف .

و له طرق أخرى ، فقال الطيالسي في " مسنده " (٢٣٨١) : حدثنا زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن الأعرج و بسر بن سعيد و أبي صالح عن أبي هريرة به مثل حديث ابن أبي كثير . و هذا إسناد جيد رجاله رجال الشيخين ، و صححه ابن حبان (١٥٨١) .

---

[1] التقريب : ٢ / ٢٠

و بعد جمع طرق الحديث يتبين لكل ذي عينين أن الحديث صريح الدلالة في إبطـــال مذهب الحنفية القائلين بأن من طلعت عليه الشمس في صلاة الصبح بطلت و لو أدرك منها ركعة ! و قد تفننوا في التفصي[1] من هذه الأحاديث ، تارة بإعلال ما يمكن إعلاله منها و لو بعلة غير قادحة ، و تارة بتجاهل الطرق الصحيحة ، كما فعل متعصب العصر الحاضر الشيخ الكوثري ، و تارة بادعاء نسخها بأحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، و تارة بتخصيصها بالصبيان و نحوهم كما فعل الطحاوي و جرى خلفه الكوثري .

قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " (٢ / ٤٦) عقب الرواية الأولى : " و يؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي و طهر الحائض و إسلام الكافر ، و نحوها .

و أراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة . و هو مبني على أن الكراهة تتناول الفرض و النفل ، و هي خلافيـــة مشهورة .

قال الترمذي : و بهذا يقول الشافعي و أحمد و إسحاق . و خالف أبو حنيفة فقال : من طلعت عليه الشمس و هو في صلاة الصبح بطلت صلاته . و احتج لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، و ادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث ،و هي دعوى تحتاج إلى دليل ، فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال ، و الجمع بين الحديثين ممكن بأن يحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل ، و لا شـــك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ " .

---

[1] التخلص : قال الجوهري : التفصي التخلص من المضيق أو البلية .(محمد)

حديث لا يزني الزاني

٣٠٠٠ - " لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن ، و لا يشرب الخمر حين يشرب و هو مؤمن ، و لا يسرق حين يسرق و هو مؤمن ، و لا ينتهب نهبة يرفع النـــاس إليـــه أبصارهم و هو مؤمن " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٦ / ١٢٦٩ :

أخرجه البخاري و مسلم ، و غيرهما من حديث أبي هريرة ، و له عنه طرق :

الأولى : عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عنه . أخرجه البخاري (٥/ ٩٠ و ١٢ / ٤٨) و مسلم (١ / ٥٤) و النسائي (٢ / ٣٣٠) و ابن ماجه (٢ /٤٦٠ - ٤٦١) من طرق عن الزهري عنه به .

و إسناد البخاري في الموضع الأول :

حدثنا سعيد بن عفير قال : حدثني الليث : حدثنا عقيل عن ابن شهاب ... و إسناده في الموضع الآخر : حدثني يحيى بن بكير : حدثنا الليث به .

و هو عند الآخرين من طرق أخرى عن الليث به . و تابعه يونس عن ابن شـــهاب الزهري به . أخرجه مسلم ، وكذا البخاري .

الثانية و الثالثة : قال ابن شهاب : و عن سعيد و أبي سلمة عن أبي هريرة عن الـــنبي صلى الله عليه وسلم مثله ، إلا النهبة .

أخرجه البخاري (٥ / ٩١و ١٠ / ٢٨) و مسلم من طريق يونس عنه به . و تابعه الأوزاعي عن الزهري به ، إلا أنه قرن معهما أبا بكر بن عبد الرحمن . أخرجه مسلم ، و النسائي. و أخرجه الدارمي (٢ / ١١٥) عن أبي سلمة وحده ، و كذا رواه ابن أبي شيبة في " الإيمان " رقم (٣٨ – بتحقيقي).

الرابعة : عن ذكوان عن أبي هريرة به ، دون النهبة ، وزاد : " و التوبة معروضة بعد " . أخرجه البخاري (١٢ / ٦٧ و ٩٥) و مسلم والنسائي (٢ / ٢٥٤) و كذا أبو داود (٢ / ٢٧٠) و الترمذي (٢٦٢٧) و أحمد (٢/ ٣٧٦ – ٣٧٧ و ٤٧٩) كلهم عن الأعمش عنه به . و تابعه القعقاع و يزيد بن أبي زياد عن أبي صالح به دون الزيادة ، إلا أن الأول منهما ذكر النهبة ، و أشار الأول إليها بقوله : " و ذكر رابعة فنسيتها " ، و زاد : " فإذا فعل ذلك خلع ربقة الإسلام من عنقه ، فإن تاب تاب الله عليه " . و هذه زيادة منكرة تفرد بها يزيد هذا ، و هو الهاشمي مولاهم ، و فيه ضعف لسوء حفظه .

الخامسة : عن همام عنه به نحوه ، إلا أنه قال : " و لا ينتهب أحدكم نهبة ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها و هو حين ينتهبها مؤمن ، و لا يغل أحدكم حين يغل و هو مؤمن ،فإياكم إياكم " . أخرجه مسلم ، و أحمد (٢ / ٣١٧) .

السادسة و السابعة :يرويهما صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار – مولى ميمونة – و حميد بن عبد الرحمن عنه . أخرجه مسلم ، و أحمد من طريق آخر عن عطاء وحده كما يأتي قريبا .

الثامنة : عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه . أخرجه مسلم .

التاسعة : عن قتادة عن الحسن و عطاء عنه . أخرجه أحمد (٢ / ٣٨٦) ، و أخرجه مسلم من طريق آخر عن عطاء كما سبق قريبا .

العاشرة : عن الأعرج عنه . دون الزيادات . أخرجه أحمد (٢ /٢٤٣) ، و سنده صحيح على شرط الشيخين ، و قال الترمذي عقب الحديث : " و في الباب عن ابن عباس و عائشة و عبد الله بن أبي أوفى ، (و قال :) حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه " .

قلت : أما حديث ابن عباس ، فأخرجه البخاري (١٢ / ٦٧ و ٦٥) و النسائي (٢ / ٢٥٤) من طريق الفضيل بن غزوان عن عكرمة عنه دون الزيادات المتقدمة ، إلا أنه زاد في آخره : " و لا يقتل و هو مؤمن " .

زاد البخاري في إحدى روايتيه : " قال عكرمة : قلت لابن عباس : كيف ينزع الإيمان منه ؟! قال : هكذا – و شبك بين أصابعه ثم أخرجها – فإن تاب عاد إليه هكذا . و شبك بين أصابعه " .

و أما حديث عائشة ، فأخرجه أحمد (٦ / ١٣٩) و ابن أبي شيبة (رقم ٣٩) ، بإسناد رجاله ثقات ، لولا عنعنة ابن إسحاق .

و أما حديث ابن أبي أوفى ، فأخرجه ابن أبي شيبة (٤٠ و ٤١) بسند حسن كما بينته في التعليق عليه ، و أخرجه أحمد (٤ / ٣٥٢ – ٣٥٣) أيضا .

و روي من حديث ابن عمر أيضا ، فقال ابن لهيعة : عن أبي الزبير قال : سألت جابرا : أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (فذكر فقرة الزنى و السرقة فقط) ؟ قال جابر : لم أسمعه .

قال جابر : و أخبرني ابن عمر ، و أنه قد سمعه . أخرجه أحمد (٣ / ٣٤٤٦) ، و رجاله ثقات لولا ضعف ابن لهيعة ، و قد أورده الهيثمي في " المجمع " (١ / ١٠٠) عن ابن عمر مرفوعا بالفقرات الأربع ، و قال : " رواه الطبراني في " الكبير "بطوله ، و البزار ، و روى أحمد منه : لا يزني الزاني و لا يسرق فقط ، و في إسناد أحمد ابن لهيعة ، و في إسناد الطبراني معلى ابن مهدي ، قال أبو حاتم :يحدث أحيانا بالحديث المنكر ، و ذكره ابن حبان في (الثقات) " . ثم ذكر لهما شاهدين آخرين من رواية الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل و أبي سعيد الخدري ، فليراجعهما من شاء .

و اعلم أن الداعي إلى تخريج هذا الحديث المجمع على صحته عند أئمة الحديث من الشيخين و غيرهما أنني رأيت الشيخ زاهد الكوثري المعروف بعدائه الشديد لأهل السنة و الحديث ، قد علق عليه في حاشيته على كتاب " التنبيه " بما يشعر القارىء العادي أنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة ، فرأيت من الضروري القيام بهذا التخريج الذي يمكن به لكل قارىء أن يكشف ما في تعليقه عليه من تضليل القراء ، بإفهامه إياهم خلاف الحقيقة من نواح يأتي بيانها ، فقد قال في التعليق المشار إليه (ص ١٥٤) بعد أن ذكر حديثين آخرين صحيحين أحدهما حديث عبادة المتقدم آنفا ، و الآخر حديث أبي ذر المتقدم برقم (٨٢٦) : " و إن سرق و إن زنى " ، قال : " و أما حديث " لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن " فأحط منهما في الصحة (!) بل أنكر بعض أهل العلم صحته بالمرة كما حكى ابن جرير ، و في سنده يحيى بن عبد الله بن بكير ، و هو ممن لا يحتج به أبو حاتم ، و قد ضعفه النسائي ، لكن مشاه الجمهور و أولوا الحديث لمخالفة ظاهر معناه الكتاب و السنة و الإجماع – راجع فتح الباري (١٢ – ٤٧) " .

و الرد عليه من وجوه : الأول :

أنه ليس أحط منهما في الصحة ، بل هو أعلى منهما فيها ، كيف لا و هو قد رواه سبعة من الصحابة و هم أبو هريرة و لحديثه وحده عشرة طرق عنه كما تقدم بيانه ! و ابن عباس ، و عائشة ، و ابن أبي أوفى ، و ابن عمر ، و عبد الله بن مغفل ، و أبو سعيد الخدري .

و أما حديث أبي ذر ، فله عنه ثلاث طرق فقط ، و له شاهد من حديث أبي الدرداء ضعفه البخاري ، و آخر من حديث سلمة بن نعيم عند الإمام أحمد .

و أما حديث عبادة ، فله عنه ثلاث طرق أيضا ، و لم أجد له شاهدا في المصادر المتوفرة لدي الآن .

إذا عرفت هذا أيها القارىء الكريم يتبين لك بجلاء لا غموض فيه بطلان قول الكوثري إن حديث الترجمة أحط من الحديثين المشار إليهما في الصحة ! إذ كيف يعقل ذلك و قد عرفت أنه أكثر منهما طرقا و شواهد ؟ و هذا القول منه في الحقيقة مما يؤكد أن الرجل – مع علمه – لا يوثق بأقواله ، لأنه يتبع هواه فيدفعه إلى أن يهرف بما لا يعرف ، أو إلى أن ينحرف عما يعرف ، فيجعل المرجوح راجحا ، أو المفضول فاضلا ، و بالعكس ، نسأل الله العافية .

الثاني : هب أنه أحط منهما في الصحة ، فذلك مما لا يقدح فيه عند أهل المعرفة بهذا العلم الشريف ، ألا ترى أن الحديث الحسن لغيره أحط في الثبوت من الحسن لذاته ، و هذا أحط في الصحة من الصحيح لغيره ، و هذا أحط من الصحيح لذاته ، و هكذا يقال في المشهور و المستفيض مع المتواتر كما هو ظاهر ، و الكوثري لا يخفى عليه هذا ، و لكنها المكابرة و اتباع الهوى الذي يحمله على الغمز في الحديث الصحيح لمخالفته لمذهبه ، بل لهواه ، كما يأتي بيانه !

الثالث : قوله : بل أنكر بعض أهل العلم صحته بالمرة كما حكى ابن جرير .

فأقول : فيه تحريف خبيث لغاية في نفسه من المبالغة في تعظيم المنكر لصحة هذا الحديث ، فإن نص كلام ابن جرير كما حكاه الحافظ عنه في المكان الذي أشار إليه الكوثري نفسه : " و أنكر بعضهم أن يكون صلى الله عليه وسلم قاله " .

فقوله : " بعضهم " شرحه الكوثري بقوله : " بعض أهل العلم " .

و هذا مما لا دليل عليه ، فقد يكون المنكر الذي أشار إليه ابن جرير ليس عنده من أهل العلم الذين يستحقون أن يحشروا في زمرتهم ، بل هو عنده من أهل الأهواء و البدع كالمرجئة و نحوهم ، كما هو شأن الكوثري عندي ، فتأمل كيف حرف هذا النقل عن ابن جريـــر لتضخيم شأن المنكر ، مما يؤكد أنه لا يوثق بنقله عن العلماء ، و كم له من مثله مما لا مجال الآن للإفاضة فيه .

الرابع : قوله : و في سنده يحيى بن عبد الله بن بكير ، و هو ممن لا يحتج به أبو حاتم ... إلخ .

قلت : و هذا أسوأ ما في هذا التعليق من الجور و الطعن في الراوي الثقة ، و في حديثه بدون حجة و لا بينه ، و إليك البيان :

أولا : لقد اعتمد في الطعن في ابن بكير على كلام أبي حاتم و النسائي ، و هو يعلم أنه طعن غير مفسر ، و أن مثله لا يقبل ، لاسيما إذا كان وثقه الجمهور ، و احتج به الشيخان ، و لذلك قال الذهبي : " ثقة صاحب حديث ومعرفة ، يحتج به في " الصحيحين " (ثم ذكر كلام أبي حاتم و النسائي فيه ثم قال:) و وثقه غير واحد " .

ثانيا : هب أن جرح من جرحه مقدم على توثيق من وثقه ،فلا يلزم أن يكون مجروحا في كل من روى عنهم ، كما أن العكس غير لازم أيضا ، أي لا يلزم من كون الراوي ثقة أن يكون ثقة في كل من روى عنهم ، كما هو معلوم عند المشتغلين بهذا العلم ، فقد يكون المجروح له نوع اختصاص ببعض الرواة و الحفظ لحديثهم فيكون ثقة في مثلهم ، و هـــذا الحديث قد رواه ابن بكير عن الليث كما تقدم في أول هذا التخريج ، و قد قال ابن عدي فيه : " كان جار الليث بن سعد ، و هو أثبت الناس فيه ، و عنده عن الليث ما ليس عند أحد "

و قد لاحظ الحافظ ابن حجر اختصاصه المذكور بالليث ، فقال في " التقريب " [1]: " ثقة في الليث ، و تكلموا في سماعه من مالك " .

فتأمل أيها القارىء الكريم كيف كتم الكوثري الاختصاص المذكور الذي لا يسمح مطلقا بجرح ابن بكير في روايته عن الليث خاصة ، فما أجرأه على كتمان الحق ، و التدليس على الناس .

ثالثا : هب أنه مجروح مطلقا حتى في روايته عن الليث ، فجرحه ليس لتهمة في نفسه ، و إنما لضعف في حفظه يخشى أن يعرض له في بعض حديثه ، و هذه الخشية منفية هنا ، لأنه قد تابعه سعيد بن عفير قال : حدثني الليث به كما تقدم أيضا من رواية البخاري .

و تابعه آخرون عند مسلم و غيره كما سبقت الإشارة إلى ذلك في مطلع هذا التخريج ، فماذا يقال عن هذا الكوثري الذي تجاهل هذه المتابعات كلها و هي بين يديه و على مرأى منه ، ثم كيف تجاهل الطرق الأخرى عن سائر الصحابة الذين تابعوا أبا هريرة رضـــي الله عنهم جميعا ، لقد تجاهل الكوثري كل هذه الحقائق ، ليوهم القارىء أن الحديث تفرد به ابن

---

[1] التقريب ، الترجمة ٧٥٨٠ (محمد).

بكير و أنه متكلم فيه ، و أن الحديث ضعيف ، و هو صحيح مستفيض ، إن لم نقل إنـــه متواتر .

فالله تعالى يعامله بما يستحق ، فما رأيت له شبها في قلب الحقائق و كتمانها إلا السقاف و الهدام !

رابعا : و لا يفيده شيء قوله : " لكن مشاه الجمهور " ، لأنه من قبيل التضليل و التغطية لعورته ! لأنه إن كان معهم في تمشية حاله و الاحتجاج بحديثه ، فلماذا نقل تضعيفه عن أبي حاتم و النسائي ؟! و ما المراد من التعليق كله حينئذ ؟! و لكن الحقيقة أن الكوثري يماري و يداري ، و يتخذ لنفسه خط الرجعة إذا ما رد عليه أحد من أهل العلم !

خامسا : قوله : و أولوا الحديث ... إلخ .

قلت : و ماذا في التأويل إذا كان المقصود منه التوفيق بين نصوص الشريعة ، و هل هو أول حديث صحيح يؤول ؟! فماذا يفعل الكوثري بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " ؟ متفق عليه . و قد مضى تخريجه رقم (٧٣) و قوله : " والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، الذي لا يأمن جاره بوائقه " . رواه البخاري .

و الحقيقة أن الحديث و إن كان مؤولا ، فهو حجة على الحنفية الذين لا يزالون مصرين على مخالفة السلف في قولهم بأن الإيمان لا يزيد و لا ينقص ، فالإيمان عندهم مرتبة واحدة ، فهم لا يتصورون إيمانا ناقصا ، و لذلك يحاول الكوثري رد هذا الحديث ، لأنه بعد تأويله على الوجه الصحيح يصيرحجة عليهم ، فإن معناه : " و هو مؤمن إيمانا كاملا " .

قال ابن بطال : " و حمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل ، لأن العاصي يصير أنقص حالا في الإيمان ممن لا يعصي " . ذكره الحافظ (١٠ / ٢٨) .

و مثله ما نقله (١٢ / ٤٩) عن الإمام النووي قال : " و الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه : لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان ، هذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ، و المراد نفي كماله ، كما يقال : لا علم إلا ما نفع ، و لا مال إلا ما نيل ، و لا عيش إلاعيش الآخرة " .

ثم أيده الحافظ في بحث طويل ممتع ، فراجعه .

و من الغرائب أن الشيخ القاري مع كونه حنفيا متعصبا فسر الحديث بمثل ما تقدم عن ابن بطال و النووي ، فقال في " المرقاة " (١ / ١٠٥) : " و أصحابنا تأولوه بأن المـــراد المؤمن الكامل .. " ، ثم قال : " على أن الإيمان هو التصديق ، و الأعمال خارجة عنه " ! فهذا يناقض ذاك التأويل . فتأمل

قصة توسل الشافعي بأبي حنيفة

٢٢ - " **توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم** " .

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١ / ٧٦) :

لا أصل له .

و قد نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في " القاعدة الجليلة " .

و مما لا شك فيه أن جاهه صلى الله عليه وسلم و مقامه عند الله عظيم ، فقد وصف الله تعالى موسى بقوله : (و كان عند الله وجيها) ، و من المعلوم أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل من موسى ، فهو بلا شك أوجه منه عند ربه سبحانه و تعالى ، و لكن هذا شيء و التوسل بجاهه صلى الله عليه وسلم شيء آخر ، فلا يليق الخلط بينهما كما يفعل بعضهم ، إذ أن التوسل بجاهه صلى الله عليه وسلم يقصد به من يفعله أنه أرجى لقبول دعائه ، و هذا أمر لا يمكن معرفته بالعقل إذ أنه من الأمور الغيبية التي لا مجال للعقل في إدراكها فلابد فيه من النقل الصحيح الذي تقوم به الحجة ، و هذا مما لا سبيل إليه البتة ، فإن الأحاديث الواردة في التوسل به صلى الله عليه وسلم تنقسم إلى قسمين : صحيح و ضعيف ، أما الصحيح فلا دليل فيه البتة على المدعى مثل توسلهم به صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ، و توسل الأعمى به صلى الله عليه وسلم فإنه توسل بدعائه صلى الله عليه وسلم لا بجاهه و لا بذاته صلى الله عليه وسلم ، و لما كان التوسل بدعائه صلى الله عليه وسلم بعد انتقاله إلى

الرفيق الأعلى غير ممكن كان بالتالي التوسل به صلى الله عليه وسلم بعد وفاته غير ممكن و غير جائز .

و مما يدلك على هذا أن الصحابة رضي الله عنهم لما استسقوا في زمن عمر توسلوا بعمه صلى الله عليه وسلم العباس ، و لم يتوسلوا به صلى الله عليه وسلم ، و ما ذلك إلا لأنهم يعلمون معنى التوسل المشروع و هو ما ذكرناه من التوسل بدعائه صلى الله عليه وسلم و لذلك توسلوا بعده صلى الله عليه وسلم بدعاء عمه لأنه ممكن و مشروع ، و كذلك لم ينقل أن أحدا من العميان توسل بدعاء ذلك الأعمى ، ذلك لأن السر ليس في قول الأعمى : (اللهم إني أسألك و أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة) و إنما السر الأكبر في دعائه صلى الله عليه وسلم له كما يقتضيه وعده صلى الله عليه وسلم إياه بالدعاء له ، و يشعر به قوله في دعائه " اللهم فشفعه في " أي اقبل شفاعته صلى الله عليه وسلم أي دعاءه في " و شفعني فيه " أي اقبل شفاعتي أي دعائي في قبول دعائه صلى الله عليه وسلم في ، فموضوع الحديث كله يدور حول الدعاء كما يتضح للقاريء الكريم بهذا الشرح الموجز ، فلا علاقة للحديث بالتوسل المبتدع ، و لهذه أنكره الإمام أبو حنيفة فقال :

أكره أن يسأل الله إلا بالله ، كما في " الدر المختار " و غيره من كتب الحنفية .

و أما قول الكوثري في مقالاته (ص ٣٨١) :

و توسل الإمام الشافعي بأبي حنيفة مذكور في أوائل " تاريخ الخطيب " بسند صحيح فمن مبالغاته بل مغالطاته فإنه يشير بذلك إلى ما أخرجه الخطيب (١ / ١٢٣) من طريق عمر بن إسحاق بن إبراهيم قال : نبأنا علي بن ميمون قال : سمعت الشافعي يقول : إني لأتبرك بأبي حنيفة و أجيء إلى قبره في كل يوم – يعني زائرا – فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين و جئت إلى قبره ، و سألت الله تعالى الحاجة عنده ، فما تبعد عني حتى تقضى .

فهذه رواية ضعيفة بل باطلة فإن عمر بن إسحاق بن إبراهيم غير معروف و ليس له ذكر في شيء من كتب الرجال ، و يحتمل أن يكون هو عمرو – بفتح العين – بن إسحاق بن إبراهيم بن حميد بن السكن أبو محمد التونسى و قد ترجمه الخطيب (١٢ / ٢٢٦) و ذكر أنه بخاري قدم بغداد حاجا سنة (٣٤١) و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا فهو مجهـــول الحال ، و يبعد أن يكون هو هذا إذ أن وفاة شيخه علي بن ميمون سنة (٢٤٧) على أكثر الأقوال ، فبين وفاتيهما نحو مائة سنة فيبعد أن يكون قد أدركه .

و على كل حال فهي رواية ضعيفة لا يقوم على صحتها دليل و قد ذكر شيخ الإسلام في " اقتضاء الصراط المستقيم " معنى هذه الرواية ثم أثبت بطلانها فقال (ص ١٦٥) :

هذا كذب معلوم كذبه بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل ، فالشافعي لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده البتة ، بل و لم يكن هذا على عهد الشافعي معروفا ، و قد رأى الشافعي بالحجاز و اليمن و الشام و العراق و مصر من قبور الأنبياء و الصـــحابة و التابعين من كان أصحابها عنده و عند المسلمين أفضل من أبي حنيفة و أمثاله من العلماء ، فما باله لم يتوخ الدعاء إلا عنده ؟ ! ثم (إن) أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه مثل أبي يوسف و محمد و زفر و الحسن بن زياد و طبقتهم لم يكونوا يتحرون الدعاء لا عند أبي حنيفة و لا غيره ، ثم قد تقدم عن الشافعي ما هو ثابت في كتابه من كراهة تعظيم قبور المخلوقين خشية الفتنة بها ، و إنما يضع مثل هذه الحكايات من يقل علمه و دينه ، و إما أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف .

حديث رسول رسول اللّه

٨٨١ - " **الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله** " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٢ / ٢٧٣) :

منكر .

أخرجه أبو داود الطيالسي في " مسنده " (١ / ٢٨٦ - منحة المعبود) وكذا أحمد (٥ / ٢٣٠ ، ٢٤٢) و أبو داود في " السنن " (٢ / ١١٦) و الترمذي (٢/ ٢٧٥) و ابن سعد في " الطبقات " (٢ / ٣٤٧ و ٥٨٤ - طبع بيروت) و العقيلي في " الضعفاء " (٧٦ - ٧٧) و الخطيب في " الفقيه و المتفقه " (٩٣ / ١ و ١١٢ -١١٣ مخطوطة الظاهرية ، ١٥٤ - ١٥٥ و ١٨٨ - ١٨٩ - مطبوعة الرياض) و البيهقي في" سننه " (١٠ / ١١٤) و ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " (٢ / ٥٥ - ٥٦)و ابن حزم في " الإحكام " (٦ / ٢٦ ، ٣٥ ، ٧ / ١١١ - ١١٢) من طرق عن شعبة عن أبي العون عن الحارث بن عمرو - أخي المغيرة بن شعبة - عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ بن جبل : أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن قال له :كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال :أجتهد رأيي لا آلو ، قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، و قال :فذكره . و قال العقيلي : " قال البخاري : لا يصح ، و لا يعرف إلا مرسلا "

قلت: و نصه في " التاريخ " (٢ / ١ / ٢٧٥) : " لا يصح ، و لا يعرف إلا بهـــذا ،مرسل " . قلت : يعني أن الصواب أنه عن أصحاب معاذ بن جبل ليس فيه " عن معاذ " .

و قال الذهبي : " قلت : تفرد به أبو عون محمد بن بن عبيد الله الثقفي عن الحارث بن عمرو الثقفي أخو المغيرة بن شعبة ، و ما روى عن الحارث غير أبي عون فهو مجهول ، و قال الترمذي : ليس إسناده عندي بمتصل " .

قلت : و لذلك جزم الحافظ في " التقريب " بأن الحارث هذا مجهول . ثم رواه أحمد (٥ / ٢٣٦) و أبو داود و ابن عساكر (١٦ / ٣١٠ / ٢) من طريقين آخرين عن شعبة ، إلا أنهما قالا : " عن رجال من أصحاب معاذ أن رسول الله لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن " . الحديث .

لم يذكر : " عن معاذ " .

قلت : هذا مرسل و به أعله البخاري كما سبق ، و كذا الترمذي حيث قال عقبه : " هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، و ليس إسناده عندي بمتصل " . و أقره الحـــافظ العراقي في " تخريج أحاديث منهاج الأصول "للبيضاوي (ق ٧٦ / ١) . قلت : فقد أعل هذا الحديث بعلل ثلاث :

الأولى :الإرسال هذا .

الثانية : جهالة أصحاب معاذ .

الثالثة : جهالة الحارث بن عمرو .

قال ابن حزم : " هذا حديث ساقط ، لم يروه أحد من غير هذا الطريق ، و أول سقوطه أنه عن قوم مجهولين ، لم يسموا ، فلا حجة فيمن لا يعرف من هو ؟ و فيه الحارث بن عمرو ، و هو مجهول لا يعرف من هو ؟ و لم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه " .

وقال في موضع آخر بعد أن نقل قول البخاري فيه : " لا يصح " . " و هذا حديث باطل لا أصل له " .

و قال الحافظ في " التلخيص " (ص ٤٠١) عقب قول البخاري المذكور: " و قال الدارقطني في " العلل " : رواه شعبة عن أبي عون هكذا . و أرسله ابن مهدي و جماعات عنه و المرسل أصح .

قال أبو داود (يعني الطيالسي) : و أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ أن رسول الله . و قال مرة : عن معاذ .

و قال ابن حزم : " لا يصح لأن الحارث مجهول ، و شيوخه لا يعرفون ، قال : و ادعى بعضهم فيه التواتر ، و هذا كذب ، بل هو ضد التواتر ، لأنه ما رواه أحد غير أبي عون عن الحارث ، فكيف يكون متواترا ؟! " .

و قال عبد الحق : " لا يسند ، و لا يوجد من وجه صحيح " . و قال ابن الجوزي في " العلل المتناهية " : " لا يصح و إن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم و يعتمدون عليه ، و إن كان معناه صحيحا " .

و قال ابن طاهر في تصنيف له مفرد ، في الكلام على هذا الحديث : " اعلم أني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار و الصغار ، و سألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل ، فلم أجد غير طريقين : أحدهما : طريق شعبة .

و الأخرى : عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ و كلاهما لا يصح . قال : وأقبح ما رأيت فيه قول إمام الحرمين في كتاب " أصول الفقه " : " و العمدة في هذا الباب على حديث معاذ " قال : " و هذه زلة منه ، و لو كان عالما بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة " ، (قال الحافظ رحمه الله تعالى) : " قلت : أساء الأدب على إمام الحرمين ، و كان يمكنه أن يعبر بألين من هذه العبارة مع كلام إمام الحرمين أشد مما نقله عنه ! فإنه قال : " و الحديث مدون في " الصحاح " متفق على صحته (!) لا يتطرق إليه التأويل " .

كذا قال رحمه الله ، و قد أخرجه الخطيب في كتاب " الفقيه و المتفقه " من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ، فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتا لكان كافيا في صحة الحديث " .

قلت : لم يخرجه الخطيب ، بل علقه (ص ١٨٩) بقوله : " و قد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ . و هذا إسناد متصل و رجاله معروفون بالثقة "

قلت : و هيهات ، فإن في السند إليه كذابا وضاعا ، فقد أورده ابن القيم في " تهذيب السنن " تعليقا على هذا الحديث فقال (٥ / ٢١٣) : " و قد أخرجه ابن ماجه في " سننه " من حديث يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم : حدثنا معاذ بن جبل قال : " لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال : لا تقضين و لا تفصلن إلا بما تعلم ، و إن أشكل عليك أمرفقف حتى تبينه ، أو تكتب إلي فيه " . و هذا أجود إسنادا من الأول ، و لا ذكر للرأي فيه " .

قلت : كيف يكون أجود إسنادا من الأول و فيه محمد بن سعيد بن حسان و هو الدمشقي المصلوب ؟! قال في " التقريب " : " قال أحمد بن صالح : وضع أربعة آلاف

حديث ، و قال أحمد : قتله المنصور على الزندقة و صلبه " . و قد سبق نحوه (ص ٢٤٤) عن غيره من الأئمة .

قلت : و لعله اشتبه على ابن القيم رحمه الله بمحمد بن سعيد بن حسان الحمصي ، و ليس به ، فإنه متأخر عن المصلوب ، و لم يذكروا له رواية عن ابن نسي ، و لا في الرواة عنه يحيى بن سعيد الأموي ، و إنما ذكروا ذلك في الأول ، على أنه مجهول كما قال الحافظ ، و أيضا فإن هذا ليس من رجال ابن ماجه ، و إنما ذكروه تمييزا بينه و بين الأول .

و الحديث في " المقدمة " من سنن " ابن ماجه " (١ / ٢٨) ، و قال البوصيري في " الزوائد " (ق ٥ / ٢) : " هذا إسناد ضعيف ، محمد بن سعيد هو المصلوب اتهم بوضع الحديث " .

على أن قول ابن القيم : " و لا ذكر للرأي فيه " . إنما هو بالنظر إلى لفظ رواية ابن ماجه ، وإلا فقد أخرجه ابن عساكر في " تاريخه " (١٦ / ٣١٠ / ١) من طريق المصلوب هذا بلفظ : " قال معاذ : يا رسول الله : أرأيت ما سئلت عنه مما لم أجده في كتاب الله و لم أسمعه منك ؟ قال : اجتهد رأيك " . ثم رواه ابن عساكر (١٦ / ٣١٠ / ٢) من طريق سليمان الشاذكوني : أخبرنا الهيثم بن عبد العفار عن سبرة بن معبد عن عبادة بن نسي به بلفظ : " اجتهد رأيك ، فإن الله إذا علم منك الحق وفقك للحق ". و الهيثم هذا قال ابن مهدي : " يضع الحديث " . و الشاذكوني كذاب .

قلت : وأجاب ابن القيم عن العلة الثانية ، و هي جهالة أصحاب معاذ بقوله في " إعلام الموقعين " (١ / ٢٤٣) : " و أصحاب معاذ و إن كانوا غير مسمين فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث ، و شهرة أصحاب معاذ بالعلم و الدين و الفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى .... "

أقول : فهذا جواب صحيح لو أن علة الحديث محصورة بهذه العلة ، أما و هناك علتان أخريان قائمتان ، فالحديث ضعيف على كل حال ، و من العجيب أن ابن القيم رحمه الله لم يتعرض للجواب عنهما مطلقا . فكأنه ذهل عنهما لانشغاله بالجواب عن هذه العلـــة و الله أعلم .

ثم تبين لي أن ابن القيم اتبع في ذلك كله الخطيب البغدادي في " الفقيه و المتفقـــه " (١١٣ / ١ - ٢من المخطوطة ، ١٨٩ - من المطبوعة) ، و هذا أعجب ، أن يخفى على مثل الخطيب في حفظه و معرفته بالرجال علة هذا الحديث القادحة !

(تنبيه) أورد ابن الأثير هذا الحديث في " جامع الأصـــول " (١٠ / ٥٥١) عـــن الحارث بن عمرو باللفظ الذي ذكرته ،ثم قال : " و في رواية : " أن معاذا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :يا رسول الله بما أقضي ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم أجد ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال فإن لم أجد ، قال استدق الدنيا ، و تعظم في عينيك ما عند الله و اجتهد رأيك فيسددك الله للحق . ثم قال عقبه : " و أخرجه أبو داود " .

قلت :و ليست عنده هذه الرواية ، و لا رأيت أحدا عزاها إليه غيره ، و لا وجدت لها أصلا في شيء من المصادر التي وقفت عليها ، فهي منكرة شديدة النكارة ، لمخالفتها لجميع الروايات المرسلة منها و الموصولة ، و جميعها معلة بالجهالة . و مر على هذا العزو لأبي داود المحقق الفاضل لـــ " جامع الأصول " (١٠ / ١٧٧ - ١٧٨ – طبعة دمشـــق) دون أي تعليق أو تحقيق !

تنبيه آخر : ذهب الشيخ زاهد الكوثري المعروف في مقال له إلى تقوية هذا الحديث ، و ليس ذلك بغريب منه ما دام أنه قد سبق إليه ،و لكن الغريب حقا أنه سلك في سبيل ذلك

طريقا معوجة ، لا يعرفها أهل الجرح والتعديل ، فرأيت أن أنقل خلاصة كلامه فيه ، ثم أرد عليه و أبين خطأه و زغله .

قال في " مقالاته " (ص ٦٠ – ٦١) : " و هذا الحديث رواه عن أصحاب معـــاذ الحارث بن عمرو الثقفي ، و ليس هو مجهول العين بالنظر إلى أن شعبة بن الحجاج يقول عنه: إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة ، و لا مجهول الوصف من حيث أنه من كبار التابعين، في طبقة شيوخ أبي عون الثقفي المتوفى سنة ١١٦ ، و لم ينقل أهل الشأن جرحا مفسرا في حقه ، و لا حاجة في الحكم بصحة خبر التابعي الكبير إلى أن ينقل توثيقه عن أهل طبقته ، بل يكفي في عدالة و قبول روايته ألا يثبت فيه جرح مفسر من أهل الشأن ، لما ثبت من بالغ الفحص على المجروحين من رجال تلك الطبقة . أما من بعدهم فلا تقبل روايتهم ما لم تثبت عدالتـــهم و هكذا .

و الحارث هذا ذكره ابن حبان في " الثقات " و إن جهله العقيلي و ابن الجارود و أبو العرب ، و قد روى هذا الحديث عن أبي عون عن الحارث – أبو إسحاق الشيباني و شعبة بن الحجاج المعروف بالتشدد في الرواية و المعترف له بزوال الجهالة وصفا عن رجال يكونون في سند روايته " .

قلت : و في هذا الكلام من الأخطاء المخالفة لما عليه علماء الحديث ، و من المغالطات و الدعاوى الباطلة ، ما لا يعرفه إلا من كان متمكنا في هذا العلم الشريف ، و بيانا لذلك أقول :

١ – قوله : " ليس هو مجهول العين بالنظر إلى أن شعبة يقول عنه ابن أخي المغيرة " . فأقول : بل هو مجهول و توضيحه من ثلاثة وجوه :

الأول : أن أحدا من علماء الحديث – فيما علمت – لم يقل أن الراوي المجهـــول إذا عرف اسم جده بله اسم أخي جده خرج بذلك عن جهالة العين إلى جهالة الحال أو الوصف . فهي مجرد دعوى من هذا الجامد في الفقه ، و المجتهد في الحديث دون مراعاة منه لقواعد الأئمة ، و أقوالهم الصريحة في خلاف ما يذهب إليه ! فإنهم أطلقوا القول في ذلك ، قـــال الخطيب : " المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء و لا يعرف حديثه إلا من جهة واحد ..... " .[1]

الثاني : أنه خلاف ماجرى عليه أئمة الجرح و التعديل في تراجم المجهولين عينا ، فقد عرفت مما سبق ذكره في ترجمة الحارث هذا أنه مجهول عند الحافظين الذهبي و العسقلاني و كفى بهما حجة ، لاسيما و هما مسبوقون إلى ذلك من ابن حزم و غيره ممـــن ذكـــرهم الكوثري نفسه كما رأيت !

و من الأمثلة الأخرى على ذلك ذهيل بن عوف بن شماخ التميمي أشار الـــذهبي إلى جهالته بقوله في " الميزان " : " ما روى عنه سوى سليط بن عبد الله الطهوي " و صـــرح بذلك الحافظ فقال في " التقريب " : " مجهول من الثالثة " .

و من ذلك أيضا زريق بن سعيد بن عبد الرحمن المدني ، أشار الذهبي أيضا إلى جهالته وقال الحافظ : " مجهول " .

و الأمثلة على ذلك تكثر ، و فيما ذكرنا كفاية ، فأنت ترى أن هؤلاء قد عرف اسم جد كل منهم ، و مع ذلك حكموا عليهم بالجهالة .

---

[1] ونص لفظه كما في التدريب :(٣١٧/١):" المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء ولا يعرف حديثـــه إلا من جهة واحد وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين "اهـــ (محمد) .

الثالث: قوله : " شعبة يقول عنه : إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة " .

فأقول : ليس هذا من قول شعبة ، و إنما هو من قول أبي العون كما مـــر في إســـناد الحديث ، و شعبة إنما هو راو عنه ، و هو في هذه الحالة لا ينسب إليه قول ما جاء في روايته ، حتى و لو صحت عنده لأنه قد يقول بخلاف ذلك ، و لذلك جاء في علم المصطلح ، " و عمل العالم و فتياه على وفق حديث رواه ليس حكما بصحته ، و لا مخالفته قدح في صحته و لا في رواته " .

كذا في " تقريب النووي " (ص ٢٠٩ بشرح التدريب) .

و كأن الكوثري تعمد هذا التحريف و نسبة هذا القول لشعبة – و ليس له – ليقوي به دعوى كون الحارث بن عمرو هذا ابن أخي المغيرة ، لأن أبا العون – و اسمه محمد بـــن عبيد الله ابن الثقفي الأعور و إن كان ثقة ، فإنه لا يزيد على كونه راويا من رواة الحديث ، و أما شعبة فإمام نقاد .

على أننا لو سلمنا بأنه من قوله ، فذلك مما لا يفيد الكوثري شيئا من رفع الجهالة كما سبق بيانه .

٢ – قوله : " و لا مجهول الوصف من حيث أنه من كبار التابعين في طبقة شيوخ أبي عون ..... " . فأقول :الجواب من وجهين :

الأول : بطلان هذه الدعوى من أصلها ، لأن شيوخ أبي عون ليسوا جميعا من كبـــار التابعين حتى يلحق بهم الحارث هذا ، فإن من شيوخه أبا الزبيرالمكي و قد مات سنة (١٢٦) ، و لذلك جعله الحافظ من الطبقة الرابعة ، و هم الذين جل روايتهم عن كبار التابعين ، و

من شيوخه والده عبيد الله بن سعيد ، و لا تعرف له وفاة ، لكن ذكره ابن حبان في " أتباع التابعين " ، و قال : يروي المقاطيع .

قال الحافظ : فعلى هذا فحديثه عن المغيرة مرسل .[١] يعني منقطع ، و لذلك جعله في " التقريب " من الطبقة السادسة ، و هم من صغار التابعين الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج .

إذا عرفت هذا فادعاء أن الحارث بن عمرو من كبار التابعين افتئات على العلم ، و تخرص لا يصدر من مخلص ، و الصواب أن يذكر ذلك على طريق الاحتمال ، فيقال : يحتمل أنه من كبار التابعين ، كما يحتمل أنه من صغارهم .

فإن قيل : فأيهما الأرجح لديك ؟ قلت : إذا كان لابد من اتباع أهل الاختصاص في هذا العلم ، و ترك الاجتهاد فيما لا سبيل لأحد اليوم إليه ، فهو أنه من صغار التابعين ، فقد أورده الإمام البخاري في " التاريخ الصغير " في فصل " من مات ما بين المائة إلى العشرة " (ص ١٢٦ – هند) و أشار إلي حديثه هذا و قال : " و لا يعرف الحارث إلا بهذا ، و لا يصح " . و لذلك جعله الحافظ في " التقريب " من الطبقة السادسة التي لم يثبت لأصحابها لقاء أحد من الصحابة فقال : " مجهول ، من السادسة " .[٢]

---

[١] **تهذيب التهذيب**(١٧/٧). (محمد).

[٢] وقال الذهبي في " الميزان"(٤٣٩/١) :" تفرد به أبو عون محمد بن عبيدالله الثقفي، عن الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة.وما روى عن الحارث غير أبي عون، فهو مجهول.وقال الترمذي: ليس إسناده عندي بمتصل.(محمد).

فإن قيل : ينافي هذا ما ذكره الكوثري (ص ٦٢) أن لفظ شعبة في رواية علي بن الجعد قال : سمعت الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة يحدث عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاذ بن جبل .

كما أخرجه ابن أبي خيثمة ، في " تاريخه " و مثله في " جامع بيان العلم " لابن عبد البر . فهذا صريح في أنه لقي جمعا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو تابعي .

فأقول : نعم والله إن هذه الرواية لتنافي ذلك أشد المنافاة ، و لكن يقال للكوثري و أمثاله : أثبت العرش ثم انقش ، فإنها رواية شاذة ، تفرد بها علي بن الجعد مخالفا في ذلك لسائر الثقات الذين لم يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم مضافا إلى (الأصحاب) ، و إنما قالوا : أصحاب معاذ كما تقدم في الإسناد عند جميع من عزونا الحديث إليهم ، إلا في رواية لابن عبد البر ، و هي من روايته عن أحمد بن زهير قال : حدثنا علي بن الجعد ..... و أحمد بن زهير هو ابن أبي خيثمة .

و إليك أسماء الثقات المخالفين لابن الجعد في روايته تلك :

الأول : أبو داود الطيالسي نفسه في " مسنده " و عنه البيهقي .

الثاني : محمد بن جعفر عند أحمد و الترمذي .

الثالث : عفان بن مسلمة عند أحمد أيضا .

الرابع : يحيى بن سعيد القطان ، عند أبي داود و ابن عبد البر في الرواية الأخرى.

الخامس : وكيع بن الجراح عند الترمذي .

السادس : عبد الرحمن بن مهدي عند الترمذي .

السابع :يزيد بن هارون عند ابن سعد .

الثامن : أبو الوليد الطيالسي عند ابن سعد .

فهؤلاء ثمانية من الثقات و كلهم أئمة أثبات ، لاسيما و فيهم يحيى القطان الحافظ المتقن لو أن بعضهم خالفوا ابن الجعد لكان كافيا في الجزم بوهمه في نسبته (الأصحاب) إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لا إلى معاذ ، فكيف بهم مجتمعين ؟! ومثل هذا لا يخفى على الكوثري ، و لكنه يتجاهل ذلك عمدا لغاية في نفسه ، و إلا فإن لم تكن رواية ابن الجعد هذه شاذة فليس في الدنيا ما يمكن الحكم عليه بالشذوذ ، و لذلك لم يعرج على هذه الرواية كل من ترجم للحارث هذا .

فثبت مما تقدم أن الحارث بن عمرو هو من صغار التابعين ، و ليس من كبارهم ، و قد صرح بسماعه من جابر بن سمرة في رواية الطيالسي في " مسنده " (٢١٦) عن شعبة عنه .

و الآخر : هب أنه من كبار التابعين ، فذلك لا ينفي عنه جهالة العين فضلا عن جهالة الوصف عند أحد من أئمة الجرح و التعديل ، بل إن سيرتهم في ترجمتهم للرواة يؤيد ما ذكرنا ، فهذا مثلا حريث بن ظهير من الطبقة الثانية عند الحافظ ، و هي طبقة كبار التابعين ، فإنه مع ذلك أطلق عليه الحافظ بأنه مجهول .

و سبقه إلى ذلك الإمام الذهبي فقال : " لا يعرف " . و مثله حصين بن نمير الكندي الحمصي .قال الحافظ : " يروي عن بلال ، مجهول من الثانية ".

و نحوه خالد بن وهبان ابن خالة أبي ذر . قال الحافظ : " مجهول ، من الثالثة " .

٣ – قوله : " و لم ينقل أهل الشأن جرحا مفسرا في حقه " .

قلت : لا ضرورة إلى هذا الجرح ، لأنه ليس بمثله فقط يثبت الجرح ، بل يكفي أن يكون جرحا غير مفسر إذا كان صادرا من إمام ذي معرفة بنقد الرواة ، و لم يكن هناك توثيق معتمر معارض له ، كما هو مقرر في علم المصطلح ، فمثل هذا الجرح مقبول ، لا يجوز رفضه ، و من هذا القبيل وصفه بالجهالة ، لأن الجهالة علة في الحديث تستلزم ضعفه ، و قد عرفت أنه مجهول عند جمع من الأئمة النقاد و منهم الإمام البخاري ، فأغنى ذلك عن الجرح المفسر ، وثبت ضعف الحديث .

٤ – قوله : " و لا حاجة في الحكم بصحة خبر التابعي الكبير إلى أن ينقل توثيق عن أهل طبقته " .

فأقول : فيه أمور :

أولا : أن الحارث هذا لم يثبت أنه تابعي كبير كما تقدم فانهار قوله من أصله .

و ثانيا : أنه لا قائل بأن الراوي سواء كان تابعيا أو ممن دونه بحاجة إلى أن ينقل توثيقه عن أهل طبقته، بل يكفي في ذلك أن يوثقه إمام من أئمة الجرح و التعديل سواء كان من طبقته أو ممن دونها ، فلما كان الحارث هذا لم يوثقه أحد ممن يوثق بتوثيقه بل جهلوه فقد سقط حديثه .

٥ – قوله : " بل يكفي في عدالته ..... (إلى قوله) من رجال تلك الطبقة " .

قلت : هذه مجرد دعوى ، فهي لذلك ساقطة الاعتبار ، فكيف و هي مخالفة للشرط الأول من شروط الحديث الصحيح : " ما رواه عدل ضابط ..... " فلو سلمنا أن عدالته

تثبت بذلك ، فكيف يثبت ضبطه و ليس له من الحديث إلا القليل بحيث لا يمكن سبره و عرضه على أحاديث الثقات ليحكم له بالضبط أو بخلافه ، أو بأنه وسط بين ذلك . كما هو طريق من طرق الأئمة النقاد في نقد الرواة الذين لم يرو فيهم جرح أو تعديل ممن قبلهم من الأئمة .

و يكفي في إبطال هذا القول مع عدم وروده في" علم المصطلح " أنه مباين لما جاء فيه : أن أقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين كما تقدم عن الخطيب . و لما تعقبه بعضهم بأن البخاري روى عن مرداس الأسلمي ، و مسلما عن ربيعة بن كعب الأسلمي و لم يرو عنهما غير واحد . رده النووي في " التقريب " بقوله (ص ٢١١) : " و الصواب نقل الخطيب ، و لا يصح الرد عليه بمرداس و ربيعة فإنهما صحابيان مشهوران ، و الصحابة كلهم عدول " . و أيده السيوطي في " التدريب " فقال عقبه : " فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعـــداد الرواة ، قال العراقي : هذا الذي قاله النووي متجه إذا ثبتت الصحبة ، ولكن بقي الكلام في أنه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه أو لا تثبت إلا برواية اثنين عنه ، و هو محل نظر و اختلاف بين أهل العلم ، و الحق أنه إن كان معروفا بذكره في الغزوات أو في من وفد من الصحابة أو نحو ذلك فإنه تثبت صحبته " .

قلت: فتأمل كلام العراقي هذا يتبين لك بطلان قول الكوثري ، لأنه تساهل في إثبات عدالة التابعي الكبير فلم يشترط فيه ما اشترطه العراقي في إثبات الصحبة المستلزمة لثبـــوت العدالة ! فإنه اشترط مع رواية الواحد عنه أن يكون معروفا بذكره في الغزوات أو الوفود . و هذا ما لم يشترط الكوثري مثله في التابعي !

فاعتبروا يا أولي الأبصار . و لعله قد وضح لك أنه لا فرق بين التابعي الكبير ومن دونه في أنه لا تقبل روايتهم ما لم تثبت عدالتهم . و تثبت العدالة بتنصيص عـــدلين عليهـــا أو بالاستفاضة . كما هو معلوم .[١]

٦ – قال : " أما من بعدهم فلا تقبل روايتهم ما لم تثبت عدالتهم و هكذا " . قلت : بل و التابعي الكبير كذلك كما حققناه في الفقرة السابقة .

٧ – قال : " و الحارث هذا ذكره ابن حبان في "الثقات " ، و إن جهله العقيلي و ابن الجارود و أبو العرب " .

قلت : فيه أمران :

الأول : أنه تغافل عن أئمة آخرين جهلوه ، منهم الإمام البخاري و الذهبي والعسقلاني و غرضه من ذلك واضح و هو الحط من شأن هذا التجهيل !

و الآخر :اعتداده بتوثيق ابن حبان هنا خلاف مذهبه الذي يصرح في بعض تعليقاته[١] بأن ابن حبان يذكر في " الثقات من لم يطلع على جرح فيه ، فلا يخرجه ذلك عـــن حـــد الجهالة عند الآخرين ، و قد رد شذوذ ابن حبان هذا في (لسان الميزان) " .

و هذا من تلاعبه في هذا العلم الشريف ، فتراه يعتد بتوثيق ابن حبان حيث كان له هوى في ذلك كهذا الحديث ، و حديث آخر في التوسل كنت خرجته فيما تقدم برقم (٢٣) ،

---

[١] جاء في التدريب"١/٣٠١" :" تثبت العدالة بتنصيص عدلين عليها أو بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بـــين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها كمالك والسفيانين والأوزاعي والشافعي وأحمد واشباههم قال الشافعي وقال سعيد بن إبراهيم لا يحدث عن النبي صلى الله عليه و سلم إلا الثقات "اهـــ (محمد).

[١] انظر " مقالات الكوثري " (ص ٣٠٩) ، و " شروط الأئمة الخمسة " (ص ٤٥) .

و لا يعتد به حين يكون هواه على نقيضه كحديث الأوعال و غيره ، و قد شرحت حاله هذا هناك بما فيه كفاية .

و لكن لابد لي هنا من أن أنقل كلامه في راوي حديث الأوعال[1] و هو عبد الله بن عميرة راويه عن العباس بن عبد المطلب ، فهو تابعي كبير، لتتأكد من وجود التشابه التام بينه و بين الحارث بن عمرو الراوي للحديث عن معاذ ، و مع ذلك يوثق هذا بذاك الأسلوب الملتوي ، و يجهل ذاك و هو فيه على الصراط السوي ! قال في " مقالاته " (ص ٣٠٩) : " و قال مسلم في " الوحدان " (ص ١٤) : " انفرد سماك بن حرب بالرواية عن عبد الله بن عميرة " . فيكون ابن عميرة مجهول العين عنده ، (يعني مسلما) لأن جهالة العين لا تزول إلا برواية ثقتين ، (تأمل) و قال إبراهيم الحربي – أجل أصحاب أحمد – عن ابن عميرة لا أعرفه . و قال الذهبي في " الميزان " عن عبد الله بن عميرة : فيه جهالة " .

قلت: ثم وصفه الكوثري بأنه شيخ خيالي ! و بأنه مجهول عينا و صفة ! و نحوه قوله في" النكت الطريفة " (ص ١٠١) و قد ذكر حديثا في سنده عبد الرحمن بن مسعود : " وهو مجهول . قال الذهبي : " لا يعرف " و إن ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدتـــه في التوثيق " !

و قال في (قابوس) . " و إنما وثقه ابن حبان على طريقته في توثيق المجاهيل إذا لم يبلغه عنهم جرح ، و هذا غاية التساهل " !! (ص٤٨ منه) . فقابل كلامه هذا بالقاعدة

---

(١) عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه" في قول الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية أملاك على صورة الأوعال بين أظلافهم وركبهم مسيرة ثلاث وستين سنة أو خمس وستين سنة" هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه .الحـــاكم في مستدركه ج٢/ص٤١٠ ح٣٤٢٩(محمد).

التي وضعها من عند نفسه في قبول حديث التابعي الكبير حتى و لو نص الأئمة على جهالته تزداد تأكدا من تلاعبه المشارإليه . نسأل الله السلامة .

و لو كانت القاعدة الموضوعة صحيحة لكان قبول حديث ابن عميرة هذا أولى من حديث الحارث ، لأنه روى عن العباس فهو تابعي كبير قطعا ،و لذلك جعله ابن حجر من الطبقة الثانية ، بينما الحارث إنما يروي عن بعض التابعين كما سبق ، و لكن هكذا يفعل الهوى بصاحبه .

نسأل الله العافية .

٨ -قال أخيرا : " و قد روى هذا الحديث عن أبي عون عن الحارث - أبو إسحاق الشيباني، و شعبة بن الحجاج المعروف بالتشدد في الرواية ، و المعترف له بزوال الجهالة وصفا عن رجال يكونون في سند روايته " !

قلت : فيه مؤاخذتان :

الأولى : أن كون شعبة معروفا بالتشدد في الرواية لا يستلزم أن يكون كل شيخ من شيوخه ثقة ، بله من فوقهم ، فقد وجد في شيوخه جمع من الضعفاء ، و بعضهم ممن جزم الكوثري نفسه بضعفه !

و لا بأس من أن أسمي هنا من تيسر لي منهم ذكره :

١-إبراهيم بن مسلم الهجري .

٢ - أشعث بن سوار .

٣ – ثابت بن هرمز .

٤ – ثوير بن أبي فاختة .

٥ –جابر الجعفي .

٦ – داود بن فراهيج .

٧ – داود بن يزيد الأودي .

٨ – عاصم بن عبيد الله (قال الكوثري في " النكت " (ص ٧٤) : ضعيف لا يحتج به) .

٩ – عطاء بن أبي مسلم الخراساني .

١٠ – علي بن زيد بن جدعان .

١١ – ليث بن أبي سليم .

١٢– مجالد بن سعيد . – قال الكوثري في " النكت " (ص ٦٣) : " ضعيف بالاتفاق " وضعف به حديث : " زكاة الجنين زكاة أمه " ! ثم ضعف به فيه (ص ٩٥) حديث " لعن الله المحلل و المحلل له " ! فلم يتجه من تضعيفه إياه أنه من شيوخ شعبة [1]

١٣ – مسلم الأعور .

---

[1] و لا يفوتني التنبيه على أن الحديثين المذكورين صحيحان رغم أنف الكوثري ، وتعصبه المذهبي ، و هما مخرجان في " إرواء الغليل " (٢٦٠٦ و ١٩٥٥) . اهـ .

١٤ – موسى بن عبيدة .

١٥ – يزيد بن أبي زياد .

١٦ – يزيد بن عبد الرحمن الدالاني .

١٧ – يعقوب بن عطاء .

١٨ – يونس بن خباب .

من أجل ذلك قالوا في علم المصطلح : و إذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلا عند الأكثرين ،و هو الصحيح كما قال النووي في " التدريب " (ص ٢٠٨) و راجع له شرحه " التقريب" .

و إذا كان هذا في شيوخه فبالأولى أن لا يكون شيوخ شيوخه عدولا إلا إذا سمـــوا، فكيف إذا لم يسموا ؟!

الأخرى : قوله : " و المعترف له بزوال الجهالة ....." .

أقول : إن كان يعني أن ذلك معترف به عند المحدثين ، فقد كذب عليهم ، فقد عرفت مما سردناه آنفا طائفة من الضعفاء من شيوخ شعبة مباشرة ، فبالأولى أن يكون في شيوخ شيوخه من هو ضعيف أو مجهول ، و كم من حديث رواه شعبة ، و مع ذلك ضعفه العلماء بمن فوقه من مجهول أو ضعيف ، من ذلك حديثه عن أبي التياح : حدثني شيخ عن أبي موسى مرفوعا بلفظ : " إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا " .

فضعفوه بجهالة شيخ أبي التياح كما سيأتي برقم (٢٣٢٠) ، و من ذلك حديث " من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ..... " الحديث . رواه شعبة بإسناده عن أبي المطوس عن أبي هريرة مرفوعا : فضعفه البخاري و غيره بجهالة أبي المطوس فراجع " الترغيب و الترهيب " (٢ / ٧٤) ، و " المشكاة " (٢٠١٣) ، و " نقد الكتاني" (٣٥) .

و إن كان يعني بذلك نفسه ، أي أنه هو المعترف بذلك ، فهو كاذب أيضا- مع ما فيه من التدليس و الإيهام - ، لأن طريقته في إعلال الأحاديث بالجهالة تناقض ذلك ، و إليك بعض الأمثلة :

١ - عبد الرحمن بن مسعود ، صرح في " النكت الطريفة " (ص ١٠١) بأنه " مجهول " مع أنه من رواية شعبة عنه بالواسطة ! و قد قمت بالرد عليه عند ذكر حديثه الآتي برقم (٢٥٥٦) و بيان تناقضه ، و إن كان الرجل فعلا مجهولا .

٢ - عمرو بن راشد الذي في حديث وابصة في الأمر بإعادة الصلاة لمن صلى وراء الصف وحده . قال الكوثري في " النكت " (ص ٢٨) : " ليس معروفا بالعدالة فلا يحتج بحديثه " . مع أنه يرويه شعبة بإسناده عنه ، و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (٦٨٣) ، و " إرواء الغليل " (٥٣٤) . و راجع تعليق أحمد شاكر على الترمذي (١ / ٤٤٨ - ٤٤٩) " .

٣ - وكيع بن حدس الراوي عن أبي رزين العقيلي حديث كان في عماء ما فوقه هواء ، و ما تحته هواء ..... " قال الكوثري في تعليقه على " الأسماء " (ص ٤٠٧) : " مجهول الصفة " .

مع أنه يعلم أن شعبة قد روى له حديثا آخر عند الطيالسي (١٠٩٠) و أحمد (٤ / ١١) . فماالذي جعل هؤلاء الرواة مجهولين عند الكوثري ، و جعل الحارث بن عمرو معروفا عنده و كلهم وقعوا في إسناد فيه شعبة ؟! الحق ، و الحق أقول : إن هذا الرجل لا يخشى الله ، فإنه يتبع هواه انتصارا لمذهبه ، فيبرم أمرا أو قاعدة من عند نفسه لينقضها في مكان آخر متجاوبا مع مذهبه سلبا و إيجابا . و في ذلك من التضليل وقلب الحقائق ما لا يخفى ضرره على أهل العلم . نسأل الله العصمة من الهوى .

وبعد ، فقد أطلت النفس في الرد على هذا الرجل لبيان ما في كلامه من الجهل و التضليل نصحا للقراء و تحذيرا ، فمعذرة إليهم .

هذا و لا يهولنك اشتهار هذا الحديث عن علماء الأصول ، و احتجاجهم به في إثبات القياس ، فإن أكثرهم لا معرفة عندهم بالحديث و رجاله ، و لا تمييز لديهم بين صحيحه و سقيمه ، شأنهم في ذلك شأن الفقهاء بالفروع ، إلا قليلا منهم ، و قد مر بك كلام إمام الحرمين في هذا الحديث – و هو من هو في العلم بالأصول و الفروع ، فماذا يقال عن غيره ممن لا يساويه في ذلك بل لا يدانيه ، كما رأيت نقد الحافظ ابن طاهر إياه ، ثم الحافظ ابن حجر من بعده ، مع إنكاره على ابن طاهر سوء تعبيره في نقده .

ثم وجدت لكل منهما موافقا ، فقد نقل الشيخ عبد الوهاب السبكي في ترجمة الإمام من " طبقاته "عن الذهبي أنه قال فيه : " و كان أبو المعالي مع تبحره في الفقه و أصوله ، لايدري الحديث !

ذكر في كتاب " البرهان " حديث معاذ في القياس فقال : هو مدون في" الصحاح " متفق على صحته .

كذا قال ، و أنى له الصحة ، و مداره على الحارث بن عمرو و هو مجهول ، عن رجال من أهل حمص لا يدري من هم ؟ عن معاذ " .

ثم تعقبه السبكي بنحو ما سبق من تعقب الحافظ لابن طاهر ، و لكنه دافع عنه بوازع من التعصب المذهبي ، لا فائدة كبرى من نقل كلامه و بيان ما فيه من التعصب ، فحسبك أن تعلم أنه ذكر أن الحديث رواه أبو داود الترمذي ، و الفقهاء لا يتحاشون من إطلاق لفظ " الصحاح " عليها .

فكأن السبكي يقول : فللإمام أسوة بهؤلاء الفقهاءفي هذا الإطلاق ! فيقال له : أولو كان ذلك أمرا منكرا عند العلماء بالحديث ؟!

وفي الوقت نفسه فقد تجاهل السبكي قول الإمام في الحديث " متفق على صحته " ، فإنه خطأ محض لا سبيل إلى تبريره أو الدفاع عنه بوجه من الوجوه ، و لذلك لم يدندن السبكي حوله و لو بكلمة .

و لكنه كان منصفا حين اعترف بضعف الحديث ، و أن الإمام صحح غـــيره مـــن الأحاديث الضعيفة فقال : " و ما هذا الحديث وحده ادعى الإمام صحته و ليس بصحيح ، بل قد ادعى ذلك في أحاديث غيره ، و لم يوجب ذلك عندنا الغض منه " .

و أقول أخيرا : إن وصف الرجل بما فيه ليس من الغض منه في شيء ، بل ذلك من باب النصح للمسلمين ، و بسبب تجاهل هذه الحقيقة صار عامة المسلمين لا يفرقون بين الفقيه و المحدث ، فيتوهمون أن كل فقيه محدث ، ويستغربون أشد الاستغراب حين يقال لهم الحديث الفلاني ضعيف عند المحدثين و إن احتج به الفقهاء ، و الأمثلة على ذلك كثيرة جدا ، تجدها مبثوثة في تضاعيف هذه "السلسلة " ، و حسبك الآن هذا الحديث الذي بين يديك .

و جملة القول أن الحديث لايصح إسناده لإرساله ، و جهالة راويه الحارث بن عمرو ، فمن كان عنده من المعرفة بهذا العلم الشريف ، و تبين له ذلك فبـــها ، و إلا فحســـبه أن يستحضر أسماء الأئمة الذين صرحوا بتضعيفه ، فيزول الشك من قلبه ، و ها أنها ذا أسردها و أقربها إلى القراء الكرام :

١ – البخاري . ٢ – الترمذي . ٣ – العقيلي . ٤ – الدارقطني . ٥– ابن حزم . ٦ – ابن طاهر . ٧ – ابن الجوزي . ٨ – الذهبي . ٩ – السبكي ١٠ — ابن حجر

كل هؤلاء – و غيرهم ممن لا نستحضرهم – قد ضعفوا هذا الحديث ، و لن يضـــل بإذن الله من اهتدى بهديهم ، كيف و هم أولى الناس بالقول المأثور : " هم القوم لا يشقى جليسهم " .[1]

هذا و لما أنكر ابن الجوزي صحة الحديث أتبع ذلك قوله : " و إن كان معناه صحيحا " كما تقدم .

فأقول : هو صحيح المعنى فيما يتعلق بالاجتهادعند فقدان النص ، و هذا مما لا خلاف فيه ، و لكنه ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن و إنزاله إياه معه ، منزلة الاجتهاد منهما . فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب و الســـنة ، فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب .

و هذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم بل الواجب النظر في الكتاب و السنة معا و عدم التفريق بينهما ، لما علم من أن السنة تبين مجمل القرآن ، و تقيد مطلقه ، و تخصـــص عمومه كما هو معلوم . و من رام الزيادة في بيان هذا فعليه برسالتي " منزلة السنة في الإسلام

---

[1] جزء من حديث أخرجه البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (٦٨/٨) .(محمد).

و بيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن " و هي مطبوعة ، و هي الرسالة الرابعة من " رسائل الدعوة السلفية " . و الله ولي التوفيق .

حديث أقل الحيض

١٤١٤ - " **أقل الحيض ثلاث ، و أكثره عشر** " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٣/٦٠٠) :

منكر .

رواه الطبراني في " الأوسط " (ق ١/٣٦ - رقم ٥٩٣ - مصورتي) : حدثنا أحمد قال:

حدثنا محرز بن عون و الفضل بن غانم قالا : نا حسان بن إبراهيم عن عبد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

فذكره . و قال :

" لم يروه عن مكحول إلا العلاء " .

قلت : وقع في الإسناد أنه العلاء بن كثير كما ترى ، و في " المعجم الكبير "خلافه فقال (٨/١٥٢/٧٥٨٦) : حدثنا أحمد بن بشير الطيالسي : حدثنا الفضل بن غانم : حدثنا حسان بن إبراهيم عن عبد الملك عن العلاء بن حارث عن مكحول به .

و لم يتنبه الهيثمي لهذا الاختلاف الذي وقع في المعجمين في اسم والد العلاء ،فجعله واحدا في كلامه على إسنادهما فقال في " مجمع الزوائد " (١/٢٨٠) :

" رواه الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " و فيه عبد الملك الكوفي عن العلاء ابن كثير ، لا ندري من هو ؟ " .

و قلده المعلق على " المعجم الأوسط " (٣٥٦/١) فنقله عنه بالحرف الواحد و لم يزد عليه حرفا واحدا ، و هكذا كل أو جل تعليقاته عليه ليس فيها شيء من العلم الذي يستحق به أن يكتب عليه : تحقيق الدكتور فلان ، فالله المستعان على تحقيقات بل تجارات دكاترة آخر الزمان ! !

و اعلم أن الفرق بين العلاءين فرق شاسع ، فابن كثير و هو الليثي الدمشقي متهم ،قال الحافظ في " التقريب " :[١]

" متروك رماه ابن حبان بالوضع " .

و أما ابن الحارث ، و هو الحضرمي الدمشقي ؛ فهو ثقة ، قال الحافظ :

" صدوق ، فقيه لكن رمي بالقدر و قد اختلط " .[٢]

قلت : و الراجح عندي أنه الأول ، و ذلك لسببين :

الأول : أن السند بذلك صحيح إلى حسان بن إبراهيم فإن راويه عنه محرز بن عون ثقة من رجال مسلم ، و كذلك شيخ الطبراني أحمد الراوي عنه ، و هو أحمد بن القاسم بن مساور أبو جعفر الجوهري ثقة ، مترجم في " تاريخ بغداد " (٣٤٩/٤ - ٣٥٠) ،بخلاف إسناد " كبير الطبراني " فإنه لا يصح إلى حسان ، فقال المناوي في " الفيض " :

---

[١] برقم(٥٢٥٤) .(محمد).

[٢] التقريب برقم(٥٢٣٠) .(محمد).

" و فيه أحمد بن بشير الطيالسي ، قال في " الميزان " : لينه الدارقطني ،و الفضل بن غانم قال الذهبي : قال يحيى : ليس بشيء ، و مشاه غيره ، و العلاء بن الحارث قال البخاري : منكر الحديث " .

قلت : و هذا الأخير منه وهم ، فإن البخاري إنما قال ما ذكر في العلاء بن كثير ،و ليس العلاء بن الحارث .

و الآخر : أن العلماء أعلوا الحديث بابن كثير ، و ابن حبان ذكره في ترجمته من كتابه " الضعفاء " فقال (١٨١/٢ - ١٨٢) :

" العلاء بن كثير مولى بني أمية ، من أهل الشام ، يروي عن مكحول و عمرو بن شعيب ، روى عنه أهل الشام و مصر ، و كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا يحل الاحتجاج بما روى و إن وافق فيها الثقات ، و من أصحابنا من زعم أنه العلاء بن الحارث ، و ليس كذلك لأن العلاء بن الحارث حضرمي من اليمن ، و هذا من موالي بني أمية ، و ذاك صدوق ، و هذا ليس بشيء في الحديث ، و هو الذي روى عن مكحول عن أبي أمامة .. "

قلت : فذكر الحديث بأتم منه .

ثم ساق إسناده هو و ابن عدي في " الكامل " (ق ١/٩٩) و الدارقطني في " سننه "(ص ٨٠) و عنه ابن الجوزي في " الأحاديث الواهية " (٣٨٤/١) و البيهقي (٣٢٦/١) من طرق عن حسان بن إبراهيم الكرماني قال : نا عبد الملك قال : سمعت العلاء قال : سمعت مكحولا به مطولا و لفظه :

" أقل ما يكون الحيض للجارية البكر و الثيب التي أيست من المحيض ثلاثا ، و أكثر ما يكون الحيض عشرة أيام ، فإذا زاد الدم أكثر من عشرة فهي مستحاضة ، يعني ما زاد على

أيام أقرائها ، و دم الحيض لا يكون إلا دما أسود عبيطا يعلوه حمرة ،و دم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة ، فإن كثر عليها في الصلاة فلتحتش كرسفا ، فإن غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة و إن قطر ، و يأتيها زوجها ، و تصوم " .

و قال الدارقطني و تبعه البيهقي و ابن الجوزي :

" عبد الملك هذا مجهول ، و العلاء هو ابن كثير ضعيف الحديث ، و مكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا " .

و أما ابن عدي فأعله بالكرماني ، فإنه أورده في ترجمته فيما أنكر عليه و قال :" و هو عندي من أهل الصدق ، إلا أنه يغلط في الشيء ، و ليس ممن يظن به أنه يتعمد في بـــاب الرواية إسنادا و متنا ، و إنما هو وهم منه ، و هو عندي لا بأس به " .

و قال الحافظ في " التقريب " :

" صدوق يخطىء " .

قلت : فالعلة – والله أعلم – ممن فوقه ، إما عبد الملك شيخه ، و هو مجهول ،و إمـــا العلاء بن كثير المتهم ، و هو ليس عليه بكثير .

و قد ابتلي بهذا الحديث بعض متعصبة الحنفية من المتقدمين و المتأخرين ، منهم ابـــن التركماني فقد حاول أو على الأقل أوهم أنه صحيح ! فقال في " الجوهر النقي "متعقبا على البيهقي قوله المتقدم : " و العلاء هو ابن كثير ضعيف الحديث " :

" قلت : لم ينسب العلاء في هذه الرواية ، و قول الدارقطني : هو ابن كثير يعارضه أن الطبراني روى هذا الحديث ، و فيه العلاء بن حارث ، و قال أبو حاتم : ثقة لا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أوثق منه .. " إلخ .

قلت : و هذه المعارضة لا قيمة لها البتة ، و ذلك بين مما شرحته آنفا لولاالتعصب المذهبي الأعمى ، الذي يحاول قلب الحقائق العلمية لتتفق مع الأهواء المذهبية دائما ، و لكن لا بأس من تلخيص ذلك من وجوه :

الأول : أن الطبراني له إسنادان إلى العلاء ، في أحدهما التصريح بأنه ابن كثيرالواهي ، و في الآخر أنه ابن الحارث الثقة ، فإطلاق العزو للطبراني بهذا لايخفى على اللبيب ما فيه من الإيهام المخالف للواقع !

الثاني : أن إسناده إلى ابن الحارث ضعيف ، بخلاف إسناده إلى ابن كثير ؛ فإنه صحيح على ما سبق بيانه .

الثالث : أن أئمة الجرح و التعديل بينوا أنه ابن كثير ؛ الواهي ، فلا قيمة لرأي مخالفهم من المتأخرين ، و بخاصة إذا كان الحامل له على ذلك التعصب المذهبي .

الرابع : هب أنه ابن الحارث الثقة ، و لكنه كان قد اختلط كما تقدم عن الحافظ ،فمثله لا يحتج به إلا إذا عرف أنه حدث به قبل الاختلاط ، و هيهات .

الخامس : افترض أنه عرف ذلك أو أن اختلاطه يسير لا يضر فما فائدة ذلك و الراوي عنه عبد الملك مجهول ، كما تقدم عن الدارقطني و غيره ، و ابن التركماني مقر به و إلا لعلق عليه ، فحرصه على ترجيح أنه ابن الحارث حرص ضائع .

و منهم الشيخ علي القاري ، فإنه نقل في " الأسرار المرفوعة " عن ابن قيم الجوزية قوله في " المنار " (ص ١٢٢/٢٧٥ – حلب) :

" و كذلك تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام و أكثره بعشرة ، ليس فيها شيء صحيح ، بل كله باطل " .

فتعقبه الشيخ القاري بقوله (٤٨١ – بيروت) :

" قلت : و له طرق متعددة ، رواه الدارقطني و ابن عدي و ابن الجوزي ، و تعـــدد الطرق و لو ضعفت ، يرقي الحديث إلى الحسن ، فالحكم بالوضع عليه لا يستحسن " .

قلت : و قد سبقه إلى هذه الدعوى ابن الهمام في " فتح القدير " (١٤٣/١) ثم العيني في " البناية شرح الهداية " (٦١٨/١) و زاد ضغثا على إبالة قوله :" على أن بعض طرقها صحيحة " !

ثم قلدهم في ذلك الكوثري الحلبي في تعليقه على " المنار " ، فإنه قال بعد أن نقل كلام الشيخ علي المتقدم :

" و قد ذكر العلامة القاري تلك الطرق المشار إليها في كتابه " فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية " (١ : ٢٠٢ – ٢٠٣) الذي حققته و طبع بحلب سنة (١٣٨٧) ،فانظره "

و لو أنه أراد خدمة السنة و الإنصاف للعلم لأحال في ذلك على كتاب " نصب الراية " لأنه أشهر عند أهل العلم ، و لأن مؤلفه الزيلعي أقعد بهذا الفن و أعرف به من كل مـــن ذكرناهم من الحنفية ، فإنه بحث هذه الأحاديث بحثا حرا ، و نقدها نقدا حديثيا مجردا عن

العصبية المذهبية ، خلافا لهؤلاء الذين جاؤوا من بعده ، فإنهم لا يلتزمون القواعد الحديثية ، فانظر إليهم كيف يقولون :

" و تعدد الطرق و لو ضعفت يرقي الحديث إلى الحسن " .

فإنهم يعلمون أن هذا ليس على إطلاقه ، بل ذلك مقيد بأن لا يشتد ضعفه كما هو مذكور في " مصطلح الحديث " ، و هذا الشرط غير متوفر في هذا الحديث ، لأن مدار طرقه كلها على كذابين و متروكين و مجهولين لا تقوم بهم حجة ، و هاك بيانها:

١ – حديث معاذ ، يرويه أسد بن سعيد البجلي عن محمد بن الحسن { الصدفي } عن عبادة بن نسي ، عن عبد الرحمن بن غنم عنه مرفوعا بلفظ :

" لا حيض أقل من ثلاث ، و لا فوق عشر " .أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (٣٧٥) و قال :" محمد بن الحسن ليس بمشهور بالنقل ، و حديثه غير محفوظ " .

و قال ابن حزم في " المحلى " (١٩٧/٢) :" و هو مجهول ، فهو موضوع بلا شك " .

و أقول : لا أستبعد أن يكون محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة ، فقد أخرجه ابن عدي في " الكامل " (ق ٢/٢٩١) من طريق أخرى عن محمد بن سعيد الشامي قال : حدثني عبد الرحمن بن غنم به .

فأسقط من الإسناد عبادة بن نسي ، و لعل هذا من أكاذيبه ، فإنه كذاب وضاع معروف بذلك ، و قد قال فيه سفيان الثوري :

" كذاب " .

و قال عمرو بن علي :

" يحدث بأحاديث موضوعة " .

و قال ابن عدي بعد أن روى هذا و غيره من أقوال الأئمة في تجريحه و ساق له أحاديث مما (أخذ) عليه :

" و له غير ما ذكرت ، و عامة ما يرويه لا يتابع عليه " .[1]

و لا يقال : إن محمد بن الحسن الصفدي غير محمد بن سعيد الشامي ؛ فإنه قد قيل فيه : بأنهم قد قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى . و الراوي عنه أسد بن سعيد البجلي غير معروف ، و من المحتمل أنه الذي في " اللسان " :

" أسد بن سعيد أبو إسماعيل الكوفي ، قال ابن القطان :

" لا يعرف " .

فيمكن أن يكون هو الذي قلب اسم هذا الكذاب .

٢ – حديث أنس ، يرويه الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عنه مرفوعا بلفظ :" الحيض ثلاثة أيام و أربعة و خمسة و ستة و سبعة و ثمانية و تسعة و عشرة ، فإذا جاوز العشرة فمستحاضة " .

أخرجه ابن عدي (ق ١/٨٥) و قال :

---

[1] التاريخ الكبير "١/ ٩٤"، والأوسط "٢/ ٨٨"، والضعفاء للعقيلي "٤/ ٧٠"، والكامل لابن عدي "٦/ ١٤٠"(محمد).

" هذا الحديث معروف بالجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس " .يعني موقوفا .

قلت : و هو أعني الجلد متروك كما يأتي ، أما الحسن بن دينار فهو كذاب كما قال أبو حاتم و أبو خيثمة و غيرهما ، و ترجمته في " اللسان " من أسوأ ما تكون تجريحا و تكذيبا .[1]

و قد روي موقوفا ، و هو حديث الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس به أخرجه الدارمي (٢٠٩/١) و الدارقطني (٧٧) و البيهقي (٣٢٢/١) من طرق عنه .و كذلك رواه ابن عدي في ترجمته .

و روى تضعيفه عن الشافعي و أحمد ، و عن ابن المبارك قال : " أهل البصرة يضعفون الجلد " .

و كذا رواه العقيلي و زاد :

" قال ابن المبارك : شيخ ضعيف " .

و عن ابن عيينة قال :

" حديث الجلد بن أيوب في الحيض حديث محدث لا أصل له " .

و عن يزيد بن زريع قال :

" ذاك أبو حنيفة لم يجد شيئا يحدث به في حديث الحيض إلا بالجلد " !

و روى الدارقطني عن أبي زرعة الدمشقي قال :

---

[1] اللسان(٢٠٣/٢) رقم(٩١٨) . (محمد).

" رأيت أحمد بن حنبل ينكر حديث الجلد بن أيوب هذا ، و سمعت أحمد بن حنبل يقول :لو كان هذا صحيحا لم يقل ابن سيرين : استحيضت أم ولد لأنس بن مالك ، فأرسلوني أسأل ابن عباس رضي الله عنه " .

و هذا يعني بوضوح لا خفاء فيه أن أنسا رضي الله عنه لم يحدث بهذا الذي رواه الجلد عنه . و هذا معناه أنه ضعيف جدا ، و هذا ما يشير إليه الدارقطني في "الضعفاء و المتروكين " (١٤١/١٦٨ – مكتبة المعارف – الرياض) :

" متروك " .

و روى البيهقي عن أحمد بن سعيد الدارمي قال : سألت أبا عاصم عن الجلد بن أيوب ؟فضعفه جدا ، و قال :

" كان شيخا من مشايخ العرب تساهل أصحابنا في الرواية عنه " .[1]

و له طريق أخرى عن أنس شديدة الضعف أيضا ، يرويه إسماعيل بن داود بن مخراق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس قال :

" هي حائض فيما بينها و بين عشرة ، فإذا زادت فهي مستحاضة " .

و آفة هذه الطريق – مع وقفها – هو إسماعيل هذا ، فإنه ضعيف جدا ، قال البخاري :

" منكر الحديث " .

---

[1] التاريخ الكبير "٢٣٨٢"، والأوسط "٢/ ٥١"، والكامل "٢/ ١٧٦" العلل ومعرفة الرجال. ص١٢٥. الجرح والتعديل ٥٤٩/١/١.(محمد).

و قال أبو حاتم :

" ضعيف الحديث جدا " .[١]

٣ – حديث واثلة بن الأسقع مرفوعا مثل حديث الترجمة ، رواه محمد بن أحمد بن أنس الشامي : حدثنا حماد بن المنهال البصري عن محمد بن راشد عن مكحول .

أخرجه الدارقطني (ص ٨١) و من طريقه ابن الجوزي في " الواهية " (١/٣٨٥)و قالا :

" ابن منهال مجهول ، و محمد بن أحمد بن أنس ضعيف " .

قلت : و فيه علتان أخريان :

الأولى : ضعف محمد بن راشد و هو المكحولي الخزاعي الدمشقي ، قال ابن حبان في "الضعفاء " (٢/٢٥٣) :

" كثرت المناكير في روايته فاستحق الترك " .

و أقره الزيلعي في " نصب الراية " (١/١٩٢) . و قال الحافظ :

" صدوق يهم " .

و الأخرى : الانقطاع ، فإن مكحولا لم يسمع من واثلة كما قال البخاري ، و قد روي عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي أمامة كما تقدم مع بيان وهائه .

---

[١] المجروحين(١/١٢٩).(محمد).

٤ – حديث أبي سعيد الخدري و غيره ، قال يعقوب بن سفيان :

أبو داود النخعي اسمه سليمان بن عمرو ، قدري ، رجل سوء كذاب ، كان يكـــذب مجاوبة، قال إسحاق : أتيناه فقلنا له : أيش تعرف في أقل الحيض و أكثره و ما بين الحيضتين من الطهر ؟ فقال : الله أكبر ، حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و حدثنا أبو طوالة عن أبي سعيد الخدري ، و جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا به و زاد :

" و أقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما " .

رواه الخطيب في " تاريخ بغداد " (٢٠/٩) و من طريقه ابن الجوزي .

ذكره الخطيب في ترجمة النخعي هذا و روى عن جمع غفير من الأئمة أنه كذاب يضع الحديث . و في آخر ترجمته من " اللسان " :[1]

" قال ابن عبد البر : هو عندهم كذاب يضع الحديث و تركوا حديثه . قلت : الكلام فيه لا يحصر ، فقد كذبه و نسبه إلى الوضع من المتقدمين و المتأخرين ممن نقل كلامهم في الجرح و العدالة – فوق الثلاثين نفسا " .

قلت : و قد رواه بعض المتروكين عنه عن يزيد بن جابر عن مكحول عن أبي أمامة به نحوه .

أخرجه ابن حبان في " الضعفاء و المتروكين " (٣٣٣/١) من طريق إبراهيم بن زكريا الواسطي : حدثنا سليمان بن عمرو به .

---

[1] (٩٨/٣).(محمد).

ذكره في ترجمة سليمان هذا و قال فيه :

" كان رجلا صالحا في الظاهر ، إلا أنه كان يضع الحديث وضعا ، و كان قدريا لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة الاختبار " .

و قال في ترجمة الواسطي هذا (١/١١٥) :

" يأتي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات إن لم يكن بالمتعمد لها ، فهو المدلس عن الكذابين ، لأني رأيته قد روى أشياء عن مالك موضوعة ، ثم رواها أيضا عن موسى ابـــن محمد البلقاوي عن مالك " .

أقول : هذه هي الطرق التي زعم الشيخ القاري أن الحديث يرقى بها إلى مرتبة الحسن ، و هي بعينها التي ساق أحاديثها في " فتح باب العناية " (١/٢٠٢ - ٢٠٤)ساكتا عن كل هذه العلل الفاضحة ، و عن أقوال أئمة الحديث فيها ليقول في نهاية بحثه :

" فهذه عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرق متعددة ترفع الضـــعيف إلى الحسن " ! !

فليت شعري ما قيمة هذه الطرق إذا كان مدارها على الكذابين و المتروكين و المجهولين ؟ ! و هم يعلمون من علم المصطلح أنها لا تعطي الحديث قوة ، بل تزيده وهنا على وهن .

و من العجائب حقا أن يتابعه في ذلك كوثري اليوم ، فيحيل القراء عليه متبجحا كما تقدم ، و هو الذي يكتب في بعض تعليقاته أن يجب الرجوع في كل علم إلى أهل التخصص فيه . فما باله هنا خالف فعله قوله ، فأعرض عن أقوال أئمة الحديث بل إجماعهم على رد هذا الحديث ، و تمسك بقول المخالف لهم من الحنفية المتعصبة ؟ !

أفلا يحق لي أن أقول :

إن كنت لا تدري فتلك مصيبة أو كنت تدري فالمصيبة أعظم ؟ !

و زيادة في الفائدة على ما تقدم أقول :

قال البيهقي في " سننه " عقب حديث الجلد :

" و قد روي في أقل الحيض و أكثره أحاديث ضعاف ، قد بينت ضعفها في (الخلافيات)" .

و سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث فأجاب بقوله :

" باطل ، بل هو كذب موضوع باتفاق علماء الحديث " .

نقلته من " مجموع فتاويه " (٦٢٣/٢١) .

و قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١٤٢/١) :

" لم يأت في تقدير أقل الحيض و أكثره ما يصلح للتمسك به ، بل جميع الوارد في ذلك إما موضوع ، أو ضعيف بمرة " .

قلت : و هذا أعدل و أوجز ما يقال كخلاصة لهذا التحقيق الممتع الذي وفقني الله إليه ، راجيا المثوبة منه .

(فائدة) لقد اختلف العلماء في تحديد أقل الحيض و أكثره و الأصح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣٧/١٩) أنه لا حد لأقله و لا لأكثره ، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة

فهو حيض ، و إن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض ،و أما إذا استمر الدم بها دائما ، فهذا قد علم أنه ليس بحيض ؛ لأنه قد علم من الشرع و اللغة أن المرأة تارة تكون طاهرا ، و تارة تكون حائضا ، و لطهرها أحكام، و لحيضها أحكام . و راجع تمامه فيه إن شئت .

و هذا الذي رجحه ابن تيمية مذهب ابن حزم في " المحلى " ، و قد أطال الـــنفس – كعادته – في الاستدلال له ، و الرد على مخالفيه ، فراجعه في المجلد الثاني منه(ص ٢٠٠ – ٢٠٣) .

حديث اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك

٢٤ - " **من خرج من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ،و أسألك بحق ممشاي هذا ، فإني لم أخرج أشرا و لا بطرا ... أقبل الله عليه بوجهه و استغفر له ألف ملك** " .

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١ / ٨٢) :

ضعيف .

أخرجه ابن ماجه (١ / ٢٦١ - ٢٦٢) و أحمد (٣ / ٢١) و البغوي في " حديث علي بن الجعد " (٩ / ٩٣ / ٣) و ابن السني (رقم ٨٣) من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري مرفوعا به .

و هذا سند ضعيف من وجهين ، الأول : فضيل بن مرزوق وثقه جماعة و ضعفه آخرون ،و قول الكوثري في بعض " مقالاته " (٣٩٣) : و قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ،و لم يضعفه سواه و جرحه غير مفسر ، بل وثقه البستي .

فيه أخطاء مكشوفة :

أولا : قوله لم يضعفه غير أبي حاتم ، فإنه باطل ، و ما أظن هذا يخفى على مثله ، فإن في ترجمته من " التهذيب " بعد أن حكى أقوال الموثقين له ما نصه :و قال ابن أبي حاتم عن أبيه : صالح الحديث صدوق يهم كثيرا يكتب حديثه .

قلت : يحتج به ؟ قال : لا .

و قال النسائي : ضعيف ... قال مسعود عن الحاكم : ليس هو من شرط الصحيح .

و قد عيب على مسلم إخراجه لحديثه ، قال ابن حبان في الثقات : يخطيء ، و قال في " الضعفاء " : كان يخطيء على الثقات و يروي عن عطية الموضوعات .[1]

فأنت ترى أنه قد ضعفه مع أبي حاتم النسائي و الحاكم و ابن حبان مع أنهما من المتساهلين في التوثيق كما تقدم .

ثانيا : قوله : و جرحه غير مفسر .

فهذا غير مسلم به ، بل هو مفسر في نفس كلام أبي حاتم الذي نقلته ، و هو قوله :يهم كثيرا ، و قد اعتمد الحافظ ابن حجر هذا القول فقال في ترجمته : صدوق يهم ، فمن كان يهم في حديثه كثيرا ، فلا شك أنه لا يحتج به كما هو مقرر في محله من علم المصطلح .

ثالثا : قوله : بل وثقه البستي .

قلت : البستي هو ابن حبان ، و إنما عدل الكوثري عن التصريح باسم (ابن حبان) إلى ذكر نسبته (البستي) تدليسا و تمويها ، و قد علمت أن ابن حبان كان له فيه قولان ، فمرة أورده في " الثقات " (٧ / ٣١٦) و أخرى في " الضعفاء " (٢ / ٢٠٩) و الاعتماد على هذا أولى من الأول ، لأنه بين فيه سبب ضعفه ، فهو جرح مفسر يقدم على التعديل كما تقرر في المصطلح أيضا .

---

[1] التاريخ الكبير: ٧ / ١٢٢، الجرح والتعديل: ٧ / ٧٥، تهذيب الكمال: خ: ١١٠٦، تذهيب التهذيب: خ: ٣ / ١٤٤، ميزان الاعتدال: ٣ / ٣٦٣، تهذيب التهذيب: ٨ / ٢٩٨ – ٣٠٠(محمد).

الوجه الثاني في تضعيف الحديث : أنه من رواية عطية العوفي ، و هو ضعيف أيضا قال الحافظ في " التقريب " : صدوق يخطيء كثيرا كان شيعيا مدلسا ، فهذا جرح مفسر يقدم على قول من وثقه مع أنهم قلة ، و قد خالفوا جمهور الأئمة الذين ضعفوه و تجد أقوالهم في " تهذيب التهذيب " و عبارة الحافظ التي نقلتها عن " التقريب "هي خلاصة هذه الأقوال كما لا يخفى على البصير بهذا العلم فلا نطيل الكلام بذكرها ، و لهذا جزم الذهبي في " الميزان " بأنه ضعيف .

أما تدليسه فلابد من بيانه ها هنا لأن به تزول شبهة يأتي حكايتها ، فقال ابن حبان في " الضعفاء " ما نصه : سمع من أبي سعيد أحاديث فلما مات جعل يجالس الكلبي يحضر بصفته ، فإذا قال الكلبي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ،فيحفظه ، و كناه أبا سعيد و يروي عنه ، فإذا قيل له : من حدثك هذا ؟ فيقول :حدثني أبو سعيد فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري ، و إنما أراد الكلبي !قال : لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب .

فهل تدري أيها القاريء الكريم ما كان موقف الشيخ الكوثري تجاه تلك الأقوال المشار إليها في تضعيف الرجل ؟ إنه لم يشر إليها أدنى إشارة و اكتفى بذكر أقوال القلة الذين وثقوه ، الأمر الذي ينكره على خصومه (انظر ص ٣٩٢ من " مقالاته " و ليته وقف عند هذا ، بل إنه أوهم أن سبب تضعيفه أمر لا يصلح أن يكون جرحا فقال(ص ٣٩٤) : و عطية جرح بالتشيع ، لكن حسن له الترمذي عدة أحاديث .

و قصده من هذا إفساح المجال لتقديم أقوال الموثقين بإيهام أن المضعفين إنما ضعفوه بسبب تشيعه ، و هو سبب غير جارح عند المحققين ، مع أن السبب في الحقيقة إنما هو خطأه كثيرا كما تقدم في كلام الحافظ ابن حجر ، فانظر كم يبعد التعصب بصاحبه عن الإنصاف و الحق !

و أما تحسين الترمذي له فلا حجة فيه بعد قيام المانع من تحسين الحديث،و الترمـــذي متساهل في التصحيح و التحسين ، و هذا شيء لا يخفى على الشيخ –عفا الله عنا و عنه – فقد نقل هو نفسه في كلامه على حديث الأوعال الذي سبقت الإشارة إليه عن ابن دحية إنه قال : كم حسن الترمذي من أحاديث موضوعة و أسانيد واهية ؟ ! و عن الذهبي أنه قال : لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي (انظر ص ٣١١ من " مقالات الكوثرى ") .

فانظر كيف يجعل كلام الرجل في موضع حجة ، و في آخر غير حجة !

ثم أجاب عن شبهة التدليس بقوله : و بعد التصريح بالخدري لا يبقى احتمال التدليس و لاسيما مع المتابعة .

يعني أن عطية قد صرح بأن أبا سعيد في هذا الحديث هو الخدري ، فاندفعت شـــبهة كونه هو الكلبي الكذاب .

قلت : و هذا دفع هزيل ، فالشبهة لا تزال قائمة ، لأن ابن حبان صرح كما تقدم نقله عنه أن عطية لما كان يحدث عن الكلبي و يكنيه بأبي سعيد كان الذين يسمعون الحديث عنه يتوهمون أنه يريد الخدري ، فمن أين للشيخ الكوثري أن التصريح بالخدري إنما هو من عطية و ليس من توهم الراوي عنه أو من وهمه فقد علمت أنه كان سيء الحفـــظ ؟ ! هـــذان احتمالان لا سبيل إلى ردهما و بذلك تبقى شبهة التدليس قائمة.

و أما المتابعة التي أشار إليها فهي ما فسره بقوله قبل : و لم ينفرد عطية عن الخدري ، بل تابعه أبو الصديق عنه في رواية عبد الحكم بن ذكوان ، و هو ثقة عند ابن حبان ، و إن أعله به أبو الفرج في علله .

قلت : لقد عاد الشيخ إلى الاعتداد بتوثيق ابن حبان مع اعترافه بشذوذه في ذلك كما سبق النقل عنه ، هذا مع قول ابن معين في ابن ذكوان هذا : لا أعرفه ، فإذا لم يعرفه أمـــام الجرح و التعديل ، فأنى لابن حبان أن يعرفه ؟ !فتبين أن لا قيمة لهذا المتابع لجهالة الراوي عنه ، فإعلال أبي الفرج للحديث به حق لا غبار عليه عند من ينصف ! ثم بدا لي وجه ثالث في تضعيف الحديث و هو اضطراب عطية أو ابن مرزوق في روايته حيث أنه رواه تارة مرفوعا كما تقدم ، و أخرى موقوفا على أبي سعيد كما رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١٢ / ١١٠ / ١) عن ابن مرزوق به موقوفا ، و في رواية البغوي من طريق فضيل قال : أحسبه قد رفعه ، و قال ابن أبي حاتم في " العلل "(٢ / ١٨٤) : موقوف أشبه .

ثم إن الشيخ حاول أن يشد من عضد الحديث بأن أوجد له طريقا أخرى فقـــال : و أخرج ابن السني في عمل " اليوم و الليلة " بسند فيه الوازع عن بلال ، (كذا) و ليس فيه عطية و لا ابن مرزوق .

قلت : و لم يزد الشيخ على هذا فلم يبين ما حال هذا الوازع و هل هو ممن يصلح أن يستشهد به ، أو هل عنده وازع يمنعه من رواية الكذب ؟ و لو أنه بين ذلك لظهر لكل ذي عينين أن روايته لهذا الحديث و عدمها سواء ، ذلك لأنه ضعيف بمرة عند أئمة الحديث بلا خلاف عندهم ، حتى قال أبو حاتم: ضعيف الحديث جدا ليس بشيء ، و قـــال لابنـــه : اضرب على أحاديثه فإنها منكرة .[1]

بل قال الحاكم – على تساهله – : روى أحاديث موضوعة ! و كذا قال غيره ، و هو الوازع بن نافع العقيلي .

---

[1] لسان الميزان(٦/٢١٣).(محمد).

فمن كان هذا حاله في الرواية لا يعتضد بحديثه و لا كرامة حتى عند الشيخ نفسه فاسمع إن شئت كلامه في ذلك (ص ٣٩) من " مقالاته " :

إن تعدد الطرق إنما يرفع الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره إذا كان الضعف في الرواة من جهة الحفظ و الضبط فقط ، لا من ناحية تهمة الكذب ، فإن كثرة الطرق لا تفيد شيئا إذ ذاك .

و من هنا يتبين للقاريء اللبيب لم سكت الشيخ عن بيان حال الوازع هذا!

و جملة القول أن هذا الحديث ضعيف من طريقيه و أحدهما أشد ضعفا من الآخر ، و قد ضعفه البوصيرى و المنذري و غيرهما من الأئمة ، و من حسنه فقد وهم أو تساهل .

حديث نزول الرب تبارك وتعالى عشية عرفة

٧٧٠ - " **إذا كان عشية عرفة هبط الله عز وجل إلى السماء الدنيا فيطلع إلى أهل الموقف :مرحبا بزواري و الوافدين إلى بيتي ، وعزتي لأنزلن إليكم و لأساوي مجلسكم بنفسي ، فينزل إلى عرفة فيعمهم بمغفرته و يعطيهم ما يسألون إلا المظالم ، و يقول : يا ملائكتي أشهدكم أني قد غفرت لهم ، و لا يزال كذلك إلى أن تغيب الشمس ، و يكون إمامهم إلى المزدلفة ، و لا يعرج إلى السماء تلك الليلة ، فإذا أشعر الصبح وقفوا عند المشعر الحرام غفر لهم حتى المظالم ، ثم يرجع إلى السماء و ينصرف الناس إلى منى** " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٢ / ١٨٩) :

موضوع .

رواه ابن عساكر (٤ / ٢٤٠ / ١) عن أبي علي الأهوازي بسنده عن

الحسن بن سعيد : أخبرنا أبو علي الحسين بن إسحاق الدقيقي : أخبرنا أبو زيد حماد بن دليل ، عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة الباهلي مرفوعا . و قال : " هذا حديث منكر ، و في إسناده غير واحد من المجهولين " .

قلت : بل هو حديث موضوع ، و لوائح الوضع عليه لائحة ، و لعل آفته أبو علي الأهوازي ، و اسمه الحسن بن علي ، و هو إن وثقه بعضهم ، فقد قال الخطيب . " كذاب في الحديث و في القراآت جميعا " . [١]

و قال ابن عساكر عقب كلامه السابق :

" و للأهوازي أمثاله في كتاب جمعه في " الصفات " سماه " كتاب البيان في شرح عقود أهل الإيمان " ، أودعه أحاديث منكرة كحديث " إن الله تعالى لما أراد أن يخلق نفسه خلق الخيل ، فأجراها حتى عرقت ، ثم خلق نفسه من ذلك العرق " ! مما لا يجوز أن يروى و لا يحل أن يعتقد ، و كان مذهبه مذهب السالمية[٢] يقول بالظاهر ، ويتمسك بالأحاديث الضعيفة التي تقوي له رأيه .[٣]

---

[١] السان (٢/٢٣٧) وقال:" وصنف كتابا في الصفات لو لم يجمعه لكان خيرا له فإنه أتى فيه بموضوعات وفضائح".(محمد).

[٢] هم أتباع أبي عبد الله محمد بن أحمد بن سالم المتوفى سنة (٢٩٧هـ) وابنه الحسن أحمد بن محمد بن سالم المتوفى سنة (٣٥٠هـ)، وقد تتلمذ أحمد بن محمد بن سالم على سهل بن عبد الله التستري، ويجمع السالمية بين كلام أهل السنة وكلام المعتزلة مع ميل إلى التشبيه ونزعة صوفية اتحادية، انظر شذرات الذهب (٣/٣٦)، وطبقات الصوفية (ص٤١٤-٤١٦)، والفرق بين الفرق (ص١٥٧-٢٠٢).(محمد).

[٣] قلت : لعل ابن عساكر يعني بـ (رأيه) غلوه في إثبات الصفات كما يدل عليه هذا الحديث و نحوه مما اتهم بوضعه . و إلا فالتمسك بظاهر النصوص دون تأويل أو تعطيل هو مذهب السلف الصالح و الأئمة الأربعة و غيرهم ، لا يرغب عنه إلا كل هالك . ثم إن (السالمية) نسبة إلى أحمد بن محمد بن سالم الزاهد البصري شيخ السالمية ، قال في " الشذرات " (٣ / ٣٦) : " كان له أحوال و مجاهدات ، و عنه أخذ الأستاذ أبو طالب صاحب " القوت " ، و قد خالف أصول السنة في مواضع ، و بالغ في الإثبات في مواضع ، و عمر دهرا و بقي إلى سنته بضع و خمسين و ثلاثمائة " .

و حديث إجراء الخيل موضوع ،وضعه بعض الزنادقة ليشنع على أصحاب الحديث في روايتهم المستحيل ، فقبله بعض من لا عقل له و رواه ، و هو مما يقطع ببطلانه شرعا و عقلا .

قلت : و هذا الحديث الباطل من وضع محمد بن شجاع الثلجي الحنفي كما صرح به علماء الحديث ، و قد قال ابن عدي في ترجمته (٣٧٦ / ١) :

" كان يضع أحاديث في التشبيه ينسبه إلى أصحاب الحديث ليثلبهم به ، روى عن حبان بن هلال – و هو ثقة – عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : فذكر حديث الخيل هذا ، ثم قال : مع أحاديث كثيرة وضعها من هذا النحو ، فلا يجب أن يشتغل به لأنه ليس من أهل الرواية .حمله التعصب على أن وضع أحاديث ليثلب أهل الأثر بذلك ".

قلت : وهذا الحديث الباطل هو أول حديث أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " و قال (١ /١٠٥) : " موضوع اتهم به محمد بن شجاع ، و لا يضع مثل هذا مسلم " .

قال السيوطي (١ / ٣) : " و لا عاقل " .

و قد أورده ابن الجوزي من طريق الحاكم : أنبأنا إسماعيل بن محمد الشعراني قال : أخبرت عن محمد بن شجاع الثلجي بإسناده الذي ذكره ابن عدي . و ابن شجاع هذا اتفق أئمة الحديث على تركه ، بل كذبه بعضهم كالساجي و غيره و علمت آنفا اتهام ابن عدي له بالوضع .

فمن عجائب تعصب الشيخ زاهد الكوثري على أهل الحديث انتصارا لأهل مذهبه أنه يبرئ ابن شجاع هذا من عهدة هذا الحديث و يتهم به حماد بن سلمة رحمه الله المتفق على

جلالته و صدقه ، والذي قال فيه بعضهم : " إذا رأيت الرجل يقع في حماد فاتهمه على الإسلام " .

انظر تعليقه على " السيف الصقيل " (ص ٩٦ – ٩٧) .

و هو حين يبرئ ابن شجاع منه يحتج على ذلك بأن السند منقطع بينه و بين شيخ الحاكم : الشعراني ، ثم سرعان مايتناسى هذا حين يتهم به حماد بن سلمة مع أن الطريق هو هو ! ثم هو يفتري على ابن عدي لأنه اتهم ابن شجاع هذا بوضع هذا الحديث و غيره فينسب إليه ما لم يقله.

فاسمع إليه حيث يقول في تعليقه على " تبيين كذب المفتري " لابن عساكر (ص ٣٧٠): " و من غريب التعدي ما يقوله ابن عدي أنه (يعني ابن شجاع) كان يضع الأحاديث و يدسها في كتب أهل الحديث ليفضحهم فيرونها بسلامة باطن " .

فإن قوله : " ويدسها في كتب أهل الحديث " ليس من كلام ابن عدي كما يظهر لك بمقابلته بنص كلامه الذي نقلته آنفا من كتابه " الكامل " .

و غرضه من هذا الدس إقناع القاري بما زعمه من تعدي ابن عدي و الرد عليه بقوله : " لأن ابن شجاع ما كان خادما و لا ربيبا عند راو من الرواة حتى يتصور أن يدس بين كتب أحدهم شيئا ..... فإذا لم يبرهن الجارحة على كتب من دس ابن شجاع و ماذا دس و كيف دس لا ينجيه من هذه الوقيعة إذا وقعت الواقعة كونه يرويها عن عامي (يعني ابن عدي) مثله .....فلعنة الله على الكاذبين " .

هذا مما علقه و هذى به حول ما نسبه لابن عدي من دس ابن شجاع في كتب الحديث ، و إذا عرفت أن هذا مدسوس على ابن عدي فعلى من يعود دعاؤه " فلعنة الله على الكاذبين " ؟

حديث حق محمد صلى الله عليه وسلم

٢٥ - " **لما اقترف آدم الخطيئة ، قال : يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي ،فقال الله : يا آدم و كيف عرفت محمدا و لم أخلقه ؟ قال : يا رب لما خلقتني بيدك ، و نفخت في من روحك ، رفعت رأسي ، فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا إلـــه إلا الله محمد رسول الله ، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك ،فقـــال الله : صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلي ، ادعني بحقه فقد غفرت لك ، و لولا محمـــد مـــا خلقتك** " .

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١ / ٨٨) :

موضوع .

أخرجه الحاكم في " المستدرك " (٢ / ٦١٥) و عنه ابن عساكر (٢ / ٣٢٣ / ٢)و كذا البيهقي في باب ما جاء فيما تحدث به صلى الله عليه وسلم بنعمة ربه من " دلائل النبوة " (٥ / ٤٨٨) من طريق أبي الحارث عبد الله بن مسلم الفهري ،حدثنا إسماعيل ابن مسلمة ، نبأنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعا ، و قال الحاكم : صحيح الإسناد ، و هو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب .

فتعقبه الذهبي بقوله :

بل موضوع ، و عبد الرحمن واه ، و عبد الله بن مسلم الفهري لا أدري من هو .

قلت : و الفهري هذا أورده في " ميزان الاعتدال " لهذا الحديث و قال : خبر باطل رواه البيهقي في " دلائل النبوة " .

و قال البيهقي : تفرد به عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم و هو ضعيف .

و أقره ابن كثير في " تاريخه " (٢ / ٣٢٣) و وافقه الحافظ ابن حجر في

" اللسان " أصله " الميزان " على قوله : خبر باطل و زاد عليه قوله في هذا

الفهري : لا أستبعد أن يكون هو الذي قبله فإنه من طبقته .[1]

قلت : و الذي قبله هو عبد الله بن مسلم بن رشيد ، ذكره ابن حبان فقال: متهم بوضع الحديث ، يضع على ليث و مالك و ابن لهيعة لا يحل كتب حديثه ، و هو الذي روى عن ابن هدبة نسخة كأنها معمولة .

و الحديث أخرجه الطبراني في " المعجم الصغير " (٢٠٧) من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن زيد ثم قال : لا يروي عن عمر إلا بهذا الإسناد .

و قال الهيثمي في " المجمع " (٨ / ٢٥٣) : رواه الطبراني في " الأوسط "و " الصغير " و فيه من لم أعرفهم .

قلت : و هذا إعلال قاصر ما دام فيه عبد الرحمن بن زيد .

---

[1] اللسان(٣/٣٥٩).(محمد).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " القاعدة الجليلة في التوسل و الوسيلة " (ص ٦٩) : و رواية الحاكم لهذا الحديث مما أنكر عليه ، فإنه نفسه قد قال في كتاب " المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم " [1]: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه .

قلت : و عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف باتفاقهم يغلط كثيرا .

و صدق شيخ الإسلام في نقله اتفاقهم على ضعفه و قد سبقه إلى ذلك ابن الجوزي ،فإنك إذا فتشت كتب الرجال ، فإنك لن تجد إلا مضعفا له ، بل ضعفه جدا علي بن المديني و ابن سعد ، و قال الطحاوى : حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف .

و قال ابن حبان : كان يقلب الأخبار و هو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل و إسناد الموقوف ، فاستحق الترك .

و قال أبو نعيم نحو ما سبق عن الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة .

قلت : و لعل هذا الحديث من الأحاديث التي أصلها موقوف و من الإسرائيليات ، أخطأ عبد الرحمن بن زيد فرفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، و يؤيد هذا أن أبا بكر الآجري أخرجه في " الشريعة " (ص ٤٢٧) من طريق الفهري المتقدم بسند آخر له عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه .

و رواه (ص ٤٢٢ – ٤٢٥) من طريق أبي مروان العثماني قال : حدثني أبي (في الأصل : ابن و هو خطأ) عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : " من

---

[1] ص١٥٤ (محمد).

الكلمات التي تاب الله عز وجل على آدم عليه السلام أنه قال : اللهم إني أسألك بحق محمد عليك .. " الحديث نحوه و ليس فيه ادعني بحقه إلخ .

و هذا موقوف و عثمان و ابنه أبو مروان ضعيفان لا يحتج بهما لو رويا حديثا مرفوعا ، فكيف و قد رويا قولا موقوفا على بعض أتباع التابعين و هو قد أخذه –والله أعلم – من مسلمة أهل الكتاب أو غير مسلمتهم أو عن كتبهم التي لا ثقة لنا بها كما بينه شيخ الإسلام في كتبه .

و كذلك رواه ابن عساكر (٢ / ٣١٠ / ٢) عن شيخ من أهل المدينة من أصحاب ابن مسعود من قوله موقوفا عليه و فيه مجاهيل .

و جملة القول : أن الحديث لا أصل له عنه صلى الله عليه وسلم فلا جرم أن حكم عليه بالبطلان الحافظان الجليلان الذهبي و العسقلاني كما تقدم النقل عنهما .

و مما يدل على بطلانه أن الحديث صريح في أن آدم عليه السلام عرف النبي صلى الله عليه وسلم عقب خلقه ، و كان ذلك في الجنة ، و قبل هبوطه إلى الأرض ، و قد جاء في حديث إسناده خير من هذا على ضعفه أنه لم يعرفه إلا بعد نزوله إلى الهند و سماعه باسمه في الأذان ! انظر الحديث (٤٠٣) .

و مع هذا كله فقد جازف الشيخ الكوثري و صححه مع اعترافه بضعف عبد الرحمن بن زيد لكنه استدرك (ص ٣٩١) فقال : إلا أنه لم يتهم بالكذب ، بل بالوهم ، و مثله ينتقى بعض حديثه .

قلت : لقد بلغ به الوهم إلى أنه روى أحاديث موضوعة كما تقدم عن الحاكم و أبي نعيم ، فمثله لا يصلح أن ينتقى من حديثه حتى عند الكوثري لولا العصبية و الهوي ، فاسمع

إن شئت ما قاله (ص ٤٢) في صدد حكمه بالوضع على حديث " إياكم و خضراء الدمن ... " و قد تقدم برقم (١٤) .

و إنما مدار الحكم على الخبر بالوضع أو الضعف الشديد من حيث الصناعة الحديثية هو انفراد الكذاب أو المتهم بالكذب أو الفاحش الخطأ به .

و قد علمت مما سبق أن مدار الحديث على عبد الرحمن بن زيد الفاحش الخطأ ، فيكون حديثه ضعيفا جدا على أقل الأحوال عنده لو أنصف !

و من عجيب أمره أنه يقول عقب عبارته السابقة (ص ٣٩١) : و هذا هو الذي فعله الحاكم حيث رأى أن الخبر مما قبله مالك فيما روى ابن حميد عنه حيث قال لأبي جعفر المنصور : و هو وسيلتك و وسيلة أبيك آدم عليه السلام .

فمن أين له أن الحاكم رأى أن الخبر مما قبله مالك ؟ ! فهل يلزم من كون الرجل كان حافظا أنه كان يحفظ كل شيء عن أي إمام ، هذا ما لا يقوله إنسان ؟ ! فمثل هذا لابد فيه من نقل يصرح بأن الحاكم رأى ... و إلا فمن ادعى ذلك فقد قفى ما ليس له به علم .

ثم هب أن مالكا قبل الخبر ، فهل ذلك يلزم غيره أن يقبله و هو لم يذكر إسناده المتصل منه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أفلا يجوز أن يكون ذلك من الإسرائيليات التي تساهل العلماء في روايتها عن بعض مسلمة أهل الكتاب مثل كعب الأحبار ، فقد كان يروي عنه بعضها ابن عمر و ابن عباس و أبو هريرة باعتراف الكوثري نفسه (ص ٣٤ ـــ " مقالة كعب الأحبار و الإسرائيليات ") فإذا جاز هذا لهؤلاء ، أفلا يجوز ذلك لمالك ؟ بلى ثم بلى .

فثبت أن قول مالك المذكور لا يجوز أن يكون شاهدا مقويا للحديث المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

و هذا كله يقال لو ثبت ذلك عن مالك ، كيف و دون ثبوته خرط القتاد! فإنه يرويه عنه ابن حميد و هو محمد بن حميد الرازي في الراجح عند الكوثري ثم اعتمد هو على توثيق ابن معين إياه و ثناء أحمد و الذهلي عليه ، و تغافل عن تضعيف جمهور الأئمة له ، بل و عن تكذيب كثيرين منهم إياه ، مثل أبي حاتم و النسائي و أبي زرعة و صرح هذا أنه كان يتعمد الكذب ، و مثل ابن خراش فقد حلف بالله أنه كان يكذب ، و قال صالح بن محمد الأسدي : كل شيء كان يحدثنا ابن حميد كنا نتهمه فيه ، و قال في موضع آخر : كانت أحاديثه تزيد ، و ما رأيت أحدا أجرأ على الله منه ، و قال أيضا : ما رأيت أحدا أحذق بالكذب من رجلين سليمان الشاذكوني و محمد ابن حميد ، كان يحفظ حديثه كله .

و قال أبو علي النيسابوري : قلت لابن خزيمة : لو حدث الأستاذ عن محمد بن حميد فإن أحمد قد أحسن الثناء عليه ؟ فقال : إنه لم يعرفه ، و لو عرفه كما عرفناه ما أثنى عليه أصلا .

فهذه النصوص تدل على أن الرجل كان مع حفظه كذابا ، و الكذب أقوى أسباب الجرح و أبينها ، فكيف ساغ للشيخ تقديم التعديل على الجرح المفسر مع أنه خلاف معتقده ؟ !

علم ذلك عند من يعرف مبلغ تعصبه على أنصار السنة و أهل الحديث ، و شدة عداوته إياهم سامحه الله و عفا عنه .

فتبين مما ذكرناه أن هذه القصة المروية عن مالك قصة باطلة موضوعة ، و قد حقق القول في ذلك على طريقة أخرى شيخ الإسلام في " القاعدة الجليلة " (١ / ٢٢٧ ـضمن مجموع الفتاوى) و ابن عبد الهادي في " الصارم المنكي " فليراجعهما من أراد المزيد من الاطلاع على بطلانها ، فإن فيما أوردت كفاية.

و بذلك ثبت وضع حديث توسل آدم بالنبي صلى الله عليه وسلم ، و خطأ من خالف .

و لقد أطلت كثيرا في تحقيق الكلام عليه و على الأحاديث التي قبله ، و ما كنت أود ذلك لولا أني وجدت نفسي مضطرا لذلك ، لما وقفت على مغالطات الشيخ الكوثري ،فرأيت من الواجب الكشف عنها لئلا يغتر بها من لا علم له بما هنالك ! فمعذرة إلى القراء الكرام .

هذا و إن من الآثار السيئة التي تركتها هذه الأحاديث الضعيفة في التوسل أنها صرفت كثيرا من الأمة عن التوسل المشروع إلى التوسل المبتدع ، ذلك لأن العلماء متفقون – فيما أعلم – على استحباب التوسل إلى الله تعالى باسم من أسمائه أو صفة من صفاته تعالى ، و على توسل المتوسل إليه تعالى بعمل صالح قدمه إليه عز وجل .

و مهما قيل في التوسل المبتدع فإنه لا يخرج عن كونه أمرا مختلفا فيه ، فلو أن الناس أنصفوا لانصرفوا عنه احتياطا و عملا بقوله صلى الله عليه وسلم " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " إلى العمل بما أشرنا إليه من التوسل المشروع، و لكنهم مع الأسف أعرضوا عن هذا و تمسكوا بالتوسل المختلف فيه كأنه من الأمور اللازمة التي لابد منها و لازموها ملازمتهم للفرائض !

فإنك لا تكاد تسمع شيخا أو عالما يدعو بدعاء يوم الجمعة و غيره إلا ضمنه التوسل المبتدع ، و على العكس من ذلك فإنك لا تكاد تسمع أحدهم يتوسل بالتوسل المستحب كأن يقول مثلا : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله ألا أنت وحدك لا شريك لك المنان ، يا بديع السموات و الأرض ، يا ذا الجلال و الإكرام يا حي يا قيوم إني أسألك ... مع أن فيه الاسم الأعظم الذي إذا دعي به أجاب و إذا سئل به أعطى كما قال صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه ، فهل سمعت أيها القارئ الكريم أحدا يتوسل بهذا أو بغيره مما في معناه ؟ أما أنا

فأقول آسفا : إنني لم أسمع ذلك ، و أظن أن جوابك سيكون كذلك ،فما السبب في هذا ؟ ذلك هو من آثار انتشار الأحاديث الضعيفة بين الناس ،و جهلهم بالسنة الصحيحة ، فعليكم بها أيها المسلمون علما و عملا تهتدوا و تعزوا.

و بعد طبع ما تقدم اطلعت على رسالة في جواز التوسل المبتدع لأحد مشايخ الشمال المتهورين ، متخمة بالتناقض الدال على الجهل البالغ ، و بالضلال و الأباطيل و التأويلات الباطلة و الافتراء على العلماء بل الإجماع ! مثل تجويز الاستغاثة بالموتى و النذر لهم ، و زعمه أن توحيد الربوبية و توحيد الألوهية متلازمان !

و غير ذلك مما لا يقول به عالم مسلم ، كما أنه حشاها بالأحاديث الضعيفة و الواهية كما هي عادته في كل ما له من رسائل – و ليته سكت عنها ، بل إنه صحح بعض ما هو معروف منها بالضعف كقوله (ص ٤٢) و في الأحاديث الصحيحة : " إن أحب الخلق إلى الله أنفعهم لعباده " و غير ذلك مما لا يمكن البحث فيه الآن .

و إنما القصد أن أنبه القراء على ما وقع في كلامه على الأحاديث المتقدمة في التوسل من التدليس بل الكذب المكشوف ليوهمهم صحتها ، كي يكونوا في حذر منه و من أمثاله من الذين لا يتقون الله فيما يكتبون ، لأن غرضهم الانتصار لأهوائهم و ما وجدوا عليه آبائهم و أمهاتهم .

فحديث أنس (رقم ٢٣) الذي بينا ضعف إسناده ، أوهم هو أنه صحيح بتمكسه بتوثيق ابن حبان و الحاكم لروح بن صلاح ! و قد أثبتنا ضعف هذا الراوي و عدم اعتداد العلماء بتوثيق المذكورين فتذكر ، كما أثبتنا عدم أمانة الكوثري في النقل و اتباعه للهوى و قد جرى على طريقته هذه مؤلف هذه الرسالة بل زاد عليه !

فإنه بعد أن ساق الحديث موهما القاريء أنه صحيح قال عقبه (ص ١٥) : و لهـــذا طرق منها عن ابن عباس عند أبي نعيم في " المعرفة " و الديلمي في " الفردوس " بإسناد حسن كما قاله الحافظ السيوطي .

فهذا كذب منه على ابن عباس رضي الله عنه – و ربما على السيوطي أيضا – فليس في حديث ابن عباس موضع الشاهد من حديث أنس و هو قوله " بحق نبيك و الأنبياء الـــذين قبلي فإنك أرحم الراحمين " و ذلك مما يوهن هذه الزيادة و لا يقويها خلافا لمحاولة المؤلف الفاشلة المغرضة !

و أما حديث عمر (رقم ٢٥) فقال في تخريجه (ص ١٥) :

و أخرج البيهقي في " دلائل النبوة " و قد التزم أن لا يذكر في هذا الكتـــاب حـــديثا موضوعا .

قلت : و الجواب من وجهين :

الأول : أن الالتزام المذكور غير مسلم به ، فقد أخرج فيه غيرما حديث موضوع و قد نص على ذلك بعض النقاد ، و من يتتبع مقالاتنا هذه في الأحاديث الضعيفة و الموضوعة يجد أمثلة على ذلك و حسبك دليلا الآن هذا الحديث فقد حكم عليه الحافظـــان الـــذهبي و العسقلاني بأنه حديث باطل كما سبق ، فما بال المؤلف يتغاضى عن حكمهما و هما المرجع في هذا الشأن و يتعلق بالمتشابه من الكلام ؟ ! .

الآخر : أن البيهقي الذي أخرجه في " الدلائل " قد ضعف الحديث فيه كما سبق نقله عنه ، فإن لم يكن الحديث عنده موضوعا فهو على الأقل ضعيف ، فهو حجة على الشيخ الذي يحاول بتحريف الكلام أن يجعله صحيحا ؟ !

ثم نقل المؤلف تخريج الحاكم للحديث و تصحيحه إياه ، و تغاضى أيضا عن تعقب الذهبي إياه الذي سبق أن ذكرناه ، و الذي يصرح فيه أنه حديث موضوع ! كما تغاضى عن حال راويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، الذي اتهمه الحاكم نفسه بالوضع !

و عن غيره ممن لا يعرف حاله أو هو متهم ، و عن قول الحافظ الهيثمي في الحديث فيه من لم أعرفهم ! .

عجبا من هذا المؤلف و أمثاله إنهم يزعمون أن باب الاجتهاد قد أغلق على الناس فليس لهم أن يجتهدوا لا في الحديث تصحيحا و تضعيفا ، و لا في الفقه ، ترجيحا و تفريعا ، ثم هم يجتهدون فيما لا علم لهم فيه البتة ، و هو علم الحديث ،و يضربون بكلام ذوي الاختصاص عرض الحائط ! ثم هم إن قلدوا قلدوا دون علم متبعين أهواءهم ، و إلا فقل لي بالله عليك : إذا صحح الحاكم حديثا – و هو معروف بتساهله في ذلك – و رده عليه أمثال الذهبي و الهيثمي و العسقلاني أفيجوز و الحالة هذه التعلق بتصحيح الحاكم ؟! اللهم إن هذا لا يقول به إلا جاهل أو مغرض ! اللهم فاحفظنا من اتباع الهوي حتى لا يضلنا عن سبيلك .

ثم زعم المؤلف (ص ١٦) أن الإمام مالكا قد صح عنده محل الشاهد من هذا الحديث حيث قال للخليفة العباسى : و لم تصرف وجهك عنه صلى الله عليه وسلم و هو وسيلتك و وسيلة أبيك آدم ؟ .

و قد بينا فيما سلف بطلان نسبة هذه القصة إلى مالك ، و أما المؤلف فلا يهمه التحقق من ذلك ، و سيان عنده أثبتت أو لم تثبت ، ما دام أنها تؤيد هواه و بدعته إذ الغاية عنده تسوغ الوسيلة ! .

و من تهور هذا المؤلف و جهله أنه يصرح (ص ١٢) : أن التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم و سائر الأنبياء و الأولياء و الصالحين و الاستغاثة بهم ...

مما أجمعت عليه الأمة قبل ظهور هذا المبتدع ابن تيمية الذي جاء في القرن الثامن الهجري و ابتدع بدعته ! .

فإن إنكار التوسل بغير الله تعالى مما صرح به بعض الأئمة الأولين المعترف بفضلهم و فقههم ، و قد نقلنا نص أبي حنيفة في ذلك (ص ٧٧) من الكتب الموثوق بها من كتب الحنفية و فيها عن صاحبيه الإمام محمد و أبي يوسف نحو ذلك مما يعتبر قاصمة الظهر لهؤلاء المبتدعة ، فأين الإجماع المزعوم أيها المتهور ؟ !

و إن من أكبر الافتراء على الإجماع أن ينسب إليه هذا المؤلف جواز الاستغاثة بالأموات من الصالحين ؟ و هذه ضلالة كبري لم يقل بها – و الحمد لله – أحد من سلف الأمة و علمائها ، و نحن نتحدى المؤلف و غيره من أمثاله أن يأتينا و لو بشبه نص عنهم في جواز ذلك ، بل المعروف في كتب أتباعهم خلاف ذلك و لولا ضيق المجال لنقلنا بعض النصوص عنهم .

و أما حديث أبي سعيد الخدري (رقم ٢٤) فاكتفى المؤلف (ص ٣٦) بأن نقل تحسينه عن بعض العلماء ، و قد بينا خطأ ذلك من وجوه بما لا مرد لها فأغنى عن الإعادة ،و المؤلف لا يهمه مطلقا التحقيق العلمي لأنه ليس من أهله ، بل هو يتعلق في سبيل تأييد هواه بالأوهام و لو كانت كخيوط القمر أو مدد الأموات ! .

و بهذه المناسبة أريد أن أقول كلمة وجيزة من جهة استدلال المؤلف بهذا الحديث و أمثاله على التوسل المبتدع فأقول :

إن حق السائلين على الله تعالى هو أن يجيب دعاءهم ، فلو صح هذا الحديث و ما في معناه فليس فيه توسل ما إلى الله بالمخلوق ، بل هو توسل إليه بصفة من صفاته و هي الإجابة ، و هذا أمر مشروع خارج عن محل النزاع فتأمل منصفا ، و بهذا يسقط قول هذا المؤلف عقب الحديث :

فالنبى صلى الله عليه وسلم توسل بالسائلين الأحياء و الأموات ، لأننا نقول هذا من تحريف الكلم فإننا نقول – إنما توسل – لو صح الحديث بحق السائلين ، و عرفت المعنى الصحيح – و بحق الممشى ، و هو الإثابة من الله لعبده ، و ذلك أيضا صفة من صفاته تعالى فأين التوسل المبتدع و هو التوسل بالذات ؟ !

و أنهي هذا الرد السريع بتنبيه القراء الكرام إلى أمرين آخرين وردا في الرسالة المذكورة : الأمر الأول ذكر (ص ١٦) حديث الأعمى و قد سبق بيان معناه ، ثم أتبعه بذكر قصة عثمان بن حنيف مع الرجل صاحب الحاجة و كيف أنه شكي إليه أنه يدخل على عثمان بن عفان فلا يلتفت إليه ! فأمره ابن حنيف أن يدعو بدعاء الأعمى ... فدخل على عثمان بن عفان فقضى له حاجته ! احتج المؤلف بهذه القصة على التوسل به صلى الله عليه وسلم بعد وفاته .

و جوابنا من وجهين :

الأول : أنها قصة موقوفة ، و الصحابة الآخرون لم يتوسلوا مطلقا به صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، لأنهم يعلمون أن التوسل به معناه التوسل بدعائه و هذا غير ممكن كما سبق بيانه .

الآخر : أنها قصة لا تثبت عن ابن حنيف ، و بيان ذلك في رسالتنا الخاصة" التوسل أنواعه و أحكامه " و قد سبقت الإشارة إليها .

و نحو ذلك أنه : ذكر (ص ٢٥) قصة مجيء بلال بن الحارث المزني الصحابي لما قحط الناس في عهد عمر إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم و منادته إياه :

يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا .

فهذه أيضا قصة غير ثابتة و أوهم المؤلف صحتها محرفا لكلام بعض الأئمة ، مقلدا في ذلك بعض ذوي الأهواء قبله ، و تفصيل ذلك في الرسالة المومئ إليها إن شاء الله تعالى .

مسائل في الطلاق

١٢١٠ - " **أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الأقراء ، أو ثلاثا مبهمة ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره** " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٣٥٣/٣) :

ضعيف.

أخرجه البيهقي (٣٣٦/٧) و الطبراني في " المعجم الكبير " (رقم - ٢٧٥٧) من طريق محمد بن حميد الرازي : نا سلمة بن الفضل عن عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال :

" كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي الله عنه ، فلما قتل علي رضي الله عنه قالت : لتهنأك الخلافة ! قال : بقتل علي تظهرين الشماتة ! اذهبي فأنت طالق ، يعني ثلاثا ، قال : فتلفعت بثيابها و قعدت حتى قضت عدتها ، فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها ، و عشرة آلاف صدقة ، فلما جاءها الرسول قالت : متاع قليل من حبيب مفارق ، فلما بلغه قولها بكى ثم قال : لولا أني سمعت جدي ، أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول : (فذكره) لراجعتها " .

قلت : و هذا إسناد ضعيف جدا ، و له علتان :

الأولى : سلمة بن الفضل و هو الأبرش القاضي ، قال الحافظ :

" صدوق كثير الخطأ " .

و الأخرى : محمد بن حميد الرازي ، قال الحافظ :

" حافظ ضعيف ، و كان ابن معين حسن الرأي فيه " .

قلت : بل هو ضعيف جدا ، كما يتبين لمن راجع أقوال أئمة الجرح فيه ، و لهذا قال الذهبي في " الضعفاء " :

" قال أبو زرعة : كذاب ، و قال صالح : ما رأيت أحذق بالكذب منه و من الشاذكوني" .

قلت : و لا يتقوى هذا الإسناد بقول البيهقي عقبه :

" و كذلك روي عن عمرو بن شمر ، عن عمران بن مسلم و إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة " .

و ذلك لأن عمرو بن شمر متهم ، قال البخاري :

" منكر الحديث " .

و قال النسائي و الدارقطني و غيرهما :

" متروك الحديث " .

و قال ابن حبان :

" رافضي يشتم الصحابة ، و يروي الموضوعات عن الثقات " .

قلت : إذا تبين ذلك ، فمن العجيب ما نقله الشيخ زاهد الكوثري في كتابه "

الإشفاق على أحكام الطلاق " (ص ٢٤) عن الحافظ ابن رجب الحنبلي عقب هذا الحديث، فقال :

" و إسناده صحيح ، قاله ابن رجب الحنبلي الحافظ بعد أن ساق هذا الحديث في كتابه (بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة) " .

فإن صح هذا النقل عن ابن رجب فإنها زلة فاحشة منه ، و إلا فالكوثري معروف لدى المحققين من أهل العلم باتباعه لهواه في كثير مما ينقل ، أو يحكم ، و من ذلك الحديث الآتي بعده .

و قصة إمتاع الحسن امرأته و قولها : " متاع قليل " لها طريقان آخران عند الطبراني (٢٥٦١ و ٢٥٦٢) .

١٢١١ - " **إن أباكم لم يتق الله تعالى ، فيجعل له من أمره مخرجا ، بانت منه بثلاث على غير السنة ، و تسعمائة و سبع و تسعون إثم في عنقه** " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٣٥٥/٣) :

ضعيف جدا

أخرجه ابن عدي في " الكامل " (ق ١/٢٣٦) و الطبراني في " المعجم الكبير " من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي عن داود بن إبراهيم عن عبادة بن الصامت قال :

" طلق بعض آبائي امرأته ألفا ، فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفا ، فهل له من مخرج ؟ قال .. "فذكره .

و في رواية للطبراني عن عبادة أيضا قال :

" طلق جدي امرأة له ألف تطليقة ، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته؟ فقال : أما اتقى الله جدك ؟ ! أما ثلاثة فله ، و أما تسعمائة و سبعة و تسعون فعدوان و ظلم ، إن شاء عذبه و إن شاء غفر له " .

قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٣٣٨/٤) :

" رواه كله الطبراني ، و فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي و هو ضعيف " .

و كذا قال الحافظ في " التقريب " أنه ضعيف .

و قال الذهبي في " الضعفاء " :

" ضعفوه " .

قلت : و الأقرب قول ابن عدي فيه :

" الوصافي ضعيف جدا ، يتبين ضعفه على حديثه " .

و في ترجمته ساق له هذا الحديث في جملة ما أنكر عليه من حديثه ، و كذلك صنع الذهبي في " الميزان " ، و ذكر أن النسائي و الفلاس قالا في الوصافي :" متروك " ، أي شديد الضعف .

و قال ابن حبان في " الضعفاء و المتروكين " (٦٣/٢) :

" منكر الحديث جدا ، يروي عن الثقات ما لا يشبه الأثبات ، حتى يسبق إلى القلب أنه المعتمد له فاستحق الترك " .

قلت : و هذا الحديث يرويه الوصافي عن داود بن إبراهيم ، و هو مجهول.

قال الذهبي و تبعه العسقلاني :

" لا يعرف ، و قال الأزدي : لا يصح حديثه " .

قلت : و كأن الأزدي عنى حديثه هذا . والله أعلم .

و مع هذا الضعف الشديد في إسناد هذا الحديث ، فقد سكت عليه الشيخ زاهد الكوثري في كتابه المشار إليه في الحديث السابق ، بل أوهم أنه لا علة فيه فإنه قال بعد أن ساقه من طريق الطبراني (ص ٣١) :

" و مثله في " مسند عبد الرزاق " عن جده عبادة ، إلا أن في رواية عبد الرزاق عللا " !

فمفهوم هذا أن رواية الطبراني لا علل فيها ، خلافا لرواية عبد الرزاق ، و ليس كذلك ، فقد بينا لك أن في إسناد الطبراني علتين أيضا ، فيصير الحديث بذلك ضعيفا جدا ، فإياك أن تغتر بمقالات الكوثري و كتاباته فإنه على سعة اطلاعه و علمه مدلس صاحب هوى ، و قد ذكرنا بعض الأمثلة على ذلك في الجزء الأول من هذه السلسلة ، و للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني كتاب ضخم هام في الرد عليه و الكشف عن أهوائه و أضاليله ، و تعصبه لمذهبه ، على أئمة الحديث و رجاله ،أسماه " التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل " ، و هو في أربعة أقسام ،و قد كنت قمت على طبعه و الحمد لله لأول مرة

بتحقيقي و تعليقي في مجلدين ، ثم طبع سرقة من بعض الناشرين ؛ منهم من صوره على أخطائه المطبعية دون أي جهد ،و منهم من طبعه بحرف جديد ، و تصرف لا يليق ، و قد أعدنا النظر فيه مجددا ،استعدادا لطبعة ثانية طبعة مصححة منقحة . والله ولي التوفيق .

ثم وقفت بعد سنين على إسناد عبد الرزاق في " مصنفه و قد طبع في بيروت سنة (١٣٩٢ هـ) فإذا به يقول فيه (١١٣٣٩) : أخبرنا يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد العجلي عن إبراهيم عن داود بن عبادة قال : طلق جدي امرأة .. فذكره .

هكذا وقع فيه : إبراهيم عن داود ..ولعله من تضليلات يحيى بن العلاء ، فإنه كان كذابا

و هذا يؤكد للقارىء ما ذكرته آنفا في حق الكوثري ، و إلا لما جاز له أن يسكت عنه و يكتفي بقوله : " إن فيه عللا " ! لأنه لا يقال هذا في اصطلاحهم و فيهم الكذاب ! !

بل و فيه أيضا العلتان المتقدمتان في رواية الطبراني التي سكت عنها الكوثري مضللا للقراء ! فتأمل كم في كلام الكوثري من تدليس و تضليل . نسأل الله السلامة .

حديث مغفرة المولى لسائليه

٣٨٩٧ - (**إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ، ثم يأمر منادياً ينادي يقول : هل من داع يستجاب له ؟ هل من مستغفر يغفر له ، هل من سائل يعطى**) .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة والموضوعة " ٨ / ٣٥٥ :

منكر بهذا السياق .

أخرجه النسائي في "اليوم والليلة" (رقم٤٨٢) من طريق عمر بن حفص بن غيـــاث : أخبرنا أبي : أخبرنا الأعمش : أخبرنا أبو إسحاق : أخبرنا أبو مسلم الأغر قال : سمعت أبا هريرة وأبا سعيد يقولان : قال : ... فذكره مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ؛ فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، لكن في عمر بن حفص بن غياث شيء من الضعف ؛ كما ينبئك به الحافظ ابن حجر في "التقريب" ؛ فقال في عمر :

"ثقة ؛ ربما وهم" . وقال في حفص :

"ثقة فقيه ؛ تغير حفظه قليلاً في الآخر" .

وساق له في "التهذيب" عدة أحاديث خطأه فيها ، أحدها من روايته عن الأعمش .

وأنا أقطع بأن هذا الحديث مما أخطأ في لفظه ؛ لمخالفة الثقات إياه فيه ؛ فقد رواه جماعة ، عن أبي مسلم الأغر بإسناده بلفظ :

"إن الله عز وجل يمهل ، حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول ؛ نزل إلى السماء الدنيا ، فيقول : هل من مستغفر ؟ هل من تائب ؟ هل من سائل ؟ هل من داع ؟ حتى ينفجر الفجر" .

فليس فيه : "أن الله يأمر منادياً ينادي يقول" ، بل فيه أن الله هو القائل : "هل من .." ، وفيه نزول الرب سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا ، وهذا ما لم يذكره حفص بن غيـــاث ، فدل على أنه لم يحفظه ، فالظاهر أنه لم يحدث به من كتابه ، وإنما من حفظه فوهم .

وها أنا أذكر من وقفت عليه من الثقات الذين خالفوه ؛ فرووه بذكر نزول الرب إلى السماء ، وأنه هو سبحانه القائل ، كما ذكرنا :

١- شعبة بن الحجاج . فقال الطيالسي في "مسنده" (٢٢٣٢ و ٢٣٨٥) : حدثنا شعبة قال : أخبرنا أبو إسحاق قال : سمعت الأغر به .

ومن طريق الطيالسي : أخرجه أبو عوانة في "صحيحه" (٢/ ٢٨٨) ، والبيهقـــي في "الأسماء والصفات" (٤٥٠) . وأخرجه مسلم (٢/ ١٧٦) ، وابن خزيمة في "التوحيد" (٨٣) ، وأحمد (٣/ ٣٤) من طريق أخرى ، عن شعبة به .

٢- منصور - وهو ابن المعتمر الكوفي - ، عن أبي إسحاق به .

أخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، وابن خزيمة (٨٤) .

٣- فضيل - وهو ابن غزوان الكوفي - ، عنه .

أخرجه أبو عوانة .

٤- أبو عوانة - وهو الوضاح بن عبدالله اليشكري - ، عنه به .

أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٣ و ٣/ ٤٣) .

٥- معمر - وهو ابن راشد البصري - ، عنه .

أخرجه أحمد أيضاً (٣/ ٩٤) من طريق عبدالرزاق - وهو في "مصنفه" (١١/ ٢٩٣-٢٩٤) - .

٦- إسرائيل ، وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

أخرجه ابن خزيمة .

قلت : فهذه ستة طرق ، وكلهم ثقات أثبات رووه باللفظ المخالف للفظ حفص ابن غياث ، فثبت وهمه فيه .

وكان يمكن أن يقال : لعل الوهم من أبي إسحاق - وهو السبيعي - ؛ فإنه كان اختلط ، على تدليس فيه ، لولا أنه قد صرح بالتحديث في رواية شعبة الأولى عنه ، ثم هو روى عنه قبل الاختلاط ، فانتفى الاحتمال المذكور ، ولزم الخطأ حفص بن غياث .

وإن مما يؤكد وهمه ؛ أنه قد تابعه محاضر - وهو ابن المورع - ، وهو ثقة من رجال مسلم قال : حدثنا الأعمش به نحوه ؛ إلا أنه لم يذكر في إسناده أبا سعيد الخدري .

أخرجه أبو عوانة عقب سوقه حديث شعبة ، ولم يسق لفظه ، وإنما قال : "بنحوه" ، وأخرجه ابن خزيمة ، فساق لفظه .

ومما يؤكد خطأ اللفظ المذكور ونكارته ؛ أن الحديث قد جاء من طرق أخرى كثيرة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً باللفظ المحفوظ نحوه . وقد خرجت سبعة منها في

"إرواء الغليل" (٤٥٠) ، اثنتان منها "الصحيحين" ، وأخريان في "صحيح مسلم" ، وسائرها في "مسند أحمد" وغيره .

وللحديث باللفظ الصحيح شواهد كثيرة خرجت بعضها هناك ؛ من حديث جبير بن مطعم ، ورفاعة بن عرابة الجهني ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود ، ولذلك جزم ابن عبدالبر في "التمهيد" (٧/ ١٢٩) بتواتره .

ونحو هذا الحديث في النكارة ؛ ما أخرجه أحمد (٤/ ٢٢) من طريق علي بن زيد ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً بلفظ :

"ينادي مناد كل ليلة : هل من داع فيستجاب له ، هل من سائل فيعطى ، هل من مستغفر فيغفر له ؟ حتى ينفجر الفجر" .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ الحسن هو البصري ، وهو مدلس وقد عنعنه .

وعلي بن زيد – وهو ابن جدعان – ؛ ضعيف .

ولفظه هذا أقل نكارة من الأول ؛ لأنه ليس فيه ذكر آمر ومأمور ، بل قوله : "ينادي ..." ؛ لا ينافي أن يكون هو الله تبارك وتعالى كما في الروايات الصحيحة ، بل هذا هو الذي ثبت عن ابن جدعان نفسه في رواية عنه ، أخرجها ابن خزيمة في "التوحيد" (ص ٨٩) من طريق حماد بن سلمة عنه . ومن هذا الوجه أخرجه أحمد ، فالظاهر أن ابن جدعان – لسوء حفظه – كان الحديث عنده غير مضبوط لفظه ، فكان يرويه تارة باللفظ المحفوظ ، وتارة باللفظ المنكر .

ثم رأيت للحديث طريقاً آخر ، خرجته في "الصحيحة" (١٠٧٣) .

واعلم أن الذي حملني على تخريج هذا الحديث في هذا الكتاب أمران اثنان :

الأول : أني رأيت الحافظ ابن حجر – عفا الله عنا وعنه – قد ساقه من الطـــريقين : طريق النسائي عن الأغر ... ، وطريق أحمد عن عثمان بن أبي العاص ؛ مقوياً به تأويل بعض النفات لنزول الرب سبحانه وتعالى تأويلاً منكراً ، ينافي سياق كل الطرق الثابتة عن الـــنبي صلي الله عليه وسلم ، فقال في "الفتح" (٣/ ٢٥) :

"وقد حكى أبو بكر بن فورك : أن بعض المشايخ ضبطه بضم أوله على حذف المفعول ، أي ينزل ملكاً ، ويقويه ما رواه النسائي من طريق الأغر ... وفي حديث عثمان بـــن أبي العاص : "ينادي مناد : هل ..." الحديث .

قال القرطبي : وبهذا يرتفع الإشكال . ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني : ينزل الله إلى السماء الدنيا : فيقول : "لا يسأل عن عبادي غيري" ؛ لأنه ليس في ذلك ما يـــدفع التأويل المذكور" !

كذا قال الحافظ عفا الله عنه ! فلقد سلك في كلامه هذا على الحديث مسلك أهـــل الأهواء والبدع من حيث الرواية والدراية . أما الرواية ؛ فإنه سكت عن إسناد الحديثين ؛ مع أنه يعلم مخالفتهما للروايات الثابتة عن النبي صلي الله عليه وسلم في نزول الرب تعـــالى إلى السماء الدنيا ، وقوله هو نفسه : "هل من ..." ، لما رأى أن فيهما تقوية لتأويل المبتدعـــة للحديث .

وأما الدراية ؛ فلا يخفى ضعف بل بطلان التأويل المذكور إذا ما قـــورن بالروايـــات الصحيحة للحديث ، التي منها رواية رفاعة التي أشار إليها ابن حجر ، ولفظها :

"إذا مضى شطر الليل – أو قال : ثلثاه – ؛ ينزل الله إلى سماء الدنيا ، ثم يقول : لا أسال عن عبادي غيري : من ذا الذي يسألني فأعطيه ، من ذا الذي يدعوني فأجيبه ، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له ، حتى ينفجر الفجر" .

فكيف لا يعكر على ذلك التأويل الذي ذكره قوله في هذا الحديث : "ثم يقـــول : لا أسأل عن عبادي غيري" ! لأن ضمير قوله : "ثم يقول" بعود على تأيلهم ، إلى الملك الذي زعموا أنه المفعول المحذوف ؛ لضبطهم لفظ "ينزل" على البناء للمجهول ؟! بل كيف لا ينافي هذا التأويل تمام الحديث في جميع طرقه وألفاظه التي ذكرت أن الله سبحانه هو الذي يقول : "من ذا الذي يسألني فأعطيه ... إلخ" . فهل الملك هو الذي يعطي ويستجيب الدعاء ويغفر الذنوب ؟! سبحانك هذا بهتان عظيم !

ولقد أبطل التأويل المذكور شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من وجوه في كتابه "حديث النزول" (ص ٣٧-٤٢طبع المكتب الإسلامي) ، منها ماأشرت إليه من أن الملـــك ليس له أن يقول ما ذكرناه من الحديث . وقال شيخ الإسلام عقبه :

"وهذا أيضاً مما يبطل حجة بعض الناس (كأنه يشير إلى ابن فورك) ؛ فإنه احتج بما رواه النسائي في بعض طرق الحديث : "أنه يأمر منادياً فينادي" ؛ فإن هذا إن كان ثابتاً عن النبي صلي الله عليه وسلم ؛ فإن الرب يقول ذلك ، ويأمر منادياً بذلك ، لا أن المنادي يقول : "من يدعوني فأستجيب له ؟" ، ومن روى عن النبي صلي الله عليه وسلم أن المنادي يقول ذلك ؛ فقد علمنا أنه يكذب على رسول الله صلي الله عليه وسلم ؛ فإنه – مع أنه خلاف اللفـــظ المستفيض المتواتر الذي نقلته الأمة خلفاً عن سلف – فاسد في المعقول ، يعلم أنه من كذب بعض المبتدعين ، كما روى بعضهم : "ينزل" بالضم ، وكما قرأ بعضهم : (وكلم الله موسى تكليماً) ، ونحو ذلك من تحريفهم اللفظ والمعنى" .

قلت : فقد أشار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى إلى شكه في ثبوت رواية النسائي هذه ، فهذا الشك من الشيخ ، وسكوت الحافظ عليها ، مما حملني على تحقيق القول فيهـــا ؛ لأن السكوت لا يجوز ، والشك يشعر بأن الشيخ لم يكن على بينة من حالها ، وإلا ؛ لبادر إلى إنكارها . و لم يكن به من حاجة إلى الجمع بينها وبين اللفظ المحفوظ المستفيض .

والأمر الآخر : أن الكوثري المشهور بعدائه الشديد للسنة وأهلها ؛ قد ذكر في تعليقه على "الأسماء والصفات" (ص ٤٥٠) أن الحافظ عبدالحق قد صحح الحديث بهذا اللفظ . فأحببت أن أتثبت من أمرين :

أولهما : هل هذا العزو لعبدالحق صحيح ؟ فإن الكوثري لا يوثق بكثير مما ينقله ؛ لأنه يدلس .

وثانيهما : إذا كان العزو صحيحاً ، فهل هو مصيب فيه أم لا ؟

فأقول : أما الأمر الثاني ؛ فقد سبق بيانه بما لا تراه في غير هذا الموضع ، وعرفـــت أن الحديث بهذا اللفظ منكر لا يصح .

وأما الأمر الأول ؛ فقد تبين لي أن العزو لا يصح أيضاً ، إلا بشيء من الغفلة أو التدليس ، وإليك البيان :

اعلم أن الحديث أورده الحافظ عبدالحق في "أحكامه" ، ومنه عرفت إسناده كما سبق ، فتمكنت بذلك من دراسته والكشف عن علته ، ومن المعروف عند المشتغلين بالحديث – ومنهم الكوثري – أن الحديث الذي يورده عبدالحق في كتابه المذكور ساكتاً عليـــه فهـــو صحيح عنده ؛ كما نص عليه ، استجاز الكوثري أن يعزو إليه تصحيحه إياه ، فغفل – وهذا

ليس بعيداً عنه – ، أو دلس – وهذا ما عهدناه منه غير مرة – ، وسواء كان هذا أو ذاك ؛ فإن القاعدة المذكورة ليست على إطلاقها عند الحافظ الإشبيلي ؛ فقد قال بعد ما نقلته عنه :

"والحديث السقيم أكثر من أن أتعرض له ، أو أشتغل به ، وبعض هذه الأحاديث المعتلة ورد من طريق واحدة ، فذكرته منها ، وربما بينته" .

قلت : فأفاد بهذا النص ، أنه قد يذكر الحديث المعلول ؛ ولا يبين علته إلا نادراً وفي حالة واحدة ، وهي حين يكون من طريق واحدة وإسناد واحد فيذكره ، ولا يبين علته ، وقد يبين

فإذن ؛ سوقه الحديث بإسناده عند مخرجه إشارة منه إلى أنه معلول ، وهذا هو بعينه ما صنعه الحافظ الإشبيلي رحمه الله ؛ فإنه ساق الحديث بإسناده عند النسائي كما تقدم ، فكان ذلك دليلاً واضحاً عند العارفين باصطلاحه أنه معلول عنده ، وذلك ينافي الصحة ، لا سيما وقد أتبعه بسوقه لرواية مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ المحفوظ .

فلو لم يذكر الحافظ هذا الاصطلاح في المقدمة ؛ لكان سوقه حديث النسائي بإسناده وحديث مسلم بدون إسناده ؛ أوضح إشارة للعاقل اللبيب أن الإسناد علة ، فتنبه لها . فكيف وهو قد لفت النظر إلى هذا تصريحاً في المقدمة ؟!!

فتجاهل هذا كله الكوثري ، وعزا إلى الحافظ تصحيحه للحديث ، وليس كذلك ، بل هو عنده معلول ، كما بينت ، وكشفنا لك عن العلة فيما سبق من هذا التخريج . والله تعالى هو الموفق لا رب سواه .

ثم اعلم أن نزول الرب سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة ، هو صفة من صفات أفعاله عز وجل ؛ كاستوائه على عرشه ، ومجيئه يوم القيامة ، الثابتين في نصوص القرآن الكريم ، يجب الإيمان والإذعان له على ما يليق بذاته تعالى ؛ دون تعطيل أو تشبيه ؛ إذ الصفة يقال

فيها ما يقال في ذاته تعالى ؛ فكما أننا نؤمن بذاته دون أن نكيفها ، فكذلك نؤمن بصفاته كلها – ومنها النزول وغيره – دون أن نكفيها ، فمن نفى نزوله تعالى حقيقة على ما يليق به بطريق التأويل ؛ لزمه أن ينفي وجود ذات الله تعالى بنفس الطريق ، وإلا ؛ فهو متناقض ؛ كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية في عديد من كتبه مثل "شرح حديث النزول" ، و "التدمرية" ، و "الحموية" ونحوها .

ويعجبني بهذه المناسبة ما ذكره البيهقي في "الأسماء" (ص ٤٥٣) بعد أن روى عن عبدالله بن المبارك أنه سئل : كيف ينزل ؟ قال : ينزل كما يشاء .

قال : قال أبو سليمان رحمه الله (يعني الخطابي) :

"وإنما ينكر هذا وما أشبهه من الحديث من يقيس الأمور في ذلك بما شاهده من النزول ؛ الذي هو نزلة من أعلى إلى أسفل ، وانتقال من فوق إلى تحت ، وهذا صفة الأجسام والأشباح ، فأما نزول من لا يستولي عليه صفات الأجسام ؛ فإن هذه المعاني غير متوهمة فيه ، وإنما هو خبر عن قدرته ورأفته بعباده ، وعطفه عليهم ، واستجابته دعاءهم ، ومغفرته لهم ، يفعل ما يشاء ، لا يتوجه على صفاته كيفية ؛ ولا على أفعاله كمية . سبحانه (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) .

قال : وهذا من العلم الذي أمرنا أن نؤمن بظاهره ، وأن لا نكشف عن باطنه ، وهو من جملة المتشابه . ذكره الله في كتابه فقال : (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) الآية ؛ فالمحكم منه يقع به العلم الحقيقي والعمل ، والمتشابه يقع به الإيمان والعلم الظاهر ، ويوكل باطنه إلى الله عز وجل ، وهو معنى قوله : (وما يعلم تأويله إلا الله) ، وإنما حظ الراسخين أن يقولوا : (آمنا به كل من عند ربنا) . وكذلك ما جاء من هذا الباب في القرآن ؛ كقوله عز وجل : (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله

في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الأمر) ، وقوله : (زجاء ربك والملك صفاً صفاً) ، والقول في جميع ذلك عند علماء السلف هو ما قلناه" .

إذا عرفت هذا ؛ فعليك بطريقة السلف ؛ فإنها أعلم وأحكم وأسلم ، ودع طريقة التأويل التي عليها الخلف الذين زعموا : "أن طريقة السلف أسلم ، وطريقة الخلف أعلم وأحكم" ؛ فإنه باطل من القول ، وفيه ما لا يخفى من نسبة الجهل إلى السلف ، والعلم إلى الخلف !! وسبحان الله كيف يصدر مثل هذا القول ممن يؤمن بفضائل السلف التي لا تخفى على أحد ، وراجع بيان بطلان هذا القول في كتب ابن تيمية ، أو في مقدمتي لـ "مختصر العلو للعلي العظيم" للحافظ الذهبي ؛ باختصاري وتقدمتي التي أنا على وشك الانتهاء منها بفضله تعالى وكرمه .

ثم طبع والحمد لله سنة (١٤٠١) في المكتب الإسلامي ببيروت .

(تنبيه) : علق الدكتور فاروق حمادة على الحديث في "عمل اليوم والليلة" (ص ٣٤٠) ، فقال :

"وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" ١١/ ٤٤٤" .

وهذا التخريج ؛ تعليقه على هذا الحديث المنكر ، وهو خطأ محض - وأرجو أن لا يكون مقصوداً وتدليساً من هذا الدكتور - وذلك ؛ لأن الحديث المشار إليه في "المصنف" من طريق ابن شهاب الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن والأغر أبو عبدالله صاحبا أبي هريرة : أن أبا هريرة أخبرهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ... فذكر الحديث باللفظ المحفوظ في "الصحيحين" وغيرهما ، كما سبقت الإشارة إليه ، وهو المخرج في

"الإرواء" بالرقم المذكور آنفاً من الطريق الأولى عن أبي هريرة عن ابن شهاب به ؛ إلا أنه لم يذكر في سنده أبا سعيد الخدري (ج ٢/ ١٩٥-١٩٦) .

فهذا لفظ وطريق غير لفظ وطريق حديث الترجمة ، فهل خفي ذلك على الدكتور ، أم تجاهله لغاية في نفسه ! أرجو أن يكون الأمر الأول ، ولكن كيف يمكن هذا وهو قد علق أيضاً على اللفظ المحفوظ عن الزهري وقد أخرجه النسائي أيضاً برقم (٤٨٠) ؛ فقال الدكتور

"هذه الرواية موافقة لمسلم والبخاري وعبدالرزاق في "المصنف" ١٠/ ٤٤٤" .

فكيف يصح عزو اللفظ المنكر واللفظ المحفوظ مع اختلاف إسناديهما إلى "مصنف عبدالرزاق" ؛ وهو إنما رواه بالسند الصحيح باللفظ المحفوظ ، وهل يمكن أن تخفى هذا على الدكتور ؟! .

وأريد هنا – أيضاً – أن أكشف عن تدجيل أحد المعلقين على كتاب ابن الجوزي "دفع شبه التشبيه" ؛ وهو الذي لقبه أحدهم بحق بـ "السخاف" ؛ فإنه تجاهل الطرق المتواترة في "الصحيحين" وغيرهما ؛ المتفقة على أن الله عز وجل هو الذي ينزل ، وهو الذي يقول : "من يدعوني .. من يستغفرني .. من يسألني" ؛ فعطل هذه الدلالة القاطعة الصريحة بقوله (ص ١٩٢) : إن المراد بالحديث أن الله ينزل ملكاً ! تقليداً منه لابن حجر في "الفتح" (٣/ ٣٠) ، وقوى ذلك برواية النسائي المنكرة هذه ، ولو أن هذا المتجاهل اكتفى في التقليد على ما في "الفتح" ؛ لهان الأمر بعض الشيء ، ولكنه أخذ يرد علي بالباطل تضعيفي لرواية النسائي هذه ؛ بتحريفه لكلامي أولاً ، وبالافتراء علي ثانياً ؛ فاسمع إليه كيف يقول :

"وقد زعم أن حفص بن غياث تغير حفظه قليلاً" . فأقول غاضاً النظر عن مناقشته في قوله : "زعم" !

أولاً : قوله : "رواية حفص عن الأعمش كانت في كتاب .." إلخ . تدليس خبيث على القراء ، وكذب على الحافظ المزي والحافظ العسقلاني ؛ فإن الذي في "تهذيبيهما" : "أنه كان عند عمر بن حفص كتاب أبيه عن الأعمش" ! فهذا شيء ، وكون حديثه هذا المنكر كان في كتابه شيء آخر ، كما لا يخفى على القراء .

ثانياً : قوله : "فلا يضرها اختلاط حفص بأخرة على تسليم وقوعه" !

فأقول : يلاحظ أنه بتغيير لفظة "الاختلاط" مكان قولي : "تغير" ، يدل على شيئين أحلاهما مر :

الأول : أنه لا يفرق بين اللفظين ، وأن حكم من تغير من الثقات حكم من اختلط منهم عنده ، وهذا هو اللائق بجهله وتعلقه بهذا العلم !!

والواقع أن التغير ليس جرحاً مسقطاً لحديث من وصف به ، بخلاف من وصف بالاختلاط ، والأول يقبل حديث من وصف به ؛ إلا عند الترجيح كما هنا ، وأما من وصف بالاختلاط ؛ فحديثه ضعيف ؛ إلا إذا عرف أنه حدث به قبل الاختلاط .

والآخر : أنه تعمد التغيير المذكور تضليلاً وتمهيداً للاعتذار عن قوله : "على تسليم وقوعه" !

فإذا تنبه لتلاعبه بالألفاظ وقيل له : كيف تنكر تغيره وفي "التهذيبين" نقول صريحة عن الأئمة بوصفه بذلك ؟ أجاب : بأنني عنيت الاختلاط وهذا غير مسلم به !

وإذا قيل له : البحث في التغير – وهذا مما يمكن إنكاره – ؛ قال : قد أجبت عنه بأن الحديث في كتاب حفص !! وقد يبدو أن هذا الكلام فيه تكلف ظاهر في تأويل تغييره

المذكور ، فأقول : هو كذلك ، ولكنه لا بد من هذا عند افتراض أنه تعمد التغيير ، وإلا ؛ فالاحتمال أنه أتي من قبل جهله هو الوجه .

رابعاً : لو فرض أن حفص بن غياث لم يرم بالتغير وكان كسائر الثقات الذين لم يرموا بجرح مطلقاً ؛ فحينئذ يرد حديثه هذا بالشذوذ ؛ لمخالفته لأولئك الثقات الستة الذين رووه بنسبة النزول إلى الله صراحة ، وقوله عز وجل : "من يدعوني .. من يستغفرني .." إلخ .

راجع : "تفسير القرطبي" (٤/ ٣٩) ، و "أقاويل الثقات" (ص ٢٠٥) .

حديث الخيل

٤٠١٤ - (**في الخيل السائمة ؛ في كل فرس دينار**) .

قال الألباني في الضعيفة(١٨/٩):

باطل .

أخرجه الدارقطني (ص ٢١٤) ، والبيهقي (٤/ ١١٩) عن محمد بن موسى الحارثي (وقال البيهقي : الإصطخري) : أنبأ إسماعيل بن يحيى بن بحر الكرماني : حدثنا الليث بن حماد الإصطخري : حدثنا أبو يوسف ، عن غورك بن الخضرم أبي عبدالله ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رفعه . وقال الدارقطني والبيهقي :

"تفرد به غورك - عن جعفر - وهو ضعيف جداً ، ومن دونه ضعفاء" .

قلت : وقد ترجموا في "الميزان" و "اللسان" تراجم مختصرة ، ليس فيها أكثر من قول الدارقطني هذا ، غير أبي يوسف وهو يعقوب بن إبراهيم القاضي صاحب أبي حنيفة ، فترجمته فيهما مبسوطة ؛ إلا أنهما أغفلا ذكر محمد بن موسى الحارثي ، فلم يترجماه ، لكن في "اللسان" [1]:

"محمد بن موسى بن إبراهيم الإصطخري ، شيخ مجهول ، روى عن شعيب ابن عمران العسكري خبراً موضوعاً ..." .

---

[1] (٥/٤٠١) برقم(١٣٠٨).(محمد).

وأنا أظن أنه الحارثي ؛ لأنه كذلك نسب في رواية الدارقطني كما رأيت ، فكان على الحافظ أن يشير إلى تضعيفه إياه كما فعل فيمن فوقه . والله أعلم .

ثم إن الحديث مع ضعفه الشديد ؛ يخالف عموم قوله صلي الله عليه وسلم :"ليس على المسلم في عبده ، ولا في فرسه صدقة" .

أخرجه الستة ، والدارقطني ، والبيهقي ، وأحمد (٢/ ٢٤٢ و ٢٤٩ و ٢٥٤ و ٢٧٩ و ٤٠٧ و ٤١٠ و ٤٣٢ و ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧٧) عن أبي هريرة ، وقال الترمـــذي (١/ ١٢٣) :

"حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم" .

وفي رواية لمسلم ، والدارقطني :

"إلا أن في الرقيق صدقة الفطر" .

ويخالف أيضاً مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام :

"في كل سائمة إبل[١] ، في أربعين بنت لبون[٢] ..." الحديث ؛ وهو مخرج في "الإرواء" (٧٨٣) ، فلم يذكر فيه سائمة الخيل .

---

[١] السائمة الراعية وأسمتها أخرجتها للرعي وسامت هي تســوم ســوما وجمــع الســائمة ســوائم.(تحريــر التنبيه:ص١٠٢). (محمد).

[٢] بنت الناقة إذا استكملت السنة الثانية، ودخلت في الثالثة.سميت بذلك لان أمها ولدت غيرها فصار لها لبن. القــاموس الفقهــي :ص٣٢٧ (محمد).

(تنبيه) : من تعصب الكوثري البالغ ، وتغييره للحقائق ، أنه أورد هـــذا الحـــديث في "النكت الطريفة" (ص ١٨٢-١٨٣) ، محتجاً به لأبي حنيفة في إيجابه الزكاة على الخيـــل السائمة ، غير مكترث بتضعيف الدارقطني لغورك بن الخضرم ، بل ركب رأسه فقال :

"ومن البعيد على مثل أبي يوسف في فقهه ودينه ويقظته وإمامته أن يروي عمن هو غير ثقة" !

ومع أن أبا يوسف نفسه متكلم فيه عند المحدثين – رغم أنف الكوثري – فلو سلمنا أنه ثقة ، فمعنى صنيع الكوثري هذا أن كل شيوخ أبي يوسف ثقات ! وهذا ما لا يقوله عالم منصف حتى في شيوخ إمام أبي يوسف نفسه ، وأعني به أبا حنيفة .

نعم ؛ قد صرح بذلك متعصب آخر من حنيفة لعصر في مقدمة كتابه "إعلاء السنن" ، فرددت عليه في مقدمتي لتخريج "شرح الطحاوية" ، فسردت فيها أسماء عديد من شيوخ أبي حنيفة ضعفهم أبو المؤيد الخوارزمي الحنفي نفسه في كتابه "مسانيد أبي حنيفة" ، وفيهم غير واحد من المتهمين فراجعهم في المقدمة المذكورة (ص ٤٢) ، فإذا كان هذا شأن الإمام أبي حنيفة نفسه ؛ فكيف بتلميذه أبي يوسف ؟!

وليس هذا فقط ، بل إن الكوثري تجاهل من دون غورك من الضعفاء ؛ الذين أشار إليهم الدارقطني .

حديث الآطام

٤٨٥٩ - (**لا تهدموا الآطام ؛ فإنها زينة المدينة**) .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة والموضوعة " ١٠/ ٤٥٨ :

منكر .

أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٢/ ٣١٢ و ٤/ ١٩٤) ، وابن عدي في "الكامل" (ق ٢١٣/ ٢) عن عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ... فذكره .

وقال ابن عدي :"عبدالله بن نافع ممن يكتب حديثه ، وإن كان غيره يخالفه فيه" .

قلت : فأشار ابن عدي إلى أنه ضعيف ، وهو مما أجمع عليه الأئمة ، بل ضعفه بعضهم جداً ؛ فقال البخاري :

"منكر الحديث" . وقال النسائي :

"متروك الحديث" .

وتابعه على الشطر الأول : عبدالله بن عمر العمري عن نافع به .

أخرجه البزار (١١٨٩ - كشف) ، والطحاوي .

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٣٠١) :"رواه البزار عن الحسن بن يحيى ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال (الصحيح)" ! وقال الحافظ في "زوائد البزار" – عقب الحديث –

"قلت : إسناده حسن" !

كذا قالا ! وفيه نظر من وجهين :

الأول : أن عبدالله بن عمر العمري ضعيف ؛ كما جزم به الحافظ في "التقريب" .

وساق له الذهبي في ترجمته أحاديث مما أنكر عليه ، قال في أحدها :

"وهو حديث منكر جداً" .

ولعل الهيثمي توهم أنه عبيدالله بن عمر العمري المصغر ، وهو أخو عبدالله بن عمر العمري المكبر ؛ فإنه ثقة من رجال الشيخين ، وليس كذلك! ويدل عليه شيئان :

١- أنه جاء مسمى عند البزار بـ (عبدالله بن عمر) مكبراً . وعند الطحاوي منسوباً إلى العمري ، وهو المكبر عند الإطلاق .

ومن المحتمل أن يكون وقع في نسخة الهيثمي من "مسند البزار" : "عبيدالله ابن عمر" مصغراً ؛ فإن كان كذلك فهي نسخة غير معتمدة ؛ كما قد يشعر بذلك اقتصار الحافظ على تحسينه .

٢- النظر في الرواة عنه ، وهم : وهب بن جرير ، وإسحاق بن محمد الفروي : عند الطحاوي ، وقد ذكرهما المزي في الرواة عن عبدالله المكبر دون أخيه المصغر ، فيتعين أنه المكبر الضعيف .

الثاني : أن في إسناد البزار : محمد بن سنان ؛ هكذا غير منسوب ، وهو عندي أبو بكر القزاز البصري ، وقد جزم الحافظ أيضاً بضعفه في "التقريب" ، بل كذبه بضعهم كما حكاه في "التهذيب" ، فكيف يحسن إسناده ، ويقول الهيثمي : إنه من رجال "الصحيح" ؟!

وغالب الظن أنهما توهما أنه محمد بن سنان الباهلي المعروف بـ (العوقي) ؛ فإنه من رجال البخاري ، ولكنه ليس به فيما يترجح عندي ؛ فإنه عند البزار من روايته عن الحسن بن يحيى عن محمد بن سنان عن عبدالله بن عمر .

هكذا وقع إسناده في "زوائد البزار" من النسخة المصورة عندي ، وهي نسخة سيئة ، والغالب أن فيه سقطاً من بعض النساخ ؛ فإن محمد بن سنان سواء كان هو القزاز الضعيف ، أو الباهلي الثقة ؛ ليس في طبقة من يروي عن العمري ، ولكني وجدت في ترجمة الأول منهما من "تهذيب المزي" أنه روى عن وهب بن جرير ، فألقي في النفس أن وهباً هذا هو الساقط من الإسناد بين محمد بن سنان والعمري ، وعليه يكون مدار طريق البزار وإحدى طريقي الطحاوي على وهب بن جرير ، وهو يرويه عن العمري الضعيف ، فهو علة هذه الطريق .

وجملة القول ؛ أن الحديث بتمامه منكر .

وأما شطره الأول ؛ فمن الممكن تحسينه بمجموع الطريقين الضعيفين عن نافع ، ولعل هذا هو وجه سكوت الحافظ على الحديث في "الفتح" (٤/ ٧١) وتحسينه إياه فيما تقدم ؛ وإلا فإني استبعد جداً أن يحسن إسناداً تفرد به العمري الذي جزم هو نفسه بتضعيفه كما تقدم ، فضلاً عن غيره ! والله أعلم

على أنه يرد على سكوته في "الفتح" : أنه أورده بتمامه من رواية الطحـــاوي الأولى المنكرة ، فلا وجه للسكوت عليه ، بل هو خطأ بين ، يترتب عليه رد الأحاديث الصحيحة المحرمة لقطع شجر المدينة وصيد صيدها ؛ وهي من حديث سعد بن أبي وقاص ، وجابر بن عبدالله : في "صحيح مسلم" ، وعبدالرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ؛ وقد خرجها كلها الطحاوي ، ثم تأولها كلها بقوله :

"ليس فيها أنه جعله كحرمة صيد مكة ولا كحرمة شجرها ، ولكنه أراد بذلك بقاء زينة المدينة ؛ ليستطيبوها ويألفوها" !! ثم ساق الحديث مستدلاً به على ما ذكره من التعليل المنكر ، مع ما فيه من المخالفة الصريحة للأحاديث المذكورة ، ولمثل قوله صلي الله عليه وسلم :

"إن إبراهيم حرم مكة ، ودعا لأهلها ، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ..." الحديث متفق عليه .

وانتهى إلى أن صيد المدينة وشجرها كصيد سائر البلدان وشجرها غير مكة . وقال :

"وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين" !!

قلت : وهذا كله بفضل هذا الحديث المنكر المخالف بزعمهم لتلك الأحاديث الصحيحة ! ومع ذلك سكت عنه الحافظ عفا الله عنا وعنه !

ثم جاء من بعده الكوثري المشهور بتعصبه لحنفيته ، فسعى وراء الطحاوي في الاستدلال بهذا الحديث المنكر على ما ذهب إليه من التأويل وزاد – ضغثاً على إبالـــة – ، فقـــال في "النكت الطريفة" (ص ١٠٩) :

"وقد أخرج البزار في "مسنده" حديث نهيه صلي الله عليه وسلم عن هدم آطام المدينة ، وقوله : "إنها زينة المدينة" . فيكون المنع من قطع شجرها وأخذ صيدها ؛ لمجرد استبقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها" !

وقد علمت – من تحقيقنا المتقدم – أنه ليس عند البزار ما عزاه إليه من قوله :"إنها زينة المدينة" ! وهو لم يعز ذلك إليه عبثاً ، بل رمى من وراء ذلك إلى غاية خبيثة ؛ وهو إضلال القراء عن علة هذه الزيادة التي تفرد بروايتها الطحاوي دون البزار ؛ لأنها علة ظاهرة في رواية الطحاوي ؛ وكتابه سهل الرجوع إليه مباشرة ؛ بخلاف "مسند البزار" ، فأحال عليه ؛ لأنه يعلم أنه عسر الرجوع إليه إلا بواسطة "مجمع الهيثمي" ، فإذا رجع الباحث إليه ، ووجـــده يقول كما تقدم :

"رواه البزار عن الحسن بن يحيى ، و لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال (الصحيح)" .

توهم أنه سالم من العمري ؛ لأنه ليس من رجال (الصحيح) بل هو ضعيف كما سبق ، فيظن أنه ليس بضعيف ، وهذا هو ما رمى إليه الكوثري بذلك العزو الخاطىء . والله حسيبه !!

حديث العقيق

٤٨٦٠ - (**أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق ؛ لشيعتك إذا ذهبت ، وتلقيتـــك إذا جئت ؛ فإني أحب العقيق**) .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة والموضوعة " ١٠/ ٤٦٣ :

ضعيف جداً .

أخرجه الطحاوي (٢/ ٣١٣) من طريق ابن أبي قتيلة المدني ونعيم بن حماد وإبراهيم بن المنذر الحزامي ؛ ثلاثتهم قالوا : حدثنا محمد بن طلحة التيمي عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن سلمة بن الأكوع :

أنه كان يصيد ويأتي النبي صلي الله عليه وسلم من صيده ، فأبطأ عليه ، ثم جاءه . فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم :

"ما الذي حبسك ؟" . فقال : يا رسول الله ! انتفى عنا الصيد ؛ فصرنا نصيد ما بين (نبث وفي نسخة : بيت) إلى (قناة) ، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ... فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ؛ موسى هذا : هو أبو محمد التيمي المدني؛ اتفقوا على ضعفه ، بل ضعفه الدارقطني جداً ؛ فقال :

"متروك" .

وهذا هو الذي اعتمده الذهبي في "الضعفاء" ؛ فلم يذكر غيره .

ومحمد بن طلحة التيمي ؛ فيه ضعف من قبل حفظه . ولذا قال الحافظ :

"صدوق يخطىء" .

وقد تفرد به ؛ كما تشعر بذلك الطرق الثلاثة المنتهية إليه .

ومن هذا يتبين أنه ليس للحديث إلا هذه الطريق الواحدة . فقول الكوثري في "النكت الطريفة" (ص ١٠٩) :

"وأخرج الطحاوي من ثلاث طرق قول النبي صلي الله عليه وسلم لسلمة بن الأكوع : "أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق ..."" !

أقول : ففيه تضليل خبيث ، حيث أوهم القراء أن للحديث ثلاث طرق، وأن الحديث قوي ؛ ولو بمجموعها على الأقل !

وأيضاً ؛ فإنه مع ذلك سكت عليه ، واحتج به لمذهبه الحنفي القائل بجواز صيد المدينة .

والاحتجاج بالحديث دليل على أنه ثابت عند المحتج به؛ كما لا يخفى .

فتأمل ما يفعل التعصب للمذهب بصاحبه من التأثير السيىء ؛ حيث حمله على التضليل المذكور ، وعلى الكذب على رسول الله صلي الله عليه وسلم القائل :

"من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب ؛ فهو أحد الكاذبين" . رواه مسلم .

فإن هذا الحديث يوجب النار لمن نسب الشيء إلى النبي صلي الله عليه وسلم وهو غير عالم بصحته ؛ كما تقدم نقلاً عن ابن حبان في المقدمة (ص ١٢) . فكيف إذا علم بعـــدم صحته ؛ كهذا الكوثري ؛ فإن مثله لا يخفى عليه ضعف هذا الحديث ؟! والله المستعان .

الرد على حسان عبد المنان

حديث إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه

٢٩٧٩ - " إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه ، فقعد له بطريق الإسلام ، فقال : تسلم و تذردينك و دين آبائك و آباء أبيك ؟! فعصاه فأسلم ، ثم قعد له بطريق الهجرة ، فقال : تهاجر و تدع أرضك و سماءك ، و إنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول ؟! فعصاه فهاجر ، ثم قعد له بطريق الجهاد ، فقال : تجاهد فهو جهد النفس و المال ، فتقاتل فتقتل ، فتنكح المرأة ، و يقسم المال ؟! فعصاه فجاهد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمن فعل ذلك كان حقا على الله عز وجل أن يدخله الجنة . و من قتل كان حقا على الله أن يدخله الجنة . و إن غرق كان حقا على الله أن يدخله الجنة ، أو وقصته دابته كان حقا على الله أن يدخله الجنة " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٦ / ١١٨٦ :

أخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (٢ / ٢ / ١٨٧ - ١٨٨) و النسائي (٢ / ٥٨) و ابن حبان (٣٨٥ / ١٦٠١ - الموارد) و البيهقي في " شعب الإيمان " (٤ / ٢١/ ٤٢٤٦) و ابن أبي شيبة في " المصنف " (٥ / ٢٩٣) و من طريقه الطبراني في "المعجم الكبير " (٧ / ١٣٨) و أحمد (٣ / ٤٨٣) من طريق أبي عقيل عبد الله بن عقيل قال : حدثنا موسى بن المسيب عن سالم بن أبي الجعد عن سبرة بن أبي فاكه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره .

قلت : و هذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات ، و في بعضهم كلام لا يضر ، و لذلك قال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء " (٣ / ٢٩) : " أخرجه النسائي من حديث سبرة بن أبي فاكه بإسناد صحيح " .

و أقره الزبيدي في شرحه على " الإحياء " (٧ / ٢٧٠) كما أقر المنذري في " الترغيب " (٢ / ١٧٣) ابن حبان على تصحيحه ، و كذلك قواه الحافظ ، و لكنه أشار إلى أن فيه علة ، و لكنها غير قادحة ، فقال في ترجمة (سبرة) من "الإصابة " : " له حديث عند النسائي بإسناد حسن ، إلا أن في إسناده اختلافا " .

قلت : هو اختلاف مرجوح لا يؤثر ، و قد أشار إليه الحافظ المزي في ترجمة (سبرة) من " التهذيب " ، فإنه ساقه من طريق أحمد ، و قال عقبه : " تابعه محمد بن فضيل عن موسى بن المسيب .

و رواه طارق بن عبد العزيز عن محمد ابن عجلان عن موسى بن المسيب عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن أبي سبرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " . و ذكر مثله في " تحفة الأشراف " (٣ / ٢٦٤) .

قلت آنفا : إن هذا الخلاف لا يؤثر ، و ذلك لأن محمد بن عجلان لا يعارض به الثقتان عبد الله بن عقيل و متابعة محمد بن فضيل ، لاسيما و ابن عجلان فيه كلام معروف ، و هذا يقال لو صحت المخالفة عنه ، فإن الراوي عنه طارق بن عبد العزيز فيه كلام أيضا ، و هو طارق بن عبد العزيز بن طارق الربعي ، هكذا نسبه في " الجرح " ، و قال عن أبيه :

" ما رأيت بحديثه بأسا في مقدار ما رأيت من حديثه " . و نسبه في " الثقات " (٨/ ٣٢٧) إلى جده ، فقال : " طارق بن طارق المكي " ، و قال : " ربما خالف الأثبات في الروايات " .

و كذا في " ترتيب الثقات " لابن قطلوبغا (١ / ٣٠٣ / ٢) و في " لسان الميزان " أيضا ، لكن تحرف فيه اسم الأب إلى (بارق) و هو من الطابع فيما أظن .

و الله أعلم .

و قد وصله عنه البيهقي في " الشعب " (رقم٤٢٤٧) من طريق أبي عبد الله ، و هو الحاكم ، و ليس هو في " المستدرك " ،فالظاهر أنه في كتابه : " التاريخ " ، و قال البيهقي عقبه : " هكذا في كتابي (جابر بن [أبي] سبرة) ، و كذلك رواه أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عن أبيه عن ابن عجلان ... و هو في الثاني و السبعين من (التاريخ) " .

و كأنه يعني تاريخ شيخه الحاكم . و والد أحمد بن أبي بكر اسمه (القاسم بن الحارث بن زرارة ..) كما في ترجمة (أحمد) ، و لم أجد له ترجمة ، و لا ذكروه في ترجمة ابنه .

و الله سبحانه و تعالى أعلم .

ثم رأيت أبا نعيم قد وصله أيضا في " معرفة الصحابة " (١ / ١٢٥ / ١) من طرق عن طارق بن عبد العزيز بن طارق به . و قال :" و هذا مما وهم فيه طارق ، تفرد بـــذكر جابر .

و رواه ابن فضيل عن موسى أبي جعفر عن سالم عن سبرة بن أبي فاكه ، و [هـــو] المشهور " . و رواية ابن فضيل هذه وصلها أبو نعيم في ترجمة (سبرة بن الفاكه) من طرق

عنه . و ذكر الحافظ في ترجمة (جابر) حديثه هذا ، و قال : " قال ابن منده : غريب تفرد به (طارق) ، و المحفوظ في هذا عن سالم بن أبي الجعد عن سبرة بن أبي فاكه " .

و جملة القول أن الحديث صحيح من رواية سالم عن سبرة رضي الله عنه ، و قد صححه من تقدم ذكرهم ، و احتج به ابن كثير في " التفسير " (٢ / ٢٠٤) و ساقه ابن القيم في " إغاثة اللهفان " مساق المسلمات .

و أما المعلق عليه (ابن عبد المنان) ، المتخصص في تضعيف الأحاديث الصحيحة ، فقد جزم في تعليقه عليه (١ / ١٣٤) بأن إسناده ضعيف مخالفا في ذلك كل من ذكرنا من المصححين له و المحتجين به ، معللا إياه بأن سالم بن أبي الجعد لم يصرح بالسماع من سبرة . متشبثا في ذلك بما ذهب إليه البخاري و غيره أنه لا يكفي في الحديث أو الإسناد المعنعن لإثبات اتصاله المعاصرة ، بل لابد من ثبوت اللقاء و لو مرة ، خلافا لمسلم و غيره ممن يكتفي بالمعاصرة .

والحقيقة أن هذه المسألة من المعضلات ، و لذلك تضاربت فيها أقوال العلماء ، بل العالم الواحد ، فبعضهم مع البخاري ، و بعضهم مع مسلم .

و قد أبان هذا عن وجهة نظره ، و بسط الكلام بسطا وافيا مع الرد على مخالفه ، بحيث لا يدع مجالا للشك في صحة مذهبه ، و ذلك في مقدمة كتابه " الصحيح " ، و كما اختلف هو مع شيخه في المسألة ، اختلف العلماء فيها من بعدهما ، فمن مؤيد و معارض ، كما تراه مشروحا في كتب علم المصطلح ، في بحث (الإسناد المعنعن) .[1]

---

[1] مقدمة مسلم هامش النووي ١٠٨/١ ، علوم الحديث ص٦١ و ٦٦ ، شرح التبصرة ١٦٣/١ ، السنن الأبين ص٤٩ ، فتح المغيث ١٦٥/١ ، التنكيل ٨١/١ ، شرح ألفية السيوطي ص٣٢ .(محمد).

و لدقة المسألة رأيت الإمام النووي الذي انتصر في مقدمة شرحه على " مسلم " لرأي الإمام البخاري ، قد تبنى مذهب الإمام مسلم في بعض كتبه في " المصطلح " ، فقال في بيان الإسناد المعنعن في كتابه " التقريب " : " .. و هو فلان عن فلان ، قيل : إنه مرسل .

و الصحيح الذي عليه العمل ، و قاله الجماهير من أصحاب الحديث و الفقه و الأصول أنه متصل بشرط أن لا يكون المعنعن مدلسا ، و بشرط إمكان لقاء بعضهم بعضـــا ، و في اشتراط ثبوت اللقاء ، و طول الصحبة و معرفته بالرواية عنه خلاف .. " .

و نحوه في كتابه" إرشاد طلاب الحقائق " (١ / ١٨٥ - ١٨٩) .

١ - و هذا الذي صححه النووي في كتابيه المذكورين ، هو الذي تبناه جمع من الحفاظ و المؤلفين في الأصول و المصطلح ، فمنهم : الطيبي في كتابه " الخلاصة في أصول الحديث " (ص ٤٧) ، و العلائي في " التحصيل " (ص ٢١٠) .

٢ - و الذهبي في رسالته اللطيفة المفيدة :" الموقظة " ، فإنه و إن كان ذكر فيها القولين : اللقاء و المعاصرة ، فإنه أقر مسلما على رده على مخالفه ، هذا من جهة . و من جهة أخرى فقد أشار في ترجمته في" سير النبلاء " (١٢ / ٥٧٣) إلى صواب مذهبه و قوته ، في الوقت الذي صرح بأن مذهب البخاري أقوى ، فهذا شيء ، و كونه شرط صحة شيء آخر كما هو ظاهر بأدنى نظر.

٣ - و الحافظ ابن كثير في " اختصار علوم الحديث " .

٤ - و ابن الملقن في "المقنع في علم الحديث " (١ / ١٤٨) و في رسالته اللطيفـــة " التذكرة " (١٦ / ١١) .

٥ – و الحافظ ابن حجر ، فإنه رجح شرط البخاري على نحو ما تقدم عن الذهبي ،فإنه سلم بصحة مذهب مسلم ، فقال في " النكت على ابن الصلاح " (١ / ٢٨٩) مدللا على الترجيح : " لأنا و إن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال ، فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال " . و كذا قال في " مقدمة فتح الباري " (ص ١٢) و نحوه في رسالته " نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر " (ص ١٧١ / ٦١ – بنكت الأخ الحلبي عليه)

قلت : و كونه أوضح مما لا شك فيه ، و كذلك كونه أقوى ، كما نص على ذلك الإمام الذهبي كما تقدم ، فهو كسائر الصفات التي تميز بها " صحيح البخاري " على " صحيح مسلم " كما هو مسلم به عند جمهور العلماء ، فهو شرط كمال و ليس شرط صحة عندهم .

٦ – الإمام الصنعاني ، فإنه ناقش الحافظ ابن حجر فيما استدل به لشرط البخاري في بحوث ثلاثة ذكرها في كتابه " توضيح الأفكار " ، و ألزمه القول بصحة مذهب مسلم ، و إن كان شرط البخاري أقوى . و قد كنت ألزمته بذلك في تعليق لي موجز ، كنت علقته على " نزهته " ، نقله عني الأخ الحلبي في " النكت عليه " (ص ٨٨) ، فليراجعه من شاء . و لقوة الإلزام المذكور ، فقد التزمه الحافظ رحمه الله كما تقدم نقله عنه آنفا ، و الحمد لله .

ثم قال الصنعاني رحمه الله تعالى (١ / ٢٣٤) : " و إذا عرفت هذا فمذهب مسلم لا يخلو عن القوة لمن أنصف ، و قد قال أبو محمد بن حزم في " كتاب " الإحكام " [1]: [1]

[1] قلت : ذكر ذلك في بحث له في المدلس (١ / ١٤١ – ١٤٢) و هو من حجتنا على ابن حزم و من قلده من الغابرين و المعاصرين في إعلال حديث (المعازف) الذي رواه البخاري معلقا على هشام بن عمار بالانقطاع بينهما . و قد فصلت القول في الرد عليه تفصيلا في كتاب خاص سيصدر قريبا إن شاء الله تعالى .

٧ – اعلم أن العدل إذا روى عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء و السماع سواء قال : " أخبرنا " أو " حدثنا " ، أو " عن فلان " أو " قال فلان " ، فكل ذلك محمول على السماع منه . انتهى .

قلت : و لا يخفى أنا قد قدمنا عنه خلاف هذا في حديث (المعازف) فتذكره " .

هذا و إن مما يسترعي الانتباه و يلفت النظر – أن المذكورين من الحفاظ و العلماء جروا فيما كتبوا في " علم المصطلح " على نحو مما جرى عليه سلفهم في التأليف ، أعني به ابن الصلاح في " مقدمته " ، و قلما يخالفونه ، و إنما هم ما بين مختصر و ملخص و مقيد و شارح ، كما يعلم ذلك الدارس لمؤلفاتهم فيه ، و هذه المسألة مما خالفوه فيها ، فإن عبارة النووي المتقدمة في الاكتفاء بالمعاصرة و إمكانية اللقاء هي منه تعديل لعبارة ابن الصلاح المصرحة بشرطية ثبوت اللقاء ، و على هذا التعديل جرى المذكورون آنفا ، و أكدوا ذلك علميا في تصحيحهم للأحاديث المروية بأسانيد لا يمكن التحقق من ثبوت التلاقي بين الرواة في كل الطبقات ، هذا يكاد يكون مستحيلا ، يعرف ذلك من مارس فن التخريج ،و لم يكن من أهل الأهواء ، و ها هو المثال بين يديك ، فهذا الحديث من رواية سالم بن أبي الجعد عن سبرة رضي الله عنه ، فقد صححه من تقدم ذكرهم ، و منهم الحافظ العراقي الذي أقر في شرحه على " المقدمة " ابن الصلاح على شرطية اللقاء، و لم أجد له قولا يوافق الذين اكتفوا بالمعاصرة ، و مع ذلك فقد وافقهم عمليا حين صحح إسناد هذا الحديث ، فإن سالما هذا لم نر من صرح بلقائه لسبرة ، و لكنه مقطوع بتابعيته و معاصرته للصحابة ، بل و روايته عن جمع منهم ، و نصوا أنه لم سمع من بعضهم ، و ليس منهم (سبرة) ، هذا .

و مع ذلك فقد تشبث مضعف الأحاديث الصحيحة ، و مخرب كتب الأئمة بالتعليق عليها – بشرطية اللقاء ، فقال في تعليقه على كتاب ابن القيم " إغاثة اللهفان " (١ / ١٣٤)

: " إسناده ضعيف ، فإن سالما لم يرو عن سبرة غير هذا الحديث ، و لم يصرح بالسماع منه ، و هو معروف بالإرسال عن جمع من الصحابة ، فلا يثبت له الحـــديث إلا إذا صـــرح بالسماع منه .. " !

فيقال له : أثبت العرش ثم انقش ! فإن الشرط المذكور ليس لك عليه دليل إلا التقليد ، وأنت تتظاهر بأنك لا تقلد ، و هذا أمر واجب لو كنت من أهل العلم بالكتاب و السنة ، و أصول الحديث و الفقه ، و لا نرى أثرا لذلك في كل ما تكتب ، إلا التحـــويش دون أي تحقيق أو تفتيش ، و لذلك فالواجب عليك إنما هو الاتباع ، فهو خير لك بلا شك مـــن التخريب و التضعيف لمئات الأحاديث الصحيحة عند العلماء ، و قد تبلغ الألوف إذا مضيت في مخالفتك لـــ *(سبيل المؤمنين)* .

و أنا على مثل اليقين أن الرجل صاحب هوى و غرض – الله أعلم به – دلنا على ذلك أسلوبه في تخريج الأحاديث ، فإنه ينشط جدا ، و يتوسع ما وسعه التوسع في التضـــعيف المذكور ، و يتتبع الأقوال المرجوحة التي تساعده على ذلك ، مع التمويه على القراء بإعراضه عن ذكر الأقوال المعارضة له ، و بالإحالة إلى بعض البحوث التي تخالف قوله !! و أمـــا إذا كان الحديث قويا ، و لا يجد سبيلا إلى تضعيفه و نسفه ، انقلب ذلك النشاط إلى فتور و خمول ، و اختصر الكلام عليه في بيان مرتبته اختصارا مخلا دون بيان السبب ،كقوله مثلا (١ / ١٣٠) : " حديث حسن إن شاء الله " ! ثم يسود خمسة أسطر في تخريجه دون فائدة تذكر ، موهما قراءه بأنه بحاثة محقق ! مع أنهم لا يدرون ما مقصوده من تعليق التحســـين بالمشيئة الإلهية ، أهو للتشكيك أم التحقيق ؟!

و الأول هو اللائق بالمضعف للصحيحة ! و له أحاديث أخرى من هذا النـــوع (ص ٢٢٠ و ٢٩٢ و٢٩٤) و انظر (ص ١٨٣ و ٢١٢ و ٢٢٤ و ٢٧٢ و ٢٧٧ و ٢٩٧) ثم

إن قوله عن سالم بن أبي الجعد أنه أرسل عن جمع من الصحابة ، فهو لا يفيد انقطاعا هنا ، لأنهم نصوا على أنه لم يدركهم ، أو لم يسمع منهم ، و ليس سالم منهم ، و حينئذ وجب حمله على الاتصال على مذهب الجمهور ، و هو الراجح كما سبق تحقيقه .

و مثال ثان لما ذكرت آنفا ، كان الإمام مسلم قد ضربه مثلا في أنواع أخرى لما نحن فيه ، و احتج بها أهل العلم و صححوها ، حديثان من رواية ربعي بن حراش عن عمران ، أحدهما في إسلام حصين والد عمران ، و فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له قبل أن يسلم و بعد أن أسلم : " قل : اللهم قني شر نفسي ، و اعزم لي على أرشد أمري " .

قال النووي عقبه في شرحه لمقدمة مسلم : " إسناده صحيح " . و كذا قال الحافظ في " الإصابة /ترجمة (حصين) " .

و يبدو للناظر المنصف أهمية هذا المثال ، و خاصة بالنسبة للنووي ، فإنه كان قبل هذا التصحيح بصفحات قد رد على الإمام مسلم مذهبه ، فإذا به يجد نفسه لا يسعه إلا أن يوافقه ، و ما ذلك إلا لقوته في واقع الأمر .

و هذا عين ما أصاب مضعف الأحاديث الصحيحة ، فإنه لما جاء إلى هذا الحديث (١ / ١٠٧) و خرجه ، جود إسناده ! فلا أدري أهو من الغفلة و قلة التحقيق ، أم هو اللعب على الحبلين ، أو الهوى ، و إلا لزمه أن يضعفه كما فعل بحديث الترجمة لاشتراكهما في العلة عنده ، و هي عدم تحقق شرط اللقاء ، أو أن يصححهما معا ، اكتفاء بالمعاصرة، و هو الصواب .

و قد أشار الحافظ إلى هذا الاكتفاء في آخر ترجمة (ربعي) ،فإنه لما نقل عن ابن عساكر أن ربعيا لم يسمع من أبي ذر تعقبه بقوله : " و إذا ثبت سماعه من عمر ، فلا يمتنع سماعه من أبي ذر " .

فهذا مما يؤكد أنه يتبنى الاكتفاء بالمعاصرة . و يحضرني مثال ثالث ، و هو حديث محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي ، المعروف بـ (النفس الزكية) ، رواه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا : " إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، و ليضع يديه قبل ركبتيه "[١] .

لقد صحح هذا الحديث جمع من الحفاظ ، منهم عبد الحق الإشبيلي ، و الشيخ النووي ، و قواه الحافظ في " الفتح " (٢ / ٢٩١) و في " بلوغ المرام" ، و هم يعلمون أن اللقاء بين النفس الزكية و أبي الزناد غير معروف ، كما أشار إلى ذلك الإمام البخاري بقوله في ترجمة (النفس الزكية) من " التاريخ الكبير "(١ / ١ / ١٣٩) : " لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا ؟ "

---

(١) تنبيه : لقد وقفت على رسالة لأحد متعصبة الحنابلة المعاصرين في تضعيف هذا الحديث الصحيح ، جاء فيها تجاهلات و مكابرات عجيبة ، أذكر ما تيسر منها :

١ – جعل قول البخاري الآتي معارضا لمن وثق النفس الزكية !

٢ – تجاهل بروك الجمل على ركبتيه اللتين في مقدمتيه كما هو الثابت في كتب اللغة ، و في أثر عمر الذي ذكره (ص ٤٢) محتجا به و هو عليه : أنه كان يخر في صلاته بعد الركوع على ركبتيه كما يخر البعير : يضع ركبتيه قبل يديه ! هذا هو بروك البعير أن يضع ركبتيه قبل يديه . و بذلك يكون قد هدم كل ما بنى ، على أنه كان على شفا جرف هار ! . اهـ .

قلت : و هكذا يجد الباحث في كتب تخريج الأحاديث عشرات بل مئات الأحاديث قد صححها الحفاظ و العلماء مكتفين في ذلك بالمعاصرة ، غير ملتزمين فيها شرط اللقاء ، و ما ذاك إلا عن قناعة منهم بأن هذا الشرط إنما هو شرط الكمال ، و ليس شرط صحة ، فإن تحقق فبها و نعمت ، و إلا ففي المعاصرة بركة و كفاية ، على هذا جرى السلف ، كما شرح ذلك الإمام مسلم في " مقدمته " ، و تبعهم على ذلك الخلف من الحفاظ الذين سمينا بعضهم ، و اشتد إنكار مسلم على مخالفيهم غيرة منه على السنة المطهرة ، و خوفا منه أن يهدر منها شيء ، و ما قدمنا من الأمثلة يؤيد ما ذهب إليه رحمه الله . وبالله التوفيق .

حديث كان إذا أوى فراشه نام على شقه الأيمن

٢٨٨٩ - " **كان إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ، ثم قال : اللهم أسلمت نفسي إليك و وجهت وجهي إليك و فوضت أمري إليك و ألجأت ظهري إليك رغبة و**

رهبة إليك لا ملجأ و لا منجأ منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت و نبيك الذي أرسلت ، و قال صلى الله عليه وسلم : " من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة "

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٦ / ٩٠٧ :

أخرجه البخاري في " صحيحه " (١١ / ١١٥ / ٦٣١٥) و في " الأدب المفرد " (١٢١٣) و من طريقه البغوي في " شرح السنة " (٥ / ١٠٢ / ١٣١٦) : حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا العلاء بن المسيب قال : حدثني أبي عن البراء بن عازب قال : فذكره .

و قال البغوي : " متفق على صحته " . كذا قال ، و فيه نظر لأنه يعني عادة أنه أخرجه الشيخان ! و لم يخرجه مسلم من هذه الطريق ، و إنما من طريقين آخرين عن البراء من أمره صلى الله عليه وسلم ، و ليس من فعله ، و قد خفي هذا على بعض الكاتبين من المعاصرين كما يأتي .

و أخرجه الطبراني في " الدعاء "(٢ / ٩٠٥ / ٢٤٦) من طريق مسدد به . ثم أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (١٢١١) من طريق عبد الله بن سعيد بن حازم أبي بكـــر النخعي قال : أخبرنا العلاء بن المسيب به . قلت : و عبد الله بن سعيد هذا ، لا بأس به في المتابعات ، فقد روى عنه ثلاثة من الثقات ، و لهذا قال الحافظ في " التقريب " : " مقبول " .

و للحديث طريق أخرى ، يرويه خلف بن خليفة عن حصين عن سعد بن عبيدة عن البراء به أخرجه النسائي في " عمل اليوم و الليلة " (٤٦١ / ٧٨٥) . قلت : و رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلف بن خليفة ، فمن رجال مسلم ، لكن كان اختلط .

و قد خولف في متنه ، فرواه منصور عن سعد بن عبيدة به مرفوعا بلفظ : " إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل .. " فذكره ، و زاد في آخره : "و اجعلهن آخر ما تتكلم به " . قال : فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم ،فلما بلغت : " اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت " . قلت : و رسولك ! قال : " لا ،و نبيك الذي أرسلت " .

أخرجه البخاري (١ / ٣٥٧ / ٢٤٧) و مسلم (٨ / ٧٧) وأبو داود (٥٠٤٦ – ٥٠٤٧) و الترمذي (٣٥٦٩) و صححه ، و النسائي (٧٨١ و ٧٨٢)و ابن حبان (٥٥١١) و الطبراني في " الدعاء " (٢ / ٩٠٥ / ٢٤٥) و كذا أحمد (٤ / ٢٩٣) و البيهقي في " شعب الإيمان " (٤ / ١٧٣ / ٤٧٠٤) من طرق عن منصور به. و أخرجه مسلم ، و النسائي (٧٨٣ – ٧٨٥) ، و ابن أبي شيبة (٩ / ٧٣ / ٦٥٧٧ و١٠ / ٢٤٦ / ٩٣٤٥) و أحمد (٤ / ٢٤٦) من طرق عن سعد بن عبيدة به نحوه .

طريق ثالثة : قال الحميدي في " مسنده " (٣١٦ / ٧٢٣) : حدثنا سفيان قال : حدثنا أبو إسحاق الهمداني قال : سمعت البراء بن عازب يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند مضجعه ، أو أمر أن يقال عند المضجع ، أو أمرني أن أقول عند مضجعي – شك فيه سفيان لا يدري أيتهن – قال : اللهم .. الحديث .

قلت : و هذا إسناد صحيح متصل بالسماع من سفيان – و هو ابن عيينة – لأبي إسحاق – و هو السبيعي – قبل اختلاطه ، مصرحا بسماعه من البراء ، فأمنا بذلك تدليسه و اختلاطه ، لكن فيه شك سفيان في متن الحديث هل هو من فعله صلى الله عليه وسلم كان يقوله عند مضجعه، أو أمر غيره به ، و بكل من الأمرين جاءت به الروايات عن أبي إسحاق من رواية سفيان و غيره عنه ، و عن غيره ، و إليك البيان :

أولا : عن سفيان بن عيينة عنه. أخرجه الترمذي (٣٣٩١) و الروياني في " مسنده " (ق ٨٤ / ٢ - ٨٥ / ١) والطبراني في " الدعاء " (٢ / ٩٠٣ / ٢٤١) من طرق عنه بلفظ الأمر ، الأول بلفظ: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : ألا أعلمك كلمات تقولها إذا أويت إلى فراشك .. " و قال : " حسن صحيح غريب " . و الآخر بلفظ : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر رجلا إذا أخذ مضجعه من الليل أن يقول .. " فذكره . و رواه النسائي (٧٧٨) من طريق قتيبة بن سعيد عنه بلفظ الفعل : " كان إذا أوى .. " .

ثانيا : سفيان الثوري عنه بلفظ : " إذا أويت .. " . أخرجه النسائي (٤٥٧ / ٧٧٠) و أحمد (٤ / ٣٠١) من طريق علي بن حفص : أخبرنا الثوري به . ثالثا : شعبة عنه أنه سمع البراء بن عازب يقول : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا به أخرجه البخاري (١١ / ١١٣ / ٦٣١٣) و مسلم و النسائي (٧٧٥) و الطيالسي (٩٧ /٧٠٨) و أحمد (٤ / ٣٠٠) و الروياني (ق ٨٤ / ٢) و الطبراني (٢ / ٩٠٢ / ٢٤١) من طرق عنه به . و خالف أبو الوليد الطيالسي فقال عن شعبة ... بلفظ الفعل : "كان إذا أخذ مضجعه قال : .. " فذكره .

أخرجه البيهقي في " الشعب " (٤ / ١٧٣ /٤٧٠٦) و قال : " أخرجاه في " الصحيح " من حديث شعبة " . كذا قال ! و قد عرفت أنهما إنما أخرجاه من أمره صلى الله عليه وسلم ، و ليس من فعله ، فكأنه يرى أن أمره صلى الله عليه وسلم به يستلزم فعله إياه ، لقاعدة *(أتأمرون الناس بالبرو تنسون أنفسكم)* إلا لدليل ، و هنا مع أنه لا دليل ، فاختلاف الروايات عن البراء ما بين أمر و فعل يدل على ثبوت الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم ، و قد جمع بينهما العلاء بن المسيب في حديث الترجمة ، فإنه بعد أن ساقه من فعله صلى الله عليه وسلم ختمه بقوله صلى الله عليه وسلم : " من قالهن ثم مات .. " الحديث، و هذا مذكور في أكثر روايات الأمر .

و كذلك وقع الجمع في رواية خلف بن خليفة المتقدمة على ما فيه من ضعف ، لكن يقويه رواية العلاء و ما نحن في صدد ذكره من الطرق ، و إلى هذا مال الحافظ في " الفتح " (١١ / ١١٠) . ثم استدركت فقلت :لعل رواية أبي الوليد عند البيهقي غير محفوظة ، أو أن أحد الرواة اختصره فروى الفعل دون الأمر ، فقد قال الدارمي في " سننه " (٢ / ٢٩٠) : أخبرنا أبو الوليد : حدثنا شعبة ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا إذا أخذ مضجعه أن يقول : فذكره .

و قد استوعب الطبراني في " الدعاء " طرقه عن أبي إسحاق استيعابا واسعا لم أره لغيره ، و منها طريق أبي الوليد هذه ، و لكنه لم يذكر معها إلا لفظا واحدا و هو لفظ الأمر ، و كذلك هو في " المعجم الصغير " بإحدى تلك الطرق (رقم ١٤٥ – الروض) و أخرى في " المعجم الأوسط " (١ / ١٥٩ / ٢٩٧٥) لكن قد أخرجه ابن حبان (٥٥٠٢ و ٥٥١٧) بإسناد واحد عن شيخه أبي خليفة الفضل بن الحباب قال : حدثنا أبو الوليد بالمتنين قوله و فعله ، مفرقا في موضعين ، فهذا يؤيد ما ذهبنا إليه من الجمع . و الله الموفق . رابعا : أبو الأحوص : حدثنا أبو إسحاق الهمداني به بلفظ الأمر : " يا فلان إذا أويت .. " الحديث .

أخرجه البخاري (١٣ / ٤٦٢ / ٧٤٨٨) و مسلم ، و ابن أبي شيبة (٩ / ٧٥ / ٦٥٨٣ و ١٠ /٢٤٦ / ٩٣٤٤) و الطبراني (٢ / ٩٠٣ / ٢٤١) . خامسا : معمر عن أبي إسحاق به من أمره صلى الله عليه وسلم . أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (١١ / ٣٤ / ١٩٨٢٩) و الطبراني (٢ / ٩٠٢ و ٩٠٣) من طريقين عنه .

سادسا و سابعا : عبد الله بن المختار و حبيب بن الشهيد عن أبي إسحاق به بلفظ : " كان إذا أوى إلى فراشه قال: " فذكره .

أخرجه النسائي (٧٧٤) : أخبرنا الحسن بن أحمد بن حبيب قال : حدثنا إبراهيم – و هو ابن الحجاج – قال : حدثنا حماد عن عبد الله بن المختار و حبيب بن الشهيد به .

قلت : و هذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات معروفون غير الحسن بن أحمد هذا شيخ النسائي ، و قد قال فيه : " لا بأس به " .

قلت : لكن قد خالفه في متنه إبراهيم بن هاشم البغوي ، فقال : حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي به .. أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا إذا أخذ مضجعه .. الحديث .

أخرجه الطبراني في " الدعاء " (٢ / ٩٠٢ / ٢٤١) و في " الأوسط " (١ / ١٥٩ / ٢٩٧٥) و قال فيه: " لم يروه عن عبد الله بن المختار و حبيب إلا حماد " . قلت : و البغوي هذا قال الدارقطني : " ثقة " ، فالجمع بين روايتهما أن كلتيهما صحيح ثابت ، روى أحدهما هذا ، و الآخر هذا كما يشعر بذلك حديث الترجمة و غيره كما تقدم ، و يؤيد ذلك ما يأتي .

و لحماد – و هو ابن سلمة – إسناد آخر ، إن صح عنه ، يرويه محمد بن السكن الأيلي قال : حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال : حدثنا حماد بن سلمة قال :حدثنا ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه قال : " فذكره .

أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١ / ٦٨ / ٢ / ١٢٥٨ و ٢ / ٧٢ / ٦١٨٨) من طريق شيخين له قالا :حدثنا محمد بن السكن الأيلي به . و قال : " تفرد به مؤمل بن إسماعيل " .

قلت :و هو صدوق سيىء الحفظ ، كما في " التقريب " . و محمد بن السكن الأيلي لا أدري إذا كان هو الذي في " الميزان " : " محمد بن السكن عن عبد الله بن بكير . لا يعرف ، و خبره منكر ، قال البخاري : في إسناد حديثه نظر .. " .

لكن الذي في "تاريخ البخاري " (١ / ١ / ١١١) : " محمد بن سكين .. " . و كذا في " الجرح " ،و " الثقات " (٩ / ٦٧) . و روي الحديث عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : فذكره من فعله صلى الله عليه وسلم . أخرجه الطبراني (٢ /٩٠١ / ٢٣٩) من طريق علي بن عابس عنه . و علي بن عابس ضعيف . و قد خالفه إسرائيل فرواه عن أبي إسحاق به عن علي موقوفا عليه . و هو أصح .

أخرجه النسائي (٤٥٤ / ٧٠٨) . و رجاله ثقات . و بالجملة ، فالحديث صحيح من فعله صلى الله عليه وسلم و أمره ، و هو على الاستحباب كما ذكر الحافظ في " الفتح " .

هذا ، و قد امتحن بحديث الترجمة بعض المتعلقين بهذا العلم الشريف ، و المتاجرين به ، من الناشرين المدعين للعلم ، و الكاتبين ، و لا أقول المؤلفين فيه ، يجمعهم في ذلك أنهم جميعا أنكروا رواية البخاري من فعله صلى الله عليه وسلم ، بعضهم صراحة ، و بعضهم ضمنا .

الأول : محمد فؤاد عبد الباقي ، فإنه قال تحت حديث العلاء بن المسيب في " الأدب المفرد " (ص ٣١٢ / ١٢١١) : " البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء، ٧٥ - باب فضل من بات على وضوء . مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر و الدعاء و التوبة.. ح ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ " .

و هذا خطأ من ناحيتين :

الأولى : أن البخاري إنما روى الحديث في المكان الذي أشار إليه من " الوضوء " من طريق منصور التي هي من أمره صلى الله عليه وسلم ، و ليس من فعله كما تقدم بيانه ، فكان حقه – لو كان يعلم – أن يعزوه لكتاب " الدعوات " ، فإن الحديث فيه كما تقدم مشارا إليه برقمه .

والأخرى : أن مسلما لم يرو الحديث مطلقا من فعله صلى الله عليه وسلم لا من طريق العلاء بن المسيب ، و لا من غيره ، كما تبين لك من هذا التخريج .

و الثاني :الشيخ الجيلاني في شرحه على " الأدب المفرد " (٢ / ٦١٩) ، فقد بالغ في الوهم أنه قرن مع مسلم أبا داود و الترمذي !

و أضاف إلى البخاري كتاب التوحيد أيضا .يشير بذلك إلى رواية أبي الأحوص التي هي من أمره صلى الله عليه وسلم كما تقدم في (رابعا) ، و إنما يقع هذا الشيخ الفاضل في مثل هذا الخطأ في التخريج لعدم ممارسته هذا العلم ، و انتباهه للفرق بين القول و الفعل ، مع أن هذا ضروري جدا من الناحية الفقهية كما لا يخفى على العلماء ، و قد وقع له و للمذكور الأول مثل هذا الخطأ في تخريجهما لأحاديث " الأدب المفرد " الشيء الكثير ، كما ســتراه منبها عليه في كتابي الجديد " صحيح الأدب المفرد " الذي أرجو أن أنتهي منه قريبا بإذن الله تبارك و تعالى . ثم انتهيت منه ، و طبع و صدر هو و قسيمه "ضعيف الأدب المفرد " ، و الحمد لله على توفيقه .

الثالث : جماعة من العلماء بإشراف زهير شاويش ! كذا قال في الوجه الأول من طبعته الأولى بالترتيب الجديد !الكتاب " رياض الصالحين " الذي كنت حققته من قبل ، و طبعه سنة (١٩٧٩ – ١٣٩٩)الطبعة الأولى ، ثم أعادها ثانية سنة (١٤٠٤) ، و الثالثة سنة (١٤٠٦) . ثم قام بطبعه هذه السنة (١٤١٢) بالترتيب الجديد ، و قدم لها بمقدمة ملؤها

الكذب و الزور و قلب الحقائق بما لا مجال لبيان ذلك الآن ، فحسب القراء دليلا على ذلك زعمه أنه " تحقيق جماعة من العلماء " ، فانظروا الآن في المثال الآتي : لقد علقت " جماعة العلماء " على هذا الحديث ، و قد قال النووي في تخريجه إياه (رقم٨١٧ – الطبعة الأولى بتحقيقي) و (رقم ٨١٨ – تحقيق جماعة من العلماء) ، قال النووي : " رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب من صحيحه " . علقت عليه الجماعة بقولها (ص ٣٣٧) : " تقدم هذا الحديث برقم (٨١) و سيأتي برقم (١٤٧٠) و رواه الإمام البخاري في الوضوء و الدعوات و التوحيد . بزيادة عما هنا ، و لم أجده في كتاب الأدب .

و انظر " فتح الباري " (١ / ٣٥٧ و ١١ / ١٠٩ ، ١١٣ ،١١٥ ، ١٣ / ٤٦٢) . و لعل المؤلف وهم إذ إن الحديث في كتاب الأدب المفرد للبخاري " .

فتأمل أيها القارىء الكريم في هذا التخريج ، هل هو أولا من عمل "جماعة من العلماء " أم الجهلة ، أم هو عمل فرد واحد لا يدري ما ينطق به لسانه ،و ما يجري به قلمه ، ألا و هو الذي أعلن أن التحقيق المذكور هو بإشرافه ، بدليل قوله : " و لم أجده .. " ؟! هذا أولا .

و ثانيا : هل كان عزوه تحقيق الطبعة الجديدة لـــ " جماعة من العلماء " من باب تغيير شكل من أجل الأكل الذي تمثل جليا في حشره نفسه و غيره معي في تحقيق كتاب " التنكيل " كما شرحت ذلك في مقدمة طبعته الجديدة ؟ أم هو الإعجاب و الغرور بالتحقيق المزعوم هنا فعزاه لنفسه هنا دونهم ؟ (أحلاهما مر) .

و سواء كان هذا أو ذاك ، فهذا التخريج وحده أكبر دليل على أن كاتبه ليس طالب علم ، فضلا عن أنه ليس عالما ، فكيف " جماعة من العلماء" ؟! و ذلك للوجوه الآتية :

أولا : أن الحديث في " صحيح البخاري " كما علمت ،فإنكار وجوده فيه مع توفر الفهارس الميسرة للاطلاع عليه يؤكد ما ذكرت .

ثانيا :أن الأرقام التي عزاها لـــ " فتح الباري " هي ليست من كده و بحثه و تنقيبه ، وإنما هي من سرقاته الكثيرة التي فشت في كتاباته و تعليقاته ، فهو استفادها مـــن الطبعـــة السلفية التي استقصى أطراف أحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله ،فقد أشار في الموضع الأول لحديث البراء (١ / ٣٥٧) إلى أرقام أطرافه ، فجاء هذا المتشبع بما لم يعط !

فحول أرقامها إلى أرقام الصفحات و المجلدات !! تبجحا و تدليسا على القراء ، و إيهاما أن ذلك من تتبعه للحديث الذي لم يجده .

ثالثا :يا لله ! ما أجمل ما قيل :

و مهما تكن عند امرىء من خليقة و إن خالها تخفى على الناس تعلم

كما روي في الحديث الضعيف : " ما أسر عبد سريرة إلا ألبسه الله رداءها ، إن خيرا فخير ، و إن شرا فشر " ، فما أجمله من حديث لو صح [1] .

لقدكشف الله عن سرقة هذا المدعي و عن جهله و عجبه و غروره ، بأن ألهمه أن يحول أرقام أطراف الأحاديث إلى أرقام صفحاتها تدليسا و تمويها – كما سبق – و فيها صفحة (١١٥) من المجلد (١١) ، و الحديث الذي نفى وجوده فيها ! و بالرقم الذي رقمه محمد فؤاد (٦٣١٥) ! فحوله هو إلى رقم الصفحة كما رأيت ، ليعمي عنه ، وقد جمعت أنا بين ذكر المجلد و الصفحة و رقم الحديث في أول هذا التخريج . و له من مثل هذا النوع مـــن

[1] انظر تخريجه في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " رقم (٢٣٧) .

الخلط و العدوان على العلم الشيء الكثير في تعليقاته التي يعتدي بها علي و على كتبي ، و قد سبق له مثال تحت الحديث (٢٨٤٠) فراجعه .

والرابع و الأخير إن شاء الله من الممتحنين في هذا الحديث ، ألا و هو المدعوحسان عبد المنان ، فقد قام هذا الرجل في هذه السنة بطبع " رياض الصالحين " طبعة جديدة مسخها مسخا و تصرف فيه تصرفا سيئا بحيث صار نسبة الكتاب إلى الإمام النووي كذبا و زورا مكشوفا لأسباب كثيرة قد ذكرت شيئا منها في موضع آخر ، منها أنه حذف منه نحو أربعمائة حديث كما حذف كلام النووي عليه شرحا ، أو تحسينا و تصحيحا .

و هذا الحديث من تلك الأحاديث التي حذفها تحت بابه رقم (١٢٧ – باب آداب النوم ..) ، و قد ذكر النووي فيه حديث الترجمة هذا ، و حديثه من رواية منصور المتقدم ، فاحتفظ بطرفه الأول من هذا مشيرا إلى أنه يأتي بتمامه ، و حذف الأول دون أن يشير إلى ذلك ، و السبب واضح لأنه فيما بدا لي من صنيعه في هذا الكتاب أنه لا معرفة عنده بما في الأصول من الأحاديث ، و إنما هو يستفيد من الكتب الجامعة للأحاديث ، و من بعض الكتب التي تعني بتخريج الأحاديث و الكلام عليها ، فإذا وجد فائدة أو نقدا تبناه و ذكره دون أن ينسبه إلى صاحبه ، فيظهر لي أنه ما حذفه إلا و قد شك على الأقل في وجوده في " صحيح البخاري " ، و لم يساعده الوقت للبحث عنه مستعينا بالفهارس ، و ليس بالعلم الذي في صدره – إن كان فيه – ، و إلا لم يكن لحذفه معنى معقول لو كان واجدا له ، لأن فيه فائدة لاتوجد في رواية منصور و هي مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على النوم على شقه الأيمن ، و الدعاء فيه ، و النووي رحمه الله ما أوردها إلا لذلك .

مسألة سد الفرجة في الصف

٢٥٣٣ - " **خياركم ألينكم مناكب في الصلاة ، و ما من خطوة أعظم أجرا مـــن خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف فسدها** " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٦ / ٧٤ :

أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١ / ٣٢ / ٢) من طريق ليث بن حماد : حدثنا حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر مرفوعا به ، و قال : " لم يروه عن حماد بن زيد إلا ليث " .

قلت : و قد ضعفه الدارقطني . و به أعله الهيثمي (٢/ ٩٠) . و ليث الذي فوقه هو ابن أبي سليم ، و كان اختلط .

و من طريقه أخرج الشطر الثاني من الحديث الديلمي في " مسند الفردوس " (٤ / ٢٤ - ترتيبه) وأخرج الشطر الأول منه البزار (٥٨ - زوائده) من طريق محمد بن الفضل : حدثنا حماد عن ليث عن نافع عن ابن عمر به .

و قال : " لا نعلم رواه عن نافع إلا ليث ".

لكن الحديث صحيح ، لأنه جاء من طرق أخرى مفرقا : أما الشطر الأول فأخرجه أبو داود ، و ابن خزيمة (١٥٦٦) و ابن حبان (٣٩٧) من حديث ابن عباس مرفوعا و في إسناده جهالة بينته في " التعليق الرغيب " (١ / ١٧٣) لكن له شواهد كثيرة أشرت إلى بعضها هناك ، و خرجت بعضها في " صحيح أبي داود " (٦٧٦) .

و أما الشطر الثاني منه ، فله شاهد من حديث البراء بن عازب ، أخرجه أبو داود ، و فيه شيخ كوفي لم يسم ، أخرجته من أجله في " ضعيف أبي داود " رقم (٨٥) .

و آخر من حديث معاذ أخرجه البيهقي و غيره ، و قد تكلمت على إسناده في " التعليق الرغيب " أيضا (١ / ١٧٥) .

(تنبيه) : أورد الحديث بتمامه عن ابن عمر مرفوعا المنذري ، ثم قال (١ / ١٧٥) : " رواه البزار بإسناد حسن ، و ابن حبان في " صحيحه " كلاهما بالشطر الأول . و رواه بتمامه الطبراني في " (الأوسط) " .

قلت : و فيه مؤاخذات :

الأولى : أن إسناد البزار فيه ليث بن أبي سليم ضعيف كما سبق .

الثانية : أنه عند ابن حبان إنما هو من حديث ابن عباس ، و ليس عن ابن عمر ، وقد تقدم آنفا .

الثالثة : أن إسناد الطبراني فيه الليثان ، و كلاهما ضعيف .

(فائدة) : قال الخطابي في " معالم السنن " (١ / ٣٣٤) : " قلت : معنى " لين المنكب " : لزوم السكينة في الصلاة و الطمأنينة فيها ، لا يلتفت و لا يحاك بمنكبه منكب صاحبه ، و قد يكون فيه وجه آخر ، و هو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان .

بل يمكنه من ذلك ، و لا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف ، و يتكاتف الجموع " .

قلت : هذا المعنى الثاني هو المتبادر من الحديث ، و المعنى الأول بعيد كل البعد عن سياقه لمن تأمله .

و إن مما يؤيد ذلك لفظ حديث ابن عمر عند أبي داود (٦٦٦) مرفوعا : " أقيموا الصفوف . و حاذوا بالمناكب و سدوا الخلل و لينوا بأيدي إخوانكم ، و لا تذروا فرجات للشيطان ، و من وصل صفا وصله الله و من قطع صفا قطعه الله " .

و إسناده صحيح كما قال النووي[1] ، فإنه يوضح أن الأمر باللين إنما هو لسد الفرج ، و وصل الصفوف ، و لذلك قال أبو داود عقبه : " و معنى " لينوا بأيدي إخوانكم " : إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف " .

و لذلك استدل به النووي في " المجموع " (٤ / ٣٠١) على أنه " يستحب أن يفسح لمن يريد الدخول إلى الصف .. " .

و ليس يخفى على كل محب للسنة عارف بها أن قول الخطابي : " و لا يحاك منكبه بمنكب صاحبه " مخالف لما كان يفعله أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين يصلون خلفه ، و ذلك تنفيذا منهم لقوله صلى الله عليه وسلم : " أقيموا صفوفكم ، فإني أراكم من ورائي " .

رواه البخاري (٧٢٥) عن أنس ، قال أنس : " و كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، و قدمه بقدمه " .

وله شاهد من حديث النعمان بن بشير ، و هما مخرجان في " صحيح أبي داود " (٦٦٨).

---

[1] و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (٦٧٢) . اهـ .

و قد أنكر بعض الكاتبين في العصر الحاضر هذا الإلزاق ، و زعم أنه هيئة زائدة على الوارد ، فيها إيغال في تطبيق السنة ! و زعم أن المراد بالإلزاق الحث على سد الخلل لا حقيقة الإلزاق ، و هذا تعطيل للأحكام العملية ، يشبه تماما تعطيل الصفات الإلهية ، بل هذا أسوأ منه لأن الراوي يتحدث عن أمر مشهود رآه بعينه وهو الإلزاق .

و مع ذلك قال : ليس المراد حقيقة الإلزاق ! فالله المستعان .

وأسوأ منه ما صنع مضعف مئات الأحاديث الصحيحة المدعو (حسان عبد المنان) ، فإنه تعمد إسقاط رواية البخاري المذكورة عن أنس .. من طبعته لـــ " رياض الصالحين " (ص ٣٠٦ / ٨٣٦) و ليس هذا فقط ، بل دلس على القراء ، فأحال ما أبقي من حديث البخاري المرفوع إلى البخاري برقم (٧٢٣) حتى إذا رجع القراء إليه لم يجدوا قول أنـــس المذكور ! و الرقم الصحيح هو المتقدم مني (٧٢٥) ، و له من مثل هذا الكتم للعلم ما لا يعد و لا يحصى ، و قد نبهت على شيء من ذلك في غير ما مناسبة ، فانظر على سبيل المثال الاستدراك رقم (١٣) من المجلد الأول من هذه السلسلة ، الطبعة الجديدة .

محدثات الأمور

٢٧٣٥ - " **أوصيكم بتقوى الله و السمع و الطاعة و إن كان عبدا حبشيا ، فإنه من يعش منكم بعدي يرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي ،عضوا عليها بالنواجذ [و إياكم و محدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة]** " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٦ / ٥٢٦ :

أخرجه الطبراني في " مسند الشاميين " (ص ١٣٦) من طريقين ، و في " المعجم الكبير " (١٨ / ٢٤٨ / ٦٢٣) من أحدهما عن أرطاة بن المنذر عن المهاصر بن حبيب عن العرباض بن سارية قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، و وجلت منها القلوب ، فقال رجل من أصحابه : يا رسول الله ! كأنها موعظة مودع ، فقال : فذكره .

قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات كما بينته في " ظلال الجنة " (رقم ٢٨ و ٢٩) و هو في تخريج " كتاب السنة " لابن أبي عاصم ، و الزيادة له ، و قد أخرجها هو و أصحاب السنن و غيرهم من طرق كثيرة عن العرباض رضي الله عنه ، فانظرها في " الظلال " (٢٦ - ٣٤ و ١٠٣٧ - ١٠٤٥) ، و " مسند الشاميين " (ص ٢٣٧ و ٢٧٦ و ٤٠٣) و إنما آثرت هذه بالتخريج هنا لعزتها ، و شهرة تلك ، و بعضها في " الشاميين " (ص ١٥٤) .

و الحديث من الأحاديث الهامة التي تحض المسلمين على التمسك بالسنة و سنة الخلفاء الراشدين الأربعة و من سار سيرتهم ، و النهي عن كل بدعة ، و أنها ضلالة ، و إن رآها الناس حسنة ، كما صح عن ابن عمر رضي الله عنه

و الأحاديث في النهي عن ذلك كثيرة معروفة ، و مع ذلك فقد انصرف عنها جماهير المسلمين اليوم ، لا فرق في ذلك بين العامة و الخاصة ، اللهم إلا القليل منهم ، بل إن الكثيرين منهم ليعدون البحث في ذلك من توافه الأمور ، و أن الخوض في تمييز السنة عن البدعة ، يثير الفتنة ، و يفرق الكلمة ، و ينصحون بترك ذلك كله ، و ترك المناصحة في كل ما هو مختلف فيه ناسين أو متناسين أن من المختلف فيه بين أهل السنة و أهل البدعة كلمة التوحيد ، فهم لا يفهمون منها وجوب توحيد الله في العبادة ، و أنه لا يجوز التوجه إلى غيره تعالى بشيء منها ، كالاستغاثة و الاستعانة بالموتى من الأولياء و الصالحين *(و هم يحسبون أنهم يحسنون صنعا)*

(تنبيه) : هذا الحديث الصحيح مما ضعفه المدعو (حسان عبد المنان) مع اتفاق الحفاظ قديما و حديثا على تصحيحه ، ضعفه من جميع طرقه ، مع أن بعضها حسن ، و بعضها صحيح كما بينته في غير ما موضع ، و سائر طرقه تزيده قوة على قوة .

و مع أنه أتعب نفسه كثيرا في تتبع طرقه ، و تكلف تكلفا شديدا ، في تضعيف مفرداته ،و لكنه في نهاية مطافه هدم جل ما بناه بيده ، و صحح الحديث لشواهده ، مستثنيا أقل فقراته ، منها : " عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي " ، و ذلك في آخر كتيبه الذي سماه " حوار مع الشيخ الألباني " ، و مع أنه لم يكن فيه صادقا و منصفا ، فقد كان يدلس على القراء و يكتم الحقائق ، و يطعن في الحفاظ المشهورين ، و يرميهم بالتساهل و التقليد ، إلى غير ذلك من المخازي التي لا مجال الآن لبيانها ، و لاسيما و قد قمت بشيء

من ذلك بردي الجديد عليه ،متتبعا تضعيفه للأحاديث الصحيحة التي احتج بها الإمام ابـــن القيم رحمه الله في كتابه " إغاثة اللهفان " الذي قام المذكور بطبعه و تخريج أحاديثه ، فأفسده أيما إفساد بأكثر مما كان فعله من قبل بكتاب الإمام النووي : " الرياض " !

و المقصود الآن بيان جهله و طغيانه في تضعيفه لهذه الطريق الصحيحة ، فأقول : لقد أعله في " حواره " بالانقطاع بين مهاصر بن حبيب و العرباض بن سارية ، مع أنه نقل (ص ٥٧- ٥٨) عن أبي حاتم و ابن حبان أن (مهاصرا) روى عن جماعة من الصحابة ، ذكر منهم أبو حاتم (أبو ثعلبة الخشني) .

و ابن حبان (أسد بن كرز) ، و أما هو فلا يسلم لهذين الحافظين ، و يجزم (ص ٥٩) بأنه لم يسمع منهم ، بناء على أنه تبنى قول بعض المتقدمين بشرطية ثبوت اللقاء ، و ليس المعاصرة فقط ، و مع أن هذا الشرط غير مسلم به عند الإمام مسلم و جماهير المحـــدثين و الفقهاء كما هو معلوم في كتب المصطلح ، فهو عند التحقيق شرط كمال ، و ليس شرط صحة كما حققته في مقدمة الرد المشار إليه آنفا ، و مع ذلك ، فإن هذا الجاني على السنة لم يكتف بالتبني المذكور – إذن لهان الأمر بعض الشيء – بل زاد عليه أن يشـــترط ثبـــوت السماع من الراويين ، و لو كان اللقاء ثابتا في الأصل ، فهو يضعف لذلك أحاديث كثيرة صحيحة .

و قد بينت تمسكه بهذا الشرط الذي لا يقول به الأئمة حتى البخاري بأمثلة ذكرتها في تلك المقدمة . و المقصود أن الرجل منحرف عن (الجماعة) تأصيلا وتفريعا ، فلا قيمـــة لمخالفاته البتة ، و لا غرابة في تباين أحكامه عن أحكام علمائنا ، و هاك المثال تأصـــيلا و تفريعا ، فقد أعل أحاديث (المهاصر) عن الأصحاب الثلاثة الذين تقدم ذكرهم ، و منهم (أسد بن كرز) بالانقطاع المنافي للصحة ، و هذا هو الحافظ ابن حجر قد حســـن إســـناد

حديث المهاصر عن (أسد بن كرز)في ترجمة هذا من " الإصابة " ، و قد خرجتـــه في " الصحيحة " (٣١٣٨) ، و قد بينت هناك أنه قد تحرف اسم (مهاصر) إلى (مهاجر) في عدة من المصادر ، فليعلم .

شر الرعاء

٢٨٨٥ - " **إن شر الرعاء الحطمة** " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٦ / ٨٩٩ :

أخرجه مسلم (٦ / ٩ - ١٠) و أبو عوانة (٤ / ٤٢٤) و ابن حبان (٧ / ٢٢ / ٤٤٩٤) و البيهقي في " السنن الكبرى " (٨ / ١٦١) و أحمد (٥ / ٦٤) و الروياني في" مسنده " (ق ١٥٣ / ٢) و الطبراني في " المعجم الكبير " (١٨ / ١٧ / ٢٦) والدولابي في " الكنى " (١ / ٩٣) من طرق عن جرير بن حازم : حدثنا الحسن أن عائذ بن عمرو - و كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال : أي بني ! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (فذكره) فإياك أن تكون منهم ، فقال له : اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ! فقال : و هل كانت لهم نخالة ؟ إنما كانت النخالة بعدهم ،و في غيرهم ! و تابعه شعبة عن يونس عن الحسن : أن عائذ بن عمرو قال لزياد : كان يقال لنا : " شر الرعاء الحطمة " .. إلخ .

قلت : لكن الحسن - و هو البصري -كثير الإرسال و التدليس ، و قوله : " أن عائذ ابن عمرو .. " صورته صورة المرسل، و ما وجدت له سماعا منه و لو في غير هذا الحديث ، و لو ثبت له ذلك ، فذلك ممالا يستلزم ثبوت اتصال هذا لكون الحسن مدلسا ، و مثله لا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالتحديث ، و هذا ما لم نجده كما تقدم . بل رأيت علي بن المديني - شيخ البخاري- ينفي في رسالته " علل الحديث و معرفة الرجال " (ص ٦٩) سماعه منه ، فقال :" ما أراه سمع منه شيئا " . و نقله عنه العلائي في " مراسيله " (ص ١٩٧) وأقره .

لكني وجدت للحديث شاهدا من رواية إسحاق بن سعيد : حدثنا عبد الكريم عن الحسن عن أنس مرفوعا بلفظ : " إن شر الولاة الحطمة " .

أخرجه البزار (٢ / ٢٣٨/ ١٦٠٤) و قال : " لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا عبد الكريم ، و هو بصري ، وروي عن غير أنس ، رواه أبو برزة و عائذ بن عمرو " .

قلت : و عبد الكريم هذايحتمل أنه ابن أبي أمية ، و به جزم الهيثمي (٥ / ٢٣٩ - ٢٤٠) و قال : " و هوضعيف " .

و يحتمل أنه غيره ، فإن ابن أبي حاتم في " الجرح " بعد أن ذكر في ترجمة ابن أبي أمية الحسن البصري قال (٣ / ١ / ٦١) : " عبد الكريم ، روى عن الحسن ، سمع منه محمد بن سلام . قال أبي : مجهول " ، و كذا في " الميزان " و "اللسان " . فالله أعلم أيهما هو ؟ فإنه لم يذكر في ترجمتهما راوي الحديث عنه هنا : إسحاق ابن سعيد ، و هو القرشي الأموي الكوفي ، يحتمل أنهما واحد . و أي ذلك كان ، فالحسن هو البصري المذكور في حديث عائذ ، و قد عرفت آنفا أنه يرسل ويدلس ، لكنهم قد صرحوا بصحة سماعه من أنس بن مالك ، لو أنه صرح هنا بالتحديث ،و صح السند إليه . لكن يبدو أن الحديث كان معروفا عند السلف ، فقد جزم البزار -كما رأيت آنفا - أنه رواه أبو برزة أيضا . و يؤيده أن الإمام الأوزاعي جزم بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم في قصة سلامه على أبي جعفر العباسي بالخلافة ، و وعظه إياه ، في قصة طويلة رواها محمد بن مصعب القرقساني عنه .

أخرجها أبو نعيم في " الحلية " (٦ / ١٣٦ - ١٤٠) . و بالجملة ، فالحديث بهذه الشواهد اطمأنت النفس لثبوته ، مع تصحيح الأئمة الثلاثة إياه : مسلم ، و أبوعوانة ، و ابن حبان .

و اعلم أن الحديث أورده النووي في " رياض الصالحين " في موضعين منه ، ذكره في الأول منهما (رقم ١٩٧) بتمامه معزوا لمسلم ، و في الآخر(٦٦١) دون قول ابن زياد : " اجلس .. " إلخ ، و قال : " متفق عليه " .

و هو وهم لا ندري من الناسخ هو أو من المؤلف . و قد نبه عليه صاحب المكتب الإسلامي في طبعته الجديدة لـ " الرياض " لسنة (١٤١٢) التي زينها بتصديرها بصفحتين مصورتين من مخطوطتين للكتاب زعم أنه رجع إليهما ، يعني للتحقيق ، و لا أثر لذلك في طبعته هذه ، و إلا فهذا هو المكان المناسب ليثبت للقراء زعمه المذكور بأن يبين ما في المخطوطتين حول هذا الوهم .

و تلك شنشنة نعرفها من أخزم فهو كثيرا ما يزين مطبوعاته ببعض الصفحات المصورة من مخطوطات يدعي أنها في مكتبته .

و قد تكون مصورات – يوهم القراء بأنه رجع إليها في التحقيق ، و ليس الأمر كذلك ، وأوضح مثال على ذلك طبعه أخيرا السنن الأربعة التي كنت ميزت صحيحها من ضعيفها فقدمت إليه فطبعها طبعات تجارية ظاهرة ، و قسم كل كتاب منها إلى قسمين : "الصحيح " و " الضعيف " ، فخلط في ذلك خلطا عجيبا لأن ذلك ليس من علمه ، و لا أقول من اختصاصه ، فجعل في " الصحيح " ما ينبغي أن يكون في " الضعيف " ، و على العكس ، و لبيان هذا مجال آخر ، و الشاهد هنا أنه زين هذه الكتب بصور صفحات من مخطوطات السنن ، كأنه كلف أن يقوم بطباعتها من جديد محققة على المخطوطات ، و إنما كلف بطبع التصحيح و التضعيف الذي قمت به على السنن ! و لكنه التشبع بما لم يعط !

ثم إن المحقق الجديد المدعو بـ (حسان عبد المنان) لكتاب " رياض الصالحين " قد حذف الحديث من المكان الأول منه – و هو الأتم فائدة – و اقتصرعلى إيراده إياه في الموضع

الآخر منه ، و حذف منه قوله : " متفق عليه " . دون أي بيان منه هل كان الحذف عن رأي منه ، أم عن تحقيق وقع له برجوعه إلى بعض المخطوطات ، و هذا مما لم يعن به ، و لم يدعه – و الحمد لله – كما فعل غيره .

ثم إن الظاهر أنه لم ينتبه للإرسال الذي فيه أو الانقطاع ، و إلا لسارع إلى

التشبث به لتضعيف الحديث كما فعل بغيره مما رواه البخاري و مسلم ، فضلا عما رواه غيرهما من أصحاب السنن ، و قدمت نماذج كثيرة منها في الاستدراكات التي ألحقتها بالمجلد الثاني من " الصحيحة " الطبعة الجديدة . و الله المستعان .

صلاة الصبح

٢٨٩٠ - " **من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله ، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم** " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٦ / ٩١٨ :

أخرجه مسلم (٢ / ١٢٥) و أبو عوانة (٢ / ١١ - ١٢) و البيهقي في " السنن " (١ / ٤٦٤) و الطبراني في " المعجم الكبير " (٢ / ١٧٩ / ١٦٨٣ و ١٦٨٤) و كذا الروياني في " مسنده " (١٦٤ / ٢) من طريق خالد الحذاء عن أنس بن سيرين قال :

سمعت جندبا القسري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . وتابعه الحسن عن جندب به مختصرا دون قوله : " فإنه من يطلبه .. " إلخ .

أخرجه مسلم و أبو عوانة و الترمذي (٢٢٢) و ابن حبان (٣ / ١٢٠ / ١٧٤٠) و أحمد (٤/ ٣١٢ / ٣١٣) و الروياني أيضا (١٦٥ / ٢) و أبو يعلى (٣ / ٩٥ / ١٥٢٦) والطبراني أيضا (٢ / ١٦٩ / ١٦٥٤ - ١٦٦١) و في " الأوسط " (١ / ١٣٥ / ٢ / ٢٦١١) و البيهقي أيضا من طرق عنه ، و قال الترمذي : " حديث حسن صحيح " .

قلت : هو كذلك لو أن الحسن - و هو البصري - صرح بالتحديث ، فإنه معروف بالتدليس ، بل قال أبو حاتم : " لم يصح له السماع منه " .

لكن أشار الحافظ المزي في " تهذيبه "إلى رد ذلك بتصريحه بسماعه منه في إسناد صحيح ذكره ، و هو يشير بذلك إلى حديث رواه الشيخان ، و سيأتي تخريجه برقم (٣٠١٣) ، فالعلة إذن عنعنته في حديث الترجمة عند كل من ذكرنا ممن خرجه . و لعله من أجل ذلك أخرجه مسلم عقب حديث أنس بن سيرين ، كأنه ذكره استشهادا به . و الله أعلم .

و قد زاد بعضهم في متنه من روايته عن الحسن : " فانظر يا ابن آدم ! لا يطلبنك .. " .

و هي عند أبي عوانة و ابن حبان و البيهقي و أحمد و الطبراني دون مسلم ، و لعله – رحمه الله – تعمد أن لا يذكرها إشارة منه إلى ما ذكرته آنفا من العلة ، مع عدم ورودها في الطريق الأولى الصحيحة ، فهي شاذة إن لم نقل منكرة ، فقد جاء الحديث عن جمع من الصحابة دون هذه الزيادة ، منهم : أبو هريرة عند الترمذي (٢١٦٥) و الدارمي (١ / ٣٣٢) . و سمرة بن جندب عند ابن ماجه (٣٩٤٦) و أحمد (٥ / ١٠) . و أبو بكر الصديق عند ابن ماجه (٣٩٤٥) . و عبد الله بن عمر ، في " المسند " (٢ / ١١١)و البزار (٢ / ١٢٠ / ٣٣٤٢) عن نافع ، و الطبراني في " الأوسط " (١ / ١٩٧ / ٢/ ٣٦٠٨) عن سالم كلاهما عنه . و أنس بن مالك ، عند البزار أيضا (٣٣٤٣) و أبي يعلى (٧ / ١٤١ / ٤١٠٧ و ١٥١ / ٤١٢٠) و الطبراني أيضا (١ / ١٥٨ / ٢ / ٢٩٦٢)و ابن عدي (٢ / ٢٧٦) .

(تنبيه على أمور) :

أولا : أورد النووي الحديث في "رياض الصالحين " (١٠٥٥) من رواية مسلم دون قوله : " فإنه من يطلبه .. " إلخ ،و بالزيادة المنكرة التي في رواية الحسن البصري عند غير مسلم ! و في ظني أنه نقلها من سنن " البيهقي " لأنه عزاها لمسلم أيضا !

ثانيا : لم يتنبه لهذا الذي ذكرته حسان عبد المنان في طبعته الجديدة لـــ " الرياض " ، التي لم يعد من الجائز نسبتها إلى مؤلفه الإمام النووي لمسخه إياه مسخا غير معالمه بالحـــذف و التقديم و التأخير بما يطول ذكره ، و قد بينت شيئا من ذلك في غير مـــا موضـــع[1] ، و المقصود هنا أن الرجل ادعى من العلم في تحقيقه لهذا الكتاب ما يدل واقعه على أنه ليس كما يدعي ، إنما هو ناقل لا تحقيق عنده و هذا هو المثال أمامك ، فإنه على رغم أنه رجـــع إلى الحديث في " مسلم " ، و وضع بجانبه رقمه فيه (٦٣٢) ، فإنه لم ينبه على الاختلاف الذي بينه و بين نصه في " مسلم " ، كأنه لا يعنيه من تعقيبه أحاديث " رياضه " بأرقامهـــا في " البخاري " و " مسلم " إلا إيهام القراء أنه راجع ألفاظها ، و قابلها بأحاديث " الرياض " ، و هو لم يصنع من ذلك شيئا (كالهر يحكي انتفاخا صولة الأسد) !

ثالثا : و أما صاحب (المكتب الإسلامي) ،فإنه أيضا أعاد طبع " الرياض " في هـــذه السنة (١٤١٢) ، و هي نفسها التي صدرتفيها طبعة المذكور قبله ، و لا أدري أيهما غار من الآخر فطبع طبعته منافسا له !

و الشاهد أن الصاحب المشار إليه علق على الحديث بقوله : " سكت الشيخ ناصر عن هذا الحديث ، و ليس في روايات مسلم ١ / ٤٥٤ : " فانظر يا ابن آدم " ، و في روايات مسلم زيادة مفادها : فيدركه فيكبه في نار جهنم " .

قلت : و فيه ملاحظات عديدة :

---

[1] انظر مثلا (ص ٩٤٥ – ٩٤٧) من " الصحيحة " المجلد الأول / الطبعة الجديدة .و (ص ٧١٧ – ٧٢٤) من المجلد الثاني / الطبعة الجديدة ، و تقدم شيء منه قريبا (٩١٧) . اهـــ .

الأولى : السكوت الذي نسبه إلي – و قد كرره مرارا ! فيه غمز خبيث ما أظنه إلا منه ، و ليس من " جماعة العلماء " الذين ادعى في مقدمة طبعته الجديدة أنها من تحقيقهم ، فهل يقع العلماء في مثل هذا الغمز الذي لا فائدة منه إلا التشفي ، و بغير حق !

لأنه يريد أن يشعر القراء بإخلالي في تحقيقي السابق للكتاب : " الرياض " الذي لم يكن هو قد أراد له كل جوانب التحقيق ، و إنما على ما تيسر ، فضلا عن أنه لم يكن فيه التزام مقابلة أحاديثه بأصولها ، و لا الصاحب المذكور يرضى بذلك ، و لو فعل لأفلـــس ، لأن تأليف الكتاب من جديد أيسر من ذلك التحقيق . و على الباغي تدور الدوائر ، و يؤكـــد ذلك ما يلي :

الثانية : لقد انتبه لتلك الزيادة أنها ليست في مسلم ، و لكنه لم يعزها لمصدر ، و لا بين ضعفها ، مع أنه زعم في مقدمة طبعته الجديدة أنها من " تحقيق جماعة من العلماء "!

الثالثة : قوله : " مفادها .. " تعبير غير علمي لأنه يساوي قوله : " معناها "، فالصواب أن يقال : نصها . كما هو ظاهر لا يخفى إلا على جاهل غبي .

الرابعة :هذا النص هو في رواية لمسلم مختصرة جدا ، فكان عليه أو على " جماعة العلماء " –إن كان صادقا – أن يذكروا رواية مسلم الأخرى التي اعتمدتها في حديث الترجمة ،لأنها أتم كما ترى .

الخامسة : كان عليه أو عليهم ! أن ينبهوا أن هناك في متن حديث " الرياض " مخالفة أخرى لما في " مسلم " ، ففيه : " فلا يطالبنكم " ، و في " الرياض " : " لا يطالبنك " ! لقد ذكرني هذا الغماز اللماز بالمثل العامي : من كان بيته من زجاج فلا يرمي الناس بالحجارة !

رابعا : عزا المنذري الحديث في "الترغيب " (١ / ١٤١) لأبي داود أيضا ، و هو وهم . فاقتضى التنبيه .

حديث الجلد

٢٩٨٦ - " **اجلدوه ضرب مائة سوط ، قالوا : يا نبي الله ! هو أضعف من ذلك ، لو ضربناه مائة سوط مات ؟ قال : فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضـــربة واحدة** " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٦ / ١٢١٥ :

أخرجه النسائي في " السنن الكبرى " (٤ / ٣١٣ / ٧٣٠٩) و ابن ماجه (٢٥٧٤) والبيهقي (٨ / ٢٣٠) و البغوي في " شرح السنة " (١٠ / ٣٠٣ / ٢٥٩١) و أحمد (٥/ ٢٢٢) و الطبراني في " المعجم الكبير " (٦ / ٧٧ / ٥٥٢١ و ٥٥٢٢) [١] كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال : كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف ، فلم يرع إلا و هو على أمة من إماء الدار يخبث بها ، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ، فقال : فذكره .

قلت : و هذا إسناد رجاله ثقات ، لكن ابن إسحاق مدلس ، و قد عنعنه عندهم جميعا ، و على ضعف يسير في حفظه ، و قد خالفه ابن عجلان فقال : حدثني يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن امرأة حملت .. الحديث .

---

[١] ثم رأيته في " غريب الحديث " لأبي عبيد (١ / ٢٩١) من هذا الوجه .

نحوه ، لم يذكر في إسناده (سعيد بن سعد بن عبادة) ، فأرسله ، و هذا هو الصحيح أو الأصح ، فقد أخرجه النسائي (٧٣٠١ -٧٣٠٨) و البيهقي أيضا ، و كذا البغوي ، و الطبراني في " المعجم الأوسط " (١ /٣٨ / ٢ / ٦٥٢) من طرق كثيرة عن أبي أمامة بن سهل به مرسلا .

و خالفهم جماعة ، فرواه يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنه .. فذكر الحديث بنحوه .أخرجه أبو داود (٤٤٧٢) و ابن الجارود في " المنتقى " (٢٧٧ / ٨١٧) من طريقين عنه .

قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين لولا المخالفة .

و أما قول الحافظ في " بلوغ المرام " (٤ / ١٦ - ١٧ - سبل السلام) : " رواه أحمد والنسائي و ابن ماجه ، و إسناده حسن ، لكن اختلفوا في وصله و إرساله " .

فهو يعني الطريق الأولى ، و حينئذ ففي تحسينه نظر لعنعنة ابن إسحاق عند الثلاثة الذين ذكرهم ، و الثلاثة الآخرين الذين ذكرهم كما سبق .

و أما إسناد أبي داود فهو صحيح مع التحفظ المذكور ، و أما جهالة اسم الصحابة فلا تضر ، على أنه قد جاء مسمى على وجوه ثلاثة :

الأول : سهل بن حنيف ، يرويه أبو الزناد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : فذكره . أخرجه الدارقطني (٣ / ١٠٠ رقم ٦٧) ، و الطبراني (رقم ٥٥٦٥) بسندين ضعيفين عنه و تابعه الزهري عن أبي أمامة به .

أخرجه النسائي (رقم ٧٣٠٨)[1] ، و الطبراني (٥٥٦٨ و ٥٥٨٧) من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري . لكن إسحاق هذا قال الدارقطني : " تكلموا في سماعه من الزهري " .

الثاني : أبو سعيد الخدري ، يرويه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد ويحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عنه به مختصرا .

أخرجه الطبراني (٥٤٤٦) ، والدارقطني (٦٥ / ٦٦) بإسنادين صحيحين عن سفيان به ، و هما عمرو بن عون الواسطي ، و داود بن مهران.

لكن قد رواه النسائي (٧٣٠٢ – ٧٣٠٤) و البيهقي ،و البغوي من طرق أخرى و جمع ثقات أيضا عن سفيان به مرسلا دون (أبي سعيد) ، وتابعه هشيم و ابن أبي هلال عن يحيى بن سعيد وحده عن أبي أمامة مرسلا.

و قال البيهقي عقبه : " هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلا " . ثم أشار إلى الموصولات المتقدمة .

الثالث : سهل بن سعد ، يرويه فليح عن أبي حازم عنه . أخرجه المحاملي في " الأمالي " (١ / ١١٧ / ٧٧) و من طريقه الدارقطني رقم (٦٤) ، و البيهقي ، و قالا : " كذا قال ، و الصواب : عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم " .

---

[1] سقط منه " عن أبيه " ، فصححته من " تحفة المزي " (٤ / ٩٨ / ٤٦٥٩) ، ويؤيده أنه عنده كالطبراني من طريق أحمد بن أبي شبيب عن موسى بن أعين عن إسحاق . اهـ .

قلت : فليح هو ابن سليمان أبو يحيى المدني ، مع كونه من رجال الشيخين ففيه كلام من قبل حفظه ، و قال الحافظ : " صدوق كثير الخطأ " .

لكنه لم يتفرد به ، فقد تابعه أبو بكر بن أبي سبرة قال : حدثني أبو حازم به مختصرا .

أخرجه الطبراني (٦ / ١٨٨ / ٥٨٢٠) ، لكن ابن أبي سبرة هذا متروك كما قال الهيثمي (٦ / ٢٥٢) إلا أنه قد تابعه الثقة المحتج به في " الصحيحين " زيد بن أبي أنيسة ، إلا أنه قد اختلف عليه ، فقال عبيد الله بن عمرو عنه عن أبي حازم عن سهل به .

أخرجه النسائي في " الكبرى " (رقم ٧٢٩٩) من طريقين عنه ، وإسناده صحيح . و قال أبو عبد الرحيم : حدثني زيد به ، إلا أنه لم يذكر سهلا فأرسله .

أخرجه النسائي رقم (٧٣٠١) ، و إسناده صحيح أيضا ، فإن (أبا عبد الرحيم) – و اسمه خالد بن أبي يزيد بن سماك الحراني – ثقة من رجال مسلم ، وكذلك مخالفه عبيد الله بن عمرو – و هو الرقي – ثقة من رجال الشيخين ، و روايته أرجح عندي لأسباب وجيهة :

الأول : لأن البخاري احتج به ، و لم يحتج بأبي عبدالرحيم كما سبق .

الثاني : و لأنه ألصق و أحفظ لحديث شيخه زيد بن أبي أنيسة ،كما يشعر بذلك قول ابن حبان في ترجمته في " الثقات " (٧ / ١٤٩) : " كان راويا لزيد بن أبي أنيسة " .

الثالث : أن له متابعا ، و هو فليح بن سليمان كما تقدم .

و لا يعكر على ترجيحي هذا رواية الطبراني في " الأوسط " برقم (٦٥٢) من طريق معلل بن نفيل الحراني قال : أخبرنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد به ، إلا أنه أرسله فلم يذكر فيه (سهلا) .

فأقول : لا يعكر هذا على ما ذكرت ، لأن (معللا) غير مشهور ، و لم يترجم له أحد فيما علمت ، غير أن ابن حبان ذكره في "الثقات " (٩ / ٢٠١) ، أضف إلى ذلك أنـــه خالف الطريقين المشار إليهما في رواية النسائي المتقدمة.

و ختاما أقول : إن هذا الاختلاف الواقع في أسانيد الحديث عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف هو من أغرب ما وقفت عليه من الاختلاف ، فإنه ما يكاد الباحث يقف على رواية ثقة و يقول في نفسه هذه هي المرجحة ، حتى يقف على رواية أخرى ، فإذا هي تحول بينه و بين الترجيح ، و هذا واضح جدا – و الحمد لله — في هذا التخريج دون سواه ، و لتجلي ذلك في ذهن الحافظ ابن حجر رحمه الله ، لم يجزم بترجيح رواية على أخرى ، فإنه لما خرج الحديث في " التلخيص " (٤ / ٥٠ – ٥١)تخريجا مجملا ليس فيه التفصيل المتقدم ، فقال في عقبه و بعد ما أقر تصويب الدارقطني و البيهقي لإرساله : " فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة ، و أرسله مرة " .

و أقول : أما أن تكون الطرق كلها محفوظة ، فهو بعيد جدا ، كما يتبين من هـــذا التحقيق الذي أجريته ، ففيرواية أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة عنعنة ابن إسحاق ، و الطرق عنه عن أبيه ضعيفة ، و لا يبقى لدينا مما يمكن القول بأنه محفوظ عنه إلا روايته عن أبي سعيد الخدري ، لكثرة الطرق عنه به ، لكن الطرق عنه مرسلا أكثر ، و لذلك جزم البيهقي بأنه المحفوظ ، و وافقه الحافظ ، و يليها في الصحة عندي رواية ابن شهاب عنه عن بعـــض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، و كأنه لذلك صححها و انتقاها ابن الجارود كما تقدم ، و يكون هذا (البعض) سهل بن سعد ، كما في رواية أبي حازم عنه ، و عليه يكون أبو حازم متابعا قويا لأبي أمامة في إسناده كما ترجح عندي بمتابعة زيد بن أبي أنيسة لفليح .

و لقد لفت نظري أن الحافظ رحمه الله لم يقف على هذه المتابعة ، و إلا لتعقب بها توهيم الدارقطني لفليح ، و لترجح عنده أن الحديث مسند صحيح ، و لجزم دون ما تردد بأن أبا أمامة كان يسنده أحيانا كما في

رواية " المنتقى " ، و لم يذكرها أيضا .

و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(تنبيهات) .

الأول : حديث أبي أمامة عن أبيه ذكر الشيخ أبو الطيب في تعليقه على " الدارقطني " (٣ / ١٠٠) أن في إسناده عند النسائي عبد الأعلى بن عامر ..

و هذا وهم محض ، فإنه ليس عنده إلا طريق إسحاق بن راشد المتقدمة . و لم يذكر المزي في " التحفة " غيرها .

الثاني : عزا أبو الطيب في التعليق المذكور قول الحافظ المتقدم : " إن كانت الطرق كلها محفوظة .. " للطبراني ! و هذا وهم أيضا ، أو سوء حفظ ، و هو الراجح عند التأمل .

الثالث : لقد لخص المتعالم المدعو (حسان عبد المنان) في تعليقه على كتاب ابن القيم " إغاثة اللهفان " (٢ / ١١٤ -١١٥) تخريج الحافظ ابن حجر للحديث الذي أخذ من كتابه المطبوع أربعة عشر سطرا ،لخص ذلك كله في أربعة أسطر ! ثلاثة منها في سرد أرقام مواضع الحديث في المصادر السبعة التي عزاه إليها !! الأمر الذي لا يعجز عنه كاتب ! و أتبعها بقوله : "

.. بأسانيد و طرق مختلفة عن أبي أمامة بن سهل ، يرسله و يوصله إلى غير واحـــد . ويغلب عليه الصحة .

انظر " تلخيص الحبير " (٤ / ٥٩) " . و فيه على إيجازه جهالات :

الأولى : إحالته إلى " التلخيص " موهما أنه صححه ، أو أنه يمكن أن يؤخذ منه الصحة ، و ليس كذلك ، و قد نقلت لك آنفا كلامه الذي يصوب الإرسال ، و الذي يشك فيه أن تكون الطرق كلها محفوظة ، و بينت ما يرد عليه .

الثانية : أن قوله المذكور ليس فيه إلا حكاية واقع تلك الأسانيد ، و ما هو الراجح منها و ما هو المرجوح .

الثالثة : قوله : " و يغلب عليه الصحة " كلام عشوائي مرتجل ، ليس عليه أثارة من علم ، و لا هو من عبارات أهل العلم .

الرابعة : لم يذكر متابعة أبي حازم القوية لرواية أبي أمامة عن سهل بن سعد ، التي بها رجحنا رواية أبي أمامة هذه ، و بها صح الحديث كما ذكرنا ، و كل هذا يدل علـــى أن الرجل (يهرف بما لا يعرف) . و الله المستعان .

و الحديث احتج به الإمام أحمد كما ذكر ذلك ابن القيم في " الإغاثة " .

تمر المدينة

٣١٦٢- (**أَعطاني – صلى الله عليه وسلم – شَيئاً من تمر، فجعلتُه في مِكْتَلِ لنـــا، فعلّقناه في سَقْفِ البيتِ ، فلمْ نَزَل نأكلُ منه ؛ حتَّى كانَ آخرُهُ أصابَهُ أهلُ الشام حيثُ أغارُوا على المدينةِ**).

قال الألباني في الصحيحة :

أخرجه أحمد في "المسند" (٢/٣٢٤): ثنا أبو عامر: ثنا إسماعيل- يعني:

ابن مسلم- عن أبي المتوكل عن أبي هريرة قال :... فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وأبو عامر هو عبد الملك بن عمرو القيسي العَقَدي.

وأبو المتوكل: اسمه علي بن داود الناجي، ثقة اتفاقاً، وقد احتج به الشيخان وغيرهما، وقد ذكروا له رواية عن جمع من الصحابة غير أبي هريرة المتوفى سنة (٥٩)؛ مثل عائشة- رضي الله عنها-، وقد توفيت قبله بسنتين، فضلاً عن غيرهما ممن تأخرت وفاته مثل ابن عبـــاس وجابر وأم سلمة- رضي الله عنهم أجمعين – ، وروى له الترمذي حـــديثاً عـــن عائشـــة بلفظ:"قام النبي – صلى الله عليه وسلم – بآية من القرآن " ثم قال (٢/١٠٠/٤٤٨):"حديث حسن غريب من هذا الوجه " .

وهذا يعني- في اصطلاحه- أنه قوي لذاته، كما لا يخفى على العارفين بكتابه، كمـــا روى له النسائي في "عمل اليوم والليلة" (٥٣١- ٥٣٢) حديثاً آخر من طريق إسماعيل بن

مسلم هذا- وهو العبدي البصري- عنه عن أبي هريرة بحديث الجني الذي كان يسرق من تمر الصدقة، فأمسك به أبو هريرة ليأخذه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -..... الحديث، وفيه: أن الجني قال له: خلِّ عني أعلمك كلمات إذا قلتهن لم يقربك الجن..... آية الكرسي ، اقرأها كل صباح ومساء..... الحديث ، وفيه : قال أبو هريرة : فخلَّيت عنه، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال:"أو ما علمت أنه كذلك؟ ".

وقد علقه البخاري من طريق أخرى عن أبي هريرة بأتم منه، وفي آخره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له:

"صدقك وهو كذوب " " وهو في "مختصري لصحيح البخاري " (ج ٢/١٠٦/٣٦٣) وقد طبع- والحمد لله-، ووصله النسائي وابن خزيمة في "صحيحه " (٢٤٢٤) وغيرهما، وقد خرجه مع شواهده الكثيرة الأخ الفاضل الشيخ محمد بن رزق بن طرهوني في كتابه القيم "موسوعة فضائل سور وآيات القرآن " (١/١٥٢- ١٦٧)، وانتهى بطبيعة الحال إلى الجزم بصحته جزاه الله خيراً، وهو الذي لا يمكن لحديثيٍّ أن يخالف فيه، خلافاً لأهل الجهل والأهواء، مثل المسمى بـ "حسان عبد المنان " الذي زعم أنه حقق "رياض الصالحين " للإمام النووي- رحمه الله-، واستخرج منه (١٢٩) حديثاً جمعها في آخر الكتاب تحت عنوان:

"ذكر الأحاديث الضعيفة المحذوفة من أصل الكتاب "! أعْمَلَ فيها مِعْوَلَ الهدم والطعن في كثير من الأحاديث الصحيحة، متفاخراً بذلك على من سبقه من المحققين للكتاب! حيث بلغ عددها عنده ضعفي عددها عندهم، ومنهم شيخه شعيب الأرنؤوط ، الذي نسب إليه أنه وافقه على أكثر من (٩٠) حديثاً ! وأن ذلك من فضل شيخه لرجوعه إلى الحق !

ويعقِّب على تلك الأحاديث بقوله :

"وافقني على تضعيفه الشيخ شعيب الأرنؤوط "!

و لم يقل- في أي حديث من تلك الأحاديث التي كنت ضعفتها من قبل شيخه [1]، بل واستفاد هذا مني (كهذا التلميذ) تضعيفها كما يعلم هو ذلك جيداً- :

وافقني الشيخ الألباني، بل وافقت الشيخ الألباني على تضعيفه!! وبخاصة في مثل حديث ابن عباس رقم (٣٠) عنده ؛ فإنه خالف فيه جادَّته، فقال عقبه (ص ٥٢٠):

"قال الشيخ شعيب: حسن لغيره "!

قال هذا في شيخه، وهو يعلم أنني جزمت بضعفه في التعليق على "الرياض" (رقم ٥٨٨) ، وأن فيه زيادة منكرة كما بينته في " أحكام الجنائز" (ص ١٩٧)، فلماذا لم يقل: وافقت الشيخ الألباني على تضعيفه؟ ا

الجواب عند القراء الأذكياء! وبإمكانهم أن يستعينوا عليه بأن يتأملوا قوله في حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة في فضل التهليل؛ وفيه:"من قالها في مرضه ثم مات؛ لم تَطْعَمْـــهُ النار"، قال (ص ٥٣١):

"ويرى الشيخ الألباني في "صحيحته " (١٣٩٠) أنه في حكم المرفوع، ولا أراه. وافقني على تضعيف المرفوع الشيخ شعيب "!

---

[1] إلا حديثاً واحداً نسب ضعفه إلي (ص ٥٥٦- ٥٥٧)، لما لم يجد شيخه وافقه عليه! كأنه جبن عن تضـــعيفه، بل جزم بحسنه في تعليقه على "صحيح ابن حبان " (٣٣٣/١٦)!

فتأملوا في قوله: "ولا أراه " يتبين لكم الجواب، ألا وهو ما يشار إليه في بعض البلاد: "خَالِفْ تُعْرَفْ ".

ثم إنه في قوله المذكور في شعيب تلبيساً أو تدليساً خبيثاً ، لا أدري إذا كان الشيخ شعيب تنبه له أم لا؟ لأنه قد وافقني- ولا أقول: قلَّدني كما هو شأنه في كثير من أحكامه، كما يعلم ذلك تلميذه البار!-، وافقني على أن الحديث في حكم المرفوع في تعليقه على ".. صحيح ابن حبان " (١٣٢/٣)، وتلميذه على علم بذلك، فلماذا كتم هذه الموافقة ؟! وهي حق؛ لأننا قلنا هناك في "الصحيحة":

"وكونه موقوفاً لا يضره؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي كما هو ظاهر، ويؤيده أن أبا إسحاق قد توبع على رفعه.. "

ثم سقت إسناده، وبينت أنه جيد، ووافقني شعيب عليه أيضاً.

فلا أدري هل رجع الشيخ شعيب عن تعليقه المتضمن الموافقة على الأمرين المذكورين، أم أن المعلق على "الرياض " غير صادق فيما نسب إليه؟!

وكيف ما كان الأمر، فالسؤال الذي يطرح نفسه- كما يقال اليوم- هو: إن أي جاهل مهما كان عريقاً في الجهل، يستطيع أن يعارض العالم في رأيه، ولو كان علامة زمانه بل الأزمنة كلها، فيقول كما قال المذكر:

"هذا رأيه، ولا أراه "!

على حد قول بعض الجهلة في رأي بعض الصحابة والمجتهدين:

"أولئك رجال، ونحن رجال "!

فأقول لهذا المتعالم:

لقد عرفت حجتنا من "الصحيحة" في أن الحديث في حكم المرفوع، وهي أنه: "لا يقال بمجرد الرأي "، فلماذا لم تقابل الحجة بالحجة، بل لجأت إلى ردها بمجرد الدعوى الـتي لا يعجز عنها أجهل الجهلة؛ فقلت أنت: "ولا أراه "؟! وهل يعقل عاقل مسلم أن يقول مسلم- فضلاً عن صحابيين جليلين: أبي سعيد وأبي هريرة- في فضل التهليل الذي روياه: إن من قال ذلك في مرضه ثم مات لم تطعمه النار؟! وكذلك قوله عن ربه: "صدّقه ربه "، وقوله: "لا إله إلا أنا" يقول ذلك كله برأيه، دون توقيف من الشارع الحكيم؟! تالله إنها لاحدى الكبر، أن ينسب ذلك مسلم للصحابيين الجليلين، أليس هذا كله مما يدل على أن هذا المعلق يصـدق عليه المثل المعروف: (تزبَّب قبل أن يتحصرم)؟! بلى والله!

وإن مما يؤكد ذلك: إعلاله لحديث الترجمة وحديث فضل آية الكرسي- اللذين رواهما أبو المتوكل عن أبي هريرة- بالانقطاع الذي لم يقله غيره، فقال (ص ٥٣٥- ٥٣٦):

"وأرى أن هذه الرواية مرسلة، أرسلها أبو المتوكل و لم يسمعها من أبي هريرة، كمـا أوضحت ذلك رواية ابن مردويه كما في "تفسير ابن كثير"(١/٣٠٦)، ثم إني لم أجد رواية واحدة لأبي المتوكل عن أبي هريرة ، صرح فيها بالتحديث منه، و لم أجد له في الكتب الستة و"مسند أحمد" غير هذه الرواية، وأخرى عند أحمد (٢/٣٢٤) فيها نكارة"!

فأقول- والله المستعان على مدَّعي العلم في هذا الزمان-:

أولاً: قوله: "وأرى أن الرواية مرسلة... " [١].

فأقول: "ليس هذا عُشُّكِ فادْرُجي "! فإنك لن تستطيع أنت ولا غيرك أن يثبت عدم سماع التابعي من صحابي ، أثبت العلماء الذين إليهم المرجع في معرفة ذلك روايته عن بعضهم، دون أن يشيروا أدنى إشارة إلى عدم السماع، كما هي عادتهم فيمن يترجمون له، وقد قدمت في أول هذا التخريج تصحيح الترمذي لحديث أبي المتوكل عن عائشة تصحيحاً ذاتيّاً، وهي قد توفيت قبل أبي هريرة كما تقدم، وهذا يعني أنه أدركها وأنه لا انقطاع بينه وبينها، فكذلك القول في روايته عن أبي هريرة كما لا يخفى على أهل العلم؛ لأنه من المقرر عندهم أن المعاصرة تكفي لإثبات الاتصال كما هو مقرر في علم المصطلح.

وإن مما يؤكد ذلك: أن الحافظ العلائي لما أورد أبا المتوكل هذا في كتابه ".. أحكام المراسيل " لم يزد على قوله (٢٩٤/٤٥٠):

"قال أبو حاتم: لم يسمع من عمر- رضي الله عنه- شيئاً ".

وهذا معناه: أنه سمع من الصحابة الآخرين الذين سبقت الإشارة إليهم،كما هو ظاهر، ومنهم أبو هريرة- رضي الله عنه-.

ثانياً: قوله : "كما أوضحت ذلك رواية ابن مردويه كما في "تفسير ابن كثير"... ".

فأقول: فيه تدليس خبيث؛ لأنه ليس في "تفسير ابن كثير" التوضيح المذكور، بل فيه عكس ما أوهم القراء بتدليسه؛ فإنه ساق رواية ابن مردويه بسنده عن أبي المتوكل: أن أبا

---

[١] ومن جنفه وغروره أنه أعل حديث مسلم: "خلق الله التربة يوم السبت... " بمثل هذه العلة، فقال (ص ٥٦٦): "إسماعيل بن أمية لم يصرح بالتحديث... "! وهذا كالذي قبله مما لم يُسبق إليه؛فإن إسماعيل هذا ثقة، لم يرمه بالتدليس إلا هذا الدَّعي! وانظر "الصحيحة " (١٨٣٣).

هريرة كان معه مفتاح بيت الصدقة... وهذا ظاهره الإرسال الذي ادعاه، لكن الحافظ ابن كثير دفعه بأن عقَّب عليه برواية النسائي المتصلة؛ كهذا الحديث- حديث الترجمة- من طريق إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل عن أبي هريرة، وقال عقبه:

"وقد تقدم لأبي بن كعب كائنة مثل هذه أيضاً، فهذه ثلاث وقائع ".

قلت: ففي تعقيب ابن كثير هذا إشارة إلى تقويته لرواية النسائي ؛ لاتصالها، ووجه ذلك في علم المصطلح؛ أنه إذا اختلف ثقتان في إسناد حديث ما، فأرسله أحدهما، وأسنده ا لآخر؛ فالراجح رواية من أسند، وذلك؛ لأن معه زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، وهذا هو الواقع هنا في حديث النسائي ورواية ابن مردويه؛ فإنه عند الأول من حديث شعيب بن حرب، وعند الآخر من حديث مسلم بن إبراهيم، وكلاهما ثقة؛ لكن كتاب النسائي مخدوم ومعتنى بروايته، ولا نعلم مثله في كتاب ابن مردويه، والله سبحانه أعلم.

ثالثاً: قوله: "ثم إني لم أجد... " إلخ.

فأقوله: وماذا وراء هذه الدعوى؟! هل أنت من حفاظ الحديث، وأنت فيه ابن اليوم ؛ كما يقال في بعض البلاد، وكما تدل عليه أخطاؤك الكثيرة في تعليقك على "الرياض "، وهذا بعضها، والحبل جرار كما يقال، وتقدمت بعض الأمثلة الأخرى، فانظر "الصحيحة" (رقم ٩٤٤) ومقدمة المجلد الثاني من الطبعة الجديدة، ورقم (٣٠٠٧) ! *

حديث الأمراء

٣١٧٦- (**اسمَعُوا وأطيعُوا فإنّما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكُم ما حُمِّلتُم**).

أخرجه مسلم (٦/١١)، والبخاري في "التاريخ " (٢/٢/٧٣)، وأبو عوانة في "صحيحه"(٤/٤٦٨-٦٩)،والترمذي(٦/٣٥٧/٢٢٢٠)،والبيهقي في "السنن " (٨/١٥٨)،و"الشعب"(٦/ ٦١- ٦٢)،والطبراني في"المعجم الكبير" (٢٢/١٦/٢٠) من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجل سأله فقال: أرايت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا، ويسألونا حقهم؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :... فذكره.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح ".

وأخرجه الطيالسي (١٠١٩/١٣٧)، والطبراني أيضاً (رقم ٢١) من طرق أخرى عن سماك به.

والحديث عزاه النووي في "الرياض " لمسلم، فعلق عليه المسمى ب (حسان عبد المنان) بقوله (ص ٢٢٠):"في إسناده نظر! ".

كذا قال هداه الله!

وهو واسع الخطو في تضعيف الأحاديث الصحيحة بهوى بالغ وجهل بهـــذا العلـــم الشريف؛ فإن هذا الإسناد الذي تدور طرقه على سماك بن حرب عن علقمة،لا يمكن لأحد من العارفين أن يغمز من صحته إلا بجهل أو هوى، وذلك؛ لأن سماك بن حرب قد اتفقوا على صدقه وثقته، ولكنهم تكلموا في حفظه في الجملة، لكن الحفاظ منهم قد نبَّهوا على أن ذلك ليس على إطلاقه،وإنما في من سمع منه بأخره، كما قال ابن المبارك وغيره، نعم؛ قـــد ضعفوا حديثه عن عكرمة خاصة، ولذلك قال يعقوب بن شيبة مبيِّناً القول الفصل فيه؛ وهو على ثلاثة أحوال:"

١- روايته عن عكرمة خاصة مضطربة

٢- وهو في عكرمة صالح وليس من المتثبِّتين

٣- ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان؛ فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك إنما نرى أنه فيمن سمع منه بأخره ".

وأقره الحافظ الذهبي في "السير" (٢٤٨/٥)، فقال عقبه:

"قلت: ولهذا تجنب البخاري إخراج حديثه، وقد علق له البخاري استشهاداً بـــه، ف (سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس):عدة أحاديث،فلا هي على شـــرط مســـلم "لإعراضه عن عكرمة، ولا هي على شرط البخاري؛ لإعراضه عن سماك،ولا ينبغي أن تُعدَّ صحيحة؛ لأن سماكاً إنما تُكُلِّمَ فيه من أجلها".

قلت:وفي تعليله تضعيف رواية سماك عن عكرمة إشارة قوية إلى أنه يرى تقوية روايته عن غير عكرمة،وهذا هو الذي جرى عليه الإمام مسلم في "صحيحه "، ومن جرى على منواله من أصحاب "الصحاح "؛كابن حبان وأبي عوانة وأبي نعيم وغيرهم،فضلاً عن أصـــحاب

"السنن"،وبخاصة منهم الترمذي الذي صححها إذا كان السند إليه صحيحاً، وأنا أقرِّب إلى القراء بأمثلة من رواية سماك عن جابر بن سمرة مرفوعاً:فقد روى له مسلم عنه نحو أربعين حديثاً ،والترمذي بعضها مع أحاديث أخرى له،صحح ثمانية منها،وحسن ستة [1]!

وقد لخَّص الحافظ ابن حجر أقوال الحفاظ فيه- كما هي عادته- بأوجز عبارة، فقال:

"صدوق،وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره، فكان ربما تلقن ". فإذن؛ قد اتفق الحفاظ المحققون- قديماً وحديثاً- على الاحتجاج بحديثه إذا روى عن غير عكرمة، وعلى التفصيل المتقدم عن ابن شيبة، ولما كان شعبةُ مِن الرُّواة عنه في حديث الترجمة؛ كان الحديث صحيحاً لا إشكال فيه.

هذا إذا كان الرجل بنظرته المذكورة يغمز في صحة الحديث من أجل كونه من رواية سماك.

وأما إن كان بنظرته تلك يعني إعلال الحديث بأنه من رواية علقمة بن وائل عن أبيه، وقد جاء في "التهذيب ":

"وحكى العسكري عن ابن معين أنه قال: علقمة بن وائل عن أبيه: مرسل ". فالجواب من وجهين:

أحدهما:عدم التسليم بثبوت ذلك عن ابن معين؛ لجهالة الراوي بينه وبين العسكري- وهو أبو أحمد الحسن بن عبد الله الحمصي فيما أظن- مات سنة (٣٨٢)،وابن معين توفي سنة(٢٣٣)،فبينهما نحو قرن ونصف من الزمان.

---

[1] انظر"تحفةالأشراف"(٢/١٤٨- ١٦٠) للمزي.

والآخر: أنه ثبت سماعه من أبيه في حديث أخرجه النسائي بسندٍ صحيح

عنه قال: حدثني أبي:... فذكره.

ويؤيده احتجاج أصحاب الصحاح بحديثه هذا كما ترى وبغيره، فعند مسلم أربعة أخرى، وبعضها عند الترمذي، وعنده أخرى تتمتها خمسة، وقد صححها كلّها.

وقد تقدم الحديث بنحوه(١٩٨٧)من رواية البخاري في"التاريخ" (١/٤٢/٧٧٩).

الشرب قائما

٣١٧٨- (**كنّا نشربُ ونحنُ قِيامٌ، ونأكلُ ونحنُ نمشي، على عهدِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم –**).

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف " (٨/٢٠٥/٤١٧٠): حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال:... فذكره.

ومن طريق ابن أبي شيبة: أخرجه أحمد (٢/١٠٨)، وكذا الدارمي في "سننه " (٢/١٢٠).

وأخرجه الترمذي(٦/١٤٨/١٨٨٠)،والطحاوي في "شرح المعاني " (٢/٣٥٨) من طريق أخرى عن حفص بن غياث به.

وقال الترمذي:

"حديث صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر".

قلت: وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو على شرط مسلم؛لأنه روى لحفص عن عبيد الله بن عمر.

وللحديث طريق أخرى أشار إليها الترمذي عقب قوله المتقدم آنفاً ، قال:"وروى عمران بن حُديرٍ هذا الحديث عن أبي البرزي عن ابن عمر، وأبو البرزي اسمه يزيد بن عُطارد".

قلت:هذا وصله ابن أبي شيبة(٤١٦٧)، والدار مي أيضاً، وكذا الطحاوي، والدّولابي في"الكنى " (١٢٧/١)، والبيهقي في " السنن " (٢٨٣/٧) من طريق الطيالسي-وهذا في"مسنده"(١٠٩٤/٢٥٨)-،وأحمد أيضاً(١٢/٢)من طرق عنه.

قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم؛ غير يزيد بن عطارد، قال ابن أبي حاتم عن أبيه (٢٨٢-٢٨١/٢/٤):

"لا أعلم روى عنه غير عمران بن حدير، وليس ممن يحتج بحديثه ".

وأقول: نعم، ولكن ذلك لا يمنع من الاستشهاد به؛ فإنه تابعي وقد وثقه

ابن حبان (٥٤٧/٥)، ولذلك جزم الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على "المسند"(٢٧٤/٦)بأن إسناده صحيح، وهذا من تساهله الذي نبهت عليه مراراً! وإنما هو صحيح بما قبله، وقد سكت عليه الحافظ في "الفتح " (٨٤/١٠).

على أن الأمر ليس كما قال أبو حاتم- رحمه الله-، فقد روى عن يزيد- أيضاً- مشمعلّ بنُ إياس؛ كما في ترجمته من "التهذيبين "، فهو مجهول الحال، لا مجهول العين.

وللحديث شاهد موقوف يرويه الحسن بن الحكم عن الحُرِّ بن الصَّيَّاح قال:سأل رجل ابن عمر فقال: ما ترى في الشرب قائماً؟ فقال ابن عمر:

إني أشرب وأنا قائم، وآكل وأنا أمشي.

رواه ابن أبي شيبة (٤١٦٧).

قلت: وإسناده حسن.

ومن بغي المسمى ب (حسان عبد المنان) وجنفه على السنة: جزمه بأن الحديث وهم في إسناده حفص بن غياث، قال في "ضعيفته " التي جعلها في آخر طبعته لكتاب "رياض الصالحين " للنووي (٥٢٤/ ٤١):

"كما ذكر ذلك ابن معين وابن المديني وأحمد وغيرهم، وإنما هو حديث أبي البزري (!) كما في "مسند أحمد " (١٢/٢) وغيره، وهو مجهول ".

قلت: وعزوه جزمه بالوهم إلى الأئمة الثلاثة من تدليساته الكثيرة؛ فإنه لم

يجزم به إلا ابن المديني فقط، وأما ابن معين فقال:

"تفرَّد به، وما أراه إلا وهم فيه ".

وقال أحمد:

"ما أدري ما ذاك؟!"؛ كالمنكر له.

قلت: ففي قولهما تلميح لطيف إلى أنه ليس لديهما حجة علمية في التوهيم المذكور،وإنما هو الرأي فقط، وبمثله لا ينبغي أن يخطَّأ الثقة؛لأن تفرده حجة إلا عند المخالفة لمن هو أوثق منه وأحفظ،وهي مفقودة هنا،ولقد أصاب الترمذي رحمه الله حينما جمع في كلمته السابقة بين تصحيح الحديث، والحكم عليه بالغرابة؛لأنه الأصل المصرح به في علم المصطلح كما هو معروف عند العلماء،ولولا ذلك صارت الأحاديث الصحيحة عُرضةً للتضعيف لمجرد التفرد وهذا خُلف، وبخاصة أن الطريق الأخرى هي بإسناد آخر ورجال آخرين؛ فهي تؤيد رواية حفص وتشد من أزره، وتدل على أنه قد حفظ. والله أعلم.

وفي الحديث فائدة هامة، وهي جواز الأكل ماشياً، بخلاف الشرب قائماً؛ فإنه منهي عنه كما ثبت في"صحيح مسلم"وغيره،وقد سبق تخريج بعضها في المجلد الأول(رقم ١٧٧)،وذكرت هناك اختلاف العلماء في حكمه مرجِّحاً التحريم؛ لزجره – صلى الله عليه وسلم – عن الشرب قائماً وغيره مما يؤيده؛ فراجعه.

ولا يجوز معارضة ذلك بأحاديث شربه – صلى الله عليه وسلم – قائماً؛ لأنها وقعت إما على البراءة الأصلية، وإما لعذر،وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في فتوى له؛ فليراجعها من شاء (٣٢/٢٠٩– ٢١٠).

ثم أوقفني بعض الإخوان– جزاه الله خيراً– على إعلال أبي حاتم أيضاً

للحديث، بعلة غريبة، فقال ابنه في "العلل " (٢/٩/١٥٠٠):

"سألت أبي عن حديث رواه محمد بن آدم بن سليمان المصِّيصي عن حفص ابن غياث... (فذكر الحديث)؟ قال أبي: قد تابعه على روايته ابن أبي شيبة عن حفص، وإنما هو حفص عن محمد بن عبيد الله العرزمي، وهذا حديث لا أصل له بهذا الإسناد".

فأقول: هذا الإعلال يُعرف جوابه مما سبق، وخلاصته أنه توهيم للثقة بدون حجة،ونقول هنا شيئاً آخر،وهو أن التسليم بهذا الإعلال يلزم منه نسبة (حفص ابن غياث) إلى التدليس، وهذا مما لم يقله أحد فيما علمت، وما لزم منه باطل فهو باطل.

وقد تابع المذكورين على روايتهما: سَلم بن جنادة عن حفص بن غياث:

عند الترمذي، وابن حبان (١٣٦٩)،فالحديث حديثه؛ وهو حجة، ولا يجوز ردُّه بغير حجة.

الإشارة في التشهد

٣١٨١- (**كان يشير بإصبعه السَّبَّاحةِ في الصلاة**).

أخرجه أحمد (٤٠٧/٣)، والبخاري في "التاريخ " (٢/ ٢٩٦/١) من طريق سفيان عن منصور عن أبي سعيد الخُزاعي عن عبد الرحمن بن أبزى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... فذ كره.

قلت: وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير أبي سعيد هذا.

وقال جرير: عن منصور عن راشد أبي سعد ؛ أخرجه أحمد أيضاً ، وفي ترجمته أورده البخاري، و لم يذكر فيه جرحاً. وأورده ابن حبان في "الثقات "،

وسمى أباه سعداً، فقال (٣٠٣/٦):

"راشد بن سعد أبو سعد، يروي عن عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ، روى عنه منصور

والأعمش ".

وقال المعلق عليه:

"لم يسم أباه البخاري، ولا ابن أبي حاتم، ولا صاحب "التهذيب ".. "!

قلت: هو ليس في "التهذيب " مطلقاً؛ فتنبه.

وللحديث شواهد تؤكد صحته من حديث جمع من الصحابة:

أولاً: أبو حميد الساعدي في وصفه لتشهد النبي – صلى الله عليه وسلم – قال فيه:

"ثم يشير في الدعاء بإصبع واحدة".

أخرجه ابن حبان في "صحيحه " (٣/ ١٧٠– ١٧١– الإحسان)، والطحاوي في"شرح معاني الآثار"(١٥٣/١)،والسَّرَّاج في"مسنده" (ق ٥ ٢/ ١)، والبيهقي (١٠١/٢– ١٠٢) بسند فيه جهالة، بينته فى "ضعيف أبى داود" (١١٨)، وعدَّه ابن حبان محفوظاً.

ثانياً: خُفافُ بن إيماءٍ قال:

"كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا جلس في آخر صلاته " يشير بإصبعه السبابة، وكان المشركون يقولون: يسحر بها؛ وكذبوا، ولكنه التوحيد".

أخرجه أحمد (٥٧/٤)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٤١٧٦/٢٥٧/٤)– والسياق له– ،والبيهقي (١٣٣/٢) بسند رجاله ثقات؛ لكن أدخل بعضهم بين تابعي الحديث وخفاف رجلاً لم يسم.

ثالثاً: وائل بن حُجر في حديث وصفه لتشهده – صلى الله عليه وسلم – قال:"ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها، يدعو بها".

أخرجه أصحاب بعض "السنن " وغيرهم، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان،وابن الجارود، وابن الملقن، والنووي، وابن القيم، وا بن حجر العسقلاني، وهو مخرج في "الإرواء" (٦٨/٢– ٦٩)، و"صحيح أبي داود" (٧١٧)، وهو شاهد قوي لحديث الترجمة؛فإن قوله فيه:"يشير"بمعنى قول وائل: "يحركها"،كما يأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى.

وقد شذ بعض المتأخرين عن هؤلاء الأئمة المصحِّحين للحديث- وغيرهم ممن تلقى الحديث بالقبول وعمل به أو تأوله، كما بينت ذلك في "تمام المنة" (ص ٢١٨)- " فضعفوه بدعوى تفرد زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب..

بقوله:"يحركها"دون سائر أصحاب عاصم،وقد رددت على هؤلاء المتأخرين في المصدر المذكور بما خلاصته أن الإشارة لا تنافي التحريك، كل ما في الأمر أنها ليست نصاً في التحريك،ولا هي تنافيه،مع مخالفتهم لأولئك الأئمة كما حققته هناك؛ فليرجع إليه من شاء التوسع.

ولكنني أريد الآن أن أؤكد صحة حديث زائدة بمتابعات مِن غيرِهِ له، تبين للقراء وهم أولئك المتأخرين في تضعيفهم لحديثه ومخالفتهم للأئمة، وذلك ؛ بمناسبة أنني وقفت أخيراً على رسالة لأحد الطلبة المتعلقين بهذا العلم سماها: "المنهج الصحيح في الحكم على الحديث النبوي الشريف " بقلم عادل مرشد، ويذكر فيها أنه من تلامذة الشيخ شعيب الأرناؤوط، ويبدو لي منها أنها إن لم تكن من تأليفه،فهي على الغالب من تلقينه إياه، ويهمُّني منها الآن أنه ذكر حديث زائدة هذا مثالاً من أربعة أمثلة للحديث الشاذ بزعمه، وهو في ذلك مقلد لمن سبقت الإشارة إليهم من المتأخرين،ولم يأت هو بشيء جديد إلا الكشف عن جهله، وأنه ليس أهلاً للخوض في مثل هذا الموضوع الخطير!فعياذاً بالله تعالى من العجب والغرور وحب الظهور؛ فإنه يقصم الظهور! وهاك البيان:

لقد سمى الرجل أحد عشر راوياً من أصحاب عاصم بن كُلَيب عارض بهم رواية زائدة[1] ،مشيراً إلى مصادرها من كتب السنة مرقماً إياهم بأرقام متسلسلة، وأنت إذا رجعت

---

[1] وهو في ذلك مقلد لمؤلف رسالة "البشارة في شذوذ تحريك الأصبع في التشهد" التي كنت رددت عليها في "تمام المنة".

إلى تلك المصادر؛ وجدت أنه موَّه على القراء بما لا طائل تحته ببعض من سمى مثل: "٧- عبد الله بن إدريس عند ابن ماجه (٩١٢) و: "٩- أبو عوانة عند الطبراني ٢٢/ ٩٠"؛ فإن هذين لا يجوز حشرهم مخالفين لرواية زائدة؛ لأنهما لم يذكرا الإشارة مطلقاً، وذلك يدل أنهم اختصروا الحديث، خلافاً للذين أثبتوها، وهم التسعة الباقون، فكما لا يجوز معارضتهم بروايتهما، فكذلك لا يجوز معارضة رواية زائدة بهما! وذلك؛ لأن معه- كالتسعة- زيادة علم، وزيادة الثقة مقبولة كما هو ظاهر معروف عند أهل العلم.

إذا تبين هذا؛ فلننظر في روايات التسعة الباقين وألفاظهم، فإننا سنجد فيهم من وافق زائدة على روايته التحريك من حيث المعنى،وإن اختلفت ألفاظهم، ولست أدري إذا كان عدم سرده إياها كان عن عمد أو جهل، وأحلاهما مر! فأقدَّم أسماءهم مع التخريج حسبما جاء في رسالته، معقّباً لها بألفاظهم المشار إليها:

الأول:

" ٤- أبو الأحوص سلاَّم بن سُليمٍ عند الطيالسي (١٠٢٠)،والطبراني (٢٢/٨٠) ".

فأقول: لفظه عند المذكورين: "وجعل يدعو"، زاد الطيالسي:"هكذا يعني:بالسبابة، يشير بها".

الثاني:

"٨- زهير بن معاوية عند أحمد (٤/٣١٨)، والطبراني (٢٢/٨٤) ".

قلت: ولفظهما: "ثم رأيته يقول هكذا، ورفع زهير بإصبعه المسبَّحة".

الثالث:

" ١١- بشر بن المُفضَّل عند النسائي (٣/ ٣٥- ٣٦) ".

قلت: ولفظه: ورأيته يقول هكذا؛ وأشار بشر بالسبابة من اليمنى وحلَّق

الإبهام و الوسطى".

ورواية بشر هذه: أخرجها ابن خزيمة أيضاً في "صحيحه " (٧١٣/٣٥٣/١) مقرونة برواية عبد الله بن إدريس بلفظ:

"ثم حلَّق، وجعل يشير بالسباحة يدعو".

قلت: فهذه الألفاظ من هؤلاء الثقات الأربعة تؤيد رواية زائدة، وتؤكد صحتها وبطلان إعلال هؤلاء المتأخرين لها بالشذوذ، وذلك؛لأن قول زهير وبشر:

"يقول هكذا": هو بمعنى رواية أبي الأحو ص وابن إدريس: "يشير"؛ لأنه فعل مضارع يفيد التكرار عند العارفين باللغة العربية وآدابها، كما هو الشأن في قول زائدة: "يحرِّكها"، ولذلك ؛ أنكرها المتأخرون المشار إليهم آنفاً، فكذلك قول هؤلاء الثقات: "يشير"؛هو فعل مضارع يفيد تكرر الإشارة ولا فرق، فهو بمعنى"يحرك "، وهذا ظاهر جداً، فلا أدري كيف خفي ذلك على المنكرين للتحريك؟! وإن مما يؤكد ما ذكرت:زيادة أبي الأحو ص، وكذا بشر عند ابن خزيمة: "وجعل.. يشير بها"؛فإنه أصرح في الدلالة على الإشارة والتحريك، وهذا ظاهر أيضاً.

والخلاصة: أن حديث وائل من رواية زائدة في التحريك صحيح، وله متابعون ثقات في معناه، وأن الذين أعلوه بالشذوذ تغافلوا عن روايات الثقات الموافقة له، وعن إفادة الفعل

المضارع الاستمرار، كما تجاهلوا تصحيح الأئمة المتقدمين له، واستعلوا عليهم! وادعوا علم ما لم يعلموا!

ومن الغريب حقاً: أن تلميذ الشيخ شعيب المومى إليه- والذي يتبجّح بالتتلمذ عليه والعمل تحت إشرافه وتوجيهه- قد خالف في هذا الحديث شيخه أيضاً! فإن هذا قد قال في تعليقه على حديث زائدة هذا في "صحيح ابن حبان " (١٧١/٥): "إسناده قوي "! و لم يعله بالشذوذ، وهو الحق!

فلا أدري أتراجع الشيخ عن هذه التقوية إلى رأي التلميذ وجهله، أم أصابه منه

ما أصابه من تلميذه الآخر (حسان عبد المنان) من المخالفة في عشرات الأحاديث التي ضعفها من "رياض الصالحين "،وذكر في أعقابها أن الشيخ وافقه عليها،مع أن بعضها قد صححها أيضاً في بعض تعليقاته؟!

ذلك مما ستكشفه الأيام.

وانظر بعض الأحاديث الصحيحة التي ضعفها (حسان) هذا بجهل بالغ في الاستدراك رقم(٦و١١و١٣)في آخر المجلد الثاني من "سلسلة الأحاديث الصحيحة" الطبعة الجديدة، والاستدراك (١٤)، فتحته حديث آخر صحيح ضعفه المسمى ب (عادل) بجهل بالغ يدل على أنه لا فقه عنده.

(تنبيه): ثم وقفت على حديث خُفاف بن إيماء في "مسند أبي يعلى"

(٢٠٧/٢- ٢٠٨) من طريق يزيد بن عياض عن عمران بن أبي أنس عن أبي القاسم مقسم مولى بني ربيعة عن الحارث قال:

صليت في مسجد بني غفار، فلما جلست؛ جعلت أدعو وأشير بإصبع واحدة، فدخل عليَّ خفاف بن إيماء الغفاري وأنا كذلك، فقال:... فذكر الحديث.

فقال المعلق عليه- بعد أن ضعفه بيزيد بن عياض، وخرجه من رواية أحمد والبيهقي-:

"وهو إسناد ظاهره أنه منقطع،غير أن الرواية التي عندنا هنا لعلها تُعِينُ في تعيين الرجل المجهول وأنه ابن خُفاف، فإذا كان الأمر كذلك يكون الإسناد صحيحاً"!

كذا قال! وهو عجيب غريب لأمور:

أولاً: ليس في الإسناد التصريح بأن الحارث هو ابن خفاف، بل الظاهر أنه غيره؛ إذ لو كان كذلك لقال:"دخل علي أبي خُفافٌ" أو نحوه، و لم يكن مقبولاً منه قوله: "صليت في مسجد بني غفار" وهو غفاري!

ثانياً:لو كان فيه التصريح بأنه ابن خفاف؛ لم يكن الإسناد صحيحاً ، كيف وفيه يزيد بن عياض وقد ضعفه؟!

ثالثاً: إن اقتصاره على تضعيف يزيد فيه تساهل واضح؛فإن الرجل أسوأ

حالاً؛ فقد تركه النسائي وغيره، وقال الحافظ في "التقريب ":

"كذبه مالك وغيره ".

الرد على عبد الله الغماري

رسالة تنوير البصيرة ببيان علامات الكبيرة

٢٧٩٢ - " **لعن الله الواشمات و المستوشمات [و الواصلات] و النامصات و المتنمصات و المتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله** " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٦ / ٦٩١ :

أخرجه الشيخان و أصحاب السنن و غيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . وهو مخرج في " آداب الزفاف " (ص ٢٠٣ - الطبعة الجديدة) من مصادر مطبوعة ومخطوطة ، فلا داعي لإعادة تخريجه هنا ، و إنما أوردته لزيادة (الواصلات) ، فقد خفيت على بعض المعاصرين ، فرتب على ذلك حكما يخالف حكم الوشم و غيره من المقرونات معه كما يأتي بيانه .

و الحديث عندهم جميعا من رواية علقمة عن ابن مسعود ، و الزيادة المذكورة لأبي داود (٤١٦٩) بسنده الصحيح عن جرير عن منصورعن إبراهيم عنه . و له متابع قوي ، أخرجه البخاري (٤٨٨٧) من طريق سفيان (هوالثوري) قال : ذكرت لعبد الرحمن بن عابس

حديث منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال : " لعن رسـول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة " ،فقال : " سمعته من امرأة يقال لها أم يعقوب عن عبد الله مثل حديث منصور " .

قلت: حديث منصور هو حديث الترجمة ، فهذه طريق أخرى صحيحة إلى علقمة – غير طريق أبي داود – تقويها ، و ترفع عنها احتمال قول بعض ذوي الأهواء بشذوذها . و يزيدهاقوة رواية عبد الرحمن بن عابس عن أم يعقوب ، قال الحافظ في " فتح الباري " (١٠/ ٣٧٣) : " (تنبيه) : أم يعقوب هذه لا يعرف اسمها ، و هي من بني أسد بن خزيمة ، و لم أقف لها على ترجمة ، و مراجعتها ابن مسعود تدل على أن لها إدراكا. و الله سبحانه و تعالى أعلم " .

قلت : و قصة المراجعة كما في " الصحيحين "عقب الحديث : " قال : فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب ، و كانت تقرأ القرآن ، فأتته ، فقالت : ما حديث بلغـني عنك أنك لعنت الواشمات .. (الحديث) ؟ فقال عبد الله : و مالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو في كتاب الله ؟! فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فماوجدته ! فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ، قال الله عز وجل : *(و مـا آتـاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا)* . فقالت المرأة : فإني أرى شيئا من هذا علـى امرأتك الآن ، قال : اذهبي فانظري . قال : فدخلت على امراة عبد الله فلم ترشيئا ، فجاءت إليه فقالت : ما رأيت شيئا ، فقال : أما لو كان ذلك لم نجامعها ".

ثم وجدت للزيادة طريقا ثالثا من طريق مسروق : أن امرأة أتت عبد الله بن مسعود، فقالت : إني امراة زعراء أيصلح أن أصل في شعري ؟ فقال : لا . قالت : أشيءسمعته مـن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تجده في كتاب الله ؟ قال : لا ، بل سمعته من رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، و أجده في كتاب الله ، و ساق الحديث أخرجه النسائي (٢ / ٢٨١) هكذا ، و أحمد (١ / ٤١٥) و الطبراني في " المعجم الكبير " (٩ / ٣٣٧ / ٩٤٦٨) بتمامه نحو حديث علقمة ، و من الظاهر أن هذه المرأة هي أم يعقوب المذكورة في رواية علقمة ، و كذلك هي في رواية قبيصة بن جابر (و هو ثقة مخضرم) قال : " كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلمها ، فانطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود في بيته في ثلاث نفر ، فرأى جبينها يبرق ! فقال : أتحلقينه ؟ فغضبت ، و قالت : التي تحلق جبينها امرأتك . قال :فادخلي عليها ، فإن كانت تفعله فهي مني بريئة ، فانطلقت ، ثم جاءت فقالت : لاوالله ما رأيتها تفعله ، فقال عبد الله بن مسعود : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره .

رواه الهيثم بن كليب في " مسنده " بسند حسن كما في " آداب الزفاف " (ص ٢٠٣ و ٢٠٤ – الطبعة الجديدة) .

(فائدة) : قال الحافظ في "الفتح " (١٠ / ٣٧٢ – ٣٧٣) : " قوله : " و المتفلجات للحسن " يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن ، فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلا جاز . قوله : " المغيرات خلق الله " هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم و النمص و الفلج ، و كذا الوصل على إحدى الروايات " .

و قال العيني في " عمدة القارىء " (٢٢ / ٦٣) : "قوله : " المغيرات خلق الله تعالى " كالتعليل لوجوب اللعن " .

فإذا عرفت ما سبق يتبين لك سقوط قول الشيخ الغماري في رسالته " تنوير البصيرة ببيان علامات الكبيرة " (ص ٣٠) : " قلت : تغيير خلق الله يكون فيما يبقى أثره كالوشم

و الفلج ، أو يزول ببطء كالتنميص ، أما حلق اللحية فلا يكون تغييرا لخلق الله لأن الشعر يبدو ثاني يوم من حلقه .. " .

أقول : فهذا كلام باطل من وجوه :

الأول :أنه مجرد دعوى لا دليل عليها من كتاب أو سنة أو أثر ، و قديما قالوا : والدعاوي ما لم تقيموا عليها بينات أبناؤها أدعياء .

الثاني : أنه خلاف ما يدل عليه زيادة " الواصلات " ، فإن الوصل ، ليس كالوشم و غيره مما لا يزول ، أويزول ببطء و لاسيما إذا كان من النوع الذي يعرف اليوم بـــ (الباروكة) فإنه يمكن إزالتها بسرعة كالقلنسوة .

الثالث : أن ابن مسعود رضي الله عنه أنكر حلق الجبين و احتج بالحديث كما تقدم في رواية الهيثم ، فدل على أنه لا فرق بين الحلق و النتف من حيث أن كلا منهما تغيير لخلق الله .

و فيه دليل أيضا على أن النتف ليس خاصا بالحاجب كما زعم بعضهم . فتأمل .

الرابع : أنه مخالف لما فهمه العلماء المتقدمون ، و قد مر بك قول الحافظ الصريح في إلحاق الوصل بالوشم وغيره .

و أصرح من ذلك و أفيد ، ما نقله (١٠ / ٣٧٧) عن الإمام الطبري قال : "لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن ، لا للزوج و لا لغيره ، لمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج ، أو عكسه ، و من تكون لها سن زائدة فتقلعها ، أو طويلة فتقطع منها ، أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها

بالنتف ، و من يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوله ، أو تغزره بشعر غيرها ، فكل ذلـــك داخل في النهي ، و هو من تغيير خلق الله تعالى .

قال : و يستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر و الأذية كمن يكون لها سن زائدة ، أو طويلة تعيقها في الأكل .. " إلخ .

قلت : فتأمل قول الإمام : " أو عكسه " ، و " أو لحية .. " ، و قوله : " فكل ذلك داخل في النهي ،و هو من تغيير خلق الله " . فإنك ستتأكد من بطلان قول الغماري المذكور ، و الله تعالى هو الهادي .

هذا و في رؤية ابن مسعود جبين العجوز يبرق دليل على أن " وجه المرأة ليس بعورة " ، و الآثار في ذلك كثيرة قولا و فعلا ، و قد سقت بعضها في "جلباب المرأة المسلمة " .

و أما ما زعمه البعض بأنه لا دليل في هذه الرواية على ذلك ، لأن العجوز من القواعد ! فهو مما لا دليل عليه ، فلا يلزم من كونها عجوزا أن تكون قاعدة كما لا يخفى ، و إنما ذكرنا ذلك استشهادا ، و فيما ذكر هناك من الأدلة كفاية .

مسألة فرض الصلاة أربعا

٢٨١٤ - " **أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها غير المغرب ، فإنها وتر النهار ، و صلاة الصبح لطول قراءتها، و كان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى** " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٦ / ٧٤٤ :

أخرجه الطحاوي في " معاني الآثار " (١ / ٢٤١) من طريق مرجى بن رجاء قال :حدثنا داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : فذكره .

قلت : و هذا إسنادحسن رجاله ثقات غير مرجى بن رجاء فإنه مختلف فيه و أورده الذهبي في " المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد " ، و قال (١٧٣ / ٣١٩) : " علق له البخاري ، جائزالحديث " .

و قد لخص كلام الأئمة فيه الحافظ ، فقال في " التقريب " : " صدوق ربما وهم " .

قلت : قد قام الدليل على أنه قد حفظ و لم يهم ، بمتابع له معتبر وشاهد . أما المتابع فهو محبوب بن الحسن : حدثنا داود به . أخرجه السراج في "مسنده " (ق ١٢٠ / ٢) من

طريقين عنه ، و صححه ابن خزيمة و ابن حبان كما في "تمام المنة " (٣٠٤) ، و احتج به الحافظ كما يأتي ، و محبوب هذا اسمه محمد ومحبوب لقبه ، قال ابن معين : " ليس به بأس " . و ذكره ابن حبان في " الثقات " و قال النسائي : " ضعيف " . و قال أبو حاتم : " ليس بالقوي " .

قلت : فمثله يستشهد به على الأقل ، و إلى ذلك أشار الحافظ بقوله : " صدوق فيه لين " . وتابعهما أبو معاوية الضرير – و هو ثقة – في " مسند ابن راهويه " (٣ / ٩٣٣ – ٩٣٤) لكنه لم يذكر فيه (مسروقا) . و بعضه في " صحيح البخاري " (٣٩٣٥) و "أبي عوانة " (٢ / ٢٨) و ابن راهويه (٢ / ١٠٧ / ٣١) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة مختصرا بلفظ : " فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا و تركت صلاة السفر على الأولى " . و هو متفق عليه دون ذكر الهجرة ، و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (١٠٨٢) .

و أما الشاهد ، ففي "المطالب العالية المسندة " للحافظ ابن حجر (ق ٢٥ / ٢) : " إسحاق[1]: قلت لأبي أسامة : أحدثكم سعد بن سعيد الأنصاري قال : سمعت السائب ابن يزيد يقول :كانت الصلاة فرضت سجدتين سجدتين : الظهر و العصر ، فكانوا يصلون بعد الظهر ركعتين و بعد العصر ركعتين ، فكتب عليهم الظهر أربعا و العصر أربعا ، فتركواذاك حين كتب عليهم ، و أقرت صلاة السفر [ركعتين] ، و كانت الحضر أربعا ؟ فأقر به ، و قال : نعم " . و قال الحافظ : " هذا حديث حسن " .

قلت : و إنما لم يصححه مع أن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، لأن سعدا الأنصاري مختلف فيه ، قال أحمد : "ضعيف " . و كذا قال ابن معين في رواية . و قال في أخرى : "

---

[1] هو ابن راهويه الإمام الحافظ صاحب " المسند " المعروف به .

صالح " . و قال النسائي : " ليس بالقوي " . و قال ابن سعد : " كان ثقة قليل الحديث " . و قال الترمذي : " تكلموا فيه من قبل حفظه " . و ذكره ابن حبان في " الثقـــات " (٤ /٢٩٨) و قال : " كان يخطىء " .

قلت : و لهذا أورده الذهبي في رسالته المتقدمة "المتكلم فيهم " (١١١ / ١٤١) فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى ، فهو شاهد جيد .

و قد أخرجه السراج في " مسنده " (ق ١٢٠ / ١) و الطبراني في " المعجم الكبير " (٧ / ١٨٤ – ١٨٥) من طرق أخرى عن سعيد به مختصرا . و قال الهيثمي (٢/ ١٥٥) : " رواه الطبراني في " الكبير " ، و رجاله رجال (الصحيح) " .

و له شاهد آخر ، و لكنه مما لا يفرح به لشدة ضعف راويه و هو عمرو بن عبد الغفار ، رواه عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن سلمان قال : " فرضت الصـــلاة ركعـــتين [ركعتين] ، فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة حتى قدم المدينة ، وصـــلاها في المدينة ما شاء الله ، و زيد في صلاة الحضر ركعتين و تركت صلاة السفرعلى حالها " .

أخرجه الطبراني في " الأوسط " (٢ / ٣١ / ٢ / ٥٥٤١ – بترقيمي) وقال : " لم يروه عن عاصم إلا عمرو ، و لا يروى عن سلمان إلا بهذا الإسناد " .قلت : قال الهيثمي (٢ / ١٥٦) : " و فيه عمرو بن عبد الغفار ، و هو متروك " .

(تنبيه) : زيادة (ركعتين) في حديث سلمان هذا استدركتها من " مجمع الزوائد "، كما استدركتها في حديث السائب المتقدم من " المطالب العالية " المطبوعة (١ /١٨٠) ، و قد سقط منها عزو الحديث لإسحاق ! و الظاهر أن محقق الكتاب الشيخ الأعظمي لم يرجع

إلى النسخة المسندة من " المطالب العالية " ، و إلا لتدارك هذا السقط ، و لما وقع في خطأ تفسيره لقوله المتقدم في الحديث : " فأقر به " ، فإنه قال : " أي فأقر به سعد بن سعيد " !

و هذا خطأ محض ، و الصواب أن يقال : " أي فأقر به أبو أسامة " كما هو ظاهر من سياق إسناده المتقدم (ص ٧٤٥) . و هو أبو أسامة حماد بن أسامة من ثقات شيوخ الأئمة الشافعي و أحمد ، و إسحاق بن راهويه .

(فائدة) : دلت الأحاديث المتقدمة على أن صلاة السفر أصل بنفسها ، و أنها ليست مقصورة من الرباعية كما يقول بعضهم ، فهي في ذلك كصلاة العيدين و نحوها ، كما قال عمر رضي الله عنه : " صلاة السفر و صلاة الفطر و صلاة الأضحى و صلاة الجمعة، ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم " . رواه ابن خزيمة وابن حبان في " صحيحيهما " ، و هو مخرج في " إرواء الغليل " (٦٣٨) .

و ذلك هوالذي رجحه الحافظ في " فتح الباري " بعد أن حكى الاختلاف في حكم القصر في السفر، و دليل كل ، فقال (١ / ٤٦٤) :

" و الذي يظهر لي – و به تجتمع الأدلةالسابقة – أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح ، (ثم ذكر حديث محبوب ، و فاته متابعة المرجى، و قال :) ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة و هي قوله تعالى : *(فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)* ، و يؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في " شرح المسند " : أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة .. " .

و خالف ما تقدم من التحقيق حديثيا و فقهيا بعض ذوي الأهواء من المعاصرين ، و هو الشيخ عبد الله الغماري المعروف بحبه للمخالفة وحب الظهور ، و قديما قيل : حب الظهور يقصم الظهور !

و الأمثلة على ذلك كثيرةكنت ذكرت بعضها في مقدمة المجلد الثالث من السلسلة الأخرى : " الضعيفة " ، و في تضاعيف أحاديثها .

و أمامنا الآن هذا المثال الجديد : لقد زعم في رسالته "الصبح السافر " (ص ١٢) في عنوان له : " فرضت الصلاة أربعا لا اثنتين " ، واستدل لذلك – مموها على القراء – بأمور ثلاثة :

الأول : الآية السابقة *(فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ..)* ، و ذكر أنها نزلت في صلاة الخوف في العهد المدني .

الثاني : أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله وضع عن المسافر الصيام و شطر الصلاة " . رواه أصحاب السنن و غيرهم ، و هو مخرج عندي في " صحيح أبي داود " (٢٠٨٣) و غيره .

الثالث : أنه ساق خمسة أحاديث صريحة في أن قصر الصلاة كان في مكة حين نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، و صلى به الصلوات الخمس . و الجواب على الترتيب السابق :

١ – أما الآية فقد اعترف هو (ص ٢٠) أنها نزلت بعد الهجرة في السنة الرابعة أوالخامسة ، و زاد ذلك بيانا فقال (ص ٢١) : " بل الذي وقع أنه كان بين زيادة صلاة الحضر و قصر صلاة السفر فترة زادت على ثلاث سنوات كما مر " !

قلت : فهو قد هدم بهذا القول الصريح ذلك العنوان ، و ما ساقه تحته من الأدلة ، و هذا أولها ،فإن معنى ذلك أن صلاة الحضر فرضت اثنتين اثنتين ، ثم زيدت في المدينة ، و هـــذا يوافق تماما حديث عائشة و بخاصة حديث الترجمة ، و ما استظهره الحافظ كما تقـــدم ،و يخالف زعمه أنها فرضت أربعا أربعا في مكة !

٢ – الأحاديث التي ذكرها و أشرت إليها ، و نقلت إلى القراء واحدا منـــها ، لأن الجواب عنه جواب عنها ، و هو في الحقيقة نفس الجواب عن الآية السابقة ، لأن الوضـــع المذكور في الحديث يصح حمله في كل من الاحتمالين أي سواء كانت الزيادة مكية كمـــا يزعم الغماري ، أو مدنية كما يدل عليه ما تقدم من الأحاديث ، فقولـــه (ص ١٢) : " فهذه ثلاثة أحاديث تصرح بأن صلاة المسافر مقصورة من أربع ركعات ، لأن معنى وضع شطر الصلاة حط نصفها بعد أن كان إتمامها واجبا عليه " . قلت : فهذا الكلام لا ينافي ما ذكرته ، و لادليل فيه يؤيد به انحرافه !

٣ – أما الأحاديث الخمسة الصريحة ، فهي في الحقيقة أربعة لأن الثالث و الخامس منها مدارهما على الحسن البصري مرسلا ، و هي كلهاضعيفة منكرة ، و قد دلس فيها على القراء ما شاء له التدليس ، و أوهمهم صحة بعض أسانيدها و صراحة متونها و هو في ذلك غـــير صادق ، و إليك البيان بإيجاز و تفصيل :

أما الإيجاز : فهو أن الأحاديث الخمسة منكرة كلها ، لضعف أسانيدها و مخالفتـــها للأحاديث الصحيحة التي لم تذكر تربيع الركعات في الظهر و العصر و العشاء ، وبعضـــها يصرح أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين ، فأقرت في السفر و زيدت في الحضر .

وأما التفصيل ، فأقول مستعينا بالله عز وجل :

١ – أما الحديث الأول : فذكره (ص١٣) من طريق أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبي مسعود الأنصاري قال : " جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قم فصل ، و ذلك لدلوك الشمس حين مالت ،فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر أربعا .. " .

ثم ذكر مثله في صلاة العصر و العشاء . و قال : " رواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " على شرط الشيخين " .

قلت : هذا من تدليسه فإنه يعلم أن أبا بكر بن عمرو لم يسمعه من أبي مسعود لأنه نقله من كتاب " نصب الراية " للزيلعي (١ / ٢٢٣) و قد نقل عن البيهقي أنه منقطع ، و هذا قد أخرجه في " سننه " (١ / ٣٦١) و كذا الباغندي في " مسند عمر ابن عبد العزيز " (رقم ٦٢) من طريق أخرى عن أبي بكر به . و قال البيهقي : " أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري وإنما هو بلاغ بلغه " . هذا أولا .

و ثانيا : هو يعلم أن الحديث في " الصحيحين "و غيرهما من طريق أخرى عن أبي مسعود مختصرا ليس فيه بيان الصلوات بله الركعات ،و أخرجه أبو داود ببيان الصلوات دون الركعات ، و هذا كله يعني أن ذكر الركعات منكر لأنها زيادة بسند ضعيف على الرواية الصحيحة ، و قد أشار إلى هذه الحقيقة الحافظ ابن حجر بقوله عقب حديث أبي بكر : " قلت : و أصله في " الصحيحين " من غير بيان " الأوقات " .

و كذا في " نصب الراية " . و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (٤١٨) و " الإرواء " (١ / ٢٦٩) .

و ثالثا : هو يعلم أيضا أن الحديث قد جاء عن جماعة من الصحابة بلغوا سبعة نفر ليس في حديثهم عدد الركعات ، منهم عبد الله بن عباس و جابر بن عبد الله و أبو هريرة ، و هي مخرجة في " الإرواء "(٢٤٩) ، و " صحيح أبي داود " (٤١٧ و ٤١٩ و ٤٢٠) و هي كلها مخرجة في " نصب الراية " ، فماذا يقول الإنسان عن رجل يتجاهل كل هذه الروايات ، و بعضها صحيح وحسن لذاته ، و بعضها حسن لغيره ، و يتشبث برواية ضعيفة منكرة هي رواية أبي بكرهذه عند إسحاق .

على أن هذا قد روى عنه رواية أخرى موافقة لرواية الجماعة ، هي أصح من روايته الأولى المنقطعة ، فقد روى معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عمرو بن حزم قال : " جاء جبريل فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم .. " الحديث ليس فيه ذكر الركعات . رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده " كما في " نصب الراية " (١ / ٢٢٥) و " المطالب العالية " (ق ٩ / ٢) من طريق عبد الرزاق ، و هذا في " المصنف " (١ / ٥٣٤) لكن وقع سقط في إسناده .

و قال الحافظ عقبه في " المطالب " أيضا : " هذا إسناد حسن ، إلا أن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم لصغره ، فإن كان الضمير في "جده " يعود إلى " أبي بكر " توقف على سماع أبي بكر من عمرو " .

قلت : هو عن جده مصرح به – كما ترى – فهو منقطع لأن (محمد بن عمرو) لم يدركه ، و لكنه صحيح لشواهده المتقدمة ، فإنه ليس فيه شيء من النكارة بخلاف رواية أبي بكر الأولى .

تدليس آخر للغماري هداه الله ، قال عقب حديثه المتقدم عن أبي مسعود و فيه عـــدد الركعات المنكر : " و رواه البيهقي في " المعرفة " من طريق أيوب بن عتبة :حدثنا أبو بكر بن عمرو ابن حزم عن عروة بن الزبير عن ابن أبي مسعود الأنصاري عن أبيه " .

قلت : وجه تدليسه على القراء من ناحيتين : الأولى : سكت عن إسناده فأوهم أن لا شيء فيه و أن البيهقي لم يتكلم عليه ، و هو خلاف الواقع ، فإن الزيلعي لما عزاه للبيهقي لم يدلس كما صنع الغماري ! و منه نقله ، بل أتبعه بقوله (١ / ٢٢٣) : " قال البيهقـــي : فأيوب بن عتبة ليس بالقوي " .

و الأخرى –و هي أخطر – : أنه ليس في هذه الطريق تربيع الركعات ، و قد أشـــار لذلك البيهقي في " المعرفة " بقوله (١ / ١٧٣) عقب الحديث : " و لم أر ذكر العدد إلا في حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد (يعني : حديثه عن أبي بكر المتقدم و الذي أعله بالانقطاع) و قد اختلفوا فيه ، و حديث معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة يدل على أنها فرضت بمكة ركعتين ركعتين ، فلما خرج إلى المدينة فرضت أربعا ، وهو أصح " .

قلت : و هذا مما لا شك فيه لحديث الترجمة و غيره مما تقدم ، و لكن الغماري لا يقيم وزنا لما صح من الحديث ، بل و يضعفه بالرأي لمجرد مخالفته لهواه كحديث معمر هذا ، فإنه قد ضعفه مع كونه في " صحيح البخاري " كما سيأتي بيانه ، و الله المستعان .

و يؤيد ما أشار إليه البيهقي ، أن الحديث أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (١٧ / ٢٦٠ / ٧١٨) فقد ساقه فيه بتمامه من طريق أيوب بن عتبة ، و ليس فيه التربيع .

و ثمة تدليس ثالث للغماري في قوله عقب فقرته السابقة : " و رواه الباغندي في " مسند عمر بن عبد العزيز " ، و صرح في روايته باسم بشير ابن أبي مسعود . و بشير قال عنه الحافظ : تابعي جليل ..فالحديث بمجموع الطريقين صحيح " .

قلت : ليتأمل القارىء هذا التدليس الخبيث ،كيف أنه تكلم عن بشير و أنه ثقة – و هذا حق – و انصرف عن الكلام عن علة الحديث و هي أيوب بن عتبة الذي في رواية البيهقي موهما القراء أن لا علة فيه ! كما أنه ليس عند الباغندي (رقم ٦٤) التربيع أيضا !

و قوله : فالحديث صحيح بمجموع

الطريقين إن كان يعني بهما رواية البيهقي و البا غندي فهو واضح البطلان لأنه من باب تقوية رواية الضعيف بروايته الأخرى ، و هذا لا يصدر إلا من مأفون !

و إن كان يعني طريق أيوب هذه و طريق ابن راهويه ، فهو قريب من الأول لأن مدارهما على أبي بكر ، غاية ما في الأمر أن الطريق الأولى منقطعة كما تقدم ، و الأخرى متصلة ، لكن الذي وصلها – و هو أيوب – ضعيف ، و الأولى رجالها ثقات ، و قد قال الغماري نفسه كما سبق أن إسنادها على شرط الشيخين فكيف يصح تقوية المنقطع بالمتصل و روايته مرجوحة ! هذا لو كان في متن كل منهما التربيع ، و ليس كذلك كما سبق ، و لم يكن ذكر التربيع في رواية أبي بكر منكرا ، و هيهات هيهات ، فقد أثبتنا نكارته بما لا قبل لأحد برده مهما كان مكابرا كالغماري . و بهذا ينتهي الكلام على حديثه الأول .

٢ – و أما حديثه الثاني و هو عن أنس ، فقد كفانا مؤنة رده اعتراف الغماري بأن في إسناده مجهولين ، لكن هذا ليس بعلة قادحة عندي لأنهما قد توبعا و إنما هي المخالفة ، بل النكارة في المتن ، و المخالفة في السند و المتن !

أما الأولى : فهي قولهما في حديثهما : أن جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤذن للناس بالصلاة . و معلوم أن الأذان إنما شرع في المدينة!

و الأخرى : أن البيهقي أخرج الحديث بسند صحيح عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن قتادة : حدثنا أنس بن مالك أن مالك بن صعصعة حدثهم فذكر حديث المعراج بطوله و فيه فرض الصلوات الخمس . قال قتادة : و حدثنا الحسن يعني البصري أن النبي صلى الله عليه وسلم ..

قلت : فذكر الحديث نحو رواية المجهولين ، لكن دون الأمر بالأذان ، و فيه تربيع الصلوات الثلاث ، و قال البيهقي عقبه : " ففي هذا الحديث ، و ما روي في معناه دليل على أن ذلك كان بمكة بعد المعراج ، و أن الصلوات الخمس فرضت حينئذ بأعدادهن ، و قد ثبت عن عائشة رضي الله عنها خلاف ذلك " . ثم ساق البيهقي حديث معمر المتقدم برواية البخاري ، و حديث داود بن أبي هند من طريق ثالث عنه ، استغنيت عن ذكره هناك بالطريقين السابقين .

قلت : و وجه المخالفة أن شيبان النحوي بين في روايته عن قتادة عن أنس أنه ليس فيها ذكر التربيع الذي رواه قتادة عن الحسن مرسلا .

و معنى ذلك أن الحسن زادها على أنس ،فكانت منكرة بهذا الاعتبار ، فكيف إذا ضم إلى ذلك مخالفته أيضا للأحاديث الصحيحة التي سبقت الإشارة إليها ؟

٣ – و أما حديثه الثالث ، و قد ساقه من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن .

فقد عرفت الجواب عنه آنفا ، و لذلك فمن التدليس الخبيث قوله : " مرسل صحيح الإسناد ، و هو مع حديث أنس حجة ، كما تقرر في علم الحديث و الأصول " !

قلت : يشير إلى قولهم – و اللفظ للنووي في " تقريبه " (١/ ١٩٨ – بشرح " التدريب ") : " فإن صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسندا أومرسلا أرسله من أخذ عن غير رجال الأول كان صحيحا " . و راجع " فتح المغيث " (١/ ١٣٨) .

و جوابنا عن قوله المذكور من وجهين :

الأول : أن هذا في غير المرسل الذي ثبتت نكارته و مخالفته للأحاديث الصحيحة ، و مثله أقول في المسند الشاهد له أنه لا يصلح للشهادة لأنه منكر أيضا كما سبق تحقيقه ، فكيف يقوي منكر منكرا؟!

و الآخر : أن مراسيل الحسن عند العلماء شبه الريح كما قال الحافظ العراقي فيما نقله السيوطي في " شرحه " (١ / ٢٠٤) ، و ذلك لأنه كان ممن يصدق كل من يحدثه ، و لذلك قال ابن سيرين : حدثوا عمن شئتم من المراسيل إلا عن الحسن و أبي العالية ، فإنهما لا يباليان عمن أخذا الحديث .

و قال أحمد : ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن و عطاء بن أبي رباح ، فإنهما يأخذان عن كل أحد .نقلتهما من " جامع التحصيل " للعلائي (ص ٤٤ و ٨٦ و ٨٧ و ٩٧) .

و إن مما يؤكد ما ذكر العلماء أن الحسن نفسه قد يروي حديثا عن صحابي دون أن يسمي من حدثه عنه، ثم هو يفتي بخلافه ! الأمر الذي يشعرنا بأنه هو نفسه كان لا يثق بما يرسله ،فانظر " الضعيفة " الحديث (٣٤٢) .

٤ – و أما حديثه الرابع ، فقد ذكره من رواية عبد الرزاق في " المصنف " عن ابن جريج قال : قال نافع بن جبير و غيره :... فذكر الحديث . و قال عقبه : " إسناده صحيح " !

قلت : و هذا كذب صريح ، وتدليس على القراء خبيث ، فإن نافع بن جبير تابعي معروف ثقة ، فلو أنه قال :إسناده مرسل صحيح ، لكان كذابا أيضا ، فإن في الطريق إليه علتين تحولان دون التصحيح :

الأولى : و هي ظاهرة لكل ذي معرفة بهذا العلم ، و ما أظن ذلك مما يخفى على الغماري ، و لكنه الهوى !

و هي قول ابن جريج : قال : قال نافع . فإن ابن جريج كان من المدلسين المعروفين بذلك و المكثرين منه كما في " التحصيل " (ص ١٢٣) للعلائي ، فمثله لا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالتحديث ، و بخاصة أنه كما قال الدارقطني : " تدليسه قبيح ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ، مثل إبراهيم بن أبي يحيى و موسى بن عبيدة " ! .

و العلة الأخرى : أن عبد الرزاق أخرجه في "كتاب الصلاة " من " مصنفه " (١ / ٥٣٢ / ٢٠٣٠) ، و هذا الكتاب يرويه عنه إسحاق بن إبراهيم الدبري (انظر ص ٣٤٩ منه) و في سماعه منه كلام معروف ، قال النسائي في " الضعفاء " (ص ٢٩٧ / ٣٧٩) في ترجمة عبد الرزاق : " فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة " . زاد في " التهذيب " عنه : " كتب عنه أحاديث مناكير " . و قال الذهبي في " الميزان " في ترجمة إسحاق بن إبراهيم الدبري : " سمع من عبد الرزاق تصانيفه ، و هو ابن سبع سنين أو نحوها ، لكن روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة ،فوقع التردد فيها هل هي منه فانفرد بها ، أو هي معروفة مما تفرد به عبد

الرزاق" . و في " اللسان " : " ذكر أحمد أن عبد الرزاق عمي فكان يلقن فيتلقن ، فسماع من سمع منه بعدما عمي لا شيء .

قال ابن الصلاح : و قد وجدت فيما روى الدبري عن عبد الرزاق أحاديث استنكرتها جدا ، فأحلت أمرها على الدبري ، لأن سماعه منه متأخر جدا " . قلت : و بالجملة فالحديث ضعيف لإرساله ، و انقطاعه بين مرسله والراوي عنه ، و ضعف السند إليه ، ظلمات بعضها فوق بعض ، و مع هذا كله يقول فيه هذا الهالك في عجبه و غروره : إسناده صحيح !!

أضف إلى ذلك العلة العامة الشاملة لأحاديثه الخمسة ، و هي مخالفة الأحاديث الصحيحة

٥ – و أما حديثه الخامس ،فهو عن الحسن البصري أيضا كما تقدمت الإشارة إليه و تقدم الجواب عنه في حديثه الثالث بما فيه كفاية و أنه منكر مثل كل أحاديثه ! هذا ، و من ضلال هذا المأفون أنه بعد أن ساق هذه الأحاديث الضعيفة و بنى عليها أن الصلوات الثلاث فرضت أربعا أربعا ، انبرى ليضعف ما صح من الأحاديث المخالفة لها ، و هي ثلاثة :

الأول :حديث عائشة المتقدم : فرضت الصلاة ركعتين ... الحديث . و هو مما أخرجه الشيخان و غيرهما من أصحاب الصحاح ، حتى قال ابن رشد في " البداية " (٣ / ٣٩٥ – بتخريج الهداية) : " إنه حديث ثابت باتفاق " .

و أقره مخرجه الشيخ أحمد الغماري أخوعبد الله هذا ، و خرجه و لم يعلق عليه بشيء ، و أما هذا المأفون ، فزعم (ص ١٦و ١٨) : أنه شاذ ، و الشاذ من قبيل الضعيف . بعد أن ادعى أنه موقوف عليها .

وهذه الدعوى و إن كان مسبوقا إليها من بعض فقهاء الشافعية ، فقد ردها الحافظ – وهو شافعي أيضا – بقوله في " الفتح " (١ / ٤٦٤) ردا على المخالفين : " فهو مما لا مجال للرأي فيه ، فله حكم الرفع " .

قلت : و إني – والله – لأتعجب كل العجب من أولئك الفقهاء و كيف يجيزون على السيدة عائشة أن تقول من نفسها : " فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر و السفر .. " الحديث ، و هو متفق عليه– كما تقدم – و لو أنها قالت من نفسها : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم... " كما قال ذلك ابن عمر في صدقة الفطر ، لو أن ذلك قاله قائل دون توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعتبر القائل من الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف يكون حاله لو قال : " فرض الله .. " ؟!

تالله إنها لإحدى الكبر أن يقال في عائشة الصديقة رضي الله عنها أنها قالت ذلك من نفسها دون توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم !

و لا يقال : لعلهم لم يقفوا على هذا اللفظ الصريح في الرفع ، و إنما على اللفظ الآخر : " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين.. " .

لأننا نقول : هب أن الأمر كذلك بالنسبة لغير الغماري ، فإنه في معنى الأول ، ألا ترى أن العلماء ذكروا في " مصطلح الحديث " : " و قول الصحابي : "أمرنا بكذا " أو " نهينا عن كذا " مرفوع مسند عند أصحاب الحديث " . كذا في "اختصار علوم الحديث " (ص ٥٠) و غيره .

و ليس بخاف على أحد أنه لا فرق بين قول الصحابي : " أمر " و قوله " فرض " ، و بخاصة إذا صرح بالفاعل كما في هذه الرواية الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها ، فالحكم

على الحديث و الحالة هذه بالوقف مخالف لقواعد علم الحديث ، هذه القواعد التي يتبجح الغماري بالإحالة إليها كثيرا دون ما فائدة كما فعل في الحديث الثالث المتقدم .

و إنما قلت آنفا : " لغير العماري " ، لأن أولئك الفقهاء قد يمكن أن يلتمس لهم العذر من باب إحسان الظن بهم ، و أما هذا الغماري فقد أغلق هذا الباب بينه و بين مخالفيـــه ، لكثرة طعنه فيهم بغير حق ، كما كنت شرحت ذلك في مقدمة المجلد الثالث المشارإليه فيما سبق ، و لمكابرته في رد النصوص إما بردها و تضعيفها ، أو بتأويلها وإخراجها عن معانيها الظاهرة .

و هذا هو المثال بين يديك حديث عائشة يرده بعلة الوقف ، و قد عرفت بطلانها ممـــا بينت آنفا .

و هناك شيء ثان و ثالث يدل على مكابرته و جحوده .

أما الأمر الثاني ، فهو مخالفته لأئمة الحديث الذين أوردوا الحديث في " مســـانيدهم " كالطيالسي (١٥٣٥) و حديثه صريح في الرفع كما يأتي في الذي بعده ، و أحمد (٦ / ٢٣٤ و ٢٤١ و ٢٦٥ و ٢٧٢) و أبي يعلى (٥ / ٤٨ و ٨ /١٠٧) و غيرهم ، و معلوم أن " المسانيد " وضعها مؤلفوها للأحاديث المرفوعة ، ولا يذكرون فيها شيئا من الموقوفات إلا نادرا .

أما الأمر الثالث ، فهو تقصده الإعراض عن ذكر الأحاديث المرفوعة صراحة كحديث الترجمة و ما في معناه مما تقدم تخريجه ، لمخالفتها ما ذهب إليه من أن أصل الصلاة التربيع ، و هذا مما يؤكد أنه من أهل الأهواء ، لأنهم يذكرون ما لهم ، و لا يذكرون ما عليهم بخلاف أهل السنة فإنهم يذكرون ما لهم و ما عليهم و لا يصح أن يقال : أنه لعله لم يطلع على تلك

الأحاديث ، ذلك لأن بعضها في " فتح الباري " ، و هو من مراجعه يقينا ، و قد رآه فيه معزوا لصحيح ابن خزيمة و ابن حبان ، فلماذا أعرض عنه ؟!

و لقد زاد في المكابرة فقال في الوجه العاشر (ص ١٨) : " و لم يأت في شيء من الطرق التي استندوا إليها صحيحها و ضعيفها أن الصلاة كانت اثنتين ثم فرضت بعد الهجرة أربعا " .

قلت : يأبى الله بحكمته إلا أن يكشف مكابرة هذا المدبر و ضلاله – بقلمه –فإنه ينفي ذلك في كل الطرق حتى الضعيفة منها ، فكيف يقول هذا و هو في صدد تضعيف حديث عائشة ، و من ألفاظه في رواية معمر المتقدمة بلفظ : " فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ففرضت أربعا .. " .

و هذا اللفظ قد ذكره هذا المدبر نفسه في رسالته (ص ٢٠) ، فهذا نص صريح ينافي ما نفاه ، فهل كان ذلك عن غفلة منه أوتغافل ؟ أحلاهما مر ، فهذا الحديث صريح في الرفع ، فهو يبطل ادعاءه بأنه موقوف، و حسبك أنه في صحيح البخاري مع وروده من طرق أخرى كما تقدم .

و أما زعمه بأنه شاذ ضعيف ، فهو أبطل من سابقه ، لأنه لم يقله مسلم من قبله ، و قد ذكرت آنفا عن ابن رشد أنه ثابت باتفاق .

بل إنني أقول : إنه صحيح يقينا لأنه من أحاديث الصحيحين التي تلقتها الأمة بالقبول ، لا فرق بين من حمله على الوجوب ، و من حمله على الاستحباب ، و ما كان كذلك من أحاديثهما فهو يفيد العلم كما هو مقرر في " المصطلح " ، و راجع لذلك " شرح اختصار علوم الحديث " لابن كثير .

و لهذا فإني أخشى أن يشمله وعيد قوله تعالى *(و من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى و نصله جهنم و ساءت مصـــيرا)* (١١٥ : النساء) .

و لو علم القارىء الأسباب التي حملته على مخالفته للمسلمين لازداد تعجبا معي مـــن جرأته في المخالفة ، و يمكن تلخيصها بما يأتي :

أولا :مخالفته بزعمه للقرآن و حديث وضع شطر الصلاة ، و قد سبق بيان بطلان هذه المخالفة ، و أنه موافق لهما ، فلا داعي للإعادة .

ثانيا : أنه مخالف بزعمه أيضا لأحاديثه الخمسة ، و قد عرفت أنها ضعيفة الأســـانيد منكرة مخالفة للأحاديث الصحيحة ، و منها حديث الترجمة . و لذلك لم يصححها أحد .

ثالثا : أنه يجوز أن يكون شرعت الركعتان حين فرض عليه صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء خمسون صلاة ،ثم خففت إلى خمس و كملها أربعا أربعا !

و هذا تجويز عقلي – و من عقله هو ! –يغني حكايته عن رده لمعارضـــته للنصـــوص الصحيحة .

رابعا : لما تواتر من بيان ركعاتها من جبريل صبيحة ليلة الإسراء ! و هذا كذب و زور لم يقله أيضا مسلم قبله، و هو تكرار للمخالفة الثانية .

و المتواتر إنما هو صلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم دون بيان الركعات

بل لو قيل بأن المتواتر أنهافرضت ركعتين ركعتين لما كان بعيدا عن الصواب ، لتلقـــي الأمة لحديثها بالقبول كما تقدم آنفا .

و بالجملة فالرجل مغرم بالمخالفة للعلماء بسوء فهمه الذي يصور له الصحيح ضعيفا و الضعيف صحيحا ، و مما ضعفه أيضا من الحديث الصحيح حديث عمرالمتقدم (ص ٧٤٨) : " صلاة السفر .. ركعتان تمام غير قصر .. على لسان نبيكم "(ص ٢٣) و حديث ابن عباس : " إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين .. " حكم عليه أيضا بالشذوذ ! (ص ٢٢ – ٢٣) . و إن من خبثه و مكره بقرائه ، أن هذه الأحاديث الصحيحة و التي هو يضعفها ، لا يخرجها حتى لا يتنبه القراء أنها صحيحة فيشكون على الأقل بتضعيفه إياها !

فحديث ابن عباس رواه مسلم و أبو عوانة و ابن خزيمة و ابن حبان في " صحاحهم " ، و حديث عائشة أخرجه الشيخان كما تقدم ، و كذا المذكورون مع مسلم آنفا ، و حديث ابن عباس مخرج عندي في " صحيح أبي داود " (١١٣٤) و " الروض النضير " (٣٩٣) و حديث عمر سبق تخريجه .

و من الأحاديث الضعيفة التي صححها هذا الغماري المأفون حديث عائشة : "كان يسافر فيتم الصلاة و يقصر " (ص ٢٦ – ٢٨) و لا أريد إطالة الكلام في الرد عليه فإنني قد بينت ضعفه و كشفت عن علته في " إرواء الغليل " (٣ / ٦ – ٩) وإنما أريد أن ألفت نظر القراء إلى أمرين هامين :

الأول : أن الغماري لم يبين صحة الحديث على طريقة المحدثين ، و بخاصة و هو بصدد الرد على المضعفين له كابن تيمية و ابن القيم و ابن حجر و إنما اقتصر على تقليد الدارقطني في قوله : "إسناده صحيح " و قد بينت هناك أن فيه مجهول الحال ، و أما الغماري فقال (ص ٣٠) : " رجال إسناده ثقات " ! دون أي بيان أو تحقيق !

و الآخر : أن من المضعفين لهذا الحديث الذي صححه هذا الغماري الصغير أخاه الكبير أحمد الغماري رحمه الله، فإنه قال معلقا على قول ابن رشد : " لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتم الصلاة قط " .

فقال الشيخ أحمد : " قلت : هذا معلوم من سيرته لمن تتبع الأحاديث و الأخبـــار في أسفاره صلى الله عليه وسلم ، و قد نص الحفاظ على ذلك ، قال ابن القيم في " الهـــدي النبوي " ... " ثم ساق كلام ابن القيم ، و ارتضاه . و أما الغماري الصغير ، فإنه حكاه و رده بتصحيح الدارقطني لإسناده و تقليده إياه كما تقدم ، فتأمل كم هو مغرور بنفســـه ، هالك في مخالفاته ! نسأل الله العافية والسلامة .

و خلاصة ما تقدم أن حديث الترجمة صحيح بمتابعه و شاهده ، و بعضه في "صحيح البخاري " ، و بشاهده الذي حسنه الحافظ . و قد جاء الحديث من طريق أخرى عن عائشة ، و هو الآتي بعده . و الحمد لله تعالى وحده .

ثم رأيت المسمى حسن السقاف الهالك في تقليد شيخه عبد الله الغماري ، قد نقل عن كتابه " الصبح " بعض أقواله في أحكام السفر ، نقلها في كتاب له أسماه " صحيح صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تنظر إليها " ، و هو كتاب مزور مسروق من كتابي المعروف كما يشعرك به عنوانه ، و يؤكد ذلك لكل باحث بصير مضمونه ، فإنه جرى فيه على نهج شيخه في التدليس على القراء و تضعيف الأحاديث الصحيحة و تصحيح الأحاديث الضعيفة مؤكدا بذلك أنه – على الأقل – من أهل الأهواء بما لا مجال لبيان ذلك الآن ، فحسبي من ذلك هنا الإشارة إلى أنه في كتابه المذكور عقد فصلا في آخره في قصر الصلاة في السفر ، جرى فيه على الإعراض عن دلالة حديث عائشة و غيره في وجوب قصر الصلاة في السفر ، مصرحا بأنه رخصة فقط ! و أتى برواية باطلة عن عائشة ، أن قصـــره

صلى الله عليه وسلم إنما كان في حرب ، و أنه كان يخاف !! و من المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم و الخلفاء الراشدين أنهم داوموا على القصر في السفر في حجة الوداع و غيرها ، فهل خفي هذا على هذا المقلد ، أم هي المكابرة و الجحد للحقائق ؟! ثم لم يكتف بذلك بل زاد في الطين بلة أنه زعم (ص ٢٧٦) أن سنده حسن، و هو في ذلك غير صادق ، و قد بينت ذلك في " الضعيفة " رقم (٤١٤١) . و الله المستعان .

لفظ سيدنا في التشهد

٥٦٧٨ – (أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ، وَعَلِيٌّ سَيِّدُ العَرَبِ) .

موضوع .

روى من حديث عائشة ، وجابر ، والحسن والحسين ابني علي ،

وابن عباس ، وأنس ، وسلمة بن كهيل مرسلاً .

١ – أما حديث عائشة ؛ فله عنها طريقان :

الأولى : قال الحاكم في " المستدرك " (٣ / ١٢٤) : حدثنا أبو العباس محمد ابن أحمد المحبوبي : ثنا محمد بن معاذ : ثنا أبو حفص عمر بن الحسن الراسبي :ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عنها : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : . . . .فذكره . وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ، و لم يخرجاه .

وفي إسناده عمر بن الحسن ،وأرجو أنه صدوق ، ولولا ذلك لحكمت بصحته على شرط الشيخين " !

وتعقبه الذهبي في " تلخيصه " ؛ فقال رداً لقوله : " صدوق " :

" قلت : أظن أنه هو الذي وضع هذا " .

وأقره الحافظ ابن حجر في " اللسان " .[١]

وتعقبهما الشيخ عبد الله الغماري المغربي في كتيبه " الرد المقنع " ، فقال

(ص ٦) :" وهو تعنت شديد ، وقول بالظن ، والظن أكذب الحديث ، والعجب من الحافظ كيف وافق الذهبي على هذا الحكم المتعنت ، وغفل عما تقتضيه القاعدة في هذا المقام " .

وأقول : العجب منك ! والغافل إنما هو أنت إن لم تكن متغافلاً أو متجاهلاً !

وإلا ؛ فما هي القاعدة التي تضلل القراء بالإشارة إليها ، وتتهم الحافظ بالغفلة عنها ، وأنت تعلم تساهل الحاكم في تصحيح الأحاديث وتوثيق بعض الرواة ؟ ! !

وما نقلته عن ابن أبي حاتم لا يفيدك شيئاً .

وقولك عقبه : " و لم يجرحه بشيئ " – وهو بمثابة ما لو قال : " مجهـــول " أو : " لا أعرفه " – فهذا ليس جرحاً ؛ نعم ولا تعديلاً أيضاً ؛ كما يفيده كلامه المذكور في " باب بيان درجات رواة الآثار " (١ / ٣٨) ، على أن الراوي عنه محمد بن موسى الجرشـــي مجروح عنده ؛ كما يفيده قوله في ترجمته (٤ / ١ / ٨٤) :" شيخ " . فما قيمة مثل هذا الراوي الذي لم يعرفه ابن أبي حاتم إلا من طريق هذا المجروح ؟ !

ولذلك ؛ قال الحافظ الذهبي – وتبعه الحافظ ابن حجر العسقلاني – :

" لا يعرف . وأتى بخبر باطل متنه : على سيد العرب " .

---

[١] لسان الميزان(٤/٢٨٩).(محمد).

فهو – إذن – مجهول عندهما تبعاً لابن أبي حاتم ، فتعلق الغماري بقول الحاكم " أرجو أنه صدوق " ؛ كالذي يحاول التمسك بخيوط القمر ! على أن الحاكم لم يجزم بصدقه ؛ كما يدل قوله : " أرجو . . . . " .

ثم إن في الإسناد علة أخرى ، لعل الغماري لم يتنبه لها ، وهي أن الراوي عن الراسبي محمد بن معاذ ليس هو العنبري الثقة من شيوخ مسلم ، كما يقتضيه قول الغماري عقب تصحيح الحاكم المتقدم :

" قلت : إسناد الحديث نظيف ، ليس فيه كذاب ولا متهم ، وعمر بن الحسن هو الراسبي . . . . " إلخ كلامه السابق .

قلت : العنبري هذا توفي سنة (٢٢٣) ، والمحبوبي – شيخ الحاكم الذي قال :ثنا محمد بن معاذ – مات سنة (٣٤٦) ، فبينهما (١٢٣) سنة ، فلم يدركه !

وفي الرواة بهذا الاسم والنسبة جماعة ، وليس فيهم في هذه الطبقة التي يتمكن المحبوبي من السماع منهم ؛ سوى محمد بن معاذ بن فهد الشعراني أبو بكر النهاوندي ؛ قال الذهبي – وتبعه العسقلاني – :" واهٍ ، روى عن إبراهيم بن ديزيل ، بقي إلى سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة " .

قلت : فهو – إذن – آفة هذا الحديث إن سلم من شيخه الراسبي المجهول .

فأين النظافة التي ادعاها الغماري لهذا الإسناد ، وفيه هذا الواهي عند الحافظين ، وقد ساق له الحافظ حديث آخر قال فيه الحافظ ابن عساكر :

" حديث منكر جدا " .

وسيأتي له حديث آخر مثله في النكارة برقم (٥٧٠٦) ؟ ! !

هذه هي حال الطريق الأولى ، فلننظر إلى الطريق الأخرى :

يرويها أحمد بن عبيد بن ناصح : ثنا الحسين بن علوان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة به .رواه الحاكم شاهدا للطريق الأولى ، فتعقبه الذهبي بقوله :" قلت : وضعه ابن علوان " .

قلت : وقال الحافظ في " اللسان " [1]:

" وابن علوان تقدم أنه كذاب " .

قلت : والراوي عنه أحمد بن عبيد ناصح ؛ ليِّن الحديث ؛ كما في " التقريب " .

٢ – وأما حديث جابر ؛ فذكره الحاكم أيضا شاهدا لحديث عائشة الذي قبلهم من رواية عمر بن موسى الوجيهي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا .

فتعقبه الذهبي بقوله :" قلت : عمر وضاع " .

وقال الحافظ :" كذبوه " [1].

قلت : واستشهاد الحاكم بحديث عمر هذا وحديث ابن علوان من أكبر الأدلة على تساهله في التصحيح ، هذا التساهل الذي استغله الغماري فطعن بسببه على الذهبي ونسبه إلى

---

[1] لسان الميزان(٢/٢٩٩).(محمد).

[1] لسان الميزان(٤/٢٨٩).(محمد).

التعنت الشديد لحكمه على الحديث بالوضع ، ثم ألحق به الحافظ العسقلاني لموافقته الذهبي على الوضع كما تقدم ! !

٣ – وأما حديث الحسن بن علي ؛ فيرويه محمد بن عثمان بن أبي شيبة : ثنا

إبراهيم بن إسحاق الصيني : ثنا قيس بن الربيع عن ليث بن أبي سليم عن أبي ليلى عنه به نحوه .

وزاد :فلما جاء علي رضي الله عنه ؛ أرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الأنصار ، فأتوه ، فقال لهم :" يا معشر الأنصار ! ألا أدلكم على ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعده ؟ " قالوا :بلى يا رسول الله . قال :" هذا علي ؛ فأحبوه بحبي ، وكرِّموه لكرامتي ؛ فإن جبريل أمرني بالذي قلت لكم عن الله عز وجل " .رواه الطبراني (٢٧٤٩) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جدا مسلسل بالضعفاء :

١ – ليث ؛ ضعيف ؛ كان اختلط .

٢ – قيس بن الربيع ؛ ضعيف .

٣ – إبراهيم بن إسحاق الصيني ؛ قال الذهبي :

" قال الدار قطني : متروك " .

وبه أعله الهيثمي في " المجمع " (٩ / ١٣٢) ؛ لكن تحرّف اسمه عليه أو على الناسخ أو الطابع ؛ فقال :" رواه الطبراني ، وفيه إسحاق بن إبراهيم الضبي (كذا) ، وهو متروك"

٤ – محمد بن عثمان بن أبي شيبة – وهو شيخ الطبراني فيه – ؛ تكلم بعضهم فيه كما بينته في مقدمة كتابه " سؤالات ابن أبي شيبة شيوخه " ، والحمل فيه على شيخه هو المتوجه .

٤ – وأما حديث الحسين بن علي ؛ فيرويه حسيه الأشقر : ثنا قيس بن الربيع عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحسين بن علي قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" يا أنس ! إن علياً سيد العرب " . فقالت عائشة رضي الله عنها : ألست سيد العرب ؟ قال : . . . . فذكره .

أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (٥ / ٣٨) : حدثنا عبد الوهاب بن العباس الهاشمي : ثنا أحمد بن الحسين الصوفي : ثنا محمد بن خلف بن عبد العزيز المقرئ : ثنا حسين الأشقر به . وقال :" غريب من حديث زبيد ، تفرد به قيس " .

قلت : شيعي ضعيف ، وقال الحافظ في " التقريب " :" صدوق تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به " .

قلت : والسند إليه غير صحيح ؛ فيه من تكلم فيه :

الأول : حسين الأشقر – وهو ابن الحسن – ؛ قال الحافظ :

" صدوق يهم ، ويغلو في التشيع " .

له ترجمة في " تاريخ بغداد " (٤ / ٩٨ – ٩٩) ، و " الميزان " ، و " اللسان " ، قال ابن المنادي :

" كتبت عنه على معرفة بلينه ، والذين تركوه أحمد وأكثر " .

الثالث : عبد الوهاب بن العباس الهاشمي ؛ ترجمه الخطيب (١١ / ٢٩) برواية اثنين آخرين ، و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو مجهول الحال .

٥ – وأما حديث ابن عباس ؛ فعزاه السيوطي في " الجامع الكبير " للـــدارقطني في " الأفراد " ، وقد رواه من طريقه ابن الجوزي في " العلل " بسنده عن خارجة ابن مصعب عن ابن جريج عن عطاء عنه مرفوعاً به . وأعله ابن الجوزي بقوله :" قال يحيى : خارجة ليس بثقة . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به " .

قلت : هو أسوأ حالاً مما يفيده هذا النقل عن ابن حبان ؛ فقد قال في " المجروحين " (١ / ٢٨٨) :

" كان يدلس عن غياث بن إبراهيم وغيره ، ويروي ما سمع منهم مما وضـــعوه علـــى الثقات عن الثقات الذين رآهم ، فمن هنا وقع في حديثه الموضوعات عن الأثبات ، لا يحل [١] الاحتجاج بخبره " . ولهذا ؛ قال الحافظ في " التقريب " :" متروك ، وكان يدلس عـــن الكذابين . ويقال : إن ابن معين كذبه " .

٦ – وأما حديث أنس ، فيرويه عبيد الله بن يوسف الجبيري قال : حدثنا عمر ابن عبد العزيز الذارع قال : ثنا خاقان بن عبد الله بن الأهتم [٢]قال : نا حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" من سيد العرب ؟ " قالوا : أنت يا رسول الله ! قال : . . . فذكره .

---

[١] كذا الأصل ، وفي " التهذيب " : " لا يجوز " . وكذا في " العلل " كما تقدم .

[٢] الأصل : (ابن إبراهيم) ! والتصويب من " الجرح " و " المجمع " .

وقال الطبراني :" لم يروه عن حميد إلا خاقان ، ولا عن خاقان إلا عمر بن عبد العزيز ، تفرد به عبيد الله الجُبيري " .

قلت : هو صدوق ؛ كما في " التقريب " ، والعلة ممن فوقه ، وأعله الهيثمي (٩ /١١٦) بخاقان ، فقال :" ضعفه أبو داود " .

قلت : ترجمه ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ٤٠٥) برواية جمع عنه غير عمر الذارع هذا ، و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ووقع في " الميزان " مَنْسُوبًا لجده : (الأهتم) ، وقال :" خاقان بن الأهتم ؛ ضعفه أبو داود . ولا أعرفه " .وكذا في " اللسان " ؛ لكن وقع فيه (خازم بن الأهتم) .

هكذا (خازم) وبعد (ابن) بياض ، وزاد على الذهبي فقال :" قال الدارقطني في " العلل " : ليس بالقوي . قلت : روى عن علي بن زيد ، وعنه مسدد " .

وبالجملة ؛ فأمر هذا الرجل دائر بين الضعف وجهالة الحال .

لكن الراوي عنه عمر بن عبد العزيز الذارع لم أجد له ترجمة فيما عندي من المصادر ، فالظاهر أنه مجهول ، فهو آفة هذه الطريق . والله أعلم .

ثم إن الحديث قد روي مرسلاً أيضاً بلفظ آخر ، هو أقرب من لفظه ؛ ولكنه لا يصح أيضاً من قبل إسناده ، وهو التالي :

٧ – وأما حديث سلمة بن كهيل ؛ فيرويه أحمد بن خالد الحروري : حدثنا محمد بن حميد : حدثنا يعقوب بن عبد الله الأشعري عن جعفر عن سلمة بن كهيل قال : مر علي بن أبي طالب على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة ، فقال لها : " إذا سرّكِ أن تنظري إلى

سيد العرب ؛ فانظري إلى علي بن أبي طالب " . فقالت : يا نبي الله ! ألست سيد العرب ؟ فقال :

" أنا إمام المسلمين ، وسيد المتقين . إذا سرك . . . " إلخ .

أخرجه الخطيب في " تاريخ بغداد " (١١ / ٨٩ - ٩٠) ، ومن طريقه ابن الجوزي في " العلل المتناهية " (١ / ٢١١ - ٢١٢) وقال :

" لا أصل له ، وإسناده منقطع ، ومحمد بن حميد ؛ قد كذبه أبو زرعة وابن وارة . وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بالمقلوبات " .

قلت : وجعفر : هو ابن أبي المغيرة القُمي ، قال الحافظ في " التقريب " :

" صدوق يهم " .

وكذا قال في يعقوب بن عبد الله الأشعري .

وأحمد بن خالد الحروري ؛ أورده الأمير ابن ماكولا في هذه النسبة من " الإكمال " (٣ / ٣١ - ٣٢) وقال :" لست أدري إلى أي شيء نسب " .

ونقله عنه السمعاني ، و لم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . والله أعلم .

وقول ابن الجوزي : " منقطع " ؛ يعني : أنه مرسل ؛ لأن سلمة بن كهيل تابعي لم يدرك القصة .

والخلاصة : أن الحديث ضعيف من جميع طرقه ، لا يصلح شيء منها لتقويته ، فقول الغماري (ص ٦) :" فالحديث بطريق أنس وطريق عائشة لا يبعد أن يكون من قبيل الحسن لغيره " !

محاولة فاشلة ؛ لأن مدار الطريقين المشار إليهما على مجهولين لا يعرف حالهما ، ومن المحتمل كونهما من الشيعة ؛ فإن الحديث لو صح كان دليلاً على تفضيل علي رضي الله عنه على الخلفاء الثلاثة ! وهذا باطل ؛ لمخالفته للأحاديث الصحيحة ، وقد كنت أشـــرت إلى بعضها في مقدمة تعليقي على رسالة " بداية السول " (ص ٢٨) ، وهو وَجْهُ حُكْم الذهبي والعسقلاني بالبطلان على الحديث ، وقد أشار إلى ذلك الشيخ الغماري و لم يستطع الجواب عنه مطلقاً إلا مراوغة ، فإنه قال :" . . . فمعنى قوله : " علي سيد العرب " أنه ذو الشرف والمجد فيهم " !

فتجاهل الشطر الأول من الحديث : " أنا سيد ولد آدم . . . " !

فإنه صريح في تفضيله صلى الله عليه وسلم على ولد آدم جميعهم ، وهو الوجه الأول الذي استدل به العز بن عبد السلام رحمه الله على تفضيله صلى الله عليه وسلم على الأنبياء في رسالته المذكورة آنفاً ؛ فقال عقب الحديث :

" والسيد : من اتصف بالصفات العلية ، والأخلاق السّنية . وهذا مشعر بأنه أفضـــل منهم في الدارين . . . " إلخ .

فلو صح الشطر الثاني من الحديث ؛ كان دليلاً واضحاً على تفضيل علي على العرب جميعهم ، ومنهم أبو بكر وعمر !

وذلك باطل بداهة ، لا يخفى على الغماري لولا غلبة الهوى ، والتعصب للشيعة ! وهذا جلي جداً في رسائله وتعليقاته ، ومنها رده هذا ؛ فإنه زعم فيه أنه لا يجوز الصلاة على الصحابة تَبَعًا للنبي صلى الله عليه وسلم وآله ، وادعى أنها بدعة !

فقال ما نصه بالحرف الواحد (ص ٩ – ١٠) : " وننبه هنا على خطأ وقع من جماهير المسلمين ، قلد فيه بعضهم بَعْضًا ، و لم يتفطن له إلا الشيعة ، ذلك أن الناس حين يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم يذكرون معه أصحابه ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله الصحابة فقالوا : كيف نصلي عليك ؟ أجابهم بقوله : " قولوا : اللهم صل على محمد وآل محمد " وفي رواية : " اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته " و لم يأت في شيء من طرق الحديث ذكر أصحابه ، فذكر الصحابة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم زيادة على ما علمه الشارع واستدراك عليه ، وهو لا يجوز " .

فأقول : أولاً : الصلاة المذكورة هي من الصيغ التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يقولوها بعد التشهد ، ولا أعلم أَحَدًا من المسلمين يذكرون فيها أصحابه صلى الله عليه وسلم ، فهي فرية منه عليهم تضاف إلى فرياته الأخرى ، وما أكثرها !

ثَانِيًا : إن فرض أن أَحَدًا فعل ذلك ؛ فنحن معه في اَلْإِنْكَار عليه ؛ لأنه بدعة ، واستدراك على الشارع الحكيم كما قال هو ، ولذلك ؛ فنحن ننكر زيادة السيادة في الصلوات الإبراهيمية ، فما بال هذا الشيخ ينكر علينا إنكارنا هذا (ص ٢٠) ويبالغ في ذلك وينسبنا إلى الجهل بقواعد علم الأصول ، فيقول :

" فنحن حين نذكر السيادة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم نزدها من قبل أنفسنا ، ولكن من قوله صلى الله عليه وسلم : " أنا سيد ولد آدم " . فضممنا هذا الحديث إلى حديث الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، وعملنا بالدليلين " ! ثم قال :" والمبتدع

الألباني ، وقع في البدعة التي ينعاها علينا ، وهو لا يشعر لضعف فهمه ، وقلة إدراكه ، فهو حِين يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة كتبه يصلي على أصحابه معه ، وزيادة الصحابة بدعة لما تقدم بيانه " ! !

هذا كلامه عامله الله بما يستحق ! وأقل ما يقال فيه : (رمتني بدائها وانسلت) ؛ فإنه ينسبني إلى البدعة ويسميني مُبْتَدِعًا – وأنا بفضل الله تعالى من أشد الناس تَمَسُّكًا بالسنة ومحاربة للبدعة ، يعلم ذلك القاصي والداني – ؛ لأني أصلي على أصحابه صلى الله عليه وسلم معه ، وهو مذهب جماعة من العلماء ، ومنهم الإمام البخاري ، وفي ذلك أحاديث معروفة ، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :

" اللهم ! صل على آل أبي أوفى " .

كما بينه الحافظ العسقلاني في " فتح الباري " (١١ / ١٦٩ – ١٧٠) ، والحافظ السخاوي في " القول البديع " وغيرهما ، وعليه جرى كثير من أهل العلم في كتبهم ؛ كالإمام الشافعي في كتابه العظيم " الرسالة " [1] ، والشاطبي – القائل بعموم : " كل بدعة ضلالة " في كتابيه : " الاعتصام " و " الموافقات " – ، وابن تيمية في كثير من رسائله وفتاويه ، وابن حجر في " الفتح " ، والسخاوي في" القول البديع " وغيرهم كثير وكثير جداً ، أفمبتدعة هؤلاء – ويحك ! – أم هو التعصب والتشيع ؟ !

وإن مما يدل القارئ على أنه هو المتصف بما رماني به من البدعة وضعف الفهم والإدراك : أنه احتج على زعمه بدعية ذكر الصحابة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " إنها زيادة على تعليمه صلى الله عليه وسلم واستدراك عليه " !

---

[1] على ما نقله السخاوي في كتابه المذكور .

فهذه الحجة في غير محلها ؛ لأن ذكر الصحابة ليس في الصلاة الإبراهيمية التي علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ، ولا أحد يزيدها فيها ، وموضع إنكاره إنما هو خطبة الكتاب كما سبق ، وهي ليست من تعليمه صلى الله عليه وسلم ، ولذلك ؛ تتنوع الخطب من العلماء ؛ لأنه لا توقيف فيها ، وما ذكرهم فيها معه صلى الله عليه وسلم في الصلاة عليه إلا كالترضي عنهم.

وقوله المذكور ؛ هو صحيح في نفسه ؛ بل هي قاعدة هامة عند أهل السنة ؛ ولكن يظهرأنه نقله عن غيره ؛ دون أن يؤمن به إلا لإقامة الحجة على خصمه بزعمه ! وإلا ؛ لما أجاز لنفسه أن يزيد في الصلوات الإبراهيمية لفظ : " سيدنا " ! و لم تصح فيها ، ويسوغ ذلك بقوله (ص ٢٠) :

" . . لم نزدها من قبل أنفسنا ، ولكن قوله صلى الله عليه وسلم : أنا سيد ولد آدم " !

فنسي أو تناسى أنها : (زيادة على ما علمه الشارع ، واستدراك عليه ، وهو لا يجوز " !

وما مثله إلا مثل من يزيد في التشهد أَلْفَاظًا هي في نفسها حق ؛ ولكن الشارع الحكيم لم يشرعها ؛ كما لو قال : " التحيات لله [الخالق البارئ المصور] والصلوات . . . " !

فهل يفعل هذا إلا مبتدع أنوك ! والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ثم بدا لي وجه آخر يتأكد به بطلان قوله : " وعلي سيد العرب " رواية ، وذلك : أن الشطر الأول من حديث الترجمة : " أنا سيد ولد آدم " قد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم من رواية جمع من الصحابة بأسانيد صحيحة عنهم ، وهم :

أولاً : أبو هريرة : رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في " ظلال الجنة في تخريج كتاب السنة " (٧٩٢) .

ثانياً : جابر بن عبد الله . من طريق أخرى غير طريق الراسبي : عند الحاكم أَيْضًا ، ووهاه الذهبي .

ثالثاً : أنس بن مالك : رواه أحمد والدارمي والبخاري في " التاريخ " ؛ وأحد إسناديه جيد .

رَابِعًا : عبد الله بن سلام : عند ابن حبان ، وهو مخرج في " الظلال " (٧٩٣) .

خَامِسًا : أبو سعيد الخدري : رواه الترمذي وحسنه . وهو مخرج مع ما قبله في " الصحيحة " (١٥٧١) .

سَادِسًا : حذيفة بن اليمان : رواه أحمد (٥ / ٣٨٨) ، والطبراني في " الأوسط " ،والحاكم (٤ / ٥٧٣) .

سَابِعًا : عبادة بن الصامت : رواه الحاكم أَيْضًا (١ / ٣٠) .

قلت : فمجيء الحديث بهذه الطرق دون زيادة " وعلي سيد العرب " ؛ يؤيد أنها زيادة منكرة باطلة ، دسها فيه من لا خلاق له من الشيعة اَلرَّافِضَة .

[وزيادة في الموضوع قال الشيخ في مقدمة المجلد الثالث من الضعيفة]

والآن جاء وقت بيان المثال الآخر فأقول:

هناك في المغرب رجل ينتمي إلى العلم، وله رسائل معروفة ويزعم أنه خادم الحديث الشريف، وهو الشيخ عبد اللّه بن الصدِّيق الغُماري وهو يختلف عن الرجل الأول المشرقي من حيث إنه معروف بعدائه الشديد منذ القديم لأنصار السنّة، ولِكل من ينتمي إلى عقيدة السلف، مما يدل العاقل أنه لم يستفد من الحديث إلا حمله! ولا أدل على ذلك من كتيب له طُبع في هذه السنة (١٩٨٦) ب (طنجة) بعنوان:

" القول المقنع في الرد على الألباني المبتدع "!

أقول : إن كل من يقرا هذا العنوان من القرَّاء مهما كان اتِّجاهه- يتسائل في نفسه متعجباً: ماذا ارتكب الألبانيُّ من البدع - وهو المعروف بمحاربته إياها في محاضراته وكتبه، ومن مشاريعه المعروفة " قاموس البدع "، وقد نص على الكثير منها في فصول خاصة في آخر بعض كتبه، مثل بدع الجنائز، وبدع الجمعة، وبدع الحج والعمرة، فما هي البدع التي جاء بها الألباني حتى وصمه الغُماري بـ "المبتدع " ؟ مع أنه كان " أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا " ، لأنه هو المعروف بالابتداع شي الدين، والانتصار للمبتدعة والطُرُقِيِّين، كما يشهد بذلك كل من اطلع على شيء من رسائله، وحسب القارئ دليلًا على ما أقول.

أنه شيخ الطريقة الشاذلية الدرقاوية الصديقية، وهو يفخر بذلك في بعض كتاباته[1] ، كما يفخر بأنه خادم السنة! وليته كان خادماً لها. بل نقنع منه أن لا يكون من الهادمين لها!

فإذا بدأ القارئ بقراءة كُتيّب الغُماري، فسرعان ما يبدو له أن موضوعه حديثيّ مَحْض يرد فيه على الألباني بعض ما انتقده عليه في تعليقه على رسالة: "بداية السُّول في تفضيل الرسول – صلى الله عليه وسلم – للإمام العزّ بن عبد السلام، من بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وغير ذلك، وأنَّه لا علاقةَ له بالبدعة كما سيأتي إن شاء اللّه تعالى بيانُه.

ثم يتابع القارئُ القراءةَ فيجد أن الشيخ الغُماري كأنه شعر بأنه لم ينل من الألباني بغيته من التشهير به، وبيان جهله الذي يرميه به في رده عليه من الناحية الحديثية، لذلك قفز إلى مناقشة الألباني في بعض المسائل الفقهية، ففيها يجد المسألة التي من أجلها وَصَمَ الغُماريُّ الألبانيَّ ب (المبتدع) ، أَلَا وهي قولُه بعدم شرعية زيادة كلمة (سيدنا) في الصلوات الإبراهيمية! اتباعاً لتعليمه – صلى الله عليه وسلم – أمته إياها بقوله:

"قولوا : اللهم صل على محمد... ".

وهنا يزداد القارئ اللبيب استغراباً، ويتساءل مجدداً: كيف يكون مبتدعاً من التزم تعليم النبي – صلى الله عليه وسلم – و لم يزد عليه شيئاً، ولا يكون الغُماري هو المبتدع حقاً وهو لا يرى هذا الالتزام؟! بل هو ينكره على الألباني؟!

قلت: بل وعلى السلف جميعاً من صحابة وتابعين، و أئمة مجتهدين، فإنّهم قدوتي في عدم شرعية ذلك، وبخاصة الحافظ ابن حجر الذي أفتى بذلك، وقد نقلت فتواه في تعليقي على "صفة الصلاة"، وختمها بقوله:

---

[1] انظر مقدمته على كتاب أخيه الشيخ أحمد: " الحسبة ".

"ولو كانت زيادة (سيدنا) مندوبة ما خفيت عليهم حتى أغفلوها، والخير كلــه في الإتباع ".

وأشار الغُماري إلى فتوى الحافظ التي ذكرت خلاصتها في تعليقي على "فضل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لِإسماعيل القاضي (ص ٢٦) ، وتعقب الغُماري هــذه الخلاصةَ بقوله (ص ٢٠– ٢١) :

"وهذا جمودٌ شديدٌ ، وتزمُّتٌ ممقوت... "، إلى آخر هرائه الذي ذكر فيه حكاية عــن فلاَّح لا تنطبق إلاّ عليه، ثم قال:

"فنحن حين نذكر السيادة في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لم نزدها من أنفسنا (!) ولكن من قوله – صلى الله عليه وسلم – " أنا سيد ولد آدم "... والمبتدع الألباني وقع في البدعة التي ينعاها علينا، وهو لا يشعر، لضعف فهمه وقلّة إدراكه، فهو حين يُصَلّي على النبي – صلى الله عليه وسلم – في خطبة كتبه يُصَلّي على أصحابه معه، وزيادة الصحابة بدعة، لِما تقدم بيأنه ".

فتأمل أيها الأخ القارىء! إلى غرور هذا الرجل وجهله وإقدامه على الاستدلال بالحديث المذكور على بدعته، فإنَّ لازمَه أنَّ السلفَ كانوا غافلين عن دلالتهِ، فما أحقَّه بوعيد قولــه تعالى في كتابه: " وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ".

وقد زاد عليه أخوه أحمدُ في ذلك، فألّف كتاباً يُغنيك اسمُه عن مضمونه ودَلالةً علــى انحرافه عن السبيل وهو: "تشنيف الآذان باستحباب السيادة في الصلاة والإقامة والأذان "!

ووافقه الغُماريُّ الصغيرُ على ذلك (ص ٥١) من رسالته التي سمّاها: "إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة"!

على حد قوله – صلى الله عليه وسلم – " ... يُسَمّونها بغير اسمها"!

ذلك قولُهم! وهم يعلمون أن الأذان وما ذُكِرَ معه توقيفيٌّ بوحي السماء، وقد بَلَّغَهُ – صلى الله عليه وسلم – أصحابه وعلَّمهم إياه كما أُنْزِلَ، فلا يجوز التقدُّمُ بين يديه – صلى الله عليه وسلم – والزيادةُ عليه اتفاقاً، ولا أحال يخالف فيه إلا ضال مُضِلٌّ، حتى ولا صاحب هذا الرد المفظع!

فإنه قد صرح فيه بذلك، ولكنه– لجهله البالغ– وضعه في غير موضعه، فقال (ص ٩–١٠) :

"وننبه هنا على خطأ وقع من جماهير المسلمين، قلد فيه بعضهم بعضاً و لم يتفطن له إلا الشيعة (!) ذلك أن النإس حين يُصَلّون على النبي – صلى الله عليه وسلم – يذكرون معه أصحابهُ، مع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين سأله الصحابةُ فقالوا: كيفَ نُصَـلّي عليك؟ أجابهم بقوله: "قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد"، وفي رواية: "اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته "، و لم يأت في شيء من طُرُق الحديث ذِكْرُ أصحابه. مع كثرة الطرق وبلوغها حدَّ التواتر، فذكر الصحابة في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – زيادة على ما علّمه الشارع واستدراك عليه وهو لا يجوز".

قلتُ: ليس في هذا الكلام من الحق إلا قولك الأخير: أنه لا تجوز الزيادة على ما علمه الشارع.. إلخ، فهذا حق نقولُ به و نلتزمُه، ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، ولكن ما بالك أنت وأخوك خالفتم ذلك، واستحببتم زيادة كلمة (سيدنا) في الصلاة عليه صلى اللّه عليه وآله

وسلم و لم تَرِدْ في شيء من طُرُق الحديث؟! أليس في ذلك استدراكٌ صريحٌ عليه صلى اللّه عليه وآله وسلم يا من يَدَّعي تعظيمه بالتقدُّم بين يديه؟!

أمّا سائر كلامك فباطل لوجوه:

الأول: انك أثنيت على الشيعة بالفِطْنة، ونَزَّهْتَهُمْ عن البِدعة، وهم فيها من الغـــارقين الهالكين، واتَّهَمْتَ أهلَ السنة بها وبالبلادة والغباوة، وهم- سلسلة الأحاديـــث الضـــعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - (٣ / ١٢)

والحمد للّه- مُبَرَّؤن منها، فحسبُك قولُه - صلى الله عليه وسلم - في أمثالك: "إذا قال الرجل: هَلَك الناس فهو أهلكُهم ". رواه مسلم.

الثاني: أنك دلَّسْتَ على القُرّاء، فأوهمتهم أن الحديث بروايتيه هو مختصر كما ذكرته ليس له تتمة، والواقع يُكَذِّبك، فإنّ تتمتَه في "الصحيحين "وغيرهما:

"كما صلَّيت على إبراهيم . . . ، اللهمّ بارك على محمد... " إلخ الصلوات الإبراهيمية المعروفة عند كل مُصلٍّ، ومذكورة في "صفة الصلاة".

الثالث: فإنْ قلتَ: فاتني التنبيه على تمام الحديث.

قلنا لك : هَبْ أنّ الأمرَ كذلك- وما أظنّ- فاستدلالُكَ بالحديث حينئذ باطلٌ ، لأنّ أهل السنة جميعاً الذين اتَّهَمْتَهم بما سبق لا يذكرون أصحابه - صلى الله عليه وسلم - في هذه الصلوات الإبراهيمية!

"الرابع: فإنْ قلتَ: إنّما أعني ذكرهم الصحابة في الصلاة على النبي وآله في الخُطب!

قلنا: هذا وإن كنت قد صرحتَ به في آخر رسالتك (ص ٢١) ونقلتُه عنك فيما سبق (ص ١٠) – فإنه لا يساعدك على إرادةِ هذا المعنى استدلالُك بالحديث لكونه خاصّاً بالصلاة لا الخطبة كما بَيَّنْتُ آنفاً، وقولك في آخر تنبيهك المزعوم:

"فذكر الصحابة في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – زيادة على ما علمه الشارع، واستدراك عليه وهو لا يجوز".

حقاً إن ذلك لا يجوز، ولكن أين تعليمه الصلاة عليه في خطبة الكتاب الذي ذُكر فيه هو– صلى الله عليه وسلم – وآله دون الأصحاب، حتى يكون ذكرهم زيادة واستدراكاً عليه صلى اللّه عليه وعلى آله وصحابته أجمعين؟!

الخامس: فإنْ قلتَ: إنما استدللتُ بالحديث لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "قولوا: اللهم صل على محمد... "، فعَمَّ و لم يخص صلاة ولا غيرها.

فأقول: هذا العموم المزعوم أنت أول مخالف له، لأنه يستلزم الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – بهذه الصلوات الإبراهيمية كلما ذكر عليه الصلاة والسلام، وما رأيتك فعلت ذلك ولو مرة واحدة في خطبة كتاب أو في حديث ذكر فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ولا عَلِمْنَا أحداً من السَّلَف فعل ذلك، والخير كلُّه في الإتباع، والسرُّ في ذلك أنَّ هذا العمومَ المُدَّعى إنما هو خاصٌّ بالتشهُّد في الصلاة كما أفادَتْهُ بعضُ الأحاديث الصحيحة، ونبَّه عليه الإمامُ البيهقيُّ فيما ذكره الحافظ في "فتح الباري " (١١/١٥٤– ١٥٥– الطبعة السلفية) ، فَلْيراجِعْه مَن شاء، ولذلك كنت اخترتُ الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – بهذه الصلوات الإبراهيمية في كل تشهُّد؛ وسط وأخير، وهو نصّ الإمام الشافعي كما تراه في "صفة الصلاة" (ص ١٨٥) مشروحاً.

وكيف يمكن أن يكون هذا الاستدلالُ صواباً وفيه ما سبق بيأنــهُ مــن المخالفــاتِ والمنكراتِ؟ مع أنه لم يَقُلْ أحدٌ من أهل العلم ببدعيّة ذكر الصحابة معه – صلى الله عليــه وسلم – في الصلاة عليه تبعاً كما تزعم أنت، بل ما زالوا يذكرونهم في كُتُبهم سَلَفاً وخَلَفاً، كالإمام الشافعي في "رسالته " على ما ذكره الحافظ السَّخَاوي في " القول البديع "، والرافعي والشِّيرازي والنَّووي وابن تيميّة وابن القَيِّم وابن حَجَر، وغيرهم كثير وكثير جداً لا يمكــن حَصْرُهم، ما زال كل واحد منهم "يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – في خطبــة كتبه، يصلي على أصحابه معه " كما أفعل أنا أحياناً. اقتداءً بهم، وبخاصة أن الحافظ ابن كثير نقل في "تفسيره " الإجماع على جوازه، ومع ذلك كُلِّه رميتني بسبب ذلك بدائك وبدَّعتني، أفهؤلاء الأئمّة مبتدعةٌ عندك! ويحَك، أم أنت تزن بميزانين وتكيل بِكَيْلين؟! وماذا تقولُ في أخيك الشيخ أحمد فإنّه أيضاً يفعل مثلي في خُطب بعض كتبه، مثل كتابه "مسالك الدلالة" ورسالته في القبض، أتراه مبتدعاً أيضاً؟ يمكن إن يكون كذلك في غير هذه المسألة، أمّا فيها فلا، وكذلك فعل أخوك الآخر المُسَمّى عبد العزيز في خطبة كتابه "التحذير" وكتابه "تسهيل المَدْرَج إلى المُدْرَج " أمبتدعٌ هو أيضاً؟! بل هو ما حَقَّقْتَه أنت بذاتك في رسالتك " الأربعين الصدِّيقية" وخاتمة رسالتك الأخرى في " الاستمناء"!

فما قولُ القراء في هذا الرجل المُتَقَلِّب كالحِرْباء؟!

وخلاصة الكلام في هذا المقام: أن الغُماري اتفق مع أخيه على استحباب ذكر كلمــة (سيدنا) في الصلوات الإبراهيمية، مع كونها زيادةً على تعليمه – صلى الله عليه وســلم – واستدراكاً عليه! وهو لا يجوزُ في صريح كلامه!!

وتفرَّد هو خلافاً لأخويه وجماهير العلماء من قبل ومناقضةً لنفسه– على إنكار ذكــر الصحابة مع النبي في الصلاة عليه في الخُطبة، وزعم أنه بِدعة، وأنّي لِفعلي ذلك مبتدعٌ عنده!

وهو يعلم أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – كان يُصَلّي على أصحابه بمناسبات مختلفة، ومن ذلك حديث "كان إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: " اللهم صلِّ عليهم "، فأتاه أبـــو أَوْفى بصدقتهِ فقال: "اللهم صَلِّ على آل أبي أوفى". رواه الشيخان وغيرهما، وهـــو مُخَـــرَّج في "الإرواء" (٨٥٣)وغيره.

ولا دليل على أن ذلك من خصوصياته – صلى الله عليه وسلم –، بل قد صح عن ابن عمر أنه كان يقول في الجنازة: "اللهم بارك فيه وصل عليه، واغفر لـــه، وأورده حـــوض رسولك... ". رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٤١٤/١٠) ، وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وبعد هذا كله، فإني أرجو أن يكون ظهر للقراء جميعاً من هو (المبتدع) ؟ وأنه يجوز لي أن أتمثل بالمثل السائر: "رمتني بدائها وانسلّت ".

ثم إني اعتذر إليهم، فقد طال البحث مع هذا الرجل في هذه المسألة وبيان جهله وزغله فيها أكثر مما كنت ظننت، ولكن لعلّ الأمر كما قال تعالى:" وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ".

ولعل من الخير أن يأخذ منه القراءُ مثالاً صالحاً لطريقة معالجة هذا الرجل لبعض المسائل الفقهية، ومبلغ علمه فيها، وصورةً عن أسلوبه في ردّه على من يخالفُه في الرأي، وكثرة نبزه إياه بشتى الألقاب، خلافاً لقول اللّه تعالى في القرآن: " وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِـــئْسَ الِاسْـــمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ "، وحَسبك من ذلك عنوان كُتَيِّبه!

وأما ما في جوفهِ مما قاء به فشيءٌ ما رأيتُه ولا سمعتُه من فاجر فاسق مثل رميه إياي ب (اللمز، والتجهيل، والسّفه، والوقاحة، والزعارّة، والعَرَامة القبيحة، والضـــلالة العميـــاء،

والافتراء، والبهت، والكذب) ، وغير ذلك مما لا يُتَصَوَّرُ بذاءةً وفحشاً، مما لا فائدة للقارئ من نقل كلامه في ذلك إلّا الأسى والحزن على حال بعض العلماء في هذا الزمان، ولكن لا بُدَّ من نقل شيء منه حتى لا يظنَّ ظانٌّ ظنَّ السَّوْءِ، قال (ص ١٩) عامله اللّه بما يستحقُّ:

"وقد أخطأ من زَعَمَهُ وهابيّاً بل هو أعمقُ من الوهابيّين تعصُّباً وأشدُّ منهم تَعَنُّتاً، وأجمدُ على بعض النصوص بغير فهم، وأكثر ظاهرية من ابن

حزم، مع سلاطةٍ في اللسان، وصلابة في العناد لا تخطر بخلد إنسان، وهذا شعارُ أدعياء السنة والسلفيّة في هذا الزمان "!

قال:"وَبَلَغنا عنه أنه أفتى بمنع إعطاء الزكاة للمجاهدين الأفغانيين نصرهم اللّه... "، إلخ هرائه وافترائه. قال:

"فما بالُ هذا الألبانيِّ المبتدعِ يُفَرّق بين المسلمين وُيضَلّل جمهورهم... و لم يَبْقَ من المسلمين سنيٌّ إلا هو ومَنْ على شاكلتهِ من الحشوية والمُجَسِّمة الذين ينسبون إلى اللّه تعالى ما لا يليق بجلاله ".

أعودُ مرة أخرى لأقول: "سُبْحَانَكَ هذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ " و "إِفْكٌ مُبِيْنٌ ".

ولا مجالَ للردِّ عليك في هذه الفريات والأكاذيب سوى أَنْ أحاطبك بقول اللّه تعالى للمشركين واليهود: " قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ "

ولن تستطيعَ إلى ذلك سبيلاً، إلاّ إنِ استطاع المشركون واليهودُ أَن يأتوا ببرهانهم!

وإنَّ من عدل اللّه تعالى وحكمتهِ في الظالم الفاسق من عباده أن يُجري على لسأنه ما يدلّ الناس على كذبه وبهتأنه، مثل قول الغُماري:

"وبَلَغنا... "، فإنه مخالفٌ لصريح الآية: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا... "، فلو أن الغُماريَّ كان مؤمناً حقاً لاستجاب لأمر ربه

ولتبين لهَ أن ما بلغه كذبٌ أيضاً وزورٌ، وهذا أقولُه إذا لم يكن هو مصدرَ هذه الفرية أيضاً، فإنها ليست بأخطر من سابقاتها! عامله اللّه بما يستحق، فإن الذي أفتيتُ به خلافُ ما ادّعاه [1] ، واللّه المستعان.

وقد يتساءلُ بعضُ القُرَّاءِ عن السبب الذي حمل هذا الغُماريَّ على ارتكاب كل هذه الرزايا والمخازي؟

فأقول: لا أعلم لذلك سبباً يُذكر، إلّا عداءَه الشديدَ لأنصار السنة والداعين إليها، والمعروفين في بعض البلاد ب (السلفيّين) . فهو يبغضهم بُغضاً شديداً، ويحقد عليهم حقداً بالغاً، فهو عليهم (أحقد من جَمَل) كماجاء في المَثَل، ولذلك رماهم بالحشوية وبالتجسيم، كما فعل أسلافهُ من الجهميّة والمُعَطّلة منذ القديم، وخَصّني أنا من بينهم فاتّهمني بمختلف الأكاذيب، وبالتفريق والتضليل! وما نقلته عنه من التُهم دليلٌ واضحٌ على أنَ هذا إنما هو صمتُه، فاللّه حسيبُه.

ولعلَّ القراء يلاحظون معي اتفاق هدفِ الغُماري هذا، مع هدف ذاك الوزير الصوفي في التهويش، وإثارة الناس على السَّلفيين عامة، وعَلَيَّ خاصة، وفي هذه السنة بالذات، فهل كان

---

[1] وقد نشر شيء من ذلك في بعض المجلات، مثل "التوحيد" المصرية، و"الجامعة السلفية " الهندية، وسجل في بعض الأشرطة.

ذلك عن اتفاق سابق بينهما في مكان ما، كما قال عز وجل: " أَتَوَاصَوْا بِهِ ، بَلْ هُمْ قَـوْمٌ طَاغُونَ " ،أم الأمر كما قال في آيةٍ أخرى: " تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ " ؟!

وفي اعتقادي؛ أن الذي حمله على أنْ خَصَّني بتلك الحملة الشَّعْواء العمياء أنني كنـت انتقدتُه لأوّل مناسبةٍ عَرَضتْ لي، وذلك في مُقَدّمتي لرسالة العز بن عبد السلام: "بداية السُّول في تفضيل الرسول – صلى الله عليه وسلم– "، في بعض ما علّقه هو عليها من قبل، فلمـا وقف على نقدي هذا، وتبيّن له صوابُه، لم يَسَعْهُ إلا أن يعترفَ ببعضه، ولكنْ بطريقةٍ خبيثةٍ، يُخفي بها على القُرَّاءِ أنه مما استفاده من نقدي! وسكت عن بعض وزاغ عنه، فلم يتعرّض له بذكر! ولا يخفى على القراء، أن معنى ذلك أنه معترفٌ أيضاً بصواب نقدي إياه فيه أيضاً، وأنه حقٌّ، ولكنه مع ذلك فقد كتمه، فَصِفَةُ مَنْ تكونُ هذهِ يا أيّها الغُماري؟، واللّه عزّ وجل يقولُ في كتابه:

وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ". وقال: " يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِـمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُون "؟!

وفي بعضِ آخر زاغ عن الحقّ، وجادل بالباطل، وبطريقةٍ فيها الكثيرُ من اللفّ والدَّوَرانَ.

ولا بُد لي من بيان ذلك ولو طال بنا الكلام، فإنه هو المقصود من الرد على هذا الرجل في هذه المقدمة، وما قبله كان من قبيل التوطئة له، واللّه المستعانُ.

وقبل الشروع في ذلك، لا بأس من التنبيهِ على أن نقدي للغماري لم يكن فيه شيءٌ من التهجُّم عليه، ولا لَمْزُهُ بأشياءَ حصلت في تلك الرسالة كما زعم في مقدمة كتَيِّبِهِ الصغير، اللهمّ إلّا إن كان يَعُدُّ الردَّ العلميَّ، وبيانَ أوهامِ مَنْ يُخَلِّط في هذا العلم، تَهَجُّماً وَلَمْزاً.

فقد فعلتُ ذلك، وهو شأنُ أهلِ العلم دائماً، كما قال مالكٌ رحمه اللّه تعالى: "ما منّا من أحدٍ إلا رَدَّ ورُدَّ عليه إلا صاحب هذا القبر- صلى الله عليه وسلم - " ، فكيف إذا كان المردودُ عليه من أهل الأهواء يَدّعي ما لا علم له به؟ كهذا الرجل المعجب بعلمه الذي سمح لمن طبع رسالته في الكبائر أن يُلَقِّبه بـــ (الإمام الحافظ) ! بل قال هو عن نفسه في مقدمتها! أنه تمكن في علم الأصول، وَبَرَّز فيه على الشيوخ؛ بله الأقران!

وقال فيها مُتَعالياً على العلماء:

"وهذا بحثٌ مهمّ، يجهله كثيرٌ من أهل العلم "!

عجيبٌ - واللّه- أمرُ هذا الرجل، يتبجّح بكل هذا، ثم يرميني به دون ما خجل أو حياء. انظر كتيبه الصغير (ص ١٢).

ومناقشتي إياه- فيما تقدم- حول استحبابه زيادة كلمة (سيدنا) في الصلوات الإبراهيمية، واستنكاره الصلاة على الصحابة، قد بَيَّنْتُ للقراء

مَبْلَغَهُ من العلم ومعرفتَه بالفقه، وأنه دَعِيٌّ في هذا التبجُّح ونحوه، والآن أبدا!- بإذنـــه تعالى- ببيان ما وعدتُ به آنفاً، وشرح موقفه تجاه نقدي السابق إياه، وبذلك يظهرُ أيضـــاً للقراء جميعاً أنَّ علمه في الحديث وأصوله، كعلمه في الفقه وأصوله، و لولا تلك الأكاذيبُ والأباطيلُ التي رماني بها لما استحسنتُ أن أَذكَرَ القراء بقول الشاعر في مثله وهو يصدق عليه:

زَوَامِلُ لِلأَشْعارِ لا عِلْمَ عِنْدهم بجَيدها إلا كعلم الَأبَاعرِ

لَعَمْرُكَ مايَدْري البعيرُ إذا غَدَا بأحمالهِ أَوْراح مافي الغَرَائرِ

لفد كان نقدي على الغُماريِّ محصوراً في خمسة مواضيعَ، أَلَخِّصُها هنا بما يلي:

الأول: أنه لا يُعْنى ببيان مرتبة الأسانيد والأحاديث من صِحّة أو ضعف إلا نادراً، مع أن ذلك هو المقصودُ من التخريج.

الثاني: أنه يعتمد على تحسين الترمذي، وظنّي به أنه يعلم تساهله فيه...

الثالث: إهماله تخريج بعض الأحاديث، ولعلّ ذلك كان سهواً منه، بعضها في "الصحيحين ".

الرابع: يعزو بعض الأحاديث لغير المشاهير كأصحاب "الصحاح " و"السنن ".

الخامس: تقويته لحديث ابن مسعود: "الخلق كلهم عيال اللّه... "

بقوله: "إسناده جيد"! مع أنَّ فيه متروكاً، وكحديث: "أنا سيد ولد آدم، وعلي سيد العرب ". فإنه قال: "حديث ضعيف، خلافاً لقول الذهبي: إنه موضوع ".

فماذا كان جوابُ الغُماري على نقدي هذا؟ لم تُساعده نفسه الأمّارة بالسوء على الإجابة العلمية الهادئة، فقد افتتح الجواب باتّهامه إياي ببعض تُهمه الكثيرة المُتَقَدّمة، فزعم أنّني تهجّمتُ عليه ولَمَزْتُه! وهذا كذبٌ واضحٌ لمن تأمّل تأدُبي معه وتَلَمُسي له العذر بقولي: "وظنّي به أنه يعلم... "، وقولي: "ولعلّ ذلك كان سهواً"، فضاع- مع الأسف- الأدبُ معه، وجزاني جزاء سِنِّمار!

وإليك الآن جوابَه عن تلك المواضيع، لتزدادَ معرفةً بعلمهِ في هذا المجال أيضاً، وبخُلُقه كذلك:

١- لقد اعترف بما ذكرتُه و لم يحاولِ الزَّوَغان عنه - كما هي عادتُه - ولكنه سـوّغ ذلك بقوله:

"لم أُبيِّن الأسانيد، لأنّ الرسالةَ في الفضائل النبوّية، ولتلكَ الأحاديث ما يُؤيّدها مـن القرآن والسنة الصحيحة. على أن ممّا قرره العلماء... جواز العمل بالحديث الضـعيف، في الفضائل والترغيب ما لم يكن موضوعاً... ".

وجواباً عليه أقولُ:

أولَاَ: هذا عذرٌ أقبحُ من ذنب كما يُقال، لأنّ كون الأحاديث في الفضائل... كمـا زعمتَ، لا يمنعك- لو استطعت - من بيان مراتبها كما لم يَمْنَعْك ذلك من تخريج الكثير منها.

ثانياً: لقد أَثْبَتُّ لك إنّ هذا الذي فعلتَه هو من باب الاشتغال بالوسيلة عن الغاية، وأنّ ذلك ليس من شأن المتمكن في هذا العلم الشريف.

وضربتُ لك هناك مثلاً بالذي يتوضّأ ثم لا يُصَلّي. فما بالُك أعرضتَ عن الجواب عنه، و لم تَنْبس ببنت شَفة حوله؟! أليس هذا اعترافاً منك أنك لست منهم؟!

ثالثاً: أمّا استرواحُك إلى ما نَسَبْتَه للعلماء من جواز العمل بالضعيف في الفضائل، فهو من خَلْطك وزَوَغانك الذي عُرِفْتَ به في ردودك، وبيان ذلك من وجهين:

الأول: أن ذكر الحديث الضعيف دون بيان ضعفه شيء، والعمل به شيء آخر، كما هو ظاهرٌ بداهةً، فإنّ العُلَماءَ رحمهم اللّه وإن اختلفوا في جواز العمل بالحديث الضـعيف في الفضائل على تفصيلٍ يأتي ذِكْرُهُ أو الإشارةُ إليه، فإنه لا قائلِ مطلقاً بوجوب العمل به، بخلاف

ذكره دون بيان ضعفه؛ فإنه لا يجوزُ بداهةَ، لأنّ الذي يفعلُ ذلك – كالشيخ الغُماري مثلاً – له حالةٌ من حالتين لا ثالث لهما:

الأولى: إن يعرفَ ضعفه ثم لا يُبيِّنه. فهذا لا يجوزُ لما فيه من إثم كتمانِ العلم، وإيهام من لا علم عنده– وهم جمهورُ المسلمين خاصّتهم وعامّتهم– صحتَه، وهو مما صرح الإمام مسلم في مقدمة "صحيحه " بعدم جوازه، وكنت نقلتُ نصَّ كلامه وكلام غيره من الأئمة في مقدمة كتابي "الأحاديث الضعيفة والموضوعة"، ومقدمة كتابي "صحيح الترغيب والترهيب "، فليرجع إليهما من شاء البَسْط.

والأخرى: أن لا يعرفَ ضعفَه؛ لجهله بهذا العلم، كما هو الغالبُ على أكثر الناس وبخاصة في هذا الزمان، وإمّا لعدم توفر الأسباب التي تُيَسِّر له معرفةَ ضعفهِ، ففي هذه الحالة ينبغي له أن يُشير إلى ذلك بصيغة التمريض: "رُوي عن رسول اللّه – صلى الله عليه وسلم – كذا وكذا"، كما ذكر ذلك ابن الصلاح وغيره، وفي رأي أنه لا بُدَّ من التصريح اليوم بواقع الأمر، كأن يقولَ:"رُوي... ولا أدري أثابت هو أم لا؟ "، أو يقول: "وهو ضعيف، أو ضعيف الإِسناد"، إذا كان يعلم ذلك.

انظر تمام هذا البحث في مقدمة "صحيح الترغيب " (ص ٢١– ٢٢) .

قلت: فالغُماري إما أنْ يعلمَ ضعف تلك الأحاديث الضعيفة وَسكَتَ عنها فهو آثمٌ .

وإما أن لا يعلمَ، فعليه أن يعترف بذلك، ولا يدافع عن جهله فيركن إلى قول من قال: يجوز العمل بالضعيف، في فضائل الأعمال!

فإنه زَوَغانٌ منه عن البحث كما بَيَّنْتُ آنفاً، على أنه حُجَّة عليه لو كان يعلم، وبيأنه فيما يأتي بإذنه تبارك وتعالى.

الثاني: أنك حكيت عن الذين أجازوا العَمَلَ بالحديث الضعيف في الفضائل في أثنـــاء تسويغك لعدم بيانك لضعف أحاديثك ما هو حُجَّةٌ عليك لوكنتَ تدري "، يخرج من فمك، ويجري به قلمُك، فقد ذكرتَ عنهم (ص ٤) أنهم اشترطوا لجواز العمل به شروطاً منها:

١- أن لا يشتدَّ ضعفُ الحديث.

٢- وأن لا يُعتقد ثبوتُه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وهذا منهم شيءٌ جيد جداً، جزاهم اللّه خيراً، وإن كان تحقيقُ ذلك عسيراً جداً على العلماء فضلاً عن غيرهم من العامّة ومُدَّعي العلم، بحيث

صارت تلك الشروطُ نظريةً غيرَ واقعيةٍ كما حَقَّقْتُ ذلك في مقدمة "ضعيف الجـــامع الصغير" (ص ٤٧- ٥١)، و "صحيح الترغيب " (٣٤- ٣٦)،وضربتُ بعض الأمثلةِ وَقَعَتْ لبعضِ العُلَماءِ قَبْلَنا، وأذكرُ الآن أمثلةً أخرى صدرت من الغُماري هذا:

١- "مَنْ جمع بين صلاتين فقد أتى باباً من أبواب الكبائر ".

هكذا أورده في "تنوير البصيرة" (ص ٦٢) وقال:"ضعيف ".

وإنما هو ضعيفٌ جداً كما قال الحافظُ ابنُ حجر، فيه حَنَش بن قيس وهو متروكٌ، وقد بَيَّنْتُ ذلك في "الضعيفة" (٤٥٨١).

٢- "ليس منا من خصى أو اختصى، ولكن صُمْ وَوَفِّرْ شَعْرَ جَسدِك".

قال الغماري في "الاستمناء" (ص ٣٠) :

"رواه الطبراني بإسناد ضعيف "!

وأقول: بل هو موضوعٌ ، فيه المُعَلّى بن هلال الطَّحّان قال الحافظ:

"اتفق النُّقَّاد على تكذيبه "!

ولذلك أوردته في هذا المجلد من "الضعيفة" (١٣١٤)، وذكرت فيه قول الهيثمي في الطحان هذا:"متروك ".

ورددت فيه على من حَسّنه غفلةً عن علّتهِ، أو توهُّماً أن له طريقاً أخرى، وإنما هو حديثٌ آخرُ! كما ستراه مُفَصَّلاً بإذنه تعالى.

ثم رأيتُ الغُماري قد أورد الحديث في كتابه الذي سماه "الكتر الثمين " (رقم ٣٢٠٥) ، وقد صرح في مقدمته (ص ٤) :

"أنه ليس فيه أحاديثُ ضعيفةٌ أو واهيةٌ ".

فأقول: قد تبيّن لي أنه غير صادق فيما قال، وهذا هو المثال بين يديك، والسبب تقليدُه للمناوي وغيره، وهو مما اهتمني به في كُتَيِّبِهِ الصغير (ص ٤)، فقد عاد إليه، وهذا من عدل اللّه وحكمته في عباده كما قيل: "من حفر بئراً لأخيه وقع فيه "!

وقد كنتُ تَتَبَّعْتُ أحاديثَ حرف الألف من كتابه المذكور " الكتر"، فوجدتُ فيه نحو مائتي حديث ضعيف أو موضوع من أصل (١٤٠٢) حديثاً، ولو أنّ في الوقت مُتَسَعاً، لوضعتُ عليه كتاباً أُبَيِّنُ فيه تلك الأحاديث وغيرها مما وقع له من الضِّعاف في بقيّةِ أحرف الكتاب، فقد وجدته فيه كالسيوطي في "الجامع الصغير"، الذي قال في مقدمته: أنه صأنه عمّا تفرد به كذّابٌ أو وضّاعٌ، ثم لم يَفِ بذلك، كما تراه مفصلاً في "ضعيف الجامع الصغير" ومقدمته، ومن ذلك هذا الحديث، ومن "الجامع " نقله الغُماري دون أي جهد منه أو تحقيق،

ولذلك وقع منه هذا التناقض الفاحش الشديد: "ضعيف "، "صحيح "، وليس ذلك من قبيل اختلاف الاجتهاد، كما يقع ذلك لبعض العلماء، لأسباب معروفة، وإنما أتي من قِبَلِ رُكونهِ إلى التقليد، وجنوحه عن البحث والتحقيق، وإلا فكيف يمكن لباحثٍ عارفٍ بهذا العلم أن يُضَعِّف فقط، بله أن يُصَحِّح حديثاً فيه من اتّفَقَ النفاد على تكذيبه؟! وليس له طريقٌ أُخرى!

٣- "ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة".

ذكره الغُماري في رسالته "إزالة الالتباس " (ص ٢١) في أول أحاديثَ ستّة استدلّ بها القائلون بأنّ ستر الرأس من آداب الصلاة، ولكنّ الغُماري وهّاها كلها في صدد رَدّهِ عليهم، فإنه لا يرى أن ذلك كما قالوا، إلّا أنه قال في هذا الحديث:

"رواه ابو نعيم والدَّيْلمي، قال الحافظ السَّخَاوي: لا يثبت. وقال المُنـــاوي: حـــديث غريب. قلت: وهذا الحديث مع ضعفهِ أقوى ما وَرَدَ في هذا الباب "!

كذا قال! تقليداً منه أيضاً للمُناوي في "فيض القدير" و"التيسير"، وقد فاتهما أن فيه أحمد بن صالح الشُّمومي المكي كان يضع الحديث، ولعلهما توهما أنه أحمد بن صالح المصـــري الحافظ الثقة. وفي إسناده علّتان أخريان، وقد بيّنت ذلك كُلَّه في المجلد الثاني عشر من هذه السلسلة رقم (٥٦٩٩) .

والغرض مما سبق أمران اثنان:

الأول: أن يكونَ طالبُ العلم على انتباهٍ وحذرٍ من حكم الغُماري أوغيره من المُتَساهلين أو المقَلّدين والجاهلين على الحديثِ بالضعفِ المطلق غير مقرونٍ ببيان شدّة الضعفِ، ويُرَتّب عليه جواز العمل به في الفضائل، وهو في الواقع واهٍ شديدُ الضعف، لا يجوز العمل به اتفاقاً.

والآخر: أن الشرط الأول الذي تقدّم ذِكْرُهُ عن الغُماري يستلزم أمرين اثنين:بيانَ ضعفه، وأنه ليس شديد الضعف.

وبيان ذلك أن الغُماري إذا ذكر حديثاً ما وهو يعلم- فَرَضاً- أنه ضعيفٌ ، وسكت عنه، ولكنْ من أين للقُرَّاء أن يعرفوا ضعفه عنده، وقد كتمه عنهم؟! فهم- والحالةُ هذه- سيعملون به ظانّين أنه ثابتٌ لسكوته عليه، كما هو واقعٌ معروفٌ من عامة الناس، فلهذا يجبُ بيأنهُ، تفريقاً بين الضعيف والقوي اعتقاداً وعملاً، وهذا ما صرّح به الحافظ ابن حَجَر عقب الشرط الأول، فقال في "تبيين العَجَب بما ورد في فضل رَجَب " (ص ٢١) :

"وينبغي مع ذلك اشتراطُ أن يعتقد العاملُ كونَ ذلك الحديث ضعيفاً، وأن لا يُشهر ذلك، لئلا يعمل المرءُ بحديث ضعيف، فَيُشَرِّعُ ما ليس بشرع،

أو يراه بعض الجهال فيظنّ أنه سنةٌ صحيحةٌ ، وقد صرّح بمعنى ذلك الأستاذ أبو محمد بن عبد السلام وغيره، وليحذر المرء من دخوله تحت قوله – صلى الله عليه وسلم –:

"من حدّث عني بحديث يُرَى أنه كذبٌ فهو أحدُ الكَذَّابين "، فكيف بمن عمل به؟! ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل، إذ الكل شرع ".

قلت: وهذا الشرط مما تعمّد الغُماري طيَّه وكتمانَه أيضاً عن قُرَّائه، لأنه يعلم أنه يُدان به أكثر من الشرطين السابقين، وُيؤكّد ما قلتُ من وجوب بيان ضعف الحديث حتى لا يعمل به كما لو كان ثابتاً.

وبذلك يتجلّى للقُرّاء أنّ اعتذار الغُماري عن سكوته عن تلك الأحاديث الضعيفة بدعوى أنها في الفضائل، أنه- صما لسبى- عذرٌ أقبح من ذنب، ومُكابرةٌ عن الاعتراف

بالحقّ، وهو الكِبْر الذي من كان شي قلبه ذَرَّةٌ منه لا يدخل الجنة كما صَحَ عن – صلى الله عليه وسلم –.

فالله أسألُ أن يُطهّر قلوبنا من الشقاق والنفاق، وسوء الأخلاق.

وفي ردِّ الغُماري هنا أمورٌ أُخرى زلّت قَدَماه فيها؛ يطول الكلام حولها جداً، وبخاصة في هذه المقدمة، وهو مَيْلُهُ إلى العمل بالحديث الضعيف في الأحكام أيضاً! ويزعم أنه كان في زاويته الصدِّيقية يلفت أنظار الطلبة إلى الأحاديث الضعيفة التي عمل بها الأئمة أو الجمهور وهي ضعيفة مع علمهم بضعفها.

فتأمل أيها القارىء إلى هذا المفتري على الأئمّة، كيف يُضَلِّلُ طلبتَه وقُراءَه بمثل هـذا الكلام المُضَلّل، فإنه يعلم أن عملهم بالحديث الضعيف يحتمل أن يكون لمطابقته لما يجـوز الاستدلال به عند فِقْدانهم الحديثَ كالقياس مثلاً، أو نحوه ممّا يقول به بعضُهم، فكيف إذا كان معه عندهم حديثٌ ضعيفٌ ؟! وقد ذكر هو نفسُه نحو هـذا المعـنى في رسـالته في "الاستمناء (ص٣٥)، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، كما لا يخفى علـى ذوي العلـم والكمال. كما تعلم أيضاً أن من المقرر عند علماء أصول الفقه والحديث أنه لا ئعمل به في الأحكام[1].

وقد ذكر هذا هو نفسُه في الصفحة المذكورة، ولكنه عاد لينقض ذلك بقوله (ص ٣٧) : "وقولهم: الحديث لا يُعمل به في الأحكام هو مما خالف فيه العلماءُ قولَهم، ذلـك أنهـم

---

[1] انظر " المجموع " للإمام النووي (٥٩/١) فقد عزا ذلك للعلماء جميعاً دون استثناء .

استدلّوا في كتبهم بكثير من الأحاديث الضعيفة... "، إلى آخر ما قال، وبئسَ ما قال،فإنـــه يَتَّهم عُلماء الحديث والأصول جميعاً بأنهم يقولون بخلاف ما يفعلون!

وتاللّه إن رأيتُ مثل هذا الرجل بَهْتاً وافتراءً وقِلَّةَ حياءٍ ، فلقد هانت عندي كلُّ افتراءاته عَلَيَّ.- التي سبق أن ذكرتُ بعضها- حين رأيت اتِّهامَه المذكور للعُلماءِ دون أي استثناء، وما ذلك إلا لِيَتَّخِذَ فِعْلَهم- إنْ ثَبَتَ- حُجَّةً له فيما ذهب إليه من الجواز.

والحق والحقَّ أقول: هو الذي يفعل بخلاف ما يقول، فكثيراً ما يردُّ الحديث الذي عند خصمه بضعف إسناده كما فعل في حديث "صلاة بعمامة... " المُتَقدّم، فإنه لم يعمل به مع أنه موافقٌ لقوله في العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والأحكام، فهذا من الأدلّة الكثيرة على أنه يكيلُ بكيلين، ويلعبُ على الحبلين.

ومن تلك الأمورِ التي زَلَّ فيها الغُماريُّ المغمورُ قوله:

"والجمهورُ الذين أجازوا العمل بالضعيف في الفضائل ونحوها اقتدوا بصنيع الشـــارع حيث تجاوزَ في الفضائل ما لم يتجاوزْ في الفرائض والأحكام. وإليك أمثلةً من ذلك... ".

ثم ساق سبعةً منها كلُّها تدورُ حول إباحتهِ تعالى على لسان نبيِّه في النوافل ما لم يَبح لهم في الفرائض!

فأقول: هذا من تدليساتهِ ومُغالَطاتهِ الخبيثة، إذ إنَّ التجاوز الذي في هذه الأمثلة ونحوها لا يعني الاستحبابَ المقصودَ من قول القائلين بجواز العمل بالحديث الضعيف ... لأنهم إنما يَعْنونَ الاستحبابَ، أي أنّ العمل به أفضلُ من تركه، وليس الأمرُ كذلك في الأمثلة التي أوّلها صلاة النافلة؛ من قعود مع القُدرة على القيام، فهذا جائزٌ وليس بمستحبّ، بل المستحبّ أن يُصلي قائماً، وكذلك القول في سائر أمثلته. فسقط كلامه بِرُمَّتهِ.

ثم لو صحَّ كلامُه في الفضائل فما فائدته وهو يقول بما هو أكثر وأدهى وأَمَرّ، وهو جوازُ العمل بالحديث الضعيف في الأحكام أيضاً؟!

لعلّه يُقدم لِلْقُراء مَدْرَكاً أيضاً لهذا القول لم يعرفه الأوّلون والآخِرون، كما فعل في الذي قبله مُتَجاهلًا مَدْرَكَ العلماء الذين قالوا بعدم جواز العمل بالضعيف في الفضائل بله الأحكام، وهو أنّ الحديث الضعيف لا يُفيد إلاّ الظن المرجوح، والعمل بالظنّ المرجوح لا يجوزُ بأدلّة معروفة في الكتاب والسنة، بل ذلك من عمل المشركين الذين قال فيهم ربُّ العالمين: "إِنْ يَتَّبِعُوْنَ اِلَّا الظَّنَّ وما تَهْوَى الَأنْفُسُ "، "إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً"، وهو أكذب الحديث، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن العمل به في الحديث الصحيح: "إياكم والظنَ فإنَ الظنَ أكذبُ الحديث ". (انظر مقدمة "صفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – " و"صحيح الترغيب "، و "صحيح الجامع "، و"ضعيف الجامع ")، فإنَ فيها بَسْطاً وافياً للموضوع.

فتجاوز المَغْمور كلَّ هذه الأدلّةِ وأعرض عنها إلى رأيه الفَجّ، وهو يعلم قول أهل العلم جميعاً: "لا اجتهادَ في مورد النصّ "، و"إذا ورد الأثر بَطَلَ النظر"، ولكنْ ما قيمةُ قولهم تجاه من ابتلي باتِّباع الهوى، وقلب الحقائق و لم يَخْشَ اللّه تبارك وتعالى!؟ نسألُ اللّه السلامةَ.

ولقد قَفّ شعري– واللّه– من قوله: "اقْتَدوا بصنيع الشارع "! فإنَّ التشريع من أفعالهِ تعالى الخاصة به، فليس لأحدٍ أن يصنعَ صُنْعَه، ويُشَرِّعَ للناس ما لم يشرعه " أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّه ".؟! فهل يعني المغمورُ بقوله هذا: أنه يجوز لغيره تعالى أن يقتدي به ويُشَرِّع للناس مثلَ تشريعه، أم أنّ الهوى أعمى قلبه فنطق بكلمةِ الكُفْر، وما قَدَرَ اللّه حقَّ قدرهِ؟!

بقي شيءٌ واحدٌ مضى من كلامه لم نتعرّض له بِرَدٍّ، وهو قوله: "ولتلك الأحاديث (يعني الضعيفةَ التي سكت عن بيانِ ضعفها) ما يُؤيِّدُها من القرآن والسنة"!

هذه مجرّد دعوى، يستطيعها البَطَلَة، ولا يعجزُ عنها أصغر الطَّلَبة، ولو كانوا من المُتَخَرِّجين من الزاوية (!) فلا تستحقّ الردّ ولو بكلمة.

وبهذا ينتهي رَدّي على جوابه عن نقدي الأول إياه، فلننقل إلى القُرّاء جوابَه عن نفدي الثاني له، وهو اعتماده على تحسين الترمذي مع تساهلهِ

فيه. فقد قال:

٢- "لم أَعْتمد على تحسين الترمذي في تلك الرسالة إلا مؤَّةً أو مَرتَيْنِ على الأكثر، و لم يكن تقليداً بل إقرارٌ له لأنه صوابٌ ".

أقول: هذا كسابقهِ مُجَرّد دعوى، فهي مردودةٌ ، ولو كان صادقاً لسَارَعَ إلى الدفاع عن نفسه بالدليلِ والحُجَّة، فإنه في موضعِ التُّهمةِ، فلماذا لا يدفعُها عن نفسه إنْ كان قادراَ عليها؟! وذلك بأن يأتي بحديثٍ من الأحاديث التي أشارَ إليها وُيبَيِّن وجه الصواب في تحسينه.

ومن المؤسف أن رسالة "بداية السول " بتعليقه ليست الآن في متناول يدي، لنؤكّد للقُرَّاء أنه غيرُ صادقٍ فيما يَدّعيه، بمثال ننقلُه منها، ولكنْ من الممكن التمثيل بحديث عرض مفاتح كنوز الأرض على النبي – صلى الله عليه وسلم –واختياره أن يكون نبياً، وفيه أنه قال: "أجوعُ يوماً وأشبعُ يوماً... " الحديث، فإنه في الرسالة (الفقرة ٢٩- بتحقيقي) ، وهو مما حسّنه الترمذي، وقد بيّنت في تعليقي عليها أنّ إسناد الترمذي وأحمد وغيرهما ضعيفٌ جداً، وذكرت له بعض الشواهد، لكن ليس فيها ذكر الجوع والشبع، وانتهيتُ فيه إلى أن هذه الزيادة منكرة، فإن كان هذا الحديثُ مما عناه الغماري فِي جوابه المتقدم، وإلا فهو قد اعتمد

على الترمذي في تحسينه إياه في كتاب آخرَ له، وهو الذي سماه "الكتر الثمين " (رقم ٢١٤٩) ، وقد زعم في مقدّمته أنه ليس فيه أحاديثَ ضعيفةٌ ، كما تقدّم، فهو دليلٌ واضحٌ على صحّة ما نَسبتُه إليه من اعتمادهِ على تحسين الترمذي المعروف تساهله فيه عند النُّقّاد.

ثم سَوّد الغُماري نصفَ صفحة من رسالته يردّ فيها على قول الذهبي:

"لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي "، بكلام نقله عن الحافظ العراقي استخلص منه أنّ ما اعتبره الذهبي تساهُلاً منه هو في الحقيقة اختلافٌ في الاجتهاد! ثم ختم الغُماري ذلك بقوله:

"نعم قد تَعَقّبته في تحسينه أو تصحيحه في كثير من مؤلّفاتي وتعليقاتي "!

قلت: تساهُل الترمذي إنكارُه مكابرةٌ لشهرته عند العلماء، وقد تتبعت أحاديث "سننه" حديثاً حديثاً، فكان الضعيفَ منها نحو ألف حديث، أي قريباً من خُمس مجموعها، ليس منها ما قوَّيْتَه لُمتابعٍ أو شاهد، ومع ذلك فإنه يَكْفينا منك الآن اعترافُك بتعقُّبك إياه، فإنه يعني أنه كان مخطئاً عندك، وحينئذٍ فلا فرق بين تسميته متساهلاً أو مجتهداً، لأنّ التساهل من مثله لا يكون إلّا عن اجتهاد، وليس عن هوىً أو غرضٍ! وكذلك يُقال في المتشددين منهم، ومن أجل ذلك، فانتقادي إيّاك لا يزال قائماً، وبخاصة أنه كان فيه ما نصُّه:

"فلا ينبغي للعارف بهذا العلم الشريف أن يسكتَ عن تحسينه، بل لا بُدّ له من التصريح بتأييده أو نقده حسب واقع إسناده... " إلخ.

وأقولُ الآنَ: لماذا سَكَتَّ عن تلك الأحاديث، و لم تُبَيِّن رأيَك فيها ما دام أنك تعقَّبته في غيرها، وأَدَرْتَ الموضوعَ إلى ما لا فائدة فيه من الردّ على الذهبي؟! فهلاّ جَعلته على ما جاء في رسالة "رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة" للشيخِ محمد بن مقبول الأهدل، وقد وضعْتَ لها

مُقَدّمةً في ست صفحات مُؤَيّداً فيها ما ذهب إليه من مشروعية الرفع المذكور، وكتبتَ عليها بعض التعليقات، وليس فيها حديثٌ واحدٌ ثابتٌ – ولا أقول: صحيحٌ – بل فيه مثل ذاك الحديث الواهي: "ما من عبدٍ يبسط كفَّيْهِ في دُبُر كُلِّ صلاة... "، وسكتَ عنه الغُماري؛ لسبب لا يخفى على القارئ، وفيه رجلٌ اتّهمه الإمامُ أحمدُ وغيره، كما بيّنته في "الضعيفة" (٥٧٠١) ، فقد جاء في هذه الرسالة (ص ١٣١) ما نصه:

"وقال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح:

إنّ الترمذي حسَّن أحاديثَ فيها ضُعفاءُ، وفيها من رواية المدلِّسين، ومن كَثُرَ غَلَطُهُ، وغير ذلك، فكيف يُعمل بتحسينه وهو بهذه الصفة؟ !" [1].

هذا كلامُه، فلماذا لم تُعَلِّق عليه، وهو أحقّ بالتعليق لو كنت منصفاً لا تكيل بكيلين، ولا تزن بميزانين؟!

٣- وأما نقدي الثالث إياه، وهو: "إهماله تخريج بعض الأحاديث... وبعضها في (الصحيحين) ... "، فلم يتعرّض له بجواب، فهو اعترافٌ منه ضِمْنِيّ بأنه حقّ، ولكن أليس كان أشرفَ له أن يُصَرِّح بذلك؟!

بلى، لو أنه كان منصفاً، أليس هذا وما قبلَه وما يأتي بعده من الأدلّة القاطعة علىِ أنك أنت المتصف بكل تلك التُّهَم الخبيثةِ التي رميتَني بها، ومنها ما ختمت به كُتَيِّبَك، بقولك:"أمّا الإنصافُ وعفّةُ اللسانِ فَيَسْمَعُ عنهما ولا يحسّهما من نفسِه "! فاللّه حسيبُك، وهو يتولّى الصالحين، ويُدافع عن الذين آمنوا.

---

[1] وانظر "مرقاة المفاتيح" للشيخ القارىء (٢١/١) .

٤- وأمّا نقدي الرابع إياه المصدّر بأنه يعزو الحديث لغير المشاهير... وذكرت على سبيل المثال حديثين:

الأول: "أنا سيّد ولد آدم ولا فخر"، عزاه هو لابن أبي عاصم في "الأدب "، وسكت عنه، ومع أن كتاب "الأدب " هذا غير مطبوع فقد أحال عليه، وأعرض عن عزوه للترمذيّ وكتابهِ مع كونه أشْهَرَ، فهو مطبوعٌ وكذلك ابن حِبّان، ولا يجوزُ مثل هذا العزو مع وجود من هو أوْلَى به عند أهل العلم، وبخاصة أن الترمذي حسنه!

الآخر: حديث السدرة عزاه للنسائي وابن أبي حاتم، وهو في "الصحيحين "!

هذا خلاصة نقدي إياه، فليتأمّل القارىء جوابه الآتي عليه يتبين له علمُ الرجلِ وخُلُقُهُ! قال بعد أن اختصر نقدي إياه في الحديث الآخر:

"وأقول: هذا التعقُّب غفلةٌ منه كبيرة، ذلك أن مؤلَف الرسالة قال في الخصلة الأولى: إنه ساد الكُلّ، فقال: "أنا سيد ولد آدم ولا فخر"، فعزوت

الحديث لمن رواه بهذا اللفظ.. و لم أخالف القاعدة في العزو. لكنّ الألباني غفل وذهل ".

هذا آخر كلامه، وما لم أذكره مُشيراً إليه بالنقطتين لا علاقة له مُطْلَقاً بجوابه، مع أنه كما قيل: أسمعُ جَعْجَعَةً ولا أرى طِحْناً، وإلا فما معنى قوله:

فعزوتُ الحديث لمن رواه بهذا اللفظ، فهذا وحده يدل على أن الرجل لا يخشى الله، ولا يستحي من عباد الله، لأنّ قولَه هذا مع كونه لا يخفى على القراء، لأنه إعادةٌ للنقطةِ التي هي موضع انتقادي عليه، لأنّي سأقول له مرة أخرى: لماذا عزوته لابن أبي عاصم، و لم تعزه لمن

هو أولى بالعزو منه سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمـــة - (٣ / ٣٣) كالترمذي وابن حبان؟ فهذا هو وجهُ المخالفة يا من تستغفلُ الناس وتتّهمهم بما فيك.

وأما الحديث الثاني فلم يتعرّض له بجواب على الإطلاق. فهذا مع ما فيه من الاعتراض الضِّمني بأن الرجل حَوّاش قَمّاش لا تحقيقَ عنده، فهو أشرفُ له وأسترُ من جوابه عن الحديث الأول، لما فيه من الزَّوَغانِ والمحادَلةِ بالباطل. واللّه المستعانُ.

٥- وأمّا نقدي الخامس إياه، فقد اعترف أيضاً بصوابه في الحديث الأول. ولكنْ بصورةٍ لا تُشَرِّفه وتليقُ بطريقته! وذلك من ناحيتين:

الأولى: أنه جرى في أجوبته السابقة أن يبدأ بقوله: "قال الألباني أولاً... "، "قال الألباني ثانياً ... "، "قال الألباني رابعاً... " و لم يقل: قال الألباني ثالثاً؛ تَهرُّباً وتكبُّراً أن يعترف بالحق كما سبق.

فلما جاء إلى جوابه عن هذا النقد لم يقل أيضاً: قال الألباني خامساً، لكي يُغَطِّي اعترافه الصريحَ بخطئه أنه بسبب نقد الألباني وإرشاده، ففال عَقِبَ جوابِه السابق المُنتهي بقوله الذي هو أسوأُ منه: "غفل وذهل ":"وقولي في حديث ابن مسعود: "الخَلْق عيال اللّه " سندهُ جيّد، سهو لا أدري كيف حصل لي؟ بل أوقعني فيه صنيعُ الحافظ السخاوي "!

فأقول: لو أن غيرك قال: "لا أدري " لم أستجز لنفسي أن أقول له:

إنْ كُنْتَ لَا تَدْري فتلكَ مُصيبةٌ أَوْ كُنْتَ تَدْري فَالْمُصِيبةُ أعظمُ!

وإنما أقول لك بصراحة: إذا كنتَ صادقاً في قولك هذا، ولم يكن من دسائسك وأهوائك، فإنّك قد أُتيت من مخالفتك لقول أئمة الحديث: "قَمِّش ثم فَتِّش "، فأنتَ قَمَّاش حَوَّاش، تركن في الغالبِ إلى التقليدِ؛ الذي ترمي به غَيْرَك، وأنتَ فيه غريقٌ ! ولولا ذاك لَمَا وقع منك هذا الخطأُ الفاحشُ الذي يترفّعُ عنه المبتدئُ في هذا العلم الشريف، فإنك لَّما رأيتَ السخاوي خَرَّجَ الحديث من رواية ابن مسعود وأنس وغيرهما، وسَكَتَ عن إسناد ابن مسعود واعَل غيره، وختم بحثه بقوله: "وبعضُها يُؤَكِّد بعضاً"، توهمتَ من ذلك كلَه ما دفعك إلى الوقوع في الخطأ، فلو أنك فَتَشت عن إسناد ابن مسعود لوجدت فيه ذاك المتروك "موسى بن[1] عُمَير أبو هارون القُرَشي ".

تلك هي الناحيةُ الأولى.

وأما الناحيةُ الأخرى: فهي دِفاعُه عن نفسه بالباطل، وحملُه مسؤولية خطئه على الحافظ السخاوي كما سبق، وهذا من جَنَفهِ وظُلمه الذي لا يكادُ ينجو منه حتى الموتى، ولا من تزويره، فان السخاوي لم يُجَوِّد إسناده، كل ما في الأمر أنه سكت عنه، وهذا وإنْ كان منه غير جيد، فهل يفهم منه أحد مهما كان غريقاً في الجهل: أنه جَوَّدَ إسناده كما يزعم الغُماري؟!

هذا وقد خَرَّجْتُ الحديث فيما يأتي برقم (٣٥٩٠) وتكلَّمتُ على طُرُقِهِ، وأشرت إلى أنه إنما يثبت منه بلفظ: "خير الناس أنفعُهم للناس ".

---

[1] سقط من الأصل المطبوع "موسى بن " فليتنبه.

وأما الحديث الآخر: "أنا سيَد ولد آدم، وعليّ سيّد العرب ". وهو الذي كنتُ انتقدت عليه قولَه فيه: "حديث ضعيف خلافاً لقول الذهبي: إنه موضوع "، ومخالفتَه إياه، وبينت له هناك أن الحافظ العسقلاني قد أقرَّه على وضعه! لأن مدار الحديث عند الحاكم الذي عزاه الغُماري إليه- على وضّاعَين معروفَين.

فقد كابر الغُماري أيضاً فيه كما سترى، فإنه قال ما خلاصته:"وقول الذهبي: موضوع، غلو غير مقبول لأنه وَرَدَ عن غير الوضّاعين ".

ثم ذكر له طريقين آخرين:

أحدهما: عن أنس مرفوعاً. قال الهيثمي: "فيه- خاقان بن عبد الله ابن الأهتم ضعّفه أبو داود". وذكره ابن أبي حاتم و لم يجرحه.

والآخر: عن عائشة أيضاً مرفوعاً به. رواه الحاكم وقال:

"صحيح الإسناد، وفيه عمر بن الحسن الراسبي، وأرجو أنه صدوق، ولولا ذلك لحكمتُ بصحته على شرط الشيخين ".

قال الغُماري عقبه من عند نفسه:

"قلت: إسنادُ الحديث نظيفٌ ليس فيه كذابٌ ولا متَهم، والراسبي ذكره ابن أبي حاتم برواية محمد بن موسى الجُرَشي عنه، و لم يجرحه بشيء.

وبمقتضى القاعدة المقررة يكون تعديل الحاكم مقبولًا، لكن الذهبي تعقّب قولَ الحاكم: أرجو أنه صدوقٌ ، فقال: أظن أنه هو الذي وضعه. وهو تعنُّت شديدٌ وقولٌ بالظنّ، والظن أكذب الحديث. والعجب من الحافظ كيف وافق الذهبيَّ على هذا الحكم المتعنِّت، وغفل

عما تقتضيه القاعدةُ في هذا المقام؟! فالحديثُ بهذين الطريقينِ: طريقِ أنسٍ وطريقِ عائشة، لا يَبعُد أن يكون من قبيل الحَسَنِ لغيره ".

والجواب وبالله التوفيق على وجهين: مجمل ومفصل:

أما المجمل، فلا نُسَلّم حُسْنَه بمجموع الطريقين، لأنَّ في طريق عائشة راوياً واهياً شديد الضعف توهّمه الغُماري ثقةً، أو تجاهله كما سيأتي بيأنه في (المفصل) .

وأمّا الضعف من حيثُ إسنادهُ فليس البحثُ الآن فيه، والغُماري نَصَبَ الخلاف فيه؛ بَيْنه وبين الحافظ الذهبي والعسقلاني. لغايةٍ في نفسه، وليس كذلك، وإنما هو في متنهِ لقولهما بِبُطْلأنهِ، مع تصريحهما بأنَ فيه من لا يُعرف كما يأتي، وذلك يعني أنه ضعيفُ السند، ولا منافاةَ بينهما كما لا يخفى على العارفِ بهذا العلم، ويأتي بيانُه قريباً إن شاء اللّه تعالى.

وأما الجواب المفصل فهو من وجوه:

١- تعليلُه لردّ حكم الذهبي على الحديث بالوضع بقوله:

"لأنّه وَرَدَ عن غير الوضّاعَين ".

فهو مرفوضٌ من أصله، وهو بذلك يُوهم القراء أنّ الحديث لا يكون موضوعاً إلا إذا كان فيه وضاعٌ، وهذا خلافُ ما صرّح به العلماءُ في أصول

علم الحديث وفروعه، فكم من حديثٍ حكموا عليه بوضعه أو بُطلأنه، وليس في إسنادهِ وضّاعٌ أو كذّابٌ ، وفي هذه السلسلةِ عشراتُ الأمثلةِ على ذلك، وقد جاء في "اختصار علوم الحديث " لابن كثير:"يُعرف الموضوع بأمور كثيرة.. ومن ذلك ركاكة ألفاظه، وفساد معناه، أو مجازفة فاحشة، أو مخالفته لما ثبت في الكتاب والسنة الصحيحة".-

والغُماري يعرف هذا جيداً، لأنه مما لا يخفى على صِغَار الطلبة، ولكنه يتجاهلُ الحقائقَ لِيَصْدُقَ عليه ما يتّهمُ به غيرَه، المرّة بعد المرّة، انظر مثلاً كتيّبه الآخر: "إتقان الصنعة" (ص ٤٧)، وكتب " الأحاديث الموضوعة"، كلها قائمة على هذا، فما من كتاب منها إلا وفيه أحاديثُ موضوعةٌ بأسانيدَ ضعيفةٍ، لأنّ الوضع جاء من داخل المتن الدالّ على بطلأنه، وعلى هذا حكمت أنا على حديث "نِعْمَ المذكّر السّبحة"، الذي يصرّ الغُماري وبعض تلامذته على أنه ضعيف فقظ، غير ملتفتٍ إلى معناه الدالّ على بطلأنه كما كنتُ بيّنتُه فيما مضى برقم (٨٣)، وما ذلك إلّا محافظةً منه على وسائل التَّمشْيُخ (!) وجَلْبِ المُريدين السُّذَّج الذين يغترّون بالمظاهر، وَلأمْرٍ ما قال الغُماري هذا في رسالته السابقة (ص ٤٨) :

"وتعليقُ السّبحة في العنق ليس فيه شيءٌ ، وهو نظير وضع الكاتب القلم على أذنه "!!

ثم ذكر حديث: "ضَعِ القلمَ على أُذُنك فإنه أذكر للمُملي ".

وقال : "رواه الترمذي بإسناد ضعيف "!

وهو يعلم أن فيه عنبسة بن عبد الرحمن الأموي. قال أبو حاتم:

"كان يضع الحديث ".

وله طرقٌ أخرى تدور أيضاً على وضّاعين وكذّابين كما تراه مفصلاً في المجلد الثاني من هذه السلسلة، رقم (٨٦١- ٨٦٢) .

من أجل ذلك لم يَسَعْ أخاه الشيخ احمد الغُماري إلا أن يورد هذا الحديث في كتابه "المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير" من رواية الترمذي وغيره (ص ١٨ و ٦٥- ٦٦) وقال:"وهذا من وضع العجم، وقال ابنُ الجوزي: إنه موضوع ".

فهل خفي هذا على الغُماري الصغير، أم تعمّد مخالفة أخيه الأكبر لمجرد أنه اتّفق مع الألباني في الحكم على الحديث بالوضع، أم هو الدوَرَان وراء المصلحة مهما كانت المخالفة للعلمْ والعلماء، والعياذ باللّه تعالى؟!

ومن الأمثلة على الحديث الموضوع متناً بشهادة مَنْ لا يستطيع الغماريُّ أن يصفه بـ (المبتدع) وهو أخوه السابق الذكر، فقد قال في حديث:"اجعلوا أئمتكم خياركم... "(ص ١٠) .

"قلت: إسنادُهُ مُظلم كما قالوا، ومتنُه موضوع ". وانظر هذه السلسلة (١٨٢٢-١٨٢٣) .

وأقربُ مثال لما نحن فيه قولُه في حديث: "تختَموا بالعقيق فإنه ينفي الفقر"(ص ٣٦) :

"قلت: فيه الحسينُ بن إبراهيم البَابي، قال الذهبي: لا يُدْرى من هو، فلعل الحديث مِن وضعه... ". وانظر الحديث برقم (٢٢٧).

وهذا البابي كما ترى مجهولٌ ، ومع ذلك حكم عليه الغُماري الكبير بالوضع، وقد قال الذهبي في حديث السيادةِ في راويه المجهول مثل هذا القول وأقوى منه كما يأتي، ومع ذلك زاغ عنه الغُماري الصغير. واللّه المستعان.

وبذلك يسقط تعليلُه المذكورُ، ويتبيّن لكل ذي عينين أن الغُماري هذا لا يُراعي في كلامه على الحديث قواعدَ العُلَماء، وإنما يتكلّم عليه حسبما يُوحي إليه هواه!

٢- قوله في حديث عائشة: إسنادهُ نطيفٌ ، ليس فيه كذاب ولا متهم.

فأقول: هذه الدعوى كاذبةٌ ، حَمَلَكَ عليها جمودُك على قول الحاكم ومن بعده بأنّ فيه ذاك الراسبي، فاستلزمت منه أنه ليس فيه علة أخرى هي أقوى من الراسبي، فإن الحاكم أخرجه (١٢٤/٣) من طريق محمد بن معاذ عنه؛ وابن معاذ هذا لا استبعد عنك أن تتوهم أنه العنبري الثقة- إن كنت رجعت إلى "المستدرك " فوقعت عيناك عليه!- وإنما هو الشعراني أبو بكر النُّهاوَندي كما حققته وبسطت القول عليه فيما سيأتي في المجلد الثاني عشر رقم (٥٦٧٨) وقد قال فيه الذهبي والعسقلاني:

" واه ".

أي شديد الضعف، فهو في حكم المتهم، وبذلك يسقط ما ادعاه الغُماري من النظافة!

٣- قوله: والراسبي ذكره ابن أبي حاتم.. و لم يجرحه بشيء.

فأقول: نعم لم يجرحه، و لم يوثقه أيضاً، فكان ماذا؟ غاية ما يمكن أن يقال فيه: إنه سكت عنه، وهو ما يسكت عن أحد إلا لأنه لم يتبين له حاله، كما ذكر ذلك ابنُ أبي حاتم نفسه في مقدمة كتابه.

على أن الراوي عنه محمد بن موسى الجُرَشي مجروح لا يُحْتَجُ به عنده كما يفيده قوله في ترجمته (٨٤/٤/١) :

"شيخ "! (أنظر باب بيان درجات رواة الآثار) منه.

قلت: فما قيمةُ الراسبي إذا لم يعرفه ابنُ أبي حاتم إلّا من رواية الجُرَشِي الذي لا يحتج به؟! ولذلك قال الذهبيُّ والعسقلانيُّ في الراسبي هذا:

"لا يُعرف، وأتى بخبر باطل، متنُه: علي سيد العرب ".

فأقول: قابِلْ قولَهما هذا بقولهما المتقدم في حديث التختُّم بالعقيق الذي احتجَ به الغُماري الكبير على وضعه، تتبيّن وتتأكّد من بُطلان إنكار الغُماري الصغير عليهما كما يأتي.

٤- قوله: "وبمقتضى القاعدة المُقَرّرة يكون تعديل الحاكم له مقبولًا... إلخ ".

فأقول: تأمّل أيها القارئ كيف يُعَمّي الأمر على القراء، فَيُطلق - القاعدة ولا يُبيِّنها، تدليساً عليهم، وإيهاماً لهم بأنّه متمسِّكٌ بالقاعدة المقررة في علم المصطلح، وينسب الحافظ الذهبي إلى التعنُّت وُيلحق به الحافظ العسقلاني في الغفلة!! ولا يشكّ أحدٌ أنهما أعلم منه وأتقى، وأبعد عن اتِّباع الهوى الذي ابْتُلي به هذا الغُماري المسكين في كثير من كتاباته وبخاصة ما كان منها في انتقاده للآخرين. وبيان ذلك هنا من وجهين:

الأول: أنّ الحاكم لم يجزم بأنّ الراسبيَّ هذا صدوق، وإنما قال:أرجو؛ وفرقٌ واضحٌ بين الأمرين.

والآخر: هَبْ أنه جزم بأنه صدوق، فما قيمة قوله وهو معروف عند العلماء بأنه من المتساهلين [1]، ولا سيما إذا لم يَعْتَدّ بقولهِ الحُفَّاظُ الذين جاؤوا من بعده واستدركوا عليه كالذهبي وغيره، وقد ذكر اللكنويُّ رحمه اللّه في "الأجوبة" (١٦١) : أنه إذا تعارض قولُ الحاكم مع الذهبي، رُجِّح قول الذهبي، لأن الأول متساهلٌ والثاني غير متساهل.

فالحديث الذي حكم الحاكم بكونه صحيح الإسناد. وحكم الذهبي بكونه ضعيفَ الإسناد؛ يُرَجَّحُ فيه قولُ الذهبي على قول الحاكم، وكم من حديثٍ حكم عليه الحاكمُ بالصحة وتعقّبه الذهبي بكونه ضعيفاً أو موضوعا... إلى آخر كلامه رحمه اللّه تعالى.

---

[1] انظر "الأجوبة الفاضلة" لأبي الحسنات اللكنوي (ص٨٠ - ٨٦) .

وأقول: هذا إذا كان الذهبيُّ وحده مخالِفاً للحاكم، فكيف إذا كان معه الحافظُ ابن حجر كما هو الشأنُ هنا. فسقط بذلك تشبُّثُ الغُماري بالحاكم.

فإن قيل: ما هي القاعدة المُقَرّرَةُ التي اعتمد عليها الغُماري في رده على الذهبي والعسقلاني و لم يبينها؟

فأقول: هي قولُ ابن الصلاحِ وغيره أنه يكفي الواحدُ في التعديل على الصحيح. وقد عرفتَ مما سبق أنها ليسَتْ على إطلاقها، وأنّ المقصود بها من لم يكن معروفًا بالتساهُل في التوثيق والتصحيح كالحاكم وابن حبان ونحوهما، وهذا مما لا يخفى على الغُماري، ولكنه يُجادل بالباطل وينساق لهواه. نسأل اللّه السلامة.

٥- قوله: فالحديث بهذينِ الطريقينِ... لا يبعدُ أن يكون من قبيل الحَسَن لغيره.

فأقول: كلا، وذلك لوجهين:

الأول: أنّ فيه ذلك الواهيَ محمد بن مُعاذ كما سبق بيأنه في الفقرة (٢)، ومثله لا يفيد في المتابعات والشواهد كما هو مقرّر في علم المصطلح.

والآخر: أنَ البحثَ في مَتْن الحديث كما تقدّم في الجواب المجمل، فلا فائدة من محاولتك لِإخراج سند الحديث من الضعف، ومتنُه باطلٌ بشهادة

الحافظين الذهبي والعسقلاني، وهما المرجعُ في مثل هذا الأمر دونَك، وما أحسنَ ما قيل في مثل هذه المناسبة:

وابنُ اللَّبونِ إذا ما لُزَّ في قَرَنٍ لم يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ البُزْلِ القَنَاعيسِ

فإن قيل: فما وجهُ بُطلانِ هذا الحديث متناً؟

فأقول مخالفتُه للسنّة الصحيحة الثابتة من طرق عن ابن عمر رضي الله عنه في "صحيح البخاري " وغيره، وهي مُخَرّجة في "ظلال الجنة" (رقم ١١٩٠-١١٩٨)، بل قد صح ذلك عن علي نفسه رضي الله عنه، فروى البخاري بسنده الصحيح عن محمد بن الحنفية قال:

قلت لأبي: أيّ الناس خيرٌ بعد رسول اللّه – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: أبو بكـــر؛ قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر.. الحديث. ورواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم من طرق عنه، وهو مُخَرجٌ في "ظلال الجنة" (١٢٠٠- ١٢٠٨) .

وروي (١١٦٦) بسند حسن عن عمر قال لأبي بكر: لا بل نبايعك، وأنت ســيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول اللّه – صلى الله عليه وسلم –؛ وقد جاء في "الصحيحين " مرفوعاً أن أبا بكر كان أحبَّ الرجال إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فكيف يُعْقَلُ بعد هــذه النصوص القاطعة بأفضلية أبي بكر رضي اللّه عنه أن يُقال: "وعلي سيّد العرب "، وقد تقدّم أنّ من علامات الحديث الموضوع أن يُخالف السنّة الصحيحة، فهــي عمــدة الــذهبي والعسقلاني في قولهما ببطلان الحديث.

ولقد كنتُ أوردت معنى ما تقدم من السنة في رَدّي على الغُماري في مقدمة "البداية"، وأشرت إلى نِسْبتِهِ إلى التشيُّع، بسبب تحمُّسه لهذا الحديث الباطل، وذكرتُ أنه من وضــع الشَيعةِ.

ثم تأكدتُ من ذلك حين رأيته يرد على الحافظَين وَيَسْتعلي عليهما، وينسبهما إلى الغفلة كما تقدم، ولا يتبرّأ من التشيع الذي رُمي به، بل إنه زاد على ذلك– ضِغْثاً على إبّالة– فسوّد ثلاث صفحاتٍ في الطعن على أهل السنّة وأئمة الحديث كابن تيمية والذهبي، فيرميهمــا

بالنصب، وإنكار فضائل علي رضي الله عنه، وُيصرح بأن كثيراً من أهل السنة انخـــدعوا بالنواصب! فردُّوا أحاديثَ كثيرةً في فضل علي رضي الله عنه، ومنها هذا الحديثُ بزعمـــه فيتأوله بقوله: "فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: " علي سيد العرب " أنه ذو الشرف والمجد فيهم، لأنّه من أهل البيت... إلخ ".

فأقول: أَثْبتِ العرشَ ثم انقشْ، فإن التأويل فرعُ التصحيح كما هو معروفٌ عند العلماء، والحديث ضعيف الإسنادِ كما سبق تحقيقهُ، فهو لا يستحقّ التأويل.

على أنّ سياق الحديث يبطله، فإن قوله- صلى الله عليه وسلم -: "أنا سيد ولد آدم " صريح في تفضيله – صلى الله عليه وسلم –على جميع ولد آدم، وهو الذي فهمه العلمـــاء ومنهم العزّ بن عبد السلام في رسالته "بداية السُّول " كما سيأتي بيأنه تحت الحديث رقـــم (٥٦٧٨) ، فلو صحّت زيادة "وعلي سيد العرب " دلَّت أيضاً على تفضيله بعده – صلى الله عليه وسلم –على العرب جميعاً، وهذا باطلٌ بشهادةِ الصحابة كما تقدم، ومنهم على نفسه، رضي الله عنهم أجمعين.

ومثلُ هذه الزيادةِ في البُطلان والمخالفة حديث:

"كان أحبّ النساء إلى رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم – فاطمة، ومن الرجال علي ".

وسيأتي في هذا المجلد إن شاء اللّه تعالى برقم (١١٢٤) مع تخريجه والكشف عن علّته، وَوَهْم من وَهِمَ فيه، وذكر بعض الأحاديث الصحيحة الدالّة على بُطلأنه.

وبعد، فإنّ مجال الردّ على الغُماري والكشف عن أوهامه وتدليساته علـــى القـــراء، وضلالاته وافتراءاته وإثارته للفتن التي شاركه في بعضها ذاك الخزرجيُّ- مجالٌ واسعٌ جداَ، وفيما سبق من البيان كفايةٌ لكل منصفٍ راغبٍ في الهداية، وإنّي مع ذلك أرجو لهمـــا أن

يتراجعا عمّا رمونا به من البَهت والافتراء، فإن لم يفعلا فإنّي داعٍ بما ثبت عن رسول اللّه – صلى الله عليه وسلم – :

" اللهمّ مَتِّعنا بأسماعنا و أبصارنا وقوّتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثَأْرَنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مُصيبتنا في

دِيننا، ولا تجعلِ الدنيا أكبَر هَمنا، ولا مبلغَ علمِنا، ولا تُسَلّط علينا من لا يرحمُنا".

النهي عن صوم أيام التشريق

قال الشيخ رحمه الله في:[تمام المنة ص٤٠٤]

" وروى الطبراني في " الأوسط " عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل صائحا يصيح : أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال " .

قلت : لنا عليه مؤاخذتان : الأولى : أن الحديث نقله عن " مجمع الزوائد " فأساء العزو أو النقل لأن الهيثمي قال عقبه (٣ / ٢٠٣) : " رواه الطبراني في " الكبير " وفي رواية له في " الأوسط " و " الكبير " أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بديل بن ورقاء وإسناد الأول حسن " .

أقول : من الواضح أن هذا اللفظ هو في " المعجم الكبير " للطبراني دون " الأوسط " له فعزو المؤلف إياه ل " الأوسط " خطأ على الهيثمي وعلى الطبراني أما أنه خطأ على الهيثمي فواضح من تخريجه الذي نقلته آنفا .

وأما أنه خطأ على الطبراني فلأنه لم يروه في " الأوسط " بهذا اللفظ له وإنما بلفظ آخر مخالف لهذا في طرف منه وقد أشار الهيثمي إلى مخالفته في طرفه الأول وليته ساقه بتمامه ليتبين للقارئ الفرق الجوهري بينه وبين اللفظ الأول ولو أنه فعل لم يقع المؤلف في هذا الخطأ إن شاء الله تعالى .

والمؤاخذة الأخرى : أن الحديث بهذا السياق الذي في آخره زيادة : " وبعال " ضعيف الإسناد وإن حسنه الهيثمي لأن الطبراني أخرجه في " المعجم الكبير " (١١ / ٢٣٢ / ١٥٨٧) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به .

وإبراهيم هذا ضعفه الجمهور من قبل حفظه حتى قال البخاري وأبو حاتم " منكـــر الحديث " .

والترمذي مع تساهله المعروف لما روى له حديثين قال عقب كل منهما : " يضعف في الحديث " .

قلت : وإن مما يدلك على ضعفه روايته في الحديث زيادة : " وبعال "

فإنها لم ترد في الإسناد الآخر الذي ذكر الهيثمي طرف متنه الأول فقد أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " أيضا (١١ / ١١٠ / ٢٠٣) وفي " المعجم الأوسط " (٢ / ١٤٢ / ٧١٩٨) من طريق أبي جميلة المفضل (ووقع في مطبوعة " الكبير " : الفضل وهو خطـــأ مطبعي) بن صالح عن عمرو بن دينار عن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بديل بن ورقاء ب (منى) فنادى : " إن هذه أيام أكل وشرب فلا تصوموها " .

وهذا إسناد ضعيف أيضا المفضل بن صالح ضعيف أيضا كما في " التقريب " لكن المتن دون الزيادة صحيح لأنه جاء عن جمع من الصحابة دونها خرجت الكثير الطيب منها في " الإرواء " (٤ / ١٢٨ - ١٣١) بعضها من حديث نبيشة عند أحمد ومسلم .

نعم وقعت هذه الزيادة في طريقين آخرين عند الطحاوي (١ / ٤٢٨ - ٤٢٩) في الأولى منهما محمد بن أبي حميد وفي الأخرى موسى بن عبيدة وكلاهما ضعيف .

وبالجملة فهذه الزيادة منكرة رواية ومعنى أما الرواية ؟ فقد عرفتها مما سبق وأما المعنى فلمخالفتها لما في بعض الطرق الصحيحة بلفظ : " وذكر الله " ولأن " البعال " لا يمكن تحقيقه عمليا في أيام التشريق تحت الخيام الكثيرة المزدحمة المتلاصقة كما هو ظاهر .

والله أعلم

(تنبيه هام) : في " النهاية " لابن الأثير : " البعال : النكاح وملاعبة الرجل أهله " .

إذا عرفت هذا فقد أخطأ الشيخ عبد الله الغماري في كتابه الذي كان أسماه ب " الكتر الثمين في أحاديث النبي الأمين " خطأ فاحشا في حديث نبيشة المشار إليه آنفا .

فإنه أورده بزيادة : " وبعال " برواية (حم م) عنه .

وهذا باطل من وجوه :

أولا : أن هذه الزيادة : " وبعال " مع ضعفها كما تقدم فلم يروها المذكوران ولا غيرهما عن نبيشة فهو خطأ عليهم جميعا .

ثانيا : أنه خطأ على السيوطي أيضا فإن الحديث عنده في " الجامع الصغير " برواية المذكورين عنه دون الزيادة .

ثالثا : كأنه لاحظ ما أشرت إليه من نكارة هذه الزيادة ولذلك اقتصر من معناها اللغوي على المقدار الذي لا نكارة فيه ففسرها في التعليق بقوله : " ملاعبة الرجل زوجه " فحذف لفظ " النكاح " الذي هو الغاية عادة من الملاعبة لأنه مستنكر فلو أنه كان على معرفة بالأحاديث الصحيحة ومتونها وما يصح وما لا يصح من ألفاظها لما كان به حاجة إلى أن يقع في هذا الخطأ اللغوي أيضا .

وللغماري هذا أخطاء عديدة وتصحيح لأحاديث كثيرة في " كتره " وغيره نبهت على أنواع كثيرة منها في المجلد الثالث والرابع من " الأحاديث الضعيفة " وراجع مقدمتهما .

تحذير عام

جاء في مقدمة المجلد الرابع من الضعيفة :

أما بعد؛ فإليكم أيها القراء الكرام! المجلد الرابع من "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة"، وفيه أنواع جديدة من الأحاديث الواهية، التي يجب على كل مسلم- وبخاصة أهل العلم وطلابه- أن يكون على حذر منها. لكي لا يقول على النبي - صلى الله عليه وسلم - ما لم يعلم أنه قاله، فيقع- لا سمح الله- في وعيد قوله - صلى الله عليه وسلم -:

"من قال علي ما لم أقل ؛ فليتبوأ مقعده من النار"، نعوذ بالله تعالى من النار، ومن كل أسبابها.

ولقد يسر الله عزَّ وجل- وله الفضل والمنة- أن لا يتأخر عن سابقه صدوراً إلا قليلًا، فالحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات حمداً كثيراً.

وكانت مقدمة المجلد السابق عامرة- بفضل اللّه- بالبحوث العلمية، والردود الفقهية والحديثية، على بعض الحاقدين والحاسدين من الصوفية والطرقية، الذين يتهمون الأبرياء بما ليس فيهم، من أولئك الشيخ عبد الله الغُماري المغربي، الذي غَمِر صدرُهُ، وعمي بالهوى قلبُه، فطعن في جماهير المسلمين من أهل السنة سلفاً وخلفاً، واتهمهم بمخالفة سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وحديثه، وأثنى خيراً بكل صراحة على الشيعة انتصاراً لبدعته، (المقدمة ص ٩- ١٢) .

وصحح مع ذلك كله بغير علم بعض الأحاديث الضعيفة والباطلة، ورمى الحافظَين الجليلين الذهبي والعسقلاني بالتعنت الشديد، لأنهما أبطلا حديثاً من تلك الأحاديث التي

صححها هو تكلفاً وتشيعاً! وقد نبهت على بعضها في تلك المقدمة (ص ٢٢- ٢٥ و ٣٣- ٣٩) ، وعلى غيرها في صلب المجلد كالحديث (١٠٤٢) وغيره كثير وكثير، مما يؤكد لكل باحث أنه في هذا العلم كما قيل: "لا في العير ولا في النفير"، وقد نبهت على بعضها في فهرست "١- المواضيع والبحوث " منه، فمن شاء تتبُّعها رجع إليه.

هذا في المجلد الثالث.

وستمر بك أيها القارىء الكريم في هذا المجلد الرابع، أمثلة أخرى من تلك الأحاديث الضعيفة التي صححها الغُماري أيضاً، ضِغثاً على إبَّالة، فلا بأس من الإشارة إلى أرقامها هنا، ليزداد القراء معرفة بهذا الغُماري، ومدى انحرافه عن جادة هذا العلم وقواعده، وأقوال أئمة الجرح والتعديل:

(١٥٠٤ و ١٥١٤ و ١٥٦٦ و ١٧٨٢،) وهو موضوع (و ١٨٢١ و ١٨٢٨ و ١٨٣٣ و ١٨٤٤ و ١٩٣٣) .

(تنبيه): كنت بينت في مقدمة المجلد الثالث من هذه السلسلة حال عبد اللّه الغماري في عدائه لأهل السنة، ومحاربته إياهم، واتهامه إياي شخصياً بشتى التهم الباطلة، وجهلَه بعلم الجرح والتعديل، والتصحيح والتضعيف ، ونبهت في تضاعيفه على جملة من الأحاديث الضعيفة التي صححها بجهل بالغ، وأوردها في كتابه الذي سماه "الكنز الثمين "، وهي من الكثرة بحيث يظن كثير من المتعصبة له، والمغرورين به، أن في نقدي إياه تحاملا عليه بحكم العداء المذهبي، كما هو معهود منه في مخالفه، والله سبحأنه نسأل أن يعصمنا من الوقوع في مثل ما وقع فيه، وأن لا نقول فيه وفي أمثاله من المبتدعة إلا ما ندين اللّه به،متأدبين في ذلك بأدب قوله تعالى: "ولا يجرِمَنَّكُم شنآنُ قومٍ على أنْ لا تَعْدِلوا اعدِلوا هو أقربُ للتَّقوى".

والمقصود أن الرجل أصدر حديثاً كتابا ترجم فيه لنفسه عنوانه: "سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصديق " تأليف: العلامة الحافظ المتفنن أبي

الفضل عبد الله بن الصديق الغماري "! عقد فيه (ص ٩٦) فصلاً بعنوان: (مؤلفاتي في السجن) ، يعني: سجن جمال عبد الناصر، مكث فيه من سنة١٩٥٩ إلى سنة ١٩٦٩- وهذه السنة هي التي صدر فيها كتابي "صحيح الجامع "-، ثم ذكر أنه ألف فيه عدة كتب سماها؛ منها الكتاب المذكور: "الكتر الثمين "، ثم قال ما نصه بالحرف الواحد:

"غير أن كتاب "الكتر الثمين " لست راضياً عنه، لأني كتبته في حال تضييق وتشديد كما سبق، وعدم وجود مراجع، فجاءت فيه أحاديث ضعيفة كثيرة، ولو وجدت فراغاً لنقحته وهذبته وحذفت منه ما فيه من الضعيف ".

قلت: فالحمد لله الذي شهد على نفسه بكثرة الأحاديث الضعيفة فيه، وقد كنا نبهنا على طائفة كبيرة منها، ولا نزال بفضل الله تعالى. نصحاً للأمة، وتحذيراً لهم أن لا يغزوا بما قاله في مقدمة "كتره " (صفحة ح) :

"جردت فيه الأحاديث الثابتة من الجامع الصغير". وقال (صفحة ع) :

"ليس فيه أحاديث ضعيفة أو واهية".

ولكن... ألا يتساءل القراء معي أنه إذا كان صادقاً في قوله: أنه ألفه في السجن حيث لا مراجع لديه كما زعم، فكيف جاز له أن يجزم هذا الجزم القاطع بأن كل أحاديثه ثابتة، وأنه ليس فيه أحاديث ضعيفة..؟! أليس في ذلك غشٌّ وتضليلٌ للأمة؟! لو أن ذلك كان في أحاديث معدودة لعذرناه، لكنا من الكثرة بحيث يصعب إحصاؤها، فإن في حرف الألف منه

فقط نحو مئتي حديث ضعيف أو موضوع، من أصل أربع مئة وألف حديث تقريباً كما كنت ذكرت ذلك في المقدمة المشار إليها آنفاً (ص ٢٣) .

وفي ظني أن الذي حمله على ذلك الجزم بغير علم إنما هو الحسد والغيرة من كتابي: "صحيح الجامع الصغير"، فجمع هو" كتره " مضاهاة له، وقد طبع قبله بنحو عشر سنين، ويظهر أنه توجهت إليه انتقادات كثيرة من بعض الناصحين؛ غير ما في هذه السلسلة، كمثل ما جاء في مقدمة "ترتيب صحيح الجامع الصغير.. " لبعض إخواننا (ص ١٤):

"كتاب "الكتر الثمين.. " محشو بالأحاديث الضعيفة، وسبب ذلك أنه اعتمد على تصحيح الحاكم والترمذي وابن حبان، وعلى الأحاديث التي قيل

فيها: رواته ثقات، أو رجاله موثقون، وهذا الحكم كما لا يخفى فيه نظر عند أهل الحديث بينوه في مؤلفاتهم ".

وتفصيل هذا الإجمال يجده القراء في عشرات بل مئات الأمثلة في هذا المجلد، والذي قبله والآتية بعده إن شاء اللّه تعالى، وذلك من فضل اللّه علينا

وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يشكرون.

ومن أعاجيب تقديرات الله تعالى أن يضطر الغماري إلى الاعتراف بشيء من الفضل تحت مطارق أدلة الحق، فقد ذكرني الغماري هذا (ص ٤٩) من " ترجمته " في جملة من عاصره من أهل الحديث، وقال:"يعرف الحديث معرفة جيدة، إلا أنه يعتمد على المناوي وعلي القاري... " إلخ ما رماني به كعادته.

وهذا الاعتماد الذي رماني به إنما هو صفته في الحقيقة كما أثبتُّ ذلك في الأمثلة المشار إليها آنفاً، وكأن هذا الاعتراف بالحق والاتهام بالباطل ورثه من أخيه الأكبر أحمد، فقد اطلعت على خطابين له أرسلهما إلى أحد أصحابه، الأول بتاريخ ٢٩ صفر سنة ١٣٨٠، والآخر في ٢٢ ربيع الأول من السنة نفسها، قال في الأول منهما:

"وناصر الدين الألباني قدم إلى دمشق، وتعلم العربية، وأقبل على علم الحديث، فأتقنه جداً جداً، وأعانته مكتبة الظاهر المشتملة على نفائس المخطوطات في الحديث، حتى إني لما زرتها في العام الماضي كان هو الذي يأتيني بما أطلبه، ويعرفني بما فيها، وهو خبيث الطبع، وهابي تيمي جلد... ولولا خبث مذهبه وعناده لكان من أفراد الزمان في معرفة الحديث، مع أنه لا يزال فاتحاً دكان الساعات، وقعت لنا معه مناظرة يطول ذكرها".

وقال في الخطاب الآخر:

"والحبشي الذي يرد على الألباني طبع في الرد عليه ثلاثة (!) رسائل، وهو كسائر أهل الوقت يراجع كتب الحديث، وينقل منها.

أما الألباني فمن الأفراد في معرفة الفن (هنا جملة غير مقروءة من سوء الخط والتصوير)، إلا أنه في العناد- والعياذ باللّه- خلف الزمزمي... " إلخ.

نقلت هذه النصوص للتاريخ أولاً، وليكون القراء على علم بمثل هذه الاعترافات من مثل هؤلاء المبتدعة، لأن لها قيمة لا تقدر، فهي كما قيل قديمًا:

"والفضل ما شهدت به الأعداء"!

وأما الاتهام بالعناد وغيره فهو كما يتهمنا الكفار أو المنحرفون عن الشرع بالتعصب، والحقيقة أنه التعصب للحق الذي جاء به الدين.

وأما الاتهام بالتوهب فجواب عليه ما قاله بعض الموحدين المتبعين لسنة سيد المرسلين:

إن كان تابعُ أحمد متوهباً فأنا المُقِر بأنَّني وهَّابي!

حديث اتقوا البول

١٧٨٢ – " اتقوا البول ، فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر " .

موضوع .

أخرجه ابن أبي عاصم في " الأوائل " (رقم ٩٣ – نسختي) : حدثنا دحيم حدثنا عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن حميد ، قال : سمعت رجلا يحدث مكحولا عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات غير الرجل الذي لم يسم . والحديث قال المنذري في " الترغيب " (١ / ٨٨) : " رواه الطبراني في " الكبير " بإسناد لا بأس به " . وقال الهيثمي في " المجمع " (١ / ٢٠٩) : " رواه الطبراني في " الكبير " ورجاله موثقون " .

قلت : وفي قوليهما إشعار لطيف بأن إسناده لا يخلو من ضعف ، ولاسيما قول الهيثمي : " ورجاله موثقون " ، فإنه لا يقول هذا عادة ، إلا فيمن كان فيه توثيق غير معتبر ، فقول المناوي في " فيض القدير " : " رمز المصنف لحسنه ، وهو أعلى من ذلك " .

ثم ذكر قول المنذري والهيثمي المتقدم ، فأقول : إنه لا وجه لتحسينه ، بله تصحيحه ! لما ذكرنا ، ومن المؤسف أن الجزء الذي فيه مسند أبي أمامة من " المعجم الكبير " ليس موجودا في المكتبة الظاهرية عمرها الله تعالى . ولذلك فإني غير مطمئن لتحسين السيوطي للحديث ، فضلا عن تصحيح المناوي له ، لاسيما مع كشف إسناد ابن أبي عاصم عن علته . والله أعلم.

ثم طبع " المعجم الكبير " بهمة أخينا الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي ، فرأيت الحديث فيه (٨ / ١٥٧ / ٧٦٠٥) ، قال : حدثنا بكر بن سهل حدثنا عبد الله بن يوسف بإسناده المتقدم عند ابن أبي عاصم . وبهذا الإسناد أخرجه الطبراني أيضا في " مسند الشاميين " (ص ٦٥٥) وقد عرفت علته ، وهي الرجل الذي لم يسم . وقد سماه إسماعيل بن إبراهيم فقال : حدثنا أيوب عن مكحول به . أخرجه الطبراني أيضا (رقم ٧٦٠٧) . وإسماعيل هذا هو أبو إبراهيم الترجماني ، وهو من رجال النسائي ، وقال هو وغيره : " لا بأس به " . وشـــيخه أيوب هو ابن مدرك الحنفي كما في " الميزان " ، وقال : " قال ابن معين : ليس بشـــيء . وقال مرة : كذاب . وقال النسائي وأبو حاتم : متروك " .

وبهذا يتبين خطأ قول المنذري والهيثمي المتقدم ، بله ميل المناوي إلى تصحيحه ! فقد تبين أن الرجل الذي لم يسم في الطريق الأولى إنما هو أيوب بن مدرك في الطريق الأخرى ، وهو متهم .

ولعل المناوي تبين له هذا الذي ذكرته بعد الذي قاله في " الفيض " ، فقد رأيته قد بيض للحديث في " التيسير " ، ولم يحسنه ! ومنشأ هذا الخطأ في نقدي ، أنهم رأوا (أيوب) هذا جاء في السند غير منسوب ، فتوهموا أنه أيوب بن أبي تميمة ، وهو ثقة حجة ، وساعدهم على ذلك أنهم رأوا الراوي عنه إسماعيل بن إبراهيم ، فتوهموا أيضا أنه إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم المعروف بـــ (ابن علية) وهو ثقة حافظ ، لأنهم رأوا في ترجمته أنه روى عن أيوب وهو السختياني وكل ذلك خطأ ، وإنما إسماعيل هذا أبو إبراهيم الترجماني كما تقدم ، وشيخه أيوب هو ابن مدرك وليس السختياني كما جاء مصرحا بهذا كله في " الطبراني " في حديث آخر قبيل هذا ، وهومخرج في " الإرواء " (١٢٠١) .

ولأيوب هذا حديث آخر موضوع ، مضى برقم (١٥٩) : فاغتنم هذا التحقيق ، فإنه مما قد لا تراه في غير هذا الموضع رغم أنف الحاقدين الحاسدين .

ثم إن للحديث علة أخرى عند ابن حبان ، ألا وهي الانقطاع ، فقد قال في ترجمة ابن مدرك هذا من كتابه " الضعفاء " (١ / ١٦٨) : " يروي المناكير عن المشاهير ، ويدعي شيوخا لم يرهم ، ويزعم أنه سمع منهم ، روى عن مكحول نسخة موضوعة ، و لم يره " .

واعلم أيها القارىء الكريم ، أن مثل هذا التحقيق يكشف لطالب هذا العلم الشريف أهمية تتبع طرق الحديث ، والتعرف على هوية رواته ، فإن ذلك يساعد مساعدة كبيرة جدا على الكشف عن علة الحديث التي تستلزم الحكم على الحديث بالسقوط ، وهذا ما لا يفعله جماهير المشتغلين بهذا العلم قديما وحديثا ، وحسبك دليلا على هذا الذي أقول ، موقف المنذري والهيثمي والمناوي من هذا الحديث وتقويتهم إياه .

وقد اغتر بهم بعض المتأخرين من المقلدين ، فهذا هو الشيخ عبد الله الغماري قد أورد الحديث في كتاب له جمعه من " الجامع الصغير " زعم في مقدمته (ص ح) : " وهذا كتاب جردت فيه الأحاديث الثابتة من الكتاب المذكور ، وسميته : الكتر الثمين في أحاديث النبي الأمين " .

ثم أكد التجريد المذكور أنه قال في صدد بيان مزايا الكتاب (ص ع) : " ومنها : أنه ليس فيه أحاديث ضعيف أوواهية " ! وهذه دعوى عريضة ، يعلم من اطلع على كتابه هذا من أهل العلم أنها دعوى باطلة ، لأنه وقع فيه كثير من الأحاديث الضعيفة الواهية ، بل وفيه بعض الموضوعات ، ويقطع أنه لم يجر في أحاديث كتابه هذا – وقد بلغ عددها (٤٦٢٦) حديثا – أي بحث أوتحقيق ، وإنما هو مقلد فيها لغيره ، وهذا الحديث من الأدلة الكثيرة على

ذلك ، وهو فيه برقم (٤٧) وقد سبق في المجلد الثالث أمثلة كثيرة ، وستمر بك أمثلة أخرى إن شاء الله تعالى . وقد اعترف هو بذلك في الجملة ، فراجع مقدمة هذه المجلدة .

حديث القلنسوة

٢٥٣٨ - (**كان يلبس قلنسوة بيضاء**) .

ضعيف.

رواه العقيلي في " الضعفاء " (٢٠٠) ، وأبو الشيخ في " أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم " ، والبيهقي في " الشعب " (١/٢٣٨/٢) وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (١٩٢/٤ - الفكر) عن عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي عن ابن عمر مرفوعا .

وقال العقيلي[1] :

" عبد الله بن خراش ؛ قال البخاري : " منكر الحديث " ، ولا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو دونه أو مثله " .

وأما البيهقي فقال :

" تفرد به ابن خراش هذا ، وهو ضعيف " .

ومن طريقه رواه الطبراني كما في " المجمع " (١٢١/٥) .

ورواه ابن عساكر (١٩٣/٤) من حديث عائشة مرفوعا به وزاد :

---

[1] في الضعفاء الكبير(٢٤٣/٢) .(محمد).

" لاطئة " .

وفيه عاصم بن سليمان الكرزي – الأصل الكوزي – قال الذهبي في " المغني "[١] :

" كذبه غير واحد " .

لكني وجدتها في حديث آخر يرويه يحيى بن حميد بإيذج : أخبرنا عثمان بن عبد الله القرشي : أخبرنا بقية عن الأوزاعي عن حريز بن عثمان قال :

" لقيت عبد الله بن بسر فقلت : أخبرني ! قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وله قلنسوة طويلة ، وقلنسوة لها أذنان ، وقلنسوة لاطئة ".

أخرجه أبو الشيخ في " اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم " (١٢٥ – ١٢٦) .

قلت : وهذا سند ضعيف ؛ بقية مدلس ، ومن دونه لم أعرفهما .

ثم روى عن سلم بن سالم عن العرزمي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا:

" كان له ثلاث قلانس : قلنسوة بيضاء مضرية ، وقلنسوة برد حبرة ، وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر ، وربما وضعها بين يديه إذا صلى " .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جدا ، العرزمي اسمه محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان ؛ وهو متروك كما في " التقريب "[٢] ، وسلم بن سالم ضعيف[٣] .

---

[١] برقم(٢٩٨٢).(محمد).

[٢] (٢ / ١٨٧).(محمد).

[٣] الضعفاء والمتروكين: ٤٧ .(محمد).

وعزاه السيوطي للروياني وابن عساكر عن ابن عباس بأتم منه .

(تنبيه) : لقد اقتطع الشيخ عبد الله الغماري في رسالته " إزالة الالتباس " من رواية العرزمي المتقدمة الجملتين الأخيرتين منه ، وجعلهما حديثا مستقلا بلفظ : عن ابن عمر قال :

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر ، وربما وضعها بين يديه إذا صلى " .

وقال عقبه :

" رواه الطبراني وأبو الشيخ والبيهقي في الشعب " .

قلت : وهذا خلط غريب ، لكن صدوره من الغماري ليس بعجيب ، فإن ذلك من عادته في كثير من كتيباته ، حتى ما كان منها لا يتجاوز عدد أوراقها الأربعين ومن القياس الصغير جدا كرسالته هذه ، فلينظر القارىء الكريم معي الآن ما في هذا التخريج – على إيجازه – من اللخطبة إن لم نقل الكذب المتعمد ؛ لحاجة في نفسه !

أولا : ليس في حديث ابن عمر زيادة وضع القلنسوة بين يديه صلى الله عليه وسلم كما رأيت في تخريجي إياه ، وإنما هي في حديث ابن عباس .

ثانيا : ليست الزيادة المذكورة عند الطبراني والبيهقي كما زعم .

ثالثا : أن إسنادهما عند أبي الشيخ ضعيف جدا لتفرد العرزمي بها ، ومن أجل ذلك أراد الغماري بتخريجه المذكور ؛ أن حديث ابن عمر يشهد لحديث ابن عباس الذي ساقه عقب حديث ابن عمر وقال عقبهما :

" فظاهر هذين الحديثين أنه كان يعري رأسه أحيانا في الصلاة ، وهما وإن كانا ضعيفين فالأصل يؤيدهما " !!.

قلت : فقد تبين أنه ليس هناك إلا حديث واحد ، وأن إسناده واه جدا ، دلس الغماري على القراء فجعلهما حديثين كتمهيد لتقوية أحدهما بالآخر إذا لم يستفد شيئا من قوله : " ... فالأصل يؤيدهما " !

ولا فائدة له منه ، بل هو من تهاويله وأضاليله ، فإنه يعني أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وهي قاعدة أصولية معروفة ، لكن الغماري يعمي على القراء ، لأن هذا الأصل غاية ما يفيد جواز الصلاة حاسر الرأس ، و لم يكن البحث بينه وبين المتعلمين الذين أشار إليهم في المقدمة الجواز أو عدمه ، وإنما فيما هو الأفضل اللائق بالمصلي ، فحاد عن ذلك ، وأخذ يجـــادل بالباطل ، كقوله :

" إن المسألة تختلف باختلاف العادات والتقاليد ، فمن البلاد من يكون من عادة أهلها تعرية رأسها حين مقابلة العظماء " !

فأقول : نعم ، ولكن عادة من هذه يا ... آلمسلمين أم النصارى الذين نقلوا هذه العادة إلى بعض البلاد الإسلامية فتأثر بها من تأثر من المسلمين ، والذين لا يزالون إذا دخلوا كنيسة حسروا عن رؤوسهم ؟!

فبدل أن تحذر المسلمين من تقليدهم في ذلك أقررتهم عليه وألزمت الشافعية منهم بأنه يسن في حقهم تعرية الرأس في الصلاة !؟ فهلا قلت لهم في الحسر كما قلت في التمثيل :

" إنه لا يعرف إلا عن طريق الأوربيين ، وهم الذين أظهروه في الشرق ...ونهينا عـــن التشبه بهم في كل ما لا نفع فيه " ؟!

ونحو ما تقدم قياسه المصلي غير المحرم على المحرم ، وهذا مما لا يخفي بطلانه عليه هـــو نفسه فضلا عن غيره ، ولكن صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال :

" أخوف ما أخاف على أمتي .... " .

وإن مما يؤكد لك أن مجادلته بالباطل أنه يقرر في كثير من رسائله أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ويثبت به الاستحباب عنده ، وقد ذكر في رسالته : " الإزالة " (ص ٢١) أحاديث ستة في فضل الصلاة في العمامة ، وضعفها جدا إلا الحديث الأول منها ، وهو عن جابر مرفوعا بلفظ : " ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة " .

ونقل عن السخاوي أنه قال فيه : " لا يثبت " ، وعن المناوي : " حديث غريب " ، وقال عقبه مقلدا لهما :

" قلت : وهذا الحديث مع ضعفه أقوى ما ورد في هذا الباب " .

قلت : فإذا كان الأمر كذلك عندك ، فمعناه أنه ليس شديد الضعف عندك ، وحينئذ يلزمك أن تثبت به استحباب ستر الرأس بناء على مذهبك في استحباب العمل بالحـــديث الضعيف !

فلماذا تركت مذهبك وقاعدتك في هذه ، وسودت صفحات لترد بها على أولئك النفر المتعلمين ، أليس موقفك من باب اللعب على الحبلين ، أو الوزن بكيلين ، وكما قال رب العالمين : (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون . وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين) ؟!

أقول هذا مخاطبا لك بما اعتقدت من ضعف الحديث ، وإلا فهو عندي كالأحاديث الأخرى – موضوع ، كما حققته في " الضعيفة " (٥٦٩٩) ، ويغنينا عنه قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تزين له " . وهو مخرج في " صحيح أبي داود " (٦٤٥) ، فإن ستر الرأس من الزينة عند المسلمين الذين لم يتأثروا بعادات الكافرين كما تقدم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

حديث الاسراع بالميت

٤١٤٠ - (إذا مات أحدكم فلا تحسبوه ، وأسرعوا به إلى قبره ، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب ، وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره) .

ضعيف جداً.

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٢/ ٤٤٤/ ١٣٦١٣) ، والبيهقي في "الشعب" (٧/ ١٦/ ٩٢٩٤) من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي : أخبرنا أيوب بن نهيك الحلبي - مولى آل سعد بن أبي وقاص - قال : سمعت عطاء بن أبي رباح : سمعت عبد الله بن عمر : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : فذكره .

وقال البيهقي :

"لم يكتب إلا بهذا الإسناد فيما أعلم ، وقد روينا القراءة المذكورة فيه عن ابن عمر موقوفاً عليه" .

قلت : وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٤٤) :

"رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي ، وهو ضعيف" .

وأقول : لقد شغل بإعلاله بهذا الضعيف عن إعلاله بمن هو أشد ضعفاً منه ، وهو شيخه أيوب بن نهيك ؛ قال الذهبي في "المغني" :

"تركوه" .

وقد أشار إلى هذا الحافظ حين ساق له حديثاً آخر غير هذا في "اللسان" سيأتي بـــرقم (٥٠٨٧) ، وذكره من مناكيره عقب عليه بقوله :

"ويحيى ضعيف ، لكنه لا يحتمل هذا" .

وهذا من دقة نقده رحمه الله تعالى .

وأما الأثر الذي أشار إليه البيهقي رحمه الله ؛ فهو مع كونه موقوفاً ففيه عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ؛ وهو مجهول ؛ كما حققته في "أحكام الجنائز" (ص ١٩٢) ، وقـــول الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٤٤) :

"رواه الطبراني في "الكبير" ، ورجاله موثقون" .

فهو مما لا ينافيه ، بل هو يشير إلى جهالته ؛ لأن "موثقون" غير "ثقات" عند من يفهم الهيثمي واصطلاحه ، وهو يعني أن بعض رواته توثيقه لين ، وهو يقول هذا في الغالب فيما تفرد بتوثيقه ابن حبان ، ولا يكون روى عنه إلا راو واحد ، وهذا هو الواقع في عبد الرحمن هذا كما هو مبين هناك ، وقد جهل هذه الحقيقة بعض أهل الأهواء ؛ فقال الشيخ عبد الله الغماري في رسالته : "إتقان الصنعة" (ص ١١٠) معقباً على قول الهيثمي "موثقون" ومعتمداً عليه :

"قلت : فإسناده حسن" !

وجعله من أدلة القائلين بوصول القراءة إلى الميت ، ولا يخفى فساده !

ثم أتبعه بحديث الترجمة ساكتاً عنه ، متجاهلاً تضعيف الهيثمي لراويه البابلتي ، وهو على علم به ؛ لأنه منه نقل أثر ابن اللجلاج المذكور آنفاً .

ثم ادعى اختلاف آخر الحديث عند الطبراني عنه عند البيهقي ، وهو خلاف الواقع .

وقد ستر عليه ظله المقلد له : السقاف ؛ فإنه لم يذكر الحديث بتمامه حتى لا يخالف شيخه ! انظر ما أسماه بـ "صحيح صفة النبي – صلى الله عليه وسلم –" (ص ٢٤٣) .هذا أولاً .

وثانياً : إنه قال :

"قلت : وهو حديث حسن ، وحسنه شيخنا ... قلت : بل هو حديث صحيح ، احتج به ابن معين كما في "تهذيب الكمال" للمزي (٢٢/ ٥٣٧-٥٣٨) والإمام أحمد وعلي بن موسى الحداد ؛ كما روى ذلك الخلال . وفي معناه حديث آخر ضعيف الإسناد إلا أنه حسن بهذا الشاهد ..." . ثم ذكر حديث الترجمة إلى قوله : "فاتحة الكتاب" دون تتمته ؛ حتى لا يظهر بمظهر المخالف لشيخه كما ذكرت آنفاً !

وأقول : في هذا الكلام غير قليل من الأضاليل والأكاذيب ، وهاك البيان:

الأول : ما عزاه لـ "التهذيب" ؛ فإنه ليس فيه ما زعمه من الاحتجاج ؛ فإن نصه فيه :

"وقال عباس الدوري : سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر ؟ فقال : حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ...".

قلت : فذكر الأثر .

فليتأمل القارىء كيف حرف جواب ابن معين للسائل إلى الاحتجاج بما روى له بالإسناد لينظر فيه ؟!

الثاني : ما عزاه لأحمد ؛ منكر لسببين :

أحدهما : أن شيخ الخلال فيه الحسن بن أحمد الوراق ؛ لا يعرف .

والآخر : أنه مخالف لما رواه أبو داود قال :

"سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر ؟ فقال : لا" .

وهو مذهب جمهور السلف كأبي حنيفة ومالك ، وقال هذا :

"ما علمت أحداً يفعل ذلك" .

فكيف مع هذا كله يكون هذا العزو لأحمد ، بل وأثر ابن عمر نفسه صحيحاً ؟!

الثالث : ما عزاه لعلي بن موسى الحداد ، يقال فيه ما قلنا في الذي قبله ؛ لأن الراوي عنه هو الوراق المذكور آنفاً ، بل وزيادة ؛ وذلك ؛ لأن الحداد هذا غير معروف في الرواة فضلاً عن العلماء ، فكيف جاز لذاك السقاف أن يقرنه مع الإمامين ابن معين وأحمد ، ولا يعرف إلا في رواية الخلال هذه ؛ لولا الهوى والإضلال !

الرابع : قوله : "حديث حسن" يناقض قوله : "بل هو حديث صحيح" ؛ لأن الأول – وهو قول شيخه الغماري كما تقدم – إنما يعني في اصطلاح العلماء أنه حسن لغيره ، وهو حديث الترجمة ، ولذلك ذكره عقبه ، ولولا ذاك لقال : حسن الإسناد ، كما لا يخفى على النقاد . وإذا كان الأمر كذلك ، فاحتجاج ابن معين به وغيره لو صح عنهم – و لم يصح كما تقدم – لا يكون دليلاً على أنه صحيح ؛ لأن الحسن يحتج به أيضاً عند العلماء.

فماذا يقول القراء الكرام فيمن يتكلف ما سبق في سبيل تقوية حديث واه جداً ، مـــع مخالفته لما عليه جماهير العلماء من القول بكراهة قراءة القرآن عند القبور كما هو مشروح في الكتاب السابق : "أحكام الجنائز" ؟! فليرجع إليه من شاء الزيادة .

حديث بركة الصاع

٥٥٣٢ - (**اصبروا وأبشروا فإني قد باركت على صاعكم ومدكم فكلوا ولا تفرقوا ، فإن الطعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وإن البركة في الجماعة فمن صبر على لأوائها وشدتها كنت له شفيعا أو شهيداً يوم القيامة ومن خرج عنها رغبة عما فيها أبدل الله به من هو خير منه فيها ومن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء**) .

ضعيف .

أخرجه البزار في " مسنده " (رقم ١١٨٥ - كشف الأستار) من طريق سعيد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال :غلا السعر بالمدينة واشتد الجهد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : . . . فذكره . وقال :

" لا نعلمه عن عمر إلا من هذا الوجه ، تفرد به عمرو بن دينار وهو لين وأحاديثه لا يشركه فيها أحد قد روى عنه جماعة " .

قلت : يشير إلى أنه عمرو بن دينار البصري قهرمان آل الزبير وهو مجمع على ضعفه وليس هو عمرو بن دينار المكي الحجة المحتج به في الصحيحين فإنه أقدم من الأول و لم يذكروا له رواية عن سالم بن عبد الله بن عمر ولا ذكروا في الرواة عنه سعيد بن زيد وإنما ذكروا ذلك في الأول وقد ذكروا فيه قول النسائي والفلاس :

" روى عن سالم أحاديث منكرة " وقال ابن حبان في الضعفاء (٢ / ٧١) : " كان ممن ينفرد بالموضوعات عن الأثبات ، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب " .

ويبدوا أنه اختلط هذا على الهيثمي بعمرو بن دينار الثقة فقال في " مجمع الزوائد " (٣ / ٣٠٦) :

" رواه البرزا ورجاله رجال الصحيح "

وكأنه اغتر بقول المنذري في الترغيب (٢ / ١٤٣) : " رواه البزار بإسناد جيد .

ولئن كان هذا غريبا من المنذري فهو من الهيثمي أغرب لأنه نقل في الزوائد عن البزار الإشارة إلى أنه عمرو بن دينار الضعيف كما تقدم ثم نسي ! فَجَّل من لا ينسى .

ثم جاء احد المتأخرين من المغاربة وهو الشيخ عبد الله بن محمد العماري فأورد هـذا الحديث في كتابه الذي أسماه " الكتر الثمين في أحاديث النبي الأمين " وزعم في مقدمته أنه جرد فيه الأحاديث الثابتة من " الجامع الصغير " وضم إليه أحاديث من مصادر أخرى ، منها : " الترغيب والترهيب " للحافظ المنذري وادعى فيها أنه لم يعتمد في صحة الحـديث أو حسنه على رموز السيوطي في الجامع وإنما على تصريح الحفاظ أو على ما تقتضيه القواعد وهذا الأخير لا أثر له في كتابه وإنما هو التقليد لبعض الحفاظ دون الرجوع إلى قواعـدهم وأصولهم وتراجم رجالهم والأدلة على ذلك كثيرة فقد حشا الكتاب بعشرات الأحاديـث الضعيفة والمنكرة وحسبك دليلاً على ذلك هذا الحديث فإنه ليس في " الجامع " وإنما نقله من " الترغيب " لفظاً وتخريجاً واغتر بتجويد المنذري لإسناده وجهل أو تجاهل تساهل المنذري في التصحيح والتحسين كما كنت بينته في مقدمة كتابي " صحيح الترغيب والترهيب " (١ / ١٢ – ١٥ ، ٤٨ – ٥٤) ولعله أعني :الشيخ الغماري لم يتيسر له الوقوف على إسناد هذا

الحديث وإلا لم يخف عليه إن شاء الله تعالى وهاؤه و لم يغتر أيضا بتجويد المنذري إياه والله أعلم .

ثم إن سعيد بن زيد الراوي عن عمرو بن دينار وإن كان روى له مسلم ففيه ضـــعف وقال الحافظ في التقريب : " صدوق له أوهام " لكن إعلال الحديث بشيخه عمرو بن دينار أولى لشده ضعفه ويبدو لمن أمعن النظر في متنه من العارفين بهذا العلم أن غالبه مركب من عدة أحاديث صحيحة ولعل هذا هو الذي غر الشيخ الغماري فركن إليه و لم يندفع إلى النظر في إسناده والله أعلم . .

حديث الشيطان حساس لحاس

٥٥٣٣ - (**إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم من بابت وفي يـــده ريحُ غَمَرٍ فاصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه**).

موضوع .

أخرجه الترمذي (١٨٦٠) والحاكم (٤ / ١١٩ ، ١٣٧) وابن عدي في الكامل (٧ / ٢٦٠٦) من طريق أحمد بن منيع حدثنا يعقوب بن الوليد

المدني عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً وقال الحاكم :

" صحيح على شرط الشيخين " كذا قال والذي نقله المنذري عنه في " الترغيب " (٣ / ١٣٠) إنما هو أنه قال :" صحيح الإسناد ".

ولعل الصواب هذا هو الأصل فإنه وإن يكن خطأ فالأول أشد خطأ لأن يعقوب هذا ليس من رجال الشيخين مع ضعفه الشديد كما يأتي أقول هذا من باب حسن الظن بالحاكم وإلا فهو له من مثله من الأخطاء الفاحشة الشيء الكثير كما هو معروف عند الدارســين لكتابه الناقدين له حسب القواعد الحديثية وقد مضت له أمثلة كثيرة في هذا الكتاب الحافل ببيان الأحاديث الضعيفة والموضوعة وهذا منها فقد قال الذهبي عقب قوله المتقدم :" قلت : بل موضوع فإن يعقوب كذبه أحمد والناس " وأشار الترمذي إلى تضعيفه بهذا السياق فقال عقبه : " هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد روي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " .

قلت : يعني منه قوله صلى الله عليه وسلم : " من باب . . . . " إلخ فإنه الذي ترجم له في الباب بقوله " باب ما جاء في كراهية البيتوته وفي يده ريح غمر " .

فهذا القدر من الحديث هو الذي يعنيه الترمذي بقوله المذكور ويؤيده أمران اثنان :

الأول : أن حديث سهيل هذا الذي علقه الترمذي قد رواه جمع من الأئمة من طرق عدة عن سهيل به دون ما قبله الذي تفرد به ابن الوليد الكذاب !

هكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٢٠) وأبو داود (٣٨٥٢) وابن حبان في " صحيحه " (١٣٥٤) وأحمد (٢ / ٢٦٣ ، ٥٢٧) والبيهقي في السنن (٧ / ٢٧٦) وفي الشعب (٣ / ١٨٢ / ١) وغيرهم ممن ذكرنا في الروض النضير تحت الحديث (٨٢٣) .

والآخر : أن الترمذي أتبع حديث سهيل بمتابعة الأعمش له عن أبي صالح به .

ساقه بإسناده الصحيح عنه به دون ما تفرد به ذاك الكذاب وقال عقبه :

" هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الأعمش إلا من هذا الوجه " .

قلت : قد رواه البيهقي أيضاً في الشعب من هذا الوجه وعلقه من وجه آخر عن الأعمش به .

فالإسناد صحيح

ولهذا القدر من الحديث شواهد من حديث ابن عباس وغيره خرجتها في المصدر المشار إليه آنفاً .

وبالجملة فالذي استغربه الترمذي وضعفه إنما هو حديث الترجمة الذي تفـــرد ذالـــك الكذاب بذكر الزيادة أوله والذي استحسنه هو الشطر الثاني منه الذي رواه سهيل وغيره من الثقات كما ذكر واستحسنه أيضاً البغوي في شرح السنة (١١ / ٢١٧ / ٢٨٧٨) بعد أن رواه من طريق سهيل .

وإسناد صحيح على شرط مسلم كما قال الحافظ في الفتح .

واعلم أنني وقفت لبعض المؤلفين على أخطاء فاحشة حول حديث الترجمة فلا بد من بيانها نصحاً لقرائها :

الأول : الحافظ المنذري رحمه الله تعالى فإنه أورد الحديث في الترغيب (٣ / ١٣٠) من رواية الترمذي واستغرابه إياه – والحاكم – وتصحيحه إياه ثم تعقبه بقوله :

" يعقوب بن الوليد الأزدي كذاب واتهم لا يحتج به لكن رواه البيهقي والبغوي وغيرهما من حديث زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح [عن أبيه] عن أبي هريرة كما أشار إليه الترمذي وقال البغوي في شرح السنة : حديث حسن وهو كما قال رحمه الله فإن سهيل بن أبي صالح – وإن كان تكلم فيه فقد – روى له مسلم في الصحيح احتجاجا واستشـــهادا وروى له البخاري مقروناً . . . وقد روى عنه شعبة ومالك ووثقه الجمهور وهو حديث حسن . والله أعلم " .

قلت : فاستدراكه بقوله : " لكن رواه البيهقي والبغوي . . . " إلى قولـــه : " وهـــو حديث حسن " صريح في أنه يعني حديث الترجمة ويؤكد ذلك أنه ساق قبله قوله صلى الله عليه وسلم :

" من نام وفي يده ريح غمر . . . " من حديث أبي هريرة رواية أي داود والترمـــذي وحسنه وابن حبان وصححه ومن حديث فاطمة رضي الله عنها برواية ابن ماجة ثم ســـاقه بعده من حديث ابن عباس وقواه ومن حديث أبي سعيد وحسن إسناده فلا يعقل أن يقصد باستدراكه المذكور هذا القدر من حديث الترجمة لأن هذا صحيح يقيناً عنده ولو بمجموع هذه الشواهد فهو إذن يعني بالاستدراك والتحسين الذي فيه الحديث بتمامه !

وهذا من أخطائه الفاحشة التي نبهنا على بعضها في مقدمة كتابي صـــحيح الترغيـــب فراجعها إن شئت .

ومن العجيب حقا أن لا ينبه على هذا الخطأ الفاحش العلامة الحافظ الناجي تلميـــذ الحافظ العسقلاني في كتابه القيم " عجالة الإملاء المتيسرة من التذنيب ، على ما وقع للحافظ المنذري من الوهم وغيره في كتابه الترغيب والترهيب " (١٧٧ / ٢) بل لعله انطلى عليه الأمر كما انطلى على غيره ممن لا يذكر معه كما يأتي فإن غاية ما صنعه في هذا الباب أنه فسر كلمتي " حساس لحاس " فقال : " (حساس) بالحاء المهملة لا بالجيم أي شديد الحس والإدارك و (الحس) : الحركة والصوت الخفي و (لحاس) أي : كثير اللحس لما يصـــل وشدد للمبالغة " .

الثاني : المحقق المناوي فإنه بعد أن ذكر في فيض القدير تصحيح الحاكم للحديث وقال :

" واغتر به المصنف فلم يرمز لضعفه وما درى أن الذهبي رده عليه ردا شنيعا [فقال] : بل موضوع . . . " قال :

" وقال الذهبي في موضع آخر : يعقوب بن الوليد الأزدي كذب واتهم فلا يحتج به . قال : لكن رواه البيهقي والبغوي من وجه آخر . . . فهو من هذا الوجه حسن " .

قلت : هذا الذي عزاه للذهبي هو خطأ آخر من المناوي وإنما هو خلاصة كلام المنذري المتقدم وهي أصرح منه في الخطأ كما هو ظاهر وكأن المناوي رحمه الله تنبه لهـــذا الخطـــأ الفاحش حين اختصر كتابه " فيض القدير " إلى " التيسير بشرح الجامع الصغير " فإنه لم يزد فيه على قوله :

" وقال الحاكم : على شرطهما ورد بأنه ضعيف بل موضوع " .

فلم يعرج على الاستدراك المذكور فأصاب . والله تعالى هو الهادي إلى الصواب .

الثالث : الذين قاموا على نشر " الجامع الكبير " للسيوطي والتعليق عليه من دكاترة لجنة " الجامع " من مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة فقد كتبوا على الحديث ما يدل على أنهم اغتروا باستثناء المنذري المتقدم فنقلوا (٢ / ١٨٥٣ / ١١٣٥ - ٥٦٢١) منه ـــ دون أن يسموه ـــ قول البغوي المتقدم : " حديث حسن "

وقد عرفت انه يعني الشطر الثاني منه فأوهموا القراء خلاف مراده تقليداً منهم للمنذري .

الرابع : الشيخ عبد الله الغماري في كتابه الذي أسماه " الكتر الثمين " ،

وأدعى أن كل ما فيه من الأحاديث صحيح ثابت ! كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله ، واستدللت به على أنها مجرد دعوى ، وهذا الحديث دليل آخر ، وما أكثر الأدلة على ذلك ؛ فإنه قلد المنذري في خطئه الذي سبق بيانه ، وإليك البيان :

أولا : أورد الحديث في كتابه (٨٣٢) على أنه صحيح ! وهو موضوع ؛ فيـــه ذاك المتهم بالكذب .

ثانيا : الحديث ؛ ذكره السيوطي في " الجامع الصغير " وكذا " الكبير " برواية (ت ك) ؛ أي : الترمذي والحاكم . فعدل هو عنهما ، فعزاه ل (هب والبغوي) ؛ اغترارا منه بقول المنذري :" ولكن رواه البيهقي والبغوي . . . وقال : حديث حسن " .

وجهل أن هذا الاستدراك خطأ من المنذري ، وأن المذكورين لم يخرجا الحديث بتمامه ، وإنما الشطر الثاني منه ، وهو الذي قال فيه البغوي : " حديث حسن " ؛كما سبق تحقيقه بالأرقام !

وهذا شؤم التقليد الذي يدعي هو وإخوته محاربته ، ويجعل نفسه إماما في العلم بمعرفة تصحيح الحديث وتحسينه الوارد في " معجم الطبراني " وغيره كما أشار إلى ذلك في مقدمة الكتاب (ص ف) ! وصرح فيها أنه ألفه غريبا عن أهله وبعيدا عن كتبه ، معتمدا على فضل الله – وفيه غناء (!) – ثم على ما جادت به ذاكرته . . ! فليصدق من شاء ! مع أنه يصرح أنه جرده من " الجامع الصغير " إلا قليلا ! ولئن صدق فيما قال ؛ فهو دليل صريح على أنه لم يحقق أحاديث كتابه ويراجع أسانيدها ويتتبع شواهدها وعللها ! فهو السبب في كثرة الأحاديث الضعيفة والمنكرة التي وقعت فيه مما كنت أوردته في كتابي " ضعيف الجامع الصغير " بعد مزيد من البحث والتحقيق كما هو مشروح في مقدمته . ولله في خلقه شؤون !

حديث العمامة

٥٦٩٩ - (**ركعتَانِ بعمَامَةٍ خيرٌ مِنْ سبعينَ ركعةً بغيرِ عِمَامَةٍ**)

موضوع .

رواه الديلمي في ((المسند)) (٢ / ١٧٦) معلقا ، فقال أبو نعيم :

حدثنا عبد الله بن محمد بن عجلان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا .

قلت : وهذا موضوع ؛ آفته أحمد بن صالح هذا ؛ فإنه كان يصنع الحديث ؛ كما قال ابن حبان .

وغير أحمد بن صالح المصري الحافظ ؛ كما نبه عليه ابن حبان في ((الثقات)) (٨ / ٢٥ - ٢٦) وقد تقدم له حديث آخر برقم (٣٤١٢) ،كما تقدم حديثه هذا أيضا برقم (١٢٨) ؛ ولكن لم أكن وقفت علي إسناده ، فاعتمدت في تضعيفه علي المناوي ، وقد أعله بمن فرقه ، فكأنه ظنه الحافظ المصري ، و لم أطمئن لإعلاله بذلك ، ولا لقول السخاوي فيه :

((لا يثبت)) . ولذلك ؛ حكمت عليه بالوضع هناك أيضا لما ذكرته في أول تخريجه ، واستظهرت ثَمة أن علة الحديث طارق بن عبد الرحمن هذا ،وهو الحجازي ، وأشرت إلي احتمال أن تكون دونه ؛ فقد تحقق الآن هذا الاحتمال ،كما تأكد حكمي علي الحديث بالوضع هناك من حيث المعنى بعد أن تبين أنه من رواية ذاك الكذاب ،وتطابق ذاك الكذاب ، وتطابق ذلك مع حكم الإمام أحمد علي الحديث بالبطلان كما سبق هناك ، فالحمد لله تعالي علي توفيقه ،وأسأله المزيد من فضله وهدايته .

ومما سبق من التحقيق ؛ يتبين للقارئ تساهل المناوي في نقده لهذا الحديث، وقد أشرت آنفا إلي السبب ، وبناء علي ذلك اقتصرفي ((التيسير)) علي قوله :

وهو غريب)) !

وقد اغتر بكلامه الشيخ عبد الله الغماري في رسالته)) إزالة الالتباس)) ؛فقال (ص٢١) عقب قول المناوي هذا وقول السخاوي الذي قبله :

وإنما قال هذا اعتمادًا منه علي قول المناوي المتقدم هناك ولو وقف علي إسناده ؛ لحكم – إن شاء الله بوضعه .

نقول هذا إحسان للظن به ، وإلا ؛ فالرجل قد تبين لي من رسائله أنه خَلَفِيٌ صُوفي ، حاقِد ، حاسد ، أفاك . فإن شئت الوقوف علي الأدلة علي هذا الذي نقول ؛ فانظر مقدمتي للمجلد الثالث من هذه ((السلسلة)) . والله المستعان .

الدعاء دبر كل صلاة

٥٧٠١ - (**ما مِنْ عَبْدٍ يَبْسُطُ كفَّيْهِ دُبُرَ كلِّ صَلاة ، ثم يقول : اللهمَّ إلهي وإله إبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ ، وإله جبرائيلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ – عليهم السلام – ! أسألُكَ أن تستجيب دعوتي ؛ فإني مُضطر ، وتعصمَني في ديني ؛ فإني مُبْتَلى ، وتنالَني برَحمَتِك ؛ فإني مُذنبٌ ، وتنفي عني الفقرَ ؛ فإني مُتَمَسْكنٌ ؛ إلا كان حقاً على الله عز وجل أَنْ لا يَرُدَّ يدَيْهِ خَائبتين**) .

ضعيف جداً .

أخرجه ابن السني في ((عمل اليوم والليلة)) (رقم ١٣٥) عن أبي يعقوب إسحاق بن خالد بن يزيد البالسي : ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي عن خُصيف عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ مسلسل بالضعفاء :

الأول : خُصيف – وهو ابن عبد الرحمن الجزري – ؛ قال الحافظ في ((التقريب))[1] :

((صدوق سيئ الحفظ ، خلط بآخره)).

الثاني : عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي ؛ قال الذهبي في ((الميزان)) :

---

[1] برقم(١٧١٨).(محمد)

((اتهمه الإمام أحمد ، وقال النسائي وغيره : ليس بثقة)) . ثم ساق له حديثاً بلفظ :

((مَنْ تَقَلّدَ سيفاً في سبيل الله ؛ قلّده الله وِشَاحَيْنِ يوم القيامة من الجنة ، لا تقوم لهما الدنيا وما فيها . . .)) الحديث . وقال الذهبي :

((هو من بلاياه)).

الثالث : إسحاق بن خالد بن يزيد البالسي ؛ قال ابن عدي في ((الكامـــل)) (١ / ٣٣٧) :

((روى غير حديث منكر عن جماعة من الشيوخ ، ورواياته تدل بأنه ضعيف)) .

وأما ابن حبان ؛ فذكره في ((الثقات)) (٨ / ١٢٠)

والحديث ؛ أورده السيوطي في ((الجامع الكبير)) ، وعزاه لأبي الشيخ أيضاً والديلمي وابن عساكر وابن النجار ، وقال :

((وهو واهٍ)) !

قلت : ومن هذا التخريج والتحقيق ؛ تعلم أن قول الشيخ محمد بن عبد الرحمن ابـــن مقبول الأهدل اليماني في رسالته ((سنية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة)) (ص ١٣١ – إتقان الصنعة) :

((وفي اسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن فيه مقال ( ) ، وصريح في ((ميزان الاعتدال)) وغيره بانه حديث ضعيف ، لكنه يعمل به في فضائل الأعمال)) !

وأقره الشيخ عبد الله الغماري الذي قدم له وعلق عليه !

وفيه دلالة ظاهرة على جهل هذا الرجل بهذا العلم أو تجاهله ؛ فإن مقتضى قول الذهبي في عبد العزيز هذا :

((اتهمه أحمد . .)) إلخ كلامه المتقدم : أن حديثه يكون من قسم الضعيف جداً ، فما عزاه الاهدل لـــ ((الميزان)) بما برفضه الميزان المستقيم ، ولا سيما وفي الحديث العلتـــان الأخريان !

وعلى ذلك ؛ فقوله : ((لكنه يعمل به . .)) فاسد الإعتبار ؛ لأن من شروط العمل بالحديث الضعيف – عند من يقول به – : أن لا يشتد ضعفه كما ذكر ذلك الغماري نفسه في بعض رسائله ، مثل كتبيه ((القول المقنع)) (ص ٤) – وقد حشاه كذباً وزوراً وسفاهة وقلة حياء – ! فراجع إن شئت مقدمة المجلد الثالث من هذه ((السلسلة)) وأما هنا في تعليقه على رسالة ((سنية الرفع)) ؛ فقد كتم هذا الشرط (ص ١٣٣) ! !

ثم رايت المدعو (عبد الوهاب مهية) الجزائري نحا نحوهما في رسالة له سماها ((كشف الأكِنَّة عما قيل إنه بدعة وهو سنة)) ! فأعلَّ الحديث بعبد العزيز هذا فقط ! بل تبين لي أنه مقلد له في كثير من بدعه التي زعم أنها سنة ؛ تمسكاً منه بمعمومات لم يَجْرِ عَمَلُ الســـلف عليها ، أو باحاديث واهية لا يجوز العمل بها ولو في فضائل الأعمال لشدة ضعفها ؛ كهذا .

ومن ذلك : أن الشيخ الغماري قال (ص ١٣١) من رسالته المتقدمة :

((أخرج الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في ((مصنفه)) عن الأسود العامري عن أبيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ، فلما سلَّم انحرف ورفع يديه ودعـــا . الحديث)) .

كذا قال ! وفيه كذب وخطأ مكشوفان :

أما الكذب ؛ فقوله : ((ورفع يديه ودعا)) ! فإن هذه الزيادة لا أصل لها في ((المصنف)) ولا عنده غيره ممن أخرج الحديث ، وإنما هي مما أملاه عليه هواه – والعياذ بالله تعالى – ! فالحديث في موضعين من ((المصنف)) بإسناد واحد :

فقال في ((الموضع الاول)) (١ / ٣٠٢) : حدثنا هُشَيم قال : أنا يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد [بن] الأسود العامري عن أبيه قال : . . فذكر الحديث إلى قوله : ((فلما سلَّم انحرف)) . و لم يزد

ثم ساقه في الموضع الآخر (٢ / ٢٧٤ – ٢٧٥) – وبالسند نفسه – نحوه مطـــولاً ، وفيه :

((فلما قضى صلاته وانحرف ؛ إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصـــلِّيَا معـــه . .)) الحديث .

وهكذا أخرجه أحمد (٤ / ١٦٠ – ١٦١) ، وابن سعد في ((الطبقـــات)) (٥ / ٥١٧) من طريق هشيم به .

وتابعه : جماعة عن يعلى بن عطاء به .

أخرجه أصحاب السنن وغيرهم مختصراً ومطولاً ، وهو مخرج في ((صحيح أبي داود)) (٥٩٠ ، ٦٢٧) .

ورواه الطبراني في ((المعجم الكبير) (٢٢ / ٢٣٢ – ٢٣٥) عن هشيم وغيره .

قلت : فهذا كله مما يؤكد بطلان تلك الزيادة وبطلان ذكرها في الحديث . وأما هـــل كان ذلك عمداً من الشيخ أم عن سهو ؛ فذلم مما لا يعلمه إلا العليم بما في الصدور ، وإن

كان تَعَمُّدُهُ ليس ببعيد عن أمثاله من أهل الأهواء ، ولا سيما وقد صرح بين يديه بأنه يقوي حديث الترجمة ! ! (كالمستجير بالرمضاء من النار) !

ذلك هو الكذب في الحديث .

وأما الخطأ ؛ فهو في إسناده ؛ فإنه جعله من مسند (الأسود العامري عن أبيه) ! وهذا الابن جاهلي لم يذكر في الصحابة ، فماذا يقال عن أبيه ؟ ! وإنما هو من مسند ابنه (يزيد ابن الأسود العامري) كما تقدم في إسناد ((المصنَّف)) ، وكذلك هو عند كل مخرجي الحديث ممن ذكرنا وغيرهم ، وفي كتب التراجم أيضاً كـــ ((الإصابة)) وغيره . فالحديث ليزيد بن الأسود ، وليس بـــ (أبي الأسود) !

وهذا مما يدل على جهل بالغ أو على قلة التحقيق . وأحلاهما مر !

ولقد قلَّده في ذلك كله في الكذب والخطأ ذاك الجزائري ؛ فساق الحديث (ص٢٣) : (عن الأسود العامري . .) بالزيادة ! وعزاه لابن أبي شيبة في ((مصنفه)) ! !

و لم يكتف بذلك ؛ بل أتبعه بحديث آخر ضعيف ؛ مغتراً بتحسين بعضهم إياه جاهلاً او متجاهلاً تضعيف البخاري والعقيلي وابن عبد البر في بحث مبسط أجريته عليه فيما سيأتي برقم (٦٥٤٦) .

ثم تطاول على بعض أفاضل العلماء ؛ فقال :

((قلت : وهذا يرد قول الشيخ بن (كذا !) باز حفظه الله : و لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة ، وما يفعله بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة لا أصل لها . ا هـــ (من مخالفات الطهارة والصلاة ١ / ١٩٠) .

وأنت خبير بضعف هذا الكلام – مع جلالة قائله – بما سبق ذكره – فتنبه ولا تغتر بقول حتى تعرف مستنده)) !

قلت : وهذا التنبيه حق ؛ لكنه هو أحق به ؛ لأنه اغتر بأحاديث ضعيفة لا يعرف ضعفها ؛ لجهله بهذا العلم أو تجاهلها ، ولعمومات لم يجر عمل السلف بها ، فما أشبهه بمن يرفع يديه إذا جلس للتشهد الاخير ؛ عملاً بالعمومات التي تشبث بها !

وهذا هو شبهة الذين يستحسنون البدع في الدين ، ولا يقيمون وزنا للنصوص القاطعة بكمال الدين ، ولا يعتبرون بأقوال السلف الناهية عن الإحداث في الدين كقول ابن مسعود رضي الله عنه :

((اقتصادٌ في سُنَّةٍ ؛ خيرٌ من اجتهادٍ في بدعةٍ)) .

وهو منهج الشيخ عبد الله الغماري ومن جرى مجراه من المبتدعة الذين لا يفرقون بين العادة والعبادة ، أو بين المباحات والطاعات ، فيقيسون هذه على تلك التي لم يات بها النبي صلى الله عليه وسلم لبيانها وتفصيل القول في جزئياتها ؛ بل قال :

((أنتم أعلم بدنياكم)) . رواه مسلم . وقال في العبادات :

((مَنْ أَحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه ؛ فهو رد)) . رواه مسلم

نسأل الله لنا ولهم الهداية .

الصلاة على النبي يوم الجمعة

٥٨٥٧ - (**من صلى علي في يوم جمعة وليلة جمعة مئة من الصلاة ، قضى الله له مئة حاجة : سبعين من حوائج الآخرة ، وثلاثين من حوائج الدنيا ، ووكل الله عز وجل بذلك ملكا يدخله على قبري كما يدخل عليكم الهدايا ؛ إن علمي بعد موتي كعلمي في حياتي**)

موضوع .

أخرجه الأصبهاني في " الترغيب " (٢ / ٦٨٤ / ١٦٤٧) ، والديلمي في " مسند الفردوس " - كما في " الجامع الكبير " - من طريق إبراهيم ابن محمد بن إسحاق البصري قال : حدثتنا حكامة بنت عثمان بن دينار [عن أبيها عثمان بن دينار] عن أخيه مالك بن دينار عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا .

قلت : وهذا إسناد باطل لا أصل له ؛ فقد قال العقيلي في ترجمة عثمان بن دينار هذا من " ضعفائه " (٣ / ٢٠٠) :

" تروي عنه حكامة ابنته أحاديث بواطيل ليس لها أصل " .

ثم ساق له حديثا قال عقبه :

" أحاديث حكامة تشبه حديث القصاص ؛ ليس لها أصول " .

وتقدم الحديث المشار إليه برقم (٥٨٢٦) ، وأن الذهبي قال فيه :

" خبر كذب " .

وأقره الحافظ كما تقدم .

وإبراهيم بن محمد بن إسحاق البصري ؛ لم أجد له ترجمة . وقد خالفه محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ ؛ فقال : حدثتنا حكامة بنت عثمان بن دينار به ؛ إلا أنه لم يذكر الجملة الأخيرة منه :

" إن علمي بعد موتي . . . " إلخ ، وقال مكانها :

" . . . يخبرني من صلى علي باسمه ونسبه إلى عشيرته ، فأثبته عندي في صحيفة بيضاء "

أخرجه البيهقي في رسالته " حياة الأنبياء " (ص ١٠) .

والصائغ هذا ؛ صدوق ؛ كما في " التقريب " ، فروايته أرجح ؛ لكن فوقه ما عرفت من الآفة ، فالحديث غير صحيح بروايتيه .

(تنبيه هام) : لقد تكشفت لي وأنا أتابع البحث في هذا الحديث أوهام وقعت لبعض العلماء ، فلا بد من ذكرها إتماما للفائدة :

١ – لقد ألان القول في إسناده الحافظ السخاوي في " القول البديع " (ص١١٨) ؛ فاقتصر على تضعيف إسناده ، وهو شر من ذلك كما رأيت ، أقول هذا وأنا أعلم أن مطلق التضعيف لا ينافي الضعف الشديد بل الموضوع ؛ لأنهما من أقسام الضعيف كما هو معلوم من علم المصطلح ، ولكني لا أحب هذا الإطلاق ؛ لما فيه من الإيهام بخلاف واقع إسناده عند من لا يعلم ، ومن استغلال أهل الأهواء والبدع إياه .

٢ – وأسوأ منه ما فعله السيوطي في " مختصر القول البديع " (ص ٩) ، فإنه لم يذكر فيه تضعيف السخاوي لإسناده ، فأوهم سلامته منه ! وكذلك سكت عنه في رسالته : " إنباء الأذكياء بحياة الأنبياء " (٢ / ٣٢٨ – الحاوي للفتاوي) !

٣ – جزم الشيخ عبد الله الغماري به في بعض رسائله ، وإيهامه قراءه صحته حـــين استدل به على أن حياته صلى الله عليه وسلم في قبره كحياته في الدنيا قبل وفاته . فقال في " مصباح الزجاجة " (ص ٣٨) :

" الثاني : الأحاديث التي تدل على عرض أعمال أمته عليه ، وأن علمه بعد انتقاله كعلمه في الدنيا . وهي مبسوطة في محلها من كتب الحديث والفضائل النبوية . وانظر كتابنا (نهاية الآمال في صحة حديث عرض الأعمال) !

فأقول :

أولا : حديث عرض الأعمال ؛ ضعيف لا يصح ؛ كما كنت بينت ذلك في المجلد الثاني من هذه " السلسلة " (رقم ٩٧٥) ، وزدته بيانا في رسالتي التي أوشكت على الانتهاء منها : " غاية الآمال في بيان ضعف حديث عرض الأعمال ، والرد على الغماري في تصحيحه إياه بصحيح المقال " .

ثانيا : لم يتعرض لحديث الترجمة بذكر في " نهايته " ! فذلك من أوهامه أو تدليسه ، وإنما ذكره في كتابه : " الرد المحكم المتين " (ص ٢٤٦) ساكتا عن بيان حال إسناده ؛ تمويها على قرائه ، وكتمانا للعلم ، واتباعا لهواه ! ثالثا وأخيرا : كلامه يوهم أن جملة العلم وردت في أحاديث ! وليس كذلك ؛

فإنها لم ترد إلا في هذا الحديث الباطل ، ولكن أهل الأهواء والبدع يتعلقون ولو بخيوط القمر ! والله إلمستعان .

مسألة في القيام للرجل

٦١٤٥ - (**نعم يا عباس ! إذا كانت سنة خمس وثلاثين ومائة ؛ فهي لك ولولدك ، منهم السفاح ، ومنهم المنصور ، ومنهم المهدي**) .

باطل .

أخرجه الخطيب في "التاريخ " (٦٣/١) من طريق جماعة من الثقات

قالوا : أنبأنا أحمد بن راشد الهلالي قال : نبأنا سعيد بن خُثيم عن حنظلة عن طاوس عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ قال : حدثتني أم الفضل بنت الحارث الهلالية قالت :مررت بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في الحجر ، فقال :"يا أم الفضل! إنك حامل بغلام " . قالت : يا رسول الله! وكيف وقد تحالف الفريقان أن لا يأتوا النساء؟ قال :"هو ما أقول لكِ ، فإذا وضعتيه ؛ فأتيني به " . قالت : فلما وضعته ؛ أتيت به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى ، وقال :"اذهبي بأبي الخلفاء" .

قالت : فأتيت العباس فأعلمته ، وكان رجلاً جميلاً لباساً ، فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،فلما رآه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قام إليه فقبل بين عينيه ، ثم أقعده عن يمينه ، ثم قال :" هذا عمي ، فمن شاء ؛ فليباه بعمه " .قالت : يا رسول الله بعضَ هذا القول ، فقال :" يا عباس! لم لا أقول هذا القول ؟ وأنت عمي ، وصنو أبي ، وخير من أخلف بعدي من أهلي "!

فقلت : يا رسول الله! ما شيء أخبرتني به أم الفضل عن مولودنا هذا ؟ قال : ...فذكره

ومن طريق الخطيب رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١/ ٢٩١) وقال :

" لا يصح ؛ في إسناده حنظلة : قال يحيى بن سعيد : كان قد اختلط . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال أحمد : منكر الحديث ؛ يحدث بأعاجيب " .

كذا قال! وهو يعني : حنظلة بن عبد الله السدوسي ؛ فإنه المجروح من هؤلاء الأئمة ، وذلك خطأ منه ؛ لأنه حنظلة بن أبي سفيان الجمحي المكي الثقة ،والدليل على ذلك أمران :

الأول : أنه المعروف بالرواية عن عطاء – وهو : ابن أبي رباح المكي – كما في "التهذيب " وغيره .

والأخر : أن الطبراني رواه في "الكبير" (٢٨٩/١٠ – ٢٩٠) من طريق أخرى عن أحمد بن رَشَدَ (!) بن خثيم الهلالي ... به ؛ مصرحاً بأنه حنظلة بن أبي سفيان ، وليس عنده قوله : "وخير من أخلف بعدي ... " إلى آخر الحديث ، بما فيه حديث الترجمة .

وقال الهيثمي في "المجمع " (٢٧٦/٩) :

"رواه الطبراني ، وإسناده حسن "!

كذا قال! وكأنه خفي عليه قول الحافظ الذهبي المتقدم في الحديث (٦١٤٣) : "إنه خبر باطل" . واتهم به أحمد بن راشد الهلالي ، لأنه رواه جماعة عنه فقال :

"فهو الذي اختلقه بجهل " .

وأقره الحافظ في "اللسان" (١٧٢/١) ، لكنه زاد عقبه فقال :

"وذكره ابن حبان في "الثقات" ، فقال : روى عن عمه سعيد بن خثيم

ووكيع ، أكثر عليك الرازي الرواية عنه" .

قلت : أورده (٨/ ٤٠) في الطبقة الرابعة الذين رووا عن أتباع التابعين ، وقد روى عنه جمع ؛ كما تقدمت الإشارة إليهم ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديلاً (١/ ١/ ٥١) كما وقع في "الطبراني الكبير" : أحمد بن رشد ... وقال :

"روى عنه أبي ، وسمع منه أيام عبيد الله بن موسى أربعة أحاديث" .

و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . فكأن الهيثمي اعتمد على هذا مع توثيق

ابن حبان إياه .

ثم رأيته قد عاد إلى الصواب في مكان آخر ؛ ذكره بتمامه ، ثم قال (١٨٧/٥) :رواه الطبراني في "الأوسط" ، وفيه أحمد بن راشد الهلالي وقد اتهم بهذا الحديث " .

وهو في "الأوسط " عن شيخ آخر فقال (٩٤٠٤/٢/٢٩٢/٢) : حدثنا النعمان ابـــن أحمد : حدثنا أحمد بن رشد بن خثيم الهلالي ... به . وقال :

" لم يروه عن طاوس إلا حنظلة بن أبي سفيان (الأصل : سليمان) ، ولا عنه إلا سعيد ، تفرد به أحمد بن رشد" .

وقد اغتر بتحسين الهيثمي الشيخ عبد الله الغماري المعروف باتباعه لهواه ،وأنه لم يستفد من اشتغاله بهذا العلم الشريف إلا انتصاراً لأهوائه ؛ فإنه نقل التحسين المذكور ، وأقره بجهل أو تجاهل – أحلاهما مر! – ، ثم علق عليه بقوله في رسالته "إعلام النبيل بجواز التقبيل" (ص ٥) :

"يؤخذ منه استحباب القيام على سبيل التعظيم لذوي المزايا الدينية"!

يعني كأمثاله ؛ فمريدوه يقومون له بمثل توجيهه هذا الخاطئ ، ثم ينتصب أحد مريديه شيخاً من بعده ليقوم له مريدوه ، وهكذا تُحيى البدع وتموت السنن! والله المستعان .

وهو مع ذلك يعلم – إن شاء الله – أن الحديث – لو صح ؛ – لا يدل مطلقاً على القيام الذي استحبه ؛ للفرق المعروف لغة وشرعاً بين القيام إلى الرجل – كما في الحديث – ، والقيام له تعظيماً ، وهو المكروه ، وليراجع من شاء بعض تعليقاتي في هذه المسألة ، ومن آخرها التعليق على كتابي الجديد "صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري " الأحاديث (٩٤٥/٧٢٧ و ٩٤٦/٧٤٨ و ٩٧٧/٧٥٢) ، وهو تحت الطبع ،وعسى أن يكون بين أيدي القراء قريباً إن شاء الله تعالى .

الدعاء للخروج إلى الصلاة

٦٢٥٢ - (**كان إذا خرج إلى الصلاة ؛ قال :باسم الله ، آمنت بالله ، توكلت على الله ، لا حولَ ولا قوة إلا بالله .اللَّهُمَّ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ، وَبِحَقِّ مَخرجي هَذَا ، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَراً ، وَلاَ بَطَراً ، وَلاَ رِيَاءً ، وَلاَ سُمْعَةً ، خَرَجْتُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ ،وَاتِّقَاءَ سُخْطِكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ ، وتُدخِلَنِي الجنة**) .

ضعيف جداً .

أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٨٢/٣٠) من طريق الوازع بن نافع العقيلي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن بلال مؤذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ... فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ؛ إن لم يكن موضوعاً ، فقد قال ابن حبان في الوازع هذا (٣/ ٨٣) :

"كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته ، ويشبه أن يكون المتعمد لذلك ؛ بل وقع ذلك في روايته لكثرة وهمه ؛ فبطل الاحتجاج به لما انفرد عن الثقات بما ليس من أحاديثهم" .

والحاكم على تساهله المعروف قال فيه :

"روى أحاديث موضوعة " .

وأشار إلى ذلك البخاري بقوله في "التاريخ " (١٨٣/٢/٤) :

"منكر الحديث " . وقال أحمد وابن معين وأبو داود :

"ليس بثقة" . وقال النسائي :

"متروك الحديث " . وقال ابن عدي في "الكامل " (٩٨/٧) :

"عامة ما يرويه عن شيوخه غير محفوظة" .

قلت : فقد اتفقت أقوال أئمة هذا الشأن على أن الوازع هذا ضعيف جداً لايستشهد به ، وهذا ما صرح به الحافظ ابن حجر في "تخريج الأذكار" ، فقال :

"هذا حديث واهٍ جداً ... " إلى آخر كلامه الذي كنت نقلته عنه في كتابي

"التوسل : أنواعه وأحكامه " (ص ٩٩) .

ومع هذه النقول عن هؤلاء الأئمة الفحول ، نجد أهل البدع والأهواء الذين يرمون أهل السنة بما ليس فيهم ، يتجاهلون تلك النقول ، ويستشهدون بهذا الحديث الواهي ؛ ليقووا به آخر مثله ، وهو حديث أبي سعيد الخدري – "لمجرد اشتراكهما في التوسل المبتدع – :

"اللهم إني أسائك بحق السائلين عليك " كما كعنت بينت ذلك في الكتاب المومى إليه ، وفي "الضعيفة" أيضاً برقم (٢٤) ، فتجد أولئك المبتدعة يكتمون الحق وهم يعلمون ، فخذ مثلاً الشيخ عبد الله الغماري المغربي التي تطفح كتبه بالجهل بهذا العلم الشريف ، مقرونـــاً بالتجاهل في كثير من الأحيان ، فها هو في رسالته التي أسماها "مصباح الزجاجة" تجاهل العلل التي كنا شرحناها في الكتابين المذكورين للحديث الآخر المشار إليه – وهو حديث أبي سعيد

– فيرد على النووي تضعيفه إياه ، ويصرح بأنه حسن – دون أن يسوق إسناده ويتكلم عليه كما يقتضيه هذا العلم الشريف – مع أن فيه ضعفاً في بعض رواته ، وتدليساً خبيثاً واضطراباً كما هو مبين هناك ، فتجاهل ذلك كله ، وزاد تجاهلاً آخر ؛ فقال (ص ٥٥ – ٥٦) :

"وله شاهد من حديث بلال عند ابن السني "!!

حديث ولاية الله

٦٥٠٤ - (**ثلاث من كن فيه، استحق ولاية الله وطاعته: حلم أصيل يدفع سفه السفيه عن نفسه، وورع صادق يحجزه عن معاصي الله، وخلق حسن يداري به الناس**).

موضوع.

أخرجه إبن أبي الدنيا في "كتاب الأولياء" (١٠/١٠٣ - مجموعة الرسائل) من طريق المعلى بن عيسى: نا نهشل بن سعيد القشيري عن الضحاك بن مزاحم الهلالي عن ابن عباس رفعه.

قلت. وهذا موضوع، آفته (نهشل بن سعيد)، قال الذهبي في "المغني" (٦٦٧٣/٧٠٢):"بصري واهٍ، قال ابن راهويه: كان كذاباً".

وقال الحافظ:

"متروك، وكذبه إسحاق بن راهويه".

والمعلى بن عيسى - وهو: الوزان الرازي -، مجهول، قال ابن أبي حاتم: "روى عن نهشل بن سعيد، سمع منه أبي قديماً في صباه".

وأما ابن حبان، فذكره في "الثقات" (٤٩٢/٧ - ٤٩٣) من رواية خالد بن خداش بن عجلان عنه قال: سمعت مالك بن دينار يقول: خلطتُ دقيقي برمادٍ، فأضعفني، ولو قويت عليه، ما أكلت غيرهُ!

ثم أنه منقطع، فإن الضحاك لم يلق ابن عباس.

وقد تعامى عن هذه العلل – وبخاصة الأولى منها – الشيخ عبد الله الغماري، كما هي عادته في أحاديث الفضائل ونحوها، مما له فيها هوى، فإنه إقتصر على تضعيف إسناده، فقال في أول كتابه "الحجج البينات في إثبات الكرامات"(ص ١١):

"وروى ابن أبي الدنيا في "كتاب الأولياء" بسندٍ ضعيف عن ابن عباس رفعه ..." فذكره!

وله من مثل هذا التعامي الشيء الكثير، وقد ذكرت له أمثلة أخرى في رسالتي "غاية الآمال في بيان ضعف حديث عرض الأعمال، والرد على الغماري في تصحيحه إياه – بصحيح المقال".

وهي تحت يدي لتبييضها، إعداداً لطبعها قريباً إن شاء الله تعالى.

ثم إن في الحديث علة أخرى، وهي تفردُّ هذا الكتاب بذكر (ولاية الله) فيه، فقد روي الحديث بنحوه من طريق أخرى دونها، وقد كنت خرجتها في "الروض النضير" تحت حديث علي ابن أبي طالب نحوه (٦٨١)، ومنها طريق أخرى عن ابن عباس بلفظ:

"ثلاثٌ من لم تكن فيه واحدة منهن، فلا تعتدّنَّ بشيء من عمله، تقوى تحجزه عن معاصي الله، أو حلم يكف به السفيه، أو خُلُقٌ يعيش به في الناس".

أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" (١/٣٩/٢٥ –٢٤ –تحقيق الدكتورة سعاد): حدثنا أحمد بن موسى المعدل البزار: ثنا إبن أبي الزرد الأيلي: ثنا ياسين بن حماد: ثنا الخليل بن مُرة عن إسماعيل بن إبراهيم عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، الخليل بن مرة، قال الذهبي في "المغني": "ضعفه يحيى بن معين". وجزم الحافظ في "التقريب" بضعفه.

وياسين بن حماد، لم أجد له ترجمة، ومن غرائب الدكتورة المحققة، أنها لما ترجمت له قالت:

"ياسين بن حماد بن عبد الله الكلبي من أهل قنسرين، كان أبوه مجهولاً، منكر الحديث، ضعيف الحديث. ترجمته في "الجرح والتعديل" (٣/ ٦٢٨/١٤٣)"!

ووجه الغرابة ظاهر من ترجمتها لحماد بن عبد الرحمن أبي ياسين، وليس له ذكر في الإسناد، فلا يجوز إعلاله به – كما لا يخفى على أحد –. ثم ما يدريها أنه ابن حماد هذا، و لم يذكر في ترجمة أبيه، ولا ذكر في الإسناد أنه "قنسريني" أو(كلبي)!

ومن أوهامها: قولها في ترجمة (أحمد بن موسى المعدل البزار) شيخ الخرائطي:

"روى عنه أبو حاتم وقال: هو مجهول، والحديث الذي رواه باطل. ترجمته في "الجرح والتعديل"(١/٧٥/١٥٥)" !

وهذا وهم فاحش، فإن الذي في المكان الذي أشارت إليه إنما هو قول ابن أبي حاتم:

"كتبت عنه مع أبي، وهو صدوق". وسبب الوهم أنه انتقل بصرها إلى ترجمة (أحمد بن معدان العبدي) التي بعد الأولى، ففيها قال ابن أبي حاتم:

"سألت أبي عنه؟ فقال: هو مجهول ..."إلخ.

وثمة وهم آخر، وهو قولها:

"روى عنه أبو حاتم"!

فإن هذا ليس له ذكر في أي من الترجمتين!!

حديث جار السوء

الصحيحة:٣٩٤٣- (**كان يقولُ في دعائِه:اللهم! إنّي أعوذ بك من جارِ السُّوء في دارِ المُقامةِ ؛ فإنَّ جارَ البادية يتحوّل**).

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١١٧)، وابن حبان (٢٠٥٦)، والطبراني في "الدعاء " (١٣٤٠/١٤٢٥/٣) ، والبيهقي في "الدعوات الكبير" (٢٩٦/٦٢/٢) من طريق الحاكم ، وهذا في "المستدرك " (٥٣٢/١) من طريق سليمان بن حيان أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان... الحديث.

ووقع في رواية البخاري في " الأدب ": " الدنيا" مكان: " البادية " ! وقال الحاكم : "صحيح على شرط مسلم " ! ووافقه الذهبي !

وفيه نظر؛ لأن مسلماً إنما أخرج لابن عجلان متابعة، وقال الحافظ:

"اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ".

فالحديث حسن فقط أو قريب منه ؛ لكنه صحيح بما يأتي له من الشواهد وقد خالف أبا خالد في متن الحديث : يحيى بن سعيد ؛ فقال: حدثنا محمد ابن عجلان به ؛ إلا أنه قال:

"تعوذوا بالله من جار السوء في دار المقام... " الحديث مثله.

أخرجه النسائي (٣١٩/٢)، وهذا أصح؛ لأن ابن عجلان قد تابعه عليه عبد الرحمن بن إسحاق القرشي، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقد سبق تخريجه برقم (١٤٤٣)، وذكرت له هناك شاهداً من حديث عقبة بن عامر، فلا داعي للإعادة.

والمقصود: أن هذا الشاهد والمتابعة المذكور تؤكد شذوذ رواية سليمان بن حيان بلفظ: "الدنيا"، بل هو باطل؛ كما يدل عليه سياق الأحاديث كلها، فضلاً عن ألفاظها.

وبهذه المناسبة؛ لا بد لي من بيان ما يأتي- دفاعاً عن الحديث النبوي، ورداً على من يتبع هواه فيضعف ما صح منه، ويصحح ما ضعف بل ما هو باطل-، أعني به هنا: الشيخ أحمد الغماري المغربي؛ فإنه تجاهل الشذوذ المشار إليه، بل إنه قلب الأمر فادعى صحته وضعف ما خالفه، وأنه من تصرف الرواة!

فقد ذكر في كتابه "المداوي " (٢٥٨/١) الحديث المعروف بوضعه وبطلانه: " ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين؛ فإن الميت يتأذى بجار السوء، كما يتأذى الحي بجار السوء"! فحلا له تصحيحه ولو بقلب الحقائق العلمية! فقد ساق طرقه، وتكلم على بعضها نقلاً عن ابن الجوزي وابن حبان، وأنه باطل موضوع ؛ لأن فيه (سليمان بن عيسى السِّجزي) الكذاب، ولكنه سكت عن بعضها مما تعقب به السيوطي ابن الجوزي، وتساهله في ذلك معروف؛ ومنها حديث عليّ الطويل ، وفيه:

قيل: يا رسول الله! وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة؛ قال: "هل ينفع في الدنيا؛ "، قالوا: نعم. قال: "كذلك ينفع في الآخرة"!

قلت: وهذا أيضاً فيه الكذاب المذكور، والغماري يعلم ذلك من كتابي "الأحاديث الموضوعة " (٦١٣)، وهو كثير الاستفادة منه؛ ولكن على الصمت! كما يتبين ذلك لمن

يقابل تخريجاتي فيه بما يخرجه هو في "المداوي "، فكتم علة هذا الحديث؛ تكثراً وتضليلاً للقراء، وإيهاماً لهم بأنه شاهد معتبر!

ولو فرضنا أنه لم يقف على هذه العلة؛ لم يجزله جعله شاهداً مع جهله حال أحد من رواته؛ كما لا يخفى على أهل العلم.

وإن من دعاويه الباطلة، وتضليله لتلامذته السُّذَّجِ؛ قوله عقب تلك الأحاديث الباطلة:

"قلت: غفل الحافظ السيوطي رحمه الله عن شاهد صحيح وجدته لهذا الحديث في "الأدب المفرد" للبخاري... "! فساقه بإسناده، مع رواية الحاكم المخالفة لمتنه؛ وشاهدها المؤيد لها، ورد ذلك كله بشطبة قلم فقال:

"وهو عندي من تصرف الرواة، والصحيح ما رواه البخاري (!)؛ فإن (دار المقامة) في لسان الشرع هي الآخرة لا الدنيا. وأيضاً لا خصوصية للبادية على الحاضرة في هذا، فالحديث كما عند البخاري (!) يشير إلى سؤال مجاورة الصالحين في الدفن، فيكون شاهداً صحيحاً لحديث الكتاب. والله أعلم "!!

فأقول- وبالله أستعين-:

ما أظن- بعد كل ما تقدم- أن عامة القراء- فضلاً عن خاصتهم- بحاجة إلى مزيد من البيان لبطلان هذا الكلام الذي ختم به الرجل تصحيحه للحديث الباطل بالحديث الشاذ، ومع ذلك فإني أرى أن من الخير رده ببيان ما فيه من الزور والمغالطة، والتقول على الشارع الحكيم، فأقول:

أولاً : قوله: " فإن (دار المقام) في لسان الشارع هي الآخرة لا الدنيا"!

قلت: وهذا كذب وزور، وتقوُّل على الشارع الحكيم بتحميل كلامه ما لا يتحمل؛ فإنه يشير بذلك إلى قوله تعالى في أهل الجنة:

(جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤاً ولباسهم فيها حريـــر. وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحَزَنَ إن ربنا لغفور شكور. الذي أحلنا دار المُقَامة مـــن فضله لا يمسُّنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لُغُوب).

فأنت ترى أن (دار المقامة) في الآية أريد بها الجنة ؛ لأن من دخلها أقام فيها و لم يخرج منها ألبتة، بخلاف (النار) فليست كذلك " فإنه يخرج منها الموحدون كما هو معلوم، فوسع ذاك المأفون معنى هذه الكلمة، فقال: هي الآخرة، فدخل فيها النار أيضاً، وهذا باطل بداهة! فعل ذلك ليدخل فيها الحياة البرزخية؛ تمهيداً للاستشهاد بالحديث- مع شذوذه- على صحة الحديث الباطل! وقد أشار إلى هذا المعنى الذي ذكرته الراغب الأصبهاني في كتابـــه الفـــذ "المفردات في غريب القرآن " فقال (٢/٤١٨):

"و (المقامة): الإقامة، قال تعالى: (الذي أحلنا دار المقامة من فضله) نحو (دار الخلد)، و (جنات عدن) ". وقال قتادة في تفسير الآية:

"أقاموا فلا يتحولون ولا يُحَوَّلون " [1] .

فالكلمة معناها لغوي محض في القرآن والحديث، ليس لها معنى خاص في الشرع كما زعم المأفون، فهي تقابل معنى التحول الذي صرح به الحديث في قوله:"جار البادية يتحول ".

ولهذا قال ابن الأثير في "غريب الحديث ":

---

[1] " الدر المنثور" (٥/ ٢٥٤).

"هو الذي يكون في البادية ومسكنه المضارب والخيام، وهو غير مقـــيم في موضـــعه، بخلاف جار المقام في المدن ".

ثانياً: قوله: "وأيضاً لا خصوصية للبادية على الحاضرة في هذا"!

قلت: هذه سفسطة ومكابرة ذات قرون؛ من ناحيتين:

الأولى: ضربه للأحاديث الصحيحة- بالحديث الشاذ- المصرحة بالفرق الذي نفاه.

والأخرى: جحده للمعروف عن أهل البادية أنهم لا يستقرون ولا يقيمون في مكـــان واحد، بل يتنقلون من مكان إلى آخر للماء والمرعى لمواشيهم، حتى إن بعـــض العلمـــاء لم يوجبوا عليهم الجمعة؛ لأنهم غير مقيمين.

ومما سبق؛ يتبين لكل ذي بصيرة سقوط ما نفاه من الحقائق العلمية في ختام كلامه، وهو قوله: "فالحديث كما عند البخاري يشير إلى سؤال مجاورة الصالحين في الدفن... "!!

وخلاصة ذلك؛ أن حديث البخاري في "الأدب المفرد" شاذ لا يستحق التحسين فضلاً عن التصحيح؛ وأن الصحيح إنما هو باللفظ المخالف له: "البادية".

حديث غضوا أبصاركم عن فاطمة

٢٦٨٨ - (**إذا كان يوم القيامة نادى مناد من وراء الحجاب : يا أهـــل الجمـــع ! غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم حتى تمر**).

موضوع

روي من حديث علي ، وأبي هريرة ، وأبي أيوب الأنصاري ، وعائشة .

١- أما حديث علي ؛ فيرويه العباس بن الوليد بن بكار الضبي وعبد الحميد بن بحـــر الزهراني عن خالد بن عبد الله الواسطي عن بيان عن الشعبي عن أبي جحيفة عنه مرفوعا .

أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (١/١٢/١) ، وابن الأعرابي في " معجمه " (١/٥٤ و ٢/٩٨) ، وتمام في " الفوائد " (١/٧١ - ٢) ، وأبو الحسين البوشنجي في " المنظوم والمنثور " (٢/١٨١) ، والدينوري في " المجالسة " (٢/٥/٢٧) ، والقطيعي في " الجزء المعروف بالألف دينار " (١/٢٧) ، وابن منده في " معرفة الصحابة " (٢/٢٩٣/٢) ، والحاكم (١٥٣/٣ و ١٦١) وقال :

" صحيح على شرط الشيخين " ! ورده الذهبي بقوله :

" قلت : لا والله ، بل موضوع ، والعباس قال الدارقطني : كذاب . وعبد الحميد قال ابن حبان : كان يسرق الحديث " .

وزاد في " الميزان " :

" وكذا قال ابن عدي " .[1]

٢- وأما حديث أبي هريرة ؛ فيرويه عمرو بن زياد الثوباني : أخبرنا عبد الملك بن سليمان عن عطاء عنه مرفوعا به .

أخرجه أبو بكر الشافعي في " الفوائد " (١/٦٩/٦) .

قلت : والثوباني هذا - وهو الباهلي - كذاب .

٣- وأما حديث أبي أيوب ؛ فيرويه محمد بن يونس : أخبرنا حسين بن الأشقر : أخبرنا قيس بن الربيع عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عنه مرفوعا به وزاد :

" فتمر مع سبعين ألف جارية من الحور العين كمر البرق " .

قلت : وهذا موضوع أيضا ، مسلسل بالوضاعين ؛ أو المتهمين بالوضع :

الأول : الأصبغ بن نباتة ؛ قال الحافظ :

" متروك ، رمي بالرفض " .

قلت : وكذبه أبو بكر بن عياش .

الثاني : سعد بن طريف ؛ قال الحافظ :

" متروك ، رماه ابن حبان بالوضع " .

---

[1] ميزان الاعتدال (٢/ ٣٨٢) ، و المجروحين (٨٢٨).(محمد).

الثالث : محمد بن يونس وهو الكديمي ؛ قال الحافظ :

" ضعيف " .

كذا قال ! وهو أسوأ مما ذكر ، فقد قال ابن عدي :

" قد اتهم الكديمي بالوضع " .

ونحوه قال الدارقطني :

" يتهم بوضع الحديث ، وما أحسن فيه القول إلا من لم يخبر حاله " .

وقال ابن حبان :

" لعله قد وضع أكثر من ألف حديث " .

ثم إن حسين الأشقر قيس بن الربيع ضعيفان ، لكن الآفة من غيرهما .

٤- وأما حديث عائشة ؛ فيرويه الحسين بن معاذ بن حرب أبو عبد الله الأخفش الحجي ، واضطرب عليه في إسناده ، فقال أحمد بن سلمان النجاد : حدثنا حسين بن معاذ بن أخي عبد الله بن عبد الوهاب الحجي : حدثنا شاذ بن فياض عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . وقال عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي الخراساني : حدثنا أبو عبد الله الأخفش المستملي : حدثنا الربيع بن يحيى الأشناني قال : حدثني جار لحماد بن سلمة قال : حدثنا حماد بن سلمة ... فذكره .

أخرجه الخطيب في ترجمة الأخفش هذا من " التـــاريخ " (١٤١/٨ - ١٤٢) ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وطعن فيه الذهبي فقال عقب الحديث :" فالحسين قد اضطرب في إسناده ، فإن اللذين روياه عنه ثقتان ، ومع اضطرابه أتى بمثل هذا الخبر المنكر " .

وأقره الحافظ في " اللسان " .

وذكر ابن عراق في " تنزيه الشريعة " (٤١٨/١) عن الذهبي أنه قال في " تلخـــيص الواهيات " عن الحسين هذا :

" ليس بثقة " . وقال في حديثه المذكور :

" إنه باطل " .

ثم قال ابن عراق :

" وتابعه على الرواية الثانية أبو عبد الله الأخفش المستملي . أخرجه الخطيب " .

قلت : وهذا من أوهامه رحمه الله ؛ فإن أبا عبد الله هذا هو الحسين بن معاذ نفسه كما رأيت .

ثم ذكر أنه أخرجه أبو الفتح الأزدي في " الضعفاء " ، من حديث أبي هريرة أيضا . وفيه عمير بن عمران ومحمد بن عبيد الله العرزمي . ومن حديث أبي سعيد أخرجه الأزدي أيضا من طريق داود بن إبراهيم العقيلي ، ثم قال :" حديث أبي هريرة من الطريقين لا يصـــلح للاستشهاد ، وكذا ما بعده " .

قلت : أما الطريق الأولى فقد عرفت علتها . وأما الأخرى ؛ فلأن عمير بن عمران قال ابن عدي فيه :

" حدث بالبواطيل " . والعرزمي متروك .

وأما داود بن إبراهيم العقيلي ؛ فكذبه الأزدي ، ونص عبارته كما في " اللسان " :

" مجهول كذاب ، لا يحتج به " . ثم ساق الحديث عن أبي سعيد .

ثم قال الأزدي :

" هذا منكر لا يحتمله هذا الإسناد " .

وبالجملة ؛ فالحديث موضوع من جميع طرقه ، فما أبعد عن الصواب من أورده في " الموضوعات " كابن الجوزي خلافا للسيوطي فإنه قد تعقبه !

قال المناوي :

" فلم يأت بشيء سوى أن له شاهدا " .

قلت : يعني حديث أبي هريرة وغيره .

ثم أقول : لقد وقفت للشيخ أحمد الغماري على كلام عجيب في هذا الحديث يدل على انحرافه عن أهل الحديث والسنة ، وميله إلى التشيع ومحاباته لأهل البيت ولو بتقوية الأحاديث الموضوعة ، فقد ذكر في " المداوي " (١/٤٥١ - ٥٤٢) أسماء الصحابة الذين روي الحديث عنهم دون أن يسوق أسانيدهم - على خلاف عادته من تسويد صفحات بها - ودون أن يبين من فيها من الكذابين والسراقين ، اللهم إلا حديث علي رضي الله عنه ، فقد

ساق إسناده ، ولكنه خنس عنه ، و لم يبين علته ، مع أن فيه (العباس بن بكار الضـــبي) ، وهو كذاب كما تقدم عن الإمام الدارقطني .

وإن من انحرافه واتباعه لهواه أنه أجمل الكلام فيها وألانه ، ورمى رواة الحديث وأئمتهم الذين أعرضوا عن رواية هذه الموضوعات في كتبهم بالنصب ومعاداة أهل البيت – حاشاهم – ، فقال :

" والطرق التي ذكرها المصنف (يعني السيوطي في " الجامع ") وإن كانت كلها ضعيفة (!) إلا أن زهد النواصب (!) ونفور غيرهم من التهمة بالرفض إذا رووا فضائل أهـــل البيت ، كما كان معروفا في عصر الرواية ، هو الذي جعل الضعفاء ينفردون بمثل هـــذا ، والأمر لله " !

فأقول والله المستعان :

قوله : " الضعفاء " كلمة مضللة للقراء كما هو ظاهر من التخريج . وفاطمة رضي الله عنها أرفع وأغنى أن تمدح بالكذب على أبيها صلى الله عليه وسلم ، وأهل الســـنة وأئمـــة الحديث ليسوا بـــ (النواصب) كيف وهم الذين رووا بالأسانيد الصحيحة في فضلها أنها بضعة منه صلى الله عليه وسلم يريبه ما يريبها ، ويؤذيه ما يؤذيها ، وأنها سيدة نساء العالمين ، وأنها سيدة نساء أهل الجنة ، إلا مريم ... إلى غير ذلك من الفضائل .

الإسفار بالصبح

٧٠١٢ - (**أَسْفروا بصلاة الغَداةِ يغفر اللهُ لكمْ**).

منكر جداً.

أخرجه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (١/ ٩٥) من طريق أحمد بن مهران: ثنا خالد بن مخلد: ثنا يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل: سمعت زيد بن أسلم يحدث عن أنس مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً ؛ آفته (يزيد النوفلي) هذا ؛ فإنه مجمع على ضعفه - كما قال الذهبي في " المغني" -.

ولذلك جزم الحافظ بضعفه في " التقريب ". وقال أبو زرعة:

"واهي الحديث " وغلظ فيه القول جداً. وقال أبو حاتم: " ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ". وقال البخاري:

" أحاديثه شبه لا شيء "، وضعفه جداً. وقال النسائي:

" متروك الحديث ".[1]

فهذا تضعيف شديد من هؤلاء الأئمة النقاد.

---

[1] التاريخ الكبير "٨/ ٣٤٨"، والأوسط "٢/ ١٨٨"، والضعفاء للعقيلي "٤/ ٣٨٤" مثله.(محمد).

وأحمد بن مهران – هو: ابن خالد الأصبهاني أبو جعفر –: ترجمه أبو نعيم، و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، غير أنه كان لا يخرج من بيته إلا إلى الصلاة.

لكن ذكره الذهبي في " الميزان "، وقال:، لايعتمد عليه ".

لكن زاد عليه الحافظ في " اللسان " ؛ فنقل عن ابن أبي حاتم في " الجرح " (١/ ١٧٦/ ١٦٠) أنه قال فيه:

" وهو صدوق ".

وقد خالقه في لفظه بعض الثقات ؛ وقال البزار في " مسـنده " (١/ ١٩٤/٣٨٢ – كشف الأستار): حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي: ثنا خالد ابن مخلد... بلفظ:

" أسفروا بصلاة الفجر ؛ فإنه أعظم للأجر – أو: أعظم لأجركم – ".

والأزدي هذا: ثقة، مترجم في " التهذيب ".

وهذا اللفظ هو الصحيح المحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج، وغيره من الصحابة. ولكن لا يصح إسناد شيء مها إلا عن رافع، ومن طرق عنه – كما هومحقق في "إرواء الغليل " (١/ ٢٨١ –٢٨٦) –.

ولا بد لي بهذه المناسبة أن أقول:

إن من قلة اهتمام الشيخ أحمد الغماري في كتابه " المداوي " بالتحقيق العلمي الذي يجب عليه، ولا يجوز له كتمانه ؛ بيان مرتبة اللفظ الحفوظ لقرائه، فقد سود أرج صفحات (١/ ٥٥٠ – ٥٥٤) في الرد على المناوى وتناقض كلامه في الحديث، و لم يفصح عن رأيه في

حديث رافع ؛ بل ظاهر كلامه أنه مضطرب على وجوه أطال الكلام في سردها. وهو يعلم – إن شاء الله – أنه ليس كل مضطرب ضعيفاً إلا إذا تساوت الوجوه كلها قوة، و لم يُمكن ترجيح شيء منها على غيرها، وليس الأمر كذلك هنا ؛ كما كنت بينته في " الإرواء ".

كما أنه لم ينقل تصحيح وتقوية بعض الحفاظ إياه، كابن حبان والحازمي والحافظ ابن حجر، وكذا! ابن تيمية – كما ذكرت هناك –.

وإني لأخشى أن يكون تعمد الإغماض عن صحته ؛ لتوهمه أنه مخالف للثابت في غير ما حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح في الغلس. والحق أنه لا مخالفة ؛ لأن المقصود بهذا ابتداء الصلاة في الغلس، وبما قبله الخروج منها في الإسفار – كما كنت بينته هناك – ! وبالله التوفيق.

حديث ذكر الله

٧٠٤٢ - (**أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّى يَقُولُوا : مَجْنُونٌ**).

منكر.

أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (١٣٧٦)، ومن طريقه ابن السني (٣/ ٤)، وابن حبان (٢/ ٨١٤/٩٣)، وابن عدي في " الكامل " (٣/١١٣)، والبيهقي في" شعب الإيمان " ؛ كلهم من طريق عمرو بن الحارث: أن دراجاً أبا السمح حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدرى مرفوعاً.

قلت: ذكره ابن عدي في جملة أحاديث لدراج هذا، وقال:" وعامتها مما لا يتابع عليه، وهذا الحديث مما ينكر عليه ". وقال في حديث آخر له: "حديث باطل ".

وكذلك أورد الحافظ الذهبي حديث الترجمة فيما أنكر على دراج، وقد سبقت ترجمته تحت هذا الحديث (٥١٧)، ومن ذلك قول الإمام أحمد:

" أحاديثه مناكير ".

وبه أعله الهيثمي في " مجمع الزوائد" (١٠/ ٧٦).

(تنبيه): كان من الدواعي على إعادة تخريج هذا الحديث - من مصادر أخرى غير متقدمة -: أنني رأيت الشيخ أحمد الغماري في كتابه " المداوي" يميل إلى تحسين أحاديث دراج عن أبي الهيثم في ثلاثة مواضع منه (١/ ٢٧٨) قال فيه:

" فدراج أبو السمح يعلم أمره صغار المبتدئين في طلب الحديث، وله نسخة معروفة، وكثير من الحفاظ يحسنها "، وفي (١/ ٣٧٣ - ٣٧٤) قال في الحديث:

" إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد... "، رداً على المناوي تناقضه فيه:

" بل هو حسن إن شاء الله، لأن نسخة دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد غايتها الحسن - كما ذكرت سابقاً - ".

وهذا تجاهل منه لقاعدة: (الجرح مقدم على التعديل مع بيان المسبب) وهو أن أحاديثه مناكير - كما تقدم عن الإمام أحمد وغيره - ؛ لكن الرجل يتبع هواه، وينتصر للصوفية والطرقية الرَقَصَة، ويرد أقوال الحفاظ إذا ما جرحوا أحداً من الرواة الصوفية مثل: (أبي عبد الرحمن السُلمي)، ومن الدليل على ذلك أنه لما خرج هذا الحديث ؛ نقل تصحيح الحاكم لإسناده مقراً له عليه، وأتبعه بقوله:

" وهذا الحديث عظيم الشأن، جليل المقدار، يشتمل على فوائد كثيرة، أوصلها العارف أبو عبد الله محمد بن علي الزواوي البجايي إلى مئة وست وستين فائدة، في مجلد لطيف، سماه " عنوان أهل السير المصون وكشف عورات أهل المجون، بما فتح الله به من فوائد حديث: (اذكروا الله حتى يقولوا: مجنون)، وقد قرأته وانتفعت به والحمد لله!.

قلت: من هذا الزواوي البجايي ؟ لا شك أنه من غلاة الصوفية الجاهلين بالسنة المحمدية أو المتجاهلين لها ؛ يدلك على ذلك هذا العنوان الذي أقل ما يقال فيه أنه تنطع بارد ؛ فإن مثل هذه الفوائد المزعومة التي تجاوزت المئة لم يذكر أحد - فيما أعلم - هذا العدد ولا قريباً منه في حديث صحيح، وانما هو من سخافات الطرقيين الذين وضعوا حديث: " أذيعوا طعامكم بذكر الله...". وقد سبق تخريجه برقم (١١٥).

ولله درُّ من قال فيهم:

أيا جيل ابتداعٍ شرُّ جيل لقد جئتم بأمر مستحيل

أفي القرآن قال لكم إلهي: كلوا مثل البهائم وارقصوا لي!

الرد على حسن السقاف

كتاب " صحيح صفة الصلاة "

٤١٣٨ - (إذا ركعت؛ فإن شئت قلت هكذا: وضعت يديك على ركبتيك، وإن شئت قلت هكذا، يعني: طبقت) .

منكر موقوف

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/ ٢٤٥) قال: حدثنا وكيع قال: أخبرنا فطر (الأصل: قطن) ، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة (الأصل: حمزة) ، عن علي قال: فذكره موقوفا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، ورجاله موثقون، وفي عاصم بن ضمرة وفطر - وهو ابن خليفة - كلام لا يتزل به حديثهما عن مرتبة الحسن؛ لكن أبو إسحاق - وهو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله - مدلس وقد عنعنه كما ترى، مع أنه كان اختلط بأخرة كما هو معروف عند العلماء، وصرح بذلك الحافظ في "التقريب".

فالعجب منه كيف قال في "الفتح" (٢/ ٢٧٤) بعد أن عزاه لابن أبي شيبة في "المصنف":

"وإسناده حسن"!

وقلده ذاك السقاف الإمعة في كتاب أخرجه حديثا، أسماه – معارضة لكتابي "صفة الصلاة" –: "صحيح صفة النبي – صلى الله عليه وسلم – من التكبير إلى التسليم كأنك تنظر إليها"!! وهو في الحقيقة حري باسم: "صفة صلاة الشافعية ... "؛ لأن تقيلده فيه لهم جلي جدا عند العارفين بمذهبهم، ومن ذلك ما دل عليه هذا الحديث الواهي من عدم وجوب وضع الكفين على الركب، فإنه مذهب الشافعية كما في "المجموع" (٣/ ٤١٠) مع أنه ثابت في بعض طرق حديث المسيء صلاته كما في "صفة الصلاة"، وهو مخرج في "الإرواء" (١/ ٣٢١-٣٢٢) ، و "صحيح أبي داود" (٧٤٧) ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن الجارود (١٩٤) . وقد ذكر النووي نفسه في الموضع المشار إليه أن الحديث جاء لبيان أقل الواجبات، ومع ذلك لم يأخذوا بهذا الأمر منه، وتعصب لهم هذا المقلد الدعي وتجاهل هذا الأمر، فلم يذكره فيما ذكر من ألفاظ الحديث في أول كتابه[1] ، وتمسك بهذا الحديث الواهي ضربا به لهذا الحديث الصحيح في الصدر، مقلدا لمن حسنه غافلا عن علته الظاهرة سندا؛ أو متغافلا لو كان عالما بها، وعن علته القائمة في متنه لو كان فقيها، ألا وهي إباحته للتطبيق مع تصريحه عقبه بسطر أنه منسوخ، فهو في الحقيقة يلعب على الحبلين – كما يقال –؛ فإنه ساق هذا الأثر ليضرب أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالوضع على الركب، ثم ضرب عجزه لمخالفته لأمر النبي بالوضع على الركب في حديث سعد الصحيح، وتأوله (ص ١٤٨) بأنه ليس للوجوب، واستدل على ذلك بأمور يطول الكلام عليها منها هذا الأثر، ولما كان يعلم – إن شاء الله – أن حديث المسيء صلاته يبطل هذا التأويل تجاهله! ولو كان صادقا في تأليفه "صحيحه" لأخذ به واستراح من هذا الأثر الواهي.

---

[1] ثم رأيته قد ذكره (ص ١٥٤) مستدلا به على مد الظهر والعنق في الركوع، وصححه، فثبت أن تجاهل دلالته على وجوب الوضع المشار إليه تعصبا لمذهبه على أمر النبي – صلى الله عليه وسلم –! وكفى بذلك ضلالا!!

وقد روى عبد الرزاق في "مصنفه" (٢/ ١٥٢-١٥٣) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق نفسه، عن علقمة والأسود: أنهما صليا وراء عمر ووضع يديه على ركبتيه قالا: وطبقنا، قال عمر: ما هذا؟ فأخبرناه بفعل عبد الله - يعني ابن مسعود - قال:

"ذاك شيء كان يفعل ثم ترك".

فهذا من صحيح حديث أبي إسحاق أولى من أثره الواهي عن علي.

وقد روى ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٥) بسند ضعيف عن علي قال:

"إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك ... ".

ومن ذلك أيضا لما ذكر حديث مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه في قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الظهر، وذكر منه ما كان يقرأ في الركعتين الأوليين، لم يذكر تمامه، ونصه:

"وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية".

أي في كل ركعة كما قال الشوكاني وغيره، وترجم له البيهقي في "سننه" بقوله (٢/ ٦٣) : "باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخريين".

وإنما أسقط السقاف هذه الجملة من الحديث تقليدا منه لما عليه الشافعية؛ على الأصح من القولين عندهم كما في "المجموع" (٣/ ٣٨٦-٣٨٧) ؛ مع أن الإمام الشافعي نص في "الأم" على الاستحباب (٣/ ٣٨٧) ، وذكر له البيهقي بعض الآثار عن أبي بكر رضي الله عنه وغيره، مما يدل على أن هذه القراءة سنة معروفة عند السلف رضي الله عنهم، ومع ذلك أسقط السقاف هذا الحديث من "صحيحه" المزعوم!

وكذلك فعل بحديث أبي هريرة في سجود النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة سجدة التلاوة إذا قرأ سورة (إذا السماء انشقت) ، مع أنه ثابت في "الصحيحين" كما قال النووي في "المجموع" (٤/ ٦٢-٦٣) ، ومع ذلك مر عليه النووي في "شرح مسلم"، فلم يتكلم حوله بما فيه من شرعية سجود التلاوة في الصلاة في هذه السورة! بخلاف الحافظ رحمه الله كما يأتي، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٩/ ١٢٢) :

"هذا حديث صحيح، لا يختلف في صحة إسناده، وفيه السجود في (إذا السماء انشقت) في الفريضة، وهو مختلف فيه، وهذا الحديث حجة لمن قال به، وحجة على من خالفه".

ونقل الحافظ (٢/ ٥٥٦) عنه أنه قال:

"وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين بعده؟ ".

يشير بذلك إلى الرد على مالك رحمه الله؟ وعلى من وافقه من الشافعية، ومنهم ذاك "الرويضة" المحروم من اتباع سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – على خلاف عنوان كتابه؛ الذي لم يورد فيه حديث أبي هريرة هذا فيما يسن أن يقرأ في صلاة العشاء (ص ١٣٧) ، بل إنه أبطله بجهالة بالغة، فقال في الصفحة التي بعدها:

"اعلم أنه لا يجوز للمصلي أن يقصد قراءة آيات فيها آية سجدة ليسجد في الصلاة سجود التلاوة،لأنه بذلك يكون قد تعمد زيادة ركن في الصلاة؛ وهو السجود، وهذا يبطلها"!

ثم استثنى من ذلك قراءة سورة السجدة صباح الجمعة، ثم عقب على ذلك بأنه لا يجوز أن يقرأ سورة أخرى فيها آية سجود كسورة (اقرأ باسم ربك) ، ومن فعل ذلك بطلت صلاته!

رسالة "أقوال الحفاظ المأثورة لبيان وضع حديث: (رأيت ربي في أحسن صورة)"

٣١٦٩- (رأيتُ ربِّي في أحسنِ صورةٍ، فقال: فيمَ يختصمُ الملأُ الأعلى، فقلت: لا أدري، فوضع يده بين كتفيَّ، حتَّى وجدتُ بردَ أنامِله، ثمَّ قالَ: فيم يختصمُ الملأ الأعلى؟ قلتُ: في الكفَّارات والدرجات، قال: وما الكفَّارات؟ قلت: إسباغُ الوضوءِ في السّبَرات، ونقلُ الأقدام إلى الجماعاتِ، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاة، قال: فما الدرجاتُ؟ قلتُ: إطعامُ الطعامِ، وإفشاءُ السلامِ، وصلاةٌ بالليل والناسُ نيام، قال: قل، قال: قلتُ: ما أقولُ؟ قالَ: قلِ: اللهمّ! إنِّي أسألك عَمَلاً بالحسناتِ، وتركاً للمنكراتِ، وإذا أردتَ في قومٍ فتنةً وأنا فيهم؛ فاقبضني إليكَ غيرَ مفتونٍ)

أخرجه الطبراني في "الدعاء" (٣/١٤٦٢/١٤١٦) : حدثنا الحسن بن علي المعمَري: ثنا سليمان بن محمد المُباركي: ثنا حماد بن دُليلٍ عن سفيان بن سعيد الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، أو عبد الرحمن بن سابط. قال حماد بن دُليلٍ: وحدثني الحسن بن صالح بن حَيٍّ عن عمرو بن مُرَّة عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي ثعلبة الخُشَنِي عن أبي عُبَيدة بن الجراح- رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ... فذكره.

وأخرجه الخطيب في "التاريخ " (٨/ ١٥١) من طريق الطبراني، ولكنه زاد في أوله:

"لما كان ليلة أسري بي رأيت ربي ... " الحديث.

وهذه الزيادة شاذة؛ لمخالفتها لكتاب الطبراني أولاً، ولأن الخطيب عقب عليها من طريق أخرى عن محمد بن علي بن المديني: حدثنا أبو داود المباركي به.

وابن المديني هذا لم أعرفه، لكن تابعه الحسن بن علي المعمري كما تقدم، وهو من شيوخ الطبراني الثقات، ومن فوقه ثقات من رجال مسلم، غير حماد بن دُليل، وهو صدوق كما في " التقريب "، وقال الذهبي في " الكاشف ":

"ثقة، جاور"، فالسند صحيح.

وقد جاء الحديث من طرق أخرى، صحح بعضها البخاري والترمذي، وفيها أن ذلك كان رؤيا منامية، وذلك مما يؤكد شذوذ تلك الزيادة فتنبه! وراجع بعض تلك الطرق في "ظلال الجنة" ٣٨٨١ و٤٦٥- ٤٧١) .

وقد خلط ابن الجوزي خلطاً عجيباً بين هذه الأحاديث الصحيحة التي فيها اختصام الملأ الأعلى، وفي بعضها أنها رؤيا منامية- كما عرفت-، وبين بعض الأحاديث الموضوعة التي فيها أنه رأى ربَّه على الأرض بمنى على جمل أورق، ونحوه من الموضوعات، وقد خرجت بعضها في "الضعيفة " (٦٣٣٠) ، وقلده في ذلك الجهمي الجلد المتعنت المسمى ب (حسن السقاف) في تعليقه على "دفع شبه التشبيه "؛ الذي دفعه الذهبي وتمنى أنه لم يؤلفه مؤلفه؛ لما فيه من التأويلات المعطلة للصفات الإلهية حتى ذكر أن الله ليس داخل العالم ولا خارجه، تعالى الله الذي على العرش استوى استواءً يليق بجلاله وعظمته.

ثم رأيت الطبراني قد أخرج الحديث مختصراً في "المعجم الكبير" (٨/٣٨٦/ ٨٢٠٧) و"الأوسط " (٢/٣٦/١/٥٦٢٦) : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة:

ثنا فَروة بن أبي المغرَاء: ثنا القاسم بن مالك عن سعيد بن المرزبان أبي سعد عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال:

"سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ ... " الحديث، إلى قوله: "الصلاة بعد الصلاة".

وأعله الهيثمي بقوله (٢٣٨/١) :

"وفيه أبو سعد البقَّال، وهو مدلس، وقد وثقه وكيع ".

قلت: وابن أبي شيبة هذا فيه ضعف، فأخشى أن يكون لم يحفظ إسناده، والله أعلم.

وجملة القول؛ أن الحديث صحيح، لا يشك في ذلك أحد بعد أن يقف

على هذه الطرق وتصحيح بعض أئمة الحديث لبعضها؛ إلا إن كان ممن طمس الله على قلوبهم من ذوي الأهواء كذاك (السخاف) الجاهل الذي يخالف سبيل المؤمنين والعلمـــاء العارفين، فيضعف ما صححوه، كهذا الحديث الذي وضع فيه رسالة سماها– فُضَّ فـــوه– "أقوال الحفاظ المأثورة لبيان وضع حديث: (رأيت ربي في أحسن صورة) "!

وكذب– والله– عليهم، كيف وعلى رأس الحفاظ الإمام البخاري الذي صححه كما تقدم؟! وتبعه تلميذه الإمام الترمذي وغيره؛ فقال ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٢٥/٢٤) :

"معناه عند أهل العلم: في منامه، وهو حديث حسن، رواه الثقات ".

فهذا (السخاف) يعلم يقيناً أن الذي قال الحفاظ بوضعه؛ إنما هو الحديث

الموضوع حقّاً المشار إليه آنفاً: "أنه رأى ربه على الأرض ... " إلخ، وليس هو حديث الاختصام الذي هو رؤيا منامية كما جاء مصرحاً في بعض الطرق، وقال به العلماء كما تقدم.

ووالله! إني لأخشى أن يكون وراء هذا الرجل جماعة من المفسدين في الأرض، اتخذوه مَطِيَّةً لإفساد الدين، ويسروا له أسباب التأليف والنشر؛ لاستمراره في الطعن في السلف والعلماء وتعمده مخالفتهم، ورميه إياهم بالتجسيم! ومن آخر ما ظهر منه تصريحه بأن الاعتقاد بأن الله في السماء هي عقيدة المشركين والمشبهة. وكذلك جماهير العلماء الذين صححوا حديث الجارية: "أين الله؟ "، فضعفه، بل قطع بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقله، وسبق الرد عليه بحمد الله تحت حديثها برقم (٣١٦٢) .

حديث الجارية

٣١٦١- (أعْتِقْها؟ فإنَّها مؤْمِنَةٌ. يعني: الجاريةَ التي شَهِدَتْ بأنَّ اللهَ في السماء)

والمقصود أن معنى الآية المذكورة (أأمنتم من في السماء) ؛ أي: من على السماء. يعني: على العرش؛ كما قال ابن عبد البر (١٢٩/٧و١٣٠و١٣٤) وغيره؛ كالبيهقي في "الأسماء" (٣٧٧) ؛ حيثما قال: "يعني: من فوق السماء".

وهذا التفسير هو الذي لا يمكن القول إلا به؛ لمن سلّم بمعاني النصوص الكثيرة من القرآن والسنة المجمعة على إثبات العلو والفوقية لله تعالى علوّاً يليق بعظمته؛ كقوله تعالى في الملائكة: (يخافون رَبَّهُم مِنْ فوقهم) وغيرها من الآيات المعروفة، وعلى هذا أهل السنة والجماعة؛ خلافاً للمعتزلة والجهمية في قولهم: إن الله عز وجل في كل مكان، وليس على العرش!

كما في "التمهيد" (١٢٩/٧) .

والعجيب من أمر هؤلاء النفاة أنهم أرادوا بنفيهم تنزيه ربهم أن يكون فوق المخلوقات؛ فحصروه في داخلها، كما روي عن بشر المريسي أنه لما قال: هو في كل شيء! قيل له: وفي قَلَنْسُوتك هذه؟ قال: نعم، قيل: وفي جوف حمار؟! قال: نعم!

وهذا القول يلزم كل من يقول بأنه تعالى في كل مكان، وهو من أبطل ما قيل في رب العالمين الحكيم الحليم، ولذلك قال بعض السلف: إنا لنحكي كلام اليهود والنصـــارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية!

ولوضوح بطلان هذا القول لبعض علماء الكلام؛ فرُّوا إلى القول بما هو أبطل منـــه، وسمعته بأذني من بعض الخطباء يوم الجمعة على المنبر:

الله ليس فوق ولا تحت، ولا يمين ولا يسار، ولا أمام ولا خلف، لا داخل العـــالم ولا خارجه، وزاد بعض الفلاسفة: لا متصلاً به، ولا منفصلاً عنه!!

وهذا هو التعطيل المطلق الذي لا يمكن لأفصح الناس أن يصف العدم بأكثر مما وصف هؤلاء ربهم، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً! ورحم الله ذلك الأمير العاقل الذي قال لما سمع هذا من بعض علماء الكلام: "هؤلاء قوم أضاعوا ربّهم "!

ولهذا؛ قال بعض العلماء:

"المجسِّم يعبد صنماً، والمعطّل يعبد عدماً، المجسم أعشى، والمعطل أعمى"!

ومن المؤسف أن العلامة ابن الجوزي- في رده على المشبهة- قد وقع منـــه مـــن ذاك الكلام؛ فقال في كتابه المتقدم بعد أن تأول (الاستواء) بالاستيلاء واستشهد على ذلك ببيت الأخطل النصراني المعروف:

قد استوى بِشْرٌ على العراقِ

من غير سيف ولا دمٍ مُهْراقِ

وتفلسف في رد المعنى الصحيح وهو الاستعلاء، قال:

"ولذا؛ ينبغي أن يقال: ليس بداخل في العالم، وليس بخارج منه "!

ولم يعلق المسمى بـــ (حسن السقاف) على هذا النفي الباطل؛ الذي لم يقل به إمـــام معروف من قبل، والذي ليس فيه ذَرَّةٌ من علم كما هو شأن النفاة، ومن عجائبه وجهالاته أنه يقلد ابن الجوزي في إنكاره على من يقول من المثبتة: "استوى على العرش بذاته "؛ فيقول ابن الجوزي (ص ١٢٧) منكراً لهذه اللفظة " بذاته ":

"وهي زيادة لم تنقل ".

فيا سبحان الله! زيادة كهذه يُراد بها دفع التعطيل تُنكر لأنها لم تنقل، وقوله المتقدم: "ليس بداخل ... "لا ينكر! اللهم إن هذه لإحدى الكُبَرِ!!

وكذلك لم يعلِّق على تأويل ابن الجوزي لآية (الاستواء) بل أقرَّه، لأنـــه صـــرح (ص ١٢٣) – بعد كلام طويل له فيه كثير من التحريف والكذب لا مجال الآن لبيانه– قال:

"الاستواء عندنا هو الاستيلاء والقهر، أو تفويض معناه إلى الله ".

كذا قال! وهذا يدل على أنه لم يعرف الحق بعدُ، لتردده بين التأويل والتفويض!

ولكنني أعتقد أن ذكره التفويض هنا؛ إنما هو سياسة منه، ومراوغة وتضليل للقراء الذين قد ينكرون عليه التأويل، فإنه قال بعدُ (ص ١٢٧) :

"وأما رد الإمام أبي الحسن الأشعري تفسير الاستواء بالاستعلاء؛ فنحن لا نوافقه في ذلك أبداً، ونقول: إنه قال ذلك بسبب رَدّة فعل حصلت عنده من المعتزلة، وهم وإن لم نوافقهم في كثير من مسائلهم؛ إلا أننا هنا نوافقهم ونعتقد أنهم مصيبون في هذه المسألة"!

أي: في إنكارهم علوَّ الله على خلقه، لكن المعتزلة وأمثالهم كالإباضية يقولون بأن الله في كل مكان، وهذا مما ينكره أشدَّ الإنكار ذلك الجاهل المتعالم، ويصرِّح بتكفير من يقول به،

ويعتقد أن الله سبحانه وتعالى موجود بلا مكان! ويعني: أنه ليس فوق العرش كما أخبر تعالى في كثير من آياته، وأخبر نبيُّه – صلى الله عليه وسلم – في أحاديثه، فراجع كلامه في ذلك في "الأحاديث الضعيفة" تحت الحديث (٦٣٣٢) .

وإن من ضلال ذاك السقاف أنه يصرح بنفي ثبوت قوله – صلى الله عليه وسلم –: "أين الله؟ "؟ مع قوله بأنه في " صحيح الإمام مسلم "! ثم يؤكد ذلك فيقول – فُضَّ فوه – (ص ١٠٨) : "ونحن نقطع بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقل: "أين الله؟ "، وإنما قال: "أتشهدين أن لا إله إلا الله " الذي رواه أحمد.. و.. و ... بأسانيد صحيحة".

ثم أعاد نحو هذا الكلام في مكان آخر (ص ١٨٦-١٨٧) .

وفيه أكاذيب عجيبة عديدة- تؤكد أن الرجل لا يخشى الله، ولا يستحي من عباد الله- يطول الكلام عليها جدّاً، فأوجزُ في العبارة ما استطعت:

فمن ذلك أن اللفظ الذي عزاه لأحمد- وغيره ممن أشرت إليهم بالنقط وهم ثمانية-، يوهم القراء أنهم جميعاً رووه باللفظ المذكور، وعن صحابي واحد، وهو كذب وزور، فإنما رووه بأكثر من لفظ وعن أكثر من صحابي، فبعضهم رواه: عن أنصاري- وهو الذي أعله البيهقي بالإرسال كما تقدم-، وبعضهم: عن الشريد- وسنده حَسن على الخلاف في إسناده كما تقدم، ثم هو بلفظ: "من ربك؟ "، خلافاً للفظ المذكور! -، وبعضهم عن ابن عباس- وفيه ابن أبي ليلى-.

فأين الأسانيد الصحيحة التي ادعاها كذباً ومَيْناً؟! على أنه سرعان ما كذَّب نفسه بنفسه في المكان الآخر المشار إليه؛ فإنه قال- عقب بعض المصادر المشار إليها بالنقط-:

".. والطبراني (٢٧/١٢) بسند صحيح.. "، ثم ذكر مصدرين آخرين تمام الثمانية.

قلت: وهذا كذب أيضاً لما عرفت، وبخاصة إذا أرجعنا الضمير إلى أقرب مذكور- وهو الطبراني- فإن فيه ابن أبي ليلى كما عرفت!

ومن تدجيله- زيادة على ما تقدم- أنه تعمد أن لا يضيف إلى تلك المصادر أبا داود، وابن خزيمة مطلقاً، ولا إلى المجلد السابع من "سنن البيهقي "؛ لأن الحديث عندهم بـــاللفظ الذي قطع بتكذيبه، عامله الله بما يستحق!!

ولو أن طالب علم عكس عليه قطعه المأفون، فجزم ببطلان اللفظ الذي زعم صحته؛ لكان قاهراً عليه؛ لأن معه بعض الروايات التي فيها. "أين الله " من طرق أكثر وأصح مـــن لفظه، فكيف ومعه حديث معاوية بن الحكم- رضي الله عنه- وقد صححه جمع غفير من المحدثين قديماً وحديثاً كما تقدم؟! ولكننا لا نرى تعارضاً حتى نلجأ إلى الترجيح كما سبق، وإلى هذا جنح العلامة ابن قيّم الجوزية- رحمه الله- في "إعـــلام المـــوقعين " (٣/ ٥٢١- كردي) ؛ فقد ذكر روايتين مما تقدم: "من ربك؟ "، و"أين الله "، ثم قال:

"وسأل صلى الله عليه وآله وسلم: "أين الله؟ "، فأجاب من سأله بأن الله في الســـماء، فرضي جوابه وعلم به أنه حقيقة الإيمان بربه، و لم ينكر هذا السؤال عليه، وعند الجهمي أن السؤال بـــ "أين الله؟ " كالسؤال بـــ: ما لونه، وما طعمه، وما جنسه، وما أصله؟ ونحو ذلك من الأسئلة المحالة الباطلة! ".

ولقد صدق- رحمه الله- وأصاب كبد الحقيقة، فأنت ترى هذا (السخاف) كيف يصر على التكذيب بهذا الحديث الصحيح الذي صححه أئمة المسلمين كما تقدم بيانـــه، ثم لا يكتفي بذلك، فيتهمهم بالتجسيم! فيقول- فُضَّ فوه- (ص ١٨٧) :

"ومن الغريب العجيب: أننا نرى المجسمة يرددون هذا اللفظ: "أين الله؟ " على ألسنتهم دائماً، ولا يدركون (!) أن هذا تصرف رواة، وحكاية لكلام النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمعنى المخطئ، وخصوصاً بعد ثبوت هذا الحديث عند غير مسلم بلفظ: "أتشهدين أن لا إله إلا الله.. " مخالفة تامة، أو على الأقل مخالفة لا تفيد معنى: أين الله؟ ".

ثم أكد جَزْمَهُ بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقل هذه الكلمة التي صحت عند الأئمة، وما ذاك إلا لأنها قاصمة ظهر المبتدعة الجهمية، ولست أدري– والله– ماذا أقول في هذا الرجل المكابر الجاحد؟! إلا أن أنذره بقوله تعالى:

(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تـــولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) .

حديث الميتة

٣١٣٣- (لا تنتَفِعُوا من الميْتةِ بشيءٍ) .

أخرجه البخاري في "التاريخ" (١٦٧/١/٤) وابن عساكر (٣٧٠/١٤) عنه، وابن حبان في "صحيحه" (١٢٧٦/٢٨٦/٢) من طريق هشام بن عمار عن صدقة ابن خالد عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مُخَيمرَة عن عبد الله بن عُكيم قال: نا مشيخة لنا من جهينة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إليهم: أن لا ... الحديث.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال "الصحيح"، وفي هشام بن عمار كلام معروف مع كونه من شيوخ البخاري، لكنه قد تابعه جمع:

١- محمد بن المبارك: ثنا صدقة بن خالد به.

أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٧١/١) و"مشكل الآثـــار" (٢٦٠/٤-٢٦١) .

٢- الحكم بن موسى: ثنا صدقة به.

أخرجه البيهقي في "سننه" (٢٥/١) .

ومحمد بن المبارك ثقة من رجال الشيخين.

والحكم بن موسى ثقة من رجال مسلم.

ثم إن صدقة بن خالد قد تابعه أيوب بن حسان: ثنا يزيد بن أبي مريم به.

أخرجه البيهقي (٢٥/١) .

وأيوب بن حسان صدوق، كما قال الحافظ تبعاً لأبي حاتم، وذكره ابن حبان في "الثقات " (١٢٧/٨) .

قلت: فالسند صحيح لا يُعَلُّ بهشام بن عمار لهذه المتابعات، وقد أعله الطحاوي في "المشكل " دون "معاني الآثار"؛ فقال:

"الأشياخ من جهينة لم يُسَمَّوْا، ولا نعلم أنهم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ".

قلت: وهذا ليس بشيء، لأنهم إن لم يكونوا كلهم من الصحابة– وهذا ما أستبعده–؛ فهم بلا شك من أتباعهم كعبد الله بن عكيم، فقد ذكره ابن حبان في " الصحابة " من كتابه "الثقات " (٢٤٧/٣) ، وقال:

"أدرك النبي – صلى الله عليه وسلم – و لم يسمع منه شيئاً.. "، ثم ذكر حديثه هذا.

وقد ترجمه الخطيب في "التاريخ " (٣/١٠– ٤) بسماعه عن جمع من الصحابة، وعنه جمع من التابعين الثقات غير القاسم بن مخيمرة، ثم قال:

"وكان ثقة ".

فأشياخه في الحديث– على فرض أنه ليس فيهم صحابي– هم من التابعين المخضرمين، وأعلى طبقة من ابن عكيم، فإن لم يكونوا ثقات مثله– وهذا مما أستبعده أيضاً–؛ فهم

مستورون، ولكنهم جمع تنجبر جهالتهم بكثرتهم، كما قال السخاوي وغيره في غير هـــذا الحديث؛ فقال- رحمه الله- في حديث رواه عدة من أبناء الصحابة:

"وسنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يُسمَّ من أبناء الصحابة؛ فإنهم عدد تنجبر به جهالتهم ".

فراجعه في "غاية المرام " (٤٧١/٢٧٢) .

قلت: وحينئذٍ؛ فالحديث صحيح موصول؛ لأنهم يروون عن كتاب النبي - صـــلى الله عليه وسلم - الذي أرسله إليهم، وهم واثقون بأنه كتابه، كما نروي نحن اليوم عن كتب السنة و لم نر مؤلفيها ولا سمعناها منهم، فالحديث إذن داخل في حكم "الوجادة" المذكورة في "علم المصطلح "، وقد تقرر فيه وجوب العمل بها، فراجع لذلك كتاب "الباعث الحثيـــث شرح اختصار علوم الحديث " للشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى-.

قلت: فإعلال الحديث بالإرسال كما فعل الخطابي وغيره غير وارد إذن! لأنه خلاف هذا المتقرر، والله أعلم.

ولعل هذا الذي ذكرته من الرد لهذا الإعلال هو الذي لحظة المحقق الحافظ ابن عبـــد الهادي في كتابه "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق " حين أورد الحديث فيه (٢٧٨/١) من رواية البخاري في "تاريخه "، وابن حبان في "صحيحه "، ثم لم يُعِلَّهُ بما أعلّه الطحاوي.

وأما إعلال البعض إياه بالاضطراب؛ فهو بخصوص غير رواية القاسم بن مخيمرة هـــذه كما هو مشروح في "الإرواء" (٧٩/١) ؛ فتنبه.

وإن مما يزيد الحديث قوة: أن له شاهداً من رواية زَمْعَة بن صالح قال: حدثنا أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول ... فذكره مرفوعاً باللفظ المذكور أعلاه، وفيه قصة.

أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٤٨/٩) بسند صحيح عن أبي نعيم قال: حدثنا زمعة بن صالح به.

قلت: وهذا إسناد صالح للاستشهاد به؛ فقد صرح أبو الزبير بالتحديث، فأمنا بذلك شر تدليسه.

وزمعة بن صالح- وإن كان ضعيفاً؛ فإنه- ليس شديد الضعف، كما أشار إلى ذلك الذهبي بقوله في "الكاشف ":

"ضعفه أحمد، وقرنه (م) بآخر".

بل قال في "المغني ":

"صالح الحديث، ضعفه أحمد وأبو حاتم، ووثقة ابن معين ".

واعلم أيها القارئ الكريم! أنني كنت خرجت حديث جابر هذا منذ أكثر من ثلاثين سنة في المجلد الأول من "الضعيفة" برقم (١١٨) من رواية ابن وهب عن زمعة عن أبي الزبير عن جابر معنعناً، وفيه القصة أيضاً، فلما شرعنا في إعادة طبع هذا المجلد، ووصلت في تصحيح تجاربه إلى هذا الحديث؛ تذكرت أنني كنت خرجت في "الإرواء" ما يشبهه، وكان تأليفه بعد "الضعيفة" بنحو خمسة عشر عاماً، فوجدت فيه حديث عبد الله بن عُكيم من طريقين عنه بلفظين، أحدهما بلفظ الترجمة، والآخر مثله إلا أنه قال: ".. بإهاب ولا عصب ". وملت فيه إلى تصحيح إسناده، وصرحت بأن إسناد الأول صحيح، فخشيت أن يكون في هذا

التصحيح شيء من الوهم، فأعدت النظر فيه بطريقة أوسع- كما ترى- مما هناك، فتأكدت من صحته، وازددت قناعة به، والحمد لله، وعليه؛ رأيت لزاماً عليّ أن أنبه القراء الأفاضل أن الحديث- بشاهد حديث ابن عكيم- صار صحيحاً لغيره، وأنني نقلته إلى هنـــا، والله ولي التوفيق، وهو الهادي إلى أقوم طريق.

وأريد أن أنبه هنا على أمرين اثنين:

الأول: أن المعلق على "شرح السنة" (٢/٩٩) قد كان أعل الحديث فيه بالاضـــطراب متجاهلاً جوابي عنه في "الإرواء" (١/٧٩) . ثم رجع عن ذلك في تعليقـــه "الإحســـان " (٤/٩٥- المؤسسة) ؛ فجزم بصحة إسناده من الطريقين عن عبد الله بن عكيم، فأصـــاب، لكن كان عليه أن ينبه على تراجعه عن إعلاله بالاضطراب؛ لأن ذلك ينافي الجزم المذكور.

على أن بعضهم يقول: إن التعليق على "الإحسان " ليس للمعلق على "الشرح "، وإنما هو لبعض الموظفين عنده! فإذا صح هذا، فهو السبب في عدم التنبيه على الخطأ السابق؛ لأنه من غير المصحِّح في التعليق على "الإحسان ".

والآخر: سبق في تخريج الحديث أنه من رواية القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم، هكذا هو عند البخاري عن هشام، وعند غيره عن غير هشام من المتابعين، ووقع عند ابـــن حبان: "عن القاسم بن مخيمرة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم "، فزاد بين القاسم وابن عكيم: الحكم وابن أبي ليلى، وأظن أن هذه الزيادة خطأ من بعض النساخ؛ لمخالفتها لرواية البخاري والآخرين، ولأن الذين ترجموا للقاسم والحكم- وهو ابن عتيبة- لم يذكروا له رواية عنه. ويبدو أنه خطأ قديم؛ فقد عزاه الزيلعي "في نصب الرايـــة" (١/١٢٠) لابن حبان هكذا! الأمر الذي يبعد عن الذهن أن يكون ذلك من الطابع؛ فإن هذا

الخطأ وقع أيضاً في طبعة مؤسسة الرسالة (٩٥/٤) وهي أصح بكثير من طبعة دار الكتب العلمية التي نعزو إليها لأنها كاملة، ولا أدري السبب في عدم مسارعة المؤسسة لإتمام طبعتها !

وتنبيه ثالث: وهو أن الحديث- بلفظيه- قد سقط من "زوائد ابن حبان " (ص ٦١) فليُلحق به، وله أمثلة كثيرة أنا في صدد جمعها- إن شاء الله تعالى-.

هذا؛ ولعل مما يفيد القراء الكرام أن أذكر بأن مثل هذا التصحيح لغيره بعد ذاك التضعيف لذاته مما يشير حفيظة بعض الجهلة الأغرار، ويعدُّه تناقضاً وجهلاً؛ كذاك المسمى بحسن السقاف، والمنتسب إلى آل البيت الأطهار، والشاطر في قلب الحق باطلاً، والصواب خطأ، وقد نذر نفسه، وجعل دأبه الرد على الألباني، فكم له من رسالة في ذلك، منها ما أظهره أخيراً بعنوان؛ "تناقضات الألباني.. "، وقد كفاني مؤنة الرد عليه والكشف عن زوره وبهتانه، وجهله وضلاله: الأخ الفاضل علي الحلبي في كتابه القيم "الأنوار الكاشفة لـ "تناقضات " الخساف الزائفة وكشف ما فيها من الزيغ والتحريف والمجازفة"؛ فإليها ألفت الأنظار؛ فقد نفع الله بها كثيراً، حتى بعض المغرورين به سابقاً حينما علموا وأنصفوا.

ولكني أريد هنا أن أقول له (قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى) :

أولاً: هل أنت معصوم فلا يقع منك خطأ علمي ما؟ فإن أجاب بأنه ليس بمعصوم، وأن الخطأ منه وارد- كما هو الواجب على المؤمن حقّاً- قلت:

ثانياً: فإذا تبين لك الصواب فيما بعد؛ هل ترجع إليه- كما يفعل الألباني- أم تصرُّ عليه؟ فإن أجبت بالإيجاب- كما هو جواب المؤمن- فلماذا تسمي إذن تراجع الألباني إلى الصواب خطأ، بديل أن تشجعه على الرجوع إلى الصواب دائماً وأبداً، وإن كان هو بفضل الله ليس بحاجة إلى تشجيع واحد مثلك؟!!! أليس "تناقضك "! وعدم تراجعك عنه من أكبر الأدلة

على أن وراء الأكمة ما وراءها؟! وختاماً أسأل الله تبارك وتعالى أن يهديك إلى أن تتعلم علم الكتاب والسنة معاً وعلى منهج السلف الصالح، حتى ينجو المغرر بهم من ضلالك، وإلا ... فعلى نفسها جنت براقش.

وأما أنا؛ فإني أرجو منه تعالى أن يزيدني توفيقاً في خدمة الحديث والسنة والانتصار لها، وأن يسدد في ذلك خطاي، وأن يجعل ذلك سبباً ليغفر لي خطيئتي يوم الدين.

وأما الخلاص من كيد الكائدين، وحسد الحاسدين، وطعن الطاعنين؛ فلا سبيل إليه إلا بالوفاة على الإيمان إن شاء الله تعالى. وما أحسن ما قيل:

ولست بناجٍ من مقالة طاعن ولو كنت في غارٍ على جبل وَعْرِ

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالماً ولو غاب عنهم بين خافِيَتَيْ نَسْرِ

حديث ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء

١٢- ٩٢٥- (ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء) .

أقول: هذا الحديث مع صحته كما تقدم هناك وتلقي الأمة له بالقبول على اختلاف مشاربهم، فقد تجرأ المدعو بـ (حسن السقاف) على إنكاره بكل صفاقة، مخالفًا بذلك سبيل المؤمنين، فصرح في تعليقه على " دفع شبه التشبيه " لابن الجوزي فزعم (ص ٦٢) : أنه حديث ضعيف! ثم غلا فصرح (ص ٦٤) بأنه حديث باطل!!

ثم أخذ يرد عليّ تصحيحي إياه لشواهده؛ متحاملًا متجاهلًا لتصحيح من صححه من الحفاظ، مشككًا فيما نقلته عن بعض المخطوطات التي لم ترها عيناه، وما حمله على ذلك إلا جهمية عارمة طغت على قلبه، فلم يعد يفقه ما يقوله العلماء من المتقدمين أو المتأخرين، فذكرت هناك من المصححين: الترمذي والحاكم والذهبي والخِرقى والمنذري والعراقي وابن ناصر الدين الدمشقي، وأضيف الآن إليهم الحافظ ابن حجر في كتابه الذي طبع حديثًا "الإمتاع" (ص ٦٢-٦٣) حتى قال في معناه شعرًا:

إن من يرحم من في الأرض قد ... آن أن يرحمه من في السما

فارحم الخلق جميعًا إنما ... يرحم الرحمن فينا الرحما

ومن المتأخرين الذين صححوا هذا الحديث الشيخان الغماريان: أحمد الغماري في كتابه "فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب" (١/٤٥٩) وقال:

"وقد رويناه من طرق متعددة".

ونقل تصحيح الترمذي والحاكم وأقرهما.

والغماري الآخر الشيخ عبد الله الذي صحح الحديث في كتابه الذي أسماه "الكنز الثمين"، فإنه أورده فيه برقم (١٨٦٧) ، وقد ذكر في مقدمته أن كل ما فيه صحيح، وهو أخو الشيخ أحمد الغماري، وهو أصغر منه سنًّا وعلمًا، وهما ممن يُجِلُّهُما السقاف ويقلدهما تقليدًا أعمى، وإذا ذكر أحدهما قال فيه: "سيدي"!

فما عسى أن يقول المسلم المنصف في مثل هذا الرجل الذي يخالف أولئك الحفاظ ويسلك غير سبيلهم، بل ويخالف شيخه وسيده -على حد تعبيره- عبد الله الغماري؟! لا شك أنه {فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} .

هذا أولًا.

وثانيًا: هذا الحديث فيه جملتان مباركتان:

الأولى: "ارحموا من في الأرض"، وشواهده كثيرة جدًا عن جمع من الصحابة، استوعبهم الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في مجلسه المشار إليه هناك عند تخريج الحديث، وقد طبع أخيرًا بتحقيق الأخ الفاضل أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، فراجع فهرس أحاديثه تجد أسماءهم والإِشارة إلى مواضع أحاديثهم منه، وبعضها مما اتفق عليه الشيخان، من ذلك أسامة بن زيد، وهو مخرج في "أحاكم الجنائز" (١٦٣-١٦٤) بلفظ:

"إنما يرحم الله من عباده الرحماء".

والجملة الأخرى: "يرحمكم من في السماء".

وهي صحيحة كما تقدم، وقد بسط الكلام عليها الأخ الفاضل المشار إليه آنفًا، وهي التي أقامت ذاك المبطل وأقعدته، بل وقصصت ظهره؛ لأن حرف "في" فيها هو بمعناه في الجملة الأولى بداهة؛ أي "على"، لا يجادل في ذلك إلا معاند، فهي تؤكد أن هذا الحرف هو بهذا المعنى نفسه في قوله تعالى: {أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ} ؛ أي: على السماء؛ أي: فوق العرش، وبذلك فسرها علماء السلف والخلف -ومنهم ابن عبد البر في "التمهيد"، والبيهقي في كتابيه: "الأسماء" و"الاعتقاد"- وذاك المبطل يعلم هذه الحقيقة ولكنه يكابر، ويبطل الحديث الصحيح ليسمي هذا التفسير تأويلًا، ويسمي تعطيله لمعنى الآية الكريمة تفسيرًا على قاعدة: (رمتني بدائها وانسلت) ، فيقول (ص ٦٥) : "أي صاحب العظمة والرفعة والكبرياء وهو الله تعالى..". ويؤكد هذا التعطيل في مكان آخر (ص ١٣٩) ، ويضيف إليه فيقول - فض فوه-.

"والآية مؤولة عند المجسمة بـ (من على السماء) .."!

فيا ويله ما أجرأه على نبز السلف بـ "المجسمة"! وفيهم من يتظاهر بتبجيله؛ وإن كنت أعلم أنه لا مبجَّل عنده إلا هواه، وإلا فقل لي بربك كيف يرمي بالتجسيم من فسر الآية بما سبق أن عزوته للسلف؛ ومنهم الإمام البيهقي في كتابيه المذكورين آنفًا [1] ، وهما من الكتب التي يحض هذا الهالك على قراءتها في تعليقه (ص ٧٨) ؟! وهل أدل على اتباعه لهواه من مخالفته للعلماء الذين صححوا حديث الرجمة هذا، ومنهم شيخاه الغماريان؟! وكذلك تضعيفه لكثير من الأحاديث الصحيحة الأخرى كحديث الجارية؛ وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أين الله؟ ". رواه مسلم، وصححه جمع كما فصلت القول في ذلك فيما يأتي

[1] وقد نقلت عبارته تحت الحديث (٦٣٣٢ - الضعيفة) ، ونقلت هناك عن ابن الجوزي أنه فسر الآية كما فسرها البيهقي؛ فهل هو مجسم أيضًا؟!.

برقم (٣١٦١) ، وكحديث اختصام الملأ الأعلى، وقد صححه البخاري والترمذي وأبو زرعة والضياء، وهو غير حديث: "رأيت ربي جعدًا أمرد.." فإنه منكر، وحديث: "رأيت ربي بمنى عند النفر على جمل.. "، فإنه موضوع كما هو مبين في "الضعيفة" (٦٣٣٠) ، وقد لبَّس (السقاف) بهذا على القراء فأوهمهم أن الذهبي أنكر حديث الاختصام، وإنما أراد هذا، فارجع الى الرقم المذكور لترى العجب من تدليس هذا الرجل وتضليله للقراء. وقد وجدت لحديث الاختصام طريقًا أخرى -بل شاهدًا صحيحًا- فخرجته في "الصحيحة" (٣١٦٩) .

وإن مما يجب التنبيه عليه بهذه المناسبة أن الرجل كما يضعف الأحاديث الصحيحة؛ فهو على العكس من ذلك يقوي الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ويحتج بها معطلًا بها معاني الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة، فهو مثلًا يبطل دلالة الحديث المتواتر في النزول الإلهي، وقوله تعالى فيه: "من يدعوني فأستجيب له.." بحديث تفرد بروايته حفص بن غياث لم يذكر فيه النزول ولا قوله تعالى المذكور، بل رواه بلفظ: "ثم يأمر مناديًا ينادي يقول: هل من داع.."، وهذا خطأ بيقين؛ لمخالفة حفص لستة من الثقات رووه باللفظ الأول، وهو المحفوظ في "الصحيحين" وغيرهما، وهو متواتر كما ذكر ابن عبد البر في "التمهيد"، وقد بسطت القول في هذا وسميت المخالفين لحفص في "الضعيفة" (٣٨٩٧) ، ورددت على هذا المبطل ما زعمه من صحة حديث حفص بما لا يتسع المجال لذكره هنا.

وكذلك احتج بحديث موضوع من أحاديث الإباضية فيه!: ".. ولا تضربوا لله الأمثال، ولا تصفوه بالزوال، فإنه بكل مكان". وقد بينت بطلانه، وكشفت عواره في "الضعيفة" (٥٣٣٢) ، والغريب العجيب من هذا الأفين أنه نقل الحديث من كتاب "مسند الربيع بن حبيب"، وهو الكتاب الوحيد من تأليف الإباضية، ركن إليه المذكور من باب القاعدة اليهودية: "الغاية تبرر الوسيلة"؛ لأن فيه رد حديث النزول الذي اصطلح علماء الكلام على تفسير "النزول" بالزوال تحريفًا للكلم عن مواضعه، وتنفيرًا من الإيمان بالنزول الإلهي، وأعجب

من ذلك أن قوله فيه: "فإنه بكل مكان" مما يكفر الأفين به (ص ١٢٧) من تعليقه على "ابن الجوزي"، ومع ذلك روى هذا الحديث الإِباضي الموضوع ليعطل به حديث النزول المتواتر، أليس ذلك من أكبر الأدلة على أنه ينطلق من تلك القاعدة اليهودية، ومنها يندفع لإبطال الأحاديث الصحيحة؟! والأمثلة على ذلك كثيرة وكثيرة جدًا، فحسبنا الآن حديث الرحمة هذا وما ذكر معه. والله المستعان.

ندم الحافظ ابن خزيمة على تأليفه كتابه "التوحيد"

وبعض هؤلاء الذين ينتصبون للرد عليّ يكاد أحدهم يفصح عن هذا السبب بقلمه؛ فهذا صاحب الجزء المردود عليه يذكر في مقدمته أن أحد إخوانه اقترح عليه أن يراجع "سلسلة الأحاديث الصحيحة" للشيخ محمد ناصر الدين الألباني؛ قال:

"لأن فيها أحاديث ضعيفة، والناس يأخذونها بثقة تامة على أنها محقَّقة وصحيحة ... "!

ومن تلك الأسباب الخلاف الفكري أو المذهبي، وحب الظهور.

وقد تتوفر هذه الأسباب كلها في بعض الرادين عليّ؛ كذا المدعو بـــ (حسن السقاف) ؛ فإنه لم يكن أحد يسمع باسمه من قبل، فوصل بذلك إلى ما يريده من الظهور، ولو علـــى حساب الطعن في السنة وأهلها، ومن العجيب أنه يتظاهر أنه صوفي، والصوفية على خلافه؛ فإن من مذهبهم الخمول لا الظهور، حتى قال أحد قدمائهم: "كن ذنباً ولا تكن رأساً"! وهو إلى ذلك خلفي العقيدة، معتزلي النزعة، ينكر الصفات الإلهية، ويرمي المؤمنين بها من الأئمة وأتباعهم -وأنا منهم والحمد لله- في تعليقاته التي سوَّدها على كتاب ابن الجوزي "دفع شبه التشبيه"، ويكذب عليهم أنواعاً من الأكاذيب لو استقصيت لكان من ذلك كتاب في مجلد؛ فهو يقول -على سبيل المثال- (ص ١١٤) من تعليقاته:

"ندم الحافظ ابن خزيمة على تأليفه كتابه "التوحيد" أخيراً؛ كما روى ذلـــك الحـــافظ البيهقي في "الأسماء والصفات" (ص ٢٦٧) ".

وهذا كذب مزدوج؛ لأن ابن خزيمة لم يندم البتة، ولأن البيهقي لم ينسب ذلك إليه، وكيف يعقل أن يندم الحافظ ابن خزيمة على "توحيده" وهو الإيمان المحض؟! بل كيف يعقل أن ينقل ذلك الحافظ البيهقي؟! سبحانك هذا بهتان عظيم من أفاك أثيم.

وأنت أيها القارىء الكريم! إن رجعت إلى الصفحة المذكورة من "الأسماء والصفات"؛ لم تجد فيها الندم المفترى، وإنما فيها اعتراف ابن خزيمة بأنه لا يحسن علم الكلام، في قصة رواها البيهقي إن صحت؛ فإن أبا الفضل البطاييني لم أعرفه، ولا ذكره السمعاني في هذه النسبة؛ فالله أعلم به، ومع ذلك فإني أقول:

إن الاعتراف المذكور من ابن خزيمة -إن صح عنه- لا يعيبه كما يظن ذلك الجاهل المغرض، بل هو مما يرفع من شأنه، ويزيد من فضله؛ فإن له في ذلك الأسوة الحسنة بالسلف الصالح والأئمة الأربعة ومن تبعهم بإحسان، وليس منهم يقيناً علماء الكلام، كيف وهم القائلون: "علم السلف أسلم، وعلم الخلف أعلم وأحكم" [1] ؟! وهذا هو الكفر بعينه لو كانوا يعلمون، {كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا} الكهف: ٥.

كيف لا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - على رأس السلف الذين غمزوا من علمهم! وليس الآن مجال ضرب الأمثلة التي خالفوا فيها سلف الأمة، ولكن يكفي المسلم الموفق أن يعلم أنهم وافقوا المعتزلة والخوارج في كثير من ضلالاتهم، من ذلك قولهم بأن القرآن كلام الله مخلوق، لكنهم لا يصرحون تصريح المعتزلة، بل يقولون -تقية-: كلام الله، غير مخلوق"! ثم يتأولونه بالكلام النفسي الذي لا يسمع! ولكنه يفهم! فعطلوا بذلك صريح قوله تعالى لكليمه موسى عليه السلام: {فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى} طه: ١٣ ، فجعلوا الكلام الإلهي هو

[1] انظر "حاشية الباجوري" (ص ٥٥) . وانظر إبطال هذه الخرافة في مقدمتي لكتابي "مختصر العلو" (ص ٣٤-٣٦) .

العلم الإلهي [١] ، فعطلوا صفة الكلام، ولكن باللف والدوران! تماماً كما فعل المعتزلة -أو بعضهم- بصفة السمع والبصر، فقالوا: إن المراد: العلم [٢] ! فعطلوا بذلك صفتي السمع والبصر كما عطلوا صفة الكلام، فإن لم يكن هذا هو التعطيل؛ فليس في الدنيا تعطيل.

ولوضوح بطلان علم الكلام تاب منه جمع من أفاضل علمائهم [٣] ؛ مثل الشيخ العلامة أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين رحمهم الله، ورسالته في إثبات الاستواء والفوقية والحرف والصوت في القرآن المجيد، من أقوى الأدلة على ذلك؛ فقد كتبها نصيحة لأخوانه في الله، بيَّن لهم فيها سبب تراجعه عن الأشعرية إلى السلفية، وهي مفيدة جدّاً لمن كان يرجو الله واليوم الآخر؛ فلتراجع في "مجموعة الرسائل المنيرية" (١/٥٧٠-٥٨٧) .

ولقد جرى على سننه ابنه إمام الحرمين، في التوبة والرجوع إلى مذهب السلف، كما حكى ذلك عنه غير واحد من العلماء، منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني؛ فقد نقل في "الفتح" (١٣/٣٥٠) عنه أنه لم يستفد من علم الكلام إلا الحيرة، ولذلك قال:

"والآن؛ فقد رجعت واعتقدت مذهب السلف".

وقال عند موته ناصحاً لأصحابه كما فعل أبوه من قبل:

"يا أصحابنا! لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفت أنه يبلغ بي ما بلغت؛ ما تشاغلت به".

وإذا أردت أيها القارىء الكريم أن ترى أثراً من آثار علم الكلام الخطيرة، والمنافية للنقل الصحيح والعقل الصريح؛ فاقرأ كتب الكوثري ومن جرى مجراه، كذاك التلميذ السقاف،

---

[١] وهو مذهب الكوثري الجهمي، كما صرح في "مقالاته" (ص ٢٧) ، شيخ ذاك الجاهل الباغي السقاف.

[٢] انظر مقدمتي لكتابي "مختصر العلو" (ص ٢٦) .

[٣] انظر المصدر السابق (ص ٢٧) .

فسوف ترى ما يزيدك بصيرة وقناعة بأن الذي يتعلمونه منهم إنما {يَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ} البقرة: ١٠٢ ، بل هو الكفر بعينه إذا التزموه، ولا أدل على ذلك من اتفاقهم على إنكار صفة العلو لله العلي القطعية الثبوت القطعية الدلالة؛ لتواترها في الكتاب والسنة وأقوال السلف والأئمة، محكمين فيها عقولهم العفنة، ومن ثم فقد اختلفوا:

فمنهم -كالإباضية والمعتزلة [١] - من قال: إنه في كل مكان! ولازمه القول بالحلول أو وحدة الوجود كما هو عقيدة غلاة الصوفية!

ومنهم من يقول: إنه لا فوق ولا تحت، ولا يمين ولا يسار، ولا أمام ولا خلف، لا داخل العالم ولا خارجه! ولقد سمعت هذا من بعض المشايخ في دمشق في خطبة الجمعة!! وأغرق بعضهم في التعطيل، فقال: لا متصلاً به، ولا منفصلاً عنه!!

وهذا لعمر الله هو الكفر والجحد للوجود الإلهي؛ فإنه لو قيل لأفصح العرب بياناً: صف لنا المعدوم الذي لا وجود له؛ لما استطاع أن يصفه بأكثر من هذا الذي وصف هؤلاء به ربهم!!

وهذا الجحد هو الذي وقع فيه هذا الجاهل المتعالم الطاعن في أئمة السلف، والمفتري على أهل السنة شتى الافتراءات، فقال في رسالته المزعومة "التنديد لمن عدد التوحيد" (ص ٥٠) :

"صرح أهل السنة والجماعة بأن الله سبحانه لا يوصف بأنه خارج العالم ولا داخله".

---

[١] يثني السقاف على الإباضية وكتابهم "مسند الربيع"، ويوافقهم على تسميتهم إياه بـ "الجامع الصحيح" معارضة منهم لـ "صحيح البخاري"، وهي زور؛ لكثرة الأحاديث الموضوعة فيه، ارتضى بعضها السقاف (ص ١٢٥) ، ويصف الربيع بـ (الإمام) ! انظر "الضعيفة" (٦٣٣١) ، ويصرح (ص ١٢٧) بأنه يوافق المعتزلة في تفسيرهم (الاستواء) بالاستيلاء! ويرد على أبي الحسن الأشعري لأنه رد ذلك عليهم!!

وكرر هذا في رسالة أخرى له أسماها كذباً وزوراً: "عقيدة أهل السنة" (ص ٢٦) .

قلت: فلينظر المسلم في هذا الوصف: هل هو وصف لموجود أم لمعدوم؟! {سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا} الإسراء: ٤٣ .

ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإنه أصاب كبد الحقيقة حين وصف هؤلاء النفاة المعطلة ومعارضيهم من المشبهة بقوله:

"المشبه يعبد صنماً، والمعطل يعبد عدماً، المشبه أعشى، والمعطل أعمى"!

والحق الذي عليه السلف والأئمة: إثبات الصفات بدون تشبيه، وتنزيه بدون تعطيل.

ومن اللطائف التي وقعت لبعض الأمراء العقلاء أنه لما سمع ذلك الوصف المعطل من بعض المشايخ المجادلين بالباطل؛ قال:

"هؤلاء قومٌ أضاعوا ربَّهم"!

ويبدو لي أن ذلك الجاهل الطاعن في السلف شعر بخطورة الوصف المذكور، وأنه مرفوض نقلاً وعقلاً؛ لذا لجأ إلى التدليس على القراء بعبارة أخرى تؤدي الغرض الكمين في نفسه دون أن ينتبه له عامة قرائه، فقال في تعليقه له على كتاب ابن الجوزي المتقدم (ص ١٢٧) :

"وهنا أمر مهم جدّاً، وهو أننا لا نقول بأن الله موجود في كل مكان ألبتة، بل نكفر من يقول ذلك، ونعتقد أن الله سبحانه موجود بلا مكان؛ لأنه خالق المكان"!

فأقول: هذا تصريح منك يناقض تصريحك السابق: أن الله تعالى ليس بخارج العالم، وذلك أنه لا مكان خارج العالم، فإن كنت صادقاً في قولك هذا؛ فقد اهتديت ورجعت إلى عقيدة السلف التي كنت ولا تزال -فيما نعلم- تتهم من دان بها بالكفر والتجسيم؛ مثل ابن تيمية وغيره كمثلي، وإلا قرأنا عليك قول الحق: {فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ} ص: ٢٧ ؛ مذكِّرين بالمثل العامي: من كان بيته من زجاج؛ فلا يرم الناس بالحجارة!

وإن من تلك الآثار السيئة لعلماء الكلام والمتأثرين بفلسفتهم كذاك السقاف المغرور بهم: أنهم لا يقيمون وزناً لجهود أئمة الحديث وعلمائهم ونقادهم؛ فإنهم يسلطون أهواءهم على ما صححوا من الأحاديث أو ضعفوا، فما راق لهم منها قبلوه واحتجوا به، ولو كان ضعيفاً، وإلا رفضوه ولو كان صحيحاً!! وهذا ظاهر جدّاً في المتقدمين منهم والمتأخرين، وأوضح مثال على ذلك الشيخ الكوثري، وعبد الله الغماري؛ فقد ضعفوا حديث الجارية الذي فيه سؤاله – صلى الله عليه وسلم –: "أين الله؟ ". قالت: في السماء: قال – صلى الله عليه وسلم –: "أعتقها فإنها مؤمنة"، وتبعهم على ذلك ذاك الهالك في تقليدهم؛ السقاف! بل إنه زاد عليهم طغياناً وغروراً، فقال في "تعليقه على دفع شبه التشبيه" (ص ١٠٨) :

"ونحن نقطع بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقل: أين الله"!

وقال (ص ١٨٨) :

"ذاك اللفظ المستشنع"!

يقول المستهتر هذا وهو يعلم أن الحديث متَّفق على صحته عند علماء المسلمين، متلقى بالقبول خلفاً عن سلف، واحتج به كبار الأئمة؛ كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وصححه

مسلم وأبو عوانة وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان، ثم تبعهم على ذلك جماعة من الحفاظ -وبعضهم من المتأولة- كالبيهقي والبغوي وابن الجوزي والذهبي والعسقلاني وغيرهم.

فماذا يقول المسلم العاقل في جاهل جاحد مكابر يخالف هؤلاء الأئمة والحفاظ؟! ويستشنع لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي صححوه!! بل ويصف الذين يرددون هذا اللفظ النبوي (ص ١٨٧) بـ (المجسمة) ، بل ويصف فضيلة الشيخ ابن باز لأنه انتصر في تعليقه على "الفتح" (١٨٨/١) لعقيدة استواء الله على عرشه، وأنه يجوز السؤال بـ (أين الله؟) ، فيقول مشيراً للشيخ حفظه الله:

"ولا عبرة بكلام المعلق عليه -"الفتح"- البتة، لأنه لا يعرف التوحيد، فليخجل بعد هذا من يدعو الناس إلى عقيدة "الله في السماء" وليتب"!!

وبالجملة؛ فهو جهمي جلد، ينكر معاني آيات الصفات بطريق التأويل والتعطيل، كما فعل بآيات الاستواء، وينكر أحاديث الصفات الصحيحة بادعاء ضعفها ومخالفة علماء الحديث والجرح والتعديل، كهذا الحديث ونحوه كثير؛ فهو يضعف قوله - صلى الله عليه وسلم -: "رأيت ربي في أحسن صورة"، ويفتري في تخريجه على بعض الأئمة، كما يضعف أحاديث اليدين والقبضة والأصابع والضحك وغيرها، فلعل بعض إخواننا يتفرغون له، ويكشفون للناس جهله وضلاله وعواره، كفى الله المؤمنين شروره.

إذا عرفت أيها القارىء الكريم ما سبق من البيان لحال هذا الإنسان -وهو قل من جل- ينكشف لك سبب حمله وطعنه على أتباع السنة وأئمتها والداعين إليها والذابين عنها، فلا يكاد يخلو صفحة من صحائف ما سوَّده من غمزه ولمزه، وقد خصَّني بقسط وافر منه، فلا يكاد يذكرني إلا وهو يصفني بـ (المجسم) و (المتناقض) !! مقروناً بالزور والكذب، الأمر الذي يدل دلالة قاطعة على أنه يحمل في قلبه {غِلًّا لِلَّذِينَ آَمَنُوا} ! وأنه دبَّ إليه داء الأمم من

قبلنا: البغضاء والحسد، هي الحالقة: حالقة الدين والعياذ بالله، إلى جهل بالغ بطـــرق نقـــد الأحاديث وتصحيحها.

ولا أدل على ذلك من كتابه الذي أسماه بـــ "تناقضات الألباني"! فإنه يطفـــح حقـــداً وجهلاً وغروراً، مما ذكرني ببعض أشراط الساعة التي منها قوله – صلى الله عليه وسلم –: "وينطق فيها الرُّوَيْبِضَة". قيل: وما الرويبضة؟ قال: "الرجل التافه (وفي طريق: السفيه) [1] يتكلم في أمر العامة".

ولست الآن في صدد الرد عليه؛ فهو أتفه عندي وأحقر من أن أضيع في ذلك وقـــتي، ولكن لا بدَّ لي هنا من كلمات مختصرات بقدر الإمكان، تتلاءم مع هذه المقدمة، فأقول:

أولاً: الكتاب مشحون بالافتراءات والأكاذيب –كعادته في كل ما يسود–؛ فهاك مثالاً واحداً يغنيك عن غيره، قال في مقدمته (ص ٤) :

"وغير خاف أن الشيخ يعد نفسه وكذا من فتن به أنه وحيد دهره وفريد عصره، وأن كلامه لا يجوز الاستدراك عليه، وأنه فاق السابقين في الوقوف على أطراف الحديث وزياداته وتمحيصها ... " إلخ هرائه.

وليس لي ما أقوله تجاه هذه الفرية ذات القرون سوى {سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِـــيمٌ} النور: ١٦ وإثم مبين، لا يصدر إلا ممن لا يؤمن بمثل قول رب العالمين: {وَمَنْ يَكْسِـــبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} النساء: ١١٢ ؛ فإن ما يطبـــع مجدداً من كتبي، وما أصرح به في كثير منها حتى في مقدماتي؛ لتستأصل شأفة فريته هـــذه

[1] أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٨/٦٧/١٢٣-١٢٤) بإسنادين أحدهما متصل صحيح أو حسن على الأقل، والرواية الأولى مخرجة في "الصحيحة" المجلد الرابع (رقم ١٨٨٧) من حديث أبي هريرة وأنس.

استئصالاً، وتصفع بها وجهه الكالح صفعاً، مثل قولي في مقدمة الطبعة الثامنة من كتابي "صحيح الكلم الطيب" (ص ٩) :

"حذفنا أربعة أحاديث تبين لي أنها ليست من شرطنا ... والثاني منها كان قد راجعني فيه بعض إخواننا الطلاب كتابيّاً وشفهيّاً؛ فلهم الفضل والشكر".

ومثله ما تراه في مقدمة الطبعة الجديدة للمجلد الأول من "الضعيفة" في الرد على أمثال هذا الباهت من جهة، وبيان سبب التراجع عن بعض الآراء والأحكام الذي يعتبره هذا الظالم تناقضاً من جهة أخرى، فراجعها؛ فإنها مهمة جدّاً.

ومثله ... ومثله ... مما يصعب حصره.

ثم إننا نقول لك: ما هو الفرق بين اتهامك هذا وبين ما لو قال لك قائل:

إنك -دون شك أو ريب- دسيس بين المسلمين، ومن أعداء الإسلام كاليهود أو غيرهم؛ لإفساد عقائدهم، وإيقاع البلبلة في صفوف عامتهم، بما تبثه فيما ينسب إليك من المؤلفات التي تشعر أن من ورائك من يمدك في الغي والطعن في أئمة المسلمين وحفاظهم، كمثل قولك في كتاب "التوحيد" لابن خزيمة: إنه كتاب شرك، وتضعيفك لإمام السنة حماد ابن سلمة، وتكفيرك لشيخ الإسلام ابن تيمية ومن نحا نحوه، وهذا كله مبثوث في المؤلفات المشار إليها، وبخاصة التعليق على "دفع الشبه"، لو قال لك قائل هذا، فما هو ردك؟ فمهما كان جوابك، فهو حجتنا عليك.

وفي ختام هذا المقطع ألفت نظر القراء إلى شريط مسجل بعنوان "موتوا بغيظكم" للأخ الفاضل الدكتور ناصر العمر؛ ففيه البيان الكافي في الرد على هذا الجاني وما يرمي إليه بطعنه على الألباني.

ثانياً: ليس لـــ "تناقضاته" أية قيمة علمية تذكر؛ لأنه إذا كان مصيباً في شيء مما ادعاه من التناقض؛ فذلك لا يعني أكثر من أن الألباني بشر يخطىء كما يخطىء غيره؛ فلا فائـــدة للقراء من بيانها، ولا سيما أن الألباني نفسه يعلن ذلك كلما جاءت المناسبة؛ كما تقدم ويأتي.

ثالثاً: أن الذي يفيد القراء إنما هو بيان الصحيح من تلك التناقضات المزعومة، وذلك مما لم يفعل؛ لأن غرضه إرواء غيظ قلبه بالتشهير بالألباني ورفع الثقة بعلمه، وصرف القراء عن الاستفادة منه {مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ} آل عمران: ١١٩، وليس غرضه النصح لقرائه، ولو أنه فعل؛ لكشف للناس عن جهله وبعده عن التحقيق العلمي، كما سينكشف ذلك بالأمثلة التالية مما انتقده في هذا المجلد.

الحديث الأول برقم (٢٠١) : نقلت هناك تضعيفي لإسناده بشريك في تعليقي علـــى الحديث في "المشكاة"، وأنني تبعت في ذلك جمعاً من الحفاظ، ثم صححته من طريق أخرى لم يقفوا عليها؛ فهل في هذا شيء من التناقض أيها القراء؟! فماذا يمكن أن يُقال في هذا الجاني الذي ذكر هذا (١/٤٠) مثالاً للتناقض، ثم لم ينصح للقراء ببيان الصواب في الحديث: أهو صحيح أم ضعيف؟!

ونحو هذا أحاديث أخرى زعم فيها التناقض؛ كالحديث الآتي (١١٣ و١١٤) ، وإنما هو في مخه!

الحديث الثاني برقم (٢٨٠) : قويته هناك من رواية أبي نضرة وغيره عـــن أبي ســـعيد الخدري بلفظ مختصر جدّاً:

"كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوصينا بكم؛ يعني: طلبة الحديث".

وضعفته في "المشكاة"؛ لأنه من رواية أبي هارون العبدي، المتهم بالكذب، عن أبي سعيد مطولاً بلفظ: قال:

"قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إن الناس لكم تبع، وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم؛ فاستوصوا بهم خيراً".

ومع هذا التفاوت سنداً ومتناً المستلزم تفاوت الحكم عليهما تصحيحاً وتضعيفاً، زعم الجائر الجاني (ص ٦٠) أن هذا تناقض! فاعتبروا يا أولي الأبصار!

الحديث الثالث (٢٣٠) : خرجته هناك من رواية أبي داود وغيره، ثم قلت:

"وأصله في "صحيح البخاري" ... ".

فتعقبني الجائر الجاني بقوله (ص ١٨٦) :

"كذا قال، والحديث برمته وبحروفه في البخاري (رقم ٧٨٣) ، ويكفيه تلبيس ... " إلخ بهته.

وهذا كذب مكشوف لا يصدر إلا من كل أفاك أثيم؛ فالحديث في البخاري بـــالرقم الذي ذكره الجاني، ومن خباثته لم يذكر لفظه؛ تضليلاً لقرائه، وهاك هو:

"عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو راكع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد".

فقابل أيها القارىء الكريم هذا اللفظ باللفظ المخرج هناك؛ تجد أن قولي: "وأصله في "صحيح البخاري" ... "؛ صواب ودقيق، استفدته من الممارسة لهذا العلم الشريف؛ ففيه هناك زيادتان ليستا عند البخاري مع اختلاف سياقه عنه، وهما:

الأولى: مشي أبي بكرة إلى الصف.

والأخرى: قوله – صلى الله عليه وسلم –: "أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ ".

ولذلك عزا الحافظ في "الفتح" (٢٦٨/٢) هاتين الزيادتين لأبي داود وغيره؛ فهل صدق المأفون في قوله: "إن الحديث برمته وحروفه في البخاري"؟! ومن هو الملبس؟! أدع الحكم للقراء، وصلى الله على محمد القائل: "إذا لم تستحيِ؛ فاصنع ما شئت"!

الرد على من يقول بأن العرش هو أول مخلوق

١٣٣- " إن أول شيء خلقه الله تعالى القلم و أمره أن يكتب كل شيء يكون " .

قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١ / ٢٥٧ :

رواه أبو يعلى (١٢٦ / ١) و البيهقي في " الأسماء و الصفات " (ص ٢٧١)من طريق أحمد : حدثنا عبد الله بن المبارك قال : حدثنا رباح ابن زيد عن عمر بن حبيب عن القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا .

من فوائد الحديث

و في الحديث إشارة إلى ما يتناقله الناس حتى صار ذلك عقيدة راسخة في قلوب كثيرة منهم و هو أن النور المحمدي هو أول ما خلق الله تبارك و تعالى . و ليس لذلك أساس من الصحة ، و حديث عبد الرزاق غير معروف إسناده . و لعلنا نفرده بالكلام في " الأحاديث الضعيفة " إن شاء الله تعالى .

و فيه رد على من يقول بأن العرش هو أول مخلوق ، و لا نص في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و إنما يقول به من قاله كابن تيمية و غيره – استنباطا و اجتهادا فالأخذ بهذا الحديث – و في معناه أحاديث أخرى – أولى لأنه نص في المسألة ، و لا اجتهاد في مورد النص كما هو معلوم .

و تأويله بأن القلم مخلوق بعد العرش باطل ، لأنه يصح مثل هذا التأويل لو كان هناك نص قاطع على أن العرش أول المخلوقات كلها و منها القلم ، أما و مثل هذا النص مفقود ، فلا يجوز هذا التأويل .

و فيه رد أيضا على من يقول بحوادث لا أول لها ، و أنه ما من مخلوق ، إلا و مسبوق بمخلوق قبله ، و هكذا إلى مالا بداية له ، بحيث لا يمكن أن يقال :

هذا أول مخلوق .

فالحديث يبطل هذا القول و يعين أن القلم هو أول مخلوق ، فليس قبله قطعا أي

مخلوق . و لقد أطال ابن تيمية رحمه الله الكلام في رده على الفلاسفة محاولا إثبات حوادث لا أول لها ، و جاء في أثناء ذلك بما تحار فيه العقول ،و لا تقبله أكثر القلوب ، حتى اتهمه خصومه بأنه يقول بأن المخلوقات قديمة لا أول لها ، مع أنه يقول و يصرح بأن ما من مخلوق إلا و هو مسبوق بالعدم ، و لكنه مع ذلك يقول بتسلسل الحوادث إلى ما لا بداية له . كما يقول هو و غيره بتسلسل الحوادث إلى ما لا نهاية ، فذلك القول منه غير مقبول ، بل هو مرفوض بهذا الحديث و كم كنا نود أن لا يلج ابن تيمية رحمه الله هذا الموالج ، لأن الكلام فيه شبيه بالفلسفة و علم الكلام الذي تعلمنا منه التحذير و التنفير منه ، و لكن صدق الإمام مالك رحمه الله حين قال : " ما منا من أحد إلا رد و رد عليه إلا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم " .

الرد على البيهقي في قوله: "ولم يثبت لفظ الصوت في حديث صحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -"

٣٢٥٠- (يقولُ اللهُ عزّ وجلّ يوم القيامةِ: يا آدمُ! فيقولُ: لبيك ربَّنا! وسعدَيك، فيُنادى بصوتٍ: إنّ اللهَ يأمُرك أن تُخرجَ من ذرِّيتكَ بعثاً إلى النّارِ. قال: يا ربِّ! وما بعثُ النّارِ؟ قال: من كلِّ ألفٍ- أراه قال-:تِسع مِئةٍ وتسعةً وتسعين، فحينئذٍ تضعُ الحاملُ حملها، ويشيبُ الوليدُ، (وترى الناس سُكارى وما هُم بِسُكارى ولكنَّ عذاب الله شديدٌ). فشقَّ ذلك على الناسِ حتَى تغيَّرت وجوهُهُم، فقال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم -: من يأجوج تسع مئةٍ وتسعةً وتسعين، ومنكم واحدٌ. ثم أنتُم في الناسِ كالشعرةِ السوداءِ في جنَّبِ الثورِ الأبيضِ،أو كالشعرة البيضاء في جنبِ الثور الأسودِ، وإنِّي لأرجُو أن تكونُوا رُبُع أهلِ الجنّةِ؛ فكبَّرنا،ثمّ قال: ثُلُث أهلِ الجنة؛ فكبَّرنا، ثمَّ قال: شطرَ أهل الجنّة ؛ فكبَّرنا).

أخرجه البخاري (٥/ ٢٤١)، ومسلم (١/ ١٣٩)، وأحمد (٣/ ٣٢- ٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً- والسياق للبخاري-.

وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض فتاويه (٣/ ١٧٠- مجموع الفتاوى)

لـــ "الصحيحين " بهذا اللفظ: "فينادى بصوت "! وهو تساهل؛ لأنه ليس عند مسلم لفظ الصوت[1].

---

[1] وأعاد ذلك في مكان آخر،فقال(٣٣/١٧٤):"خرّجا في "الصحيحين " عن النبي- صلى الله عليه وسلم - أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله ينادي آدم بصوت "... ".

وقد أعله أبو الحسن بن الفضل بقوله: إنه تفرد به حفص بن غياث عن الأعمش بهذا اللفظ! ولكن رده الحافظ ابن حجر بقوله في "الفتح " (٣٨٦/١٣): "وليس كما قال؛ فقد وافقه عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن الأعمش.

أخرجه عبدالله بن أحمد في كتاب "السنة" عن أبيه عن المحاربي ".

قلت: وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله في حديث له بلفظ: "فينادي بصوت يسمعه من بَعُد كما يسمعه من قَرُبَ.. ".

وهو حديث صحيح، علقه البخاري في "صحيحه " ووصله في "أفعال العباد" (ص ٨٩)،وفي "الأدب المفرد"(٩٧٠)وغيره،وقواه الحافظ ابن حجر،وقد خرجته في "ظلال الجنة في تخريج السنة" (رقم ٥١٤).

وفي ذلك كله رد على البيهقي في قوله: "و لم يثبت لفظ الصوت في حديث صحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم –"!

ثم تأول الحديث بأن الصوت راجع إلى مَلَكٍ أو غيره كما بينه الحافظ عنه،ثم أشار إلى رده بقوله:

"وهذا حاصل كلام من ينفي الصوت من الأئمة، ويلزم منه أن الله لم يُسمع أحداً من ملائكته ورسله كلامه، بل ألهمهم إياه ".

قلت: وهذا باطل مخالف لنصوص كثيرة، وحسبك منها قول الله تبارك وتعالى في مكالمته لموسى: (فاستمع لِما يُوحى) [طه: ١٣]. ثم قال:

"وحاصل الاحتجاج للنفي الرجوع إلى القياس على أصوات المخلوقين، لأنها التي عُهد أنها ذات مخارج. ولا يخفى ما فيه؛ إذ الصوت قد يكون من غير مخرج كما أن الرؤية قد تكون من غير اتصال أشعة كما سبق. سلمنا؛ لكن نمنع القياس المذكور، وصفات الخالق لا تقاس على صفة المخلوق، وإذا ثبت ذكر الصوت بهذه الأحاديث الصحيحة، وجب الإيمان به، ثم إما التفويض، وإما التأويل. وبا لله التوفيق ".

قلت: بل الإيمان كما نؤمن بسائر صفاته، مع تفويض معرفة حقائقها إلى المتصف بها سبحانه وتعالى كما قال:(ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)[الشورى: ١١١].

ثم إن حديث الترجمة رمز له في "الفتح الكبير"- وبالتالي في "صحيح الجامع الصغير وزيادته "- ب (حم، ن) فلعل (ن) محرف من (ق) أي: البخاري ومسلم. والله أعلم.

صفة الكلام والرد على الأشاعرة وغيرهم

إن من أكبر الفتن التي أصابت بعض الفرق الإسلامية بسبب علم الكلام أنه انحرف بهم عن الإيمان بأن القرآن الكريم هو كلام رب العالمين حقيقة لا مجازا أما المعتزلة الذين يقولون

بأنه مخلوق فأمرهم في ذلك واضح مفضوح . لكن هناك طائفة تنتمي إلى السنة وترد على المعتزلة هذا القول وغيره مما انحرف فيه عن الإسلام ألا وهم الأشاعرة والماتريدية فـــإنهم في الحقيقة موافقون للمعتزلة في قولهم بخلق القرآن وأنه ليس من قول رب العالمين إلا أنهـــم لا يفصحون بذلك ويتسترون وراء تفسيرهم للكلام الإلهي بأنه نفسي قديم غير مسموع من أحد من الملائكة والمرسلين وأنه تعالى لا يتكلم إذا شاء وأنه متكلم منذ الأزل وقد رأيـــت لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بحثا هاما في إبطال تفسيرهم هذا فقال بعد أن أثبت قدم الكلام :

والكلام صفة كمال فان من يتكلم أكمل ممن لا يتكلم كما أن من يعلم ويقدر أكمل ممن لا يعلم ولا يقدر والذي يتكلم بمشيئته وقدرته أكمل ممن لا يتكلم بمشيئته وقدرته وأكمل ممن يتكلم بغير مشيئته وقدرته إن كان ذلك معقولا . ويمكن تقريرها على أصول السلف بأن يقال إما أن يكون قادرا على الكلام أو غير قادر فان لم يكن قادرا فهو الأخرس وإن كان قادرا و لم يتكلم فهو الساكت . وأما الكلابية (متبوع الأشاعرة في هذه المسألة) فالكلام عندهم ليس بمقدور فلا يمكنهم أن يحتجوا بهذه فيقال هذه قد دلت على قدم الكلام لكـــن مدلولها قدم كلام معين بغير قدرته ومشيئته أم مدلولها أنه لم يزل متكلما بمشيئته وقدرته ؟

والأول : قول الكلابية

والثاني : قول السلف والأئمة وأهل الحديث والسنة فيقال مدلولها الثاني لا الأول لأن إثبات كلام يقوم بذات المتكلم بدون مشيئته وقدرته غير معقول ولا معلوم والحكم علـــى الشيء فرع عن تصوره

فيقال للمحتج بها : لا أنت ولا أحد من العقلاء يتصور كلاما يقوم بذات المتكلم بدون مشيئته وقدرته فكيف تثبت بالدليل المعقول شيئا لا يعقل

وأيضا فقولك :

لو لم يتصف بالكلام لاتصف بالخرس والسكوت " إنما يعقل في الكلام بـــالحروف والأصوات فإن الحي إذا فقدها لم يكن متكلما فإما أن يكون قادرا على الكلام و لم يتكلم وهو الساكت وإما أن لا يكون قادرا عليه وهو الأخرس وأما ما يدعونه من الكلام النفساني فذاك لا يعقل أن من خلا عنه كان ساكتا أو أخرس فلا يدل بتقدير ثبوته على أن الخالي عنه يجب أن يكون ساكتا أو أخرس وأيضا فالكلام القديم النفساني الذي أثبتموه لم تثبتوا ما هو ؟ بل ولا تصورتموه واثبات الشيء فرع تصوره فمن لم يتصور ما يثبته كيف يجوز أن يثبتـــه ولهذاكان أبو سعيد بن كلاب رأس هذه الطائفة (يعني الأشاعرة) وإمامها في هذه المسألة لا يذكر في بيانها شيء يعقل بل يقول هو : معنى يناقض السكوت والخرس والسكوت والخرس إنما يتصوران إذا تصور الكلام فالساكت هو الساكت عن الكلام والأخرس هو العاجز عنه أو الذي حصلت له آفة في محل النطق تمنعه عن الكلام وحينئذ فلا يعرف الساكت والأخرس حتى يعرف الكلام ولا يعرف الكلام حتى يعرف الساكت والأخرس فتبين أنهم لم يتصوروا ما قالوه و لم يثبتوه بل هم في الكلام يشبهون النصارى في) الكلمة) وما قالوه في (الأقانيم) و (التثليث) و (الاتحاد) فانهم يقولون ما لا يتصورونه ولا يبينونه والرسل عليهم السلام إذا أخبروا بشيء و لم نتصوره وجب تصديقهم وأما ما يثبت بالعقل فلابد أن يتصوره القائل به وإلا كان قد تكلم بلا علم فالنصارى تتكلم بلا علم فكان كلامهم متناقضا و لم يحصل لهم قول معقول كذلك من تكلم في كلام الله تعالى بلا علم كان كلامه متناقضا و لم يحصل له قول يعقل ولهذا كان مما يشنع به على هؤلاء أنهم احتجوا في أصل دينهم ومعرفة حقيقـــة الكلام كلام الله وكلام جميع الخلق بقول شاعر نصراني يقال له الأخطل :

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وقد قالت طائفة إن هذا ليس من شعره وبتقدير أن يكون من شعره فالحقائق العقلية أو مسمى لفظ الكلام الذي يتكلم به جميع بنى آدم لا يرجع فيه إلى قول ألف شاعر فاضل دع أن يكون شاعرا نصرانيا اسمه الأخطل . . . " انتهى ملخصا من " مجموعة الفتاوى " (٦ / ٢٩٤ - ٢٩٧) [الطحاوية :ص٥٦]

الرد على ابن حجر في مسألة نزول الرب

٣٨٩٧ - (إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ، ثم يأمر منادياً ينادي يقول : هل من داع يستجاب له ؟ هل من مستغفر يغفر له ، هل من سائل يعطى) .

منكر بهذا السياق

أخرجه النسائي في "اليوم والليلة" (رقم٤٨٢) من طريق عمر بن حفص بن غيـــاث : أخبرنا أبي : أخبرنا الأعمش : أخبرنا أبو إسحاق : أخبرنا أبو مسلم الأغر قال : سمعت أبا هريرة وأبا سعيد يقولان : قال : ... فذكره مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ظاهرة الصحة ؛ فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، لكن في عمر بم حفص بن غياث شيء من الضعف ؛ كما ينبئك به الحافظ ابن حجر في "التقريب" ؛ فقال في عمر :

"ثقة ؛ ربما وهم" . وقال في حفص :

"ثقة فقيه ؛ تغير حفظه قليلاً في الآخر" .

وساق له في "التهذيب" عدة أحاديث خطأه فيها ، أحدها من روايته عن الأعمش .

وأنا أقطع بأن هذا الحديث مما أخطأ في لفظه ؛ لمخالفة الثقات إياه فيه ؛ فقد رواه جماعة ، عن أبي مسلم الأغر بإسناده بلفظ :

"إن الله عز وجل يمهل ، حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول ؛ نزل إلى السماء الدنيا ، فيقول : هل من مستغفر ؟ هل من تائب ؟ هل من سائل ؟ هل من داع ؟ حتى ينفجر الفجر" .

فليس فيه : "أن الله يأمر منادياً ينادي يقول" ، بل فيه أن الله هو القائل : "هل من .." ، وفيه نزول الرب سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا ، وهذا ما لم يذكره حفص بن غيـــاث ، فدل على أنه لم يحفظه ، فالظاهر أنه لم يحدث به من كتابه ، وإنما من حفظه فوهم .

وها أنا أذكر من وقفت عليه من الثقات الذين خالفوه ؛ فرووه بذكر نزول الرب إلى السماء ، وأنه هو سبحانه القائل ، كما ذكرنا :

١- شعبة بن الحجاج . فقال الطيالسي في "مسنده" (٢٢٣٢ و ٢٣٨٥) : حدثنا شعبة قال : أخبرنا أبو إسحاق قال : سمعت الأغر به .

ومن طريق الطيالسي : أخرجه أبو عوانة في "صحيحه" (٢/ ٢٨٨) ، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (٤٥٠) . وأخرجه مسلم (٢/ ١٧٦) ، وابن خزيمة في "التوحيد" (٨٣) ، وأحمد (٣/ ٣٤) من طريق أخرى ، عن شعبة به .

٢- منصور - وهو ابن المعتمر الكوفي - ، عن أبي إسحاق به .

أخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، وابن خزيمة (٨٤) .

٣- فضيل - وهو ابن غزوان الكوفي - ، عنه .

أخرجه أبو عوانة .

٤- أبو عوانة - وهو الوضاح بن عبد الله اليشكري - ، عنه به .

أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٣ و ٣/ ٤٣) .

٥- معمر - وهو ابن راشد البصري - ، عنه .

أخرجه أحمد أيضاً (٣/ ٩٤) من طريق عبد الرزاق - وهو في "مصنفه" (١١/ ٢٩٣-٢٩٤) - .

٦- إسرائيل ، وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

أخرجه ابن خزيمة .

قلت : فهذه ستة طرق ، وكلهم ثقات أثبات رووه باللفظ المخالف للفظ حفص ابن غياث ، فثبت وهمه فيه .

وكان يمكن أن يقال : لعل الوهم من أبي إسحاق - وهو السبيعي - ؛ فإنه كان اختلط ، على تدليس فيه ، لولا أنه قد صرح بالتحديث في رواية شعبة الأولى عنه ، ثم هو روى عنه قبل الاختلاط ، فانتفى الاحتمال المذكور ، ولزم الخطأ حفص بن غياث .

وإن مما يؤكد وهمه ؛ أنه قد تابعه محاضر - وهو ابن المورع - ، وهو ثقة من رجـــال مسلم قال : حدثنا الأعمش به نحوه ؛ إلا أنه لم يذكر في إسناده أبا سعيد الخدري .

أخرجه أبو عوانة عقب سوقه حديث شعبة ، ولم يسق لفظه ، وإنما قال : "بنحوه" ، وأخرجه ابن خزيمة ، فساق لفظه .

ومما يؤكد خطأ اللفظ المذكور ونكارته ؛ أن الحديث قد جاء من طرق أخرى كثيرة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً باللفظ المحفوظ نحوه . وقد خرجت سبعة منـــها في "إرواء الغليل" (٤٥٠) ، اثنتان منها "الصحيحين" ، وأخريان في "صحيح مسلم" ، وسائرها في "مسند أحمد" وغيره .

وللحديث باللفظ الصحيح شواهد كثيرة خرجت بعضها هناك ؛ من حديث جبير بن مطعم ، ورفاعة بن عرابة الجهني ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، ولذلك جزم ابن عبد البر في "التمهيد" (٧/ ١٢٩) بتواتره .

ونحو هذا الحديث في النكارة ؛ ما أخرجه أحمد (٤/ ٢٢) من طريق علي بن زيد ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً بلفظ :

"ينادي مناد كل ليلة : هل من داع فيستجاب له ، هل من سائل فيعطى ، هل من مستغفر فيغفر له ؟ حتى ينفجر الفجر" .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ الحسن هو البصري ، وهو مدلس وقد عنعنه .

وعلي بن زيد – وهو ابن جدعان – ؛ ضعيف .

ولفظه هذا أقل نكارة من الأول ؛ لأنه ليس فيه ذكر آمر ومأمور ، بل قوله : "ينادي ..." ؛ لا ينافي أن يكون هو الله تبارك وتعالى كما في الروايات الصحيحة ، بل هذا هو الذي ثبت عن ابن جدعان نفسه في رواية عنه ، أخرجها ابن خزيمة في "التوحيد" (ص ٨٩) من طريق حماد بن سلمة عنه . ومن هذا الوجه أخرجه أحمد ، فالظاهر أن ابن جدعان – لسوء حفظه – كان الحديث عنده غير مضبوط لفظه ، فكان يرويه تارة باللفظ المحفوظ ، وتارة باللفظ المنكر .

ثم رأيت للحديث طريقاً آخر ، خرجته في "الصحيحة" (١٠٧٣) .

واعلم أن الذي حملني على تخريج هذا الحديث في هذا الكتاب أمران اثنان :

الأول : أني رأيت الحافظ ابن حجر – عفا الله عنا وعنه – قد ساقه من الطريقين : طريق النسائي عن الأغر ... ، وطريق أحمد عن عثمان بن أبي العاص ؛ مقوياً به تأويل بعض النفات لنزول الرب سبحانه وتعالى تأويلاً منكراً ، ينافي سياق كل الطرق الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فقال في "الفتح" (٣/ ٢٥) :

"وقد حكى أبو بكر بن فورك : أن بعض المشايخ ضبطه بضم أوله على حذف المفعول ، أي ينزل ملكاً ، ويقويه ما رواه النسائي من طريق الأغر ... وفي حديث عثمان بن أبي العاص : "ينادي مناد : هل ..." الحديث . قال القرطبي : وبهذا يرتفع الإشكال . ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني : ينزل الله إلى السماء الدنيا : فيقول : "لا يسأل عن عبادي غيري" ؛ لأنه ليس في ذلك ما يدفع التأويل المذكور" !

كذا قال الحافظ عفا الله عنه ! فلقد سلك في كلامه هذا على الحديث مسلك أهل الأهواء والبدع من حيث الرواية والدراية . أما الرواية ؛ فإنه سكت عن إسناد الحديثين ؛ مع أنه يعلم مخالفتهما للروايات الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في نزول الرب تعالى إلى السماء الدنيا ، وقوله هو نفسه : "هل من ..." ، لما رأى أن فيهما تقوية لتأويل المبتدعة للحديث .

وأما الدراية ؛ فلا يخفى ضعف بل بطلان التأويل المذكور إذا ما قورن بالروايات الصحيحة للحديث ، التي منها رواية رفاعة التي أشار إليها ابن حجر ، ولفظها :

"إذا مضى شطر الليل – أو قال : ثلثاه – ؛ ينزل الله إلى سماء الدنيا ، ثم يقول : لا أسال عن عبادي غيري : من ذا الذي يسألني فأعطيه ، من ذا الذي يدهوني فأجيبه ، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له ، حتى ينفجر الفجر" .

فكيف لا يعكر على ذلك التأويل الذي ذكره قوله في هذا الحديث : "ثم يقول : لا أسأل عن عبادي غيري" ! لأن ضمير قوله : "ثم يقول" بعود على تأيلهم ، إلى الملك الذي زعموا أنه المفعول المحذوف ؛ لضبطهم لفظ "ينزل" على البناء للمجهول ؟! بل كيف لا ينافي هذا التأويل تمام الحديث في جميع طرقه وألفاظه التي ذكرت أن الله سبحانه هو الذي يقول : "من ذا الذي يسألني فأعطيه ... إلخ" . فهل الملك هو الذي يعطي ويستجيب الدعاء ويغفر

الذنوب ؟! سبحانك هذا بهتان عظيم ! ولقد أبطل التأويل المذكور شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من وجوه في كتابه "حديث النزول" (ص ٣٧-٤٢طبع المكتب الإسلامي) ، منها ماأشرت إليه من أن الملك ليس له أن يقول ما ذكرناه من الحديث . وقال شيخ الإسلام عقبه :

"وهذا أيضاً مما يبطل حجة بعض الناس (كأنه يشير إلى ابن فورك) ؛ فإنه احتج بما رواه النسائي في بعض طرق الحديث : "أنه يأمر منادياً فينادي" ؛ فإن هذا إن كان ثابتاً عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ؛ فإن الرب يقول ذلك ، ويأمر منادياً بذلك ، لا أن المنادي يقول : "من يدعوني فأستجيب له ؟" ، ومن روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن المنـــادي يقول ذلك ؛ فقد علمنا أنه يكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؛ فإنه – مع أنه خلاف اللفظ المستفيض المتواتر الذي نقلته الأمة خلفاً عن سلف – فاسد في المعقول ، يعلم أنه من كذب بعض المبتدعين ، كما روى بعضهم : "يترل" بالضم ، وكما قرأ بعضـــهم : (وكلم الله موسى تكليماً) [1]، ونحو ذلك من تحريفهم اللفظ والمعنى" .

قلت : فقد أشار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى إلى شكه في ثبوت رواية النسائي هذه ، فهذا الشك من الشيخ ، وسكوت الحافظ عليها ، مما حملني على تحقيق القول فيهـــا ؛ لأن السكوت لا يجوز ، والشك يشعر بأن الشيخ لم يكن على بينة من حالها ، وإلا ؛ لبادر إلى إنكارها . و لم يكن به من حاجة إلى الجمع بينها وبين اللفظ المحفوظ المستفيض .

والأمر الآخر : أن الكوثري المشهور بعدائه الشديد للسنة وأهلها ؛ قد ذكر في تعليقه على "الأسماء والصفات" (ص ٤٥٠) أن الحافظ عبد الحق قد صحح الحديث بهذا اللفظ . فأحببت أن أتثبت من أمرين :

---

[1] كما في نقل الزمخشري (المعتزلي) في " كشافه " (١ / ٥٨٢)

أولهما : هل هذا العزو لعبد الحق صحيح ؟ فإن الكوثري لا يوثق بكثير مما ينقله ؛ لأنه يدلس .

وثانيهما : إذا كان العزو صحيحاً ، فهل هو مصيب فيه أم لا ؟

فأقول : أما الأمر الثاني ؛ فقد سبق بيانه بما لا تراه في غير هذا الموضع ، وعرفت أن الحديث بهذا اللفظ منكر لا يصح.

وأما الأمر الأول ؛ فقد تبين لي أن العزو لا يصح أيضاً ، إلا بشيء من الغفلة أو التدليس ، وإليك البيان :

اعلم أن الحديث أورده الحافظ عبد الحق في "أحكامه" [1] ، ومنه عرفت إسناده كما سبق ، فتمكنت بذلك من دراسته والكشف عن علته ، ومن المعروف عند المشتغلين بالحديث – ومنهم الكوثري – أن الحديث الذي يورده عبد الحق في كتابه المذكور ساكتاً عليه فهو صحيح عنده ؛ كما نص عليه ، استجاز الكوثري أن يعزو إليه تصحيحه إياه ، فغفل – وهذا ليس بعيداً عنه – ، أو دلس – وهذا ما عهدناه منه غير مرة – ، وسواء كان هذا أو ذاك ؛ فإن القاعدة المذكورة ليست على إطلاقها عند الحافظ الإشبيلي ؛ فقد قال بعد ما نقلته عنه :

"والحديث السقيم أكثر من أن أتعرض له ، أو أشتغل به ، وبعض هذه الأحاديث المعتلة ورد من طريق واحدة ، فذكرته منها ، وربما بينته" .

---

[1] منه نسخة في " الظاهرية " لكن عنوانها : " الأحكام الكبرى " ، وهي عندي " الوسطى " ؛ لأنها مجردة الأسانيد ، أما " الكبرى " ؛ ففيها الأسانيد من مسلم والدراقطني وغيرهما من المخرجين منهم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، يثبتها المؤلف كما وقعت في كتبهم . ولا مجال للقول الآن بأكثر من هذا.

قلت : فأفاد بهذا النص ، أنه قد يذكر الحديث المعلول ؛ ولا يبين علته إلا نادراً وفي حالة واحدة ، وهي حين يكون من طريق واحدة وإسناد واحد فيذكره ، ولا يبين علته ، وقد يبين . فإذن ؛ سوقه الحديث بإسناده عند مخرجه إشارة منه إلى أنه معلول ، وهذا هو بعينه ما صنعه الحافظ الإشبيلي رحمه الله ؛ فإنه ساق الحديث بإسناده عند النسائي كما تقدم ، فكان ذلك دليلاً واضحاً عند العارفين باصطلاحه أنه معلول عنده ، وذلك ينافي الصحة ، لا سيما وقد أتبعه بسوقه لرواية مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ المحفوظ . فلو لم يذكر الحافظ هذا الاصطلاح في المقدمة ؛ لكان سوقه حديث النسائي بإسناده وحديث مسلم بدون إسناده ؛ أوضح إشارة للعاقل اللبيب أن الإسناد علة ، فتنبه لها [1] . فكيف وهو قد لفت النظر إلى هذا تصريحاً في المقدمة ؟!!

فتجاهل هذا كله الكوثري ، وعزا إلى الحافظ تصحيحه للحديث ، وليس كذلك ، بل هو عنده معلول ، كما بينت ، وكشفنا لك عن العلة فيما سبق من هذا التخريج . والله تعالى هو الموفق لا رب سواه .

ثم اعلم أن نزول الرب سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة ، هو صفة من صفات أفعاله عز وجل ؛ كاستوائه على عرشه ، ومجيئه يوم القيامة ، الثابتين في نصوص القرآن الكريم ، يجب الإيمان والإذعان له على ما يليق بذاته تعالى ؛ دون تعطيل أو تشبيه ؛ إذ الصفة يقال فيها ما يقال في ذاته تعالى ؛ فكما أننا نؤمن بذاته دون أن نكيفها ، فكذلك نؤمن بصفاته كلها – ومنها النزول وغيره – دون أن نكفيها ، فمن نفى نزوله تعالى حقيقة على ما يليق به بطريق التأويل ؛ لزمه أن ينفي وجود ذات الله تعالى بنفس الطريق ، وإلا ؛ فهو متناقض ؛

---

[1] قلت : وهذا ما صنعه الحافظ في " مختصر الأحكام " (ق ٦٠ / ٢) فإنه ساق الحديث بإسناد النسائي على خلاف عادته ، ثم ساق حديث مسلم . ويؤكد لك ما ذكرته أن الحافظ في كتابه الثالث : " التهجد " (ق ١٢٩ / ٢) حذف هذا الحديث المعلول ، مع أنه ساق اللفظ المحفوظ بأربع روايات عند مسلم .

كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية في عديد من كتبه مثل "شرح حديث النزول" ، و "التدمرية" ، و "الحموية" ونحوها .

ويعجبني بهذه المناسبة ما ذكره البيهقي في "الأسماء" (ص ٤٥٣) بعد أن روى عن عبد الله بن المبارك أنه سئل : كيف ينزل ؟ قال : ينزل كما يشاء . قال : قال أبو سليمان رحمه الله (يعني الخطابي) :

"وإنما ينكر هذا وما أشبهه من الحديث من يقيس الأمور في ذلك بما شاهده من النزول ؛ الذي هو نزلة من أعلى إلى أسفل ، وانتقال من فوق إلى تحت ، وهذا صفة الأجسام والأشباح ، فأما نزول من لا يستولي عليه صفات الأجسام ؛ فإن هذه المعاني غير متوهمة فيه ، وإنما هو خبر عن قدرته ورأفته بعباده ، وعطفه عليهم ، واستجابته دعاءهم ، ومغفرته لهم ، يفعل ما يشاء ، لا يتوجه على صفاته كيفية ؛ ولا على أفعاله كمية . سبحانه (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) . قال : وهذا من العلم الذي أمرنا أن نؤمن بظاهره ، وأن لا نكشف عن باطنه ، وهو من جملة المتشابه . ذكره الله في كتابه فقال : (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) الآية ؛ فالمحكم منه يقع به العلم الحقيقي والعمل ، والمتشابه يقع به الإيمان والعلم الظاهر ، ويوكل باطنه إلى

الله عز وجل ، وهو معنى قوله : (وما يعلم تأويله إلا الله) ، وإنما حظ الراسخين أن يقولوا : (آمنا به كل من عند ربنا) . وكذلك ما جاء من هذا الباب في القرآن ؛ كقوله عز وجل : (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الأمر) ، وقوله : (وجاء ربك والملك صفاً صفاً) ، والقول في جميع ذلك عند علماء السلف هو ما قلناه" .

إذا عرفت هذا ؛ فعليك بطريقة السلف ؛ فإنها أعلم وأحكم وأسلم ، ودع طريقة التأويل التي عليها الخلف الذين زعموا : "أن طريقة السلف أسلم ، وطريقة الخلف أعلم وأحكم" ؛

فإنه باطل من القول ، وفيه ما لا يخفى من نسبة الجهل إلى السلف ، والعلم إلى الخلف !! وسبحان الله كيف يصدر مثل هذا القول ممن يؤمن بفضائل السلف التي لا تخفى على أحد ، وراجع بيان بطلان هذا القول في كتب ابن تيمية ، أو في مقدمتي لـ "مختصر العلو للعلي العظيم" للحافظ الذهبي ؛ باختصاري وتقدمتي التي أنا على وشك الانتهاء منها بفضله تعالى وكرمه .

ثم طبع والحمد لله سنة (١٤٠١) في المكتب الإسلامي ببيروت .

(تنبيه) : علق الدكتور فاروق حمادة على الحديث في "عمل اليوم والليلة" (ص ٣٤٠) ، فقال :

"وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ١١/ ٤٤٤" .

وهذا التخريج ؛ تعليقه على هذا الحديث المنكر ، وهو خطأ محض - وأرجو أن لا يكون مقصوداً وتدليساً من هذا الدكتور - وذلك ؛ لأن الحديث المشار إليه في "المصنف" من طريق ابن شهاب الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن والأغر أبو عبد الله صاحبا أبي هريرة : أن أبا هريرة أخبرهما ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال : ... فذكر الحديث باللفظ المحفوظ في "الصحيحين" وغيرهما ، كما سبقت الإشارة إليه ، وهو المخرج في "الإرواء" بالرقم المذكور آنفاً من الطريق الأولى عن أبي هريرة عن ابن شهاب به ؛ إلا أنه لم يذكر في سنده أبا سعيد الخدري (ج ٢/ ١٩٥-١٩٦) . فهذا لفظ وطريق غير لفظ وطريق حديث الترجمة ، فهل خفي ذلك على الدكتور ، أم تجاهله لغاية في نفسه ! أرجو أن يكون الأمر الأول ، ولكن كيف يمكن هذا وهو قد علق أيضاً على اللفظ المحفوظ عن الزهري وقد أخرجه النسائي أيضاً برقم (٤٨٠) ؛ فقال الدكتور :

"هذه الرواية موافقة لمسلم والبخاري وعبد الرزاق في "المصنف" ١٠/ ٤٤٤" .

فكيف يصح عزو اللفظ المنكر واللفظ المحفوظ مع اختلاف إسناديهما إلى "مصنف عبد الرزاق" ؛ وهو إنما رواه بالسند الصحيح باللفظ المحفوظ ، وهل يمكن أن تخفى هذا على الدكتور ؟! .

وأريد هنا – أيضاً – أن أكشف عن تدجيل أحد المعلقين على كتاب ابن الجوزي "دفع شبه التشبيه" ؛ وهو الذي لقبه أحدهم بحق بـ "السخاف" ؛ فإنه تجاهل الطرق المتواترة في "الصحيحين" وغيرهما ؛ المتفقة على أن الله عز وجل هو الذي ينزل ، وهو الذي يقول : "من يدعوني .. من يستغفرني .. من يسألني" ؛ فعطل هذه الدلالة القاطعة الصريحة بقوله (ص ١٩٢) : إن المراد بالحديث أن الله ينزل ملكاً ! تقليداً منه لابن حجر في "الفتح" (٣/ ٣٠) ، وقوى ذلك برواية النسائي المنكرة هذه ، ولو أن هذا المتجاهل اكتفى في التقليد على ما في "الفتح" ؛ لهان الأمر بعض الشيء ، ولكنه أخذ يرد علي بالباطل تضعيفي لرواية النسائي هذه ؛ بتحريفه لكلامي أولاً ، وبالافتراء علي ثانياً ؛ فاسمع إليه كيف يقول :

"وقد زعم أن حفص بن غياث تغير حفظه قليلاً" . فأقول غاضاً النظر عن مناقشته في قوله : "زعم" !

أولاً : قوله : "رواية حفص عن الأعمش كانت في كتاب .." إلخ . تدليس خبيث على القراء ، وكذب على الحافظ المزي والحافظ العسقلاني ؛ فإن الذي في "تهذيبيهما" : "أنه كان عند عمر بن حفص كتاب أبيه عن الأعمش" ! فهذا شيء ، وكون حديثه هذا المنكر كان في كتابه شيء آخر ، كما لا يخفى على القراء .

ثانياً : قوله : "فلا يضرها اختلاط حفص بأخرة على تسليم وقوعه" !

فأقول : يلاحظ أنه بتغيير لفظة "الاختلاط" مكان قولي : "تغير" ، يدل على شـــيئين أحلاهما مر :

الأول : أنه لا يفرق بين اللفظين ، وأن حكم من تغير من الثقات حكم من اختلط منهم عنده ، وهذا هو اللائق بجهله وتعلقه بهذا العلم !! والواقع أن التغير ليس جرحـــاً مســـقطاً لحديث من وصف به ، بخلاف من وصف بالاختلاط ، والأول يقبل حديث من وصف به ؛ إلا عند الترجيح كما هنا ، وأما من وصف بالاختلاط ؛ فحديثه ضعيف ؛ إلا إذا عرف أنه حدث به قبل الاختلاط .

والآخر : أنه تعمد التغيير المذكور تضليلاً وتمهيداً للاعتذار عن قوله : "على تســـليم وقوعه" !

فإذا تنبه لتلاعبه بالألفاظ وقيل له : كيف تنكر تغيره وفي "التهذيبين" نقول صريحة عن الأئمة بوصفه بذلك ؟ أجاب : بأنني عنيت الاختلاط وهذا غير مسلم به !

وإذا قيل له : البحث في التغير – وهذا مما يمكن إنكاره – ؛ قال : قد أجبت عنه بأن الحديث في كتاب حفص !! وقد يبدو أن هذا الكلام فيه تكلف ظاهر في تأويـــل تغـــييره المذكور ، فأقول : هو كذلك ، ولكنه لا بد من هذا عند افتراض أنه تعمد التغيير ، وإلا ؛ فالاحتمال أنه أتي من قبل جهله هو الوجه .

رابعاً : لو فرض أن حفص بن غياث لم يرم بالتغير وكان كسائر الثقات الذين لم يرموا بجرح مطلقاً ؛ فحينئذ يرد حديثه هذا بالشذوذ ؛ لمخالفته لأولئك الثقات الستة الذين رووه بنسبة النزول إلى الله صراحة ، وقوله عز وجل : "من يدعوني .. من يستغفرني .." إلخ .

راجع : "تفسير القرطبي" (٤/ ٣٩) ، و "أقاويل الثقات" (ص ٢٠٥) .

الرد على الشيخ التويجري في حديث الصورة

٩٧٨/٧٥٣-(صحيح) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " خلق الله آدم صلى الله عليه وسلم [على صورته][1] ، وطوله ستون ذراعاً، ثم قال: اذهب، فسلم على أولئك- نفرٌ من الملائكة جلوس- فاستمع ما يحيونك به فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: عليك السلام ورحمة الله، فزادوه : ورحمة الله، فكل من يدخل الجنة على صورته، فلم يزل ينقص من الخلق حتى الآن".[صحيح الأدب المفرد]

في هذا الحديث دلالة صريحة على بطلان حديث: " خلق الله آدم على صورة الرحمن" مع أن إسناده معلول بأربع علل كنت ذكرتها مفصلاً في " الضعيفة" (١١٧٥ و١١٧٦)، ونحو ذلك في " تخريج السنة" لابن أبي عاصم(٥١٧ و٥٤١).

وبهذا الحديث الصحيح يفسر حديث أبي هريرة الآخر الذي صح عنه من طرق بلفظ " خلق الله آدم على صورته" وقد مضى برقم(١٢٩/١٧٣) مع التعليق عليه بما يناسب هذا الحديث الصحيح .

---

[1] زيادة من " صحيح المؤلف" (الاستئذان، رقم: ٦٢٢٧)، وهي عند مسلم أيضاً (٨/١٤٩)، وكلاهما أخرجه من طريق عبد الرزاق، وهذا في "المصنف" (١٠/٣٨٤) وعنه ابن حبان أيضاً (٦١٢٩)، وكذلك المصنف هنا.

وبهذه المناسبة أقول: لقد أساء الشيخ التويجري- رحمه الله تعالى- إلى العقيدة والسنة الصحيحة معاً بتأليفه الذي اسماه: " عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن"، فإن العقيدة لا تثبت إلا بالحديث الصحيح، والحديث الذي اقام عليه كتابه مع أنه لا يصح من حيث إسناده ، فهو مخالف لأربعة طرق صحيحة عن أبي هريرة، هذا الحديث المتفق على صحته أحدها، والأخرى مع أن الشيخ خرجها وصححها فهو لم يستفد من ذلك شيئاً؛ لأن هذا العلم ليس من شأنه ، وإلا كيف يصح لعالم أن يقبل طريقاً خامساً عن أبي هريرة بلفظ :

" على صورة الرحمن "!

مخالفاً لتلك الطرق الأربعة، والتي ثلاثتها بلفظ: " على صورته"، والأولى منها فيها التصريح بأن مرجع الضمير إلى آدم عليه السلام كما ترى، يضاف إلى هذه المخالفة التي تجعل حديثها شاذاً عند من يعرف الحديث الشاذ لو كان إسناده صحيحاً، فكيف وفيها ابن لهيعة، والشيخ يعلم ضعفه ومع ذلك يحاول(ص:٢٧) توثقه، ولو بتغيير كلام الحفاظ وبتره ، فهو يقولك " قال الحافظ ابن حجر في " التقريب" : صدوق" ! وتمام كلام الحافظ يرد عليه ؛ فإنه قال فيه:

"خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما"!

وهذا الحديث ليس من رواية أحدهما! فماذا يقال فيمن ينقل بعض الكلام، ويكتم بعضه؟! وله مثل هذا كثير، لا يتسع هذا التعليق لبيان ذلك.

وأما حديث ابن عمر باللفظ المنكر، فقد تكلف الشيخ جداً في الإجابة عن العلل الثلاث التي كنت نقلتها عن ابن خزيمة ، كما تجاهل رجاحة رواية سفيان المرسلة على واة جرير المسندة عن ابن عمر! ولربما تجاهل علة رابعة كنت ذكرتها في "الضعيفة" (٣١٧/٣) وهي

أن جريراً ساء حفظه في آخر عمره، وهذا هو سبب اضطرابه في هذا الحيدث ، فمرة رواه بهذا الفظ المنكر، فتشبث الشيخ به، ومرة رواه باللفظ الصحيح: " عرى صورته" فتجاهله الشيخ! مع أنه مطلع عليه في "السنة" برقم (٥١٨) ومن تعليقي عليه ينقل ما يحلو له نقله من كلامي ليرد عليه بزمه، ومنه أنني قلت في ديث أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ : " على صورة وجهه"؛ فإني صححت إسناده تحت رقم (٥١٦) وأتبعته بقولي:

" لكني في شك من ثوبت قوله: " ... وجهه" فغن المحفوظ في الطرق الصحيحة: "على صورته" فألزمني الشيخ – في كلام طويل له ممجوج– بالقول بصحة الحديث، وقـــال (ص ٢٨):

" وإذا كانالإسناد صحيحاً ، فلا وجه للشك في متنه" !

ومن الواضح لكل ذي بصيرة أن هذا الكالم غير وارد علي، لأنني لم أشك في مـــتن الحديث فرددته مع صحة إسناده ، حاشا لله فنحن بفضل الله وتوفيقه من أشد الناس معاداة لنم يفعل ذلك، وإنما شككت في هذه الزيادة : "وجهه" للمخافة المشار إليها، وفي ظني أن الشيخ لا يعرف أنه لا يلزم من صحة السند صحة المتن، وأن من شروط الصحيح أن لا يشذ ولا يعل، وإلا لما ألزمني ذاك الإلزام، ولرد علي– لو أمكنه– دعواي الشذوذ المشار إليه في قولي: " والمحفوظ ... " ولكن هيهات هيهات! وختاماً فإني أريد أن أنبه القراء الكرام إلى أن ما نسبه الشيخ إلى ابن تيمية والذهبي وابن حبان أنهم صححوا الحديث ، فهو غير صحيح ، وإنما صححوه بالفظ المتفق عليه، فأما اللفظ المنكر فلا، وراجع "الضعيفة" لتتأكد من صحة ما أقول.

الرد على من أنكر الكرامة

١٨١ – " لا طاعة " لبشر " في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف " .

قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١ / ٣٠١ :

أخرجه البخاري (١٣ / ٢٠٣ – فتح) و مسلم (٦ / ١٥) و أبو داود (٢٦٢٥) و النسائي (٢ / ١٨٧) و الطيالسي (١٠٩) و أحمد (١ / ٩٤) عن علي .

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا ، و أمر عليهم رجلا فأوقد نارا ،و قال : ادخلوها ، فأراد ناس أن يدخلوها ، و قال الآخرون : إنا قد فررنا منها ،فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة ، و قال للآخرين قولا حسنا ، و قال " فذكره . و الزيادة للطيالسي و السياق لمسلم .

و في رواية عنه قال :

" بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية و استعمل عليهم رجلا من الأنصار و أمرهم أن يسمعوا له و يطيعوا ، فأغضبوه إلى شيء ، فقال : اجمعوا لي حطبا فجمعوا له ، ثم قال . أوقدوا نارا ، فأوقدوا ، ثم قال : ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لي و تطيعوا ؟ قالوا : بلى ، قال : فادخلوها !

قال : فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا (و في رواية : فقال لهم شاب) إنما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار (فلا تعجلوا حتى تلقوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها) فكانوا كذلك ، و سكن غضبه و طفئت النار ، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها ، إنما الطاعة في المعروف " .

أخرجه البخاري (٨ / ٤٧ ، ١٣ / ١٠٩) و مسلم (٦ / ١٦) و أحمد (١ / ٨٢ ، ١٣٤) و الرواية الأخرى مع الزيادة هي له في رواية .

و في الحديث فوائد كثيرة أهمها أنه لا يجوز إطاعة أحد في معصية الله تبارك و تعالى ، سواء في ذلك الأمراء و العلماء و المشايخ . و منه يعلم ضلال طوائف من الناس :

الأولى : بعض المتصوفة الذين يطيعون شيوخهم و لو أمرهم بمعصية ظاهرة بحجة أنها في الحقيقة ليست بمعصية ، و أن الشيخ يرى ما لا يرى المريد ، و أعرف شيخا من هؤلاء نصب نفسه مرشدا قص على أتباعه في بعض دروسه في المسجد قصة خلاصتها أن أحد مشايخ الصوفية أمر ليلة أحد مريديه بأن يذهب إلى أبيه فيقتله على فراشه بجانب زوجته ، فلما قتله ، عاد إلى شيخه مسرورا لتنفيذ أمر الشيخ ! فنظر إليه الشيخ و قال : أتظن أنك قتلت أباك حقيقة ؟ إنما هو صاحب أمك ! و أما أبوك فهو غائب !

ثم بنى على هذه القصة حكما شرعيا بزعمه فقال لهم : إن الشيخ إذا أمر مريده بحكم مخالف للشرع في الظاهر أن على المريد أن يطيعه في ذلك ، قال : ألا ترون إلى هذا الشيخ أنه في الظاهر أمر الولد بقتل والده ، و لكنه في الحقيقة إنما أمره بقتل الزاني بوالدة الولد ، و هو يستحق القتل شرعا ! و لا يخفى بطلان هذه القصة شرعا من وجوه كثيرة .

أولا : أن تنفيذ الحد ليس من حق الشيخ مهما كان شأنه ، و إنما هو من الأمير أو الوالي

ثانيا : أنه لو كان له ذلك فلماذا نفذ الحد بالرجل دون المرأة و هما في ذلك سواء ؟ .

ثالثا : إن الزاني المحصن حكمه شرعا القتل رجما ، و ليس القتل بغير الرجم .

و من ذلك يتبين أن ذلك الشيخ قد خالف الشرع من وجوه ، و كذلك شأن ذلك المرشد الذي بنى على القصة ما بنى من وجوب إطاعة الشيخ و لو خالف الشرع ظاهرا ، حتى لقد قال لهم : إذا رأيتم الشيخ على عنقه الصليب فلا يجوز لكم أن تنكروا عليه !

و مع وضوح بطلان مثل هذا الكلام ، و مخالفته للشرع و العقل معا نجد في الناس من ينطلي عليه كلامه و فيهم بعض الشباب المثقف . و لقد جرت بيني و بين أحدهم مناقشة حول تلك القصة و كان قد سمعها من ذلك المرشد و ما بنى عليها من حكم ،و لكن لم تجد المناقشة معه شيئا و ظل مؤمنا بالقصة لأنها من باب الكرامات في زعمه ، قال : و أنتم تنكرون الكرامة و لما قلت له : لو أمرك شيخك بقتل والدك فهل تفعل ؟ فقال : إنني لم أصل بعد إلى هذه المنزلة ! ! فتبا لإرشاد يؤدي إلى تعطيل العقول و الاستسلام للمضلين إلى هذه المنزلة ، فهل من عتب بعد ذلك على من يصف دين هؤلاء بأنه أفيون الشعب ؟

الطائفة الثانية : و هم المقلدة الذين يؤثرون اتباع كلام المذهب على كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، مع وضوح ما يؤخذ منه ، فإذا قيل لأحدهم مثلا : لا تصل سنة الفجر بعد أن أقيمت الصلاة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك صراحة لم يطع و قال المذهب : يجيز ذلك ، و إذا قيل له : إن نكاح التحليل باطل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله ، أجابك بقوله : لا بل هو جائز في المذهب الفلاني ! و هكذا إلى مئات المسائل ، و لهذا ذهب

كثير من المحققين إلى أن أمثال هؤلاء المقلدين ينطبق عليهم قول الله تبارك و تعالى في النصارى (اتخذوا أحبارهم و رهبانهم أربابا من دون الله) كما بين ذلك الفخر الرازي في " تفسيره "

الطائفة الثالثة : و هم الذين يطيعون ولاة الأمور فيما يشرعونه للناس من نظم و قرارات مخالفة للشرع كالشيوعية و ما شابهها و شرهم من يحاول أن يظهر أن ذلك موافق للشرع غير مخالف له . و هذه مصيبة شملت كثيرا ممن يدعي العلم و الإصلاح في هذا الزمان ، حتى اغتر بذلك كثير من العوام ، فصح فيهم و في متبوعيهم الآية السابقة " اتخذوا أحبـــارهم و رهبانهم أربابا من دون الله " نسأل الله الحماية و السلامة .

الرد على صاحب (مصباح الزجاجة في فوائد قضاء الحاجة)

عن ترك عمر التوسل بذاته صلى الله عليه و سلم بقوله (ص ٢٥) : (إن عمر لم يبلغه حديث توسل الضرير ولو بلغه لتوسل به)

فهو جواب باطل من وجوب :

الأول : أن حديث الضرير إنما يدل على ما دل عليه توسل عمر هذا من التوسل بالدعاء لا بالذات كما سبق ويأتي بيانه .

الثاني : أن توسل عمر لم يكن سرا بل كان جهرا على رؤوس الأشهاد وفيهم كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار وغيرهم فإذا جاز أن يخفى الحديث على عمر فهل يجوز أن يخفى على جميع الموجودين مع عمر من الصحابة ؟

الثالث : أن عمر – كما سبق – كان يكرر هذا التوسل كلما نزل بأهل المدينة خطر أو كلما دعي للاستسقاء كما يدل على ذلك لفظ (كان) في حديث أنس السابق (أن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس) وكذلك روى ابن عباس عن عمر كما ذكره ابن عبد البر في (الاستيعاب) (٣ / ٩٨) فإذا جاز أن يخفى ذلك عليه أول مرة أفيجوز أن

يستمر على الجهل به كلما استسقى بالعباس وعنده المهاجرون والأنصار وهم ســـوت لا يقدمون إليه ما عندهم من العلم بحديث الضرير ؟ اللهم إن هذا الجواب ليتضـــمن رمـــي الصحابة جميعهم بالجهل بحديث الضرير مطلقا أو على الأقل بدلالته على جواز التوســـل بالذات والأول باطل لا يخفى بطلانه والثاني حق فإن الصحابة لو كانوا يعلمون أن حديث الضرير يدل على التوسل المزعوم لما عدلوا عن التوسل بذاته صلى الله عليه و سلم إلى التوسل بدعاء العباس كما سبق

رابعا : أن عمر ليس هو وحده الذي عدل عن التوسل بذاته صلى الله عليه و سلم إلى التوسل بالدعاء بل تابعه على ذلك معاوية بن أبي سفيان فإنه أيضا عدل إلى التوسع بـــدعاء يزيد بن الأسود و لم يتوسل به صلى الله عليه و سلم وعنده جماعة من الصحابة وأجـــلاء التابعين فهل يقال أيضا إن معاوية ومن معه لم يكونوا يعلمون بحديث الضرير ؟ وقل نحو ذلك في توسل الضحاك بن قيس بيزيد هذا أيضا .[التوسل :ص٦٥] .

الرد على من قال أن الإنسان مجبور على أعماله الاختيارية

٥٠ – " إن الله تبارك و تعالى قبض قبضة بيمينه فقال : هذه لهذه و لا أبالي و قبض قبضة أخرى ، يعني : بيده الأخرى ، فقال : هذه لهذه و لا أبالي " .

قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١ / ٧٨ :

رواه أحمد (٥٥ / ٦٨) عن أبي نضرة قال :

" مرض رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل عليه أصحابه يعودونه ، فبكى ، فقيل له : ما يبكيك يا عبد الله ! ألم يقل لك رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ من شاربك ثم أقره حتى تلقاني ؟ قال : بلى ، و لكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (فذكره ، و قال في آخره :) فلا أدري في أي القبضتين أنا " .

و إسناده صحيح .

و في الباب عن أبي موسى و أبي سعيد و غيرهما فليراجعها من شاء في " مجمع الزوائد " (٦ / ١٨٦ – ١٨٧) .

و حديث أبي موسى في " حديث لوين " (٢٦ / ١) و فيه روح بن المسيب و هو صويلح كما قال ابن معين .

و اعلم أن الباعث على تخريج هذا الحديث و ذكر طرقه أمران :

الأول : أن أحد أهل العلم و هو الشيخ محمد طاهر الفتني الهندي أورده في كتابه " تذكرة الموضوعات " (ص ١٢) و قال فيه : " مضطرب الإسناد " ! و لا أدري ما وجه ذلك فالحديث صحيح من طرق كما رأيت ، و لا اضطراب فيه ، إلا أن يكون اشتبه عليه بحديث آخر مضطرب أو عنى طريقا أخرى من طرقه ، ثم لم يتتبع هذه الطرق الصحيحة له . و الله أعلم .

و الثاني : أن كثيرا من الناس يتوهمون أن هذه الأحاديث – و نحوها أحاديث كثيرة – تفيد أن الإنسان مجبور على أعماله الاختيارية ، ما دام أنه حكم عليه منذ القديم و قبل أن يخلق بالجنة أو النار ، و قد يتوهم آخرون أن الأمر فوضى أو حظ فمن وقع في القبضة اليمنى كان من أهل السعادة ، و من كان من القبضة الأخرى كان من أهل الشقاوة ، فيجب أن يعلم هؤلاء جميعا أن الله (ليس كمثله شيء) لا في ذاته و لا في صفاته ، فإذا قبض قبضة فهي بعلمه و عدله و حكمته ، فهو تعالى قبض باليمنى على من علم أنه سيطيعه حين يؤمر بطاعته ، و قبض بالأخرى على من سبق في علمه تعالى أنه سيعصيه حين يؤمر بطاعته ، و يستحيل على عدل الله تعالى أن يقبض باليمنى على من هو مستحق أن يكون من أهل القبضة الأخرى ، و العكس بالعكس ، كيف و الله عز و جل يقول : (أفنجعل المسلمين . كالمجرمين . ما لكم كيف تحكمون) .

ثم إن كلا من القبضتين ليس فيها إجبار لأصحابهما أن يكونوا من أهل الجنة أو من أهل النار ، بل هو حكم من الله تبارك و تعالى عليهم بما سيصدر منهم من إيمان يستلزم الجنة ، أو

كفر يقتضي النار و العياذ بالله تعالى منها ، و كل من الإيمان أو الكفر أمران اختياريان ، لا يكره الله تبارك و تعالى أحدا من خلقه على واحد منهما (فمن شاء فليؤمن ، و من شـــاء فليكفر) ، و هذا مشاهد معلوم بالضرورة ، و لولا ذلك لكان الثواب و العقاب عبثا ، و الله منزه عن ذلك .

و من المؤسف حقا أن نسمع من كثير من الناس حتى من بعض المشايخ التصريح بأن الإنسان مجبور لا إرادة له ! و بذلك يلزمون أنفسهم القول بأن الله يجوز له أن يظلم الناس ! مع تصريحه تعالى بأنه لا يظلمهم مثقال ذرة ، و إعلانه بأنه قادر على الظلم و لكنه نزه نفسه عنه كما في الحديث القدسي المشهور :

" يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ... " و إذا جوبهوا بهذه الحقيقة ، بادروا إلى الاحتجاج بقوله تعالى : (لا يسأل عما يفعل) ، مصرين بذلك على أن الله تعالى قد يظلم و لكنه لا يسأل عن ذلك ! تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ، و فاتهم أن الآية حجة عليهم لأن المراد بها – كما حققه العلامة ابن القيم و غيره – أن الله تعالى لحكمته و عدله في حكمه ليس لأحد أن يسأله عما يفعل ، لأن كل أحكامه تعالى عدل واضح فـــلا داعـــي للسؤال .

و للشيخ يوسف الدجوي رسالة مفيدة في تفسير هذه الآية لعله أخذ مادتها من ابن القيم فلتراجع .

هذه كلمة سريعة حول الأحاديث المتقدمة حاولنا فيها إزالة شبهة بعض الناس حولها

فإن وفقت لذلك فبها و نعمت ، و إلا فإني أحيل القارىء إلي المطولات في هذا البحث الخطير ، مثل كتاب ابن القيم السابق ، و كتب شيخه ابن تيمية الشاملة لمواضيع هامة هذه أحدها .

الرد على وزير الأوقاف في بعض الإِمارات العربية

وزير الأوقاف في بعض الإِمارات العربية- ولعله صوفي، أو حوله بطانة صوفية- أصدر مذكّرة نُشِر مضمونها في أوائل شوال سنة (١٤٠٦ هـ) في بعض الجرائد كالبيان وغيرها، يتّهم فيها إخواننا السلفيين في تلك الإِمارة بتهم شتى، منها (التطرف) ! والخطورة على العقيدة الإِسلامية !

و إنكار المذاهب الأربعة!!! وكلّ ذلك كذبٌ وزورٌ ، الهدف منه ظاهر لكل ذي بصيرة في الدين، وهو التمهيد وتهيئة الجو لمنعهم من الدعوة إلى اللّه، وتبصير الناس بدينهم على كتاب اللّه، وسنة رسول اللّه – صلى الله عليه وسلم –، ومنهج السلف الصالح. ومنهم الأئمة الأربعة رضي اللّه عنهم أجمعين.

و لم تكتف المذكرةُ بهذه التُّهَم، بل أضافت إلى ذلك تهماً أخرى، تتعلق بشخصي أنا، هي أظهر بطلاناً من سابقاتها، فقالت:

"ويتزعمها شخص يُدعى ناصر الدين الألباني ".

فهذا كذب وزور، يشهد به كل من يعرفني شخصياً، فإن انكبابي على التأليف والتحقيق أكثر من نصف قرن من الزمان يحول بيني وبين التزعم المزعوم، هذا لو كانت نفسي تميلُ إليه، فكيف وهو منافٍ لطبيعتي العلمية؟؟

وأوضح ما في المذكّرة من الافتراء، قولُها عقب الزعم السابق:

"كما جرى طردهُ من الإمارات قبل أربع سنوات ومنعه من العودة للبلاد"!

قلت: وهذا كذبٌ له قرونٌ كما يُقال في بعض اللغات؛ فإنه لم يكن شيء من ذلك ألبتة – والحمد للّه، وليس أدَلَّ على ذلك من أنني عدت إليها بتاريخ ١٩٨٥/٢٩/٣ بإذن دخول رسمي رقم ٦٠٩٤/أ، ثم خرجت كذلك بتاريخ ١٩٨٥/٥/٤ كما هو مسجل في جواز سفري رقم ٢٨٤٠٢٤ س ر/٧٧.

ثم إنني أرى أن هذا الخبرَ الكاذبَ الذي صدر من شخص مسؤول هناك، لا يمسّني أنا شخصياً فقط، بل ويمسّ الدولة التي هو وزير فيها، إذ لا يعقل أن يوافق حُكّامها– وهم مسلمون مثلي– على الطرد المزعوم، لا لسبب يُذكر سوى أنني أقول: "رَبِّي اللهُ "، وأدعو إليه، وهو القائل: " وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ " ، في الوقت الذي يُسمح فيه للكفّار بالدخول إلى البلاد على اخْتِلاف أديانهم وغاياتهم؟!

اللهمّ فإنّي إليك أشكو غربة الإسلام وأهله، اللهمّ فأَعِزَّ المسلمين، وأَذِلَّ الكافرين والمنافقين.

ثم إنَّ من فريات تلك المذكرة قولها:

"إن هذه الجماعة تنكر المذاهب الأربعة"!

فأقول: هذا كذبٌ وزورٌ ، فنحن نُقَدِّرُ الأئمةَ الأربعةَ- وكذا غيرهم- حق قدرهم، ولا نستغني عن الاستفادة من علمهم، والاعتماد علىِ فقههم، دون تعصُّب لواحد منهم على الآخرين، وذلك ممّا بَيّنته بياناً شافياَ منذ أكثر من ثلاثين سنة في مقدمة كتابي: "صفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – من التكبير إلى التسليم كأنك تراها"، فإليها أُحِيلُ من كان يريدُ التأكّد من كذب هذه الفرية.

وإنّ مِن أفرى الفِرى قولَها عطفاً على ما سبق:

"وتُشَكّك بسنة رسول اللّه – صلى الله عليه وسلم – عن طريق تكذيب أحاديث (!) الصحاح المعتمدة، والتشكيك بصحة بعض الأحاديث النبوية الأخرى"!

فأقول: "سُبْحَانَكَ هذا بُهْتَان عَظِيمٌ " و "إِفْكٌ مُبِيْنٌ "، واعتداءٌ جسيم على مسلم نذر نفسه ووقته وجهده لخدمة السنة والدفاع عنها والرد على مخالفيها، وتمييز صحيحها من ضعيفها، وقضى في ذلك أكثر من نصف

قرن من الزمان، لا يَكَلّ ولا يَمَلّ، والحمد للّه. وله في ذلك المؤلفات الكثيرة التي يشهد بفائدتها وأهميتها كبارُ العلماءِ والأدباءِ، وينتفع بها الملايينُ من طُلاَّب العلم في كل البلاد الإسلامية وغيرها، وقد أُعيدَ طبع الكثير منها، وبعضها يُنْبئ عن ذلك صريح اسمها، مثل "دفاع عن الحديث النبوي " و"منزلة السنة في الإسلام، وأنه لا يُستغنى عنها بالقرآن "، و"الذَّبُّ الأحمد عن مسند الإمام أحمد" و لم يُطبع بعد، وهو في الرد على من نفى صحة نسبة

" المسند للإمام احمد، وغيرها كثير مما هو مطبوعٌ معروفٌ ، وقد جمع أسماءَ الكثير منها بعضُ المُحِبين في كتبٍ ورسائلَ، وقفتُ وأنا أكتبُ هذه المقدمة على واحدة منها مطبوعة بعنوان:

"سُلَّم الأماني في الوصول إلى فقه الألباني ".

وفي اعتقادي أن تلك المذكرة الجائرة، تُشير بهذه الفرية الباطلة إلى جهودنا المستمرّة في خدمة السنّة المطهّرة التي منها بيانُ الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الدائرة على ألسنة كثير من الخطباء والمحاضرين والمدرسين وغيرهم من خاصّة المسلمين وعامّتهم، متوهّمين أنها أحاديثُ صحيحةٌ، وهي عند أهل العلم ضعيفةٌ أو موضوعة، فيتهمهم الجُهّال بأنهم يُكَذّبون بالأحاديث الصحيحة، واللّه المستعان.

وفي ختام هذا الردّ لا بُد لي من أن أُذَكِّر صاحب تلك المذكرة وبطانته إن كانوا مؤمنين بقول رب العالمين:

" وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ".

وبقوله – صلى الله عليه وسلم – الثابت عنه– وهم لا يُكَذِّبُونَ بالأحاديث الصحيحة إن شاء اللّه!–:

"من قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه اللّه رَدْغَة الخَبال حتى يخرج مما قال، وليس بخارج ". (الصحيحة ٤٣٨ والإرواء٢٣١٨) ، و (ردغة الخَبال)

جاء تفسيرها في حديث آخر أنها : عصارة أهل النار. نسأل اللّه السلامة والعافية في الدنيا والآخرة.

ذلك هو المثال الأول من أمثلة محاربة الدعاة إلى الكتاب والسنة.

وتمييز صحيحها من ضعيفها.[الضعيفة ٣/٥] .

من آداب الانتعال والرد على من يقول إنها من القشور

٢٥٧٠ - " إذا لبست نعليك فابدأ باليمنى و إذا خلعت فابدأ باليسرى و ليكن اليمنى أول ما تنتعل ، و اليسرى آخر ما تخفى ، و لا تمش في نعل واحد ، اخلعهما جميعا أوالبسهما جميعا " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٦ / ١٤٤ :

رواه أبو عمر بن منده في " المنتخب من الفوائد " (٢٦٥ / ٢) عن عتاب بن بشير عن خصيف عن محمد بن عجلان ، قال عتاب : ثم لقيت محمد بن عجلان فحدثني به عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا . قلت : و هذا سند حسن في الشواهد ،خصيف - و هو ابن عبد الرحمن الجزري - ضعفه أحمد و غيره ، و عتاب بن بشير و محمد بن عجلان ثقتان ، في حفظهما ضعف لا يترل حديثهما عن رتبة الحسن إن شاء الله تعالى . و قد توبع ، فقال أحمد (٢ / ٢٤٥) : حدثنا سفيان عن أبي الزناد به . و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . و تابعه مالك في " الموطأ " (٣ / ١٠٥) عن أبي الزناد به . و من طريقه أخرجه ابن حبان (٥٤٣١ - الإحسان) و كذا البخاري و مسلم (٦ / ١٥٣) و له طرق أخرى عن أبي هريرة نحوه ، تقدم أحدها برقم (١١١٧) . و اعلم أن ما في هذا الحديث مـــن

الأدب في الانتعال ، و التفريق بين البدء به والخلع ، هو مما غفل عنه أكثر المسلمين في هذا الزمان لغلبة الجهل بالسنة ، و فقدان المربين للناس عليها ، و فيهم بعض من يزعم أنه من الدعاة إلى الإسلام ، بل و فيهم من يقول في هذا الأدب : إنه من القشور ، و توافه الأمور ! فلا تغتر بهم أيها المسلم ، فإنهم – والله – بالإسلام جاهلون ، و له معادون من حيث يشعرون أو لا يشعرون ، و قديما قيل : من جهل شيئا عاداه . و من عجيب أمرهم أنهم يطنطنون في خطبهم و محاضراتهم بوجوب تبني الإسلام كلا لا يتجزأ ، فإذا بهم أول من يكفر بما إليه يدعون ، و إن ذلك لبين في أعمالهم و أزيائهم ، فتراهم أو ترى الأكثرين منهم لا يهتمون بالتزيي بزي نبيهم صلى الله عليه وسلم ، و إنما بالتشبه بحسن البنا و أمثاله : لحية قصيرة ، و كرافيت (عقدة العنق) ، و بعضهم تكاد لحيتهم تكون على مذهب العوام في بعض البلاد : " خير الذقون إشارة تكون " !

مع تزييه بلباس أهل العلم ، العمامة و الجبة ، و قد تكون كالخرج ، و طويلة الذيل كلباس النساء ! فإنا لله و إنا إليه راجعون .

الرد على عزت الدعاس في مسألة القيام

١٤٤٣ - " يأتيكم عكرمة بن أبي جهل مؤمنا مهاجرا، فلا تسبوا أباه، فإن سب الميت يؤذي الحي، ولا يبلغ الميت، فلما بلغ باب رسول الله صلى الله عليه وسلم استبشر ووثب له رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما على رجليه، فرحا بقدومه ".

موضوع

أخرجه الحاكم (٢٤١/٣) من طريق محمد بن عمر : أن أبا بكر بن عبد الله بن أبي سبرة : حدثه موسى بن عقبة عن أبي حبيبة مولى عبد الله بن الزبير عن عبد الله ابن الزبير قال

لما كان يوم فتح مكة، هرب عكرمة بن أبي جهل، وكانت امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام امرأة عاقلة، أسلمت، ثم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمان لزوجها، فأمرها برده، فخرجت في طلبه، وقالت له : جئتك من عند أوصل الناس، وأبر الناس، وخير الناس، وقد استأمنت لك، فأمنك، فرجع معها،فلما دنا من مكة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : فذكر الحديث.

قلت : سكت عليه الحاكم والذهبي، وإسناده واه جدا، بل موضوع، آفته ابن أبي سبرة، أومحمد بن عمر، وهو الواقدي، وكلاهما كذاب وضاع، وأبو حبيبة لا يعرف، أورده ابن أبي حاتم (٣٤٥٩/٢/٤) فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، ولكنه قال :

" أبو حبيبة، مولى الزبير، صاحب عبد الله بن الزبير، روى عن الزبير، روى عنه موسى بن عقبة، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن ".

قلت : وإنما خرجت هذا الحديث لما فيه من نسبة القيام إلى النبي صلى الله عليه وسلم لعكرمة بن أبي جهل، فقد لهج المتأخرون بالاستدلال على جواز بل استحباب القيام للداخل، فأحببت أن أبين وهاءه وأظهر عواره، حتى لا يغتر به من يريد انصح لدينه، ولا سيما، وهو مخالف لما دلت السنة العملية عليه من كراهته صلى الله عليه وسلم لهذا القيام، كما حققته في غير هذا المقام.

ونحوه ما ذكره الأستاذ عزت الدعاس في تعليقه على " الشمائل " المحمدية " (ص – ١٧٥ – طبع حمص) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم لعبد الله بن أم مكتوم –(الأصل : ابن أم كلثوم !) ويفرش له رداءه ليجلس عليه ويقول : أهلا بالذي عاتبني ربي من أجله، ولا أعلم لهذا الحديث أصلا يمكن الاعتماد عليه، وغاية ما روي في بعض الروايات في " الدر المنثور " أنه صلى الله عليه وسلم كان يكرم ابن أم مكتوم إذا دخل عليه. وهذا إن صح لا يستلزم أن يكون إكرامه صلى الله عليه وسلم إياه بالقيام له، فقد يكون بالقيام إليه، أوبالتوسيع له في المجلس، أوبإلقاء وسادة إليه، ونحوذلك من أنواع الإكرام المشروع.

وبهذه المناسبة لا بد لي من التنبيه على بعض الأخطاء التي وقعت للأستاذ المذكور في تعليقه على حديث أنس : " لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم،

وكانوا لا يقومون له لما يعلمون من كراهيته لذلك "، فقد ذكر أن هذا الحديث الصحيح لا ينافي القيام لأهل الفضل من الصالحين، والدليل :

١ – أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يكره قيام بعضهم لبعض.

٢ – وأنه أمر أسرى بني قريظة فقال لهم : قوموا لسيدكم، يعني سعد بن معاذ.

٣ – أنه قام لعكرمة بن أبي جهل.

٤ – وكان يقوم لعدي بن حاتم كلما دخل عليه.

٥ – وكان يقوم لعبد الله بن أم مكتوم...

٦ – وقد ورد أن الصحابة قاموا لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

والجواب : أنه لا يصح شيء من هذه الأدلة مطلقا، وهى على ثلاثة أنواع :

الأول : ما لا أصل له البتة في شيء من كتب السنة، كالدليل الأول، بل ولا علمت أحدا من العلماء المتقدمين ذكره حديثا، وكأنه رأي رآه بعضهم، فجاء غيره فتوهمه حديثا ! ويعارضه قول الشيخ علي القاري في " شرح الشمائل " : إن الأصحاب ما كان يقوم بعضهم لبعض، واستدل عليه بحديث أنس المذكور آنفا، وهذا هو اللائق بهم رضي الله عنهم، لحرصهم المعروف على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في كل كبير وصغير، خلافا لبعض المعاصرين الذين يقولون في مثل هذه المسألة :

هذه قشور لا قيمة لها ! ونحوذلك من العبارات التي تصد الشباب المؤمن عن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم، بل وتحمله على مخالفته، لأن الأمر كما قيل : نفسك إن لم تشـــغلها بالخير شغلتك بالشر !

الثاني : ما له أصل ولكنه غير ثابت كالدليل الثالث والرابع والخامس، فكل ذلك مما لا يصح من قبل إسناده والمثال بين يديك، وهو الدليل الثالث، ومثله حديث قيامه صلى الله عليه وسلم لأخيه في الرضاعة، فهو ضعيف أيضا كما سبق بيانه برقم (١١٢٠)، ومثله قيامـــه لعدي، وأما الدليل الخاس، فلم أقف عليه كما سبق، وقد اعترف غير ما واحد بضعف هذا النوع، منهم ابن حجر الهيتمي، ولكنهم ركنوا في الرد على من عارضهم بما ذكرنـــا مـــن الضعف إلى قولهم المعروف بينهم، والواهي عند المحققين من العلماء : " يعمل بالحـــديث الضعيف في فضائل الأعمال "! فنقول : فأين الدليل على أن هذا القيام من فضائل الأعمال، حتى يصدق فيه قولهم المذكور إن صح ؟ ! وقد تنبه لهذا الشيخ القاريء، فقال :

" إن هذا الرد مدفوع ؛ لأن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال المعروفة في الكتاب والسنة، لكن لا يستدل به على إثبات الخصلة المستحبة ".

قلت : وهذه حقيقة يغفل عنها جماهير العلماء والمؤلفين، فضلا عن غيرهم، وبيانه مما لا يتسع له المجال هنا.

والنوع الثالث والخير : ما له أصل أصيل من حيث الثبوت، ولكن طرأ عليه شيء من التحريف والتغيير لفظا أومعنى أوكليهما معا ولوبدون قصد، من ذلك الدليل الثاني ؛ فقد وقع فيه تحريفان : قديم وحديث، أما القديم، فهو أن نص الحديث في البخاري وغيره : " قوموا إلى سيدكم " فجعله السيد عزت وغيره "... لسيدكم "، وتأكد التحريف برواية أخرى قوية

بلفظ : " قوموا إلى سيدكم فأنزلوه " وهذا مفصل في " الصحيحة " (رقم – ٦٧) فـــلا نطيل القول فيه.

وأما التحريف الجديد، فقد اختص به السيد المذكور، وهو قوله : أنه صلى الله عليـــه وسلم أمر أسرى بني قريظة.. والحقيقة أن الأمر كان موجها إلى الأنصار الذين هم قوم سعد وهو أميرهم وسيدهم فعلا، وأنه كان لإنزاله لأنه كان مريضا ، ولذلك جاء النص : " قوموا إليه " وليس : " قوموا له " وأكده زيادة الرواية الأخرى : " فأنزلوه " فلا علاقة للحديث بموضع التراع.

ومن ذلك قيامه صلى الله عليه وسلم إلى ابنته فاطمة إذا دخلت عليه، وقيامها إليه صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليها، فإنه صحيح الإسناد، ولكن ليس في القيام المتنازع فيه، لأنه قام إليها ليجلسها في مجلسه، وقامت إليه لتجلسه في مجلسها، وهذا مما لا خلاف فيه. ألست ترى القائلين باستحباب القيام المزعوم لا يقوم أحدهم لابنه ولوكان عالما فاضلا ؟ ! بل قال العصام الشافعي كما في شرح المناوي على " الشمائل ".

" وقد اتفق الناس في القديم والحديث على استهجان قيام الوالد لولـــده، وإن عظـــم، ولووقع ذلك من بعض الآباء لاتخذه الناس ضحكة وسخروا منه " !

وخلاصة القول أنه لا يوجد دليل صحيح صريح في استحباب هذا القيـــام، والنـــاس قسمان : فاضل ومفضول، فمن كان من القسم الأول فعليه أن يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيكره القيام من غيره له، ومن كان من القسم الآخر، فعليه أن يقتدي بأصحابه صلى الله عليه وسلم، فلا يقوم لمن كان من القسم الأول فضلا عن غيره !

ويعجبني في هذا الصدد ما ذكره الشيخ جسوس في شرحه على " الشمائل " نقلا عن ابن رشد في " البيان " قال :

" القيام للرجل على أربعة أوجه :

١ – وجه يكون فيه محظورا لا يحل، وهو أن يقوم إكبارا وتعظيما وإجلالا لمن يحب أن يقام له تكبرا وتجبرا على القائمين له.

٢ – ووجه يكون فيه مكروها، وهو أن يقوم إكبارا وتعظيما وإجلالا لمن لا يحب أن يقام له، ولا يتكبر على القائمين له، فهذا يكره للتشبه بفعل الجبابرة و ما يخشى أن يدخله من تغيير نفس المقوم له.

٣ – ووجه يكون فيه جائزا، وهو أن يقوم تجلة وإكبارا لمن لا يريد ذلك، ولا يشبه حاله حال الجبابرة، ويؤمن أن تتغير نفس المقوم له لذلك، وهذه صفة معدومة إلا فيمن كان بالنبوة معصوما.

٤ – ووجه يكون فيه حسنا، وهو أن يقوم إلى القادم عليه من سفر فرحا بقدومه يسلم عليه، أوالقادم عليه المصاب بمصيبة ليعزيه بمصابه، وما أشبه ذلك، فعلى هذا يتخرج ما ورد في هذا الباب من الآثار، ولا يتعارض شيء منها ".

ولقد صدق رحمه الله وأحسن مثواه.

الرد على صاحب كتاب طليعة استحالة دخول الجان بدن الإنسان

٢٩١٨ - " يا شيطان اخرج من صدر عثمان ! [فعل ذلك ثلاث مرات] " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٦ / ٩٩٩ :

هو من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه ، و له عنه طرق أربعة :

الأولى : عن عبد الأعلى : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عبد الله بن الحكم عن عثمان بن بشر قال : سمعت عثمان بن أبي العاص يقول : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسيان القرآن ، فضرب صدري بيده فقال : فذكره . قال عثمان : " فمـــا

نسيت منه شيئا بعد ، أحببت أن أذكره " . أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٩ / ٣٧ / ٨٣٤٧) و قال الهيثمي في " المجمع " (٩ / ٣) : "رواه الطبراني و فيه عثمان بن بشر ، و لم أعرفه ، و بقية رجاله ثقات " .

فأقول: بلى هو معروف ، فقد ترجمه البحاري في " التاريخ " ، و ابن أبي حاتم ، و روى عن ابن معين أنه قال : " عثمان بن بشر الثقفي – ثقة " . و بقية رجال الإسناد ثقات رجال مسلم على ضعف يسير في الطائفي ، و غير عبد الله بن الحكم ، و الظاهر أنه البلوي المترجم في " التاريخ " ، و " ثقات ابن حبان " (٧ / ٣٠) ، فإنه من هذه الطبقة ، فالإسناد حسن . و لعبد الله الطائفي هذا إسناد آخر أصح من هذا ، و هو الطريق : الثانية : يرويه معتمر بن سليمان قال : سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمه عمرو بن أويس عن عثمان بن أبي العاص قال : استعملني رسول الله صلى الله عليه وسلم و أنا أصغر الستة الذين وفدوا عليه من ثقيف ، وذلك أني كنت قرأت سورة *(البقرة)* ، فقلت : يا رسول الله ! إن القرآن ينفلت مني ، فوضع يده على صدري و قال : " يا شيطان ! اخرج من صدر عثمان " . فما نسيت شيئا أريد حفظه . أخرجه البيهقي في " دلائل النبوة " (٥ / ٣٠٨) . و إسناده صحيح .

الثالثة : يرويه الحسن عنه ، قال : شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم سوء حفظي للقرآن ، فقال : " ذاك شيطان يقال له : (خترب) ، ادن مني يا عثمان !" . ثم وضع يده على صدري ، فوجدت بردها بين كتفي ، ثم قال : (فذكره) . فما سمعت بعد ذلك شيئا إلا حفظته . أخرجه أبو نعيم في " الدلائل " (ص ٤٠٠ – ٤٠١)، و كذا البيهقي من طريق عثمان بن عبد الوهاب الثقفي : حدثنا أبي عن يونس و عنبسة عنه . قلت : و هذا إسناد صحيح لولا عنعنة (الحسن) ، و هو البصري ، فإنه كان يدلس ، و رجاله ثقات

رجال الشيخين غير عثمان بن عبد الوهاب ، وثقه ابن حبـــان (٨ / ٤٥٣) . و أصـــل الحديث في " صحيح مسلم " بلفظ آخر ، و هو في " صفة الصلاة" .

الرابعة : يرويه عيينة بن عبد الرحمن : حدثني أبي عن عثمان بن أبي العاص قال : لمـــا استعملني رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف ، جعل يعرض لي شيء في صلاتي ، حتى ما أدري ما أصلي ! فلما رأيت ذلك رحلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " ابن العاص ؟ " . قلت : نعم يا رسول الله ! قال : " ما جاء بك ؟ " . قلت : يا رسول الله ! عرض لي شيء في صلاتي حتى ما أدري ما أصلي ! قال: " ذاك الشيطان ، ادنـــه " . فدنوت منه ، فجلست على صدور قدمي ، قال : فضرب صدري بيده ، و تفل في فمي و قال : " اخرج عدو الله ! " . ففعل ذلك ثلاث مرات ، ثم قال : " الحق بعملك " . أخرجه ابن ماجه (٣٥٤٨) و الروياني في " مسنده " (ق١٤٨ / ١ - ٢) كلاهما بإسناد واحد عنه . و هو إسناد صحيح .

و في الحديث دلالة صريحة على أن الشيطان قد يتلبس الإنسان و يدخل فيه و لو كان مؤمنا صالحا ، و في ذلك أحاديث كثيرة ، و قد كنت خرجت أحدها فيما تقدم بـــرقم (٤٨٥) من حديث يعلى بن مرة قال : " سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت منه شيئا عجبا .." و فيه : " و أتته امرأة فقالت : إن ابني هذا به لمم منذ سبع سنين ، يأخذه كل يوم مرتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أدنيه " ، فأدنته منه ،فتفل في فيه ، و قال : اخرج عدو الله ! أنا رسول الله " . رواه الحاكم و صححه .

و وافقه الذهبي ، و هو منقطع . ثم خرجته من طرق أخرى عن يعلى ، جود المنذري أحدها ! ثم ختمت التخريج بقولي : " و بالجملة فالحديث بهذه المتابعات جيد [١].و الله أعلم "

ثم وقفت على كتاب عجيب من غرائب ما طبع في العصر الحاضر بعنوان(طليعة " استحالة دخول الجان بدن الإنسان ") ! لمؤلفه (أبو عبد الرحمن إيهاب بن حسين الأثري) – كذا الأثري موضة العصر ! – و هذا العنوان وحده يغني القارئ اللبيب عن الاطلاع على ما في الكتاب من الجهل و الضلال ، و الانحراف عن الكتاب و السنة ، باسم الكتاب و السنة و وجوب الرجوع إليهما ، فقد عقد فصلا في ذلك ، و فصلا آخر في البدعة و ذمها و أنها على عمومها ، بحيث يظن من لم يتتبع كلامه وما ينقله عن العلماء في تأييد ما ذهب إليه من الاستحالة أنه سلفي أو أثري — كما انتسب – مائة في المائة ! و الواقع الذي يشهد به كتابه أنه خلفي معتزلي من أهل الأهواء ، يضاف إلى ذلك أنه جاهل بالسنة و الأحاديث ، إلى ضعف شديد باللغة العربية و آدابها ، حتى كأنه شبه عامي ، و مع ذلك فهو مغرور بعلمه ، معجب بنفسه، لا يقيم وزنا لأئمة السلف الذين قالوا بخلاف عنوانه كالإمام أحمد و ابن تيميةو ابن القيم ، و الطبري و ابن كثير و القرطبي ، و الإمام الشوكاني و صديق حسن خان القنوجي ، و يرميهم بالتقليد ! على قاعدة (رمتني بدائها و انسلت) ، الأمر الذي أكد لي أننا في زمان تجلت فيه بعض أشراط الساعة التي منها قوله صلى الله عليه وسلم : " و ينطق فيها الرويبضة . قيل : و ما الرويبضة ؟ قال : الرجل التافه يتكلم في أمر العامة "[٢]. و نحوه قول عمر رضي الله عنه : " فساد الدين إذا جاء العلم من الصغير ، استعصى عليه الكبير ، و

---

[١] و له شواهد كثيرة يزداد بها قوة ، قد ساقها المؤلف الآتي ذكره ، و سلم بصحته في الجملة ، و لكنه ناقش في دلالته ، و يأتي الرد عليه ..

[٢] حديث صحيح مخرج من طرق فيما تقدم برقم (١٨٨٧ و ٢٢٣٨ و ٢٢٥٣) .

صلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير ، تابعه عليه الصغير "[١]. و ما أكثر هؤلاء (الصغار)الذين يتكلمون في أمر المسلمين بجهل بالغ ، و ما العهد عنا ببعيد ذاك المصري الآخر الذي ألف في تحريم النقاب على المسلمة ! و ثالث أردني ألف في تضعيف قوله صلى الله عليه وسلم : " عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين " ، و في حديث تحريم المعازف ، المجمع على صحتهما عند المحدثين ، و غيرهم و غيرهم كثير و كثير!! و إن من جهل هذا (الأثري) المزعوم و غباوته أنه رغم تقريره (ص ٧١ و ١٣٨)أن : " منهج أهل السنة و الجماعة التوقف في المسائل الغيبية عندما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و أنه ليس لأحد مهما كان شأنه أن يضيف تفصيلا ، أو أن ينقص ما ثبت بالدليل ، أو أن يفسر ظاهر الآيات وفق هواه ، أو بلا دليل " .

أقول : إنه رغم تقريره لهذا المنهج الحق الأبلج ، فإنه لم يقف في هذه المسألة الغيبية عند حديث الترجمة الصحيح . بل خالفه مخالفة صريحة لا تحتاج إلى بيان ،و كنت أظن أنه على جهل به ، حتى رأيته قد ذكره نقلا عن غيره (ص ٤) من الملحق بآخر كتابه ، فعرفت أنه تجاهله ، و لم يخرجه مع حديث يعلى و غيره مما سبقت الإشارة إليه (ص ١٠٠٢) .

و كذلك لم يقدم أي دليل من الكتاب و السنة على ما زعمه من الاستحالة ، بل توجه بكليته إلى تأويل قوله تعالى المؤيد للدخول الذي نفاه : *(الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس)* تأويلا ينتهي به إلى إنكار (المس) – الذي فسره العلماء بالجنون – و إلى موافقة بعض الأشاعرة و المعتزلة ! الذين فسروا (المس) بوسوسة الشيطان المؤذية ! و هذا تفسير بالمجاز ، و هو خلاف الأصل ، و لذلك أنكره أهل

[١] رواه قاسم بن أصبغ بسند صحيح كما في " الفتح " (١٣ / ٣٠١) .

السنة كما سيأتي ، و هو ما صرح به نقلا عن الفخر الرازي الأشعري (ص ٧٦ و ٧٨) : " كأن الشيطان يمس الإنسان فيجن " ! و نقل (ص ٨٩) عن غيره أنه قال : " كأن الجن مسه" ! و عليه خص المس هذا بمن خالف شرع الله ، فقال (ص ٢٢) : " و ما كان ليمس أحد (كذا غير منصوب !)[1] إلا بالابتعاد عن النهج المرسوم " ! و لو سلمنا جدلا أن الأمر كما قال ، فلا يلزم منه عند العلماء ثبوت دعوى النفي ، لإمكان وجود دليل آخر على الدخول كما في هذا الحديث الصحيح ، بينما توهم الرجل أنه برده دلالة الآية على الدخول ثبت نفيه إياه ، و ليس الأمر كذلك لو سلمنا برده ، فكيف و هو مردود عليه بهذا الحديث الصحيح ، و بحديث يعلى المتقدم و بهما تفسرالآية ، و يبطل تفسيره إياها بالمجاز . و من جهل الرجل و تناقضه أنه بعد أن فسرالآية بالمجاز الذي يعني أنه لا (مس) حقيقة ، عاد ليقول (ص ٩٣) : " و اللغة أجمعت على أن المس : الجنون " . و لكنه فسره على هواه فقال : أي من الخارج لا من الداخل ، قال : " ألا ترى مثلا إلى الكهرباء و كيف تصعق المماس لها من الخارج ... " إلخ هرائه . فإنه دخل في تفاصيل تتعلق بأمر غيبي قياسا على أمور مشاهدة مادية ، و هذا خلاف المنهج السلفي الذي تقدم نقله عنه ، و مع ذلك فقد تعامى عما هو معروف في علم الطب أن هناك جراثيم تفتك من الداخل كجرثومة (كوخ) في مرحلته الثالثة ! فلا مانع عقلا أن تدخل الجان من الخارج إلى بدن الإنسان ،و تعمل عملها و أذاها فيه من الداخل ، كما لا مانع من خروجها منه بسبب أو آخر ،و قد ثبت كل من الأمرين في الحديث فآمنا به ، و لم نضربه كما فعل المعتزلة وأمثالهم من أهل الأهواء ، و هذا المؤلف (الأثري) – زعم – منهم . كيف لا و قد تعامى عن حديث الترجمة ، فلم يخرجه البتة في جملة الأحاديث الأخرى التي خرجها و ساق ألفاظها من (ص ١١١) إلى (ص

[1] قلت : و مثله كثير ، انظر بعض الأمثلة في آخرها هذا التخريج .

١٢٦) – و هو صحيح جدا – كما رأيت ، و هو إلى ذلك لم يأخذ من مجموع تلك الأحاديث ما دل عليه هذا الحديث من إخراجه صلى الله عليه وسلم للشيطان – من ذاك المجنون – ، و هي معجزة عظيمة من معجزاته صلى الله عليه وسلم ، بل نصب خلافا بين رواية " اخرج عدو الله " و رواية " اخسأ عدو الله " ، فقد أورد على نفسه (ص ١٢٤) قول بعضهم : " إن الإمام الألباني قد صحح الحديث " ، فعقب بقوله : " فهذا كذب مفترى ، انظر إلى ما قاله الشيخ الألباني لتعلم الكذب : المجلد الأول من سلسلته الصحيحة ص ٧٩٥ ح ٤٨٥ " . ثم ساق كلامي فيه ، و نص ما في آخره كما تقدم : " و بالجملة فالحديث بهذه المتابعات جيد . والله أعلم " .

قلت : فتكذيبه المذكور غير وارد إذن ، و لعل العكس هو الصواب ! وقد صرح هو بأنه ضعيف دون أي تفصيل (ص ٢٢) ، و اغتر به البعض ! نعم ، لقد شكك في دلالة الحديث على الدخول بإشارته إلى الخلاف الواقع في الروايات ، و قد ذكرت لفظين منها آنفا . و لكن ليس يخفى على طلاب هذا العلم المخلصين أنه ليس من العلم في شيء أن تضرب الروايات المختلفة بعضها ببعض ، و إنما علينا أن نأخذ منها ما اتفق عليه الأكثر ، و إن مما لا شك فيه أن اللفظ الأول : " اخرج " أصح من الآخر " اخسأ " ، لأنه جاء في خمس روايات من الأحاديث التي ساقها ، و اللفظ الآخر جاء في روايتين منها فقط ! على أني لا أرى بينهما خلافا كبيرا في المعنى ، فكلاهما يخاطب بهما شخص ، أحدهما صريح في أن المخاطب داخل المجنون ، و الآخر يدل عليه ضمنا . و إن مما يؤكد أن الأول هو الأصح صراحة حديث الترجمة الذي سيكون القاضي بإذن الله على كتاب " الاستحالة " المزعومة ، مع ما تقدم من البيان أنها مجرد دعوى في أمر غيبي مخالفة للمنهج الذي سبق ذكره . و لابد لي قبل ختم الكلام على هذا الموضوع أن أقدم إلى القراء الكرام و لو مثالا واحد على الجهل بالسنة الذي وصفت به الرجل فيما تقدم ، و لو أنه فيما سلف كفاية للدلالة على ذلك ! لقد ذكر

الحديث المشهور في النهي عن اتباع سنن الكفار بلفظ لا أصل له رواية و لا دراية ، فقال (ص ٢٧) : " و صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : " لتتبعن من قبلكم من الأمم حذاء القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه وراءهم . قالوا : اليهود و النصارى يا رسول الله ؟ قال : فمن ؟ " . أوكما قال صلى الله عليه وسلم " !

و مجال نقده في سياقه للحديث هكذا واسع جدا ، وإنما أردت نقده في حرف واحد منه أفسد به معنى الحديث بقوله (حذاء) ، فإن هذا تحريف قبيح للحديث لا يخفى على أقل الناس ثقافة ، و الصواب (حذو) . و ليس هو خطأ مطبعيا كما قد يتبادر لأذهان البعض ، فقد أعاده في مكان آخر . فقال (ص ٣٤) مقرونا بخطأ آخر : " حذاء القذة بالقذة " ! كذا ضبطه بفتح القاف ! و إنما هو بالضم [١] . و نحو ذلك مما يدل على جهله بالسنة قوله (ص ٢٤٠) : " يقول السلف : ليس الخبر كالمعاينة " . و هذا حديث مرفوع رواه جماعة من الأئمة منهم أحمد عن ابن عباس مرفوعا ، و فيه قصة . و هو مخرج في " صحيح الجامع الصغير " (٥٢٥٠) .

و من أمثلة جهله بما يقتضيه المنهج السلفي أنه حشر (ص ٧٤) في زمرة التفاسير المعتبرة " تفسير الكشاف " ، و " تفسير الفخر الرازي " ، فهل رأيت أو سمعت أثريا يقول مثل هذا ، فلا غرابة بعد هذا أن ينحرف عن السنة ، متأثرا بهما و يفسر آية الربا تفسيرا مجازيا ! و أما أخطاؤه الإملائية الدالة على أنه (شبه أمي) فلا تكاد تحصى ، فهو يقول في أكثر من موضع : " تعالى معي " ! و قال (ص١٣١) : " ثم تعالى لقوله تعالى " ، و ذكر آية . و في (ص ١٢٩) : " فمن المستحيل أن تفوت هذه المسألة هذان الإمامان الجليلان "

---

[١] و هو مخرج في " الصحيحة " من طرق بألفاظ متقاربة (٣٣١٢) .

! و (ص ١٣٠) . " أضف إلى ذلك أن الإمامين ليسا طبيبان " ! فهو يرفع المنصوب مرارا و تكرارا .

و في الختام أقول : ليس غرضي مما تقدم إلا إثبات ما أثبته الشرع من الأمور الغيبية ،و الرد على من ينكرها . و لكنني من جانب آخر أنكر أشد الإنكار على الذين يستغلون هذه العقيدة ، و يتخذون استحضار الجن و مخاطبتهم مهنة لمعالجة المجانين و المصابين بالصرع ، و يتخذون في ذلك من الوسائل التي تزيد على مجرد تلاوة القرآن مما لم ينزل الله به سلطانا ، كالضرب الشديد الذي قد يترتب عليه أحيانا قتل المصاب ، كما وقع هنا في عمان ، و في مصر ، مما صار حديث الجرائد و المجالس .

لقد كان الذين يتولون القراءة على المصروعين أفرادا قليلين صالحين فيما مضى ،فصاروا اليوم بالمئات ، و فيهم بعض النسوة المتبرجات ، فخرج الأمر عن كونه وسيلة شرعية لا يقوم بها إلا الأطباء عادة ، إلى أمور و وسائل أخرى لا يعرفها الشرع و لا الطب معا ، فهي – عندي – نوع من الدجل و الوساوس يوحي بها الشيطان إلى عدوه الإنسان *(و كذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس و الجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا)* ، و هو نوع من الاستعاذة بالجن التي كان عليها المشركون في الجاهلية المذكورة في قوله تعالى : *(و أنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا)* . فمن استعان بهم على فك سحر – زعموا – أو معرفة هوية الجني المتلبس بالإنسي أذكر هو أم أنثى ؟ مسلم أم كافر ؟ و صدقه المستعين به ثم صدق هذا الحاضرون عنده ، فقد شملهم جميعا وعيد قوله صلى الله عليه وسلم : " من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل

على محمد " ، و في حديث آخر : " .. لم تقبل له صلاة أربعين ليلة " [١] . فينبغي الانتباه لهذا ، فقد علمت أن كثيرا ممن ابتلوا بهذه المهنة هم من الغافلين عن هذه الحقيقة ، فأنصحهم – إن استمروا في مهنتهم – أن لا يزيدوا في مخاطبتهم على قول النبي صلى الله عليه وسلم : " اخرج عدو الله " ، مذكرا لهم بقوله تعالى *(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)* . و الله المستعان و لا حول و لا قوة إلا بالله .

الرد على من ضعف حديث لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة

٢٧٨٦ – " لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة " .

[١] رواه مسلم و غيره ، و هو مخرج في " غاية المرام " (رقم ٢٨٤) و رواه الطبراني من طريق أخرى بقيد : " غير مصدق لم تقبل ... " ، و هو منكر بهذه الزيادة ، و لذلك خرجته في " الضعيفة " (٦٥٥٥) . و الحديث الذي قبله صحيح أيضا ، و هو مخرج في " الإرواء " برقم (٢٠٠٦) و في غيره . اهـ .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٦ / ٦٦٧ :

أخرجه الإسماعيلي في " المعجم " (١١٢ / ٢) عن شيخه العباس بن أحمد الوشا حدثنا محمد بن الفرج ، و البيهقي في " السنن " (٤ / ٣١٦) من طريق محمد بن آدم المروزي ، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي شداد عن أبي وائل قال : قال حذيفة لعبد الله [يعني ابن مسعود رضي الله عنه] : [قوم] عكوف بين دارك و دار أبي موسى لا تغير (و في رواية : لا تنهاهم) ؟! و قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره ؟! فقال عبد الله : لعلك نسيت و حفظوا ، أو أخطأت و أصابوا . قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، و قول ابن مسعود ليس نصا في تخطئته لحذيفة في روايته للفظ الحديث ، بل لعله خطأه في استدلاله به على العكوف الذي أنكره حذيفة ، لاحتمال أن يكون معنى الحديث عند ابن مسعود : لا اعتكاف كاملا ، كقوله صلى الله عليه وسلم : " لا إيمان لمن لا أمانة له ، و لا دين لمن لا عهد له " و الله أعلم . ثم رأيت الطحاوي قد أخرج الحديث في " المشكل" (٤ / ٢٠) من الوجه المذكور ، و ادعى نسخه ! و كذلك رواه عبد الرزاق في "المصنف " (٤ / ٣٤٨ / ٨٠١٦) و عنه الطبراني (٩ / ٣٥٠ / ٩٥١١) عن ابن عيينة به إلا أنه لم يصرح برفعه . و رواه سعيد ابن منصور : أخبرنا سفيان بن عيينة به، إلا أنه شك في رفعه و اختصره فقال : .. عن شقيق بن سلمة قال : قال حذيفة لعبد الله بن مسعود : قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ، أو قال : مسجد جماعة " . ذكره عنه ابن حزم في "المحلى " (٥ / ١٩٥) ، ثم رد الحديث بهذا الشك . و هو معذور لأنه لم يقف على رواية الجماعة عن ابن عيينة مرفوعا دون أي شك ، و هم :

١ – محمد بن الفرج ، عندالإسماعيلي .

٢ – محمود بن آدم المروزي ، عند البيهقي .

٣ – هشام بن عمار ، عند الطحاوي . و كلهم ثقات ، و هذه تراجمهم نقلا من " التقريب " :

١ – و هو القرشي مولاهم البغدادي ، صدوق من شيوخ مسلم .

٢ – صدوق من شيوخ البخاري فيما ذكر ابن عدي .

٣ – صدوق مقرىء كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح ، من شيوخ البخـــاري أيضا .

قلت : فموافقته للثقتين اللذين قبله دليل على أنه قد حفظه ، فلا يضرهم من تردد في رفعه أو أوقفه ، لأن الرفع زيادة من ثقات يجب قبولها . ثم رأيت الفاكهي قد أخرجه في " أخبار مكة " (٢ / ١٤٩ / ١٣٣٤) : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن و محمد بن أبي عمر قالا : حدثنا سفيان به . إلا أنهما لم يشكا ، و هذه فائدة هامة . و هما ثقتان أيضا .

و بالجملة ، فاتفاق هؤلاء الثقات الخمسة على رفع الحديث دون أي تردد فيه لبرهان قاطع على أن الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم ، و أن تردد سعيد بن منصور في رفعه لا يؤثر في صحته ، و لاسيما أن سياق القصة يؤكد ذلك عند إمعان النظر فيها ، ذلـــك لأن حذيفة رضي الله عنه ما كان لينكر بمجرد رأيه على ابن مسعود رضي الله عنه سكوته عن أولئك المعتكفين في المساجد بين الدور ، و هو يعلم فضله و فقهه رضي الله عنهما ، فلولا أن الحديث عنده مرفوع لما تجرأ على الإنكار عليه بما لا تقوم الحجة به عليه ، حتى رواية عبد الرزاق الموقوفة تؤيد ما ذكرته ، فإنها بلفظ : " قوم عكوف بين دارك و دار أبي موسى لا

تنهاهم ! فقال به عبد الله : فلعلهم أصابوا و أخطأت ، و حفظوا و نسيت ! فقال : حذيفة : لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة .. " فذكرها .

و مثلها رواية إبراهيم قال : " جاء حذيفة إلى عبد الله فقال : ألا أعجبك من قومك عكوف بين دارك و دار الأشعري ، يعني المسجد ! قال عبد الله : و لعلهم أصابوا و أخطأت ، فقال حذيفة : أما علمت أنه : لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد . (فذكرها) ، و ما أبالي أعتكف فيه أو في سوقكم هذه [و كان الذين اعتكفوا – و عاب عليهم حذيفة – في مسجد الكوفة الأكبر] " . أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣ /٩١) و السياق له ، و كذا عبد الرزاق (٤ / ٣٤٧ – ٣٤٨) و الزيادة له ، و عنه الطبراني (٩٥١٠) و رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن إبراهيم – و هو النخعي – لم يدرك حذيفة . فاحتجاج حذيفة على ابن مسعود بهذه الجملة " لا اعتكاف " يشعر بأنها في موضع الحجة عنده ، و إلا لم يقل له : " أما علمت.. " إلخ . و الله أعلم .

و اعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية المسجد للاعتكاف و صفته كما تراه مبسوطا في " المصنفين " المذكورين و " المحلى " و غيرهما ، و ليس في ذلك ما يصح الاحتجاج به سوى قوله تعالى : *(و أنتم عاكفون في المساجد)* ، و هذا الحديث الصحيح ، و الآية عامة ، و الحديث خاص ، و مقتضى الأصول أن يحمل العام على الخاص ، و عليه فالحديث مخصص للآية و مبين لها ، و عليه يدل كلام حذيفة و حديثه ، و الآثار في ذلك مختلفة أيضا ، فالأولى الأخذ بما وافق الحديث منها كقول سعيد بن المسيب : لا اعتكاف إلا في مسجد نبي . أخرجه ابن أبي شيبة و ابن حزم بسند صحيح عنه . ثم رأيت الذهبي قد روى الحديث في " سير أعلام النبلاء " (١٥ / ٨٠) من طريق محمود بن آدم المروزي : حدثنا سفيان به مرفوعا ، و قال : " صحيح غريب عال " . و علق عليه الشيخ شعيب بعد ما عزاه للبيهقي و سعيد بن منصور بقوله : "و قد انفرد حذيفة بتخصيص الاعتكاف في المساجد الثلاثة " ! و

هذا يبطله قول ابن المسيب المذكور ، فتنبه . على أن قوله هذا يوهم أن الحديث موقوف على حذيفة ، وليس كذلك كما سبق تحقيقه ، فلا تغتر بمن لا غيرة له على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخالف ، و الله عز وجل يقول : *(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)* . هذا ، و قد كنت أوردت هـــذا الحـــديث في رسالتي " قيام رمضان " (٣٦) و خرجته باختصار ، مصرحا بصحة إسناده عن حذيفـــة رضي الله عنه ، و أحلت في تفصيل ذلك إلى هذا الموضع من هذه السلسلة . ثم جاءني بعد سنين تحرير بتاريخ (١٣ / ٧ / ١٤١٣ هـــ) – و هذا المجلد تحت الطبع – من أحد إخواننا المحبين في الله و في الغيب المشتغلين بهذا العلم الشريف كما بدا لي من خطابه ، و فيه نقد منه لثلاثة أحاديث كنت صححتها في بعض مؤلفاتي منها هذا الحديث ، فاهتبلتها فرصة لبيان أنه لم يصب كبد الحقيقة في إعلاله إياه من جميع طرقه ، معترفا بأنه كان أديبا في كتابته ، لطيفا في نقده ، زد على ذلك أنه صرح في آخر رسالته أنه فعل ذلك للاستفادة مني و من بعض إخواني فجزاه الله خيرا على تواضعه ، و إحسانه الظن بإخوانه . لقد تتبع الأخ – جزاه الله خيرا – طرق الحديث من مصادر كثيرة طالتها يده ، و بين عللها ، و سبق أن أشرت إلى بعضها ، و لذلك فلن أطيل الكلام إلا في بعض النقاط الأساسية ، لم يوفق هو للصواب في معالجتها ، فكانت النتيجة – مع الأسف – تضعيف الحديث الصحيح ، فأقول :

النقطة الأولى : ضعف طريق البيهقي بمحمود بن آدم المروزي بقوله : " لم يوثقه غير ابن حبان ، و ما ذكر أن البخاري أخرج له ، فقد رده الحافظ في " هدي الساري " (ص ٢٣٩) " . و الرد على هذا من وجهين : الأول : أن رد تفرد ابن حبان بتوثيق راو ما ، لا يعني أنه رد مقبول ، خلافا لما يظنه أخونا هذا و غيره من الناشئين ، و إنما ذلك إذا وثق مجهولا عند غيره ، أو أنه لم يرو عنه إلا واحد أو اثنان ، ففي هذه الحالة يتوقف عن قبول توثيقه ، و إلا فهو في كثير من الأحيان يوثق شيوخا له يعرفهم مباشرة ، أو شيخا من شيوخهم ، فهو في

هذه الحالة أو التي قبلها إنما يوثق على معرفة منه به ، أو بواسطة شيوخه كما هو ظاهر ، و محمود المروزي من هذا القبيل ، فإن ابن حبان لما أورده في " الثقات " (٩ / ٢٠٢ - ٢٠٣) قال : " حدثنا عنه المراوزة " . فقد روى عنه جمع ، فإذا رجع الباحث إلى " التهذيب " وجد فيه أسماء عشرة من الذين رووا عن محمود هذا ، أكثرهم من كبار الحفاظ الثقات طبعا ،كالإمام البخاري كما تقدم و أحمد بن حمدون الأعمشي ، و محمد بن حمدويه ، و محمد بن عبد الرحمن الدغولي ، و لما ترجمه أبو يعلى الخليلي القزويني في كتابه "الإرشاد في معرفة علماء الحديث " قال (٣ / ٩٠٠) : سمع منه أبو داود السجستاني و ابنه عبد الله ، و آخر من روى عنه محمد بن حمدويه المروزي .. " . قلت : فهو إذن من علماء الحديث ، و من شيوخ كبار الحفاظ ، أفيقال في مثله : " لم يوثقه غير ابن حبان " ؟! زاد على ذلك أن ابن أبي حاتم قال (٤ / ١ / ٢٩١) : " كان ثقة صدوقا " .

و إن مما يؤكد ما تقدم ، و أنه ثقة يحتج به أمران اثنان : أحدهما: أن الحافظ الخليلي نفسه احتج لإثبات أن حديث " قبض العلم " المروي في "الصحيحين " ، و المخرج عندي في " الروض " (٥٧٩) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ، احتج الحافظ على أن له أصلا محفوظا صحيحا من رواية هشام أيضا عن أبيه عن عائشة ، ساقه من طريق المروزي هذا عن ابن عيينة عن هشام به . ثم قال الحافظ عقبه : " كلاهما محفوظان " . ذكره للحاكم أبي عبد الله بطلب منه ، قال الخليلي : " فاستجاد الحاكم و استحسن " .

و في ذلك دليل قوي على أن المروزي عندهما ثقة يحتج به ، و لولا ذلك لنسباه إلى الوهم لأنه خالف الطرق بروايته هو عن ابن عيينة بسنده عن عروة عن عائشة رضي الله عنها . و إن مما يؤكد ذلك أنه قد جاء من طرق أخرى عن عروة عنها عند مسلم (٨ / ٦٠ -

٦١) و الطحاوي في " المشكل " (١ / ١٢٧) و البزار (١ / ١٢٣ / ٢٣٣) و الخطيب في " التاريخ "(٥ / ٣١٣) . هذا هو الأمر الأول الدال على أن المروزي هذا ثقة حجة .

و أما الأمر الآخر : فهو أنني كنت ذكرت في خاتمة هذا التخريج أن الذهبي رحمه الله صحح إسناد الحديث من طريق المروزي هذا ، و أخونا الذي أنا في صدد الرد عليه على علم بذلك ، لأنه عزا الحديث إلى الذهبي في " السير " في نفس المجلد و الصفحة التي سبقت الإشارة إليها . فليت شعري ما الذي يحمل هؤلاء الشباب الناشئين و الباحثين على عدم الاعتداد بأحكام الحفاظ المخالفة لهم ، طبعا لا أريد من هذا أن يقلدوهم ، و إنما أن يقدروا جهودهم و علمهم و تمكنهم فيه ، بحيث أنهم على الأقل لا يتسرعون في إصدار الأحكام المخالفة لهم . و هذه ذكرى و *(الذكرى تنفع المؤمنين)* .

و هنا سؤال يطرح نفسه – كما يقولون اليوم – : لماذا كتم الأخ الفاضل تصحيح الذهبي المذكور ؟! و هو يعلم من هو الذهبي حفظا و معرفة بالرجال ، و الجرح و التعديل ؟ الوجه الآخر : قوله المتقدم : " و ما ذكر أن البخاري أخرج له فقد رده الحافظ .. " إلخ ، ففيه نظر لأن الحافظ لم يتعرض في " هدي الساري " لذكر قول ابن عدي إطلاقا ، فلا يجوز القول بأنه رده . و إنما قال الأخ ما قال لظنه التعارض بينهما و لا تعارض ، لأن المثبت غير المنفي ، فالذي أثبته ابن عدي يصدق على شيوخ البخاري خارج " الصحيح " ، و ما نفاه الحافظ إنما هو فيما يتعلق بـ "الصحيح " ، فلا تعارض و لا رد .

هذا آخر ما يتعلق بالنقطة الأولى ، و خلاصتها أن توثيق ابن حبان راوي حديث الترجمة توثيق صحيح لا وجه لرده ، و أن حديثه صحيح كما قال الحافظ النقاد : الإمام الذهبي .

النقطة الثانية : أن الأخ لم يكن دقيقا في نقده للحديث و بعض رواته ، فقد عرفت من النقطة الأولى أنه لم يذكر تصحيح الذهبي للحديث ، و أقول الآن : و كذلك لم يذكر قول الحافظ في راويه (المروزي) " صدوق " ! و على خلاف ذلك تبنى قول الحافظ هـذا في متابعه محمد بن الفرج و هو القرشي الهاشمي مولاهم ، و هو أقل ما قيل فيه ، و إلا فقد وثقه الحضرمي و ابن أبي حاتم ، و السراج و ابن حبان ، و احتج به مسلم ، و لذلك قال الذهبي في " الكاشف " : " ثقة " . و من الواضح جدا أن تجاهله لأقوال هؤلاء الأئمة ، و تصحيح الذهبي لحديث المروزي ، و عدم معرفته بكونه حجة عند الحافظ الخليلي و غيره ، إنما هو توطئة منه لتوهين طريق المروزي بالجهالة ، و طريق محمد بن الفرج بأنها حسنة فقط ، و لم يقف عند هذا فقط ، بل شكك في حسنه أيضا فقال : " لكن بقي النظر في السند من الإسماعيلي إليه ، فإن كان منهم من تكلم فيه ، و إلا فهو صدوق ، و سنده حسن في الظاهر " ! فهذا منه صريح بأنه لم يقف على إسناد الإسماعيلي و إلا لنظر فيه ، و لما تصور خلاف الواقع فيه ، فظن أن بينه و بين محمد بن فرج جمع من الرواة ، و الحقيقة أنه ليس بينهما إلا شيخه العباس بن أحمد الوشاء ، و هو من الشيوخ الصالحين الدارسين للقرآن ، روى عنه ثلاثة من الثقات الحفاظ الإسماعيلي هذا ، و الخطبي ، و أبو علي الصواف ، كما في " تاريخ بغداد " (١٢ / ١٥١)[1]. فالسند إذن صحيح ، لأن رجاله كلهم ثقات كما هو مصرح في كتب القوم إلا الوشاء ، و قد عرفت صلاحه و رواية الحفاظ عنه ، ثم هو متابع فلا يتعلق به إلا من يجهل هذه الصناعة .

النقطة الثالثة : و هي أغربها وأبعدها عن العلم ، و ذلك لأنه رجح رواية سعيد ابن منصور مع شكه و تردده بين "المساجد الثلاثة " و " مسجد جماعة " ، بحجة أن سعيدا أقوى من الثلاثة الذين جزموا بـ " المساجد الثلاثة " و لم يشكوا ، يعني المروزي و ابن الفرج و

[1] و لم يقف عليه الدكتور زياد محمد منصور المعلق على " المعجم " (٢ / ٧٢١)

هشام بن عمار[1]. و لم ينتبه أخونا المشار إليه أن الشك ليس علما ، و أنه يجب أن يؤخذ من كلام الشاك ما وافق الثقات ، لا أن يرد جزم الثقات بشك الأوثق ، فيقال :وافق سعيد الثقات في طرف من طرفي الشك : " المساجد الثلاثة " فيؤخذ بموافقته ،و يعرض عن شكه و هو قوله : " أو مسجد جماعة " ، لأنه ليس علما ، و لأنه خالف الثقات الذين جزموا و لم يشكوا . و هذا أمر واضح جدا ، لا يشك فيه من أوتي علما و فقها . أرأيت أيها الأخ لو أن جماعة اتفقوا على إثبات حق على أحد من الناس لآخر ، ثم اتفقوا على أن هذا الحق عدده مثلا خمسة ، إلا أن أحدهم شك فقال :خمسة أو ستة . أفيقول عاقل بأن الحق غير ثابت بحجة أن الشاك أوثق من الذين لم يشكوا ؟! لذلك فإني – ختاما – أقول لهذا الأخ المحب و لأمثاله من الأحبة : أرجو مخلصا أن لا تشغلوا أنفسكم بالكتابة في علم لم تنضجوا فيه بعد ، و لا تشغلونا بالرد عليكم حين تكتبون ردا علي ، و لو بطريق السؤال و الاستفادة ، فإن ما أنا فيه من الاشتغال بالمشروع العظيم " تقريب السنة بين يدي الأمة " الذي يشغلني عنه في كثير من الأحيان ردود تنشر في رسائل و كتب و مجلات من بعض أعداء السنة من المتمذهبة و الأشاعرة و المتصوفة و غيرهم ، ففي هذا الانشغال ما يغنيني عن الرد على المحبين الناشئين ، فضلا عن غيرهم . و الله المستعان ، و عليه التكلان

---

[1] و خفي عليه الثقتان الآخران (سعيد بن عبد الرحمن) و هو المخزومي ، و (محمد بن أبي عمر) و هو الحافظ العدني . اهـ .

الرد على الشيخ عبد الرحيم صديق

٥٠٣ - " طوبى للشام إن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليه " .

قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٢ / ٥ :

قلت : هو حديث صحيح أخرجه الترمذي (٢ / ٣٣) طبع بولاق و قال : حديث حسن و زاد في بعض النسخ : صحيح و الحاكم في " المستدرك " (٢ / ٢٢٩) و أحمد (

٥ / ١٨٤) و قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " و وافقه الذهبي و هو كما قالا و قال المنذري في " الترغيب " (٤ / ٦٣) : و رواه ابن حبان في " صحيحه " و الطبراني بإسناد صحيح . هذا ما قلته في " تخريج فضائل الشام " (ص ٩١) . فتعقبني بعض الفضلاء المكيين من كتاب العدل في رسالة كتبها إلي بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٩٠ دلت على علم و فضل فرأيت العناية بها و كتابة هذا الجواب ، قال حفظه الله :

١ – إن الترمذي و الحاكم أخرجاه من طريق يحيى بن أيوب الغافقي و ابن أيوب و إن احتجا به إلا أن أئمة الجرح و التعديل لازالوا يضعفون الأحاديث الواردة من طريقه كما سيأتي .

٢ – إن الإمام أحمد أخرجه عن ابن لهيعة ، و عبد الله بن لهيعة لا يخفى الكلام عليه و إن أخرج له مسلم مقرونا .

٣ – أما قول الحاكم : على شرط خ م و موافقة الذهبي له ، فالذهبي رحمه الله له أوهام و تناقضات في تلخيصه قد لا تخفى ، فمنها أن في سند الحاكم أيضا الحارث بن أبي أسامة و غفل الذهبي رحمه الله عنه فقد غمزه في " تلخيص المستدرك " صفحة(١٥٨ / ١) فقد صحح الحاكم حديثه على شرط خ م ، فقال الذهبي : قلت : خبر منكر و الحارث ليس بعمدة و قد ذكره الذهبي أيضا في " الضعفاء و المتروكين " و قال :إنه ضعيف كما جاء في فيض المناوي صحيفة (٧ / ٦) و قد ترجم له في تذكرة الحفاظ

٤ – و أما يحيى بن أيوب فقد أخرج له الحاكم حديثا في المستدرك ص (٢٠١ / ٢)و قال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، فتعقبه الذهبي بقوله : " يحيى بن

أيوب فيه كلام " .

٥ – و أخرج الحاكم أيضا في مستدركه ص (٩٧ / ٣) له حديثا قال فيه : إنه على شرط الشيخين فتعقبه الذهبي بقوله : " يحيى و إن كان ، ثقة فقد ضعف ، و لا يصح بوجه " أي الحديث .

٦ – و أخرج الحاكم أيضا في مستدركه ص (٤٤ / ٤) له حديثا قال فيه : إنه على شرط الشيخين فرد عليه الذهبي بقوله : هو خبر منكر و يحيى ليس بالقوي .

٧ – و أخرج الحاكم أيضا في مستدركه ص (٢٤٣ / ٤) له حديثا قال إنه على شرط الشيخين ، فرد عليه الذهبي بقوله : " قلت : هذا من مناكير يحيى " .

٨ ، ٩ ، ١٠ – أحال الكاتب الفاضل على أحاديث ليحيى في " الجوهر النقي "و المناوي انتقداها عليه بنحو ما ذكر .

١١ – و قال الحافظ في " التلخيص الحبير " (ص ١١٨) : فيه (أي يحيى) مقال و لكنه صدوق . و هكذا قال في التقريب : صدوق ربما أخطأ ، قلت : و لعله قلد شيخه الحافظ العراقي ، فقد جاء عنه في تخريج أحاديث الإحياء ص (٣٥٥ / ٣) قوله :" تفرد به يحيى بن أيوب و فيه مقال و لكنه صدوق " .

١٢ – لم أحتج إلى نقل كلام أهل العلم في ابن لهيعة و تساهل ابن حبان و الترمذي في التصحيح فهذا معلوم لدى المشتغلين بهذا الشأن .

١٣ – فإذا كان الحديث مداره على هذين الرجلين ابن لهيعة و ابن أيوب الغافقيين و قد سلف كلام أئمة هذا الشأن فيهما فأن له الصحة . و الله أعلم .

و جوابا عليه أقول مراعيا ترتيبه :

١ – لا تخلوا هذه الفقرة من مبالغة مباينة للواقع و هي قوله :

" إلا أن أئمة الجرح و التعديل لازالوا يضعفون ... " فكيف يصح هذا الكلام و الحافظ العراقي و العسقلاني يقويان حديثه كما نقله الكاتب الفاضل نفسه عنهما فيما تقدم فالحق أن يقال : إن الأئمة مختلفون في الاحتجاج بحديثه . و حين يكون الأمر كذلك فالفصل في هذا الاختلاف إنما يكون بالرجوع إلى قواعد هذا العلم و مصطلحه

٢ – لي على هذه الفقرة ملاحظتان :

الأولى : أنها توهم أن أحمد لم يخرجه من طريق ابن أيوب و الواقع خلافه ، فهو في الصفحة التي أشرت إليها في " تخرج الفضائل " أخرجه عن ابن أيوب ، نعم هو أخرجه في الصفحة التي قبلها عن ابن لهيعة أيضا . و الأخرى . نعم ابن لهيعة فيه كلام لا يخفى و الأحاديث التي نوردها في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " من روايته أكثر من أن تحصر . بيد أن هذا الكلام فيه ليس على إطلاقه ، فإن رواية العبادلة الثلاثة عنه صحيحة و هم عبد الله بن المبارك و عبد الله بن وهب و عبد الله ابن يزيد المقريء فإنهم رووا عنه قبل احتراق كتبه ، كما هو مشروح في ترجمته من " التهذيب " . و ثمة ملاحظة ثالثة و هي أن ضعف ابن لهيعة إنما هو من سوء حفظه فمثله يتقوى حديثه بمجيئه من وجه آخر و لو كان مثله في الضعف ما لم يشتد ضعفه و هذا بين في كتب " المصطلح " كالتقريب للنووى و غيره .

٣ – لا شك أن الذهبي له أوهام و تناقضات كثيرة في " تلخيصه على المستدرك "و أنا بفضل الله من أعرف الناس بذلك و أكثرهم تعقبا و تنبيها عليه إلا أن موقفه تجاه هذا الحديث بالذات سليم ، لأنه أقر الحاكم (٢ / ٢٢٩) على قوله فيه :

" صحيح على شرط الشيخين " و لا شك أنه على شرطهما و لكن يجوز لغيرهما أن يناقشهما في صحته كما فعل الذهبي في غير هذا الحديث و ضرب الكاتب الفاضل على ذلك بعض الأمثلة . ثم قد تكون المناقشة مسلمة أو مردودة كما ستراه مفصلا .

و لكننا نأخذ على الكاتب هنا أمورا .

الأول : إعلاله سند الحاكم بأن فيه الحارث بن أبي أسامة ، فإنه يفيد بظاهره أن الحاكم لم يروه إلا من طريقه و إلا لم يجز إعلاله به و هذا غريب جدا من الكاتب لأن الحاكم أخرجه من طريق عثمان بن سعيد الدارمي و بشر بن موسى الأسدي و الحارث بن أبي أسامة التميمي كلهم قالوا : حدثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني حدثنا يحيى بن أيوب ... ثم قال الحاكم : " رواه جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب " .ثم ساق سنده إليه به . فهؤلاء ثلاثة من الثقات تابعوا الحارث على هذا الحديث !و ليس من طريقة أهل العلم إعلال الحديث بالطعن في فرد من أفراد الجماعة المتفقين على رواية الحديث . و قد تابعه أحمد أيضا فقال (٥ / ١٨٥) : حدثنا يحيى بن إسحاق به !

الثاني : أن الذهبي لم يغفل هنا و لكنه لما رأى الجماعة قد تابعوا الحارث لم ير من الجائز في هذا العلم غمزه لأنه لا يفيد شيئا كما هو ظاهر فالغفلة من غيره لا منه ! !

الثالث : أن الحديث الذي أشار إليه الكاتب و نقل عن الذهبي أنه استنكره و قال عنه : " و الحارث ليس بعمدة " . إنما علته من شيخ شيخ الحارث و هو أبو عامر الخزاز و اسمه صالح بن رستم ففيه ضعف من قبل حفظه كما يشير إلى ذلك قول الحافظ في " التقريب " . " صدوق كثير الخطأ " . ثم هو ممن لم يحتج به البخاري و إنما روى له تعليقا ، فلو أن الكاتب نسب الغفلة إلى الذهبي هنا لكان أصاب .

الرابع : أن ما نقله عن الذهبي في " الضعفاء و المتروكين " بواسطة المناوي أنه قال فيه : ضعيف . فليس بصحيح و ذلك من شؤم الواسطة ! فلو أن الكاتب تجاوزها و راجع ديوان " الضعفاء و المتروكين " بنفسه لوجد فيه عكس ما نقله المناوي فقد قال في ترجمة الحارث منه (ق ١٥٢ / ١) . " صاحب المسند ، صدوق ، لينه بعضهم "قلت : و التليين المشار إليه مع أنه من غير الذهبي فهو مما لا يعتد به كما يأتي

الخامس : أن قوله " و قد ترجم له في تذكرة الحفاظ " فما لا طائل تحته ، لأنه لم يبين بماذا ترجم له ، أبالتوثيق أم بالتضعيف على أن الثاني أقرب إلى أن يتبادر إلى ذهن القارىء ، لأنه لم ينقل ذلك إلا في صدد الكلام على تضعيف الرجل ، فكيف و الواقع أن ترجمته له في " التذكرة " يؤخذ منها التوثيق لا التضعيف و إليك نص كلامه . قال (٢ / ٦١٩) : " وثقه إبراهيم الحربي مع علمه بأنه يأخذ الدراهم (يعنى على التحديث) و أبو حاتم بن حبان ، و قال الدارقطني : صدوق ، و أما أخذ الدراهم على الرواية فكان فقيرا كثير البنات . و قال أبو الفتح الأزدي و ابن حزم : ضعيف " . و من عرف حال أبي الفتح الأزدي و ما فيه من الضعف المذكور في ترجمته في " الميزان " و غيره و عرف شذوذ ابن حزم في علم الجرح عن الجماعة كمثل خروجه عنهم في الفقه لم يعتد بخلافهما لمن هم الأئمة الموثوق بهم في هذا العلم و لذلك قال الذهبي في ترجمة الحارث هذا من " الميزان " :" و كان حافظا عارفا بالحديث عالي الإسناد بالمرة تكلم فيه بلا حجة " :

فقد أشار بهذا إلى رد تضعيف أبي الفتح و ابن حزم إياه . و ممن وثقه أحمد ابن كامل و أبو العباس النباتي و لما نقل الحافظ في " اللسان " قول الذهبي المتقدم " ليس بعمدة " تعقبه بقوله : " مع أنه في " الميزان " كتب مقابله صحيح و اصطلاحه أن العمل على توثيقه " .

و جملة القول أن الحارث بن أبي أسامة ثقة حافظ و أن من تكلم فيه لا يعتد بكلامه و أن الذهبي تناقض قوله فيه و الراجح منه ما ذكره في " الميزان " و " الضعفاء "أنه ثقة صدوق و أن قوله في " التلخيص " : " ليس بعمدة " هو الذي ليس بعمدة لأنه قاله من ذاكرته و الذاكرة قد تخون و ما ذكره في المصدرين المشار إليهما إنما ذكره بعد دراسة لترجمته و تمحيص لما جاء فيها كما هو ظاهر لا يخفى على طالب العلم إن شاء الله تعالى .

٥ – قلت : قول الذهبي " يحيى و إن كان ثقة ، فقد ضعف " لا يساوي أنه ضعيف ، بل هو ظاهر في أنه عنده ثقة مع ضعف فيه فهو على هذا لا ينافي موافقته الحاكم على تصحيح هذا الحديث الذي نحن في صدد الدفاع عنه و لا ينافي قوله عقب الحديث الآخر : " و لا يصح بوجه " لأنه ذكر له قبل ذلك علة أخرى كان يحسن بالكاتب الفاضل أن يذكرها ، و نص كلام الذهبي : " قلت : أحمد منكر الحديث و هو ممن نقم على مسلم إخراجه في " الصحيح " و يحيى و إن كان ثقة فقد ضعف " .و أحمد هذا هو ابن عبد الرحمن بن وهب فيه كلام كثير حتى إن الذهبي أورده في " الضعفاء " (٢ / ٢) و قال : " قال ابن عدي : رأيت شيوخ مصر مجمعين على ضعفه حدث بما لا أصل له " و ذكر له في " الميزان " حديثا من روايته عن عمه عبد الله ابن وهب بسنده الصحيح عن ابن عمر مرفوعا و قال : " فهذا موضوع على ابن وهب " .و ذكر له حديثا آخر عن عمه أيضا بسنده الصحيح عن أنس مرفوعا " كان يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة " و لا يصح في الجهر حديث ، و إنما أتى من اختلاطه ، و لذلك قال الحافظ : " صدوق تغير بآخره " .

قلت : فهو آفة الحديث الذي قال الذهبي فيه " و لا يصح بوجه " و ليس يحيى ابن أيوب

و جملة القول : أن قول الذهبي : " و إن كان ثقة فقد ضعف " إنما يعني أنه ثقة من الدرجة الوسطى لا العليا لأن فيه ضعفا ، فهو في زمرة الذين يحتج بحديثهم في مرتبة الحسن ما

لم يخالف أو يتبين خطؤه و هذا هو معنى قوله فيه في " الضعفاء "(٢١٨ / ٢) : " ثقة قال النسائي : ليس بذلك القوي ، و قال أبو حاتم : لا يحتج به " و قوله في " التذكرة " (١ / ٢٢٨) بعد أن حكى بعض أقوال الموثقين و المضعفين . " قلت : حديثه في الكتب الستة و حديثه فيه مناكير " .

و لا يخفى على طالب العلم أن قوله : " فيه مناكير " ليس بمعنى منكر الحديث فإن

الأول معناه أنه يقع أحيانا في حديثه مناكير و الآخر معناه أنه كثير المناكير فهذا لا يحتج به ، بخلاف الأول فهو حجة عند عدم المخالفة كما ذكرنا و لذلك احتج به مسلم و أما البخاري ، فإنما روى له استشهادا و متابعة كما أفاده الحافظ في" مقدمة الفتح " (ص ٤٥١) .

و إذا عرفت هذا سهل عليك أن تفهم على الصواب قول الذهبي الذي نقله الكاتب في الفقرة ٦ – : " هو خبر منكر و يحيى ليس بالقوي " .فإن ثمة فرقا أيضا بين قول الحافظ " ليس بالقوي " و قوله " ليس بقوي " فإن هذا ينفي عنه مطلق القوة فهو يساوي قوله " ضعيف " و ليس كذلك قوله الأول : " ليس بالقوي " فإنه ينفي نوعا خاصا من القوة و هي قوة الحفاظ الأثبات و عليه فلا منافاة بين قوله هذا و قوله المتقدم " يحيى و إن كان ثقة ففيه ضعف " و أما قوله" هو خبر منكر " فلم يظهر لي وجه نكارته و الله أعلم إلا إن كان يعني تفرد يحيى به ، فهو غير ضار حينئذ على أنه لم يتفرد به كما مضى و يأتي فلا وجه لقوله" منكر " و الله أعلم .

٧ – قول الذهبي " قلت : هذا من مناكير يحيى " . أي من مفاريده كما تقدم قبله فليس فيه تضعيف مطلق ليحيى .

٨ – ١٠ – يجاب عن هذه الأمثلة التي أشار إليها الكاتب بنحو ما سبق .

١١ – قلت : ما جاء في هذه الفقرة عن الحافظين العراقي و العسقلاني يؤيد ما ذهبنا إليه من بيان حال يحيى بن أيوب ، فإن قولهما " فيه مقال و لكنه صدوق "و قول الحافظ في " التقريب " : " صدوق ربما أخطأ " صريح في أن خطأه قليل و من ثبتت عدالته و ثقته ، فلا يسقط حديثه لمجرد أن أخطأ في أحاديث .

و خلاصة القول في يحيى أن الأئمة اختلفوا فيه ، فمنهم الموثق مطلقا و منهم من قال فيه : ثقة حافظ و منهم من قال : لا يحتج به و منهم من قال : سيء الحفظ و منهم من قال : ربما أخل في حفظه و لم أر من أطلق فيه الضعف ، فمن كان في هذه الحالة ، فلا يجوز أن يميل طالب العلم إلى تجريحه مطلقا أو تعديله مطلقا إلا ساهيا ، بل لابد من التوفيق بين هذه الأقوال المتعارضة إذا أمكن و إلا فتقديم الجرح على التعديل و هذا الأخير هو ما فعله الكاتب الفاضل و الأول هو الذي ذهب إليه الحافظ الذهبي و العراقي و العسقلاني و هو الذي أختاره و هو أنه حسن الحديث لا صحيحه و لا ضعيفه إلا إذا تبين خطؤه و هو هنا قد تأكدنا من صوابه بمتابعة ابن لهيعة له كما تقدم و متابعة غيره كما يأتي .

١٢ – قلت : في ابن لهيعة تفصيل سبقت الإشارة إليه في الجواب عن الفقرة الثانية فلا نعيد الكلام فيه .

١٣ – فإذا كان الحديث مداره على هذين الرجلين ... فأنى له الصحة !

قلت : قد أثبتنا أن ابن أيوب حسن الحديث ، فإذا كان كذلك فحديثه بدون شك يرتقي بمتابعة ابن لهيعة إلى مرتبة الصحة . وهب أنه ضعيف الحديث كابن لهيعة فالحديث

بمجموع روايتهما إياه يرتقي إلى درجة الحسن لغيره كما سبقت الإشارة إليه في أول هذه المقالة .

على أن الحديث صحيح كما كنت قلته في " تخريج الفضائل " فإنه قد تابعهما عمرو ابن الحارث و هو ثقة فقيه حافظ كما قال الحافظ في " التقريب " روايته عند ابن حبان في " صحيحه " (٢٣١١ - زوائده) و هو مطبوع .

فكان من الواجب على حضرة الكاتب أن يرجع إليه و هو من المصادر التي نسبت الحديث إليها في " التخريج " المذكور فهو على علم به ، فعدم رجوعه إليه و النظر في إسناده مما لا يغتفر لمن أراد التحقيق في حديث ما لاسيما إذا كان تحقيقه في سبيل الرد على من صححه من المتقدمين كالحافظ المنذري و المتأخرين مثلي .

و أزيد هنا فأقول : قد أخرجه أيضا ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (١ / ٢٩ / ٢)من الطريقين السابقين و من طريق الطبراني عن أحمد بن رشدين المصري أنبأنا حرملة بن يحيى أنبأنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث بإسناده مرفوعا بلفظ :" طوبى للشام إن الرحمن لباسط رحمته عليه " .لكن أحمد هذا هو ابن محمد بن الحجاج بن رشدين أبو جعفر المصري .

قال في " الميزان " : " قال ابن عدي : كذبوه و أنكرت عليه أشياء " . ثم ذكر له حديثا من أباطيله . و أرى أن الحديث بهذا اللفظ من أباطيله أيضا لتفرده به دون كل من روى هذا الحديث من الثقات و غيرهم ، فوجب التنبيه عليه لاسيما و ظاهر كلام المنذري أنه صحيح بهذا اللفظ ، فإنه قال بعد أن ذكره بلفظ الترجمة :

" رواه الترمذي و صححه و ابن حبان في " صحيحه " و الطبراني بإسناد صـــحيح و لفظه.... " فذكره بهذا اللفظ المنكر . و أصرح منه في إيهام التصحيح صنيع الهيثمي فإنـــه أورده في " المجمع " (١٠ / ٦٠) بهذا اللفظ و قال : " رواه الطبراني و رجالـــه رجـــال الصحيح " ! و حق العبارة أن تتبع بقوله : " غير أحمد بن رشدين .... " فإنه ليس من رجال الصحيح بل هو من شيوخ الطبراني الضعفاء ! و كثيرا ما يصنع الهيثمي مثل هذا التعمـــيم المخل فكن منه على ذكر تنج إن شاء الله تعالى من الخطأ .

الرد على من ضعف حديث العجن

قال الشيخ في تمام المنة (ص: ٢٧٥):

ثم رأيت لبعض الفضلاء المعاصرين جزءا في كيفية النهوض في الصلاة ضعف فيه حديث العجن ويؤسفني أن أقول : لقد كان في بحثه بعيدا عن التحقيق العلمي والتجرد عن التعصب المذهبي على خلاف ما كنا نظن به فإنه غلب عليه نقل ما يوافقه وطي ما يخالفه أو إبعاده عن موضعه المناسب له إن نقله بحيث لا ينتبه القارئ لكونه حجة عليه لا له وتوسعه في نقد ما يخالفه وتشدده والتشكيك في دلالته وتساهله في نقد ما يؤيده وإظهاره الحديث الضعيف مظهر القوي بطرقه وليس له سوى طريقين واهيين أوهم القراء أنها خمسة ثم يطيل الكلام جدا في ذكر مفردات ألفاظها حتى يوصلها إلى عشرة دون فائدة تذكر سوى زيادة في الإيهام المذكور إلى غير ذلك مما يطول البحث بالإشارة إليه ولا يتحمل هذا التعليق بسط الكلام فيه وضرب الأمثلة عليه ولكن لا بد من ذكر بعضها حتى يتيقن القراء مما ذكرته فأقول :

١ – حديث مالك بن الحويرث اتفق العلماء جميعا على صحته وعلى دلالته على الاعتماد على اليدين عند النهوض حتى الذين لم يأخذوا به فإنهم سلموا بدلالته لكنهم لم يعملوا به ظنا منهم أنه كان لسنه صلى الله عليه وسلم وشيخوخته انظر " المغني " لابن قدامة المقدسي (١ / ٥٦٩)

وأما الفاضل المشار إليه فجاء بشيء لم يأت به الأوائل فقال (ص ١٦) : " فهذا الحديث الصحيح غير صريح بالاعتماد على الأرض باليدين فهو يحمل لذلك وللاعتماد على الركبتين عند النهوض " يقول هذا من عنده توهينا منه لدلالته وهو يعلم أن الأئمة جميعا فهموه على خلاف زعمه من عمل به منهم ومن لم يعمل كما تقدم فهذا هو الإمام الشافعي العربي القرشي يقول في كتابه " الأم " (١ / ١٠١) بعد أن ساق الحديث : " وبهذا تأخذ فنأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معا اتباعا للسنة "

بل هذا هو الإمام أحمد الذي يقول بالنهوض على صدور القدمين لما ذكر حديث ابن الحويرث في " مسائل ابنه " (ص ٨١ / ٢٨٦) ذكره بلفظ يبطل به الاحتمال الثاني وهو : " . . جلس قبل أن يقوم ثم قام و لم ينهض على صدور قدميه " وهذا هو الذي لا يفهم سواه كل عربي أصيل لم تداخله لوثة العجمة

٢ – قال بعد أن خرج ألفاظ حديث ابن الحويرث : " ليس في شئ من ألفاظه لفظ : " بيديه " أي : فاعتمد بيديه على الأرض وقد جزم بعض المحققين بأن هذه اللفظة ليست في شئ من روايات الحديث كما استقرأه عبد الله الأمير على ما ذكره الألباني في " الضعيفة " ٢ / ٣٩٢ "

قلت : الذي ذكرته هناك حجة عليه لو أنه ساقه بتمامه ولكنه يأخذ منه ما يشتهي ويعرض عن الباقي وهذا هو نص كلام الأمير هناك : " وعند الشافعي : واعتمد بيديه على الأرض ولكني لم أجد هذه الزيادة : " بيديه " عند الشافعي ولا عند غيره وإن كان معناها هو المتبادر من (الاعتماد) "

فتأمل كيف أخذ من كلام الأمير بعضه وترك البعض الآخر الذي قال به جميع العلماء الموافقون منهم والمخالفون كما تقدم تركه لأنه ينقض احتماله الثاني الذي أيده بحديث وائل الذي اعترف هو (ص ٢٤) بضعفه وانقطاعه مع أنه تفرد به الطريق الثاني دون طرقه الخمسة عنده وبقية ألفاظه العشرة لديه وبحديث علي الذي اعترف أيضا (ص ٢٩) بضعفه لكنه جعله شاهدا لحديث وائل ولا يصلح للشهادة لشدة ضعفه فإن فيه زيادا السوائي وهو مجهول العين لم يرو عنه غير عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي وهو ضعيف اتفاقا كما قال النووي ولذا قال البيهقي فيه : " متروك " أي : شديد الضعف وهو الذي روى عنه هذا الشاهد المزعوم . وأيضا فهو خاص بالقيام من الركعتين الأوليين أي : التشهد وحديث وائل

في النهوض من السجود مع ضعفه ولكنه عاد فقال (ص ٩٩) فيه : " حديث صـــحيح صريح وحديث مالك صحيح غير صحيح " وهذا مما لم يسبق إليه من أحد من أهل العلم مع تناقضه في شطريه كما تقدم ويأتي

٣ – في الوقت الذي يحشر الأحاديث الضعيفة كما رأيت لتأييد الاحتمال الثاني بزعمه لتفسير " الاعتماد على الأرض " في حديث مالك بن الحويرث يتجاهل ما يرجح الاحتمال الثاني للاعتماد فيقول (ص ١٧) : " ويتأيد الاحتمال الأول بحديث ابن عمر في العجن – لو صح وبفعله . . " الخ

حديث العجن تقدم لفظه قريبا ويأتي الكلام عليه إن شاء الله والمقصود هنا أنه يوهم القراء أنه لا يوجد فيما صح من المرفوع عن ابن عمر ما يؤيد الاحتمال الأول والواقع خلافه وهو على علم به ومع ذلك فهو يشير إليه (ص ٣٨) بعيدا عن موضعه المناسب له وأما هنا فهو لا يسوق لفظه بل يوهم أنه موقوف فإنه ذكر اعتماد ابن عمر على يديه برواية العمري الضعيف ثم قال : " وعند البيهقي (٢ / ١٣٥) اعتماده على الأرض بيديه قال الألباني : إسناده جيد رجاله ثقات كما في " الضعيفة " (٢ / ٣٩٢) "

و لم يسق لفظه هنا أيضا بل ساقه بعيدا عن البحث (ص ٨٥) تشتيتا لدلالته الصريحة المؤيدة لحديث مالك بن الحويرث فإن لفظه من رواية الأزرق بن قيس قال : " رأيت ابـــن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه فقلت لولده ولجلسائه : لعله يفعل هذا من الكبر ؟ قالوا : لا ولكن هكذا يكون "

ثم نقل الفاضل المشار إليه عني قولي عقبه : " قلت : وهذا إسناد جيد رجاله ثقـــات كلهم فقوله : " هكذا يكون " صريح في أن ابن عمر كان يفعل ذلك اتباعا لسنة الصـــلاة وليس لسن أو ضعف "

نقل هذا عني تحت بحثه في حديث العجن فأجاب عنه بقوله : " هذا يفيد الاعتماد فحسب وهذا قد أفاده . . حديث مالك بن الحويرث في وصفه لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والمسألة ليست في مشروعية الاعتماد على الأرض ولكن في هيئته وصفته (العجن) "

فأقول : بلى هما مسألتان : مشروعية الاعتماد باليدين على الأرض ومسألة العجن بهما وكلتاهما داخلتان تحت عنوان جزئك : " في كيفية النهوض في الصلاة " ولولا ذاك لم تسود من " جزئك لما صفحات في سرد حديث مالك وألفاظه وحديث وائل وطرقه الخمسة عندك وألفاظه العشرة وفي أحدها الاعتماد على الركبتين والفخذين خلافا لحديث مالك مما حملك على التصريح بالشك في دلالة حديث مالك على الاعتماد على اليدين كما تقدم نقله عنك فها أنت قد رجعت من حيث تدري أو لا تدري إلى الاعتراف بدلالة حديث مالك على الاعتماد على اليدين وأنه في ذلك مثل حديث ابن عمر هذا وأقررت قولنا بأنه صريح في أن ابن عمر كان يفعل ذلك اتباعا للسنة وليس لسن أو ضعف فالحمد لله الذي ألهمك الرجوع إلى الصواب بعد التشكيك والجهد الجهيد ولكن هل ثبت الأستاذ الفاضل على صوابه بعد أن وفقه الله إليه ؟ يؤسفني أن أقول : لقد رجع فيما بعد إلى القول بأن ابن عمر فعل ذلك اضطرارا لشيخوخته (ص ٧٢ و٩٢) فأنكر ما كان أقره من قبل كما تقدم من شهادة ولد ابن عمر وجلسائه : " أنه لم يفعل ذلك من الكبر ولكن هكذا يكون "

والله المستعان

لذلك فنحن نطالب المؤلف – مخلصين – بالثبات على دلالة حديث مالك على الاعتماد على اليدين وأن ذلك لم يكن لعجز أو ضعف أو كبر وإنما لأنه السنة كما في حديث ابن عمر الذي أقر بصحته وصحة دلالته وبخاصة أنني وقفت له على طريق أخرى عن الأزرق بن قيس قال : " رأيت ابن عمر في الصلاة يعتمد إذا قام فقلت : ما هذا ؟ قال :

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله " رواه الطبراني في " الأوسط " (٣٤٨٩ - بترقيمي)

وأما حديثه الآخر في العجن فنحن نبين خطأه في تضعيفه إياه بيانا لا يدع لعارف بهذا الفن شكا في خطئه فإنه قد أعله بعلتين :

الأولى : يونس بن بكير

والأخرى : الهيثم بن عمران العبسي

أما العلة الأولى فتمسك فيها باختلاف العلماء في يونس توثيقا وتجريحا ونقل أقوالهم في ذلك واعتمد منها قول الحافظ ابن حجر : " صدوق يخطئ " وفهم منه أنه ضعيف إن لم يتابع وأعرض عن أقوال الموثقين من الأئمة تقليدا منه لابن حجر والعجيب من أمره أنه قال بعد أن حكى عن ابن عدي أنه قال : " وثقه الأئمة . . " قال : " وانظر " الميزان " ومقدمة " الفتح " و " العبر " . . "

فنظرنا وإذا في خاتمة ترجمته من " الميزان " يقول الذهبي : " وهو حسن الحديث " فهذا حجة عليه لا له كما هو ظاهر فماذا قصد في إحالته عليه ؟ ويقول الحافظ في " المقدمة " : " مختلف فيه وقال أبو حاتم : محله الصدق "

وهذا كالذي قبله فإن كونه مختلفا فيه ومحله الصدق يعني أنه حسن الحديث في علم المصطلح ويؤيد ذلك أن الحافظ سكت عن أحاديث له كثيرة يحضرني منها حديث عائشة في أكل القثاء بالرطب فإنه سكت عنه في " الفتح " (٩ / ٥٧٣) والمؤلف يحتج بسكوت الحافظ كما ذكر (ص ٢٧) من " جزئه " ثم رجعت إلى العبر فإذا بالذهبي يتبنى فيه قول ابن معين : " صدوق " وهو أيضا بالمعنى المتقدم أي أنه حسن الحديث . ومن أجل ذلك أورده

الذهبي في كتابه " معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد " (ص ١٩٢ / ٣٨٣) وقال فيه : " صدوق قال ابن معين : مرجئ يتبع السلطان "

يشير إلى أن ما قيل فيه فليس طعنا في صدقه وروايته وإنما لإرجائه وتردده على السلطان وذلك مما لا يطعن به على حديثه كما هو معروف في " المصطلح " وقد أشار إلى ذلك أبو زرعة حين سئل عنه : أي شئ ينكر عليه ؟ فقال : " أما في الحديث فلا أعلمه "

والخلاصة : أن المؤلف – عفا الله عنا وعنه – لم يستفد شيئا من النقول المتضاربة التي نقلها عن الأئمة في يونس بن بكير هذا ولا هو بين وجه اختياره تضعيفه إياه تقليدا لابـــن حجر في " التقريب " على أن قوله فيه : " صدوق يخطئ " ليس نصا في تضعيفه للراوي به فإننا نعرف بالممارسة والتتبع أنه كثيرا ما يحسن حديث من قال فيه مثل هذه الكلمة وحديث عائشة مثال صالح لذلك فلو أنه كان على معرفة بعلم المصطلح لبين وجه اختياره كأن يقول مثلا : " الجرح مقدم على التعديل " فيقال : هذا ليس على إطلاقه بل هو مقيد بما إذا كان مفسرا وجارحا وقد أشار الذهبي في كلمته المنقولة عن " المعرفة " أن ما جرح به لا يضره فتأمل هذا أيها القارئ يتبين لك خطأ الرجل في تضعيفه ليونس وأنه لم يصدر ذلك منه عن علم ومعرفة بهذا العلم الشريف

ويؤكد لك ذلك ما سأذكره فيما يأتي في الرد على علته الثانية وهي : العلة الأخرى عنده : الهيثم بن عمران العبسي لقد سود صاحبنا حولها عشر صفحات دون فائدة تذكر واستطرد أحيانا – كعادته في " جزئه " – في ذكر أمور لا علاقة لها بالعلة المزعومة وخلاصة كلامه فيها أن الهيثم هذا روى عنه خمسة فهو مجهول الحال عنده وجل ما أورده أخذه من بعض مؤلفاتي

ثم ذكر كلام الحافظ في " اللسان " في نقد مسلك ابن حبان في توثيق الراوي ولو لم يرو عنه إلا واحد ثم نقل عني مثل ذلك من مواضع من كتبي وهذا حق ولكنه لم يستطع لحداثة عهده بهذا العلم أن يفرق بين هذا المسلك المنتقد وبين ما سلكته في تقوية حديث الهيثم هذا لرواية الثقات الخمسة عنه وقدم للقراء مثلا ليبين لهم تناقضي – بزعمه – في هذا المجال حديث معاذ في القضاء وأني حكمت بنكارته بأمور منها جهالة الحارث بن عمرو مع توثيق ابن حبان إياه فهو يتوهم أن كل من وثقه ابن حبان فهو مجهول إما عينا وإما حالا وهنا يكمن خلطه وخطؤه الذي حمله على القول (ص ٥٦) بأنني جاريت ابن حبان في مسلكه المذكور .

والآن أقدم الشواهد الدالة على صواب مسلكي وخطئه فيما رماني به من أقوال أهل العلم :

١ – قال الذهبي في ترجمة مالك بن الخير الزبادي : " محله الصدق . . روى عنه حيوة بن شريح وابن وهب وزيد بن الحباب ورشدين

قال ابن القطان : هو ممن لم تثبت عدالته . . يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة . . والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة و لم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح " وأقره على هذه القاعدة في " اللسان " وفاتهما أن يذكرا أنه في " ثقات ابن حبان " (٧ / ٤٦٠) وفي " أتباع التابعين " كالهيثم بن عمران هذا وبناء على هذه القاعدة – التي منها كان انطلاقنا في تصحيح الحديث – جرى الذهبي والعسقلاني وغيرهما من الحفاظ في توثيق بعض الرواة الذين لم يسبقوا إلى توثيقهم مطلقا فانظر مثلا ترجمة أحمد بن عبدة الآملي في " الكاشف " للذهبي و " التهذيب " للعسقلاني .

وأما الذين وثقهم ابن حبان وأقروه بل قالوا فيهم تارة : " صدوق " وتارة : " محلـــه الصدق " وهي من ألفاظ التعديل كما هو معروف فهم بالمئات فأذكر الآن عشرة منهم من حرف الألف على سبيل المثال من " تهذيب التهذيب " ليكون القراء على بينة من الأمر :

١ – أحمد بن ثابت الجحدري

٢ – أحمد بن محمد بن يحيى البصري

٣ – أحمد بن مصرف اليامي

٤ – إبراهيم بن عبد الله بن الحارث الجمحي

٥ – إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأسدي

٦ – إبراهيم بن محمد بن معاوية بن عبد الله

٧ – إسحاق بن إبراهيم بن داود السواق

٨ – إسماعيل بن إبراهيم البالسي

٩ – إسماعيل بن مسعود بن الحكم الزرقي

١٠ – الأسود بن سعيد الهمداني

كل هؤلاء وثقهم ابن حبان فقط

وقال فيهم الحافظ ما ذكرته آنفا من عبارتي التوثيق ووافقه في ذلك غيره من الحفاظ في بعضهم وفي غيرهم من أمثالهم ومن عادته أن يقول في غيرهم ممن وثقهم ابن حبان ممن روى عنه الواحد والاثنان : " مستور " أو : " مقبول " كما حققته في موضع آخر

فأخشى ما أخشاه أن يبادر بعض من لا علم عنده إلى القول : إن الحافظ قد جارى ابن حبان في تساهله في توثيق المجهولين كما قال مثله مؤلف " الجزء في كاتب هذه السطور " لأنه لا يعرف – ولو تقليدا – الفرق بين راو وآخر ممن وثقهم ابن حبان وحده إن عرفه لم يدرك وجه التفريق المذكور وهو ما كنت أشرت إليه في تقوية الهيثم بن عمران راوي حديث العجن ونقله المؤلف المشار إليه في " جزئه " بقوله (ص ٥٨) " إنه جعل رواية أولئك الخمسة عنه سببا لاطمئنان النفس لحديثه " ثم رده بقوله : " والأحاديث لا تصحح بالوجدان كالشأن في الرؤيا " كذا قال – سامحه الله – فإني لم أصحح الحديث بمجرد الوجدان – كما قال – وإنما بالبحث الدقيق عن أصل الحديث وإسناده الذي فات على جميع من ألف في تخريج الأحاديث كما اعترف به المؤلف (ص ٤٠ و٤١) وفي حال رواته وبخاصة منهم الهيثم والرواة عنه حتى قام في النفس الاطمئنان لحديثه وحسن الظن به كما يدل عليه قول الحافظ السخاوي في بحث " من تقبل روايته ومن ترد " مبينا وجه قول من قبل رواية مجهول العدالة (١ / ٢٩٨ – ٢٩٩) : " لأن الأخبار تبنى على حسن الظن بالراوي "

قلت : ولا سيما إذا كثر الرواة الثقات عنه و لم يظهر في روايتهم عنه ما ينكر عليه كما هو الشأن في الهيثم قال السخاوي : " وكثرة رواية الثقات عن الشخص تقوي حسن الظن به "

فهذا هو وجه توثيق الذهبي والحافظ لمن سبق ذكر هم ممن تفرد بتوثيقهم ابن حبان وهم من جهة أخرى لا يوثقون غيرهم من " ثقاته " وللعلامة المعلمي اليماني في رده على

الكوثري كلام نفيس في من وثقهم ابن حبان وأنهم على خمس درجات كلها معتمدة لديه إلا الأخيرة منها فمن شاء التفصيل رجع إليه في " التنكيل " مع تعليقي عليه (١ / ٤٣٧ - ٤٣٨)

وجملة القول أن صاحب " الجزء أخطأ خطأ ظاهرا في تضعيفه لحديث ابن عمر في العجن لأنه اعتمد فيه على بعض ما قيل في توثيق ابن حبان و لم يعرف تفصيل القول في ذلك الذي جرى عليه عمل الحفاظ كالذهبي والعسقلاني وعلى نقول متناقضة لم يجد له مخرجا منها إلا باعتماده على ما يناسب تضعيفه للحديث منها وأفحش منه تشكيكه في سنية الاعتماد على اليدين عند النهوض مع ثبوته في حديثين مرفوعين غير حديث العجن في أحدهما التصريح بالاعتماد على اليدين والآخر يلتقي معه عند العلماء ويؤيده

وبعد فإن مجال نقد " الجزء " تفصيليا وإظهار ما فيه من المخالفات لأقوال العلماء وأصولهم وتقويته ما لا يصح من الحديث واستشهاده ببعض الأقوال ووضعها في غير موضعها ومبالغته في بعض الأمور والتهويل فيها مجال واسع جدا يتطلب بيان ذلك من الوقت ما لا أجده الآن فإن وجدته فيما يأتي من الأيام بادرت إلى بيانه في كتاب خاص والله تعالى هو المستعان وعليه التكلان .

الرد على الشيخ السهسواني الهندي

٢٦٣٠ – " اطلبني أول ما تطلبني على الصراط . قال : فإن لم ألقك عند الصراط ؟ قال :اطلبني عند الميزان . قال : فإن لم ألقك عند الميزان ؟ قال : فاطلبني عند الحوض ، فإني لا أخطئ هذه الثلاث المواطن " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٦ / ٢٦٨

أخرجه الترمذي (٢ / ٧٠) و أحمد (٣ / ١٧٨) و الضياء المقدسي في " الأحاديث المختارة " (ق ٢٤٢ / ١ – ٢) من طريق حرب بن ميمون الأنصاري أبي الخطاب :حدثنا النضر بن أنس بن مالك عن أبيه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع في يـــوم القيامة ، فقال : أنا فاعل . قال : قلت : يا رسول الله ! فأين أطلبك ؟ قال : اطلـــبني .. الحديث . و قال الترمذي :" حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه " . قلت : و أقره المنذري في " الترغيب " (٤ / ٢١١) و كذا الحافظ ابن حجر في " الفتح " (١١ / ٤٠٥) و رجاله ثقات رجال مسلم ، فإنه أخرج لحرب هذا حديثا آخر في " الأطعمة " (٦ / ١٢١) و سائر رجاله من رجال الشيخين ، و هو إلى ذلك ثقة بلا خلاف ، إلا ما وهم فيه بعضهم ، فلابد من تحقيق القول في ذلك ، فأقول : قال الذهبي في " الميزان " : " حرب بن ميمون (م ، ت) أبو الخطاب الأنصاري ، بصري صدوق يخطىء ، قال أبو زرعة : لين . و قال يحيى بن معين: صالح . قلت : يروي عن مولاه النضر بن أنس و عن عطاء بن أبي رباح . و عنه عبد الله بن رجاء و يونس المؤدب و جماعة ، و قد وثقه علي بن المديني و غيره

، و أما البخاري فذكره في " الضعفاء " و ما ذكر الذي بعده صاحب الأغمية[1]... " . ثم قال الذهبي عقبه : " حرب بن ميمون العبدي أبو عبد الرحمن البصري العابد المعروف بـــــ (صاحب الأغمية) عن عوف و حجاج بن أرطاة و خالد الحذاء ... ضعفه ابن المـــديني و الفلاس ، و قال ابن معين : صالح . قلت : توفي سنة بضع و ثمانين ومائة ، و هو الأصغر و الأضعف ، و قد خلطه البخاري و ابن عدي بالذي قبله ، وجعلهما واحدا ، و الصـــواب أنهما اثنان ، الأول صدوق لقي عطاء ، و الثاني ضعيف أكبر من عنده حميد الطويل . قال عبد الغني بن سعيد : هذا مما وهم فيه البخاري ،نبهني عليه الدارقطني " .

قلت : ما استصوبه الذهبي رحمه الله هو الصواب ، و به جزم غير ما إمام من المتقدمين و المتأخرين ، فقال الساجي : " حرب بن ميمون الأصغر ضعيف الحديث عنده مناكير ، و الأكبر صدوق " . و كذا قال عمرو بن علي الفلاس ، و روى عبد الله بن علي عن أبيه نحوه . و قال الحافظ ابن حجر في الأكبر: " صدوق ، رمي بالقدر من ، السابعة " . و في الأصغر : " متروك الحديث مع عبادته ، من الثامنة ، و وهم من خلطه بالأول " . و جرى علـــى التفريق بينهما الخزرجي أيضا في " الخلاصة " و غيره كما يأتي . لكن في كلام الذهبي المتقدم بعض الأوهام لابد من التنبيه عليها إتماما للتحقيق :

أولا : قوله في ترجمة الأكبر :" قال أبو زرعة : لين " خطأ و حقه أن ينقل إلى ترجمة الأصغر ففيها أورده ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ٢٥١) تبعه الحافظ في " التهذيب " .

ثانيا : قوله فيها و في ترجمة الأصغر : " و قال ابن معين : صالح " خطأ أيضـــا ، و الصواب ذكره في ترجمة الأصغر فقط ، كما فعل ابن أبي حاتم و ابن حجر .

---

[1] جمع (الغماء) : سقف البيت . " المعجم الوسيط " .

ثالثا : قوله : و أما البخاري فذكره في " الضعفاء " . فأقول : إن كان يريد كتابه المعروف بـ " الضعفاء " كما هو المتبادر فلم أره ذكر فيه الأكبر ، و لا الأصغر ، من النسخة المطبوعة في الهند ، فلا أدري إذا كان ذلك في نسخة أخرى منه ، و إن كنت أستبعد هذا ، فإن الحافظ ابن حجر لم يذكره مطلقا . و لكنه قال : " قال البخاري : قال سليمان بن حرب : هو أكذب الخلق " . و لكن الحافظ في الوقت الذي لم يعز هذا لـ " ضعفاء البخاري " ، فإنه أورده في ترجمة حرب بن ميمون الأصغر ، بينما البخاري نفسه إنما أورده في " التاريخ الكبير " في ترجمة الأكبر ، فقال (١ / ٢ / ٦٥) : "حرب بن ميمون يقال أبو الخطاب البصري مولى النضر بن أنس الأنصاري عن أنس (!) سمع منه يونس بن محمد . قال سليمان بن حرب : هذا أكذب الخلق " . و لم يذكر البخاري في ترجمة الأصغر شيئا (١ / ٢ / ٦٤) . و قد استظهر محقق " التاريخ " أن الحامل للحافظ و غيره على صرف قول البخاري هذا إلى ترجمة الأصغر أن ابن المديني و عمرو بن علي قد لياه ، و وثقا هذا الأنصاري . ثم أجاب عن تكذيب سليمان له بما خلاصته أنه جرح مبهم غير مفسر لأنه قائم على قصة لا تستلزم التكذيب المذكورة بصورة لا تحتمل التأويل ، فراجع كلامه فإنه مفيد .

و خلاصة القول : إن حرب بن ميمون الأكبر صاحب هذا الحديث ، ثقة حجة ، وثقه ابن المديني شيخ البخاري و الفلاس و الساجي ، و كذا مسلم بإخراجه له في " الصحيح " ، و ابن حبان بذكره إياه في " الثقات " ، و الخطيب بقوله فيه : " كان ثقة " ، و لم يضعفه أحد سوى ما تقدم من قول سليمان بن حرب فيه ، و قد عرفت الجواب عنه ، و أنه غير حرب بن ميمون الأصغر كما سبق عن جماعة من الأئمة .

و بهذه المناسبة لابد من التنبيه على وهم أيضا وقع في ترجمة (الأصغر) هذا من " تهذيب التهذيب " لابن حجر ، فقد قال (٢ / ٢٢٧) : " قال المزي : و قد جمع بينهما غير واحد ،و هو الصحيح إن شاء الله تعالى " . و الذي رأيته في " تهذيب الكمال " للحافظ

المزي خلافه ، فإنه بعد أن ترجم للأكبر أتبعه بترجمة الأصغر ، و قال في آخرها :" ذكرناه للتمييز بينهما ، و قد جمعهما غير واحد ، و فرق بينهما غير واحد ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى " . فالظاهر أنه سقط من الناسخ أو الطابع لـــ "تهذيب التهذيب " جملة " و فرق بينهما غير واحد " ، فاختل المعنى . و الله أعلم.

و لعله من هذا القبيل ما جاء في أول ترجمة الأكبر من " تهذيب التهذيب " قال :" روى له مسلم حديثا في تكثير الطعام عند أم سليم ، و الآخر في قوله صلى الله عليه وسلم لأنس : اطلبني ... " . فإنه يوهم أن الحديث الآخر – حديث الترجمة –رواه مسلم أيضا ، و ليس كذلك ، و لولا أنه كان رمز له في رأس الترجمة بأنه أخرج له مسلم و الترمذي و ابن ماجه في " التفسير " ، لكان يمكن حمل قوله : " و الآخر" على الترمذي ، و لكن ذكره لابن ماجه عقبه يمنع منه إلا بتكلف ظاهر .

و اعلم أن هذا الحديث أورده الشيخ السهسواني الهندي في " صيانة الإنسان من وسوسة الشيخ دحلان " (ص ٣٥٣) مستدلا به على أن طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ثابت ، ثم ساق أحاديث هذا أولها ، و قال بعد أن ذكر تحسين الترمذي إياه : " قلت : و رجاله رجال الصحيح ، و كلهم ثقات غير حرب بن ميمون أبي الخطاب، فقد اختلف فيه ، قال الذهبي في " الميزان " ... " . ثم ساق كلامه المتقدم ، ولكن ملخصا .

ففهم منه مقلده صاحب كتاب " التوصل إلى حقيقة التوسل " أن الحديث ضعيف ، فقال عقب الحديث (ص ٣٢٠ – الطبعة الثانية) : " الحديث غير صحيح السند كما سيأتي بيانه " . و البيان الذي وعد به لا يزيد على قوله في الصفحة المقابلة بعد أن ذكر أيضا تحسين الترمذي إياه : " و في سنده أبو الخطاب حرب بن ميمون ضعف و وثق ، و ممن ضعفوه (!

) شيخ المحدثين البخاري ، فحديث يقول فيه الترمذي :حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه الحسن الغريب (!) ، و الترمذي معروف لينه و تساهله في نقد الرواة و الروايات .

و فيه أيضا من ضعفه البخاري ، و حسبك به ناقدا حجة في هذا الشأن ، فكيف يحتج بهذا الحديث ... ؟! اللهم علمنا العلم الذي لا جهل معه " ! قلت : فهذا الكلام مع ما فيه من الركة و العجمة و ضعف البيان حتى وصف الترمذي باللين ! و قال : " ضعفوه " ، و هو يريد " ضعفه " ، فهو يدل على عدم معرفة قائله بهذا العلم الشريف ، و قلة اطلاعه على أقوال أئمة الجرح والتعديل ، فضلا عن عجزه التام عن التوفيق بين أقوالهم في الراوي الواحد . فمن كان هذا حاله ، فمن البدهي أن يقول ما لم يقله أحد قبله ، حتى و لا مقلده وعمدته في الكلام على الأحاديث ، و هو الشيخ الفاضل : السهسواني ، فإن هذا تكلم على الحديث بإسلوب معروف عند أهله ، و إن كان لم يفصح عن مرتبته ، مع أن ظاهره أقرب إلى تأييده تحسين الترمذي إياه منه إلى رده ، فجاء هذا المومى إليه فلخص كلامه تلخيصا بعيدا جدا عن الواقع أدى به إلى التصريح بأن إسناده غير صحيح ، وأن راويه أبا الخطاب مختلف فيه " ضعف و وثق ، و ممن ضعفه البخاري " و هذا كله لعدم علمه و معرفته ، و لذلك فلم يحسن التعبير ، فـ (أبو الخطاب) متفق على توثيقه ، و لم يضعفه أحد غير البخاري ، على ما في تضعيفه إياه من تردد العلماء، هل أراد به أبا الخطاب هذا أم حرب بن ميمون الأصغر ؟ كما تقدم بيانه ، و أنه إن أراد به الأول ، فهو جرح غير مفسر ، كما تقدم ، و لذلك لم يعتمد عليه من جاء بعده من النقاد كالذهبي و العسقلاني و الخزرجي ، و من قبلهم المنذري الذي أقرالترمذي على التحسين ، و كل هؤلاء يعلمون أن البخاري هو شيخ المحدثين حقا ، ولكنهم يعلمون أيضا أن الحق لا يعرف بالرجال ، و أنه لا عصمة لأحد منهم ، و إنما هو مشاع بينهم ، فلذا فهم يبحثون عنه ، فمع من كان اتبعوه ، و هذا ما صنعوه هنا، فأعرضوا على تضعيف البخاري ، و اعتمدوا قول الذين وثقوه كما سبق و أزيد هنا فأقول : قال

الذهبي في " ديوان الضعفاء " (مخطوط) : " حرب بن ميمون أبو الخطاب ، ثقة ، رماه بالكذب سليمان بن حرب " . و قال في " المغني " (١ / ١٥٣ -طبع حلب) : " ثقة ، غلط من تكلم فيه ، و هو صدوق " . فأنت تراه لم يعتد بمن رماه بالكذب فضلا عمن تكلم فيه . و لهذا الرجل قصة طويلة فيها عبرة لمن يعتبر ،لا مجال للتحدث عنها بهذا المكان ، و إنما لابد من الإشارة إليها بأوجز ما يمكن من الكلام .

فهو رجل عاش نحو ربع قرن من الزمان رئيسا على إخواننا السلفيين في حلب ، و منذ بضع سنين بدأ يظهر شيئا من الشدة عليهم ، و فرض الرأي ، فمن استسلم له قربه إليه ، و من خالفه في رأيه أبعده عنه ، و امتنع من التعاون معه ، و لوكان صاحبه القديم منذ بدء الدعوة هناك ، يفعل هذا ، و هو ممن لا علم عنده يذكرو لا تحقيق إلا ما كان استفاده من غيره ، إلى أن خرج عليهم برأي لا عهد لهم به، و هو أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم معصومات من الزنا ، و إن كان الجميع متفقين معه على أنهن متن و هن عفيفات شريفات ، فكان لا يقنع إلا بأن يقولوا معه إنهن معصومات العصمة الشرعية ، فلما طالبوه بالحجة ، و ناقشه فيها أبرز من فيهم فقها و فهما ، كان جزاؤه منه أن قاطعه و هجره ، و بالنار إن استمر على مخالفته أوعده ، و حاول أن يبعده عن الجماعة ، بعد أن أعلن عدم استعداده أن يتعاون معه، فجلب بذلك ضررا على نفسه و دعوته ، حيث تبين للجماعة هناك بأن عمله ليس على المنهج ، و على الرغم من نصحي إياه ، فلم يستجب ، فكانت عاقبته أن أزالوه من رياسته ، بعد أن اجتمعوا في داره ، و أنا معهم و بعض إخواننا الدمشقيين ، وكلهم ينصحونه و يطلبون منه أن يكف عن فرض رأيه و إصراره و أن يتعاون مع كل إخوانه و بخاصة القدامى و الفقهاء منهم ، فرفض ، فكان أن أقالوه عن رياسته ونصبوا عليهم غيره و هم في داره ! فكان بعد ذلك ينال من صاحبه القديم كلما جاء ذكره ، و يصفه بما ليس فيه ! مع أنه معروف بين إخوانه بإخلاصه و تدينه و فقهه وغيرته على الدعوة ، فيما نعلم و الله

حسيبه و لا نزكي على الله أحدا ، من أجل ذلك قطعت صلتي به ، فلا أزوره و لا يزورني ، و إن كان يظهر مودتي و تبجيلي كلما لقيني و أنا أصد عنه ، حتى يتوب إلى ربه من فعلته و يعتذر لأخيه عن إساءته إليه، و لله عاقبة الأمور .

و على الرغم من أنه ترك بلدته (حلب) و تركته الجماعة كما سبق ، فهو لا يزال يعلن في البلاد السعودية أنه رئيس الجماعة ، بل و يصرح بأنه مؤسس الدعوة السلفية ، فعل ذلك في كتابه " التوصل " ، فانتقدته في كتابي "التوسل أنواعه و أحكامه " (ص ٩١ – ٩٣) ، فرد علي في طبعته الثانية من كتابه المذكور ، بما يبدو للقارئ اللبيب أنه تبين له صواب نقدي إياه ، و لكنه لم يظهر ذلك ، و أكبر دليل على ذلك أنه في طبعته الثانية قيد لقبه السابق ، فقال عن نفسه بنفسه (!) : " مؤسس الدعوة السلفية بحلب " ، دون أن يذكر بأنه استفاد ذلك من نقدي المشار إليه ، و تأول قوله : " مؤسس " بما كنت ذكرته أنا في نقدي بأنه لعله أراد به : " مجدد الدعوة السلفية " ، فتكلم طويلا بكلام لا يخرج عن التأويل المذكور ، فوددت لو أنه صرح بأنه : " مجدد الدعوة السلفية بحلب " إذن لما وافقه إخوانه على ذلك ، لأنهم يعلمون أنه ليس أهلا لذاك ، و أنه حسبه أن يكون تابعا لأحد المجددين ، كما قلت هناك ، و كتابه المذكور أكبر شاهد على ما أقول ، فهو ممتلئ بالأخطاء العلمية ، من أنواع مختلفة ، على ركة وعي في التعبير، و كلامه في هذا الحديث من أوضح الأدلة على ذلك ، و الله هو المسؤول أن يحفظ علينا إيماننا ، و يطهر قلوبنا من الحسد و الغل و الكبر ، إنه خير مسؤول[1].

[1] و قد ذكرت تحت حديث عائشة المتقدم (٢٥٠٧) تفصيل ما أجملت هنا من الرد على قوله بالعصمة ، و كان ذلك منذ نحو عشرين سنة . ثم توفي الرجل إلى رحمة الله ، وغفر لنا و له ، فترددت كثيرا في نشر هذا – و الكتاب تحت الطبع – ثم أمضيته للتاريخ و العبرة ، و دفعا للقيل و القال ، و لا سيما و قد بدأ بعض ذوي

الرد على زعيم السلفيين بحلب

٢٥٠٧ – " أما بعد يا عائشة ! فإنه قد بلغني عنك كذا و كذا ، [إنما أنت من بنات آدم]، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله ، و إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله و توبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه . و في رواية : فإن التوبة من الذنب الندم " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٦ / ٢٦ :

أخرجه البخاري (٨ / ٣٦٣ – ٣٦٤ – فتح) و مسلم (٨ / ١١٦) و أحمد (٦ / ١٩٦)و الرواية الأخرى له (٦ / ٣٦٤) و أبو يعلى (٣ / ١٢٠٨ و ١٢١٨) و الطبري في "التفسير " (١٨ / ٧٣ و ٧٥) و البغوي (٦ / ٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها ، في حديثها الطويل عن قصة الإفك ، و نزول الوحي القرآني ببراءتها في آيات من سورة النور : *(إن الذين جاؤا بالإفك عصبة منكم ...)* الآيات (١١ – ٢٠) ، و الزيادة التي بين المعقوفتين هي لأبي عوانة في " صحيحه " ، و الطبراني في "معجمه " كما في " الفتح " (٨ / ٣٤٤ و ٣٦٤) . و قوله : " ألممت " . قال الحافظ : أي وقع منك على خلاف العادة ، و هذا حقيقة الإلمام ، و منه : ألمت بنا و الليل مرخ مستورة . قال الداوودي : " أمرها بالاعتراف ، و لم يندبها إلى الكتمان ، للفرق بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم و غيرهن ،

الأغراض و الأهواء من الناشرين و المعلقين يخوضون بعد وفاته فيما لا علم لهم به ، و الله يقول : *(فاسأل به خبيرا)* . اهـ .

فيجب على أزواجه الاعتراف بما يقع منهن و لا يكتمنه إياه ، لأنه لا يحل لنبي إمساك من يقع منها ذلك بخلاف نساء الناس ، فإنهن ندبن إلى الستر " .

ثم تعقبه الحافظ نقلا عن القاضي عياض فيما ادعاه من الأمر بالاعتراف ، فليراجعه من شاء ، لكنهم سلموا له قوله : إنه لا يحل لنبي إمساك من يقع منها ذلك . و ذلك غيرة من الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم ، و لكنه سبحانه صان السيدة عائشة رضي الله عنـــها وسائر أمهات المؤمنين من ذلك كما عرف ذلك من تاريخ حياتهن ، و نزول التبرئة بخصوص السيدة عائشة رضي الله عنها ، و إن كان وقوع ذلك ممكنا من الناحية النظرية لعدم وجود نص باستحالة ذلك منهن ، و لهذا كان موقف النبي صلى الله عليه وسلم في القصة موقف المتريث المترقب نزول الوحي القاطع للشك في ذلك الذي ينبئ عنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الترجمة : " إنما أنت من بنات آدم ، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله ، و إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله .. " ، و لذلك قال الحافظ في صدد بيان ما في الحديث مـــن الفوائد : " و فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي . نبه عليه الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به " . يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع ببراءة عائشة رضي الله عنها إلا بعد نزول الوحي . ففيه إشعار قوي بأن الأمر في حد نفسه ممكن الوقوع ، و هو ما يدندن حوله كل حوادث القصة و كلام الشراح عليها ، و لا ينافي ذلك قول الحافظ ابن كثير (٨ / ٤١٨) في تفسير قوله تعالى : *(ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح و امرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا و قيل ادخلا النار مع الداخلين)* (التحريم : ١٠) . " و ليس المراد بقوله : *(فخانتاهما)* في فاحشة ، بل في الدين ، فإن نساء الأنبياء معصومات عن الوقوع في الفاحشة لحرمة الأنبياء كما قدمنا في سورة النور" . و قال هناك (٦ / ٨١) : " ثم قال تعالى : *(و تحسبونه هينا و هو عند الله عظيم)* ، أي : تقولون ما تقولون في شأن أم المـــؤمنين ، و

تحسبون ذلك يسيرا سهلا ، و لو لم تكن زوجة النبي صلى الله عليه وسلم لما كان هينـــا ، فكيف و هي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم الأمي خاتم الأنبياء و سيد المرسلين ، فعظيم عند الله أن يقال في زوجة نبيه و رسوله ما قيل ، فإن الله سبحانه و تعالى يغار لهذا ، وهو سبحانه لا [١] يقدر على زوجة نبي من الأنبياء ذلك ، حاشا و كلا ، و لما لم يكن ذلـــك ، فكيف يكون هذا في سيدة نساء الأنبياء زوجة سيد ولد آدم على الإطلاق في الدنيا و الآخرة ، و لهذا قال تعالى : *(و تحسبونه هينا و هو عند الله عظيم)* " .

أقول : فلا ينافي هذا ما ذكرنا من الإمكان ، لأن المقصود بـــ " العصمة " الواردة في كلامه رحمه الله و ما في معناها إنما هي العصمة التي دل عليها الوحي الذي لولاه لوجـــب البقاء على الأصل ، و هو الإمكان المشار إليه ، فهي بالمعنى الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " فالمعصوم من عصمه الله " في حديث أخرجه البخاري و غيره ، و ليس المراد بها العصمة الخاصة بالأنبياء عليهم الصلاة و السلام ، و هي التي تنافي الإمكان المـــذكور ، فالقول بهذه في غيرالأنبياء إنما هو من القول على الله بغير علم ، و هذا ما صرح به أبو بكر الصديق نفسه في هذه القصة خلافا لهواه كأب ، فقد أخرج البزار بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنه لما نزل عذرها قبل أبو بكر رضي الله عنها رأسها ، فقالت : ألا عذرتني ؟ فقال : أي سماء تظلني ، و أي أرض تقلني إن قلت ما لا أعلم ؟! [٢] وهذا هو الموقف الذي يجب على كل مسلم أن يقفه تجاه كل مسألة لم يأت الشرع الحنيف بما يوافق هوى الرجل ، و لا يتخذ إلهه هواه .

---

[١] كذا الأصل ، و لعل الصواب " لم " كما يدل عليه قوله الآتي : " و لما لم يكن ذلك ... " .

[٢] كذا في " روح المعاني " للآلوسي (٦ / ٣٨) و عزاه الحافظ في " الفتح " (٨/ ٣٦٦) للطبري و أبي عوانة

و اعلم أن الذي دعاني إلى كتابة ما تقدم ، أن رجلا عاش برهة طويلة مع إخواننا السلفيين في حلب ، بل إنه كان رئيسا عليهم بعض الوقت ، ثم أحدث فيهم حدثا دون برهان من الله و رسوله ، و هو أن دعاهم إلى القول بعصمة نساء النبي صلى الله عليه وسلم و أهل بيته و ذريته من الوقوع في الفاحشة ، و لما ناقشه في ذلك أحد إخوانه هناك ، و قال له : لعلك تعني عصمتهن التي دل عليها تاريخ حياتهن ، فهن في ذلك كالخلفاء الأربعة و غيرهم من الصحابة المشهورين ، المترهين منها و من غيرها من الكبائر ؟ فقال : لا ، إنما أريد شيئا زائدا على ذلك و هو عصمتهن التي دل عليها الشرع ، و أخبر عنها دون غيرها مما يشترك فيها كل صالح و صالحة ، أي العصمة التي تعني مقدما استحالة الوقوع ! و لما قيل له : هذا أمر غيبي لا يجوز القول به إلا بدليل ، بل هو مخالف لما دلت عليه قصة الإفك ، و موقف الرسول وأبي بكر الصديق فيها ، فإنه يدل دلالة صريحة أنه صلى الله عليه وسلم كان لايعتقد في عائشة العصمة المذكورة ، كيف و هو يقول لها : إنما أنت من بنات آدم ،فإن كنت بريئة فسيبرئك الله ، و إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله ... الحديث :

فأجاب بأن ذلك كان من قبل نزول آية الأحزاب ٣٣ : *(إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا)* ! جاهلا أو متجاهلا أن الآية المذكورة نزلت قبل قصة الإفك ، بدليل قول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها عن صفوان بن المعطل السلمي : " فعرفني حين رآني ، و كان يراني قبل الحجاب " ، و فيه أنها احتجبت منه .

و دليل آخر ، و هو ما بينه الحافظ رحمه الله بقوله (٨ / ٣٥١) :

" و لا خلاف أن آية الحجاب نزلت حين دخوله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش ،و في حديث الإفك : أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل زينب عنها . فثبت أن الحجاب كان قبل قصة الإفك " . ثم اشتدت المجادلة بينهما في ذلك حتى أرسل إلي أحد

الإخوان الغيورين الحريصين على وحدة الصف خطابا يشرح لي الأمر ، و يستعجلني بالسفر إليهم ، قبل أن يتفاقم الأمر ، و ينفرط عقد الجماعة . فسافرت بالطائرة –و لأول مرة – إلى حلب ، و معي اثنان من الإخوان ، و أتينا الرجل في منزله ، واقترحت عليهما أن يكـــون الغداء عنده تألفا له ، فاستحسنا ذلك .

و بعد الغداء بدأنا بمناقشته فيما أحدثه من القول ، و استمر النقاش معه إلى ما بعـــد صلاة العشاء ، و لكن عبثا ، فقد كان مستسلما لرأيه ، شأنه في ذلك شأن المتعصبة الذين يدافعون عن آرائهم دون أي اهتمام للأدلة المخالفة لهم ، بل لقد زاد هذا عليهم فصرح في المجلس بتكفير من يخالفه في قوله المذكور ، إلا أنه تنازل – بعد جهد جهيد – عن التكفير المشار إليه ، و اكتفى بالتصريح بتضليل المخالف أيا كان ! ولما يئسنا منه قلنا له : إن فرضك على غيرك أن يتبنى رأيك و هو غير مقتنع به ،ينافي أصلا من أصول الدعوة السلفية ، و هو أن الحاكمية لله وحده ، و ذكرناه بقوله تعالى في النصارى : *(اتخذوا أحبارهم و رهبانهم أربابا من دون الله)* ،و لهذا فحسبك أن يظل كل منكما عند رأيه ، ما دام أن أحدكما لم يقنع برأي الآخر ، و لا تضلله ، كما هو لا يضللك ، و بذلك يمكنك أن تستمر في التعاون معه فيما أنتما متفقان عليه من أصول الدعوة و فروعها . فأصر على فرض رأيه عليه و إلا فلا تعاون ، علما بأن هذا الذي يريد أن يفرض عليه رأيه هو أعرف منه و أفقه بالدعوة السلفية أصولا و فروعا ، و إن كان ذاك أكثر ثقافة عامة منه . و صباح اليوم التالي بلغنا إخوانـــه المقربين إليه بخلاصة المناقشة ، و أن الرجل لا يزال مصرا على التضليل و عدم التعـــاون إلا بالخضوع لرأيه . فأجمعوا أمرهم على عزله ، و لكن بعد مناقشته أيضا ، فذهبوا إليه في بيته – بعد استئذانه طبعا – و أنا معهم ، وصاحباي فطلبوا منه التنازل عن إصراره و أن يدع الرجل على رأيه ، و أن يستمر معهم في التعاون ، فرفض ذلك ، و بعد مناقشة شديدة بينه و بين مخالفه في الرأي وغيره من إخوانه ، خرج فيها الرجل عن طوره حتى قال لمخالفه لما ذكره

بالله : أنا لا أريد أن تذكرني أنت بالله ! إلى غير ذلك من الأمور التي لا مجال لذكرها الآن ، و على ضوء ما سمعوا من إصراره ، و رأوا من سوء تصرفه مع ضيوفه اتفقوا على عزله ، و نصبوا غيره رئيسا عليهم . ثم أخذت الأيام تمضي ، و الأخبار عنه تترى بأنه ينال من خصمه و يصفه بما ليس فيه ، فلما تيقنت إصراره على رأيه و تقوله عليه ، و هو يعرف نزاهتـــه و إخلاصه قرابة ثلاثين سنة ، أعلنت مقاطعته حتى يعود إلى رشده ، فكان كلما لقيني و هش إلي و بش أعرضت عنه . و يحكي للناس شاكيا إعراضي عنه متجاهلا فعلته ، و أكثر الناس لا يعلمون بها ، في الوقت الذي يتظاهر فيه بمدحي و الثناء علي و أنـــه تلميـــذي ! إلى أن فوجئت به في منزل أحد السلفيين في عمان في دعوة غداء في منتصف جمادى الأولى لسنة (١٣٩٦) فسارع إلى استقبالي كعادته ، فأعرضت عنه كعادتي ، و على المائدة حـــاول أن يستدرجني إلى مكالمته بسؤاله إياي عن بعض الشخصيات العلمية التي لقيتها في سفري إلى (المغرب) ، وكنت حديث عهد بالرجوع منه ، فقلت له : لا كلام بيني و بينك حتى تنهي مشكلتك !

قال : أي مشكلة ؟ قلت : أنت أدرى بها ، فلم يستطع أن يكمل طعامه . فقصصت على الإخوان الحاضرين قصته ، و تعصبه لرأيه ، و ظلمه لأخيه المخالف له ، و اقترحت عقد جلسة خاصة ليسمعوا من الطرفين .

و كان ذلك بعد يومين من ذلك اللقاء ، فبعد أن انصرف الناس جميعا من الندوة التي كنت عقدتها في دار أحدهم في (جبل النصر) و بقي بعض الخاصة من الإخوان ، بـــدأ النقاش ، فإذا بهم يسمعون منه كلاما عجبا ، و تناقضا غريبا ، فهو من جهة يشكوني إليهم لمقاطعتي إياه ، و أنه يهش إلي و يبش ، و يتفاخر في المجالس بأني شيخه ، و من جهة أخرى لما يجري البحث العلمي بيني وبينه يصرح بتضليلي أيضا و بمقاطعتي ! فيقول له الإخـــوان : كيف هذا ، و أنت تشكو مقاطعته إياك ؟! فلا يجيب على سؤالهم ، و إنما يخوض في جانب

آخر من الموضوع . وباختصار فقد انكشف للحاضرين إعجابه برأيه و إصراره عليه ، و تعديه على من يزعم أنه شيخه و جزمه بضلاله ، و الله المستعان .

فإذا قيل له : رأيك هذا هو وحي السماء ، ألا يمكن أن يكون خطأ ؟ قال : بلى ، فإذا قيل له : فكيف تجزم بضلال مخالفك مع احتمال أن يكون الصواب معه ؟ لم يحر جوابا ، و إنما يعود ليجادل بصوت مرتفع ، فإذا ذكر بذلك قال : عدم المؤاخذة ، لقد قلت لكم : هذه عادتي ! فلا تؤاخذوني ! فطالبه بعض الحاضرين بالدليل على العصمة التي يزعمها ، فتلى آية التطهير : *(إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا)* ،فقيل له : الإرادة في هذه الآية شرعية أم كونية ، فأجاب : كونية ! فقيل له :هذا يستلزم أن أولاد فاطمة أيضا معصومون ! قال : نعم . قيل و أولاد أولادها ؟فصاح و فر من الجواب .

و واضح من كلامه أنه يقول بعصمة أهل البيت جميعا إلى يوم يبعثون ، و لكنه لا يفصح بذلك لقبحه . فقام صاحب الدار و أتى برسالة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، و قرأ منها فصلا هاما في بيان الفرق بين الإرادة الشرعية و الإرادة الكونية ، فالأولى محبته تعالى و رضاه لما أراده من الإيمان و العمل الصالح ، و لا تستلزم وقوع المراد ، بخلاف الإرادة الكونية ، فهي تستلزم وقوع ما أراده تعالى ، و لكنها عامة تشمل الخير و الشر ، كما في قوله تعالى : *(إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون)* (يس : ٨٢) ، فعلى هذا ، فإذا كانت الإرادة في آية التطهير إرادة شرعية فهي لا تستلزم وقوع المراد من التطهير ، و إنما محبته تعالى لأهل البيت أن يتطهروا ، بخلاف ما لو كانت إرادة كونية فمعنى ذلك أن تطهيرهم أمر كائن لابد منه ، و هو متمسك الشيعة في قولهم بعصمة أهل البيت ، و قد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ضلالهم في ذلك بيانا شافيا في مواطن عديدة من كتابه " منهاج السنة " ، فلا بأس من أن أنقل إلى القراء الكرام طرفا منه لصلته الوثيقة بما نحن فيه ، فقال في صدد رده على الشيعي المدعي عصمة علي رضي الله عنه بالآية السابقة : " و أما

آية(الأحزاب ٣٣) : *(و يطهركم تطهيرا)* فليس فيها إخبار بذهاب الرجس و بالطهارة ، بل فيها الأمر لهم بما يوجبهما ، و ذلك كقوله تعالى (المائدة ٦) :*(ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج و لكن يريد ليطهركم)* ، و النساء : ٢٦) :*(يريد الله ليبين لكم و يهديكم)* ، و (النساء : ٢٨) : *(يريد الله أن يخفف عنكم)* . فالإرادة هنا متضمنة للأمر و المحبة و الرضا ليست هي الملتزمة لوقوع المراد ، و لو كان كذلك لتطهر كل من أراد الله طهارته .

و هذا على قول شيعة زماننا أوجه ، فإنهم معتزلة يقولون : إن الله يريد ما لا يكون ، فقوله تعالى : *(يريد الله ليذهب عنكم الرجس)* إذا كان بفعل المأمور و ترك المحظور، كان ذلك متعلقا بإرادتهم و بأفعالهم ، فإن فعلوا ما أمروا به طهروا .

و مما يبين أن ذلك مما أمروا به لا مما أخبر بوقوعه أن النبي صلى الله عليه وسلم أدار الكساء على علي و فاطمة و الحسن و الحسين ثم قال : " اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا " . رواه مسلم من حديث عائشة . و رواه أهل السنن من حديث أم سلمة ، و فيه دليل على أنه تعالى قادرا على إذهاب الرجس والتطهير ، و أنه خالق أفعال العباد ، ردا على المعتزلي . و مما يبين أن الآية متضمنة للأمر و النهي قوله في سياق الكلام : *(يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينه – إلى قوله – و لا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، و أقمن الصلاة وآتين الزكاة و أطعن الله و رسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا . و اذكرن ما يتلى في بيوتكن)* (الأحزاب ٣٠ – ٣٤) ، فهذا السياق يدل على أن ذلك أمر و نهي ، و أن الزوجات من أهل البيت ، فإن السياق إنما هو في

مخاطبتهن و يدل الضمير المذكر على أنه عم غير زوجاته كعلي و فاطمة و ابنيهما " [١] . و قال في " مجموعة الفتاوى " (١١ / ٢٦٧) عقب آية التطهير : "و المعنى أنه أمركم بما يذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا ، فمن أطاع أمره كان مطهرا قد أذهب عنه الرجس بخلاف من عصاه " .

و قال المحقق الآلوسي في تفسير الآية المذكورة بعد أن ذكر معنى ما تقدم عن ابن تيمية (٧ / ٤٧ – بولاق): " و بالجملة لو كانت إفادة معنى العصمة مقصودة لقيل هكذا : إن الله أذهب عنكم الرجس أهل البيت و طهركم تطهيرا .

و أيضا لو كانت مفيدة للعصمة ينبغي أن يكون الصحابة لاسيما الحاضرين في غزوة بدر قاطبة معصومين لقوله تعالى فيهم : *(ولكن يريد ليطهركم و ليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون)* ، بل لعل هذا أفيد لما فيه من قوله سبحانه : *(و ليتم نعمته عليكم)* ، فإن وقوع هذا الإتمام لايتصور بدون الحفظ عن المعاصي و شر الشيطان " .

و للبحث عنده تتمة لا يخرج مضمونه عما تقدم ، و لكن فيه تأكيد له ، فمن شاء فليراجعه . فأقول : لقد أطلت الكلام في مسألة العصمة المزعومة ، لأهميتها و لصلتها الوثقى بحديث عائشة رضي الله عنها . و تذكيرا للأخر المشار إليه لعله يجد فيما كتبت ما ينير له سبيل الهداية ، و العودة لمواصلة أخيه ، راجعا عن إضلاله ، و للتاريخ و العبرة أخيرا. ثم توفي الرجل بعد كتابه هذا بسنين طويلة إلى رحمة الله و مغفرته ، و معذرة إلى بعض الإخوان الذين قد يرون في هذا النقد العلمي و فيما يأتي ما لا يروق لهم ، فأذكرهم بأن العلم الذي

---

[١] " المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض و الاعتزال " (ص ١٦٨) ، و راجع منه (ص ٨٤ ، ٤٢٧ – ٤٢٨ و ٤٤٦ – ٤٤٨ و ٤٧٣ و ٥٥١) . اهـ .

عشته دهري هو الذي لا يسعني مخالفته ، و ما قول البخاري و سليمان بن حرب الآتي تحت رقم ٢٦٣٠ في (حرب بن ميمون) : " هو أكذب الخلق " – و ذلك بعد موته – عنهم ببعيد .

الرد على ابن القيم في مسألة سماع الأموات

وأغرب ما رأيت لهم من الأدلة قول ابن القيم رحمه الله في " الروح " (ص ٨) تحت المسألة الأولى : هل تعرف الأموات زيارة الأحياء وسلامهم أم لا ؟ فأجاب بكلام طويل جاء فيه ما نصه :

ويكفي في هذا تسمية المسلم عليهم زائرا ولولا أنهم يشعرون به لما صح تسميته زائرا فإن المزور إن لم يعلم بزيارة من زاره لم يصح أن يقال : زاره ( ) هذا هو المعقول من الزيارة عند جميع الأمم وكذلك السلام عليهم أيضا فإن السلام على من لا يشعر ولا يعلم بالمسلم محال ( ) وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أمته إذا زاروا القبور أن يقولوا : سلام عليكم أهل الديار وهذا السلام والخطاب والنداء لموجود يسمع يخاطب ويعقل ويرد وإن لم يسمع المسلم الرد " أقول وبالله تعالى التوفيق :

رحم الله ابن القيم فما كان أغناه من الدخول في مثل هذا الاستدلال العقلي الذي لا مجال له في أمر غيبي كهذا فوالله لو أن ناقلا نقل هذا الكلام عنه و لم أقف أنا بنفسي عليه لما صدقته لغرابته وبعده عن الأصول العلمية والقواعد السلفية التي علمناها منه ومن شيخه الإمام ابن تيمية فهو أشبه شيء بكلام الآرائيين والقياسيين الذين يقيسون الغائب على الشـــاهد والخالق على المخلوق وهو قياس باطل فاسد طالما رد ابن القيم أمثاله على أهل الكلام والبدع ولهذا وغيره فإني في شك كبير من صحة نسبة " الروح " إليه أو لعله ألفه في أول طلبه للعلم والله أعلم

ثم إن كلامه مردود في شطريه بأمرين :

الأول : ما ثبت في " الصحيح " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت في الحج وأنه كان وهو في المدينة يزور قباء راكبا وماشيا ومن المعلوم تسمية طواف الإفاضة بطواف الزيارة . فهل من أحد يقول : بأن البيت وقباء يشعر كل منهما بزيارة الزائر أو أنه يعلم بزيارته ؟

وأما الآخر : فهو مخاطبة الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم في تشهد الصلاة بقولهم : " السلام عليكم أيها النبي . . . . " وهم خلفه قريبا منه وبعيدا عنه في مسجده وفي غير مسجده أفيقال : إنه كان يسمعهم ويشعر بهم حين يخاطبونه به وإلا فالسلام عليه محال ؟ اللهم غفرا . وانظر التعليق الآتي على الصفحة (٩٥ – ٩٦) وإذا كان لا يسمع هذا الخطاب في قيد حياته أفيسمعه بعد وفاته وهو في الرفيق الأعلى لا سيما وقد ثبت أنه يبلغه ولا يسمعه كما سبق بيانه في الدليل الرابع (ص ٣٦) ؟

ويكفي في رد ذلك أن يقال : إنه استدلال مبني على الاستنباط والنظر فمثله قد يمكن الاعتداد به إذا لم يكن مخالفا للنص والأثر فكيف وهو مخالف لنصوص عدة واحد منها فقط فيه كفاية وغنية كما سلف وبخاصة منها حديث قليب بدر وفيه إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعمر أن الموتى لا يسمعون فلا قيمة إذن للاستنباط المذكور فإن الأمر كما قيل : " إذا جاء الأثر بطل النظر وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل "

وقد يتساءل القارئ – بعد هذا – عن وجه مخاطبة الموتى بالسلام وهم لا يسمعونه ؟ وفي الإجابة عنه أحيل القارئ إلى ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى فيما يأتي من الرسالة وما علقته عليها (ص ٩٥ – ٩٦) فإن في ذلك كفاية وغنية عن الإعادة .

وخلاصة البحث والتحقيق : أن الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال أئمة الحنفية وغيرهم – كما ستراه في الكتاب مبسوطا – على أن الموتى لا يسمعون وأن هذا هو الأصل فإذا ثبت

أنهم يسمعون في بعض الأحوال كما في حديث خفق النعال أو أن بعضهم سمع في وقت ما كما في حديث القليب فلا ينبغي أن يجعل ذلك أصلا فيقال إن الموتى يسمعون كما فعل بعضهم . كلا فإنها قضايا جزئية لا تشكل قاعدة كلية يعارض بها الأصل المذكور بل الحق أنه يجب أن تستثني منه على قاعدة استثناء الأقل من الأثر أو الخاص من العام كما هو المقرر في علم أصول الفقه ولذلك قال العلامة الآلوسي في " روح المعاني " بعد بحث مستفيض في هذه المسألة (٦ / ٤٥٥) :

والحق أن الموتى يسمعون في الجملة فيقتصر على القول بسماع ما ورد السمع بسماعه وهذا مذهب طوائف من أهل العلم كما قال الحافظ ابن جرب الحنبلي على ما سيأتي في الرسالة (ص ٧٠) وما أحسن ما قاله ابن التين رحمه الله :

" إن الموتى لا يسمعون بلا شك لكن إذا أراد الله تعالى إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع لقوله تعالى : { إنا عرضنا الأمانة } الآية وقوله : { فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها } الآية . كما نقله المؤلف فيما يأتي (ص ٧٢)

فإذا علمت أيها القارئ الكريم أن الموتى لا يسمعون فقد تبين أنه لم يبق هناك مجال لمناداتهم من دون الله تعالى ولو بطلب ما كانوا قادرين عليه وهم أحياء كما تقدم بيانه في (ص ١٦ – ٢١) بحكم كونهم لا يسمعون النداء وأن مناداة من كان كذلك والطلب منه سخافة في العقل وضلال في الدين وصدق الله العظيم القائل في كتابه الكريم : { ومن أضل ممن يدعوا من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون . وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين } . (الأحقاف ٥ – ٦).

[الآيات البينات :ص٣٨]

الرد على الشيخ محمد نسيب الرفاعي

اطلعنا بعد صف هذه الملزمة على كتاب (التوصل إلى حقيقة التوسل) للشيخ محمد نسيب الرفاعي الذي ذيل اسمه عليه بلقب (مؤسس الدعوة السلفية وخادمها) وتقتضيها الأمانة العلمية والنصيحة الدينية وقول كلمة الحق أن نبين حكم الله كما نفهمه وندين الله تعالى به في هذا اللقب فنقول :

إن من نافلة القول أن نبين أن الدعوة السلفية إنما هي دعوة الإسلام الحق كما أنزل الله تعالى على خاتم رسوله وأنبيائه محمد صلى الله عليه وسلم فالله وحده سبحانه هو مؤسسها ومشرعها وليس لأحد من البشر كائنا من كان أن يدعي تأسيسها وتشريعها وحتى النبي الأكرم محمد صلوات الله وسلامه عليه إنما كان دوره فيها التلقي الواعي الأمين والتبليغ الكامل الدقيق و لم يكن مسموحا له التصرف في شيء من شرع الله تعالى ووحيه ولهذا فادعاء إنسان مهما علا وسما تأسيس هذه الدعوة الإلهية المباركة إنما هو في الحقيقة خطأ جسيم وجرح بليغ هذا إن لم يكن شركا أكبر والعياذ بالله تعالى فلا ندري كيف وقع هذا من رجل عاش دهرا طويلا مع إخوانه في حلب وغيرها من البلاد الشامية في الدعوة السلفية التي من أخص خصائصها وأهم اهتماماتها محاربة الشركيات والوثنيات اللفظية فضلا عن الشركيات الاعتقادية ثم اعتزلهم جميعا فكان هذا الانحراف الخطير من آثار الخروج عن الجماعة . هدانا الله تعالى وإياه وجنبنا الزلل والفتن ومضلات الأهواء .

ولعل أحدا يحاول التماس عذر للمؤلف بأنه إنما قصد من ذاك اللقب أنه مجدد الدعوة السلفية وليس أنه منشئها وصائغ تعاليمها وقد كان في المسلمين قديما وحديثا مجددون والمؤلف واحد من هؤلاء في ظنه .

ونقول : نعم إن هناك مجددين لدعوة الإسلام الحق على تتالي الزمان ولكن شتان بين المؤلف وأولئك المجددين وحسبه أن يكون تابعا لأحدهم ولو وافقناه جدلا على حشر نفسه معهم لكان من الواجب عليه أن يحدد دائرة لتجديده المزعوم كبلد أو قطر أما إطلاقه ذاك اللقب الفضفاض فإنه يوحي إلى القراء بأنه المجد للإسلام في العالم الإسلامي كله في هـــذا العصر وأين هو من هذا ؟

أضف إلى ذلك أن من الأخلاق الأساسية التي يجب أن يتصف بها الداعيـــة المســـلم التواضع والبعد عن حب الظهور والتفاخر والادعاء فإن هذه أدواء قاتلة تجرد الساعي إليها والحريص عليها من أهلية الدعوة وتفقده سلاحا ماضيا للنصر على أعدائها وتجعل عمله هباء منثورا والعياذ بالله فاللهم عصمتك وهداك .

[التوسل: ص ٩١]

الرد على أبي الأشبال أحمد شاكر

٦٣٣ – " كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاث مرات و اليسرى مرتين " .

قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٢ / ٢١٤ :

أخرجه ابن سعد في " الطبقات " (١ / ٤٨٤) عن عبد الحميد ابن جعفر عن عمران بن أبي أنس قال : فذكره مرفوعا .

قلت : و هذا إسناد مرسل قوي ، عمران تابعي ، مات سنة (١١٧) .

ثم أوقفني الأستاذ شعيب الأرناؤط على وصله في " أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لأبي الشيخ (ص ١٨٣) من هذا الوجه عن عمران عن أنس مرفوعا به . و رجاله ثقات ،فثبت موصولا و الحمد لله .

و قد روي له شاهد من طريق عتيق بن يعقوب الزبيري أنبأنا عقبة بن علي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظ : " كان إذا اكتحل جعل في العين اليمنى ثلاثا و في اليسرى مرودين ، فجعلها وترا " . أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٣ / ١٩٩ / ١) .

قلت : و هذا إسناد ضعيف ، عبد الله بن عمر و هو العمري المكبر ضعيف . و عقبة بن علي ليس بالمشهور ، قال العقيلي في " الضعفاء " : " لا يتابع على حديثه و ربماحدث بالمنكر عن الثقات " . و عتيق بن يعقوب فيه ضعف يسير كما بينه في " اللسان" ، فالعلة ممن فوقه

عبد الله أو عقبة . و من طريقه أخرجه الطبراني في " الأوسط" أيضا و البزار كما في " مجمع الزوائد " (٥ / ٩٦) و قال : " و هو ضعيف " .

قلت : و لم أره في " الطب " من " زوائد البزار " . و الله أعلم .

و إنما فيه (ص ١٦٦) من طريق الوضاح بن يحيى حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن أنس مرفوعا بلفظ : " كان يكتحل وترا " . و قال الهيثمي : " و الوضاح بن يحيى ضعيف ".

قلت : و لفظه مجمل ، يحتمل أنه عنى وترا في عين واحدة دون الأخرى ، أي فهو وتر بالنسبة إليهما معا و هو الأظهر . و يحتمل أنه عنى وترا بالنسبة لكل واحدة منهما ، يعني ثلاثا في كل عين ، و هذا روي صريحا في حديث ابن عباس ، من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عنه . لكنه إسناد لا تقوم به حجة ، لأن عباد بن منصور كان تغير في آخره ، مع كونه مدلسا ، كما كنت بينته في تخريج حديثه هذا في " إرواء الغليل " رقم (٧٥) ، و أن بينه و بين عكرمة رجلين أسقطهما هو ، أحدهما و هو إبراهيم ابن أبي يحيى الأسلمي كذاب ، و الآخر ضعيف .

و أشرت هناك إلى تخطئة العلامة الشيخ أحمد شاكر لتصحيحه إسناد هذا الحديث في تعليقه على " المسند " (٣٣١٨) . و الآن قد بدا لي أنه لابد من توضيح ما أشرنا إليه هناك لأن بعض الأساتذة المشتغلين بالتحقيق لما اطلع عليه أشكل عليه الأمر ، فأقول : إن العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى بنى تصحيحه المذكور على أمور هامة : الأول : أن عباد بن منصور ثقة (ج ٤ / ٦ ، ٥ / ١٠٨) .

الثاني : أنه لم يكن مدلسا أصلا .

الثالث : شكه في ثبوته الكلمات التي وردت عن بعض أئمة الحديث الدالة على أن عبادا كان مدلسا ، و شكه في دلالتها إن صحت !

الرابع : أن ابن أبي يحيى الذي دلسه عباد ليس هو إبراهيم ابن أبي يحيى الكذاب ،و إنما هو محمد بن أبي يحيى الثقة ! هذه هي الدعائم التي بنى عليها الشيخ المومى إليه صحة الحديث . و جوابا على ذلك أقول ، و بالله التوفيق :

أولا : لا نعلم أحدا من الأئمة المتقدمين ، و لا من الحفاظ المتأخرين أطلق التوثيق على عباد بن منصور كما فعل الشيخ رحمه الله تعالى ، اللهم إلا رواية عن يحيى بن سعيد هـــي معارضة بأقوى منها . و قبل الشروع في بيان ذلك أسرد لك أقوال الأئمة التي ذكرها الحافظ في " التهذيب " في ترجمة عباد هذا :

١ – قال علي بن المديني : قلت : ليحيى بن سعيد : عباد بن منصور كان قد تغير ؟قال : لا أدري ، إلا أنا حين رأيناه نحن كان لا يحفظ ، و لم أر يحيى يرضاه .(الجرح و التعديل ٣ / ١ / ٨٦) ، ابن عدي (ق ٢٣٨ / ١) .

٢ – و قال أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد : قال جدي : عباد ثقة ، لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه . يعني القدر .

٣ – و قال الدوري : عن ابن معين : ليس بشيء ، و كان يرمى بالقدر .

٤ – و قال أبو زرعة : لين . (الجرح ٣ / ١ / ٨٦) .

٥ – و قال أبو حاتم : كان ضعيف الحديث ، يكتب حديثه و نرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة . (الجرح ٣ / ١ / ٨٦) دون التصريح باسم " إبراهيم " .

٦ – و قال علي بن المديني : سمعت يحيى بن سعيد : قلت : لعباد بن منصور : سمعت حديث . " مررت بملأ من الملائكة ... " و " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل ... " يعني من عكرمة ؟ فقال : حدثهن ابن أبي يحيى عن داود عن عكرمة .

٧ – و قال أبو داود : ليس بذاك .

٨ – و قال النسائي : ليس بحجة ، و في موضع آخر : ليس بالقوي .

٩ – و قال ابن عدي كما تقدم في الحديث الذي قبله : هو في جملة من يكتب حديثه .

١٠ – و قال ابن حبان : كل ما روي عن عكرمة سمعه من إبراهيم ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عنه ، فدلسها عن عكرمة .

١١ – و قال الدارقطني : ليس بالقوي .

١٢ – و قال أحمد : كانت أحاديثه منكرة ، و كان قدريا ، و كان يدلس .

١٣ – و قال ابن أبي شيبة : روى عن أيوب و عكرمة أحاديث مناكير .

١٤ – و قال أبو بكر البزار : روى عن عكرمة أحاديث ، و لم يسمع منه .

١٥ – و قال العجلي : لا بأس به يكتب حديثه ، و قال مرة : جائز الحديث .

١٦ – و قال ابن سعد : و هو ضعيف عندهم ، و له أحاديث منكرة .

١٧ – و قال الجوزجاني : كان يرمى برأيهم ، و كان سيىء الحفظ ، و تغير أخيرا

قلت : بعد هذا السرد لما قيل في عباد ، يتبين لك أن كل هؤلاء الأئمة اتفقت أقوالهم على تضعيفه ، إلا ما في الرواية رقم (٢) عن يحيى بن سعيد ، فسيأتي بيان ما يعارضها ، و إلا قول العجلي (١٥) : " لا بأس به يكتب حديثه . و قال مرة : جائز الحديث " . و هذا كما ترى ليس صريحا في التوثيق ، بل إن كل من كان على علم بأقوال الأئمة في الرجال و تعابيرهم في التعديل و التجريح ليشعر معي أن هذا القول من العجلي ليشير إلى أن في الرجل ضعفا و لو يسيرا ، و حينئذ فلا يجوز الاعتماد عليه في توثيق عباد توثيقا مطلقا لأمرين :

الأول : أنه ليس صريحا في ذلك كما ذكرنا .

و الآخر : أنه لو كان صريحا ، فالعجلي معروف بالتساهل في التوثيق كابن حبان تماما ، فتوثيقه مردود إذا خالف أقوال الأئمة الموثوق بنقدهم و جرحهم . على أنه يمكن بشيء من التسامح أن يحمل كلامه على موافقة كلماتهم ، لأنه ليس صريحا في التوثيق كما ذكرنا .

و أما قول يحيى بن سعيد في الرواية الثانية عنه : ثقة . فالجواب من وجهين :

الأول : معارضته بما في الرواية الأولى عنه و ترجيحها عليه بأمرين :

١ – أنها أصح ، لأنها من رواية علي بن المديني الإمام الثبت ، و تلك من رواية أحمد بن يحيى بن سعيد الذي لم يزد الحافظ في ترجمته على قوله فيه " صدوق " !

٢ – أنها تضمنت جرحا مفسرا ، و الجرح المفسر مقدم على التعديل عند التعارض كما هو معلوم في " المصطلح " .

و ثمة وجه آخر : معارضته بأقوال الأئمة الآخرين ، فإنها متفقة على تضعيف الرجل مع بيان سبب التضعيف في كثير منها مثل قول ابن سعيد نفسه إنه لا يحفظ و مثله و أصرح منه قول الجوزجاني أنه كان سيء الحفظ ، و أنه تغير أخيرا .

و مثل قول أبي داود أن عنده أحاديث فيها نكارة .و كأنه تلقى ذلك من قول شيخه أحمد : أحاديثه منكرة . و نحوه قول ابن سعد : له أحاديث منكرة . و بعضهم رماه بالتدليس ، و عبارة أحمد أعم و أشمل من عبارة ابن حبان التي توحي بأن تدليسه خاص بما رواه عن عكرمة .

قلت : فالأخذ بأقوال هؤلاء الأئمة الجارحة لعباد خير من الأخذ بقول يحيى بن سعيد الموثق له ، لاسيما و قوله الأول موافقه لهم ، كما هو بين ظاهر ، و الحمد لله تعالى .

قلت : فإذا عرفت هذا فانظر إلى ما صنع العلامة أحمد شاكر ، لقد ذكر قول النسائي و ابن سعد المضعفين له ثم قال عقبه مباشرة (٤ / ٦) : " و كلامهم فيه يرجع إلى رأيه في القدر ، و إلى أنه يدلس ، فيروي أحاديث عن عكرمة لم يسمعها منه ، و لم يطعن أحد في صدقه " .

قلت : كذا قال ، و هو من الغرائب ، إذ كيف يسوغ أن يوجه كلامهم المضعف له بخلاف ما نص جمهورهم على سبب التضعيف . فهذا النسائي نفسه أطلق التضعيف ، و لم يرمه بالقدر ، بل أضاف إلى ذلك أنه كان تغير ! و كذلك نسبه إلى التغير الجوزجاني كما في الفقرة (١٧) ، و زاد على ذلك أنه كان سيء الحفظ . و نحوه قول يحيى بن سعيد رقم (١) : كان لا يحفظ . و هذا ابن سعد بعد أن عزا تضعيفه إلى أئمة الحديث أتبعه بقوله : " و له أحاديث منكرة " . و مثله قول ابن أبي شيبة رقم (١٣) و أعم منه قول أحمد (رقم ١٢) : " كانت أحاديثه منكرة " .

فهذه الأقوال علاوة على أنها جرح واضح فهي تضمن في نفس الوقت بيان سبب الجرح و هو أنه يتفرد بأحاديث لا يتابعه عليها الثقات .

و ذلك يلتقى مع أقوال الذين وصفوه بسوء الحفظ و بالتغير ، و ذلك جرح مفسر فكيف يصح مع هذا كله أن يقال : " و كلامهم فيه يرجع إلى رأيه في القدر " !؟و الحقيقة أنه لو ثبتت ثقة عباد و حفظه و عدم تدليسه ، لم يضر في روايته رأيه في القدر لأن العمدة فيها إنما هو العدالة و الضبط و السلامة من العلة القادحة كالتدليس ، و هذا مفقود هنا ، أما الضبط فلما سبق بيانه من أقوال الأئمة أنه كان لا يحفظ . و منه تعلم أنه لا ينافي ذلك قول الشيخ أحمد : " و لم يطعن أحد في صدقه " . لأنه ليكون ثقة لابد مع ذلك أن لا يطعن أحد في حفظه أيضا ، و هذا غير متحقق هنا كما سلف .

و أما التدليس ، فهذا قد جزم بنفيه الشيخ أحمد ، و الرد عليه فيما يأتي ، و هنا ينتهي الكلام عليه في قوله : إنه ثقة ، و يتبين أنه ضعيف سيء الحفظ .

الثاني : قوله : أنه لم يكن مدلسا أصلا .

و يكفي في الرد على هذا قول الإمام أحمد (فقرة ١٢) : و كان يدلس . و قول ابن حبان (فقرة ١٠) : " كل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عنه ، فدلسها عن عكرمة " .

و لذلك جزم الحافظ في " التقريب " بأنه كان يدلس فقال : " صدوق ، رمي بالقدر و كان يدلس ، و تغير بآخره " .

قلت : فهذه نصوص صريحة في أن عبادا كان مدلسا . فبماذا رد ذلك الشيخ أحمد ؟ لقد قال (٥ / ١٠٩) : " هي تهمة نسبت إليه لكلمات نقلت ، لا نراها تصح أو تستقيم "

! ثم ساق قول أبي حاتم المتقدم في (الفقرة ٥) : " نرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى ... " . ثم قول يحيى بن سعيد : قلت لعباد : سمعت حديث ... فقال عباد : حدثهن ابن أبي يحيى عن داود عن عكرمة . قال الشيخ أحمد :" فهذه كلمات توهم التدليس (!) و قد أوقعت في وهم كثير من المحدثين أنه أخذ هذه الأحاديث من إبراهيم بن أبي يحيى ، حتى أن بعضهم حين نقل شيئا من هذه الكلمات كالميزان و التهذيب لم يقل : " ابن أبي يحيى " بل قال : " إبراهيم بن أبي يحيى " و إبراهيم ضعيف جدا عندهم . فأخطؤوا خطأ فاحشـــا ، و نسبوا الرجل إلى تدليس عن راو ضعيف هو منه براء ، و هو تدليس بعيد أن يكون ، إن لم يكن غير معقول ، فإنهم زعموا أنه يدلس اسم راو متأخر مات سنة ١٨٤ فكيف يدلس عباد راويا لا يزال حيا و هو أصغر من بعض تلاميذه ! ! " .

قلت : الجواب عن هذا سهل جدا – و لا أدرى كيف خفي ذلك على الشيخ الفاضل ؟ – فإن من المعلوم في الأسباب التي تحمل المدلس على التدليس أن تكون روايته عمن هو أصغر سنا – من باب رواية الأكابر عن الأصاغر – فيسقطه حبا في العلو بالإسناد أو لعلمه بأنه غير مقبول الرواية عند المحدثين ، و هذان الأمران متحققان في ابن أبي يحيى فما وجـــه استغراب بل استنكار الشيخ لتدليس عباد إياه ، ثم لشيخه داودو هو ضعيف أيضا ؟ ! أفمثل هذا يرد اتهام الأئمة إياه بالتدليس ، بل و ينسبون إلى الخطأ الفاحش ، و يتلقى ذلك الخلف عن السلف ، حتى جاء الشيخ يتهمهم بذلك بدون حجة ؟ ! بل باستنكار ما هو واقع في عديد من الروايات من رواية الأكابر عن الأصاغر ، و من إسقاط الشيخ تلميذه الذي هو شيخه في حديث ما كما هو الواقع هنا على ما بينا .

و أما قوله : " فهذه كلمات توهم التدليس " . فالجواب : من وجهين :

الأولى : أن من كلمات التدليس كلمة الإمام أحمد : " و كان يدلس " .فهي كما ترى صريحة في التدليس ، فلا جرم أن الشيخ لم يتعرض لذكرها ، فضلا للجواب عنها

و الآخر : أن ما ذكره الشيخ عن أبي حاتم ظاهر في اتهامه لعباد بالتدليس و هو قوله : " نرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحى ... " . فإن كان الشيخ يرد لذلك من قبل أن أبا حاتم لم يجزم بذلك لقوله " نرى " فالجواب : أنه لا فرق بين قوله هذا ، و بين قوله الشيخ أحمد نفسه قبله بكلمات : " لا نراها تصح " ! كما تقدم نقله عنه ! و جوابنا القاطع أن رأي العالم المختص في علمه حجة على غيرالمختص ، لا يجوز رده إلا بحجة أقوى فأين هي ؟ !

و نحو قول أبي حاتم قول يحيى بن سعيد : قلت لعباد : سمعت حديث ... من عكرمة ؟ فقال : حدثهن ابن أبي يحيى عن داود عن عكرمة . فإنه ظاهر في أن يحيى كان عنده شك – على الأقل في سماع عباد للأحاديث المذكورة من عكرمة ، و لذلك سأله هل سمعها منه ؟ فلم يجبه عباد بجواب يزيل الشك ، بل أجاب بما يؤكده ، و هو قوله :حدثهن إبراهيم ... ، فلم يقل حدثنيهن و بهذا يثبت أن عبادا مدلس ، و إلا فما الذي منعه من التصريح بأنه سمع ، و لو بلفظ " نعم " إلى القول بما يشبه كلام السياسيين الذي لا يكون صريحا في الجواب ، و يحتمل وجوها من المعاني ؟ ! و هذا مما تورط به – في نقدي – العلامة أحمد شاكر نفسه فقال في آخر كلامه :

" فلو صحت هذه الأسئلة (يعني من يحيى لعباد) و هذه الجوابات من عباد لكان الأقرب إلى الصواب أن يكون قال : حدثهن ابن أبي يحيى و داود بن الحصين عن عكرمة ، يريد تقوية روايته بأن داود بن الحصين و محمد بن أبي يحيى رويا هذه الأحاديث أيضا عن عكرمة كما رواها ، لا أنه يريد أن يثبت على نفسه تدليسا لا حاجة له به " !

قلت : نعم لو كان له اختيار في ذلك يسعه أن لا يثبت على نفسه التدليس لما فعل .أما و قد سئل من الإمام يحيى بن سعيد هل سمع ؟ و المفروض أنه سمع كما يزعم الشيخ فما الذي منعه من التصريح بذلك جوابا على سؤال الإمام ؟ إلى القول بأنه تابعه على روايته عن عكرمة ابن أبي يحيى و داود ! فيا عجبا كيف يرضى الشيخ تفسيره ذاك و هو أبعد ما يكون عن إجابة السؤال ، لاسيما و هو به قد خرج عن نص الرواية فإنها تقول : " حدثهن ابن أبي يحيى عن داود " ، و الشيخ يقول : " ابن أبي يحيى و داود " ؟ ! نعم ، قد يقال إن الشيخ استجاز مثل هذا القول المخالف للرواية لأنه في شك من صحتها كما أشار إلى ذلك بقوله السابق " فلو صحت هذه الأسئلة ... " و مثله قوله السابق أيضا " لا نراها تصح " ! و سيأتي الجواب عنه في الفقرة التالية .

و هذا كله على فرض أن الرواية بلفظ " حدثهن " كما رجحه الشيخ ، و أما على الرواية الأخرى : " حدثني " فهي نص لا يحتمل المعنى الذي ذكره الشيخ إطلاقا فثبت أن عبادا مدلس ، و أن نفي الشيخ له مما لا وجه له .

الثالث : شك الشيخ في صحة سؤال يحيى بن سعيد لعباد هل سمع تلك الأحاديث عن عكرمة ؟ و لم يحمله على الشك في صحته ضعف في إسناده وقف عليه ، و إنما هو اضطراب وقع – في زعمه – في متنه ! فقد ذكر أنه وقع في " الميزان " بلفظ : "حدثني ابن أبي يحيى " بدل " حدثهن ابن أبي يحيى " الذي سبق نقله عن " التهذيب "

أقول : و مع أن مثل هذا الاختلاف لا يعتبر اضطرابا قادحا في الصحة – لدي العارفين بهذا العلم ، لإمكان حمل الرواية الأولى – إن قيل إنها مبهمة – على الأولى ، لأنها مفصلة كما هو واضح . و مع ذلك فاللفظ الأول هو الأرجح ، بل الراجح عندي لثبوته في كتاب " الضعفاء " للعقيلي ، و إسناده هكذا (ص ٢٧٣) :حدثنا محمد بن موسى قال : حدثنا محمد

بن سليمان قال : سمعت أحمد بن داود الحداد يقول : سمعت علي بن المديني يقول : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : فذكره ، ورواه الحافظ المزي في " التهذيب " من طريق العقيلي

قلت : و هذا إسناد جيد ، الحداد هذا ثقة مترجم في " تاريخ بغـــداد (٤ / ١٨٣ - ١٤٠) ، مات سنة إحدى أو اثنتين و مائتين .و محمد بن سليمان هو أبو جعفر المصيصي المعروف بلوين ، فيما يظهر ، و هو ثقة من رجال " التهذيب " مات سنة (٢٤٠) .

و محمد بن موسى هو أبو عبد الله المعروف بالنهرتيري ، و هو ثقة جليل مترجم أيضا في " التاريخ " (٣ / ٢٤١ - ٢٤٢) ، مات سنة (٢٨٩) .

قلت : فقد بان بهذا التخريج أن المسألة صحيحة ثابتة عن يحيى بن سعيد القطـــان و باللفظ الذي يبطل تفسير الشيخ أحمد لها كما تقدم ، و يثبت اعتراف عباد بأنه لم يسمع تلك الأحاديث من عكرمة ، و إنما تلقاها عن إبراهيم - و هو ضعيف جدا كما اعترف الشيخ به - عن داود و هو ضعيف في عكرمة خاصة .

الرابع : و أما زعم الشيخ أن ابن أبي يحيى ليس هو إبراهيم ، و إنما هو محمد ابن أبي يحيى و هذا ثقة ، فمردود بأنه قول محدث ، لم يقله أحد قبله فيما أعلمه ، بل هو مخالف لتصريح ابن حبان المتقدم في الفقرة (١٠) .

" كل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى ... " . و عليه جرى من بعده من الحفاظ المتأخرين ، فقد قال الحافظ المزي في " التهذيب " " روى عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي - و هو أكبر منه - " .

و لم أر أحدا ذكر أنه روى عن محمد بن أبي يحيى والد إبراهيم .و أما تصريح عباد بن منصور بسماعه لهذا الحديث عند الترمذي ، فهو إن كان محفوظا عنه غير شاذ - مما لا يفرح

به ، لأن تصريح المدلس بالتحديث إنما ينفع إذا كان حافظا ضابطا ، و عباد ليس كذلك ، فلعله وهم فيه بسبب سوء حفظه ، أو تغيره في آخر أمره .

و جملة القول أن حديث ابن عباس هذا لا يصلح شاهدا لحديث الترجمة لشدة ضعف إسناده ، و لأن لفظه مخالف للفظه في العين الأخرى فبقي على ضعفه .نعم من الممكن أن يقال : إن حديث ابن عمر عند الطبراني يصلح شاهدا له ، لأنه في المعنى مثله ، و إسناده ليس شديد الضعف ، و هذا الذي أنا إليه أميل ، فالحديث صحيح . و الله أعلم .

الرد على محمود سعيد

٤٥١ – " من بلغه عن الله شيء فيه فضيلة فأخذ به إيمانا به و رجاء ثوابه أعطـــاه الله ذلك و إن لم يكن كذلك " .

قال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة (١ / ٦٤٧) :

موضوع .

أخرجه الحسن بن عرفة في " جزئه " (١٠٠ / ١) و ابن الأبار في " معجمه " (ص ٢٨١) و أبو محمد الخلال في " فضل رجب " (١٥ / ١ – ٢) ، و الخطيب (٨ / ٢٩٦) ، و محمد بن طولون (٨٨٠ – ٩٥٣) في " الأربعين " (١٥ / ٢) عن فرات بن سلمان ، و عيسى بن كثير ، كلاهما عن أبي رجاء ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري مرفوعا .

و من هذه الطريق ذكره ابن الجوزي في " الموضوعات " (١ / ٢٥٨) و قال :

" لا يصح ، أبو رجاء كذاب " .

و أقره السيوطي في " اللآلىء " (٢ / ٢١٤) ، و أنا لم أعرف أبا رجاء هذا ، ثم

وجدت الحافظ السخاوي صرح في " المقاصد " (ص ١٩١) بأنه لا يعرف . و كذا قال فى " القول البديع " (ص ١٩٧) .

و أما قول المؤرخ ابن طولون :

" هذا حديث جيد الإسناد ، و أبو رجاء هو فيما أعلم محرز بن عبد الله الجزري مولى هشام ، و هو ثقة ، و للحديث طرق و شواهد ذكرتها في كتابي " التوشيح لبيان صلاة التسبيح " . فهو بعيد جدا عن قواعد هذا العلم .

فإن محرزا هذا إن سلم أنه أبو رجاء ، فهو يدلس ، كما قال الحافظ في " التقريب "و قد عنعن ، فأنى لإسناده الجودة ؟ على أنني أستبعد أن يكون أبو رجاء هو محرز هذا ، لأسباب : منها أنهم ذكروا في ترجمته أن من شيوخه ، فرات بن سلمان ، والواقع في هذا الإسناد خلافه ، أعنى أن فرات بن سلمان هو راوى الحديث عنه ، إلا أن يقال : إنه من رواية الأكابر عن الأصاغر ، و فيه بعد .

و الله أعلم .

و يؤيد أنه ليس به ، أنني رأيت على هامش " جزء ابن عرفة " : " العطاردي " إشارة إلى أن هذا نسبه ، و لكن لم يوضع بجانبها حرف " صح " إشارة إلى أن هذه النسبة هي من أصل الكتاب سقطت من قلم الناسخ ، فاستدركها على الهامش كما هي عادتهم ،فإذا لم يشر إلى أنها من الأصل ، فيحتمل أن تكون وضعت عليه تبيينا و توضيحا ،لا على أنها من الأصل ، و لعلنا نعثر على نسخة أخرى لهذا الجزء فنتبين حقيقةهذه الكلمة . و الله أعلم .

ثم رأيت الحديث قد أخرجه الحافظ القاسم ابن الحافظ ابن عساكر فى " الأربعين "

للسلفي (١١ / ١) من الطريقين عن أبى رجاء به و قال :" و هذا الحديث أيضا فيه نظر ، و قد سمعت أبي رحمه الله يضعفه " .

ثم أورده ابن الجوزي من رواية الدارقطني بسنده عن ابن عمر ، و فيه إسماعيل بن يحيى ، قال ابن الجوزي : " كذاب " ، و من رواية ابن حبان من طريق يزيع أبي الخليل عن محمد بن

واسع ، و ثابت بن أبان (كذا الأصل ، و لعله ابن أسلم ، فإني لا أعرف فى الرواة ثابت بن أبان) عن أنس مرفوعا . و قال ابن الجوزى :

" بزيع متروك " .

قلت : قال الذهبي فى ترجمته :

" متهم ، قال ابن حبان : يأتي عن الثقات بأشياء موضوعة كأنه المتعمد لها " .

و قال في " الضعفاء " :

" متروك " .

و فى " اللسان " للحافظ ابن حجر :

" و قال الدارقطني : كل شيء يرويه باطل . و قال الحاكم : يروى عن الثقات أحاديث موضوعة " .

قلت : و من طريقه أخرجه أبو يعلى ، و الطبراني في " الأوسط " بنحوه ، كما فى "المجمع " (١ / ١٤٩) ، و سنذكره بعد هذا .

ثم إن السيوطي تعقب ابن الجوزي ، فساق لحديث أنس طريقا آخر فيه متهم أيضا ، كما يأتي بيانه في الحديث الذي بعده ، و ذكر كذلك طريقا أخرى لحديث ابن عمر من رواية الوليد بن مروان عنه ، و سكت عنه ، و الوليد هذا مجهول ، كما قال ابن أبى حاتم (٤ / ٢ / ١٨) عن أبيه ، و كذا قال الذهبي ، و العسقلاني . ثم إن فيه انقطاعا ، فإن الوليد

هذا روى عن غيلان بن جرير ، و غيلان لم يرو عن غير أنس من الصحابة ، فهو من صغار التابعين ، فالوليد على هذا من أتباعهم لم يدرك الصحابة ، فثبت انقطاع الحديث .

و من عجائب السيوطي أنه ساق بعد هذا قصة عن حمزة بن عبد المجيد .

خلاصتها : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فسأله عن هذا الحديث ،فقال : " إنه لمني و أنا قلته " .

و من المقرر عند العلماء أن الرؤيا لا يثبت بها حكم شرعي ، فبالأولى أن لا يثبت بها حديث نبوي ، و الحديث هو أصل الأحكام بعد القرآن .

و بالجملة ، فجميع طرق هذا الحديث لا تقوم بها حجة ، و بعضها أشد ضعفا من بعض ،و أمثلها – كما قال الحافظ ابن ناصر الدين في " الترجيح " – طريق أبي رجاء ،و قد عرفت وهاءها ، و لقد أصاب ابن الجوزي في إيراده إياه في " الأحاديث الموضوعة " ، و تابعه على ذلك الحافظ ابن حجر ، فقال ، كما سبق في الحديث الذي

قبله : " لا أصل له " .

و كفى به حجة فى هذا الباب ، و وافقه الشوكاني أيضا كما سيأتي في الحديث الذي بعده .

و من آثار هذا الحديث السيئة أنه يوحي بالعمل بأي حديث طمعا في ثوابه ، سواء كان الحديث عند أهل العلم صحيحا ، أو ضعيفا ، أو موضوعا ، و كان من نتيجة ذلك أن تساهل جمهور المسلمين ، علماء ، و خطباء ، و مدرسين ، و غيرهم ، فى رواية الأحاديث ،

و العمل بها ، و في هذا مخالفة صريحة للأحاديث الصحيحة في التحذير من التحديث عنه صلى الله عليه وسلم إلا بعد التثبت من صحته عنه صلى الله عليه وسلم كما بيناه في المقدمة .

ثم إن هذا الحديث و ما في معناه كأنه عمدة من يقول بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، و مع أننا نرى خلاف ذلك ، و أنه لا يجوز العمل بالحديث إلا بعد ثبوته ، كما هو مذهب المحققين من العلماء ، كابن حزم ، و ابن العربي المالكي ، و غيرهم – فان القائلين بالجواز قيدوه بشروط :

منها أن يعتقد العامل به كون الحديث ضعيفا .

و منها : أن لا يشهر ذلك ، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف ، فيشرع ما ليس بشرع ،أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة . كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر في "تبيين العجب بما ورد فى فضل رجب " (ص ٣ – ٤) قال :" و قد صرح بمعنى ذلك الأستاذ ابن عبد السلام و غيره ، و ليحذر المر من دخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم : " من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين " ، فكيف بمن عمل به ، و لا فرق في العمل بالحديث في الأحكام ، أو في الفضائل ، إذ الكل شرع .

قلت : و لا يخفى أن العمل بهذه الشروط ينافي هذا الحديث الموضوع ، فالقائلون

بها ، كأنهم يقولون بوضعه . و هذا هو المطلوب – فتأمل .

ثم رأيت رسالة ابن ناصر الدين في صلاة التسابيح التي نقلت عنها تجويده لإسناد هذا الحديث قد طبعت بتعليق المدعو محمود بن سعيد المصري ، و قد شغب فيها علينا ما شاء له الشغب – كما هي عادته – و تأول كلام العلماء بما يتفق مع جدله بالباطل ، و مكابرته

الظاهرة لكل قاريء ، و لا مجال الآن للرد عليه مفصلا ، فحسبي أن أسوق مثالا واحدا على ما نقول :

لقد تظاهر بالانتصار للتجويد المشار إليه ، فرد إعلالي للحديث بتدليس محرز ، إن سلم بأنه هو أبو رجاء ، فزعم (ص ٣٢ و ٣٣) بأن محرزا إنما يدلس عن مكحولا فقـــط ، و بذلك تأول ما نقله عن ابن حبان أنه قال :

كان يدلس عن مكحول ، يعتبر بحديثه ما بين السماع فيه عن مكحول و غيره .

فتعامى عن قوله : و غيره ، الصريح في أنه إذا لم يصرح بالسماع عن مكحول و عن غيره ، فلا يعتبر بحديثه ، كما تعامى عن قول الحافظ المتقدم : " كان يدلس "، فإنه مطلق يشمل تدليسه عن مكحول و غيره .

و إنما قلت : تظاهر .... لأنه بعد تلك الجعجعة رجع إلى القول بضعف الحديث فقد تشكك (ص ٣٦) أولا في كون أبي رجاء هو محرز بن عبد الله المدلس و ثانيا خالف ابن ناصر الدين بقوله :

و لكن الحديث فيه نكارة شديدة توجب ضعفه ، فإنه يؤدي للعمل بكل ما يسمع ،و لو كان موضوعا أو واهيا ، ما دام في الفضائل .

قلت : فقد رجع من نقده إياي بخفي حنين بعد أن سرق ما جاء في استدراكه الأخير من قولي المتقدم قريبا :" و من آثار هذا الحديث السيئة أنه يوحي بالعمل بأي حديث طمعا في ثوابه ..." إلخ .

أفلا يدل هذا على بالغ حقده و حسده و مكابرته ؟ بلى ، هناك ما هو أعظم في الدلالة ، فانظر مقدمتي لكتابي " آداب الزفاف " طبع المكتبة الإسلامية في عمان ، تـــر العجـــب العجاب .

و الخلاصة : أن العلماء اتفقوا على رد هذا الحديث ما بين قائل بوضعه أو ضعفه ،و هم : ابن الجوزي ، و ابن عساكر ، و ولداه ، و ابن حجر ، و السخاوي ،و الســـيوطي ، و الشوكاني ، (و هم القوم لا يشقى جليسهم) .

الرد على صاحب رسالة إتحاف الأحفياء برسالة الأنبياء

٢٦٦٨ - " كان آدم نبيا مكلما ، كان بينه و بين نوح عشرة قرون ، و كانت الرسل ثلاثمائة و خمسة عشر " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٦ / ٣٥٨ :

أخرجه أبو جعفر الرزاز في " مجلس من الأمالي " (ق ١٧٨ / ١) : حدثنا عبد الكريم ابن الهيثم الديرعاقولي : حدثنا أبو توبة - يعني الربيع بن نافع - :

حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول : حدثني أبو أمامة : " أن رجلا قال : يا رسول الله ! أنبيا كان آدم ؟ قال : نعم ، مكلم .قال : كم كان بينه و بين نوح ؟ قال : عشرة قرون . قال : يا رسول الله ! كم كانت الرسل ؟ قال : ثلاثمائة و خمسة عشر " .

قلت : و هذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير الديرعاقولي ، و هو ثقة ثبت كما قال الخطيب في " تاريخه " (١١ / ٧٨) و كذلك قال ابن حبان في " الثقات " (٨ / ٤٢٣) و اعتمده السمعاني في " الأنساب " ، و الذهبي في " السير " (١٣ / ٣٣٥ - ٣٣٦) . و الحديث أخرجه ابن حبان أيضا في " صحيحه " (٢٠٨٥ - موارد) و ابن منده في " التوحيد " (ق ١٠٤ /٢) و من طريقه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٢ / ٣٢٥ / ٢) و الطبراني في "الأوسط " (١ / ٢٤ / ٢ / ٣٩٨ - بترقيمي) و كـــذا في " الكبير " (٨ / ١٣٩ - ١٤٠) و الحاكم (٢ / ٢٦٢) و قال : " صحيح على شرط مسلم " . و وافقه الذهبي . وكذا قال ابن عروة الحنبلي في " الكواكب الدراري " (٦ / ٢١٢ /

١) و قد عزاه لابن حبان فقط ، و قال ابن منده عقبه : " هذا إسناد صحيح على رسم مسلم والجماعة إلا البخاري . و روي من حديث القاسم أبي عبد الرحمن و غيره عن أبي أمامة و أبي ذر بأسانيد فيها مقال " .

قلت : حديث القاسم ، يرويه معان بن رفاعة : حدثني علي بن يزيد عنه عن أبي أمامة مطولا ، و فيه : " قال : قلت : يا نبي الله ! فأي الأنبياء كان أول ؟ قال : آدم عليه السلام . قال : قلت : يا نبي الله ! أو نبي كان آدم ؟ قال : نعم ، نبي مكلم ، خلقه الله بيده ، ثم نفخ فيه من روحه ، ثم قال له : يا آدم قبلا . قال : قلت : يا رسول الله ! كم وفى عدد الأنبياء ؟ قال : مائة ألف و أربعة و عشرون ألفا ، الرسل من ذلك ثلاثمائة و خمسة عشر ، جما غفيرا " . أخرجه أحمد (٥ / ٢٦٥) . و علي بن يزيد و هو الألهاني ضعيف . و معان بن رفاعة لين الحديث كما في " التقريب " ، لكن يبدو أنه لم يتفرد به ، فقد قال الهيثمي في " المجمع " (١ / ١٥٩) : " رواه أحمد و الطبراني في " الكبير " ، و مداره على علي بن يزيد و هو ضعيف " . هذا و زاد الطبراني في حديث الترجمة كما تقدم : " قال : كم كان بين نوح و إبراهيم ؟ قال :عشرة قرون " . و قال الهيثمي (٨ / ٢١٠) : " رواه الطبراني ، و رجاله رجال الصحيح غير أحمد بن خليد ، و هو ثقة " .

و لهذه الزيادة شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ : " كان بين آدم و نوح عليهما السلام عشرة قرون ، و بين نوح وإبراهيم عشرة قرون ، صلى الله عليهما " . أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (ص ٤٣٧) : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال : حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا أبو عمرو عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا به . أورده في ترجمة نصر هذا ، و قال : " لا يتابع عليه ، و لا يعرف إلا به " . و قال الذهبي في " الميزان " . " محدث رحال ، ذكره ابن حبان في (الثقات) " . و قال الحافظ في " التقريب " : " لين الحديث " . (تنبيه) : (رحال) بالراء ،

و وقع في المطبوعتين من " الميزان " (دجال) بالدال . و هو تصحيف فاحش ، و التصحيح من مخطوطة الظاهرية . و أما حديث أبي ذر الذي أشار إليه ابن منده فله عنه طرق :

الأولى : عن عبيد بن الخشخاش عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم و هو في المسجد ... الحديث بطوله ، و فيه حديث الترجمة ، و فيه أن الرجل السائل هو أبو ذر نفسه . أخرجه الطيالسي في " مسنده " (٤٧٨) : حدثناالمسعودي عن أبي عمرو الشامي عن عبيد بن الخشخاش . و من هذا الوجه أخرجه أحمد (٥ / ١٧٨ و ١٧٩) و ابن سعد في " الطبقات " (١ / ١ / ١٠ و ٢٦) من طرق أخرى عن المسعودي به . و قال الهيثمي (١ / ١٦٠) : " رواه أحمد و البزار و الطبراني في" الأوسط " ، و فيه المسعودي و هو ثقة ، و لكنه اختلط " . قلت : و عبيد بن الخشخاش ضعفه الدارقطني ، و أما ابن حبان فأورده في " الثقات " (٣ / ١٧٠) وقال : " روى عنه الكوفيون " . قلت : و الراوي عنه هذا أبو عمرو الشامي كما ترى.

الثانية : عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر به مطولا جدا ، و فيه حديث الترجمة و زيادة عدد الأنبياء المتقدم في حديث علي بن يزيد . أخرجه ابن حبان في" صحيحه " (٩٤ – الموارد) و أبو نعيم في " الحلية " (١ / ١٦٦ – ١٦٨) من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني : حدثنا أبي عن جدي عن أبي إدريس الخولاني به . قلت : و إبراهيم هذا متروك متهم بالكذب ، لكنه لم يتفرد به ، فقد قال أبو نعيم عقبه : " و رواه المختار بن غسان عن إسماعيل بن سلمة عن أبي إدريس " .

قلت : و المختار هذا من رجال ابن ماجه ، روى عنه جمع ، و لم يذكروا توثيقه عن أحد ، و قال الحافظ : " مقبول " . و شيخه إسماعيل بن سلمة لم أجد له ترجمة ،و غالب الظن أنه محرف و الصواب (إسماعيل بن مسلم) فقد ذكروه في شيوخه ، و هو العبدي الثقة

، و كذلك المختار هو عبدي ، فإذا صح الإسناد إليه ، فهو حسن لغيره . و الله أعلم . و تابعه الماضي بن محمد عن أبي سليمان عن القاسم بن محمد عن أبي إدريس الخولاني به . و فيه عدد الأنبياء أيضا . أخرجه ابن جرير في "التاريخ " (١ / ١٥٠) .

قلت : و هذا إسناد ضعيف ، لضعف الماضي بن محمد . وشيخه أبو سليمان اسمه علي بن سليمان ، مجهول . و مثله القاسم بن محمد ، و ليس هو المدني الثقة . فقد قال الحافظ ابن حجر : " أظن أنه شامي " .

الثالثة : قال أبو نعيم : و رواه معاوية بن صالح عن أبي عبد الملك محمد بن أيوب عن ابن عائذعن أبي ذر بطوله . قلت : و ابن أيوب هذا ذكره ابن أبي حـــاتم (٣ / ٢ / ١٩٦ – ١٩٧) بهذه الرواية ، و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا . و ابن عائذ لم أعرف اسمهالآن .

الرابعة : عن يحيى بن سعيد العبشمي – من بني سعد بن تميم – : حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر به . أخرجه أبو نعيم ، و البيهقي (٩ /٤) ، لكن رواه من طريقه الحاكم (٢ / ٥٩٧) فسماه يحيى بن سعيد السعدي البصري ، و سكت عنه ، و قال الذهبي : " قلت : السعدي ليس بثقة " .

قلت : الذي ليس بثقة إنما هو يحيى بن سعيد المدني ، و هذا بصري فهو غيره ، و إليه يميل الحافظ في "اللسان " ، فراجعه . قلت : و العبشمي هذا لم أعرفه ، و لم يورده السمعاني في هذه النسبة .

و جملة القول : إن عدد الرسل المذكورين في حديث الترجمة صحيح لذاته ، و أن عدد الأنبياء المذكورين في أحد طرقه ، و في حديث أبي ذر من ثلاث طرق ، فهو صحيح لغيره ، و لعله لذلك لما ذكره ابن كثير في " تاريخه " (١ / ٩٧) من رواية ابن حبان في " صحيحه "

سكت عنه ، و لم يتعقبه بشيء ، فدل على ثبوته عنده . و كذلك فعل الحافظ ابن حجر في " الفتح " (٦ / ٢٥٧) و العيني في "العمدة " (٧ / ٣٠٧) ، و غيرهم ، و قال المحقق الآلوسي في " تفسيره " (٥ /٤٤٩) : " و زعم ابن الجوزي أنه موضوع ، و ليس كذلك . نعم ، قيل : في سنده ضعف جبر بالمتابعة " . و سبقه إلى ذلك و الرد على ابن الجوزي الحافظ ابن حجر في "تخريج الكشاف " (٤ / ١١٤) ، و هو الذي لا يسع الباحث المحقق غيره كما تراه مبينا في تخريجنا هذا و الحمد لله .

و في عدد الأنبياء أحاديث أخرى ، هي في الجملة متفقة مع الأحاديث المتقدمة على أن عددهم أكثر من عدد الرسل ، رويت من حديث أبي سعيد الخدري ، و من حديث أنس بن مالك من طرق عنه ، عند أبي يعلى و الطبراني و الحاكم ، لعلنا نتفرغ لتتبعها ، و تخريجها في المكان المناسب لها في فرصة أخرى إن شاء الله تعالى . ثم خرجتها في " الضعيفة " برقم (٦٠٩٠) .

واعلم أن الحديث و ما ذكرنا من الأحاديث الأخرى ، مما يدل على المغايرة بين الرسول و النبي ، و ذلك مما دل عليه القرآن أيضا في قوله عز وجل : *(و ما أرسلنا من قبلك من رسول و لا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته)* الآية. و على ذلك جرى عامة المفسرين ، من ابن جرير الطبري الإمام ، إلى خاتمة المحققين الآلوسي ، و هو ما جزم به شيخ الإسلام ابن تيمية في غير ما موضع من فتاويه (المجموع ١٠ / ٢٩٠ و ١٨ / ٧) أن كل رسول نبي ، و ليس كل نبي رسولا . وقال القرطبي في " تفسيره " (١٢ / ٨٠) : " قال المهدوي [١] : و هذا هو الصحيح أن كل رسول نبي و ليس كل نبي رسولا . و كذا ذكر القاضي عياض في كتاب " الشفا "، قال : و الصحيح الذي عليه الجم الغفير أن كل رسول

[١] من علماء المغرب ، و اسمه محمد بن إبراهيم المهدوي . توفي سنة (٥٩٥) .

نبي و ليس كل نبي رسولا واحتج بحديث أبي ذر .. " . قلت : و يؤكد المغايرة في الآية ما رواه أبو بكر الأنباري في كتاب " الرد " له بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ : (و ما أرسلنا من قبلك من رسول و لا نبي و لا محدث) . و قال أبو بكر : فهذا حديث لا يؤخذ به على أن ذلك قرآن ، و المحدث هو الذي يوحى إليه في نومه ، لأن رؤيا الأنبياء وحي . قلت : فإن صح ذلك عن ابن عباس فهو مما يؤكد ما ذكرنا من المغايرة ، و إن كان لا يثبت به قرآن ، و يؤيده أن المغايرة هذه رويت عن تلميذه مجاهد رحمه الله ، فقد ذكر السيوطي في " الدر " (٤ / ٣٦٦) برواية ابن المنذر و ابن أبي حاتم عن مجاهد قال : " النبي وحده الذي يكلم و يتزل عليه ، و لا يرسل" . فهذا نص من هذا الإمام في التفسير ، يؤيد ما تتابع عليه العلماء من القول بالمغايرة ، الموافق لظاهر القرآن و صريح السنة .

و كان الدافع على تحرير هذا أنني رأيت مجموعة رسائل لأحد فضلاء العصر الحاضر ، فيها رسالة بعنوان : " إتحاف الأحفياء برسالة الأنبياء " ذهب فيها إلى عدم التفريق بين الرسول و النبي . وبحثه فيها يدل المحقق المطلع على بحوث العلماء و أقوالهم ، على أن المؤلف لها حفظه الله ارتجلها ارتجالا دون أن يتعب نفسه بالبحث عن أقوال العلماء في المسألة ، و إلا فكيف جاز له أن يقول (ج ١ / ٤٢٩) :

١ – " و أسبق من رأينا تكلم بهذا التفريق هو العلامة ابن كثير ... " ! و قد سبقه إلى ذلك مجاهد ، التابعي الجليل (ت ١٠٤) و شيخ المفسرين ابن جرير (ت ٣١٠) و البغوي (ت ٥١٦) و القرطبي (ت ٦٧١) و الزمخشري (ت ٥٣٨) ، و غيرهم ممن أشرت إليهم آنفا .

٢ – كيف يقول (ص ٤٣١) : " إن ابن تيمية لم يذكر التفريق المشار إليه في كتابه(النبوات) " ! و ليس من اللازم أن يذكر المؤلف كل ما يعلمه في الموضوع في كتاب واحد ،

فقد ذكر ذلك ابن تيمية في غير ما موضع من فتاواه ، فلو أنه راجع "مجموع الفتاوى " له لوجد ذلك في (١٠ / ٢٩٠ و ١٨ / ٧) .

و من ذلك تعلم بطلان قوله عقب ذلك : " فهذه الغلطة في التفريق بين الرسول و النبي يظهر أنها إنما دخلت على الناس من طريق حديث موضوع رواه ابن مردويه عن أبي ذر ، و هو حديث طويل جدا لا يحتمل أبو ذر حفظه مع طوله .. " !

أقول : ليس العمدة في التفريق المذكورعلى هذا الحديث الطويل الذي زعم أن أبا ذر لا يتحمل حفظه كما شرحت ذلك في هذا التخريج الفريد في بابه فيما أظن ، و تالله إن هذا الزعم لبدعة في علم الجرح والتعديل ما سبق – و الحمد لله – من أحد إلى مثلها ! و إلا لزمه رد أحاديث كثيرةطويلة صحيحة ثابتة في الصحيحين و غيرهما ، كحديث صلح الحديبية ، و حديث الدجال و الجساسة ، و حديث عائشة : " كنت لك كـــأبي زرع لأم زرع " ، و غيرها . و لعله لا يلتزم ذلك إن شاء الله تعالى و تقليده لابن الجوزي في حكمه على الحديث بالوضع مردود ، لأن التقليد ليس بعلم ، كما لا يخفى على مثله ، ثم لماذا آثر تقليده علـــى تقليد الذين ردوا عليه حكمه عليه بالوضع ؟ كالحافظ العسقلاني و المحقق الآلوسي و غيرهما ممن سبقت الإشارة إلى كلامهم ، لاسيما و هو يعلم تشدد ابن الجوزي في نقده للأحاديث ، كما يعلم إن شاء الله أن نقده لو سلم به ، خاص في بعض طرق الحديث التي خرجتها هنا . و من غرائبه أنه ذكر آية الأمنية : *(و ما أرسلنا من قبلك من رسول و لا نبي إلا إذا تمنى ..)* و أن الواو تفيد المغايرة ، ثم رد ذلك بقوله : " و الجواب أن مثل هذا يقع كثيرا في القرآن و في السنة يعطف بالشيء على الشيء ، و يراد بالتالي نفس الأول كما في قولـــه : *(إن المسلمين و المسلمات ، و المؤمنين و المؤمنات)* ، فغاير بينهما بحرف العطف ، ومعلوم أن المسلمين هم المؤمنون ، و المؤمنين هم المسلمون " .

فأقول : هذا غيرمعلوم ، بل العكس هو الصواب ، كما شرح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه ، وبخاصة منها كتابه " الإيمان " ، و لذلك قال في " مختصر الفتاوى المصرية " (ص٥٨٦) : " الذي عليه جمهور سلف المسلمين : أن كل مؤمن مسلم ، و ليس كل مسلم مؤمنا ، فالمؤمن أفضل من المسلم ، قال تعالى ٤٩ : ١٤ : *(قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا و لكن قولوا أسلمنا)* " . فالآية كما ترى حجة عليه ، و يؤيد ذلك تمامها : *(القانتين و القانتات ...)* الآية : فإن من الظاهر بداهة أنه ليس كل مسلم قانتا ! ثم ذكر آية أخرى لا تصلح أيضا دليلا له ، و هي قوله تعالى : *(قل من كان عدوا لله و ملائكته و رسله و جبريل و ميكال ..)* ، قال : فعطف بجبريل و ميكال على الملائكة و هما منهم " . أقول : نعم ، و لكن هذا ليس من باب عطف الشيء على الشيء و يراد بالتالي نفس الأول كما هو دعواه ، و إنما هذا من باب عطف الخاص على العام . و هذا مما لا خلاف فيه ، و لكنه ليس موضع البحث كما هو ظاهر للفقيه .

نعم إن ما ذهب إليه المومى إليه في الرسالة السابقة من إنكار ما جاء في بعض كتب الكلام في تعريف النبي أنه من أوحي إليه بشرع و لم يؤمربتبليغه ، فهو مما أصاب فيه كبد الحقيقة ، و لطالما أنكرناه في مجالسنا ودروسنا ، لأن ذلك يستلزم جواز كتمان العلم مما لا يليق بالعلماء ، بله الأنبياء، قال تعالى : *(إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات و الهدى من بعد مابيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون)* .

و لعل المشارإليه توهم أن هذا المنكر إنما تفرع من القول بالتفريق بين الرسول و النبي ،فبادر إلى إنكار الأصل ليسقط معه الفرع ، كما فعل بعض الفرق قديما حين بادروا إلى إنكار القدر الإلهي إبطالا للجبر ، و بعض العلماء في العصر الحاضر إلى إنكار عقيدة نزول عيسى و خروج المهدي عليهما السلام ، إنكارا لتواكل جمهور من المسلمين عليها .

و كل ذلك خطأ ، و إن كانوا أرادوا الإصلاح ، فإن ذلك لا يكون و لن يكـــون بإنكار الحق الذي قامت عليه الأدلة . و لو أن الكاتب المشار إليه توسع في دراسة هذه المسألة قبل أن يسود رسالته ، لوجد فيها أقوالا أخرى استوعبها العلامة الآلوسي (٥ / ٤٤٩) ، و لكان بإمكانه أن يختار منها ما لا نكارة فيه كمثل قول الزمخشري (٣ / ٣٧) : " و الفرق بينهما ، أن الرسول من الأنبياء : من جمع إلى المعجزة الكتاب المترل عليه . و الـــنبي غـــير الرسول : من لم يترل عليه كتاب ، و إنما أمر أن يدعو الناس إلى شريعة من قبله " .

و مثله قول البيضاوي في " تفسيره " (٤ / ٥٧) : " الرسول : من بعثه الله بشريعة مجددة يدعو الناس إليها ، و النبي يعمه ، و من بعثه لتقرير شرع سابق ، كأنبياء بني إسرائيل الذين كانوا بين موسى و عيسى عليهم السلام ، و لذلك شبه النبي صلى الله عليه وســـلم علماء أمته بهم " . يشير إلى حديث " علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل " و لكنه حـــديث لا أصل له ، كما نص على ذلك الحافظ العسقلاني و السخاوي و غيرهما .

ثم إنهم قد أوردوا على تعريفه المذكور اعتراضات يتلخص منها أن الصواب حذف لفظة " مجددة " منه ، و مثله لفظة " الكتاب " في تعريف الزمخشري ، لأن إسماعيل عليه السلام ، لم يكن له كتاب و لا شريعة مجددة ، بل كان على شريعة إبراهيم عليهما السلام ، و قـــد وصفه الله عز وجل في القرآن بقوله : *(إنه كان صادق الوعد و كان رسولا نبيا)* . و يبقى تعريف النبي بمن بعث لتقرير شرع سابق ، والرسول من بعثه الله بشريعة يدعو الناس إليها ، سواء كانت جديدة أو متقدمة .

والله أعلم .

الرد على فريد وجدي

٢٢٣٦ - " ينزل عيسى بن مريم ، فيقول أميرهم المهدي : تعال صل بنا ، فيقول : لا إن بعضهم أمير بعض ، تكرمة الله لهذه الأمة " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٥ / ٢٧٦ :

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في " مسنده " : حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم حدثنا إبراهيم بن عقيل عن أبيه عن وهب بن منبه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . كذا في " المنار المنيف في الصحيح و الضعيف " لابن القيم (ص ١٤٧ - ١٤٨) ، و قال : " و هذا إسناد جيد " .

و أقره الشيخ العباد في رسالته في " المهدي " المنشورة في العدد الأول من السنة الثانية عشرة من مجلة "الجامعة الإسلامية " (ص ٣٠٤) .

قلت : و هو كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى ، فإن رجاله كلهم ثقات من رجال أبي داود ، و قد أعل بالانقطاع بين وهب و جابر ، فقال ابن معين في إسماعيل هذا : " ثقة ، رجل صدق ، و الصحيفة التي يرويها عن وهب عن جابر ليست بشيء إنما هو كتاب وقع إليهم و لم يسمع وهب من جابر شيئا " . و قد تعقبه الحافظ المزي ، فقال في " تهذيب الكمال " : " روى أبو بكر بن خزيمة في " صحيحه " عن محمد بن يحيى عن إسماعيل بن عبد الكريم عن إبراهيم بن عقيل عن وهب بن منبه قال : هذا ما سألت عنه جابر بن عبد الله و أخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : أوكوا الأسقية و أغلقوا الأبواب ... الحديث . و هذا إسناد صحيح إلى وهب بن منبه .

و فيه رد على من قال : إنه لم يسمع من جابر ، فإن الشهادة على الإثبات مقدمة على الشهادة على النفي ، و صحيفة همام (أخو وهب) عن أبي هريرة مشهورة عند أهل العلم ، و وفاة أبي هريرة قبل جابر ، فكيف يستنكر سماعه منه ، و كان جميعا في بلد واحد ؟ " . و رده الحافظ في " تهذيب التهذيب " ، فقال : " قلت : أما إمكان السماع فلا ريب فيه ، و لكن هذا في همام ، فأما أخوه وهب الذي وقع فيه البحث فلا ملازمة بينهما ، و لا يحسن الاعتراض على ابن معين بذلك الإسناد ، فإن الظاهر أن ابن معين كان يغلط إسماعيل في هذه اللفظة عن وهب : " سألت جابرا " .

و الصواب عنده : عن جابر . و الله أعلم " .

و أقول : لا دليل عندنا على اطلاع ابن معين على قول وهب : " سألت جابرا " و على افتراض اطلاعه عليه ففيه تخطئة الثقة بغير حجة ، و ذا لا يجوز ، و لاسيمامع إمكان السماع ، و البراءة من التدليس ، فإن هذا كاف في الاتصال عند مسلم والجمهور ، و لو لم يثبت السماع ، فكيف و قد ثبت ؟ و قد ذكر الحافظ في ترجمة عقيل هذا أن البخاري علق (يعني في " صحيحه ") عن جابر في " تفسير سورة النساء " أثرا في الكهان ، و قد جاء موصولا من رواية عقيل هذا عن وهب بن منبه عن جابر. قلت : ذكر هناك (٨ / ٢٥٢) أنه وصله ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه قال :سألت جابر بن عبد الله عن الطواغيت .. ففيه تصريح أيضا بالسماع . و بالله التوفيق .

و أصل الحديث في " صحيح مسلم " (١ / ٩٥) من طريق أخرى عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة " . قال : " فينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم ، فيقول

أميرهم : تعال صل لنا ، فيقول لا ، إن بعضكم على بعض أمراء ، تكرمة الله هذه الأمة ".
فالأمير في هذه الرواية هو المهدي في حديث الترجمة و هو مفسر لها .

و بالله التوفيق .

و اعلم أيها الأخ المؤمن ! أن كثيرا من الناس تطيش قلوبهم عن حدوث بعض الفتن ، و لا بصيرة عندهم تجاهها ،بحيث إنها توضح لهم السبيل الوسط الذي يجب عليهم أن يسلكوه إبانها ، فيضلون عنه ضلالا بعيدا ، فمنهم مثلا من يتبع من ادعى أنه المهدي أو عيسى ، كالقاديانيين الذين اتبعوا ميرزا غلام أحمد القادياني الذي ادعى المهدوية أولا ، ثم العيسوية ، ثم النبوة ، و مثل جماعة (جهيمان) السعودي الذي قام بفتنة الحرم المكي على رأس سنة (١٤٠٠) هجرية ، و زعم أن معه المهدي المنتظر ، و طلب من الحاضرين في الحرم أن يبايعوه ، و كان قد اتبعه بعض البسطاء و المغفلين و الأشرار من أتباعه، ثم قضى الله على فتنتهم بعد أن سفكوا كثيرا من دماء المسلمين ، و أراح الله تعال العباد من شرهم . و منهم من يشاركنا في النقمة على هؤلاء المدعين للمهدوية، و لكنه يبادر إلى إنكار الأحاديث الصحيحة الواردة في خروج المهدي في آخرالزمان ، و يدعي بكل جرأة أنها موضوعة و خرافة !! و يسفه أحلام العلماء الذين قالوا بصحتها ، يزعم أنه بذلك يقطع دابر أولئك المدعين الأشرار ! و ما علم هذا و أمثاله أن هذا الأسلوب قد يؤدي بهم إلى إنكار أحاديث نزول عيسى عليه الصلاة والسلام أيضا ، مع كونها متواترة ! و هذا ما وقع لبعضهم ، كالأستاذ فريد وجدي والشيخ رشيد رضا ، و غيرهما ، فهل يؤدي ذلك بهم إلى إنكار ألوهية الرب سبحانه وتعالى لأن بعض البشر ادعوها كما هو معلوم ؟! نسأل الله السلامة من فتن أولئك المدعين ، و هؤلاء المنكرين للأحاديث الصحيحة الثابتة عن سيد المرسلين ، عليه أفضل الصلاة و أتم التسليم .

الرد على محمد الغزالي في إنكاره أحاديث المهدي

١٥٢٩ - " لتملأن الأرض جورا و ظلما ، فإذا ملئت جورا و ظلما ، بعث الله رجلا مني ،اسمه اسمي ، فيملؤها قسطا و عدلا ، كما ملئت جورا و ظلما " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٤ / ٣٨ :

أخرجه البزار (ص ٢٣٦ - ٢٣٧ - زوائد ابن حجر) و ابن عدي في " الكامل " (١٢٩ /١) و أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢ / ١٦٥) عن داود بن المحبر حدثنا أبي المحبر بن قحذم عن أبيه قحذم بن سليمان عن معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعا .

و قال البزار : " رواه معمر عن هارون عن معاوية بن قرة عن أبي الصديق عن أبي سعيد ، و داود و أبوه ضعيفان " . و كذا ضعفهما الهيثمي في " المجمع " (٧ / ٣١٤) فقال : " رواه البزار و الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " من طريق داود بن المحبر بن قحذم عن أبيه ، و كلاهما ضعيف " . كذا قال ! و أما في " زوائد البزار " فقد تعقب البزار بقوله عقب كلامه الذي نقلته آنفا : " قلت : بل داود كذاب " .

و أقول : هو كما قال ، و لكن ألا يصدق فيه قوله صلى الله عليه وسلم في قصة شيطان أبي هريرة : " صدقك و هو كذوب " ، فإن هذا الحديث ثابت ، عنه صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة ، منها طريق أبي الصديق التي أشار إليها البزار ، غاية ما في الأمر أن يكون داود بن المحبر كذب خطأ أو عمدا في إسناده الحديث إلى والد معاوية بن قرة فإن المحفوظ أنه من رواية معاوية بن قرة عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري به . هكذا أخرجه الحاكم (٤ / ٤٦٥) من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني حدثنا

عمر (و في " تلخيص المستدرك ": عمرو) بن عبيد الله العدوي عن معاوية بن قرة عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري مرفوعا به أتم منه و قال : " صحيح الإسناد " !

قلت : و رده الذهبي بقوله : " قلت : سنده مظلم " . و كأنه يشير إلى جهالة العدوي هذا ، فإني لم أجد من ترجمه ، لا فيمن اسمه (عمر) و لا في (عمرو) .

لكن رواية معمر عن هارون – و هو ابن رئاب – التي علقها البزار ، تدل على أنه قد حفظه عن معاوية ، و هذا هو الصواب الذي نقطع به لأن لمعاوية متابعات كثيرة بل هو عندي متواتر عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري ، أصحها طريقان عنه :

الأولى : عوف بن أبي جميلة حدثنا أبو الصديق الناجي عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ :" لا تقوم الساعة حتى تملأ الأرض ظلما و جورا و عدوانا ، ثم يخرج رجل من عترتي أو من أهل بيتي يملؤها قسطا و عدلا ، كما ملئت ظلما و عدوانا " . أخرجه أحمد (٣ / ٣٦) و ابن حبان (١٨٨٠) و الحاكم (٤ / ٥٥٧) و أبو نعيم في " الحلية " (٣ / ١٠١) ، و قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " . و وافقه الذهبي و هو كما قالا ، و أشار إلى تصحيحه أبو نعيم بقوله عقبه : " مشهور من حديث أبي الصديق عن أبي سعيد " . فإنه بقوله : " مشهور " يشير إلى كثرة الطرق عن أبي الصديق ، كما تقدم ، و أبو الصديق اسمه بكر بن عمرو ، و هو ثقة اتفاقا محتج به عند الشيخين و جميع المحدثين ، فمن ضعف حديثه هذا من المتأخرين ، فقد خالف سبيل المؤمنين ، و لذلك لم يتمكن ابن خلدون من تضعيفه ، مع شططه في تضعيف أكثر أحاديث المهدي بل أقر الحاكم على تصحيحه لهذه الطريق و الطريق الآتية ، فمن نسب إليه أنه ضعف كل أحاديث المهدي فقد كذب عليه سهوا أو عمدا .

الثانية : سليمان بن عبيد حدثنا أبو الصديق الناجي به ، و لفظه : " يخـــرج في أمـــتي المهدي ، يسقيه الله الغيث و تخرج الأرض نباتها و يعطي المال صحاحا و تكثرالماشية و تعظم الأمة ، يعيش سبعا أو ثمانيا يعني حججا " . أخرجه الحاكم (٤ /٥٥٧ – ٥٥٨) و قال : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي و ابن خلدون أيضا فإنه قال عقبه في " المقدمة " (فصل ٥٣ ص ٢٥٠) : " مع أن سليمان بن عبيد لم يخرج له أحد من الستة لكن ذكره ابن حبان في " الثقات " ، و لم يرد أن أحدا تكلم فيه " .

قلت : و وثقه ابن معين أيضا ، و قال أبو حاتم : " صدوق " . فهو إسناد صحيح كما تقدم عن الحاكم و الذهبي و ابن خلدون . و بقية الطرق و الشواهد قد خرجتها في " الروض النضير " تحت حديث ابن مسعود (٦٤٧) من طرق عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عنه . و رواه أصحاب السنن و كذا الطبراني في " الكـــبير " أيضـــا (١٠٢١٣ – ١٠٢٣٠) و صححه الترمذي و الحاكم و ابن حبان (١٨٧٨) و لفظه عند أبي داود " لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلا مني أو من أهل بـــيتي ، يواطئ اسمه اسمي و اسم أبيه اسم أبي ، يملأ الأرض ... "الحديث و ممن صـــححه شـــيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال في " منهاج السنة " (٤ / ٢١١) : " إن الأحاديث التي يحتج بها على خروج المهدي أحاديث صحيحة ، رواها أبو داود و الترمذي و أحمد و غيرهم من من حديث ابن مسعود و غيره " . و كذا في" المنتقى من منهاج الاعتدال " للذهبي (ص ٥٣٤)

قلت : فهؤلاء خمسة من كبار أئمة الحديث قد صححوا أحاديث خروج المهدي ، و معهم أضعافهم من المتقدمين و المتأخرين أذكر أسماء من تيسر لي منهم :

١ – أبو داود في " السنن " بسكوته على أحاديث المهدي .

٢ – العقيلي .

٣ – ابن العربي في " عارضة الأحوذي " .

٤ – القرطبي كما في " أخبار المهدي " للسيوطي .

٥ – الطيبي كما في " مرقاة المفاتيح " للشيخ القاريء ؟

٦ – ابن قيم الجوزية في " المنار المنيف " ، خلافا لمن كذب عليه .

٧ – الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " .

٨ – أبو الحسن الآبري في " مناقب الشافعي " كما في " فتح الباري " .

٩ – الشيخ علي القارئ في " المرقاة " .

١٠ – السيوطي في " العرف الوردي " .

١١ – العلامة المباركفوري في " تحفة الأحوذي " .

و غيرهم كثير و كثير جدا .

بعد هذا كله أليس من العجيب حقا قول الشيخ الغزالي في " مشكلاته " التي صدرت عنه حديثا (ص ١٣٩) : " من محفوظاتي و أنا طالب أنه لم يرد في المهدي حديث صريح ، و ما ورد صريحا فليس بصحيح " ! فمن هم الذين لقنوك هذا النفي و حفظوك إياه و أنت طالب ؟ أليسوا هم علماء الكلام الذين لا علم عندهم بالحديث ، ورجاله ، و إلا فكيف يتفق ذلك مع شهادة علماء الحديث بإثبات ما نفوه ؟ ! أليس في ذلك ما يحملك على أن تعيد النظر فيما حفظته طالبا ، لاسيما فيما يتعلق بالسنة والحديث تصحيحا و تضعيفا ، و ما

بني على ذلك من الأحكام و الآراء ، ذلك خير من أن تشكك المسلمين في الأحاديث التي صححها العلماء لمجرد كونك لقنته طالبا ، ومن غير أهل الاختصاص و العلم ؟ !

و اعلم يا أخي المسلم أن كثير من المسلمين اليوم قد انحرفوا عن الصواب في هذا الموضوع ، فمنهم من استقر في نفسه أن دولة الإسلام لن تقوم إلا بخروج المهدي !و هذه خرافة و ضلالة ألقاها الشيطان في قلوب كثير من العامة ، و بخاصة الصوفية منهم ، و ليس في شيء من أحاديث المهدي ما يشعر بذلك مطلقا ، بل هي كلها لا تخرج عن أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر المسلمين برجل من أهل بيته ، و وصفه بصفات بارزة أهمها أنه يحكم بالإسلام و ينشر العدل بين الأنام ، فهو في الحقيقة من المجددين الذين يبعثهم الله في رأس كل مائة سنة كما صح عنه صلى الله عليه وسلم ، فكما أن ذلك لا يستلزم ترك السعي وراء طلب العلم و العمل به لتجديد الدين ،فكذلك خروج المهدي لا يستلزم التواكل عليه و ترك الاستعداد و العمل لإقامة حكم الله في الأرض ، بل على العكس هو الصواب ، فإن المهدي لن يكون أعظم سعيا من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذي ظل ثلاثة و عشرين عاما و هو يعمل لتوطيد دعائم الإسلام ، و إقامة دولته فماذا عسى أن يفعل المهدي لو خرج اليوم فوجد المسلمين شيعا و أحزابا ، و علماءهم – إلا القليل منهم – اتخذهم الناس رؤسا ! لما استطاع أن يقيم دولة الإسلام إلا بعد أن يوحد كلمتهم و يجمعهم في صف واحد ،و تحت راية واحدة ، و هذا بلا شك يحتاج إلى زمن مديد الله أعلم به ، فالشرع و العقل معا يقتضيان أن يقوم بهذا الواجب المخلصون من المسلمين ، حتى إذا خرج المهدي ، لم يكن بحاجة إلا أن يقودهم إلى النصر ، و إن لم يخرج فقد قاموا هم بواجبهم ، و الله يقول : *(و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله)* .و منهم – و فيهم بعض الخاصة – من علم أن ما حكيناه عن العامة أنه خرافة و لكنه توهم أنها لازمة لعقيدة خروج المهدي ، فبادر إلى إنكارها ، على حد قول من قال :" و داوني بالتي كانت هي دواء " ! و ما مثلهم إلا كمثل

المعتزلة الذين أنكروا القدر لما رأوا أن طائفة من المسلمين استلزموا منه الجبر !! فهم بذلك أبطلوا ما يجب اعتقاده ، و ما استطاعوا أن يقضوا على الجبر ! و طائفة منهم رأوا أن عقيدة المهدي قد استغلت عبر التاريخ الإسلامي استغلالا سيئا ، فادعاها كثير من المغرضين ، أو المهبولين ، و جرت من جراء ذلك فتن مظلمة ، كان من آخرها فتنة مهدي (جهيمان) السعودي في الحرم المكي ، فرأوا أن قطع دابر هذه الفتن ، إنما يكون بإنكار هذه العقيدة الصحيحة ! و إلى ذلك يشير الشيخ الغزالي عقب كلامه السابق ! و ما مثل هؤلاء إلا كمثل من ينكر عقيدة نزول عيسى عليه السلام في آخرالزمان التي تواتر ذكرها في الأحاديث الصحيحة ، لأن بعض الدجاجلة ادعاها ، مثل ميرزا غلام أحمد القادياني ، و قد أنكرها بعضهم فعلا صراحة ، كالشيخ شلتوت ،و أكاد أقطع أن كل من أنكر عقيدة المهدي ينكرها أيضا ، و بعضهم يظهر ذلك من فلتات لسانه ، و إن كان لا يبين . و ما مثل هؤلاء المنكرين جميعا عندي إلا كما لو أنكر رجل ألوهية الله عز وجل بدعوى أنه ادعاها بعض الفراعنة ! (فهل من مدكر) .

الرد على صاحب كتاب معارف السنن

١٠٣٧ - " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه ، و ليغسله ثلاث مرات " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (١٢٧/٣) :

منكر بلفظ (ثلاث) .

أخرجه ابن عدي في " الكامل " : حدثنا أحمد بن الحسن الكرخي - من كتابه - حدثناالحسين الكرابيسي : حدثنا إسحاق الأزرق : حدثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره ، ثم أخرجه عن عمر بن شبة : حدثنا إسحاق الأزرق به موقوفا ، و قال : لم يرفعه غير الكرابيسي ، و الكرابيسي لم أجد حديثا منكرا غير هذا ، و إنما حمل عليه أحمد بن حنبل من جهة اللفظ بالقرآن ، فأما في الحديث فلم أر به بأسا ذكره ابن التركماني في " الجوهر النقي " (٢٤١/١ ــ ٢٤٢) ثم تلميذه الزيلعي في " نصب الراية " (١٣١/١) و زاد هذا :و رواه ابن الجوزي في " العلل المتناهية " (٣٣٣/١) من طريق ابن عدي ثم قال : هذا حديث لا يصح ، لم يرفعه غير الكرابيسي ، و هو ممن لا يحتج بحديثه ، انتهى .

و قال البيهقي في " كتاب المعرفة " : حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات ، تفرد به عبد الملك من بين أصحاب عطاء ، ثم عطاء من بين أصحاب أبي هريرة ، و الحفاظ الثقات من أصحاب عطاء و أصحاب أبي هريرة يروونه " سبع مرات " ، و عبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيهالثقات ، و لمخالفته أهل الحفظ و الثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ،و لم يحتج به

البخاري في " صحيحه " و قد اختلف عليه في هذا الحديث ، فمنهم من يرويه عنه مرفوعا ، و منهم من يرويه عنه من قول أبي هريرة ، و منهم من يرويه عنه من فعله ، قال : و قـــد اعتمد الطحاوي الرواية الموقوفة في نسخ حديث السبع ،و أن أبا هريرة لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه ! و كيف يجوز ترك رواية الحفاظ الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطا ، برواية واحد قد عرف بمخالفته الحفاظ في بعض حديثه ؟ .

قلت : الحق أن عبد الملك ثقة مأمون كما قال الترمذي ، و قد احتج به مسلم ، و لا نعلم لمن ضعفه حجة يمكن الاعتماد عليها ، و قد وثقه جماعات من الأئمة الكبار فراجـــع كلماتهم فيه في " التهذيب " ، و من أحسنهم و أعدلهم قولا فيه أبو حاتم و ابن حبان ، فقد ذكره في " كتاب الثقات " و قال :ربما أخطأ ، و كان من خيار أهل الكوفة و حفاظهم ، و الغالب على من يحفظ و يحدث أن يهم ، و ليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبـــت ، صحت عنه السنة بأوهام يهم فيها ،و الأولى فيه قبول ما يروي بتثبت ، و ترك ما صح أنه وهم فيه ، ما لم يفحش ، فمن غلب خطؤه على صوابه استحق الترك .

قلت : و قد تبين للعلماء أنه أخطأ في هذا الحديث في ثلاثة مواضع :

الأول : رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، و الوقف فيه أرجح .

الثاني : روايته بلفظ " ثلاث " ، و إنما هو بلفظ " سبع " .

الثالث : لم يذكر فيه الترتيب ، و هو ثابت ، إلا أن الخطأ الأول يترجح عندي أنه من بعض الرواة عنه و إليك البيان :

أما الأول : فقد رواه الكرابيسي عن إسحاق الأزرق عن عبد الملك بسنده مرفوعا كما تقدم ، و قال ابن عدي : لم يرفعه غير الكرابيسي .

قلت : و الكرابيسي هذا و إن كنا نقطع أنه وهم في رفع هذا الحديث عن إسحاق الأزرق كما يشير إلى ذلك كلام ابن عدي المذكور فإنا لم نجد فيها ذكروه فيه من أقوال الأئمة ما يمكن جرحه به ، إلا قول ابن الجوزي هنا : لا يحتج بحديثه ، فإن كان يعني جملة حديثه كما هو ظاهر عبارته ، فهو جرح غير مقبول من مثله ، لأنه مما لم يسبق إليه من أحد من الأئمة المتقدمين ، و لأنه جرح مبهم غير مفسر ، وما كان كذلك فلا يعتد به ، كما هو مقرر في " المصطلح " ، و إن كان يعني بذلك حديثه هذا ، فهو كما قال ، فإذن الرجل في نفسه ثقة ، و الأصل في مثله أن يحتج بحديثه ، إلا ما ثبت وهمه فيه فيرد ، و من الثابت أنه وهم في هذا الحديث ، فقد رواه عمر بن شبة عن إسحاق الأزرق موقوفا كما سبق ، و عمر بن شبة ثقة مثل الكرابيسي أو خير منه ، فقد صرح جماعة من الأئمة بتوثيقه كالدارقطني و الخطيب و غيرهما و لم يتكلم فيه أحد بسوء ، و تترجح روايته على رواية الكرابيسي بمتابعة سعدان بن نصر إياه ، و اسمه سعيد و الغالب عليه سعدان ، قال أبو حاتم :صدوق ، و وثقه الدارقطني ، و أخرج متابعته هذه في " السنن " (ص ٢٤) .و إن مما يؤيد أن رفعه وهم ، و أنه ليس من عبد الملك أنه رواه عبد السلام بن حرب عند الطحاوي (١٣/١) و أسباط بن محمد عند الدارقطني كلاهما عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة موقوفا ، و قال الدارقطني :هذا موقوف ، و لم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء ، و عبد السلام بن حرب و أسباط بن محمد ثقتان حجتان ، فإذا انضم إليهما إسحاق الأزرق و هو ثقة أيضا ،من رواية عمر بن شبة و سعدان عنه تبين بوضوح أن المحفوظ في هذه الطريق الوقف ،و أن رفعه من الكرابيسي عن الأزرق وهم منه عليه ، فلا تغتر بعد هذا البيان بقول أحد المتأخرين في كتابه " معارف السنن " (٣٢٥/١) : و بالجملة هذا المرفوع صحيح أو حسن ، فإن ذلك منه جري على

ظاهر حال رجال إسناده و هو كونهم ثقاتا ، دون اكتراث منه إلى ضرورة توفر بقية شروط الحديث الصحيح فيه التي منها أن لا يشذ و لا يعل ! و ما يحمله على ذلك إلا الانتصـــار للمذهب ، و لوعلى حساب الحديث الصحيح ! نسأل الله السلامة ، ثم وقفت على عجيبة أخرى من التعصب ، فإن المؤلف المشار إليه بعد تلك الكلمة أحال فيما سماه بـــ " البحث الشافي " إلى مصادر لبعض الحنفية المتعصبة ، منها " البحر الرائق " لابن نجيم المصري ، فلما رجعت إليه فإذا به يخالف المؤلف المشار إليه فيما ذهب إليه من التصحيح ، فإنه سلم بضعف هذا الحديث المرفوع ، و لكن قواه بالحديث الموقوف !! و تفصيل هذه العجيبة أنه قال ما معناه :روي عن أبي هريرة فعلا و قولا ، مرفوعا و موقوفا من طـــريقين : الأولى طريـــق الدارقطني الموقوفة ، و الأخرى المرفوعة هذه .و وجهها أن ما سماه بالطريقين مدارهما على عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة ، فهي طريق واحدة ، و إنما بعض الرواة وهم على عبد الملك فرفعه كما سبق تحقيقه ، فالطريق إذا واحدة و بناء على هذا التقسيم الخيالي قال ابن نجيم :و من المعلوم أن الحكم بالضعف و الصحة إنما هو في الظاهر ، أما في نفس الأمر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا ، و ثبوت كون مذهب أبي هريرة ذلك ؛ قرينة تفيد أن هذا مما أجاده الراوي المضعف ، و حينئذ يعارض حديث السبع يعني المتفق على صحته ! و يقدم عليه !

قلت : و لا يخفى بطلان هذا الكلام على ذي إنصاف و علم ، و أما المتعصب الهالك في تعصبه فلا تفيده الأدلة و لو أتيته بك آية ! و بيان ما ذكرت من البطلان من وجوه : يأتي ذكرها فيما بعد لأني أريد أن أتابع الكلام على الخطأين الآخرين فأقول : و أما الموضع الثاني ، و هو أن عبد الملك رواه عن عطاء عن أبي هريرة موقوفا بلفظ " ثلاث " ، فقد خالفه حماد بن زيد عن أيوب عن محمد و هو ابن سيرين عن أبي هريرة قال في الكلب يلغ في الإناء ؛ قال : يهراق و يغسل سبع مرات .أخرجه الدارقطني (ص ٢٤) و قال :صحيح موقوف .

و علقه البيهقي (٢٤٢/١) عن حماد ، ثم قال : و في ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الثلاث ، و عبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات .

و قال الحافظ في " الفتح " (٢٢٢/١) : و رواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ، و من حيث النظر ، أما النظر فظاهر ، و أما الإسناد ، فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه ، و هذا من أصح الأسانيد ،و أما المخالفة فمن رواية عبد الملك ... و هو دون الأول في القوة بكثير .

قلت : و لعله مما يؤيد أرجحية رواية حماد بن زيد عن أيوب أنه قد رواه هشام بن

حسان عن محمد بن سيرين مثله .أخرجه الطحاوي في " مشكل الآثار " (٢٦٨/٣) و سنده صحيح ، و لا يخالفه أنه أخرجه أيضا من طريق معتمر بن سليمان قال : سمعت أيوب يحدث عن محمد عن أبي هريرة مرفوعا به .

لأن الراوي قد يرفع الحديث تارة و يوقفه أخرى فهو صحيح مرفوعا و موقوفا .و أما الموضع الثالث : فقد ثبت في حديث هشام بن حسان المتقدم ذكر التراب بلفظ :" طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب " .و هذا أولى من حديث عبد الملك عن عطاء لوجوه :

الأول : أن إسناده أصح من إسناد عبد الملك كما سبق في كلام الحافظ .

الثاني : أنه قد جاء مرفوعا من طريق هشام به .

أخرجه مسلم و أبو عوانة في " صحيحيهما " و غيرهما كما بينته في " صحيح أبي داود " (رقم ٦٤) .

و جاء ذكر التراب مع التسبيع من طريقين آخرين عن أبي هريرة .أخرجهما الدارقطني و قال في أحدهما : هذا صحيح ، و هو كما قال .

و له طريق رابعة عند البزار ذكرتها في المصدر السابق .

الثالث : أن له شاهدا من حديث عبد الله بن مغفل مرفوعا بلفظ :" إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، و عفروه الثامنة في التراب " .و هو حديث صحيح ، أخرجه مسلم و أبو عوانة في " صحيحيهما " و ابن الجارود في" المنتقى " (رقم ٥٣) و غيرهم ، و قال ابن منده :إسناد مجمع على صحته ، انظر " صحيح أبي داود " (رقم ٦٧) .

و أما التسبيع وحده فله طرق كثيرة جدا عن أبي هريرة تكاد تكون متواترة ، فقد أخرج مسلم و أبو عوانة أربعا منها ، و سبق أربع أخرى في التتريب فهي ثمان ،فإذا انضم إليها حديث عبد الله بن عمر عند ابن ماجه (١٤٩/١) بسند صحيح ،و حديث عبد الله بن مغفل المذكور آنفا ، فالمجموع عشر طرق عن ثلاثة من الأصحاب، فهل يبقى بعد هذا البيان أدنى شك لدى أي منصف في كون حديث أبي هريرة في التثليث شاذا ، بل منكرا كما وصفه ابن عدي ، بل باطلا كما هو ظاهر ؟ !

و خلاصة القول : إن الذي روي عن أبي هريرة مرفوعا و موقوفا من التثليث مع ترك ذكر التتريب لا يصح من قبل إسناده ، بل هو باطل لمخالفته ما ثبت عنه يقينا مرفوعا من التسبيع و التتريب ، مع ثبوت ذلك عنه موقوفا ، فهو الذي يجب الاعتماد عليه في هذه المسألة لا سيما و قد شهد له حديث عبد الله بن مغفل و حديث عبد الله بن عمر ، و إن من

عجائب الحنفية أيضا أنهم استجازوا معارضة كل هذه الطرق عن أبي هريرة ، و الشـــواهد المذكورة بطريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة و هي وحيدة استجازوا ذلك إحسانا منهم للظن به رضي الله عنه ، و هو غير ثابت عنه ! ، و غفلوا عن أن ذلك يستلزم إساءة الظن به بالنظر إلى الروايات الثابتة عنه بالتسبيع ، و بمن وافقه من الصـــحابة رضي الله عنهم أجمعين !!

الرد على من أباح استخدام السبحة

٨٣ – " نعم المذكر السبحة ، و إن أفضل ما يسجد عليه الأرض ، و ما أنبتته الأرض " .

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١ / ١٨٤) :

موضوع .

أخرجه الديلمي في " مسند الفردوس " (٤ / ٩٨ ــ مختصره) قال : أنا عبدوس بن عبد الله أنا أبو عبد الله الحسين بن فنجويه الثقفي ، حدثنا علي بن محمد بن نصرويه ، حدثنا محمد بن هارون بن عيسى بن منصور الهاشمي حدثني محمد بن علي بن حمزة العلوي حدثني عبد الصمد بن موسى حدثتني زينب بنت سليمان بن علي حدثتني أم الحسن بنت جعفر بن الحسن عن أبيها عن جدها عن علي مرفوعا ، ذكره السيوطي في رسالته : " المنحة في السبحة " (٢ / ١٤١ ــ من الحاوي) و نقله عنه الشوكاني

في " نيل الأوطار " (٢ / ١٦٦ – ١٦٧) و سكتا عليه !

قلت : و هذا إسناد ظلمات بعضها فوق بعض ، جل رواته مجهولون ، بل بعضهم متهم ،أم الحسن بنت جعفر بن الحسن ، لم أجد من ترجمها ، و زينب بنت سليمان بن علي ترجمها الخطيب " في تاريخه " (١٤ / ٣٣٤) و قال : كانت من فضائل النساء و عبد الصمد بن موسى ، هو الهاشمي ترجمه الخطيب (١٤ / ٤١) و لم يذكر فيه جرحا و لا

تعديلا ، و لكن نقل الذهبي في " الميزان " عن الخطيب أنه قال فيه : قد ضعفوه فلعل ذلك في بعض كتبه الأخرى ، ثم استدركت فقلت : بل ذلك في حديث آخرسيأتي برقم (٢٨٩٨)

ثم قال الذهبي : يروي مناكير عن جده محمد بن إبراهيم الإمام .

قلت : فلعله هو آفة هذا الحديث ، و محمد بن علي بن حمزة العلوي ترجمه الخطيب أيضا (٣ / ٦٣) و قال : قال ابن أبي حاتم : سمعت منه و هو صدوق ، مات سنة ٢٨٦و محمد بن هارون هو محمد بن هارون بن العباس بن أبي جعفر المنصور ، كذلك أورده الخطيب (٣ / ٣٥٦) و قال : كان من أهل الستر و الفضل و الخطابة ، و ولي إمامة مسجد المدينة ببغداد خمسين سنة ، و كانت وفاته سنة ٣٠٨ .و أبو عبد الله بن الحسين بن فنجويه الثقفي ثقة مترجم في " سير أعلام النبلاء "(١٧ / ٣٨٣) و " شذرات الذهب " (٣ / ٢٠٠) .

و مثله عبدوس بن عبد الله له ترجمة في " سير أعلام النبلاء " (١٩ / ٩٧)و " لسان الميزان " (٤ / ٩٥) .

و مما سبق يتبين لك أن الإسناد ضعيف لا تقوم به حجة ، ثم إن الحديث من حيث معناه باطل عندي لأمور :

الأول : أن السبحة بدعة لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إنما حدثت بعده صلى الله عليه وسلم ، فكيف يعقل أن يحض عليه الصلاة و السلام أصحابه على أمر لايعرفونه ؟ ! و الدليل على ما ذكرت ما روى ابن وضاح القرطبي في " البدع و النهي عنها " (ص ١٢) عن الصلت بن بهرام قال : مر ابن مسعود بامرأة معها تسبيح تسبح به فقطعه و ألقاه ، ثم مر برجل يسبح بحصا ، فضربه برجله ، ثم قال : لقد سبقتم !ركبتم بدعة ظلما !

و لقد غلبتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما ! و سنده إلى الصلت صحيح ، و هو ثقة من أتباع التابعين ، فالسند منقطع .

ثم روى عن أبان بن أبي عياش قال : سألت الحسن عن النظام (خيط ينظم فيه لؤلؤ و خرز و نحوهما) من الخرز و النوى و نحو ذلك يسبح به ؟ فقال : لم يفعل ذلك أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم و لا المهاجرات ، و لكن سنده ضعيف جدا .

الثاني : أنه مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم ، قال عبد الله بن عمرو : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيمينه ، رواه أبو داود (١ / ٢٣٥)و الترمذي (٤ / ٢٥٥) و حسنه ، و ابن حبان (٢٣٣٤ ــ موارد) و الحاكم (١ /٥٤٧) و البيهقي (٢ / ٣٥٢) و إسناده صحيح كما قال الذهبي ، ثم خرجته في" صحيح أبي داود " (١٣٤٦) .ثم هو مخالف لأمره صلى الله عليه وسلم حيث قال لبعض النسوة : " عليكن بالتسبيح و التهليل و التقديس ، و لا تغفلن فتنسين التوحيد " و في رواية : " الرحمة و اعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات و مستنطقات " ، و هو حديث حسن أخرجه أبو داود و غيره ، و صححه الحاكم و الذهبي ، و حسنه النووي و العسقلاني ، و له شاهد عن عائشة موقوف انظر " صحيح أبي داود " (١٣٤٥) .و لذلك ضعف الحديث جماعة كما ذكره الشيخ محمد خليل القاوقجى في " شوارق الأنوار الجليلة " (ق ١١٣ / ١) .

ثم تبين لي فيما بعد أن السند أشد ضعفا مما ذكرنا ، و أن آفته محمد بن هارون بن عيسى بن منصور الهاشمي ، فإنه كان يضع الحديث كما يأتي ، و قولي أولا هو محمد ابن هارون بن العباس .. إلخ وهم ، سببه أنني ذهلت عن الترجمة التي بعد ابن العباس هذا في " تاريخ الخطيب " فقد قال : محمد بن هارون بن عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن أبي جعفر المنصور ، يكنى : أبا إسحاق ، و يعرف بـ " ابن برية " ...و في حديثه مناكير كثيرة ، و

قال الدارقطني : لا شيء ، و قال ابن عساكر في " تاريخ دمشق " : يضع الحديث ، ثم ساق له حديثا ، ثم قال : هذا من موضوعاته ، وكذلك اتهمه الخطيب ، فقال عقب الحديث المشار إليه (٧ / ٤٠٣) : و الهاشمي يعرف بابن برية ، ذاهب الحديث ، يتهم بالوضع ، و إنما جزمت بأن هذا هو راوي الحديث ، لأن السند فيه أنه محمد بن هارون بن عيسى ، و ليس فيه أنه محمد بن هارون بن العباس ، فهما شخصان : اتفقا في اسمهما و اسم أبيهما ، و اختلفا في اسم جدهما ، فالأول اسم جده عيسى ، و الآخر اسم جده العباس و هذا مستور ، و الأول متهم كما عرفت ، فانحصرت شبهة وضع الحديث فيه ، و برئت ذمة عبد الصمد ابن موسى منه على ضعفه و روايته المناكير ، و الفضل في تنبهي لهذه الحقيقة يعود إلى مقال لي قديم في الكلام على هذا الحديث ، فالحمد لله على توفيقه ، هذا معنى ما كنت أوردته في ردي على " التعقب الحثيث " للشيخ الحبشي (ص ١٤ – ١٥) ، فإن قيل : قد جاء في بعض الأحاديث التسبيح بالحصى و أنه صلى الله عليه وسلم أقره ،فلا فرق حينئذ بينه و بين التسبيح بالسبحة كما قال الشوكاني ؟ قلت : هذا قد يسلم لو أن الأحاديث في ذلك صحيحة ، و ليس كذلك ، فغاية ما روي في ذلك حديثان أوردهما السيوطي في رسالته المشار إليها ، فلابد من ذكرهما ، و بيان علتهما :

الأول : عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة و بين يديها نوى أو حصى تسبح به ، فقال : أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل ؟ فقال : " سبحان الله عدد ما خلق في السماء .. " ، الحديث رواه أبو داود (١ / ٢٣٥) و الترمذي (٤ / ٢٧٧ – ٢٧٨) و ابن حبان (٢٣٣٠ ـــ زوائده)و الدورقي في " مسند سعد " (١٣٠ / ١) و المخلص في " الفوائد " (٩ / ١٧ / ٢)و الحاكم (١ / ٥٤٧ ـــ ٥٤٨) من طريق عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها ، و قال الترمذي : حديث حسن ، و قال الحاكم : صحيح

الإسناد ، و وافقه الذهبي فأخطأ ، لأن خزيمة هذا مجهول ،قال الذهبي نفسه في " الميزان " : خزيمة ، لا يعرف ، تفرد عنه سعيد بن أبي هلال و كذا قال الحافظ في " التقريب " : إنه لا يعرف ، و سعيد بن أبي هلال مع ثقته حكى الساجي عن أحمد أنه اختلط ، و كذلك وصفه بالاختلاط يحى كما في " الفصل " لابن حزم (٢ / ٩٥) ، و لعله مما يؤيد ذلك روايته لهذا الحديث ، فإن بعض الرواة الثقات عنه لم يذكروا في إسناده خزيمة فصار الإسناد منقطعا و لذلك لم يذكر الحافظ المزي عائشة بنت سعد في شيوخ ابن أبي هلال فلا يخلو هذا الإسناد من علة الجهالة أو الانقطاع فأنى للحديث الصحة أو الحسن ؟ ! .

و جهل ذلك أو تجاهله بعض من ألف في سنية السبحة ! من أهل الأهواء من المعاصرين مقلدا في ذلك شيخه عبد الله الغماري الذي تجاهل هذه الحقائق ، فأورد هذا الحديث في " كتره " (١٠٣) ليتوصل منه إلى تجويز السبحة لمريديه ! ثم إلى تجويزتعليقها على العنق كما يفعل بعض مشايخ الطرق ، انظر الرد عليه في مقدمة المجلد الثالث من هذه السلسلة (ص ٣٧) ترى العجب العجاب .

الآخر : عن صفية قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن ، فقال : " يا بنت حيي ، ما هذا ؟ " ، قلت : أسبح بهن ،قال : " قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا " ، قلت : علمني يا رسول الله ،قال : " قولي : سبحان الله عدد ما خلق الله من شيء .. " ، أخرجه الترمذي (٤ /٢٧٤) و أبو بكر الشافعي في " الفوائد " (٧٣ / ٢٥٥ / ١) ، و الحاكم (١ /٥٤٧) من طريق هاشم بن سعيد عن كنانة مولى صفية عنها ، و ضعفه الترمذي بقوله :هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي ، و ليس إسناده بمعروف ، و في الباب عن ابن عباس ، و أما الحاكم فقال : صحيح الإسناد ،و وافقه الذهبي و هذا منه عجب ، فإن هاشم بن سعيد هذا أورده هو في " الميزان "و قال : قال ابن معين : ليس بشيء ، و قال ابن

عدي : مقدار ما يرويه لا يتابع عليه ، و لهذا قال الحافظ في " التقريب " : ضعيف ، و كنانة هذا مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان .

ثم استدركت فقلت : لكن قد روى عن كنانة جمع منهم زهير و حديج ابنا معاوية ومحمد بن طلحة بن مصرف ، و سعدان بن بشير الجهني ، و كل هؤلاء الأربعة ثقات ،يضم إليهم يزيد بن مغلس الباهلي ، وثقه جماعة و ضعفه آخرون فسبيل من روى عنه هؤلاء أن يحشر في زمرة من قيل فيه : صدوق ، كما حققته أخيرا في بحث مستفيض فريد في " تمام المنة " (ص ٢٠٤ ــ ٢٠٦) ، فلا تغتر ببعض الجهلة كالسقاف و غيره ، وعليه فعلة الحديث هاشم فقط .

و مما يدل على ضعف هذين الحديثين أن القصة وردت عن ابن عباس بدون ذكر الحصى و لفظه قال : عن جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح و هي في مسجدها ، ثم رجع بعد أن أضحى و هي جالسة ، فقال : ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟ قالت : نعم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله و بحمده عدد خلقه ، و رضا نفسه ، و زنة عرشه و مداد كلماته " ، أخرجه مسلم (٨ / ٨٣ - ٨٤) و الترمذي (٤ / ٢٧٤) و صححه و النسائي في " عمل اليوم و الليلة " (١٦١ ـــ ١٦٥) و ابن ماجه (١ / ٢٣) و أحمد (٦ / ٣٢٥ و ٤٢٩ -٤٣٠) ، فدل هذا الحديث الصحيح على أمرين :

الأول : أن صاحبة القصة هي جويرية ، لا صفية كما في الحديث الثاني ؟ .

الآخر : أن ذكر الحصى في القصة منكر ، و يؤيد هذا إنكار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على الذين رآهم يعدون بالحصى ، و قد جاء ذلك عنه من طرق سبق أحدها و لو

كان ذلك مما أقره صلى الله عليه وسلم لما خفي على ابن مسعود إن شاء الله و قد تلقى هذا الإنكار منه بعض من تخرج من مدرسته ألا و هو إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه الكوفي ، فكان ينهى ابنته أن تعين النساء على فتل خيوط التسبيح التي يسبح بها ! رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢ / ٨٩ / ٢) بسند جيد .

قد يقول قائل : إن العد بالأصابع كما ورد في السنة لا يمكن أن يضبط به العدد إذا كان كثيرا ، فالجواب : إنما جاء هذا الإشكال من بدعة أخرى و هي ذكر الله في عدد محصور كثير لم يأت به الشارع الحكيم ، فتطلبت هذه البدعة بدعة أخرى و هي السبحة ! فإن أكثر ما جاء من العدد في السنة الصحيحة ، فيما ثبت لدي إنما هو مئة ، و هذا يمكـــن ضـــبطه بالأصابع بسهولة لمن كان ذلك عادته .

و أما حديث : من قال في يوم مئتي مرة : " إله إلا الله وحده لا شريك له.."الحديث ، فالمراد : مئة إذا أصبح ، و مئة إذا أمسى كما جاء مصرحا به في بعض الروايات الثابتة ، و بيان ذلك في " الصحيحة " (٢٧٦٢) .

و أما ما رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٩١) عن وقاء عن سعيد بن جبير قال : رأى عمر بن الخطاب رجلا يسبح بتسابيح معه ، فقال عمر : إنما يجزيه من ذلك أن يقول :سبحان الله .... إلخ ، فهو منكر لوجوه ، منها الانقطاع بينه و بين سعيد ، و ضعف وقاء ، و هو ابن إياس ، و هو لين الحديث .

و لو لم يكن في السبحة إلا سيئة واحدة و هي أنها قضت على سنة العد بالأصابع أو كادت ، مع اتفاقهم على أنها أفضل ، لكفى ! فإني قلما أرى شيخا يعقد التسبيح بالأنامل ! ثم إن الناس قد تفننوا في الابتداع بهذه البدعه ، فترى بعض المنتمين لإحدى الطرق يطوق عنقه بالسبحة ! و بعضهم يعد بها و هو يحدثك أو يستمع لحديثك !

و آخر ما وقعت عيني عليه من ذلك منذ أيام أنني رأيت رجلا على دراجة عادية يسيرها في بعض الطرق المزدحمة بالناس و في إحدى يديه سبحة ! ! يتظاهرون للناس بأنهم لا يغفلون عن ذكر الله طرفة عين ! و كثيرا ما تكون هذه البدعة سببا لإضاعة ما هو واجب ، فقد اتفق لي مرارا – و كذا لغيري – أنني سلمت على أحدهم فرد علي السلام بالتلويح بها ! دون أن يتلفظ بالسلام ! و مفاسد هذه البدعة لا تحصى ، فما أحسن ما قال الشاعر :

و كل خير في اتباع من سلف و كل شر في ابتداع من خلف

الرد على أحمد الزعبي

٦١٣٣ - (قرأتُ على رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأمرني أن أُكَبِّر فيها إلى أن أَخْتِمَ ! يعني : {الضحى}) .

منكر .

أخرجه ابن أبي حاتم في "العلل " (٢/٧٦ - ٧٧) ، والفاكهي في "أخبار مكة " (٣/٣٥/ ١٧٤٤) ، والحاكم (٣/ ٣٠٤) ، والبيهقي في "شعب الإيمان " (٢/٣٧٠/٢٠٧٧ - ٢٠٨١) ، والبغوي في "تفسيره" (٤/٥٠١) ، والذهبي في " الميزان "عن أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بَزَّة قال : سمعت عكرمة بن سليمان يقول : قرأت على إسماعيل بن عبد الله بن قُسْطَنْطِيْن ، فلما بلغت : {والضحى} ،قال لي : كبِّر كبِّر عند خاتمة كل سورة حتى تختم ، وأخبره عبدالله بن كثير : أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك ، وأخبره مجاهد : أن ابن عباس أمره بذلك . وأخبره ابن عباس : أن أُبي بن كعب أمره بذلك ، وأخبره أبي بن كعب : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بذلك . وقال ابن أبي حاتم عقبه :"قال أبي : هذا حديث منكر" .

قلت : وعلته ابن أبي بزة ؛ فقد قال في "الجرح والتعديل " (١/١/٧١) :"قلت لأبي : ابن أبي بزة ضعيف الحديث ؟ قال : نعم ، ولست أحدث عنه ؛فإنه روى عن عبيدالله بن موسى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله

عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثاً منكراً" . وقال العقيلي في "الضعفاء" (١/١٢٧) :

"منكر الحديث ، ويوصل الأحاديث " . وقال الذهبي :

" ليّن الحديث " . وأقره الحافظ في "اللسان " .

ولهذا لما قال الحاكم عقب الحديث : "صحيح الإسناد" ؛ تعقبه الذهبي في "التلخيص" بقوله : " البزي تُكلم فيه " . وقال في ترجمته من والعبر" (١/٤٤٥ – الكويت) : "وكان ليِّن الحديث ، حجة في القرآن" .

ولذلك أورده في "الضعفاء" (٤٢٨/٥٥) ، وقال في "سير الأعـــلام " (١٢/ ٥١) رداً على تصحيح الحاكم للحديث :

"وهو منكر" . وقال في "الميزان" عقب الحديث :

!حديث غريب ، وهو مما أنكر على البّزِّي ، قال أبو حاتم ؛ هذا حديث منكر" .

وأقره الحافظ في "لسانه" . وقال ابن كثير في "التفسير" عقب الحديث :

"فهذه سنة تفرد بها أبو الحسن أحمد بن محمد البزي من ولد القاسم بن أبي بزة ، وكان إماماً في القراءات ، فأما في الحديث ؛ فقد ضعفه أبو حاتم الرازي وأبو جعفر العقيلي ... " . ثم ذكر كلامهما المتقدم ، ثم قال :

"لكن حكى الشيخ شهاب الدين أبو شامة في "شرح الشاطبية" عن الشافعي : أنه سمع رجلاً يكبير هذا التكبير في الصلاة ؛ فقال : "أحسنت وأصبت السنة" ، وهذا يقتضي صحة الحديث " .

فأقول : كلا ؛ وذلك لأمرين :

أحدهما : أن هذا القول غير ثابت عن الإمام الشافعي ، ومجرد حكاية أبي شامة عنه لا يعني ثبوته ؛ لأن بينهما مفاوز . ثم رأيت ابن الجزري فد أفاد في "النشر في القراءات العشر" (٣٩٧/٢) أنه من رواية البزي عن الشافعي ؛ فصح أنه غير ثابت عته . ويؤكد ذلـــك أن البزي اضطرب فيه ، فمرة قال : محمد بن إدريس الشافعي ، ومرة قال : الشافعي إبراهيم بن محمد ! فراجعه .

والآخر : أنه لو فرض ثبوته عنه ؛ فليس هو بأقوى من قول التابعي : من السنة كذا ؛ فإن من المعلوم أنه لا تثبت بمثله السنة ، فبالأَوْلى أن لا تثبت بقول من بعده ؛ فإن الشافعي رحمه الله من أتباع التابعين أو تبع أتباعهم . فتأمل .

وللحديث علة ثانية : وهي شيخ البزي : عكرمة بن سليمان ؛ فإنه لا يعرف إلا بهذه الروأية ، فإن ابن أبي حاتم لما ذكره في "الجرح والتعديل " (٣/٢/ ١١) ؛ لم يزد على قوله :

"روى عن إسماعيل بن عبدالله بن قسطنطين ، روى عنه أحمد بن محمد .

أبن أبي بزة المكي " فهو مجهول العين – كما تقتضيه القواعد العلمية الحديثية – ؛ لكنه قد توبع في بعضه – كمايأتي – .

وله علة ثالثة : وهي جهالة حال إسماعيل بن عبدالله بن قسطنطين ؛ فقد أورده ابن أبي حاتم (١/ ١/ ١٨٠) وقال :

"روى عنه محمد بن إدريس الشافعي ، ويعقوب بن أبي عباد المكي" .

و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولا رأيت له ذكراً في شيء من كتب الجرح والتعديل الأخرى ، ولا ذكره ابن حبان في "ثقاته" على تساهله في توثيق المجهولين!

وأما المتابعة التي سبقت الإشارة إليها : فهي من الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى ؛ فقال ابن أبي حاتم في "آداب الشافعي ومناقبه "

(ص ١٤٢) : أخبرني محمد بن عبدالله بن عبد الحكم – قراءة عليه – : أنا الشافعي : ثنا إسماعيل بن عبدالله بن قسطنطين (يعني : قارئ مكة) قال : قرأت على شبل (يعني : ابن عباد) ، وأخبر شبل أنه قرأ على عبدالله بن كثير ، وأخبر عبدالله ابن كثيرا أنه قرأ على مجاهد ، وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس ، وأخبر ابن عباس أنه قرأ على أبي بن كعب ، وقرأ أبي بن كعب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قلت : هكذا الرواية فيه ؛ لم يذكر : {الضحى} والتكبير ، وكذلك هو في "تاريخ بغداد" (٦٢/٢) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم قال : نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري ... به .

وخالف جد أبي يعلى الخليلي ؛ !فقال أبو يعلى في "الإرشاد" (٤٢٧/١) : حدثنا جدي : حدثنا عبدالرحمن بن أبي حاتم ... بإسناده المذكور في "الآداب " نحوه ؛ إلا أنه زاد في آخره فقال :

! ... فلما بلغت : {والضحى} ؛ قال لي : يا ابن عباس! كبر فيها ؛ فإني قرأت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... " إلخ – كما فِي حَدِيثِ الترجمة – .

لت : وجدُّ أبي يعلى ؛ لم أجد له ترجمة إلا في "الإرشاد" لحفيده الحافظ أبي يعلى الخليلي (٧٦٥/٢ – ٧٦٦) ، وسمى جماعة روى عنهم ، ولم يذكر أحداً روى عنه ؛ فكأنه من المستورين الذين لم يشتهروا بالرواية عنه ، ولعله يؤيد ذلك قول الحافظ الخليلي :

"ولم يرو إلا القليل " . مات سنة (٣٢٧) .

وكذا في "تاريخ قزوين" للرافعي (١٣٤/٢) – نقلاً عن الخليلي – .

قلت : فمثله لا تقبل زيادته على الحافظين الجليلين : ابن أبي حاتم وأبي العباس الأصم ؛ فهي زيادة منكرة . ويؤيد ذلك ما تقدم عن الحافظ ابن كثير : أنها سنة تفرد بها أبو الحسن البزي . مع شهادة الحفاظ المتقدمين بأن الحديث منكر .

والله أعلم .

وقد رواه البزي مرة بزيادة أخرى معضلاً ؛ فقال ابن الجزري رحمه الله في "النشـــر في القراءات العشر" (٣٨٨/٢) :

"روى الحافظ أبو العلاء بإسناده عن أحمد بن فرج عن البزي أن الأصل في ذلك (يعني : التكبير المذكور) : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انقطع عنه الوحي ؛ فقال المشركون : قلا محمداً ربه ؛ فنزلت : سورة : {والضحى} ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "الله أكبر" .

وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكبر إذا بلغ : {والضحى} مع خاتمة كل سورة حتى يختم .

وذكره ابن كثير في "تفسيره ، معلقاً دون أن يعزوه للبزي عقب روايته المتقدمة المسندة ؛ فقال :

"وذكر القراء في مناسبة التكبير من أول سورة {الضحى} أنه لما تأخر الوحي ... " إلخ نحوه ، وعقب عليه بقوله :

"ولم يرو ذلك بإسناد يحكم عليه بصحة أو ضعف " .

وأقره ابن الجزري على ذلك (ص ٣٨٨) ، وعقب عليه بقوله ؛ "يعني كون هذا سبب التكبير ، وإلا ؛ فانقطاع الوحي مدة أو إبطاؤه مشهور ، رواه سفيان عن الأسود بن قيس عن جندب البجلي – كما سيأتي – ، وهذا إسناد لا مرية فيه ولا شك . وقد اختلف أيضاً في سبب انقطاع الوحي أو إبطائه ، وفي القائل : (قلاه ربه) ، وفي مدة انقطاعه ... " .

ثم ساق في ذلك عدة روايات كلها معلولة ؛ إلا رواية سفيان التي أشار إليها ، وقد عزاه بعد للشيخين ، وقد أخرجها البخاري (١١٢٤ و١١٢٥ و٤٩٨٣) ، ومسلم (١٨٢/٥) ، والترمذي (٣٣٤٢) وصححه ، وأحمد (٣١٣/٤) ، وا لطبراني (٢/ ١٨٦و١٨٧) من طرق عن سفيان ، ولفظه :

احتبس جبريل اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فقالت امرأة من قريش : أبطأ عليه شيطانه ، فنزلت : {والضحى . والليل إذا سجى . ما ودعك ربك وما قلى} .

ولسفيان متابعات كثيرة في "الصحيحين " وغيرهما بألفاظ متقاربة ، فمن شاء الوقوف عليها ؛ فليتتبعها فيهما ، وقد يسر السبيل إليها الحافظ ابن حجر — كعادته في "الفتح " – ؛ فليرجع إليه من أرادها .

فأقول : وبناء على هذا الحديث الصحيح يمكننا أن نأخذ منه ما نؤكد به نكارة الزيادة المتقدمة من رواية أحمد بن الفرج عن البزي ؛ لعدم ورودها في "الصحيح " ، وأن ما يحكى عن القراء ليس من الضروري أن يكون ثابتاً عندهم ، فضلاً عن غيرهم – كما سيأتي بيانه في اختلاف القراء في هذا التكبير الذي تفرد به البزي – .

ومن المعلوم في علم المصطلح أن الحديث المنكر هو ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة . وهذه الزيادة من هذا القبيل ، وبهذا الطريق رد الحافظ حديثاً آخر من رواية الطبراني فيه سبب آخر لنزول {والضحى} ، لعله ييسر لي تخريجه فيما بعد [١] ؛ فقال الحافظ (٨/ ٧١٠) :

لا غريب ، بل شاذ (!) مردود بما في (الصحيح) " .

ثم ذكر روايات أخرى في سبب نزولها مخالفة أيضاً ، ثم ردها بقوله :

"وكل هذه الروايات لا تثبت " .

قلت : ونحوها ما روى ابن الفرج أيضاً قال : حدثني ابن أبي بزة بإسناده : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدي إليه قطف عنب جاء قبل أوانه ؛ فهمَّ أن يأكل منه ، فجاءه سائل فقال : أطعموني مما رزقكم الله ؟ قال : فسلَّم إليه العنقود . فلقيه بعض أصحابه فاشتراه منه ، وأهداه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وعاد السائل فسأله ، فأعطاه إياه ، فلقيه رجل آخر من الصحابة ، فاشتراه منه ، وأهداه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فعاد السائل فسأله فانتهره وقال: "إنك مُلحٌّ " . فانقطع الوحي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين صباحاً ؛ فقال المنافقون : قلا محمداً ربُّه ، فجاء جبريل عليه السلام فقال : اقرأ يا محمد! قال : وما أقرأ ؟ فقال : اقرأ : {والضحى} ... ! ، ولقنه السورة ، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبياً لما بلغ : {والضحى} ؛ أن يكبر مع خاتمة كل سورة حتى يختم . ذكره ابن الجزري وقال عقبه : "وهذا سياق غريب جداً ، وهو مما انفرد به ابن أبي بزة أيضاً ، وهو معضل " .

قلت : وفي هذا دليل على ضعف البزي هذا ، لتلونه في رواية الحديث ١١،١ حد ، فإن ذلك مما يشعر بأنه غير حافظ للحديث ولا ضابط – كما هو معروف عند أهل المعرفة

---

[١] انظررقم (٦١٣٦) .

بهذا الفن الشريف – ؛ فلا جرم أنه ضعفه أبو حاتم والعقيلي والذهبي والعسقلاني – كما تقدم – ، وقال الحافظ أبو العلاء الهمداني :

" لم يرفع أحد التكبير إلا البزي ، ورواه الناس فوقفوه على ابن عباس ومجاهد" .

ذكره ابن الجزري (ص٣٩٥) ، ثم قال :

"وقد تكلم بعض أهل الحديث في البزي ، وأظن ذلك من قبل رفعه له ؛ فضعفه أبو حاتم والعقيلي" .

أقول : ما أصاب العلائي في ظنه ؛ فإن من ضعفه – كالمذكورَيْن – ؛ ما تعرضوا لحديثه هذا بذكر ، وإنما لأنه منكر الحديث – كما تقدم عن العقيلي – ، ومعنى ذلك : أنه يروى المناكير ، وأشار أبو حاتم إلى أن منها ما رواه عن ابن مسعود ، وإن كان لم يسق متنه .

ثم إن الموقوف الذي أشار إليه العلائي فما ذكر له إسناداً يمكن الاعتماد عليه ؛ لأنه لم يسقه (ص ٣٩٧) إلا من طريق إبراهيم بن أبي حية قال : حدثني حميد الأعرج عن مجاهد قال : ختمت على عبدالله بن عباس تسع عشرة ختمة ، كلها يأمرني أن أكبر فيها من . : {ألم نشرح} " .

وإبراهيم هذا : قال البخاري في "التاريخ الكبير" (١/١/ ٢٨٣) : "منكر الحديث ، واسم أبي حية : اليسع بن أسعد" . وقال الدارقطني :

"متروك " .

فهو ضعيف جداً ؛ فلا يصح شاهداً لحديث البزي ، مع أنه موقوف .

إذا عرفت أيها القارئ الكريم ضعف هذا الحديث ونكارته ؛ فإن من المصائب في هذا الزمان والفتنة فيه أن يتطاول الجهال على الكتابة فيما لا علم لهم به ؛ أقول هذا لأنه وقع تحت يدي وأنا أحرر الكلام على هذا الحديث رسالة للمدعو أحمد الزعبي الحسيني بعنوان : "إرشاد البصير إلى سُنِّيَّةِ التكبير عن البشير النذير" ، رد فيها – كما يقول – على الأستاذ إبـــراهيم الأخضر ، الذي ذهب في كتابه "تكبير الختم بين القراء والمحدثين " إلى أن التكبير المشار إليه ليس بسنة . فرأيت الزعبي المذكور قد سلك سبيلاً عجيباً في الرد عليه أولاً ، وفي تأييد سنّية التكبير ثانياً ؛ تعصباً منه لما تلقاه من بعفض مشايخه القراء الذين بادروا إلى تقريظ رسالته دون أن يعرفوا ما فيها من الجهل بعلم الحديث ، والتدليس ؛ بل والكذب على العلماء ، وتأويل كلامهم بما يوافق هواه ، وغير ذلك مما يطول الكلام بسرده ، ولا مجال لبيان ذلك مفصلاً ؛ لأنه يحتاج إلى وقت وفراغ ، وكل ذلك غير متوفر لدي الآن ؛ ولا سيما والأمر كما يقال في بعض البلاد : "هذا الميت لا يستحق هذا العزاء" ؛ لأن مؤلفها ليس مذكوراً بين العلماء ، بل إنها لتدل على أنه مذهبي مقلد ، لا يَعْرِفُ الحق إلا بالرجال ، ولكن لا بدّ لي من الإشارة بأخصر ما يمكن من العبارة إلى بعض جهالاته المتعلقة بهذا الحديث الذي صرح بصحته ، بل وزعم أنه متواتر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ !

١ – ذكر (ص ١٢) تصحيح الحاكم إياه ، و لم يعقب عليه برد الذهبي له أو غيره ممن تقدم ذكره من العلماء!

٢ – بل زاد على ذلك (ص ١٤) فقال : "يكفي في حجية سنة التكبير حديث الحاكم " ، الأمر الذي يدل على جهله بموقف العلماء من تصحيحات الحاكم ، أو أنه تجاهل ذلك إ!

٣ – نقل (ص ١٥ – ١٦) عن كتاب "غاية النهاية" لابن الجزري (رحمه الله) ترجمة مختصرة لعكرمة بن سليمان – الذي بينت آنفاً أنه من علل هذا الحديث لجهالته – جاء فيها قول ابن الجزري :

"تفرد عنه البزي بحديث التكبير" .

وهذا نص بأن عكرمة هذا مجهول العين عند من يعرف ، فجهل الزعبي ذلك أو تجاهله ؛ فزعم أنه ثقة فقال (ص ١٧) :

"رجال السند كلهم ثقات (!) ، جهابذة ، أذعنت الأمة لهم بالقبول والحفظ "!!!

٤ – قال (ص ١٧ و ٣١) :

" فالحديث قوي ليس له معارض في صحته "!

مع أنه نقل في غير ما موضع ما عزوته إلى أبي حاتم أنه حديث منكر . وإلى الذهبي أنه مما أنكر على البزي ، وقول العقيلي في البزي :

"منكر الحديث " .

ولكنه تلاعب بأقوالهم وتأولها تأويلاً شنيعاً ؛ فأبطل دلالتها على ضعف الحديث وراويه! وتجاهل قول أبي حاتم فيه :

"ضعيف الحديث " .

فلم يتعرض له بذكر ؛ لأنه يبطل تأويله ، وذلك هو شأن المقلدة وأهل الأهواء قـــديماً وحديثاً . انظر (ص ٢٢ و ٢٥) .

٥ – قال (ص ٢١) وهو ينتقد غيره ، وهو به أولى :

"فترى الواحد من إلناس يصحح حديثاً ويضعفه بمجرد أن يجد في كتاب من كتب الرجال عن رجل بأنه غير ثقة ... " .

كذا قال! وهو يريد أن يقول بأنه ثقة أو غير ثقة ؛ لينسجم مع التصحيح والتضعيف المذكورين في كلامه ، ولكن العجمة لم تساعده! وأول كلامه ينصب عليه تماماً ؛ لأنه يصحح هذا الحديث دون أن يجد موثقاً لعكرمة بن سليمان ، والبزي هذا ، بل إنه ممن اتفق أهل العلم بالجرح والتعديل على تضعيفه وتضعيف حديثه – كما تقدم – ؛ ولذلك طعن فيهم في التالي :

٦ – قال بعد أن نصب نفسه (ص ١٩) لمناقشة آراء العلماء – يعني : المضعفين للحديث – ورواية الذين أشرت إليهم آنفاً! قال (ص ٢٢) ؛ "فكون البزي قد جُرِحَ في الحديث ؛ فإن ذلك قد يكون لنسيان في الحديث أو لخفة ضبطه فيه أو غير ذلك ... قال (ص ٢٣) : فكون البزي لين الحديث لا يؤثر في عدم (!) صحة حديث التكبير ، على زعم من قال : إنه لين" .

كذا قال فُضَّ فوه : "زعم ... "! وهو يعني : الذهبي ومن تقدمه من الأئمة المشار إليهم آنفاً ؛ فهو يستعلي عليهم ، ويرد تضعيفهم بمجرد الدعوى أن ذلك لا يؤثر في صحة الحديث! فإذا كان كلام هؤلاء لا يؤثر عنده ؛ فكلام من هو المؤثر ؟!

وإن من عجائب هذا الرجل وغرائبه أنه عقد بحثاً جيداً (ص ١٩ – ٢١) ، ونقل فيه كلاماً للذهبي قيماً ، خلاصته : أن للحديث رجالاً ، وأن هناك علماء معروفين لا يدرون ما الحديث ؟ ثم أشار هذا الرجل بكلام الذهبي ، ورفع من شأنه وقال : "وكلامه يدل أن لكل

فن رجالاً " . وهذا حق ؛ فهل يعني أن الرجل من هؤلاء الرجال حتى استجاز لنفسه أن يرد تضعيف أهل الاختصاص بهذا العلم وتجريحهم ، وهو ليس في العير ولا في النفير ؟! نعوذ بالله من العجب والغرور واتباع الأهواء والتقليد الأعمى ، والانتصار له بالسَّفْسَطَةِ والكلام العاطل! والجهل العميق! وتأمل في قوله المتقدم :

" ... لا يؤثر في عدم صحة حديث التكبير" !

فإنه يعني : " ... في صحة ... " إلخ ؛ كما يدل عليه سياق كلامه ؛ فهذا من عيِّه وجهله . ولا أدل على ذلك مما يأتي ، وإن كان فيما سبق ما يكفي .

٧ – قال (ص ٢٤) :

"وكذلك التكبير نقل إلينا مسلسلاً بأسانيد متواترة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "! وهذا كذب وزور بيِّن ، ولو كان صادقاً ؛ لم يسوِّد صفحات في الرد بجهل بالغ على علماء الحديث الذين ضعفوا البزي وحديثه ، ولاكتفى بإثبات تواتره المزعوم .

ولكن في هذا حكمة بالغة ليتبين المبطل من المحق ، والجاهل من العالم ، والمغرض من المخلص!

٨ – ثم كذب كذبة أخرى فقال (ص ٢٧) :

"فتجد أن الذهبي يقوي هذا الحديث" .

وسبب هذه أنه ساق ترجمة البزي عند الذهبي ، وفيها أنه روى الحديث عنه جماعة ؛ فاعتبر ذلك تقوية للحديث ، وذكر فيها أثراً عن حميد الأعرج – وهو من أتباع التابعين – ، فجعله شاهداً للحديث المرفوع ، وهذا من بالغ جهله بهذا العلم أو تجاهله ، وأحلاهما مر!

٩ – ومما يدل على ذلك قوله (ص ٣٠) :

"فإذا روى الشافعي عن رجل وسكت عنه ؛ فهو ثقة"!

وهذا منتهى الجهل بهذا العلم الشريف ، والجرأة على التكلم بغير علم ؛ فإن هذا خلاف المقرر في علم المصطلح : أن رواية الثقة عن الرجل ليس توثيقاً له ، وهذا ولو لم يكن مجروحاً ، فكيف إذا كان مطعوناً فيه ؟! فالله المستعان .

١٠ – ونحو ذلك قوله (ص ٣٥) :

"والبزي . قد وثقه الحافظ ابن الجزري بقوله : أستاذ محقق ضابط متقن "! وفي هـــذا تدليس خبيث وتلبيس على القراء ؛ لأنه – أعني : الجزري – إنما قال هذا فيما هو مختص به – أعني : البزي – من العلم بالقراءة ، وليس في روايته للحديث – كما يدل على ذلـــك السياق والسياق ، وهما من المقيدات ؛ كما هو معروف عند العلماء – ، بل إنه قد صرح بذلك في "النشر" (١/١٢٠) ؛ فقال ما نصه :

"وكان إماماً في القراءة محققاً ضابطاً متقناً لها ثقة فيها" .

ومن العجيب حقاً أن هذا المدلس على علم بهذا النص ؛ لأنه قد ذكره في الصـــفحة (٣٦) فيما نقله عن المحدث السندي ؟ فتجاهله ليسلك على القراء تدليسه! وأعجب من ذلك أنه تجاهل تعقيب السندي رحمه الله على ذلك بقوله :

"فلا يقدح في ذلك كونه ضعيف الحديث في غير ما يتعلق بالقراءة" .

قلت : فهذه شهادة جديدة من المحدث السندي تضم إلى شهادات الأئمة المتقدمين تدمغ هذا الجاهل دمغاً ، وتمحو دعواه الباطلة محواً ، وتجعل رسالته هباءً منثوراً .

١١ – ومن أكاذيبه الخطيرة التي لا بد من ذكرها وبيانها وختم هذا البحث بها

قوله (ص ٣٤) – بعد أن ذكر تصحيح الحاكم للحديث – :

"وجاء تواتر الأمة على فعله "!

فهذا كذب محض لم يقله أحد قبله ! فإن المسألة الخلاف فيها قديم بين القراء ، فضلاً عن غيرهم ؛ فإنه لم يقل بالتكبير المذكور في الحديث من القراء المشهورين غير عبدالله بن كثير المذكور في إسناده المتقدم ، وهو مكي توفي سنة (١٢٠) . ثم تلقاه المكيون عنه ؛ كما حقق ذلك ابن الجزري (٣٩٢/٢) ، وقال قبل ذلك (٢/ ٣٩٠) بعد أن ذكر الحديث وغيره مما تقدم :

"قال الداني : فهذا سبب التخصيص بالتكبير من أخر : {والضحى} ، واستعمال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياه ، وذلك كان قبل الهجرة بزمان ؛ فاستعمل ذلك المكيون ، ونقل خَلَفهم عن سلفهم ، و لم يستعمله غيرهم ؛ لأنه اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك ذلك بعد ، فأخذوا بالآخر من فعله " .

فأين التواتر الذي زعمه هذا الجاهل – أو : المتجاهل – ونسبه إلى الأمة ، مع تصريح هذا الإمام الداني بأنه لم يستعمله غير المكين ؟! أم أن هؤلاء ليسوا عنده من الأمة ؟! وماذا يقول في تعليل الإمام الداني تركهم له ؟!

ثم إن المكيين أنفسهم لم يستمروا على استعماله ؛ فقد ذكر الفاكهي في "أخبار مكة" (١٧٤٥/٣٦/٣) أن ابن أبي عمر قال :

"أدركت الناس في مكة على هذا : كلما بلغوا : {والضحى} ؛ كبروا حتى يختموا ، ثم تركوا ذلك زماناً ، ثم عاودوه منذ قريب ، ثم تركوه إلى اليوم " .

وابن أبي عمر هذا من شيوخ الفاكهي ومسلم ، واسمه : محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني أبو عبدالله الحافظ ، وقد أكثر الفاكهي عنه بحيث أنه روى عنه أكثر من خمسمائة رواية – كما ذكر ذلك المعلق على كتابه جزاه الله خيراً – ، مات سنة (٢٤٣) .

قلت : فهذه الرواية مما يُبطل التواتر الذي زعمه ؛ لأنها تنفي صراحة انقطاع استمرار العمل ، بل قد جاء عن بعض السلف إنكار هذا التكبير واعتبره بدعة ، وهو عطاء بن أبي رباح المكي ؛ فقال الفاكهي : حدثني أبو يحيى بن أبي مرة عن ابن خنيس قال : سمعت وهيب بن الورد يقول : (قلت : فذكر قصته ، وفيها) ولما بلغ حميد (وهو : ابن قيس المكي) : {والضحى} ؛ كبر ، فقال لي عطاء : إن هذا لبدعة .

وهذا إسناد جيد ، وفيه إثبات سماع وهيب من عطاء ، فما في "التهذيب " – وتبعه في "جامع التحصيل" – أن روايته عن عطاء مرسلة ؛ لعله وهم ، أو سبق قلم! فإن الذي في "الجرح" مكان : (عطاء) (طاوس) وهو أقدم وفاة من عطاء .

والله أعلم .

وفتوى ابن تيمية الواردة في المجلد (١٣) من "مجموع الفتاوى" (ص ٤١٧ –٤١٩) تميل إلى عدم مشروعية هذا التكبير ؛ فإنه سئل عنه فقال :

" إذا قرأوا بغير حرف ابن كثير ؛ كان تركهم لذلك هو الأفضل ، بل المشروع المسنون ؛ فإن هؤلاء الأئمة من القراء لم يكونوا يكبرون ، لا في أوائل السور ولا في أواخرها . فإن جاز لقائل أن يقول : إن ابن كثير نقل التكبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز لغيره

أن يقول : إن هؤلاء نقلوا تركه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ من الممتنع أن تكون قراءة الجمهور التي نقلتها أكثر من [نقلة] قراءة ابن كثير ، قد أضاعوا فيها ما أمرهم بـــه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن أهل التواتر لا يجوز عليهم كتمان ما تتـــوفر الهمـــم والدواعي إلى نقله ، فمن جوز على جماهير القراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأهم بتكبير زائد ، فعصوا أمره ، وتركوا ما أمرهم به ؛ استحق العقوبة البليغة التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك" . ثم قال :

"ولو قدر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتكبير لبعض من أقرأه ؛ كان غاية ذلك يدل على جوازه أو استحبابه ... " .

ومن غرائب ذاك الزعبي أنه نقل (ص ٤٩ – ٥١) فتوى ابن تيمية هذه ، ثم استخلص منها أن ابن تيمية يقول بسنية التكبير! فذكرني المسكين بالمثل المعروف :

"عترة ولو طارت" ؛ فإنه تجاهل عمدا قول ابن تيمية الصريح في الترك ، بل المشروع المسنون . كما تجاهل إيماءه القوي بعدم ثبوت الحديث بقوله : "ولو قدر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتكبير ... " ؛ فإنه كالصريح أنه لم يثبت ذلك عنده ، وأنا على مثل اليقين أن القائل بسنية التكبير ، المستدل عليه بحديث الترجمة ؛ والمدعي صحته – كهذا الـــدعي الزعبي – لو سئل : هل تقول أنت بما قال ابن تيمية : "ولو قدر ... " إلخ ؟

فإن أجاب بـــ "لا" ، ظهر كذبه على ابن تيمية وما نسب إليه من السنية ، وإن قال : "نعم " ؛ ظهر جهله باللغة العربية ومعاني الكلام ، أو تجاهله ومكابرته . والله المستعان .

والخلاصة : أن الحديث ضعيف لا يصح – كما قال علماء الحديث دون خلاف بينهم – ، وأن قول بعض القراء لا يقويه ، ولا يجعله سنة ، مع إعراض عامة القراء عنه ، وتصريح بعض السلف ببدعيته . والله ولي التوفيق .

وإن مما يؤكد ذلك اختلاف القائلين في تحديد ابتدائه وانتهائه على أقوال كثيرة تراهـــا مفصلة في "النشر" ، كما اختلفوا هل ينتهي بآخر سورة الناس ، أو بأولها!

وصدق الله العظيم القائل : {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً} .

٦١٣٤ – (كان إذا قرأ : {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} افتتح من {الحمـــد} ، ثم قـــرأ {البقرة} إلى {وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} ثم دعا بدعاء الخَتْم ، ثم قام) .

ضعيف .

أخرجه الحسن بن علي الجوهري في "فوائد منتقاة" (٢/٢٩) عن وهب بن زمعة عن أبيه زمعة بن صالح عن عبدالله بن كثير عن دِرْباسٍ مولى ابن عباس وعن مجاهد عن عبدالله بن عباس عن أبي بن كعب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قرأ النبي على أُبَيٍّ ، وقرأ أبي عن النبي ، و – أنه كان ... إلخ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وله علتان :

الأولى : أن مداره على زمعة بن صالح ، قال الذهبي في "الكاشف " :

"ضعفه أحمد ، قرنه (م) بآخر" . وقال الحافظ في "التقريب" :

"ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون" .

والأخرى : الاضطراب في إسناده عليه على وجهين :

الأول : هذا : عن درباس وعن مجاهد ؛ قرنه معه .

الثاني : عن درباس وحده ؛ لم يذكر مجاهداً معه .

وقد ساق ابن الجزري في "النشر" (٢/ ٤٢٠ – ٤٢٥) الأسانيد بذلك .

وفي رواية له عن وهب بن زمعة بن صالح عن عبدالله بن كثير عن درباس عن عبدالله بن عباس ... به مرفوعاً ؛ لم يذكر في إسناده زمعة . وقال عقبه :

"حديث غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده حسن ؛ إلا أن الحافظ أبا الشيخ الأصبهاني وأبا بكر الزينبي روياه عن وهب عن أبيه زمعة ... ، وهو الصواب " .

فأقول : هذا التصويب صواب ؛ لأ نه عليه أكثر الروايات ، وعليه فلا وجه لتحسين إسناده ؛ لأن مداره على – زمعة بن صالح الضعيف – كما تقدم – . وكيف يكون حسناً وفيه درباس مولى ابن عباس ، وَهُوَ مَجْهُولٌ – كما قال أبو حاتم ، وتبعه الذهبي والعسقلاني – ؟! نعم قد قُرِنَ به مجاهد في بعض الروايات – كما في رواية الجوهري وغيره – ، فإن كان محفوظاً ؛ فالعلة واحدة وهي زمعة . والله أعلم .

الرد على حزب التحرير

١٢٢٠ - " حرمت الخمر لعينها قليلها و كثيرها ، و السكر من كل شراب " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٣٦٤/٣) :

ضعيف

أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (١٢٤/٤) من طريقين عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي مرفوعا .

و الحارث هذا هو ابن عبد الله الهمداني الأعور و قد كذبه أبو إسحاق السبيعي هذا و الشعبي و ابن المديني .

نعم ورد هذا الحديث عن ابن عباس مرفوعا و موقوفا ، و الموقوف رواه النسائي (٣٣٢/٢) و الطحاوي (٣٢٤/٢) و أحمد في " الأشربة " (١٠٩/٥٩) و الطبراني (١٠٨٣٧ و ١٠٨٣٩ - ١٠٨٤١ و ١٢٣٨٩ و ١٢٦٣٣) و أبو نعيم في " الحلية " (٢٢٤/٧) و إسناده صحيح ، و المرفوع علقه أبو نعيم ، و هي رواية شاذة مخالفة لرواية الجماعة الموقوفة .

لكن رواه الطبراني من طريق ابن المسيب عن ابن عباس مرفوعا كما ذكره الزيلعي في " نصب الراية " (٣٠٧/٤) و لم يتكلم على إسناده ن و لم يسقه الحافظ الهيثمي في " المجمع " (٥٣/٥) مع أنه ساق الموقوف و عزاه للطبراني .

على أن نهاية بحث الزيلعي في هذا الحديث يدل على أن الصواب فيه أنه موقوف على ابن عباس . والله أعلم .

و هذا الحديث استدلت به الحنفية على أن الخمر إنما هو ما كان من عصير العنب ، فهذا يحرم منه قليله و كثيره ، و أن المسكر من الأشربة الأخرى التي تتخذ من الحنطة و الشعير و العسل و الذرة فهي حلال ، و المحرم منها القدر المسكر فقط !

و هذا مذهب باطل لمخالفته النصوص الصحيحة الصريحة القاطعة بخلافه مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر خمر ، و كل خمر حرام " رواه مسلم و غيره عن ابن عباس <١> . و قوله صلى الله عليه وسلم : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " و هو حديث صحيح ورد عن نحو ثمانية من الصحابة بأسانيد ثابتة قد أوردها الزيلعي في "نصب الراية " (٣٠١/٤ - ٣٠٦) و خرجت طائفة منها في " الإرواء " (٢٣٧٥ و ٢٣٧٦) ، و قد روى بعضها النسائي في " سننه " (٣٢٧/٢) ثم قال :

" و في هذا دليل على تحريم السكر قليله و كثيره ، و ليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة ، و تحليلهم ما تقدمها الذي يسري في العروق قبلها ، و لا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الأولى و الثانية بعدها ، و بالله التوفيق " .

(تنبيه) : ما حكيناه عن الحنفية آنفا هو الذي حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة و صاحبيه رحمهم الله ، و رواه الإمام محمد في " الآثار " (ص ١٤٨) عن أبي حنيفة و أقره . لكن ذكر العلامة أبو الحسنات اللكنوي في " التعليق الممجد على موطأ محمد " (ص ٣١١) أن الإمام محمد يقول بتحريم شرب قليل كل مسكر و كثيره أسكر أو لم يسكر ، كما هو

مذهب الجمهور ، فلعل الإمام محمدا له في المسألة قولان . و لكن القول الثاني هو الصواب لموافقته للأحاديث الصحيحة التي سبقت الإشارة إليها و ذكرنا بعضها .

و من الآثار السيئة لهذا الحديث أنه يلزم من القول به إباحة المسكرات المتخذة من غير العنب على ما سبق بيانه ، و إسقاط الحد عن شاربها و لو سكر ! و هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة و أبو يوسف كما في " الهداية " (١٦٠/٨) لكنه قال بعد ذلك : إن الأصح أنه يحد بناء على قول الإمام محمد به . و هو منسجم مع قوله الآخر الموافق لمذهب الجمهور في تحريم كل مسكر .

و استدل الحنفية أيضا أيضا بالحديث على أن تحريم الخمر ليس معللا بعلة فقالوا :

" لما كانت حرمتها لعينها لا يصح التعليل ، لأن التعليل حينئذ يكون مخالفا للنص" [١] .

يعني هذا الحديث .

و الجواب أن يقال : أثبت العرش ثم انقش . فالحديث غير ثابت كما سبق ، ثم هو معارض بمثل الحديث المتقدم : " كل مسكر خمر ، و كل خمر حرام " فإنه صريح في تحريم كل مسكر بجامع الاشتراك مع خمر العنب علة الإسكار .

و قد قلد الحنفية في هذه المسألة بل زاد عليهم حزب التحرير الذي كان يرأسه الشيخ تقي الدين النبهاني رحمه الله فاستدل به على أن العبادات لا تعلل فقال في " مفاهيم حزب التحرير " (ص ٢٤) :

---

[١] نقله ابن الهمام (١٥٦/٨) . اهـ

" فالحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات و الأخلاق و المطعومات و الملبوسات لا تعلل ، قال عليه الصلاة و السلام : حرمت الخمرة لعينها " .

و هذا يدل على جهل بالغ بالسنة ، فالحديث غير صحيح و معارض للحديث الصحيح كما علمت ، ثم هو لو صح خاص بالخمر و لا عموم فيه فكيف يصح الاستدلال به على أن جميع العبادات و ما ذكر معها لا تعلل ؟ ! اللهم هداك .

الرد على الشيخ الطحان

٢٦٤٧ – " كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا ، و إذا قدموا من سفر تعانقوا " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٦ / ٣٠٣ :

رواه الطبراني في " المعجم الأوسط " (١ / ٨ / ١ / ٩٩ – بترقيمي) قال : حدثنا أحمد ابن يحيى بن خالد بن حيان الرقي حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي حدثنا عبد السلام بن حرب عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : ... فذكره . ثم قال : " لم يروه عن شعبة إلا عبد السلام . تفرد به الجعفي " . قلت : و هو صدوق يخطىء كما في " التقريب " ، و هو من شيوخ البخاري في " الصحيح " ، و من فوقه من رجال الشيخين ، و لذلك قال المنذري (٣ / ٢٧٠) و تبعه الهيثمي (٨ / ٣٦) : " رواه الطبراني ، و رواته محتج بهم في (الصحيح) " . قلت : فالإسناد جيد ، و إن كنت لم أجد من ترجم أحمد بن يحيى الرقي [١] ، فإن الظاهر من كلام الطبراني أنه لم يتفرد به . ثم هو من مشايخه المكثيرين ، فقد روى له نحو ثمانين حديثا (٧٨ –١٦٠) . و يشهد له حديث جابر بن عبد الله أنه بلغه حديث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الشام فسافر إليه فإذا عبد الله بن أنيس قال : فخرج فاعتنقني ، ..... الحديث . أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (٩٦٩) و غيره بسند حسن و علقه البخاري في " كتاب العلم " من صحيحه " ، و ترجم له في " الأدب المفرد " بـ " باب المعانقة " . ثم وجدت للحديث طريقا آخر ، يرويه غالب التمار قال :

---

[١] وهو من تلامذة الإمام أحمد كما في " طبقات الحنابلة " (١ / ١٨٤) . اهـ.

كان محمد بن سيرين يكره المصافحة ، فذكرت ذلك للشعبي ، فقال : " كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا التقوا تصافحوا ، فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا " . أخرجه البيهقي في " سننه " (٧ / ١٠٠) بإسناد جيد كما قال الحافظ ابن مفلح الحنبلـــي في " الآداب الشرعية " (٢ / ٢٧٢) . و يشهد له ما أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٤ / ٢٨ – تحقيق صاحبنا محمد زهري النجار) من طريق أبي غالب عن أم الدرداء قالت : " قدم علينا سلمان فقال : أين أخي ؟ قلت : في المسجد ، فأتاه ، فلما رآه اعتنقه " . قلت : و إسناده حسن .

فقه الحديث :

يؤخذ من هذا الحديث فائدتان : الأولى : المصافحة عند التلاقي . و الأخرى : المعانقة بعد العودة من السفر . و لكل منهما شواهد عن النبي صلى الله عليه وسلم . أما الأولى ، ففيها أحاديث كثيرة معروفة من فعله صلى الله عليه وسلم و قوله ، و قد مضى بعضها في هذه " السلسلة " برقم (١٦٠ و ٥٢٩ و ٥٣٠ و ٢٠٠٤ و ٢٤٨٥) . و انظر " الترغيب " (٣ / ٢٧٠ – ٢٧١) و " الآداب الشرعية " لابن مفلح (٢ / ٢٧٧) . و أما الأخرى ، ففيه حديث جابر رضي الله عنه قال : " لما قدم جعفر من الحبشة عانقه النبي صلى الله عليه وسلم " . و هو حديث صحيح كما سيأتي بيانه إن شاء الله في هذا المجلد برقم (٢٦٥٧) . قلت : و في ذلك من الفقه تفريق الصحابة بين الحضر و السفر في أدب التلاقي ، ففي الحالة الأولى :

المصافحة ، و في الحالة الأخرى : المعانقة . و لهذا كنت أتحرج من المعانقة في الحضر ، و بخاصة أنني كنت خرجت في المجلد الأول من هذه " السلسلة " (رقم ١٦٠) حديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن الانحناء و الالتزام و التقبيل . ثم لما جهزت المجلد لإعادة طبعه ، و

أعدت النظر في الحديث ، تبين لي أن جملة " الالتزام " ليس لها ذكر في المتابعات أو الشواهد التي بها كنت قويت الحديث ، فحذفتها منه كما سيرى في الطبعة الجديدة من المجلد إن شاء الله ، و قد صدر حديثا و الحمد لله . فلما تبين لي ضعفها زال الحرج و الحمد لله ، و بخاصة حين رأيت التزام ابن التيهان الأنصاري للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث خروجه صلى الله عليه وسلم إلى مترله رضي الله عنه الثابت في " الشمائل المحمدية " (رقم ١١٣ ص ٧٩ – مختصر الشمائل) و لكن هذا إنما يدل على الجواز أحيانا ، و ليس على الالتزام و المداومة كما لو كان سنة ، كما هو الحال في المصافحة فتنبه . و قد رأيت للإمام البغوي رحمه الله كلاما جيدا في التفريق المذكور و غيره ، فرأيت من تمام الفائدة أن أذكره هنا ، قال رحمه الله في " شرح السنة " (١٢ / ٢٩٣) بعد أن ذكر حديث جعفر و غيره مما ظاهره الاختلاف : " فأما المكروه من المعانقة و التقبيل ، فما كان على وجه الملق و التعظيم ، و في الحضر ، فأما المأذون فيه فعند التوديع و عند القدوم من السفر ، و طول العهد بالصاحب و شـــدة الحب في الله . و من قبل فلا يقبل الفم ، و لكن اليد و الرأس و الجبهة . و إنما كره ذلك في الحضر فيما يرى لأنه يكثر و لا يستوجبه كل أحد ، فإن فعله الرجل ببعض الناس دون بعض وجد عليه الذين تركهم ، و ظنوا أنه قصر بحقوقهم ، و آثر عليهم ، و تمام التحية المصافحة " . و اعلم أنه قد ذهب بعض الأئمة كأبي حنيفة و صاحبه محمد إلى كراهة المعانقة ، حكاه عنهما الطحاوي خلافا لأبي يوسف . و منهم الإمام مالك ، ففي " الآداب الشرعية " (٢ / ٢٧٨) : " و كره مالك معانقة القادم من سفر ، و قال : " بدعة " ، و اعتذر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بجعفر حين قدم ، بأنه خاص له ، فقال له سفيان : ما تخصه بغير دليل ، فسكت مالك . قال القاضي : و سكوته دليل لتسليم قول سفيان و موافقته ، و هو الصواب حتى يقوم دليل التخصيص ".

هذا و قد تقدم في كلام الإمام البغوي قوله بأنه لا يقبل الفم ، و بين وجه ذلك الشيخ ابن مفلح في " الآداب الشرعية " ، فقال (٢ / ٢٧٥) : " و يكره تقبيل الفم ، لأنه قل أن يقع كرامة " . و يبدو لي من وجه آخر ، و هو أنه لم يرو عن السلف ، و لو كان خيرا لسبقونا إليه ، و ما أحسن ما قيل : و كل خير في اتباع من سلف و كل شر في ابتداع من خلف . فالعجب من ذاك الدكتور الحلبي القصاص الواعظ الذي نصب نفسه للرد على علماء السلفيين و أتباعهم ، و تتبع عثراتهم ، و أقوالهم المخالفة لأقوال العلماء بزعمه ، و ينسى نفسه ، فقد سمعت له شريطا ينكر فيه على أحدهم عدم شرعية تقبيل الفم ، و يصرح بأنه كتقبيل الجبهة و اليد و أنه لا فرق !

فوقع في المخالفة التي ينكرها على السلفيين ، و لو أن أحدا منهم قاس هذا القياس (البديع !) لأبرق و أرعد و صاح و تباكى ، و حشد كل ما يستطيع حشده من أقوال العلماء ! و أما هو فلا بأس عليه من مخالفتهم ! *(يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون . كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)* . أصلحه الله و هداه .

الرد على الدكتورة

٣٤٩٣ – (الجيران ثلاثة : جار له حق واحد ، وهو أدنى الجيران حقاً ، وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق ، وهو أفضل الجيران حقاً . فأما الجار الذي له حق واحد ؛ فالجار المشرك لا رحم له ، له حق الجوار ، وأما الذي له حقان ؛ فالجار المسلم لا رحم له ، له حق الإسلام وحق الجوار ، وأما الذي له ثلاثة حقوق ؛ فجار مسلم ذو رحم ، له حق الإسلام ، وحق الجوار ، وحق الرحم .

وأدنى حق الجوار أن لا تؤذي جارك بقتار قدرك إلا أن تقدح له منها) .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة والموضوعة " ٧ /٤٨٨ :

ضعيف

أخرجه البزار (٢/ ٣٨٠) ، والطبراني في "مسند الشاميين" (ص٤٧٦) ، وأبو نعيم في "الحلية" (٥/ ٢٠٧) عن عبدالرحمن بن فضيل عن عطاء الخراساني عن الحسن عن جابر بن عبدالله مرفوعاً . وقال أبو نعيم :

"حديث غريب" .

قلت : وهو مسلسل بالعلل :

الأولى : عنعنة الحسن البصري ؛ فإنه كان مدلساً .

الثانية : عطاء الخراساني ، وهو مدلس أيضاً وسيىء الحفظ ، قال الحافظ :

"صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس" .

الثالثة : عبدالرحمن بن فضيل لم أعرفه ، وفي "اللسان" :

"عبدالرحمن بن الفضل يأتي في ترجمة عبيدالله بن ضرار" .

قلت : وفي ترجمة عبيد الله المذكور ، إنما جاء فيها أحمد بن عبدالرحمن بن الفضل ، وأنه متروك . فكأن الحافظ لما أحال على هذه الترجمة لم يقع بصره على اسم "أحمد" ، وظن أنه عبدالرحمن بن الفضل ، فأحال عليه ، والله أعلم .

والحديث رواه سويد بن عبدالعزيز عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به نحوه ، وفي أوله زيادة ، تقدم تخريجها برقم (٢٥٨٧) .

أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (ص٤٦٩) ، والخرائطي في "المكارم" (٢/ ٢٣٧) وعطاء هذا هو الخراساني المذكور في الطريق الأولى ، وقد عرفت حاله .

وابنه عثمان ضعيف أيضاً .

ومثله سويد بن عبدالعزيز .

(تنبيه) : من أوهام بعض الدكاترة ! حول هذا الحديث قول الدكتورة السودانية المعلقة على "مكارم الأخلاق" في تخريجه :

"ذكره المنذري في "الترغيب" ، وأشار إلى رواية أخرى للحديث ، منها رواية الطبراني عن معاوية بن أبي (كذا) حيدة ، وأبو (كذا) الشيخ ابن حبان (!) في كتاب "التوبيخ" عن معاذ بن جبل" .

فأقول فيه أمور :

الأول : إيهام القراء أن المنذري أشار إلى أن حديث معاوية بن حيدة ومعاذ بن جبل حديث الترجمة ، وليس كذلك ؛ فإن المنذري إنما ساق حديث (عمرو بن شعيب) عقب الزيادة التي سبقت الإشارة إلى تخريجها دون حديث الترجمة .

الثاني : أنها ذكرت إشارة المنذري عقب حديث (عمرو بن شعيب) في "المكارم" ، وفيه حديث الترجمة ، فأوهمت هي إيهاماً آخر أن حديث معاوية ومعاذ فيهما حديث الترجمة كما هو في حديث عمرو في "المكارم" ، وهذا وهم فاحش !! . وإنما يقع مثل هذا ممن لا تحقيق عندهم ، ويقنعون بالرجوع إلى الفروع دون الأصول !

الثالث : كان على الدكتورة مكان ما تقدم عنها أن تفيد القراء عن تضعيف المنذري للحديث ، بتصديره إياه بقوله : "وروي عن عمرو بن شعيب ..." ، بديل إيهامهما القراء أن الحديث قوي بحديثي معاوية ومعاذ ، والمنذري الذي أشار إليهما لم يقو الحديث بهما !!

الرد على القاضي ابن العربي

٤٧٤ - " أيتكن تنبح عليها كلاب الحوأب " .

قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١ / ٧٦٧ :

أخرجه أحمد (٦ / ٥٢) عن يحيى و هو ابن سعيد ، و (٦ / ٩٧) عن شعبة ، و أبو إسحاق الحربي في " غريب الحديث " (٥ / ٧٨ / ١) عن عبدة ، و ابن حبان في " صحيحه " (١٨٣١ - موارد) عن وكيع و علي بن مسهر و ابن عدي في " الكامل " (ق ٢٢٣ / ٢) عن ابن فضيل ، و الحاكم (٣ / ١٢٠) عن يعلى بن عبيد ، كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن عائشة لما أتت على الحوأب سمعت نباح الكلاب ، فقالت :

" ما أظنني إلا راجعة ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : (فذكره).فقال لها الزبير : ترجعين عسى الله عز و جل أن يصلح بك بين الناس " .

هذا لفظ شعبة . و مثله لفظ يعلى بن عبيد .

و لفظ يحيى قال : " لما أقبلت عائشة بلغت مياه بني عامر ليلا نبحت الكلاب ، قالت : أي ماء هذا ؟ قالوا : ماء الحوأب ، قالت : ما أظنني إلا أني راجعة ، فقال بعض من كان معها ، بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله ذات بينهم ، قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ذات يوم : كيف بإحداكن تنبح ... " .

قلت : و إسناده صحيح جدا ، رجاله ثقات أثبات من رجال الستة : الشيخين

و الأربعة رواه السبعة من الثقات عن إسماعيل بن أبي خالد و هو ثقة ثبت كما في " التقريب " . و قيس بن أبي حازم مثله ، إلا أنه قد ذكر بعضهم فيه كلاما يفيد ظاهره أنه مجروح ، فقال الذهبي في " الميزان " :

" ثقة حجة كاد أن يكون صحابيا ، وثقه ابن معين و الناس .

و قال علي ابن عبد الله عن يحيى بن سعيد منكر الحديث ، ثم سمى له أحاديث استنكرها ، فلم يصنع شيئا ، بل هي ثابتة ، لا ينكر له التفرد في سعة ما روى ، من ذلك حديث كلاب الحوأب ، و قال يعقوب السدوسي : تكلم فيه أصحابنا ، فمنهم من حمل عليه ، و قال : له مناكير ، و الذين أطروه عدوها غرائب ، و قيل : كان يحمل على علي رضي الله عنه . إلى أن قال يعقوب : و المشهور أنه كان يقدم عثمان ، و منهم من جعل الحديث عنه من أصح الأسانيد . و قال إسماعيل بن أبي خالد :

كان ثبتا ، قال : و قد كبر حتى جاوز المائة و خرف .

قلت : أجمعوا على الإحتجاج به ، و من تكلم فيه فقد آذى نفسه ، نسأل الله العافية و ترك الهوى ، فقد قال معاوية بن صالح عن ابن معين : كان قيس أوثق من الزهري " .

قلت : و قد تأول الحافظ في " التهذيب " قول يحيى بن سعيد و هو القطان :

" منكر الحديث " بأن مراده الفرد المطلق .

قلت : فإن صح هذا التأويل فيه ، و إلا فهو مردود لأنه جرح غير مفسر ، لاسيما و هو معارض لإطباق الجميع على توثيقه و الاحتجاج به ، و في مقدمتهم صاحبه إسماعيل بن أبي خالد ، فقد وصفه بأنه ثبت كما تقدم و لا يضره وصفه إياه بأنه خرف ، لأن الظاهر أنه لم

يحدث في هذه الحالة ، و لذلك احتجوا به مطلقا ، و لئن كان حدث فيها ، فإسماعيل أعرف الناس به ، فلا يروي عنه و الحالة هذه ، و على هذا فالحديث من أصح الأحاديث ، و لذلك تتابع الأئمة على تصحيحه قديما و حديثا .

الأول : ابن حبان فقد أخرجه في صحيحه كما سبق .

الثاني : الحاكم بإخراجه إياه في " المستدرك " كما تقدم و لم يقع في المطبوع منه التصريح بالتصحيح منه ، و لا من الذهبي ، فالظاهر أنه سقط من الطابع أو الناسخ ، فقد نقل الحافظ في " الفتح " (١٣ / ٤٥) عن الحاكم أنه صححه ، و هو اللائق به لوضوح صحته

الثالث : الذهبي فقد قال في ترجمة السيدة عائشة من كتابه العظيم " سير النبلاء " (ص ٦٠ بتعليق الأستاذ الأفغاني) :

" هذا حديث صحيح الإسناد ، و لم يخرجوه " .

الرابع : الحافظ ابن كثير ، فقال في " البداية " بعد أن عزاه كالذهبي لأحمد في " المسند " : " و هذا إسناد على شرط الشيخين ، و لم يخرجوه " .

الخامس : الحافظ ابن حجر فقد قال في " الفتح " بعد أن عزاه لأحمد و أبي يعلى و البزار : " و صححه ابن حبان و الحاكم ، و سنده على شرط الصحيح " .

فهؤلاء خمسة من كبار أئمة الحديث صرحوا بصحة هذا الحديث ، و ذلك ما يدل عليه النقد العلمي الحديثي كما سبق تحقيقه ، و لا أعلم أحدا خالفهم ممن يعتد بعلمهم و معرفتهم في هذا الميدان سوى يحيى بن سعيد القطان في كلمته المتقدمة ، و قد عرفت جواب الحافظين الذهبي و العسقلاني عليه ، فلا نعيده .

إلا أن العلامة القاضي أبا بكر بن العربي رحمه الله تعالى جاء في كتابه " العواصم من القواصم " ، كلام قد يدل ظاهره أنه يذهب إلى إنكار هذا الحديث و يبالغ في ذلك أشد المبالغة ، فقال في " عاصمة " (ص ١٦١) :

" و أما الذي ذكرتم من الشهادة على ماء الحوأب ، فقد بؤتم في ذكرها بأعظم حرب ، ما كان شيء مما ذكرتم ، و لا قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الحديث ، و لا جرى ذلك الكلام ، و لا شهد أحد بشهادتهم ، و قد كتبت شهادتهم بهذا الباطل ، و سوف تسألون " .

و يشير بقوله " الشهادة " إلى ما كان ذكره من قبل في " قاصمة " (ص ١٤٨) :

" فجاؤا إلى ماء الحوأب ، و نبحت كلابه ، فسألت عائشة ؟ فقيل لها : هذا ماء الحوأب ، فردت خطامها عنه ، و ذلك لما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

" أيتكن صاحبة الجمل الأدبب التي تنبحها كلاب الحوأب ، فشهد طلحة و الزبير أنه ليس هذا ماء الحوأب ، و خمسون رجلا إليهم ، و كانت أول شهادة زور دارت في الإسلام " .

قلت : و نحن و إن كنا نوافقه على إنكار ثبوت تلك الشهادة ، فإنها مما صان الله تبارك و تعالى أصحابه صلى الله عليه وسلم منها ، لاسيما من كان منهم من العشرة المبشرين بالجنة كطلحة و الزبير ، فإننا ننكر عليه قوله " و لا قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الحديث " ! كيف و هو قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالسند الصحيح في عدة مصادر من كتب السنة المعروفة عند أهل العلم ؟ !

و لعل عذره في ذلك أنه حين قال ذلك لم يكن مستحضرا للحديث أنه وارد في شيء من المصادر ، بل لعله لم يكن قد اطلع عليها أصلا ، فقد ثبت عن غير واحد من العلمـــاء المغاربة أنه لم يكن عندهم علم ببعض الأصول الهامة من تأليف المشارقة ، فهذا ابن حزم مثلا لا يعرف الترمذي و ابن ماجه و لا كتابيهما ! و قد تبين لي أن الحافظ عبد الحق الإشبيلي مثله في ذلك ، فإنه لا علم عنده أيضا بسنن ابن ماجه ، و لا بمسند الإمام أحمد ، فقد رأيته يكثر العزو لأبي يعلى و البزار ، و لا يعزو لأحمد و ابن ماجه إطلاقا . و ذلك في كتابـــه " الأحكام الكبرى " الذي أنا في صدد تحقيقه بإذن الله تعالى .

فليس من البعيد أن أبا بكر بن العربي مثلهما في ذلك ، و إن كان رحل إلى الشرق ، و الله أعلم .

و لكن إذا كان ما ذكرته من العذر محتملا بالنسبة إلى أبي بكر بن العربي فما هو عذر الكاتب الإسلامي الكبير الأستاذ محب الدين الخطيب الذي علق على كلمة ابن العربي في " العاصمة " بقوله :

" ... و أن الكلام الذي نسبوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم و زعموا أن عائشة ذكرته عند وصولهم إلى ذلك الماء – ليس له موضع في دواوين السنة المعتبرة ... "!

كذا قال : و كأنه عفى الله عنا و عنه ، لم يتعب نفسه في البحث عـــن الحـــديث في دواوين السنة المعتبرة ، بل و في بعض كتب التاريخ المعتمدة مثل " البداية " لابن كثير ، لو أنه فعل هذا على الأقل ، لعرف موضع الحديث في تلك الدواوين المعتبرة أو بعضها على الأقل ، و لكنه أخذ يحسن الظن بابن العربي و يقلده ، فوقع في إنكار هذا الحديث الصحيح و ذلك من شؤم التقليد بغير حجة و لا برهان .

بيد أن هذا مع بعده عن الصواب ، و الانحراف عن التحقيق العلمي الصحيح ، فإنه هين بجانب قول صديقنا الأستاذ سعيد الأفغاني في تعليقه على قول الحافظ الذهبي المتقدم في " سير النبلاء " : " هذا حديث صحيح الإسناد " :

" في النفس من صحة هذا الحديث شيء ، و لأمر ما أهمله أصحاب الصحاح ، و في " معجم البلدان " مادة (حوءب) أن صاحبة الخطاب سلمى بنت مالك الفزارية و كانت سبية وهبت لعائشة ، و هي المقصودة بخطاب الرسول الذي زعموه ، و قد ارتدت مع طلحة ، و قتلت في حروب الردة ، و من العجيب أن يصرف بعض الناس هذه القصة إلى السيدة عائشة إرضاء لبعض الأهواء العصبية " .

و في هذا الكلام مؤاخذات :

الأولى : يظن الأستاذ الصديق أن إهمال أصحاب (الصحاح) لحديث ما إنما هو لعلة فيه . و هذا خطأ بين عند كل من قرأ شيئا من علم المصطلح ، و تراجم أصحاب (الصحاح) ، فإنهم لم يتعمدوا جمع كل ما صح عندهم ، في " صحاحهم " ، و الإمام مسلم منهم قد صرح بذلك في " صحيحه " ، (كتاب الصلاة) ، و ما أكثر الأحاديث التي ينص الإمام البخاري على صحتها أو حسنها مما يذكره الترمذي عنه في " سننه " و هو لم يخرجها في " صحيحه " .

الثانية : هذا إن كان يعني بـ (الصحاح) الكتب الستة ، لكن هذا الإطلاق غير صحيح ، لأن السنن الأربعة من الكتب الستة ليست من (الصحاح) لا استصطلاحا ، و لا واقعا ، فإن فيها أحاديث كثيرة ضعيفة و الترمذي ينبه على ضعفها في غالب الأحيان .

و إن كان يعني ما هو أعم من ذلك فليس بصحيح ، فقد عرفت من تخريجنا المتقدم أن ابن حبان أخرجه في " صحيحه " ، و الحاكم في " المستدرك على الصحيحين " .

الثالثة : وثوقه بما جاء في " معجم البلدان " بدون إسناد ، و مؤلفه ليس من أهل العلم بالحديث ، و عدم وثوقه بمسند الإمام أحمد ، و قد ساق الحديث بالسند الصحيح ، و لا بتصحيح الحافظ النقاد الذهبي له !!

الرابعة : جزمه أن صاحبة الخطاب سلمى بنت مالك ... بدون حجة و لا برهان سوى الثقة العمياء بمؤلف " المعجم " ، و قد أشرنا إلى حاله في هذا الميدان ، و بمثل هذه الثقة لا يجوز أن يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمى بنت مالك كذا و كذا !!

الخامسة : إن الخبر الذي ذكره و وثق به لا يصح من قبل إسناده بل واه جدا ، فقد قال الأستاذ الخطيب بعد الذي نقلناه عنه آنفا من الكلام على هذا الحديث .

" و لو كنا نستجيز نقل الأخبار الواهية لنقلنا في معارضة هذا الخبر خبرا آخر نقله ياقوت في " معجم البلدان " (مادة حوأب) عن سيف بن عمر التميمي أن المنبوحة من كلاب الحوأب هي أم زمل سلمى ... و هذا الخبر ضعيف ، و الخبر الذي أوردوه عن عائشة أو هى منه " .

كذا قال ! (خلطوا عملا صالحا و آخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم) .

السادسة : قوله : " إرضاء لبعض الأهواء " .

و كأنه يشير بذلك إلى الشيعة الذين يبغضون السيدة عائشة رضي الله عنها و يفسقونها إن لم يكفروها بسبب خروجها يوم الجمل ، و لكن من هم الذين أشار إليهم بقوله " بعض

الناس " ، ؟ أهو الإمام أحمد الذي وقف الأستاذ على إسناده للحديث ؟ أم الذهبي الـــذي صححه أم هو يحيى بن سعيد القطان شيخ الإمام أحمد و هو من الثقات الأثبات ، لاسيما و قد تابعه ستة آخرون من الثقات كما تقدم ؟

أم إسماعيل بن أبي خالد و هو مثله كما عرفت ، أم شيخه قيس بن أبي حازم و هو مثله في الثقة و الضبط ، غير أنه قيل : إنه كان يحمل على علي رضي الله عنه .

فهو إذن من شيعة عائشة رضي الله عنها ، فلا يعقل أن يروي عنها ما لا أصل له مما فيه ارضاء لمن أشار إليهم الأستاذ !

و للحديث شاهد يزداد به قوة ، و هو من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه :

" ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل الأدبب تخرج فينبحها كلاب الحوأب ، يقتل عن يمينها و عن يسارها قتلى كثير ، ثم تنجو بعد ما كادت " .

رواه البزار و رجاله " ثقات " .

كذا قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٧ / ٢٣٤) و الحافظ في " فتح البارى " (١٣ / ٤٥) . لكن أورده ابن أبي حاتم في " العلل " (٢ / ٤٢٦) من طريق الأشج عن عقبة بن خالد عن ابن قدامة – يعني عصام ! – عن عكرمة عن ابن عباس به .

و قال : " قال أبي : لم يرو هذا الحديث غير عصام ، و هو حديث منكر لا يروى من طريق غيره " .

قلت : عصام هذا قال ابن أبي حاتم في " الجرح و التعديل " (٣ / ٢ / ٢٥) عن

أبيه " كوفي لا بأس به " . و كذا قال أبو زرعة و أبو داود .

و قال ابن معين " صالح " . و قال النسائي : " ثقة " .

و ذكره ابن حبان في " الثقات " .

قلت : و لم يضعفه أحد ، فمثله حجة ، و سائر الرواة ثقات أيضا ، و ذلك ما صرح به الهيثمي و الحافظ فالسند صحيح ، فلا وجه عندي لقول أبي حاتم " حديث منكر " ، إلا إن كان يعني به أنه حديث غريب فرد ، و يؤيده قوله عقبه :

" لا يروى من طريق غيره " . فإن كان أراد هذا فلا إشكال ، و إن أراد التضعيف فلا وجه له ، لاسيما و هو موافق لحديث عائشة الصحيح ، فأين النكارة ؟ !

و جملة القول أن الحديث صحيح الإسناد ، و لا إشكال في متنه خلافا لظن الأستاذ الأفغاني ، فإن غاية ما فيه أن عائشة رضي الله عنها لما علمت بالحوأب كان عليها أن ترجع ، و الحديث يدل أنها لم ترجع ! و هذا مما لا يليق أن ينسب لأم المؤمنين.

و جوابنا على ذلك أنه ليس كل ما يقع من الكمل يكون لائقا بهم ، إذ لا عصمة إلا لله وحده .

و السني لا ينبغي له أن يغالي فيمن يحترمه حتى يرفعه إلى مصاف الأئمة الشيعة المعصومين ! و لا نشك أن خروج أم المؤمنين كان خطأ من أصله و لذلك همت بالرجوع حين علمت بتحقق نبؤة النبي صلى الله عليه وسلم عند الحوأب ، و لكن الزبير رضي الله عنه أقنعها بترك الرجوع بقوله " عسى الله أن يصلح بك بين الناس " و لا نشك أنه كان مخطئا في ذلك أيضا .

و العقل يقطع بأنه لا مناص من القول بتخطئة إحدى الطائفتين المتقاتلتين اللتين وقـــع فيهما مئات القتلى و لا شك أن عائشة رضي الله عنها المخطئة لأسباب كثيرة و أدلة واضحة ، و منها ندمها على خروجها ، و ذلك هو اللائق بفضلها و كمالها ، و ذلك مما يدل على أن خطأها من الخطأ المغفور بل المأجور .

قال الإمام الزيلعي في " نصب الراية " (٤ / ٦٩ - ٧٠) :

" و قد أظهرت عائشة الندم ، كما أخرجه ابن عبد البر في " كتاب الاستيعاب " عن ابن أبي عتيق و هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال : قالت عائشة لابن عمر : يا أبا عبد الرحمن ما منعك أن تنهاني عن مسيري ؟ قال : رأيت رجلا غلـــب عليك - يعني ابن الزبير - فقالت : أما و الله لو نهيتني ما خرجت انتهى " .

و لهذا الأثر طريق أخرى ، فقال الذهبي في " سير النبلاء " (٧٨ - ٧٩) : " و روى إسماعيل بن علية عن أبي سفيان بن العلاء المازني عن ابن أبي عتيق قال : قالت عائشة : إذا مر ابن عمر فأرنيه ، فلما مر بها قيل لها : هذا ابن عمر ، فقالت : يا أبا عبد الرحمن ما منعك أن تنهاني عن مسيري ؟ قال : رأيت رجلا قد غلب عليك . يعني ابن الزبير " .

و قال أيضا :

" إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال : قالت عائشة و كانت تحدث نفسها أن تدفن في بيتها ، فقالت : إني أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثا ، ادفنوني مع أزواجه ، فدفنت بالبقيع رضي الله عنها .

قلت : تعني بالحدث مسيرها يوم الجمل ، فإنها ندمت ندامة كلية ، و تابت من ذلك .

على أنها ما فعلت ذلك إلا متأولة قاصدة للخير ، كما اجتهد طلحة بن عبد الله و الزبير بن العوام و جماعة من الكبار رضي الله عن الجميع " .

و أخرج البخاري في صحيحه عن أبي وائل قال :

و لما بعث علي عمارا و الحسن إلى الكوفة ليستنفرهم خطب عمار فقال : إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا و الآخرة ، و لكن الله ابتلاكم لتتبعوه أو إياها " .

يعني عائشة .

و كانت خطبته قبل وقعة الجمل ليكفهم عن الخروج معها رضي الله عنها .

الرد على المفتي العام في الأردن

٥٧٢٨- (إنَّ الله عز وجل يُحِبُّ الصَّمْتَ عندَ ثلاثٍ : عندَ تِلاوةِ القُــرآنِ ، وعنــدَ الزَّحفِ ، وعندَ الجنازة) .

ضعيف . أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير" (٥/٢٤٢/٥١٣٠) من طريق معتمر بن سليمان : ثنا ثابت بن زيد عن رجل عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ... فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ظاهر الضعف ، وله علتان:

الأولى : جهالة الرجل الذي لم يسم ، وبه – فقط – أعله الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٣/٢٩) ! فقصّر.

والأخرى : ضعف ثابت بن زيد – وهو ابن ثابت بن زيد بن أرقم – ؛ وأورده العقيلي في " الضعفاء " (١/١٧٤) ، وروي بسنده الصحيح عن الإمام أحمد أنه قال :

" حدثنا عنه معتمر ، له أحاديث مناكير . قيل له : تحدث عنه ؟ قال نعم . قيل : أهو ضعيف ؟ قال أنا أحدِّث عنه " . وقال ابن حبان في " الضعفاء " (١/٢٠٦-٢٠٧):

" يروي المناكير عن المشاهير، حدث عنه ابن أبي عروبة والمعتمر بن سليمان ، كــان الغالب على حديثه الوهم ، لا يحتج به إذا انفرد " .

وأورده الذهبي في " ضعفائه " لقول أحمد المتقدم فيه :

" له مناكير " . ونقل المناوي في " فيض القدير " عن ابن الجوزي أنه قال : " قال أحمد : ليس بصحيح " . وأما ما نقله عن ابن حجر أنه قال :

" في سنده راوٍ لم يسم ، وآخر مجهول " واعتمده في التيسير " فليس بدقيق ؛ لأنه ليس فيه من يحتمل أن يكون مجهولا غير ثابت بن زيد ، وقد علمت أنه معروف بالضعف.

(تنبيه): من أعجب ما رأيت من الأخطاء والأوهام في تخريج الأحاديث النبوية ، ومن دائرة رسمية مسؤولة : ما جاء في تخريج هذا الحديث في رسالة المفتي العام في الأردن المسماة : " فتوى شرعية في أحكام القبور والجنائز " ، قال (ص ١٠) :

" رواه أحمد ومسلم و أصحاب السنن عن عقبة " !

وهذا محض اختلاق ، لا أدري كيف وقع له ، ولعله من بعض الموظفين عنـــده ، وإن كان ذلك لا يعني رفع مسؤوليته عنه !

وهذه الرسالة تقع في خمس صفحات صغيرة ، وهي في الجملة مفيدة ؛ إلا فيما تفرد به المؤلف كقوله في الكتابة على القبر:

" ونرى أنه لا مانع من كتابة اسم الميت وتاريخ وفاته على حجر يثبت فوق القبر " .

وهذه جرأة عجيبة ، وتقدم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فغنه يعلم أنه عليـــه السلام قد نهى أن يكتب على القبر، وقد ذكره المؤلف نفسه من قبل ، ثم أقدم على مخالفته بمجرد الرأي تسليكا لواقع الناس ! والله المستعان.

وقد يدعي مُدَّعٍ أن ذلك لضرورة معرفة القبر حين تكثر القبور . فنقول: نعم ؛ ولكن ألا يكفي في ذلك كتابة الاسم فقط لأن الضرورة تقدر بقدرها ، وإذا كان الأمر كذلك فما بال كتابة تاريخ وفاة الميت؟!

وراجع لهذه المسألة كتابي " أحكام الجنائز وبدعها " (ص ٢٠٦).

ثم إن مما يلفت النظر ف يالرسالة المذكورة : أن مادتها – على صغر حجمها منقولة من بعض الكتب المطبوعة ، مصرح بأسمائها في التعليق عليها ، اللهم إلا واحداً منها لم يشر إليه مطلقاً ، ألا وهو كتابي " أحكام الجنائز " ، والسبب مما لا يخفى على كل قارئ لبيب ! فقد جاء في أول صفحة منها ، وأول تعليق عليها – ما نصه – تخريجا لحديث جابر في اللحد ، ورفع القبر نحواً من شبر:

" (١) رواه ابن حبان (وقع في التعليق : ابن جابر!) في صحيحه (٢١٦٠) والبيهقي (٤١٠/٣) وإسناده حسن . نيل الأوطار : الشوكاني ١٢٥/٤، ١٢٦ ".

وهذا العزو لـــ "نيل الأوطار " باطل من وجهين :

الأول : أن التخريج المذكور لا وجود له في الموضعين المشار إليهما من " النيل "،

وغاية ما فيه قوله في تخريج أحاديث اللحد:

" وعن جابر عند ابن حبان شاهد بنحو حديث سعد بن أبي وقاص " .

قلت : وحديث سعد ليس فيه رفع القبر نحوا من شبر!

والآخر : أن التخريج المذكور بأرقامه يستحيل صدوره من الإمام الشوكاني ؛ لعـــدم وجود المطابع في زمانه كما هو ظاهر بداهة . فلمن هذا التخريج؟!

هو لكاتب هذه السطور في كتابه السابق الذكر " أحكام الجنائز " ، نقله المؤلف منـــه (ص ١٥٣) بالحرف الواحد ! ثم لم يعزه إليه ، وإنما إلى الشوكاني ، ولو اطلع الشوكاني أو غيره من الفضلاء الأتقياء عليه ؛ لبالغ في الإنكار على فاعله – وما إخاله المفتي !– ولنصحه بنصيحة شعيب (أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ . وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ . وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ).

الرد على النبهاني

٢٥٨٠ - " أقبلت مع سادتي نريد الهجرة ، حتى دنونا من المدينة ، قال : فدخلوا المدينة و خلفوني في ظهرهم ، قال : فأصابني مجاعة شديدة ، قال : فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقالوا لي : لو دخلت المدينة فأصبت من ثمر حوائطها ، فدخلت حائطا فقطعت منه قنوين ، فأتاني صاحب الحائط ، فأتى بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و أخبره خبري ، و علي ثوبان ، فقال لي : " أيهما أفضل ؟ " ، فأشرت له إلى أحدهما ، فقال : " خذه " ، و أعطى صاحب الحائط الآخر و خلى سبيلي " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٦ / ١٦٠ :

أخرجه أحمد (٥ / ٢٢٣) : حدثنا ربعي بن إبراهيم حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق - : حدثنا أبي ، عن عمه و عن أبي بكر بن زيد بن المهاجر أنهما سمعا عميرا مولى أبي اللحم قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات معروفون غير عم إسحاق ، و هو إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري ، فلم أعرفه ، و لا يخدج ذلك في السند ، لأنه مقرون بأبي بكر بن زيد بن المهاجر ، و هذا ثقة من رجال مسلم ، و اسمه محمد ، و كنيته أبو بكر كما جزم بذلك الحافظ ابن حجر في " تعجيل المنفعة " (ص ٤٦٩) خلافا لابن أبي حاتم ، فإنه ذكر في " الجرح و التعديل " (٤ / ٢ / ٣٤٢) عن أبيه أن محمد بن زيد بن المهاجر هو أخو أبي بكر هذا . و الله أعلم . و الحديث أخرجه البيهقي (١٠ / ٣) من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عمير ، فأسقط من السند أبا بكر هذا و قرينه عم إسحاق بن عبد الله . و أخرجه الحاكم (٤ / ١٣٢) من طريق ثالثة عن عبد الله موصولا ، لكن وقع في سنده شيء من التحريف ، لا أدري هو من

الطابع أم من بعض الرواة ، و قال : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي . قلت : و لولا أن في عبد الرحمن هذا بعض الضعف من قبل حفظه لحكمت على الحديث بالصحة ، فهو حسن فقط . والله أعلم .

من فقه الحديث :

فيه دليل على جواز الأكل من مال الغير بغير إذنه عند الضرورة ، مع وجوب البدل . أفاده البيهقي . قال الشوكاني (٨ / ١٢٨) : " فيه دليل على تغريم السارق قيمة ما أخذه مما لا يجب فيه الحد ، و على أن الحاجة لا تبيح الإقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به أو بقيمته ، و لو كان مما تدعو حاجة الإنسان إليه ، فإنه هنا أخذ أحد ثوبيه و دفعه إلى صاحب النخل " . و من هنا يتبين خطأ الشيخ تقي الدين النبهاني في كتابه " النظام الاقتصادي في الإسلام " ، فإنه أباح فيه (ص ٢٠ – ٢١) للفرد إذا تعذر عليه العمل و لم تقم الجماعة الإسلامية بأوده " أن يأخذ ما يقيم به أوده من أي مكان يجده ، سواء كان ملك الأفراد أو ملك الدولة ، و يكون ملكا حلالا له ، و يجوز أن يحصل عليه بالقوة ، و إذا أخذ الجائع طعاما يأكله أصبح هذا الطعام ملكا له " !

و وجه الخطأ واضح جدا ، و ذلك من عدة نواح ، أهمها معارضته للحديث ، فإنه لم يملك الجائع ما أخذه من الطعام ما دام يجد بدله . و منها أن المحتاج له طرق مشروعة لابد له من سلوكها كالاستقراض دون فائدة ، و سؤال الناس ما يغنيه شرعا ، و نحو ذلك من الوسائل الممكنة . فما بال الشيخ – عفا الله عنه – صرف النظر عنها ، و أباح للفرد أخذ المال بالقوة دون أن يشترط عليه سلوك هذه الطرق المشروعة ؟! و لست أشك أنه لو انتشر بين الناس رأي الشيخ هذا لأدى إلى مفاسد لا يعلم عواقبها إلا الله تعالى .

الرد على زهير الشاويش

٢٦٥٦ - " إن الله لا ينظر إلى [أجسادكم و لا إلى] صوركم و أموالكم و لكن [إنما] ينظر إلى قلوبكم [و أشار بأصابعه إلى صدره] و أعمالكم " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٦ / ٣٢٨ :

أخرجه مسلم (٨ / ١١) و ابن ماجه (٤١٤٣) و أحمد (٢ / ٥٣٩) و أبو نعيم في "الحلية " (٤ / ٩٨) و البيهقي في " الأسماء و الصفات " (ص ٤٨٠) من طرق عن كثير بن هشام : حدثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة مرفوعا بـــه . و الزيادة الثانية لابن ماجه و أحمد و البيهقي . و قال أبو نعيم : " رواه الثوري عن جعفر بن برقان به مثله " . قلت : ثم وصله هو (٧ / ١٢٤) و البيهقي من طريق محمد بن غالب تمتام : حدثنا قبيصة حدثنا سفيان به ، إلا أنه قال : " و أجسامكم " بدل : " و أموالكم " . و قال أبو نعيم : " غريب من حديث الثوري عن جعفر ، و لا أعلم رواه عنه [إلا] قبيصة " . قلت : و تابعه غيره ، فقال أحمد (٢ / ٢٨٥) : حدثنا محمد بن بكر البرساني حدثنا جعفر - يعني ابن برقان - به . و له طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعا به ، و قال : " أجسادكم " مكان " أموالكم " ، و ذكر الزيادة الأخيرة بدل " و أعمالكم " . أخرجه مسلم من طريق أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز قال : سمعت أبا هريرة يقول : فذكره . و الزيادة الأولى له . و له شاهد صحيح معضل ، فقال ابن المبارك في " الزهد " (١٥٤٤) : أخبرنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . (تنبيه هام) : قال البيهقي عقب الحديث : " هذا هو الصحيح المحفوظ فيما بين الحفاظ ، و أما الذي جرى على ألسنة جماعة من أهل العلم و غيرهم : " إن الله لا ينظر إلى صوركم و لا

إلى أعمالكم ، و لكن ينظر إلى قلوبكم " ، فهذا لم يبلغنا من وجه يثبت مثله ، و هو خلاف ما في الحديث الصحيح ، و الثابت في الرواية أولى بنا و بجميع المسلمين ، و خاصة بمن صار رأسا في العلم يقتدى به .و بالله التوفيق " .

قلت : و يبدو أن هذا الخطأ الذي جرى عليه من أشار إليهم البيهقي من أهل العلم ، قد استمر إلى زمن الإمام النووي ، فقد وقع الحديث في " رياضه " (رقم ١٥٧٧ – المكتب الإسلامي) باللفظ الخطأ الذي حكاه البيهقي عن الجماعة [١] مع أنه أورده في أول كتابه (رقم ٨) مختصرا ليس فيه هذا الوهم ، و لا أدري أهو منه أم من بعض ناسخي الكتاب ، و من الغريب أن يستمر هذا الخطأ في أكثر النسخ المطبوعة منه اليوم ، و أعجب منه أن شارحه ابن علان جرى على ذلك في شرحه للحديث (٤ / ٤٠٦) مما هو ظاهر البطلان كما كنت شرحت ذلك في مقدمتي لـ " رياض الصالحين " بتحقيقي و بهذه المناسبة لابد لي من كلمة قصيرة حول طبع المكتب الإسلامي لهذا الكتاب " الرياض " طبعة جديدة ! سنة (١٤١٢) . لقد وضع لها مقدمة سوداء ، ملؤها الزور و الافتراء ، و الغمز و اللمز ، مما لا مجال الآن لتفصيل القول في ذلك فإنه بحاجة إلى تأليف كتاب خاص ، و الوقت أضيق و أعز ، و بخاصة أن كل من يقرأها و يقرأ بعض تعليقاته يقطع بأن الرجل محرور ، و متناقض فيما يقول ، و ... إذا كانت الحكمة القديمة تقول : " يغنيك عن المكتوب عنوانه " ، فيكفي القاريء دليلا على ما أشرت إليه قوله تحت عنوان الكتاب و اسم المؤلف : " تحقيق جماعة من العلماء تخريج محمد ناصر الدين الألباني " . فغير و بدل ما كان في الطبعة الأولى : " تحقيق محمد ناصر الدين الألباني " فجعل مكان كلمة (تحقيق) كلمة (تخريج) لينسب التحقيق إلى غيره و هم (جماعة العلماء) ! و هذا أقل ما يقال فيه أنه لم يتأدب بأدب القرآن : *(و لا تبخسوا الناس أشياءهم و لا تعثوا في الأرض مفسدين)* . ثم من هم هؤلاء (

[١] ثم طبع هناك على الصواب مع التنبيه في الحاشية على خطأ الأصل . اهـ .

العلماء) ؟ لقد أبى أن يكشف عن أسمائهم لأمر لا يخفى على كل قاريء لبيب ، و اعتذر هو عن ذلك بعذر أقبح من ذنب فقال في " المقدمة " (ص ٦) : " اشترطوا علينا أن لا تذكر أسماؤهم .. " ! و إن من السهل على القاريء أن يعرف حقيقة هؤلاء (العلماء) بالرجوع إلى تعليقاتهم ، فإنه سوف لا يجد علما و لا تحقيقا إلا ما كان في الطبعة الأولى ، و إلا ما ينقلونه من كتبي مثل " صحيح أبي داود " و غيره ، بل إنه سيرى ما يدل على الجهل و قلة العلم ! و هاكم مثالا على ذلك ، ما جاء في حاشية (ص ٦٤٣) تعليقا على قول الإمام النووي رحمه الله في آخر الحديث (١٨٩١) : " و في رواية للبخاري و مسلم " . " قلت : رواها مسلم فقط ، فعزوها للبخاري وهم " ! فأقول : بل هذا القائل هو الواهم ، فإن الحديث في " البخاري " (رقم ٣٢٤٥ - فتح ٦ / ٣١٨) . ثم أقول : من هو القائل : " قلت ... " ؟ و الجواب : مجهول باعتراف الناشر الذي نقلت كلامه آنفا ، فنسأله - و قد حشر نفسه في " جماعة العلماء " باشتراكه معهم في التعليق و التصحيح مصرحا باسمه تارة ، هذا إن لم يكن هو المقصود بقوله : " جماعة العلماء " - فنسأله أو نسأل " جماعة العلماء " - كله واحد ! - : ما قيمة قول المجهول في علم مصطلح الحديث ؟ و هذا إذا لم يكن قوله في ذاته خطأ ، فكيف إذا كان عين الخطأ كما رأيت ؟! و من هذا القبيل قولهم أو قوله (!) تعليقا على الحديث (١٣٥٦) : " يفهم من كلام الشيخ ناصر : أن الحديث ضعيف لتدليس الوليد بن مسلم ، و الأمر ليس كذلك ، فإن الوليد صرح بالتحديث .. " . قلت : فجهلوا أو جهل أن تدليس الوليد هو من نوع تدليس التسوية الذي لا يفيد فيه تصريحه هو بالتحديث عن شيخه ، بل لابد أن يصرح كل راو فوقه بالتحديث من شيخه فما فوق !

فاعتبروا يا أولي الأبصار .

الرد على صاحب كتاب السيف المجلي على المحلي

٥٢٠٠ – (إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين ، فإن لم يدرك الخطبة ؛ فليصل أربعاً) .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة والموضوعة " ١١/ ٣٢٥ :

لا أصل له مرفوعاً

وإنما روي موقوفاً ، أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/ ١٢٨) بإسناد صحيح عن يحيى بن ابي كثير قال : حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال : ... فذكره .

ورواه عبدالرزاق أيضاً في "مصنفه" (٣/ ٢٣٧/ ٥٤٨٤) مختصراً .

وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة الواسطة بين يحيى وعمر .

ومثله في الانقطاع : ما أخرجه هو ، وعبدالرزاق (٣/ ٢٣٧/ ٥٤٨٥) عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب قال :

كانت الجمعة أربعاً ، فجعلت ركعتين من أجل الخطبة ، فمن فاتته الخطبة ؛ فليصل أربعاً

ثم روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عون قال :

ذكر لمحمد قول أهل مكة : إذا لم يدرك الخطبة صلى أربعاً ؟ فقال : ليس هذا بشيء .

قلت : ومحمد : هو ابن سيرين التابعي الجليل ، وابن عون ؛ اسمه عبدالله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصري ؛ وهو ثقة ثبت .

ويشير بقوله : "أهل مكة" إلى ما رواه ابن أبي شيبة أيضاً بسند صحيح عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا :

إذا فاتته الخطبة يوم الجمعة ؛ صلى أربعاً .

ورواه عبدالرزاق (٣/ ٢٣٨/ ٥٤٨٦) عن ابن جريج عن عطاء به أتم منه .

واعلم أنه حملني على كتابة هذا التحقيق في أثر عمر المذكور : أنني رأيت الشيخ مهدي حسن الشاه جهانبوري ذكر في كتابه "السيف المجلى على المحلى" (٣/ ٦٥) أن الخطبة جزء الصلاة ونصفها كما ورد في الحديث المرفوع والموقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما في "كنز العمال" .

فاستغربت ما ذكره من الرفع ، فرجعت إلى المصدر الذي عزاه إليه : "الكنز" ؛ فرأيت قد ذكر فيه (٤/ ٢٧٣/ ٥٦١٨) هذا الأثر موقوفاً على عمر من قوله من رواية عبدالرزاق وابن أبي شيبة كما خرجناه عنهما ؛ فتيقنت أن الشيخ وهم في رفعه ، وعزوه إلى "الكنز" مرفوعاً .

وله من مثل هذا الوهم في كتابه المذكور الشيء الكثير ، ومن أقربها إلى ما نحن فيه : ما ذكره في (٣/ ٦٦) : أن النبي صلى الله عليه وسلم سكت عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ؛ كما في "السنن" .

كذا قال ! ومن المعلوم أن المقصود من كلمة "السنن" عند الإطلاق "السنن الأربعة" أو أحدها ، وليس الحديث المذكور في شيء منها مطلقاً ، فإن كان الشيخ يعلم ذلك ؛ فهو تدليس خبيث ، وإن كان لا يعلم ؛ فالأمر كما قيل : أحلاهما مر !

وإنما أخرج الحديث : الدارقطني في "سننه" (ص ١٦٩) ، وأعله بالإرسال ؛ فإنه أخرجه من طريق عبيد بن محمد العبدي : حدثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال :

دخل رجل – من قيس – المسجد ورسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب ، فقال له النبي صلي الله عليه وسلم : "قم ؛ فاركع ركعتين" ؛ وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته . وقال الدارقطني :

"أسنده هذا الشيخ عبيد بن محمد العبدي عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس ، ووهم فيه ، والصواب : عن معتمر عن أبيه مرسل ، كذا رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر" . ثم رواه بإسناده عن أحمد مرسلاً .

ثم أخرجه هو ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/ ١١٠) عن هشيم عن أبي معشر عن محمد بن قيس به نحوه . وقال :

"هذا مرسل لا تقوم به حجة ، وأبو معشر اسمه نجيح ، وهو ضعيف" .

ونقله الزيلعي في "نصب الراية" (٢/ ٢٠٣) وأقره ، ومر عليه محققه الحنفي ، فلم يعلق عليه بشيء ؛ مع أنه خلاف مذهبه ؛ فإنهم أجابوا عن حديث جابر في قوله صلي الله عليه وسلم لسليك : "قم ؛ فصل ركعتين وتجوز فيهما" ؛ أجاب الحنفية عنه بأجوبة مردودة ؛ أحدها : ما دل عليه هذا الحديث المعلول : أن النبي صلي الله عليه وسلم أنصت له حتى فرغ من صلاته !!

وهذا الجواب قد رده الحافظ الزيلعي من جهة أخرى ؛ فإنه قال – جزاه الله خيراً على إنصافه وتجرده عن العصبية المذهبية ؛ خلافاً لجماهيرهم – :

"وهذا الجواب يرده ما في الحديث (يعني : حديث سليك في رواية) : "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج ؛ فليصل ركعتين" . أخرجه البخاري ومسلم . وأخرجه مسلم في قصة سليك ؛ كما تقدم" .

وإن من عجائب هؤلاء المتعصبة : أنهم يحتجون بالحديث الضعيف على خصومهم لرد أحاديثهم الصحيحة ؛ ثم هم لا يعملون بما احتجوا به : عليهم ؛ فهذا حديث الترجمة مثلاً ، فإنهم لا يقولون بما فيه صراحة : "فإن لم يدرك الخطبة ؛ فليصل أربعاً" ؛ كيف وهم قد ردوا الحديث الصحيح : "من أدرك ركعة من الجمعة ؛ فليصل إليها أخرى" ؟! [انظر "الأجوبة النافعة" (ص ٤١) ، و "الإرواء" (٦١٥)] فقالوا : بل من أدرك الإمام في الجمعة قبل السلام ؛ فإنه يتمها ولا يصليها أربعاً ؛ خلافاً للآثار الصحيحة عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما !

ومن البين الواضح أن من لم يعمل بهذه الآثار والحديث الموافق لها ؛ لا يعمل من باب أولى بحديث الترجمة الذي احتجوا به على مخالفيهم في مجال آخر .

وإليك مثالاً آخر : الحديث المرسل المتقدم ؛ فإنهم لا يعملون به ، بل إنه لا يمكن العمل به ، وذلك من أدلة ضعفه ؛ لأن لازمه أنه كلما دخل داخل يريد أن يصلي التحية ؛ فعلى الخطيب أن يمسك عن خطبته حتى يفرغ !! ولذلك ؛ قال ابن المنير في رد جواب الحنفية المتقدم :

"إن الحديث لو ثبت ؛ لم يسغ على قاعدتهم ؛ لأنه يستلزم جواز قطع الخطبة لأجل الداخل ، والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه ؛ لا سيما إذا كان واجباً" . نقلته من "فتح الباري" (٢/ ٤٠٩ - طبعة الخطيب) .

ومن أوهام الشيخ مهدي قوله (٣/ ٢٩) :

"ألم يقرع بسمع (كذا) ابن حزم قوله صلي الله عليه وسلم : عليكم بالسواد الأعظم ..." !! فجزم بنسبة هذا الحديث إليه صلي الله عليه وسلم ؛ ولا يصح ؛ كما سبق بيانه برقم (٢٨٩٦) .

وكذلك صحح الحديث المتقدم (٥٩) : ".. أصحابي كالنجوم ..." وحديث (٨٧) : "إذا صعد الخطيب المنبر ؛ فلا صلاة ولا كلام" !! تأييداً لمذهبه ، ورداً للأحاديث الصحيحة ؛ كما تقدم بيانه هناك . وحديث السواد الأعظم يحتج به الشيخ على ابن حزم لمخالفته الجمهور في قوله بوجوب غسل الجمعة ،ولا يشعر المسكين أنه حجة عليه – لو صح – في عشرات المسائل بل مئاتها التي خالف الحنفية فيها الجمهور ، في الطهارة والصلاة والعقود وغيرها من أبواب الشريعة ؛ وهو القائل عن نفسه في الكتاب المذكور (٢/ ٢٠) :

"وأنا حنفي غال في الحنفية" !! نسأل الله تعالى السلامة من كل بلاء ورزية ، والوفاة على الملة الحنيفية !!

قلت : ومع هذه الأخطاء الفاحشة ، الدالة على عدم معرفة الشيخ بهذا العلم الشريف ؛ يتعصب له الشيخ محمد يوسف البنوري في رسالة "الأستاذ المودودي" (ص ٥٠) فيصفه بأنه :

"أكبر محدث في عصره ، وأفقه رجل في البلاد ..." !!

ولئن صدق الشيخ البنوري في هذا الوصف ؛ فما أرى السبب في مباينة ما في رسالة الشيخ من الأخطاء الكثيرة التي أثبتنا بعضها هنا ؛ إلا أنه ألفها في حالة نفسية متوترة ؛ حيث قال في آخر الجزء الأول منها :

"فرغت من تسويده سنة (١٣٨٨) من الهجرة ؛ وأنا مريض بمرض الفالج من خمسة أعوام ، عاجز عن القيام والقعود إلا بمعين" .

اللهم ! متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا ، واجعلها الوارث منا ؛ إنك سميع مجيب !!

شبهات وجوابها

ذلك ما كنت كتبته منذ عشر سنوات في مقدمة هذا الكتاب وقد ظهر لنا في هذه البرهة أن له تأثير طيب في صفوف الشباب المؤمن لإرشادهم إلى وجوب العودة في دينهم وعبادتهم إلى المنبع الصافي من الإسلام : الكتاب والسنة فقد ازداد فيهم – والحمد لله – العاملون بالسنة والمتعبدون بها حتى صاروا معروفين بذلك غير أني لمست من بعضهم توقفا عن الاندفاع إلى العمل بها لا شكا في وجوب ذلك بعد ما سقنا من الآيات والأخبار عن الأئمة في الأمر بالرجوع إليها ولكن لشبهات يسمعونها من بعض المشايخ المقلدين لذا رأيت أن أتعرض لذكرها والرد عليها لعل ذلك البعض يندفع بعد ذلك إلى العمل بالسنة مع العاملين بها فيكون من الفرقة الناجية بإذن الله تعالى

١ – قال بعضهم : لا شك أن الرجوع إلى هدي نبينا صلى الله عليه وسلم في شؤون ديننا أمر واجب لا سيما فيما كان منها عبادة محضة لا مجال للرأي والاجتهاد فيها لأنها توقيفية كالصلاة مثلا ولكننا لا نكاد نسمع أحدا من المشايخ المقلدين يأمر بذلك بل نجدهم يقرون الاختلاف ويزعمون أنها توسعة على الأمة ويحتجون على ذلك بحديث – طالما كرروه في مثل هذه المناسبة رادين به على أنصار السنة – : (اختلاف أمتي رحمة) فيبدو لنا أن هذا الحديث يخالف المنهج الذي تدعو إليه وألفت كتابك هذا وغيره عليه فما قولك في هذا الحديث

والجواب من وجهين :

الأول : أن الحديث لا يصح بل هو باطل لا أصل له قال العلامة السبكي :

(لم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع)

قلت : وإنما روي بلفظ :

(. . . اختلاف أصحابي لكم رحمة)

و (أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم)

وكلاهما لا يصح : الأول واه جدا والآخر موضوع وقد حققت القول في ذلك كله في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) (رقم ٥٨ و٥٩ و٦١)

الثاني : أن الحديث مع ضعفه مخالف للقرآن الكريم فإن الآيات الواردة فيه – في النهي عن الاختلاف في الدين والأمر بالاتفاق فيه – أشهر من أن تذكر ولكن لا بأس مـــن أن نسوق بعضها على سبيل المثال قال تعالى : ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم [الأنفال ٤٦] . وقال : ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون [الروم ٣١ – ٣٢] . وقال : ولا يزالون مختلفين . إلا من رحم ربك [هود ١١٨ – ١١٩] فإذا كان من رحم ربك لا يختلفون وإنما يختلف أهل الباطل فكيف يعقل أن يكون الاختلاف رحمة

فثبت أن هذا الحديث لا يصح لا سندا ولا متنا [١] وحينئذ يتبين بوضوح أنه لا يجـــوز اتخاذه شبهة للتوقف عن العمل بالكتاب والسنة الذي أمر به الأئمة

٢ – وقال آخرون : إذا كان الاختلاف في الدين منهيا عنه فماذا تقولون في اختلاف الصحابة والأئمة من بعدهم وهل ثمة فرق بين اختلافهم واختلاف غيرهم من المتأخرين

فالجواب : نعم هناك فرق كبير بين الاختلافين ويظهر ذلك في شيئين :

الأول : سببه

والآخر : أثره

فأما اختلاف الصحابة فإنما كان عن ضرورة واختلاف طبيعي منهم في الفهم لا اختيارا منهم للخلاف يضاف إلى ذلك أمور أخرى كانت في زمنهم استلزمت اختلافهم ثم زالت من بعدهم [٢] ومثل هذا الاختلاف لا يمكن الخلاص منه كليا ولا يلحق أهله الذم الوارد في الآيات السابقة وما في معناها لعدم تحقق شرط المؤاخذة وهو القصد أو الإصرار عليه

وأما الاختلاف القائم بين المقلدة فلا عذر لهم فيه غالبا فإن بعضهم قد تتبين له الحجة من الكتاب والسنة وأنها تؤيد المذهب الآخر الذي لا يتمذهب به عادة فيدعها لا لشيء إلا لأنها خلاف مذهبه فكأن المذهب عنده هو الأصل أو هو الدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم والمذهب الآخر هو دين آخر منسوخ

---

[١] ومن شاء البسط في ذلك؛ فعليه بالمصدر السابق.

[٢] راجع " الإحكام في أصول الأحكام " لابن حزم، و " حجة الله البالغة " للدهلوي، أو رسالته الخاصة بهذا البحث " عِقد الجِيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ".

وآخرون منهم على النقيض من ذلك فإنهم يرون هذه المذاهب – على ما بينها من اختلاف واسع – كشرائع متعددة كما صرح بذلك بعض متأخريهم[١] : لا حرج على المسلم أن يأخذ من أيها ما شاء ويدع ما شاء إذ الكل شرع وقد يحتج هؤلاء وهؤلاء على بقائهم في الاختلاف بذلك الحديث الباطل : (اختلاف أمتي رحمة) وكثيرا ما سمعناهم يستدلون به على ذلك

ويعلل بعضهم هذا الحديث ويوجهونه بقولهم : إن الاختلاف إنما كان رحمة لأن فيه توسعة على الأمة ومع أن هذا التعليل مخالف لصريح الآيات المتقدمة وفحوى كلمات الأئمة السابقة فقد جاء النص عن بعضهم برده

قال ابن القاسم :

(سمعت مالكا وليثا يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس كما قال ناس : (فيه توسعة) ليس كذلك إنما هو خطأ وصواب) [٢]

وقال أشهب :

(سئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتراه من ذلك في سعة . فقال : لا والله حتى يصيب الحق ما الحق إلا واحد قولان مختلفان يكونان صوابا جميعا ما الحق والصواب إلا واحد) [٣]

وقال المزني صاحب الإمام الشافعي :

---

[١] انظر: " فيض القدير " للمناوي (٢٠٩/١) ، أو " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (٧٦/١ و ٧٧) .

[٢] ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " (٨١/٢ و ٨٢) .

[٣] المصدر السابق (٨٢/٢ و ٨٨ و ٨٩) .

(وقد اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ بعضهم بعضا ونظر بعضهم في أقاويل بعض وتعقبها ولو كان قولهم كله صوابا عندهم لما فعلوا ذلك وغضب عمر بن الخطاب من اختلاف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد إذ قال أبي : إن الصلاة في الثواب الواحد حسن جميل . وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك والثياب قليلة . فخرج عمر مغضبا فقال : اختلف رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن ينظر إليه ويؤخذ عنه وقد صدق أبي و لم يأل ابن مسعود ولكني لا أسمع أحدا يختلف فيه بعد ما مقامي هذا إلا فعلت به كذا وكذا) [١] .)

وقال الإمام المزني أيضا :

(يقال لمن جوز الاختلاف وزعم أن العالمين إذا اجتهدا في الحادثة فقال أحدهما : حلال والآخر : حرام أن كل واحد منهما في اجتهاده مصيب الحق : أبأصل قلت هذا أم بقياس فإن قال : بأصل قيل له : كيف يكون أصلا والكتاب ينفي الاختلاف وإن قلت : بقياس قيل : كيف تكون الأصول تنفي الخلاف ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف هذا ما لا يجوزه عاقل فضلا عن عالم) [٢]

فإن قال قائل : يخالف ما ذكرته عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد ما جاء في كتاب (المدخل الفقهي) للأستاذ الزرقا (١ / ٨٩) :

(ولقد هم أبو جعفر المنصور ثم الرشيد من بعده أن يختارا مذهب الإمام مالك وكتابه (الموطأ) قانونا قضائيا للدولة العباسية فنهاهما مالك عن ذلك وقال :

---

[١] المصدر السابق (٢/٨٣ - ٨٤) .

[٢] المصدر نفسه (٢/٨٩) .

(إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب)

وأقول : إن هذه القصة معروفة مشهورة عن الإمام مالك رحمه الله لكن قوله في آخرها : (وكل مصيب) ما لا أعلم له أصلا في شيء من الروايات والمصادر التي وقفت عليها[1] اللهم إلا رواية واحدة أخرجها أبو نعيم في (الحلية) (٦ / ٣٣٢) بإسناد فيه المقدام بن داود وهو ممن أوردهم الذهبي في (الضعفاء) ومع ذلك فإن لفظها : (وكل عند نفسه مصيب) فقوله : (عند نفسه) يدل على أن رواية (المدخل) مدخولة وكيف لا تكون كذلك وهي مخالفة لما رواه الثقات عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد كما سبق بيانه وعلى هذا كل الأئمة من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة المجتهدين وغيرهم .

قال ابن عبد البر (٢ / ٨٨) :

(ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضا في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صوابا كله ولقد أحسن من قال :

إثبات ضدين معا في حال أقبح ما يأتي من المحال)

فإن قيل : إذا ثبت أن هذه الرواية باطلة عن الإمام فلماذا أبى الإمام على المنصور أن يجمع الناس على كتابه (الموطأ) و لم يجبه إلى ذلك

---

[1] راجع " الانتقاء " لابن عبد البر (٤١) ، و " كشف المغطا في فضل الموطا " (ص ٦ – ٧) للحافظ ابن عساكر، و " تذكرة الحفاظ " للذهبي (١/١٩٥) .

فأقول : أحسن ما وقفت عيه من الرواية ما ذكره الحافظ ابن كثير في (شرح اختصار علوم الحديث) (ص ٣١) وهو أن الإمام قال :

(إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها)

وذلك من تمام علمه وإنصافه كما قال ابن كثير رحمه الله تعالى فثبت أن الخلاف شر كله وليس رحمة ولكن منه ما يؤاخذ عليه الإنسان كخلاف المتعصبة للمذاهب ومنه ما لا يؤاخذ عليه كخلاف الصحابة ومن تابعهم من الأئمة حشرنا الله في زمرتهم ووفقنا لاتباعهم

فظهر أن اختلاف الصحابة هو غير اختلاف المقلدة

وخلاصته :

أن الصحابة اختلفوا اضطرارا ولكنهم كانوا ينكرون الاختلاف ويفرون منه ما وجدوا إلى ذلك سبيلا وأما المقلدة – فمع إمكانهم الخلاص منه ولو في قسم كبير منهم – فلا يتفقون ولا يسعون إليه بل يقرونه فشتان إذن بين الاختلافين ذلك هو الفرق من جهة السبب وأما الفرق من جهة الأثر فهو أوضح وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم – مع اختلافهم المعروف في الفروع – كانوا محافظين أشد المحافظة على مظهر الوحدة بعيدين كل البعد عما يفرق الكلمة ويصدع الصفوف فقد كان فيهم مثلا من يرى مشروعية الجهر بالبسملة ومن يرى عدم مشروعيته

وكان فيهم من يرى استحباب رفع اليدين ومن لا يراه وفيهم من يرى نقض الوضوء بمس المرأة ومن لا يراه ومع ذلك فقد كانوا يصلون جميعا وراء إمام واحد ولا يستنكف أحد منهم عن الصلاة وراء الإمام لخلاف مذهبي

وأما المقلدون فاختلافهم على النقيض من ذلك تماما فقد كان من آثـــاره أن تفـــرق المسلمون في أعظم ركن بعد الشهادتين ألا وهو الصلاة فهم يأبون أن يصلوا جميعا وراء إمام واحد بحجة أن صلاة الإمام باطلة أو مكروهة على الأقل بالنسبة إلى المخالف له في مذهبه وقد سمعنا ذلك ورأيناه كما رآه غيرنا [١] كيف لا وقد نصت كتب بعض المذاهب المشهورة على الكراهة أو البطلان وكان من نتيجة ذلك أن تجد أربعة محاريب في المسجد الجامع يصلي فيها أئمة أربعة متعاقبين وتجد أناسا ينتظرون إمامهم بينما الإمام الآخر قائم يصلي

بل لقد وصل الخلاف إلى ما هو أشد من ذلك عند بعض المقلدين مثاله منع التزاوج بين الحنفي والشافعي ثم صدرت فتوى من بعض المشهورين عند الحنفية – وهو الملقـــب ب (مفتي الثقلين) – فأجاز تزوج الحنفي بالشافعية وعلل ذلك بقوله : (تنزيلا لها منزلة أهـــل الكتاب) [٢] ومفهوم ذلك – ومفاهيم الكتب معتبرة عندهم – أنه لا يجوز العكس وهو تزوج الشافعي بالحنفية كما لا يجوز تزوج الكتابي بالمسلمة

هذان مثالان من أمثلة كثيرة توضح للعاقل الأثر السيئ الذي كان نتيجة اخـــتلاف المتأخرين وإصرارهم عليه بخلاف اختلاف السلف فلم يكن له أي أثر سيء في الأمة ولذلك فهم منجاة من أن تشملهم آيات النهي عن التفرق في الدين – بخلاف المتأخرين – هدانا الله جميعا إلى صراطه المستقيم

وليت أن اختلافهم المذكور انحصر ضرره فيما بينهم و لم يتعده إلى غيرهم من أمـــة الدعوة إذن لهان الخطب بعض الشيء ولكنه – ويا للأسف – تجاوزهم إلى غيرهم من الكفار

---

[١] راجع (الفصل الثامن) من كتاب " ما لا يجوز فيه الخلاف " (ص ٦٥ – ٧٢) ؛ تجد أمثلة عديدة مما أشرنا إليه؛ وقعت بعضها من بعض علماء الأزهر!

[٢] " البحر الرائق ".

في كثير من البلاد والأقطار فصدوهم بسبب اختلافهم عن الدخول في دين الله أفواجا جاء في كتاب (ظلام من الغرب) للأستاذ الفاضل محمد الغزالي (ص ٢٠٠) ما نصه :

(حدث في المؤتمر الذي عقد في جامعة (برينستون) بأمريكا أن أثار أحد المتحدثين سؤالا – كثيرا ما يثار في أوساط المستشرقين والمتهمين بالنواحي الإسلامية – قال :

(بأي التعاليم يتقدم المسلمون إلى العالم ليحددوا الإسلام الذي يدعون إليه أبتعاليم الإسلام كما يفهمهما السنيون أم بالتعاليم التي يفهمها الشيعة من إمامية أو زيدية ثم إن كلا من هؤلاء وأولئك مختلفون فيما بينهم وقد يفكر فريق منهم في مسألة ما تفكيرا تقـــدميا محدودا بينما يفكر آخرون تفكيرا قديما متزمتا والخلاصة أن الداعين إلى الإسلام يتركـــون المدعوين إليه في حيرة لأنهم هم أنفسهم في حيرة)[1]

وفي مقدمة رسالة (هدية السلطان إلى مسلمي بلاد جابان) للعلامة محمـــد ســـلطان المعصومي رحمه الله تعالى :

---

[1] وأقول الآن:

لقد كشفت كتابات الغزالي الكثيرة في أيامه الأخيرة – مثل كتابه الذي صدر أخيراً بعنوان: " السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث " – أنه هو نفسه من أولئك الدعاة الذين " هم أنفسهم في حيرة "! ولقد كنا نلمس منه قبل ذلك من بعض أحاديثه ومناقشاتنا له في بعض المسائل الفقهية ومن بعض كتاباته في بعض مؤلفاته ما ينم عن مثل هذه الحيرة، وعن انحرافه عن السنة، وتحكيمه لعقله في تصحيح الأحاديث وتضعيفها؛ فهو في ذلك لا يرجع إلى علم الحديث وقواعده، ولا إلى العارفين به، والمتخصصين فيه؛ بل ما أعجبه منه؛ صححه، ولو كان ضعيفاً! وما لم يعجبه منه؛ ضعفه، ولو كان صحيحاً متفقاً عليه! ...

وقد قام كثير من أهل العلم والفضل جزاهم الله خيراً بالرد عليه، وفصلوا القول في حيرته وانحرافه. ومن أحسن ما وقفت عليه رد صاحبنا الدكتور ربيع بن هادي المدخلي في مجلة (المجاهد) الأفغانية (العدد ٩ – ١١) ، ورسالة الأخ الفاضل صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، المسمى: " المعيار لعلم الغزالي " .

(إنه كان ورد علي سؤال من مسلمي بلاد جابان (يعني اليابان) من بلدة (طوكيو) و (أوصاكا) في الشرق الأقصى حاصله :

ما حقيقة دين الإسلام ثم ما معنى المذهب وهل يلزم من تشرف بدين الإســـلام أن يتمذهب على أحد المذاهب الأربعة أي : أن يكون مالكيا أو حنفيا أو شافعيا أو غيرها أو لا يلزم لأنه قد وقع هنا اختلاف عظيم ونزاع وخيم حينما أراد عدة أنفار من متنوري الأفكار من رجال (يابونيا) أن يدخلوا في دين الإسلام ويتشرفوا بشرف الإيمان فعرضوا ذلك على جمعية المسلمين الكائنة في (طوكيو) فقال جمع من أهل الهند : ينبغي أن يختاروا مـــذهب الإمام أبي حنيفة لأنه سراج الأمة

وقال جمع من أهل إندونيسيا (جاوا) : يلزم أن يكون شافعيا فلما سمع الجابـــانيون كلامهم تعجبوا جدا وتحيروا فيما قصدوا وصارت مسألة المذاهب سدا في سبيل إسلامهم)

٣ – ويزعم آخرون أن معنى هذا الذي تدعون إليه من الاتباع للسنة وعدم الأخـــذ بأقوال الأئمة المخالفة لها ترك الأخذ بأقوالهم مطلقا والاستفادة من اجتهاداتهم وآرائهم

فأقول : إن هذا الزعم أبعد ما يكون عن الصواب بل هو باطل ظاهر البطلان كما يبدو ذلك جليا من الكلمات السابقات فإنها كلها تدل على خلافه وأن كل الذي ندعو إليه إنما هو ترك اتخاذ المذاهب دينا ونصبها مكان الكتاب والسنة بحيث يكون الرجوع إليها عنـــد التنازع أو عند إرادة استنباط أحكام لحوادث طارئة كما يفعل متفقهة هذا الزمان وعليـــه وضعوا الأحكام الجديدة للأحوال الشخصية والنكاح والطلاق وغيرها دون أن يرجعوا فيها إلى الكتاب والسنة ليعرفوا الصواب منها من الخطأ والحق من الباطل وإنما على طريقـــة (اختلافهم رحمة) وتتبع الرخص والتيسير أو المصلحة – زعموا – وما أحسن قول سليمان التيمي رحمه الله تعالى :

(إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله)

رواه ابن عبد البر (٢ / ٩١ – ٩٢) وقال عقبة :

(هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا)

فهذا الذي ننكره وهو وفق الإجماع كما ترى

وأما الرجوع إلى أقوالهم والاستفادة منها والاستعانة بها على تفهم وجه الحق فيما اختلفوا فيه مما ليس عليه نص في الكتاب والسنة أو ما كان منها بحاجة إلى توضيح فأمر لا ننكره بل نأمر به ونحض عليه لأن الفائدة منه مرجوة لمن سلك سبيل الاهتداء بالكتاب والسنة

قال العلامة ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٢ / ١٧٢) :

(فعليك يا أخي بحفظ الأصول والعناية بها واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن ونظر في أقاويل الفقهاء – فجعله عونا له على اجتهاده ومفتاحا لطرائق النظر وتفسيرا لجمل السنن المحتملة للمعاني – و لم يقلد أحدا منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر و لم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها واقتدى بها في البحث والتفهم والنظر وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم و لم يبرئهم من الزلل كما لم يبرؤوا أنفسهم منه فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح وهو المصيب لحظه والمعاين لرشده والمتبع لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهدي صحابته رضي الله عنهم

ومن أعف نفسه من النظر وأضرب عما ذكرنا وعارض السنن برأيه ورام أن يردها إلى مبلغ نظره فهو ضال مضل ومن جهل ذلك كله أيضا وتقحم في الفتوى بلا علم فهو أشد عمى وأضل سبيلا)

فهذا هو الحق ما به خفاء فدعني عن بنيات الطريق

٤ – ثم إن هناك وهما شائعا عند بعض المقلدين يصدهم عن اتباع السنة التي تبين لهم أن المذاهب على خلافها وهو ظنهم أن اتباع السنة يستلزم تخطئة صاحب المذهب والتخطئة معناها عندهم الطعن في الإمام ولما كان الطعن في فرد من أفراد المسلمين لا يجوز فكيف في إمام من أئمتهم

والجواب : أن هذا المعنى باطل وسببه الانصراف عن التفقه في السنة وإلا فكيف يقول ذلك المعنى مسلم عاقل ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو القائل :

(إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد[1] فهذا الحديث يرد ذلك المعنى ويبين بوضوح لا غموض فيه أن قول القائل : (أخطأ فلان) معناه في الشرع : (أثيب فلان أجرا واحدا) فإذا كان مأجورا في رأي من خطأه فكيف يتوهم من تخطئته إياه الطعن فيه لا شك أن هذا التوهم أمر باطل يجب على كل من قام به أن يرجع عنه وإلا فهو الذي يطعن في المسلمين وليس في فرد عادي منهم بل في كبار أئمتهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين وغيرهم فإننا نعلم يقينا أن هؤلاء الأجلة كان يخطئ بعضهم بعضا ويرد بعضهم على بعض [2] أفيقول عاقل : إن بعضهم كان يطعن

---

[1] رواه البخاري، ومسلم.

[2] انظر كلام الإمام المزني المتقدم آنفاً (ص ٤٢) ، وكلام الحافظ ابن رجب المتقدم

في بعض بل لقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ أبا بكر رضي الله عنـــه في تأويله رؤيا كان رآها رجل فقال صلى الله عليه وسلم له : (أصبت بعضا وأخطأت بعضا) البخاري ومسلم فهل طعن صلى الله عليه وسلم في أبي بكر بهذه الكلمة

ومن عجيب تأثير هذا الوهم على أصحابه أنه يصدهم عن اتباع السنة المخالفة لمذهبه لأن اتباعهم إياها معناه عندهم الطعن في الإمام وأما اتباعهم إياه – ولو في خلاف السنة – فمعناه احترامه وتعظيمه ولذلك فهم يصرون على تقليده فرارا من الطعن الموهوم

ولقد نسي هؤلاء – ولا أقول : تناسوا – أنهم بسبب هذا الوهم وقعوا فيما هو شر مما منه فروا فإنه لو قال لهم قائل : إذا كان الاتباع يدل على احترام

المتبوع ومخالفته تدل على الطعن فيه فكيف أجزتم لأنفسكم مخالفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم وترك اتباعها إلى اتباع إمام المذاهب في خلاف السنة وهو معصوم والطعن فيه ليس كفرا فلئن كان عندكم مخالفة الإمام تعتبر طعنا فيه فمخالفة الرسول صلى الله عليـــه وسلم أظهر في كونها طعنا فيه بل ذلك هو الكفر بعينه – والعياذ بالله منه – لو قال لهم ذلك قائل لم يستطيعوا عليه جوابا اللهم إلا كلمة واحدة – طالما سمعناها من بعضهم – وهي قولهم : إنما تركنا السنة ثقة بإمام المذهب وأنه أعلم بالسنة منا

وجوابنا على هذه الكلمة من وجوه يطول الكلام عليها في هذه المقدمة ولذلك فإني أقتصر على وجه واحد منها وهو جواب فاصل بإذن الله فأقول :

ليس إمام مذهبكم فقط هو أعلم منكم بالسنة بل هناك عشرات – بل مئات – الأئمة هم أعلم أيضا منكم بالسنة فإذا جاءت السنة الصحيحة على خلاف مذهبكم – وكان قد أخذ بها أحد من أولئك الأئمة – فالأخذ بها – والحالة هذه – حـــتم لازم عنـــدكم لأن

كلمتكم المذكورة لا تنفق هنا فإن مخالفكم سيقول لكم معارضا : إنما أخذنا بهذه السنة ثقة منا بالإمام الذي أخذ بها فاتباعه أولى من اتباع الإمام الذي خالفها . وهذا بين لا يخفى على أحد إن شاء الله تعالى

الرد على مقال نشر في مجلة الوعي الإسلامي

١١٠٥ – " إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل ، كان الرجل يلقى الرجل فيقول : يا هذا اتق الله و دع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد ، فلا يمنعه أن يكون أكيله و شريبه و قعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال :(لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود و عيسى ابن مريم) إلى قوله: (فاسقون) ، ثم قال : كلا والله لتأمرن بالمعروف و لتنهون عن المنكر و لتأخذن عن المنكر و لتأخذن على يـــدي الظالم ، و لتأطرنه على الحق أطرا ،و لتقصرنه على الحق قصرا " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٢٢٧/٣) :

ضعيف .

أخرجه أبو داود (٤٣٣٦) و الترمذي (١٧٥/٢) و ابـــن ماجـــه (٤٠٠٦) و الطحاوي في " المشكل " (٦١/٢ – ٦٢) و ابن جرير في " التفسير " (٣٠٥/٦) و أحمد في " المسند " (٣٩١/١) من طرق عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود به .

و خالف المؤمل بن إسماعيل فقال : حدثنا سفيان قال : حدثنا علي بن بذيمة عـــن أبي عبيدة – أظنه عن مسروق – عن عبد الله به نحوه .

أخرجه ابن جرير .

و المؤمل هذا ضعيف لسوء حفظه .

و خالفه عبد الرحمن بن مهدي فقال : حدثنا سفيان عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره هكذا مرسلا . و هو أصح .

أخرجه الترمذي (١٧٥/٢ - ١٧٦) و ابن جرير و ابن ماجه .

و تابعه سالم الأفطس عن أبي عبيدة عن ابن مسعود به و زاد في آخره :

" أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ، ثم ليلعننكم كما لعنهم " .

أخرجه أبو داود (٤٣٣٧) و ابن أبي الدنيا في " الأمر بالمعروف " (ق ١/٥٣) و عبد الغني المقدسي فيه (٢/٨٥) و الخطيب في " تاريخه " (٢٩٩/٨) و البغوي في " تفسيره " (٢٠٦/٣ - ٢٠٧) من طرق عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم به .

و سالم هذا هو ابن عجلان الأفطس و هو ثقة من رجال البخاري .

و رواه عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن العلاء بن المسيب عن عبد الله بن عمرو ابن مرة عن سالم الأفطس به .

أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (١٢٤٨/٣) و ابن جرير و كذا ابن أبي حاتم كما في " تفسير ابن كثير " و ابن أبي الدنيا (١/٥٤ - ٢) و قال أبو داود بعد أن ذكره معلقا :

" و رواه خالد الطحان عن العلاء عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة " .

قلت : كأنه يشير إلى أن قول المحاربي : " عبد الله بن عمرو بن مرة " وهم . و هو الظاهر لمخالفته لرواية الجماعة عن العلاء . و المحاربي لا بأس به ، و كان يدلس كما قال أحمد ، و قد عنعنه ، فلعل الوهم ممن دلسه .

و رواية الطحان التي علقها أبو داود هي التي وصلها البغوي كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، أخرجها من طريق أبي يعلى : أنا وهب بن بقية : أنا خالد – يعني ابن عبد الله الواسطي – عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود . و قد أخرجها أبو يعلى في " مسنده " (١٢٦٢/٣) بهذا الإسناد .

و قد خولف وهب بن بقية في هذا الإسناد ، فقال أبو جعفر الطحاوي : حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي : حدثنا عمرو بن عون الواسطي : حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره بنحوه .

قلت : هكذا في الأصل " عمرو بن مرة عن أبي موسى " . لم يذكر بينهما أبا عبيدة ، فلا أدري أسقط من الأصل ، أم الرواية هكذا وقعت للطحاوي ؟ ! و غالب الظن الأول ، لأمور :

١ – أن عمرو بن مرة لم يسمع من أبي موسى بل لم يذكروا له رواية عنه ، و كان لا يدلس ، فينبغي أن يكون بينهما راو ، و ليس هو إلا أبو عبيدة .

٢ – أن ابن كثير قال : قال شيخنا الحافظ المزي : " و قد رواه خالد بن عبد الله الواسطي عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى " .

قلت : و الظاهر أنه يشير إلى هذه الرواية .

٣ – أنهم ذكروا لأبي عبيدة رواية عن أبي موسى .

٤ – أن الهيثمي أورده في " المجمع " (٢٦٩/٧) من حديث أبي موسى ثم قال :

" رواه الطبراني ، و رجاله رجال الصحيح " .

و غالب الظن أنه عند الطبراني من هذا الوجه الذي ذكره المزي ، فإذا كان كذلك ، و فرضنا أنه كانت الرواية عنده عن عمرو بن مرة عن أبي موسى ، لنبه الهيثمي على انقطاعها ، و إن كان يفوته كثير التنبيه على مثله . والله أعلم .

ثم إن إسناد الطحاوي المتقدم رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير شيخ الطحاوي محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي و هو ثقة مأمون كما روى الخطيب في ترجمته (٣٩٢/١) عن عبد الرحمن بن يوسف بن خراش . مات سنة ست و سبعين و مائتين [١] .

و على هذا فينبغي أن يكون هذا الإسناد صحيحا ، لاتصاله ، وثقه رجاله ، لولا أنه قد اختلف في إسناده على العلاء بن المسيب ، فرواه عمرو بن عون الواسطي عن خالد ابن عبد الله عنه هكذا .

و خالفه وهب بن بقية فرواه عن خالد عن العلاء عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود .

و هذه الرواية أولى بالأخذ بها و الاعتماد عليها ، لأن وهب بن بقية ثقة أيضا من رجال مسلم ، و روايته موافقة لرواية أبي داود المتقدمة عن العلاء ، و هي من رواية أبي شـــهاب الحناط و اسمه عبد ربه بن نافع الكناني من رجال الشيخين .

و من المحتمل أن يكون هذا الاختلاف على العلاء بن المسيب ليس من الرواة عنه ،

---

[١] قلت: ولم يعرفه العيني في كتابه " مغاني الأخيار " كما في تلخيصه " كشف الأستار "، وليس هو محمد بن إبراهيم المروزي المترجم في " الميزان " والمتكلم فيه كما توهم المعلق على " الكشف " بل هو آخر، وترجمته عند الخطيب أيضا عقب هذا. اهـــ

بل منه نفسه ، لأنه مع كونه ثقة ، فقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، حتى قـــال الحافظ في " التقريب " :

" ثقة ربما وهم " .

قلت : فمن الممكن أن يكون وهم في قوله في هذا الإسناد : عن عمرو بن مرة [عن أبي عبيدة] عن أبي موسى ، و إذا كان قد صح عنه على الوجه الآخر " عن عمرو عن أبي عبيدة عن ابن مسعود " . فالقلب يطمئن لهذه الرواية دون تلك لموافقتها لرواية علي بن بذيمـــة و سالم الأفطس عن أبي عبيدة عن ابن مسعود .

و على ذلك ، فإسناد الطحاوي و كذا الطبراني عن أبي موسى يكون شاذا ، فلا يكون صحيحا ، و هذا إذا سلم من الانقطاع بين عمرو بن مرة و أبي موسى على ما سبق بيانه .

و إذا تبين هذا فالمحفوظ في هذا الحديث أنه من رواية أبي عبيدة عن ابن مسعود فهو على هذا إسناد ضعيف منقطع . قال المنذري في " الترغيب " (١٧٠/٤) :

" أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ، و قيل : سمع " .

قلت : و الصواب الأول ، فقد قال شعبة عن عمرو بن مرة : سألت أبا عبيدة : هل تذكر من عبد الله شيئا ؟ قال : لا . و قال الترمذي : لا يعرف اسمه ، و لم يسمع من أبيه شيئا . و كذلك قال ابن حبان : إنه لم يسمع من أبيه شيئا . و بهذا جزم الحافظ المزي في " تهذيب التهذيب " ، و تبعه الحافظ في " تهذيبه " .

قلت : فقول الترمذي عقب الحديث :

" حديث حسن غريب " .

مما يتعارض مع الانقطاع الذي اعترف به هو نفسه . و ذلك من تساهله الذي عرف به.

و جملة القول أن الحديث مداره على أبي عبيدة ، و قد اضطرب الرواة عليه في إسناده على أربعة وجوه :

الأول : عنه عن أبيه عبد الله بن مسعود .

الثاني : عنه عن مسروق عن ابن مسعود .

الثالث : عنه مرسلا .

الرابع : عنه عن أبي موسى .

و لقد تبين من تحقيقنا السابق أن الصواب من ذلك الوجه الأول ، و أنه منقطع فهو علة الحديث . و به جزم المحقق أحمد شاكر في تعليقه على " المسند " رقم (٣٧١٣).

وبالله التوفيق .

و كان الحامل على كتابة هذا البحث أن بعض الكتاب ادعى في مجلة " الوعي الإسلامي " العدد الأول من السنة الثانية (ص ٩٦) أن الحديث مما صح عن الرسول صلوات الله و سلامه عليه . فأحببت أن أتيقن من خطئه فيما قال ، فكان من ذلك هذا المقال . و كتبت إلى المجلة بخلاصة نافعة منه في أشياء أخرى بتاريخ لا يحضرني منه إلا السنة ١٣٨٦ هـ ، و لكنها لم تنشر . و لله في خلقه شؤون .

الرد على صاحب رسالة قيام الرجل للقادم عليه جائز

١١٢٠ - " كان جالسا يوما ، فأقبل أبوه من الرضاعة ، فوضع له بعض ثوبه ، فقعد عليه ، ثم أقبلت أمه ، فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر ، فجلست عليه ، ثم أقبل أخوه من الرضاعة ، فقام له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلسه بين يديه " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٢٤٦/٣) :

ضعيف .

أخرجه أبو داود في " السنن " (٥١٤٥) : حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني : حدثنا ابن وهب قال : حدثني عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا .. فذكره .

قلت : و هذا إسناد ضعيف ، و له علل :

الأولى : جهالة المبلغ لعمر بن السائب ، و يحتمل أن يكون صحابيا ، و يحتمل أن يكون تابعيا ، و مع الاحتمال يسقط الاستدلال ، لأنه على الاحتمال الثاني ، يحتمل أن يكـــون التابعي الذي لم يسم ثقة ، و يحتمل غير ذلك ، و لهذا لا يحتج علماء الحديث بالمرسل ، كما هو مقرر في علم المصطلح . و الاحتمال الثاني أرجح من الأول لأن عمر بن السائب ، أورده ابن حبان في " أتباع التابعين " من " كتاب الثقات " (١٩٧/٢) و قال :

" يروي عن القاسم بن أبي القاسم و المدنيين . روى عنه عمرو بن الحارث " .

و ذكر الحافظ في " التقريب " أنه من الطبقة السادسة و هي طبقة الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة .

و على هذا فالحديث معضل .

الثانية : أن عمر بن السائب نفسه ، لم تثبت عندي عدالته ، فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان ، و تساهله في التوثيق معروف ، و قد أورده ابن أبي حاتم في " الجرح و التعديل " (١١٤/١/٣) و لم يحك فيه توثيقا ، فهو في حكم المستورين ، و أما الحافظ فقال من عنده أنه : " صدوق " .

ثم بدا لي أنه لعل ذلك لأنه روى عنه أيضا الليث بن سعد و ابن لهيعة و أسامة بن زيد .

الثالثة : أحمد بن سعيد الهمداني ، مختلف فيه ، فوثقه ابن حبان و العجلي ، و ضعفه النسائي ، و قال الذهبي في " الميزان " :

" لا بأس به ، تفرد بحديث الغار ، قال النسائي : غير قوي " .

قلت : و خلاصة القول أن الحديث ضعيف لا يحتج به .

و إن ما حملني على الكشف عن حال هذا الحديث أنني رأيت نشرة لأحد مشايخ (إدلب)بعنوان : " قيام الرجل للقادم عليه جائز " ، ذكر فيها اختلاف العلماء في هذه المسألة ، و مال هو إلى القول بالجواز و استدل على ذلك بأحاديث بعضها صحيح لا دليل فيه ، كحديث : " قوموا إلى سيدكم " ، و بعضها لا يصح كهذا الحديث ، و قد أورده من رواية أبي داود ، دون أن يعلم ما فيه من الضعف ، و هذا أحسن الظن به !

و لذلك قمت بواجب بيانه ، نصحا للأمة ، و شفقة أن يغتر أحد به .

و نحن و إن كنا لا نقول بتحريم هذا القيام الذي اعتاده الناس اليوم ، و الذي حكـــى الخلاف فيه الشيخ المشار إليه نفسه – لعدم وجود دليل التحريم – فإننا ندعو الناس جميعا ، و في مقدمتهم أهل العلم و الفضل أن يقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم في موقفه من هذا القيام ، فإذا كان أحبه صلى الله عليه وسلم لنفسه ، فليحبوه لأنفسهم ، و إن كان كرهه لنفسه المعصومة عن وسوسة الشيطان و حبائله ، فعليهم أن يكرهوه لأنفسهم من باب أولى – كما يقول الفقهاء – لأنها غير معصومة من وساوس الشيطان و حبائله ، فما هو موقفه صلى الله عليه وسلم من القيام المذكور ؟ الجواب :

قال أنس رضي الله عنه : " ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤية ، و كانوا لا يقومون له ، لما يعلمون من كراهيته لذلك " أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " و الترمذي بإسناد صحيح على شرط مسلم ، و قال الترمذي : " حـــديث حسن صحيح " ، و بوب له بقوله :

" باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل " .

فمن كان صادقا في بحثه العلمي لهذه المسألة ، مخلصا فيه ، لا يريد منه إرضاء الناس ، و لا إقرارهم على ما اعتادوه مع مشايخهم على خلاف سنة الصحابة مع نبيهم ، – و لعـــل الشيخ منهم – فليحيي هذه السنة التي أماتها أهل العلم فضلا عن غيرهم ، و ليتبع النبي صلى الله عليه وسلم في كراهته لهذا القيام ، و علامة ذلك أن لا يغضب إذا دخل مجلسا لم يقم له أهله ، بل إذا قاموا له حسب العادة ، و على خلاف سنته صلى الله عليه وسلم تلطف معهم ، و شكرهم على حسن نيتهم ، و علمهم ما كان خافيا من سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، و بذلك تحيا السنن و تموت البدع ، و تطيب النفوس و يذهب التباغض و التقاطع . و من عجيب أمر ذلك الشيخ ، أنه مع حكايته الخلاف في هذه المسألة و أن النبي صلى الله عليه

وسلم كان يكره القيام له من أصحابه ، و أن من الورع ترك القيام ، ذكر الشيخ هذا كله ، و مع ذلك فإنه في آخر النشرة ، يسمي ترك هذا القيام بدعة ! و ينبز الدعاة إليه بـ " المبتدعين " ، مع أنهم لا يزيدون على القول بكراهته ، لكراهة النبي صلى الله عليه وسلم إياه باعتراف الشيخ .

نعم إن الشيخ – تبعا لغيره – يعلل كراهته صلى الله عليه وسلم لذلك بقوله : " لتواضعه صلى الله عليه وسلم " . و نحن و إن كنا لا نجد هذا التعليل منصوصا عليه في الحديث ، فيحتمل أن تكون الكراهة المذكورة لذلك ، و أن تكون لما فيه من التشبه بالأعاجم ، و يحتمل أن يكون لمجموع الأمرين ، و لغيرهما ، مع ذلك فإننا نتخذ هذا التعليل من الشيخ حجة عليه و على أمثاله ، فنقول :

كره رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام له تواضعا منه ، فهل يكرهه الشيخ أيضا تواضعا منه ؟ ! و هل يرى هذا التواضع حسنا ينبغي الاقتداء به ، و حمل الناس عليه ، و خاصة أهل العلم ؟ فإن كان الجواب نعم ، فقد عاد إلى الصواب ، و وافقنا عليه ، و إن قال : ليس بحسن ، فنسأل المفتي عن حكم من يستقبح فعله صلى الله عليه وسلم و تواضعه ؟ أيبقى على إسلامه ، أم يمرق من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، و يحبط عمله ، و هو في الآخرة من الخاسرين ؟

و من جهله أنه ذكر في النشرة المشار إليها أن الزهري أتى إلى الإمام أحمد يسلم عليه ، فلما رآه الإمام أحمد وثب إليه قائما و أكرمه . و لا يدري المسكين أن الإمام أحمد لم يدرك الزهري ، و أن بين وفاتيهما نحو قرن و ربع القرن !

و من ذلك أنه لما ذكر دليل القائلين بعدم استحباب القيام معترضين على القائلين

به للحديث المتقدم " قوموا إلى سيدكم " ، ألا و هو قوله صلى الله عليه وسلم : " قوموا إلى سيدكم فأنزلوه " . لم يزد في الجواب عليه على قوله : " لكن يؤيد كون القيام لـــه لا لنزوله آخر هذا الحديث و هو : و كان رجال من بني عبد الأشهل يقولون : قمنا له على أرجلنا صفين ، يحييه كل رجل منا حتى انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في السيرة الشامية " .

قلت : و هذا منتهى الجهل باللغة و الحديث ، و قلة الأدب مع النبي صلى الله عليـــه وسلم الذي يعرض صاحبه للكفر و العياذ بالله تعالى . و إلا فقل لي بربك : كيف نوفق بين قوله صلى الله عليه وسلم : " قوموا إلى سيدكم فأنزلوه " ، و بين قول هـــذا المســـكين مستدركا على النبي الكريم : أن القيام لم يكن لنزوله ! ؟

و آخر الحديث الذي زعم ليس له أصل في شيء من كتب السنة التي تروي الأحاديث بالأسانيد التي بها يمكن معرفة ما يصح منها مما لا يصح .

فتأمل صنيع هذا الشيخ الذي نصب نفسه لمعاداة أهل الحديث و أنصار السنة ، و الرد عليهم بمثل هذا الجهل ، و تذكر قول من قال :

طبيب يداوي الناس و هو مريض .

الرد على صاحب كتاب تعاليم الإسلام

٤١٦ - " اطلبوا العلم و لو بالصين " .

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١ / ٦٠٠) :

باطل .

رواه ابن عدي (٢٠٧ / ٢) و أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢ / ١٠٦) و ابن عليك النيسابوري في " الفوائد " (٢٤١ / ٢) و أبو القاسم القشيري في " الأربعين " (١٥١ / ٢) و الخطيب في " التاريخ " (٩ / ٣٦٤) و في " كتاب الرحلة " (١ / ٢) و البيهقي في " المدخل " (٢٤١ / ٣٢٤) و ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " (١ / ٧ - ٨) و الضياء في " المنتقى من مسموعاته بمرو " (٢٨ / ١) كلهم من طريق الحسن بن عطية حدثنا أبو عاتكة طريف بن سلمان عن أنس مرفوعا ، و زادوا جميعا :

" فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم " و قال ابن عدي : و قوله : و لو بالصين ، ما أعلم يرويه غير الحسن بن عطية .

و كذا قال الخطيب في " تاريخه " و من قبله الحاكم كما نقله عنه ابن المحب و من خطه على هامش " الفوائد " نقلت ، و في ذلك نظر فقد أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (١٩٦) عن حماد بن خالد الخياط قال : حدثنا طريف بن سليمان به ، و قال :

و لا يحفظ " و لو بالصين " إلا عن أبي عاتكة ، و هو متروك الحديث و " فريضة على كل مسلم " الرواية فيها لين أيضا متقاربة في الضعف .

فآفة الحديث أبو عاتكة هذا و هو متفق على تضعيفه ، بل ضعفه جدا العقيلي كما رأيت و البخاري بقوله : منكر الحديث ، و النسائي : ليس بثقة ، و قال أبو حاتم :

ذاهب الحديث ، كما رواه ابنه عنه (٢ / ١ / ٤٩٤) و ذكره السليماني فيمن عرف بوضع الحديث ، و ذكر ابن قدامة في " المنتخب " (١٠ / ١٩٩ / ١) عن الدوري أنه قال : و سألت يحيى بن معين عن أبي عاتكة هذا فلم يعرفه ، و عن المروزي أن أبا عبد الله يعني الإمام أحمد ذكر له هذا الحديث ؟ فأنكره إنكارا شديدا .

قلت : و قد أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (١ / ٢١٥) و قال : قال ابن حبان : باطل لا أصل له ، و أقره السخاوي في " المقاصد " (ص ٦٣) ، أما السيوطي فتعقبه في " اللآلىء " (١ / ١٩٣) بما حاصله : أن له طريقين آخرين :

أحدهما من رواية يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم العسقلاني بسنده عن الزهري عن أنس مرفوعا به ، رواه ابن عبد البر ، و يعقوب هذا قال الذهبي : كذاب ، ثم ذكر أنه روى بإسناد صحيح ، من حفظ على أمتي أربعين حديثا و هذا باطل .

و الآخر : من طريق أحمد بن عبد الله الجويباري بسنده عن أبي هريرة مرفوعا ، الشطر الأول منه فقط ، قال السيوطي : و الجويباري وضاع .

قلت : فتبين أن تعقبه لابن الجوزي ليس بشيء !

و قال في " التعقبات على الموضوعات " (ص ٤) :

" أخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " من طريق أبي عاتكة و قال : متن مشهور و إسناد ضعيف ، و أبو عاتكة من رجال الترمذي و لم يجرح بكذب و لا تهمة ، و قد

وجدت له متابعا عن أنس ، أخرجه أبو يعلى و ابن عبد البر في " العلم " من طريق كثير بن شنظير عن ابن سيرين عن أنس ، و أخرجه ابن عبد البر أيضا من طريق عبيد ابن محمد الفريابي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس .

و نصفه الثاني ، أخرجه ابن ماجه ، و له طريق كثيرة عن أنس يصل مجموعها إلى مرتبة الحسن ، قاله الحافظ المزي ، و أورده البيهقي في " الشعب " من أربع طرق عن أنس ، و من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما .

و لنا عليه تعقبات :

أولا : لينظر فيما نقله عن البيهقي هل يعني النصف الأول من الحديث أعني " اطلبوا العلم و لو بالصين " أم النصف الثاني فإن هذا هو المشهور و فيه أورد السخاوي قول البيهقي المذكور لا في النصف الأول و عليه يدل كلامه في " المدخل " (٢٤٢ ـــ ٢٤٣) ثم تأكدت من ذلك بعد طبع " الشعب " (٢ / ٢٥٤ ــ ٢٥٥) .

ثانيا : قوله : إن أبا عاتكة لم يجرح بكذب يخالف ما سبق عن السليماني ، بل و عن النسائي إذ قال " ليس بثقة " لأنه يتضمن تجريحه بذلك كما لا يخفى .

ثالثا : رجعت إلى رواية كثير بن شنظير هذه في " جامع ابن عبد البر " (ص ٩) فلم أجد فيها النصف الأول من الحديث ، و إنما هي بالنصف الثاني فقط مثل رواية ابن ماجه ، و أظن أن رواية أبي يعلى مثلها ليس فيها النصف الأول ، إذ لو كان كما ذكر السيوطي لأوردها الهيثمي في " المجمع " و لم يفعل .

رابعا : رواية الزهري عن أنس عند ابن عبد البر فيها عبيد بن محمد الفريابي و لم

أعرفه ، و قد أشار إلى جهالته السيوطي بنقله السند مبتدءا به ، و لكنه أوهم بذلك أن الطريق إليه سالم ، و ليس كذلك بل فيه ذاك الكذاب كما سبق !

ثم وجدت ترجمة الفريابي هذا عند ابن أبي حاتم (٢ / ٢ / ٣٣٥) بسماع أبيه منه .

و ذكره ابن حبان في " الثقات " (٨ / ٤٠٦) و قال : مستقيم الحديث فالآفة من يعقوب .

خامسا : قوله : و له طرق كثيرة ... يعني بذلك النصف الثاني من الحديث كما هو ظاهر من كلامه ، و قد فهم منه المناوي أنه عنى الحديث كله ! فقد قال في شرحه إياه بعد أن نقل إبطال ابن حبان إياه و حكم ابن الجوزي بوضعه :

و نوزع بقول المزي : له طرق ربما يصل بمجموعها إلى الحسن : و يقول الذهبي في " تلخيص الواهيات " : روى من عدة طرق واهية و بعضها صالح .

و هذا وهم من المناوي رحمه الله فإنما عنى المزي رحمه الله النصف الثاني كما هو ظاهر كلام السيوطي المتقدم ، و هو الذي عناه الذهبي فيما نقله المناوي عن " التلخيص " ، لا شك في ذلك و لا ريب .

و خلاصة القول : إن هذا الحديث بشطره الأول ، الحق فيه ما قاله ابن حبان و ابن الجوزي ، إذ ليس له طريق يصلح للاعتضاد به .

و أما الشطر الثاني فيحتمل أن يرتقي إلى درجة الحسن كما قال المزي ، فإن له طرقا كثيرة جدا عن أنس ، و قد جمعت أنا منها حتى الآن ثمانية طرق ، و روى عن جماعة من الصحابة غير أنس منهم ابن عمر و أبو سعيد و ابن عباس و ابن مسعود و علي ، و أنا في

صدد جمع بقية طرقه لدراستها و النظر فيها حتى أتمكن من الحكم عليه بما يستحق من صحة أو حسن أو ضعف .

ثم درستها و أوصلتها إلى نحو العشرين في " تخريج مشكلة الفقر " (٤٨ ــ ٦٢) و جزمت بحسنه .

و اعلم أن هذا الحديث مما سود به أحد مشايخ الشمال في سوريا كتابه الذي أسماه بغير حق " تعاليم الإسلام " فإنه كتاب محشو بالمسائل الغريبة و الآراء الباطلة التي لا تصدر من عالم ، و ليس هذا فقط ، بل فيه كثير جدا من الأحاديث الواهية و الموضوعة ، و حسبك دليلا على ذلك أنه جزم بنسبة هذا الحديث الباطل إلى النبي صلى الله عليه وسلم و هو ثانى حديث من الأحاديث التي أوردها في " فضل العلم " من أول كتابه (ص ٣) و غالبها ضعيفة ، و فيها غير هذا من الموضوعات كحديث " خيار أمتي علماؤها ، و خيار علمائها فقهاؤها " و هذا مع كونه حديثا باطلا كما سبق تحقيقه برقم (٣٦٧) فقد أخطأ المؤلف أو من نقله عنه في روايته ، فإن لفظه : " رحماؤها " بدل " فقهاؤها " !

و من الأحاديث الموضوعة فيه ما أورده في (ص ٢٣٦) " صلاة بعمامة أفضل من خمس و عشرين ... و " إن الله و ملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة " و قد تقدم الكلام عليهما برقم (١٢٧ و ١٥٩) .

و منها حديث " المتعبد بغير فقه كالحمار في الطاحون " (ص ٤ منه) و سيأتي بيان وضعه برقم (٧٨٢) إن شاء الله تعالى .

و من غرائب هذا المؤلف أنه لا يعزو الأحاديث التي يذكرها إلى مصادرها من كتب الحديث المعروفة ، و هذا مما لا يجوز في العلم ، لأن أقل الرواية عزو الحديث إلى مصدره ، و

لقد استنكرت ذلك منه في أول الأمر ، فلما رأيته يعزي أحيانا و يفترى في ذلك ، هان علي ما كنت استنكرته من قبل ! فانظر إليه مثلا في الصفحة (٢٤٧) حيث يقول :

روى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من كتب هذا الدعاء و جعله بين صدر الميت و كفنه لم ينله عذاب القبر (!) و لم ير منكرا و لا نكيرا (!)

و هو هذا ... " ، ثم ذكر الدعاء .

فهذا الحديث لم يروه الترمذي و لا غيره من أصحاب الكتب الستة و لا الستين !

إذ لا يعقل أن يروي مثل هذا الحديث الموضوع الظاهر البطلان إلا من لم يشم رائحة الحديث و لو مرة واحدة في عمره !

و في الصفحة التي قبل التي أشرنا إليها قوله :

في " صحيح مسلم " قال صلى الله عليه وسلم : " من غسل ميتا و كتم عليه غفر الله له أربعين سيئة " .

فهذا ليس في " صحيح مسلم " و لا في شيء من الكتب ، و إنما رواه الحاكم فقط و البيهقي بلفظ : " أربعين مرة " .

فهذا قل من جل مما في هذا الكتاب من الأحاديث الموضوعة و التخريجات التي لا أصل لها ، و يعلم الله أنني عثرت عليها دون تقصد ، و لو أنني قرأت الكتاب من أوله إلى آخره قاصدا بيان ما فيه من المنكرات لجاء كتابا أكبر من كتابه ! و إلى الله المشتكى !

و أما ما فيه من المسائل الفقهية المستنكرة فكثيرة أيضا ، و ليس هذا مجال القول

في ذلك ، و إنما أكتفي بمثالين فقط ، قال (ص ٣٦) في صدد بيان آداب الاغتسال :

و أن يصلى ركعتين بعد خروجه سنة الخروج من الحمام !

و هذه السنة لا أصل لها البتة في شيء من كتب السنة حتى التي تروى الموضوعات !

و لا أعلم أحدا من الأئمة المجتهدين قال بها !

و قال (ص ٢٥٢ – ٢٥٣) :

لا بأس بالتهليل و التكبير و الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يعني جهرا قـــدام الجنازة ، لأنه صار شعارا للميت ، و في تركه ازدراء به ، و تعرض للتكلم فيه و في ورثته ، و لو قيل بوجوبه لم يبعد !

و هذا مع كونه من البدع المحدثة التي لا أصل لها في السنة فلم يقل بها أحد من الأئمة أيضا ، و إني لأعجب أشد العجب من هؤلاء المتأخرين الذين يحرمون على طالب العلم أن يتبع الحديث الصحيح بحجة أن المذهب على خلافه ، ثم يجتهدون هم فيها لا مجال للاجتهاد فيه لأنه خلاف السنة و خلاف ما قال الأئمة أيضا الذين يزعمون تقليـــدهم ، وايم الله إني لأكاد أميل إلى الأخذ بقول من يقول من المتأخرين بسد باب الاجتهاد حين أرى مثل هذه الاجتهادات التي لا يدل عليها دليل شرعي و لا تقليد لإمام ! فإن هؤلاء المقلدين إن اجتهدوا كان خطؤهم أكثر من إصابتهم ، و إفسادهم أكثر من إصلاحهم ، و الله المستعان .

و إليك مثالا ثالثا هو أخطر من المثالين السابقين لتضمنه الاحتيال على استحلال مـــا حرمه الله و رسوله ، بل هو من الكبائر بإجماع الأمة ألا و هو الربا ! قال ذلك المسكين (ص ٣٢١) :

" إذا نذر المقترض مالا معينا لمقرضه ما دام دينه أو شيء منه صح نذره ، بأن يقول : لله علي ما دام المبلغ المذكور أو شيء منه في ذمتي أن أعطيك كل شهر أو كل سنة كذا .

و معنى ذلك أنه يحلل للمقترض أن يأخذ فائدة مسماه كل شهر أو كل سنة من المستقرض إلى أن يوفي إليه دينه ، و لكنه ليس باسم ربا ، بل باسم نذر يجب الوفاء به و هو قربة عنده ! ! فهل رأيت أيها القاريء تلاعبا بأحكام الشريعة و احتيالا على حرمات الله مثلما فعل هذا الرجل المتعالم ؟ أما أنا فما أعلم يفعل مثله أحد إلا أن يكون اليهود الذين عرفوا بذلك منذ القديم ، و ما قصة احتيالهم على صيد السمك يوم السبت ببعيدة عن ذهن القاريء ، و كذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم الشحم جملوه ، أي ذوبوه ، ثم باعوه و أكلوا ثمنه " ! رواه الشيخان في " صحيحيهما " و هو مخرج في " الإرواء " (١٢٩٠) بل إن ما فعله اليهود دون ما أتى به هذا المتمشيخ ، فإن أولئك و إن استحلوا ما حرم الله ، فإن هذا شاركهم في ذلك و زاد عليهم أنه يتقرب إلى الله باستحلال ما حرم الله !! بطريق النذر !

و لا أدري هل بلغ مسامع هذا الرجل أم لا قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود ، فترتكبوا محارم الله بأدنى الحيل " رواه ابن بطة في " جزء الخلع و إبطال الحيل " و إسناده جيد كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢ / ٢٥٧) و غيره في غيره ، و الذي أعتقده في أمثاله أنه سواء عليه أبلغه هذا الحديث أو لا ، لأنه ما دام قد سد على نفسه باب الاهتداء بالقرآن و السنة و التفقه بهما استغناء منه عنهما بخثالات آراء المتأخرين كمثل هذا الرأي الذي استحل به ما حرم الله ، و الذي أظن أنه ليس من مبتكراته ! فلا فائدة ترجي له من هذا الحديث و أمثاله مما صح عنه صلى الله عليه وسلم و هذا يقال فيما لو فرض فيه الإخلاص و عدم اتباع الهوى نسأل الله السلامة .

و مع أن هذا هو مبلغ علم المؤلف المذكور فإنه مع ذلك مغرور بنفسه معجب بعلمه ، فاسمع إليه يصف رسالة له في هذا الكتاب (ص ٥٨) :

" فإنها جمعت فأوعت كل شيء (!) لا مثيل لها في هذا الزمان ، و لم يسمع الزمان بها حتى الآن ، فجاءت آية في تنظيمها و تنسيقها و كثرة مسائلها و استنباطها ، ففيها من المسائل ما لا يوجد في المجلدات ، فظهرت لعالم الوجود عروسا حسناء ، بعد جهود جبارة و أتعاب سنين كثيرة ، و مراجعات مجلدات كثيرة و كتب عديدة ، فهي الوحيدة في بابها و الزبدة في لبابها ، تسر الناظرين و تشرح صدر العالمين !

و لا يستحق هذا الكلام الركيك في بنائه العريض في مرامه أن يعلق عليه بشيء ، و لكني تساءلت في نفسي فقلت : إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الذين يمدحون غيرهم " احثوا في وجوه المداحين التراب " فماذا يقول فيمن يمدح نفسه و بما ليس فيه ؟ فاللهم عرفنا بنفوسنا و خلقنا بأخلاق نبيك المصطفى صلى الله عليه وسلم .

هذه كلمة وجيزة أحببت أن أقولها حول هذا الكتاب " تعاليم الإسلام " بمناسبة هذا الحديث الباطل نصحا مني لآخواني المسلمين حتى يكونوا على بصيرة منه إذا ما وقع تحت أيديهم ، و الله يقول الحق و يهدى السبيل .

الرد على مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي

٢٨٥٥- (أطلبوا الخير عند حسان الوجوه) .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة والموضوعة " ٣٧٦/٦ :

موضوع

روي من حديث عائشة ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وجابر ابن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وأبي بكرة .

١- أما حديث عائشة ؛ فله عنها طريقان :

الطريق الأولى : يرويه إسماعيل بن جعفر عن خيرة بنت محمد بن ثابت بن سباع عن أمها عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا .

أخرجه أبو يعلى في " مسنده (ق ١/٢٢٦) .

وخالفه إسماعيل بن عياش فقال : عن جبرة بنت محمد عن أبيها عنها .

أخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (١/١/٥١و١٥٧) ، وابن أبي الدنيا في " قضاء الحوائج " (ص ٨٣ رقم ٥١) .

وتابعه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن امرأته جبرة به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة جبرة أو خيرة وأمها ؛ فإني لم أجد من ترجمها . وأما أبوها محمد بن ثابت بن سباع فهو صدوق كما قال الحافظ ، وذكره ابن حبان في " الثقات " ؛ وروى عنه جمع .

الثانية : يرويه الحاكم بن عبد الله : حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عنها .

أخرجه ابن عدي (ق ٢/٦٥) في جملة أحاديث للحكم هذا وهو الأيلي ، وقال :

" كلها موضوعة ، وما هو منها معروف المتن فهو باطل بهذا الإسناد ، وضعفه بين على أحاديثه " .

وقال الذهبي في " الضعفاء " :

" متروك متهم " .

٢- وأما حديث ابن عباس ؛ فله طرق :

الأولى : عن عصمة بن محمد الأنصاري عن هشام بن عروة عن أبيه عنه أخرجه العقيلي (٣٢٥) ؛ وقال :

" عصمة بن محمد الأنصاري يحدث بالبواطيل عن الثقات ، ليس ممن يكتب حديثه إلا على جهة الاعتبار ، وسئل عنه ابن معين ؟ فقال : كذاب يضع الحديث " .

الثانية : عن حفص بن عمر : حدثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عنه .

أخرجه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢/٥٩) .

قلت : وطلحة بن عمرو؛ متروك كما في " التقريب " .

وحفص هذا لم أعرفه ، ولكنه لم يتفرد به .

فتابعه سفيان الثوري عن طلحة بن عمرو به .

أخرجه تمام الرازي في " الفوائد " (٢/١٣٠) ، والخطيب في " التاريخ " (١١/٤٣و١٣/١٥٨) من طريقين عنه ، أحدهما هعن مالك بن سلام البغدادي : حدثنا مالك بن أنس : حدثني أخي : سفيان الثوري به .

الثالثة : عن مصعب بن سلام التميمي عن عباد القرشى عن عمرو بن دينار عنه .

أخرجه الخطيب (٧/١١) وابن الجوزي في " الموضوعات " (٢/١٥٩-١٦٠) من طريق يحيى بن يزيد أبي زكريا الخواص عنه ، ويحيى لا يعرف كما قال الذهبي ، وقد خولف في إسناده ؛ كما يأتي في حديث جابر .

قلت : وعباد القرشي ؛ لم أعرفه .

ومصعب بن سلام ؛ أورده الذهبي في " الضعفاء " وقال :

" تكلم فيه ابن حبان " . قال الحافظ :

" صدوق له أوهام " .

الرابعة : عن منصوربن عمار . أخبرنا أبو حفص الأبار عن ليث عن مجاهد عنه .

أخرجه الخطيب (٤/ ١٨٥) من طريق أحمد بن سلمة المدائني صاحب وليث – وهو ابن أبي سليم – ضعيف . ومثله منصور بن عمار وهو الواعظ.

وأحمد هذا ؛ قال الذهبي وتبعه العسقلاني :

" متهم بالكذب " .

وأما الخطيب ففي ترجمته أورد الحديث ، و لم يزد ! ولكنه أعقبه بقوله :

" كذا قال ، وفي أصل المدأئني (يعني الراوي عنه عيسى بن خشنام) أحمد ابن محمويه بن أبي سلمة ، وما أظن هذا الحديث إلا عنه فإنه يروي عن منصور ابن عمار ، وسنورد حديثه بعد في موضعه ".

قلت : ثم أورده هناك (١٦٢/٥) و لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وتابعه عبد الله بن خراش عن العوام بن خوشبعن مجاهد به .

أخرجه الطبراني في " الكبير " (١/١١٠/٣) .

وابن خراش هذا ضعيف جدا كما قال الساجى ، وزاد :

" ليس بشيء ، كان يضع الحديث " . وقال محمد بن عمار الموصلي :

" كذاب " .

٣– وأما حديث ابن عمر ؛ فيرويه محمد بن عبد الرحمن بن المجبر عن نافع عنه .

أخرجه العقيلي (٣٩٠) ، والسهمي في " تاريخ جرجان " (٣٤٣) ، والقضاعي في " مسند الشهاب " (ق ١/٥٦) ، والخطيب (٢٩٦/١١) ؛ وقال العقيلي :

" محمد بن عبد الرحمن ؛ قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : سكتوا عنه " .

قلت : وهو مجمع على تضعيفه ؛ سوى أحمد فوثقه ، ومن الغرائب ما ذكره ابن قدامة الموفق في " المنتخب " (١/١٩٦/١٠) عن مهنا أنه قال :

" قلت (يعني لأحمد) : حدثنا يزيد بن هارون : أنبا محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا (فذكر الحديث) ، فقال : محمد بن عبد الرحمن ثقة ، وهـــذا الحديث كذب " !

وأورده الذهبي في " الضعفاء والمتروكين " ؛ وقال :

" وثقه أحمد ، وقال النسائي وغيره : متروك " .

٤ - وأما حديث جابر ؛ فله طرق :

الأولى : عن سليمان بن كراز : حدثنا عمر بن صهبان : حدثنا محمد بن المنكدر عنه .

أخرجه العقيلي (١٦٣) ، وتمام في " الفوائد " (٢٣١/١٣) ، وابن عدي (١/١٦١) ، وأبو نعيم في " الحلية " (١٥٦/٣) ، و " أخبار أصبهان " (١٥١/١) وقال :

" غريب من حديث جابر ، لم نكتبه إلا من حديث سليمان عن عمر " .

وقال العقيلي : " سليمان هذا الغالب على حديثه الوهم ، وليس في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يثبت " .

وقال ابن عدي :

" سليمان بن كراز الطفاوي بصري يكنى أبا داود " .

ثم ذكر له حديثا منكرا ؛ ثم قال :

" وعمر بن صهبان ضعيف " .

قلت : وأورده الذهبي في " الضعفاء والمتروكين " ؛ وقال :

" تركوه " .

وفي هذه الطريق زيادة سبق تخريجه من أجلها برقم (٢٧٩٧) .

الثانية : عن يحيى بن خلف القاضي : حدثنا مصعب بن سلام عن العباس بن عبد الله القرشي عن عمرو بن دينار عنه .

أخرجه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢/٢١٤) .

قلت : ويحيى بن خلف كذبه أبو حاتم ، وقد روي عنه بزيادة في متنه كما تقدم برقم (٢٧٩٦) .

والعباس بن عبد الله القرشي ؛ لم أعرفه .

الثالثة : عن محمد بن خليد الحنفي قال : حدثنا مالك بن أنس عن سفيان الثوري عن طلحة بن عمرو عن عطاء عنه .

أخرجه الخطيب في " الفوائد " رقم (١٦ - نسختي) ، وابن عساكر في " التاريخ " (٢/١٢٣/١٦) ؛ وقال الخطيب :

" هذا حديث غريب من حديث سفيان الثوري عن طلحة بن عمرو ، وعجيب من رواية مالك بن أنس عن الثوري ، لا أعلم رواه عنه غير محمد بن خليد الحنفي . وتابعه مالك بن سلام ، وليس قولهما بشيء " .

قلت : قد رواه هو عنه به ، إلا أنه جعله من مسند ابن عباس كما تقدم في حديثه - الطريق الثانية .

وابن سلام هذا قال الخطيب في ترجمته :

" في حديثه نكرة " .

قلت : وتابعه نصر بن سلام المدني عن مالك بن أنس به .

أخرجه تمام (٢/٢٦٩) .

ثم بدا لي أنه هو مالك بن سلام نفسه كما في " الميزان " . والله أعلم .

ومحمد بن خليد ؛ قال أبو زرعة :

" حدث بأباطيل " .

وطلحة بن عمرو ؛ متروك كما سبق .

٥ – وأما حديث ابن عمرو ؛ فيرويه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

أخرجه ابن عدي (١/٣٠٥) وقال :

" وهذا يستغرب بهذا الإسناد عن عمرو عن أبيه عن جده " .

قلت : وآفته محمد هذا ؛ قال البخاري :

" منكر الحديث " . وقال النسائي :

" متروك " .

٦ – وأما حديث أنس ؛ فله عنه طريقان :

الأولى : عن أبي بكر محمد بن محمد بن أحمد الطرازي : حدثنا أبو سعيد العـــدوي : حدثنا خراش : حدثنا مولاي أنس بن مالك به .

أخرجه الخطيب (٣/٢٢٦) ، وابن عساكر .

قلت : وهذا إسناد هالك بمرة ؛ خراش هذا قال الذهبي :

" ساقط عدم " .

وأبو سعيد العدوي – واسمه الحسن بن علي – كذاب .

والطرازي نحوه ، وفي ترجمته أورد الخطيب الحديث وقال :

" وكان فيما بلغني يظهر التقشف ، وحسن المذهب ؛ إلا أنه روى مناكير وأباطيل تدل على وهي حاله ، وذهاب أحاديثه " .

الثانية : عن المبارك بن سعيد بن المبارك البعلبكي : أخبرنا ناعم بن السري : أخبرنا قبيصة بن عقبة : أخبرنا الثوري : أخبرنا ابن أبي ذئب عن مالك بن أنس عن الزهري عن أنس مرفوعا به .

أخرجه ابن عساكر (٢/١٢٣/١٦) وقال :

" هذا حديث غريب ، وإسناد عجيب ، وإنما يروى هذا الحديث عن الثوري كما ... "

ثم ساقه عن محمد بن خليد الخثعمي : أخبرنا مالك بن أنس عن سفيان الثوري عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن جابر مرفوعا ؛ كما تقدم في الطريق الثالثة من الحديث (٤)

وآفة هذه الطريق المبارك هذا فإنه مجهول ، وفي ترجمته ساق ابن عساكر له هذا الحديث ، و لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وفي قوله عقبه :

" حديث غريب .... " ما يشير إلى ضعفه .

وشيخه ناعم بن السري ؛ لم أجد له ترجمة ، وهو على شرط ابن عساكر ، فقد ذكر في ترجمة المبارك بن سعيد أنه الطرسوسي . والله أعلم .

٧ – وأما حديث أبي هريرة ؛ فله طريقان :

الأولى : عن عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه .

أخرجه العقيلي في ترجمة عبد الرحمن هذا وهو القاص البصري ؛ وقال (٢٢٨) :

" قال ابن معين : ليس بشيء " .

وقال في الحديث :

" ليس له إسناد يثبت " .

والأخرى : عن عقيل بن يحيى : حدثنا أبو داود : حدثنا طلحة بن عمرو : سمعت عطاء عنه .

أخرجه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢/٢٤٦ - ٢٤٧) .

قلت : وعقيل بن يحيى ؛ لم أعرفه .

وطلحة بن عمرو ؛ متروك كما تقدم ، وهذا وجه آخر من وجوه الاختلاف عليه في إسناده ، وهي :

أولا : عنه عن عطاء عن ابن عباس .

ثانيا : عنه عن عطاء عن جابر .

ثالثا : عنه عن عطاء عن أبي هريرة .

وهذا اضطراب شديد يسقط الحديث به لو كان المضطرب ثقة ؛ فكيف وهو متروك ؟

٨ - وأما حديث أبي بكرة ؛ فأخرجه تمام في " الفوائد " (٢/١٣٠) : حدثني أبو علي محمد بن هارون بن شعيب : حدثنا أحمد بن خليد الكندي - بحلب - : حدثنا أبو يعقوب الأفطس : حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن عنه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جدا ؛ أبو علي هذا كان يتهم ؛ كما قال عبد العزيز الكتاني وأحمد بن خليد ؛ لم أعرفه .

وأبو يعقوب الأفطس ؛ اسمه يوسف بن يونس الطرسوسي ؛ قال الذهبي :

" ليس بثقة ولا مأمون " .

والمبارك بن فضالة ؛ صدوق يدلس ، وقد عنعنه .

والحسن – وهو البصري – مدلس أيضا .

وبالجملة ؛ فالحديث طرقه كلها ضعيفة ، وبعضها أشد في ذلك من بعض كما صرح به السخاوي في " المقاصد " (ص ٨١) ، وكشفناه لك بهذا التخريج ، ولذلك فلا يميل القلب إلى تقويته بكثرة طرقه ، لا سيما وقد صرح الإمام أحمد – كما سبق – بأنه حديث كذب ، مع ظنه أن راويه ثقة ! وقال المحقق العلامة ابن القيم في رسالة " المنار " (ص ٢٤) :

" كل حديث فيه ذكر " حسان الوجوه " أو الثناء عليهم ، أو الأمر بالنظر إليهم ، أو التماس الحوائج منهم ، أو أن النار لا تمسهم ، فكذب مختلق ، وإفك مفترى " .

وإذا عرفت هذا ، فلا اعتداد بعده بما حشره الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي في رسالة " تحسين الطرق والوجوه في قوله عليه السلام : اطلبوا الخير عند حسان الوجوه " فإنه ساق كل ما روي من الأحاديث في هذا الباب ، دون أي تحقيق ، سوى قوله : " روى فلان ، روى فلان " !! مما دل على أنه ليس من أهل العلم بهذا الفن الشريف ، نعم لقد استغرب حكم ابن الجوزي بالوضع على الحديث ، ثم نقل كلام السيوطي في تعقبه عليه ، وغالب طرقه لا تخلو من متروك أو متهم . ونقل عنه أنه قال :

" وأصلح طرقه حديث عائشة ، وحديث ابن عباس " .

وقد مضى أن لحديث عائشة طريقين في أولهما جهالة راويين ، غفل عنهما السيوطي ؛ فأخذ يتكلم على من دونهما وهو المليكي وإسماعيل بن عياش ، ويقوي أحدهما بـــالآخر ! والعلة ممن فوقهما !

وأما حديث ابن عباس ؛ فاحتج السيوطي بأن طلحة بن عمرو الذي في الطريق الثانية ، ومصعب بن سلام الذي في الثالثة ؛ يصلحان للمتابعة . وكنه غفل عما قيل في الأول مما هو صريح في أنه لا يصلح للمتابعة كقول أحمد والنسائي : " متروك الحديث " . وقول ابن سعد : " ضعيف جدا " . وتقدم قول الحافظ ابن حجر فيه : " متروك " ، فمثله لا يصلح للمتابعة ولا كرامة .

وأما مصعب بن سلام ؛ فلعله كما قال ؛ على أن البزار قال فيه : " ضعيف جدا " . ومع ذلك فقد خفي على السيوطي أن فوقه ومن دونه من لا يعرف ؛ كما تقدم .

ثم زعم السيوطي بأن أحسن طرق الحديث طريق الطبراني المذكورة في الرابعة متابعة من عبد الله بن خراش فقال :

" أخرجه الطبراني في " الكبير " بسند رجاله ثقات إلا عبد الله بن خراش ، وثقه ابـــن حبان وضعفه غيره ، وهذه الطريق على انفرادها على شرط الحسن " !

الرد على الدكتور عبد المجيد

٤٨٥٤ – (اجمعوا له العالمين – أو قال : العابدين – من المؤمنين ، اجعلوه شـــورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأي واحد) .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة والموضوعة " ١٠/ ٤٣١ :

ضعيف منكر

أخرجه ابن عبدالبر في "الجامع" (٢/ ٥٩) من طريق إبراهيم ابن أبي الفياض البرقي قال : حدثنا سليمان بن بزيع الإسكندراني قال : حدثنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب قال :

قلت : يا رسول الله ! الأمر يترل بنا ؛ لم يترل فيه قرآن ، و لم تمض منك فيه سنة ؟ قال ... فذكره . وقال :

"هذا حديث لا يعرف من حديث مالك بهذا الإسناد ، ولا أصل له في حديث مالك عندهم ولا في حديث غيره . وإبراهيم البرقي وسليمان بن بزيع ليسا بالقويين ، ولا ممن يحتج به ، ولا يعول عليه" .

قلت : وسليمان بن بزيع ؛ قال أبو سعيد بن يونس :

"منكر الحديث" ؛ كما في "الميزان" .

وساق له في "اللسان" هذا الحديث من طريق ابن عبدالبر ، ونقل كلامه ، ثم قال :

"قلت : وقال الدارقطني في "غرائب مالك" : لا يصح ؛ تفرد به إبراهيم بن أبي الفياض عن سليمان ، ومن دون مالك ضعيف . وساقه الخطيب في كتاب "الرواة عن مالك" من طريق إبراهيم عن سليمان وقال : لا يثبت عن مالك" .

قلت : وإبراهيم بن أبي الفياض ؛ قال أبو سعيد بن يونس :

"روى عن أشهب مناكير ، توفي سنة (٢٤٥)" .

ومن طريقه : أخرجه الخطيب في "الفقيه والمتفقه" (٢/ ٣٩١) أيضاً .

قلت : وفي قول ابن عبدالبر المتقدم : "ولا في حديث غيره" – يعني : مالكاً – نظر ! فقد تقدم نحوه من حديث غيره مختصراً بإسناد معضل ، فانظر الحديث (رقم ٨٨٢) :

"لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها ..." .

بل رواه بتمامه نحو حديث الترجمة : الطبراني في "المعجم الأوسط" (جـــ٢/ ص ١٧٢/ ١٦١٨) من طريق أخرى بسند رجاله ثقات عن الوليد بن صالح عن محمد ابن الحنيفة عن علي قال :

قلت : يا رسول الله ! إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان : أمر ولا نهي ؛ فما تأمرنا ؟ قال : "تشاورون الفقهاء والعابدين ، ولا تمضوا فيه رأي خاصة" . وقال الطبراني :

"لم يرو هذا الحديث عن الوليد بن صالح إلا نوح" .

قلت : الوليد مجهول ؛ لم يرو عنه سوى نوح بن قيس .

ومع ذلك ؛ ذكره ابن حبان في "الثقات" (٥/ ٤٩١ و ٧/ ٥٥١) !

وهو مما يستدرك على الحافظ ابن حجر ؛ فإنه لم يورده في "لسان الميزان" خلافاً لعادته الغالبة ! ولما أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ؛ قال (١/ ١٧٩) :

"رواه الطبراني في "الأوسط" ، ورجاله موثقون من أهل (الصحيح)" !

قلت : وفيه نظر من وجهين :

الأول : أن الوليد بن صالح ؛ توهم الهيثمي أنه الوليد بن صالح النخاس الضبي أبو محمد الجزري ، وهو ثقة من رجال الشيخين ! وليس به ؛ وإنما هو الوليد ابن صالح الذي روى عنه نوح بن قيس ؛ كما ذكر ذلك ابن حبان نفسه في "الثقات" كما تقدم ؛ وكذلك فعل قبله الإمام البخاري في "التاريخ" ، وابن أبي حاتم في "الجرح" .

والآخر : أنه مجهول لا يعرف ؛ كما تقدم . وتوثيق ابن حبان إياه مما لا يعتد به في مثل الوليد بن صالح هذا .

وقد اغتر بكلام الهيثمي هذا : الدكتور عبدالمجيد السوسوه الشرفي في كتابه "الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي" (ص ٥٠) ؛ فإنه نقله وسكت عليه ! ولا غرابة في ذلك ؛ فإنه يبدو من تخريجه لأحاديث الكتاب أنه لا معرفة عنده بعلم الحديث ونقد الأسانيد ، كما هي السمة الغالبة على جماهير الكتاب الإسلاميين الذين يكتبون في الأحكام الشرعية .

ومما يؤيد ذلك : أمور كثيرة لا مجال للبحث فيها الآن ؛ فأكتفي بمثالين فقط :

الأول : أن هذا الحديث الذي عزاه للطبراني – نقلاً عن الهيثمي بالجزء والصفحة – ؛ ذكره بلفظ حديث الترجمة ، وهو مخالف للفظ الحافظ الطبراني كما تقدم .

والآخر : أنه أورد حديث :

"عليكم بالسواد الأعظم" . وقال أيضاً (ص ٩٥) :

"قال الهيثمي :

"رواه الطبراني ، ورجاله ثقات ، مجمع الزوائد ، كتاب الخلافة ، باب لزوم الجماعة (٥/ ٢١٩)"" !

قلت : إنما قال الهيثمي (٥/ ٢١٧-٢١٨) - وقد ساقه موقوفاً عقب حديث سأذكره قريباً - :

"رواه عبدالله بن أحمد ، والبزار ، والطبراني ، ورجالهم ثقات" .

قلت : والسياق لعبدالله بن أحمد (٤/ ٢٧٨،٣٧٥) .

وفي سنده يحيى بن عبدربه مولى بني هاشم ؛ وهو متهم ، وكذا وقع في "المسند" : (عبدربه) !

والصواب (عبدويه) ، كما جزم به الحافظ في "التعجيل" ، وله فيه ترجمة مبسطة . وقال الذهبي في "الميزان" :

"قال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال مرة : كذاب" .

قلت : ومنه يتبين لنا خطأ الهيثمي من جهة ، وخطأ الدكتور عبدالمجيد الشرفي عليه من جهة أخرى .

أما الأول : ففي عزوه الحديث للبزار ؛ فإنه ليس فيه هذه الجملة :

"عليكم بالسواد الأعظم" ولا ما بعدها ؛ على ما يأتي ؛ فإن لفظ الحديث من روايـــة المولى المذكور :

"من لم يشكر القليل ؛ لم يشكر الكثير ..." الحديث ، وفيه :

"والتحدث بنعمة الله شكر ، وتركها كفر ، والجماعة رحمة ، والفرقة عذاب" . قال :

فقال أبو أمامة الباهلي :

عليكم بالسواد الأعظم . قال : فقال رجل : ما السواد الأعظم ؟ فنادى أبو أمامة : هذه الآية التي في سورة النور (فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم) .

فهذه الزيادة كلها ليست عند البزار ، ولا أظنها كذلك عند الطبراني ؛ فإن (مســـند النعمان بن بشير) لم يطبع منه بعد !

وإذ قد عزاه للبزار – وهو عنده بهذا الاختصار "البحر الزخار" (٨/ ٢٢٦/ ٣٢٨٢) – ؛ فقد كان الأولى أن يعزوه للإمام أحمد أيضاً ؛ فإنه رواه في "المسند" في المكانين المشار إليهما عند ابنه عبدالله !

ومن المفارقات العجيبة ، والموافقات الغريبة : أن الحافظ المنذري في "الترغيب" (٢/ ٥٦) وافق الهيثمي في عزو الحديث لعبدالله بن أحمد دون أبيه ، لكنه في الوقت نفسه فارقه في متنه ؛ فإنه ساقه بلفظ أحمد دون ابنه !!

هذا ما يتعلق بخطأ الهيثمي .

وأما ما يتعلق بخطأ الدكتور عبدالمجيد عليه ؛ فهو من ناحيتين :

الأولى : أنه عزا الحديث إليه مرفوعاً ، وهو عنده موقوف كما رأيت .

والأخرى : أنه عزاه للطبراني ، وهو عنده معزو لعبدالله بن أحمد ، والبزار أيضاً ، وقد عرفت ما في ذلك من الخطأ !

على أن هذا الموقوف قد روي مرفوعاً من غير هذه الطريق بأسانيد واهية ، تراها مخرجة في "ظلال الجنة" تحت رقم (٨٠) .

وخطؤه هذا يجرني إلى الكشف عن بعض أخطائه في الفقه الذي عنون له : "الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي" كما تقدم ، وقد استعان فيه بالنقل عن بعض العلماء والكتاب والدكاترة المعاصرين الذين سبقوه بالدندنة حول هذا الموضوع ، مثل الشيخ عبدالوهاب خلاف ، والدكتور يوسف القرضاوي ، والزحيلي ، وأمثالهم ، وقد كنت قديماً قرأت لبعضهم بعض المقالات في هذا المجال ، والذي يهمني الآن – بمناسبة حديث الترجمة – الأمور التالية :

أولاً : عرف الدكتور الشرفي الاجتهاد الجماعي في الكتاب بقوله (ص ٤٦) :

"استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط ، واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور" !

وعزاه لجمع من الأصوليين المتأخرين ، ونقل عن السبكي :

أن الفقيه عندهم هو المجتهد ، والفقه هو الاجتهاد (ص ٤٥) !

فأقول : هذا شيء جميل ومهم لو كان ممكناً تحقيقه ، وأما وقد جاء بقيدين – أحدهما أبعد عن الإمكان من الآخر – ؛ فإن قوله : "أغلب الفقهاء" ! كيف يمكن اليوم معرفتهم مع

تفريقهم في البلاد الإسلامية الشاسعة ؟! ثم كيف يمكن جمعهم في مكان واحد حتى يتشاوروا في الحكم ؟!

على أن قوله : "واتفاقهم جميعاً" ؛ فهذا أبعد عن التحقيق من الذي قبله ، خاصة في هذا الزمن الذي قل فيه المجتهدون اجتهاداً فردياً مع توفر شروط الاجتهاد ؛ التي تكلم عنها كلاماً جيداً الدكتور الشرفي (ص ٦٣-٧٠) ! ولعله لذلك أتبعه بقوله معطوفاً عليه : "أو أغلبهم" ! فهذا الاجتهاد الجماعي أشبه ما يكون بالاجتهاد الفردي المجمع عليه في تعريف علماء الأصول ، وأصعب تحقيقاً .

ثانياً : لو أمكن تحقيق مثل هذا الاجتهاد ؛ لكان - في زعمي - البحث فيه سابقاً لأوانه ، وذلك لعدم وجود خليفة للمسلمين يأخذ بحكمهم إذا اتفقوا ، وهذا - مع الأسف الشديد - شرط مفقود في زمننا هذا !

ثالثاً : لماذا الاهتمام ببذل الجهود لتحقيق "الاجتهاد الجماعي" ، والاهتمام البالغ بالدعوة إليه ؛ مع أنه فرع يبنى على الكتاب والسنة ؛ لأنهما الأصلان في الشريعة الإسلامية اتفاقاً ؟! ومن المعلوم أن القرآن الكريم تفسره السنة ، والسنة قد دخل فيها ما ليس منها من الأحاديث المنكرة والواهية ، مما هو معلوم أيضاً عند العلماء كافة ! وقد نقل الدكتور نفسه - تحت الشرط الثالث من شروط صحة الاجتهاد : (معرفة السنة) (ص ٦٥) - عن الشوكاني أنه قال :

"والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بد أن يكون عالماً بما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات ، والكتب التي التزم مصنفوها الصحة ... وأن يكون له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف ، ولو بالبحث في كتب الجرح والتعديل وكتب العلل ؛ ومجاميع السنة التي صنفها أهل الفن ؛ كالأمهات الستة ، وما يلحق بها" .

قلت : فلماذا لا يهتم هؤلاء العلماء والكتاب بالدعوة إلى إقامة مؤتمر يجتمع فيه ما أمكن من المحدثين المعروفين بتخصصهم في علم الحديث الشريف ، وقدرتهم على تمييز صحيحه من ضعيفه ؛ لأن هؤلاء – وإن اختلفوا في بعض الأحاديث ، كما هو الشأن في (الاجتهاد الجماعي) – ؛ فلا شك أنهم سيتفقون على أكثر الأحاديث تصحيحاً أو تضعيفاً ؟! وهذا شرط أساسي للاجتهاد ، فيمكن – والحالة هذه – أن يؤخذ برأي الأكثر ؛ لأنه – بلا شك ، كما قال الدكتور نفسه في غير ما موضع من بحثه – أن رأي الاثنين خير من رأي الواحد أو أقوى منه .

وأنا أستغرب جداً ألا أرى أحداً من هؤلاء الباحثين والكاتبين يشير – أدنى إشارة على الأقل – إلى هذا الأصل المجمع عليه بين المسلمين ، وانشغالهم بالفرع عن الأصل ! وهذا إن دل على شيء – كما يقولون اليوم – ؛ فإنما يدل على إهمال جماهير الكتاب في العصر الحاضر – حول المسائل الشرعية قديمها وحديثها – الاهتمام في استدلالهم بالسنة بما صح منها دون ما ضعف ، فأحسنهم حالاً هو الذي يذكر الحديث ويخرجه بأن يقول : رواه فلان وفلان ، دون أن يبين مرتبته من الصحة ! والسبب واضح ؛ وهو أنهم (لا يعلمون) ، ولكن هذا ليس عذراً لهم ؛ لأن بإمكانهم أن يستعينوا بأهل الاختصاص من المعروفين بتخصصهم في علم الحديث ، والعارفين بصحيحه وضعيفه ، سواء كانوا من الأئمة السابقين كالإمام أحمد والبخاري ومسلم ونحوهم ، أو من الحفاظ اللاحقين كالحافظ الزيلعي والذهبي والعراقي والعسقلاني وأمثالهم .

كما ذكر الدكتور الباحث ؛ في الذين يقترح حضورهم في مؤتمر (الاجتهاد الجماعي) ، فقد ذكر (ص ٧٤) :

"بأنه لا يشترط في كل فرد منهم أن يكون عالماً بالشرع ، فيكون منهم الاقتصادي والعسكري والسياسي والاجتماعي ونحوه .. فهذه المجموعة يتشاورون مع بعضهم ؛ كل في حدود اختصاصه ومجاله ، ثم يصدرون حكماً يعتمدونه" !

قلت : فأولى بهؤلاء الكتاب والباحثين في العصر الحاضر أن يلتزموا ما هو أهم من حضور الاقتصادي والسياسي في المؤتمر المنشود ، ألا وهو استحضارهم لأهل الاختصاص في الحديث ، والاعتماد عليهم في تصحيحهم وتضعيفهم ، وليس الإعراض عن ثمرة علم الحديث بالاكتفاء بما أشرت إليه آنفاً من تخريجهم للحديث دون بيان المرتبة ! وقد أشار الدكتور عبدالمجيد (ص ٦٥) إلى شيء من هذا بقوله :

"ويلزم المجتهد أن يكون على علم بمصطلح الحديث ورجاله ، ولا يجب أن يكون في درجة أهل الفن – فن الحديث – أنفسهم ، وإنما يكفيه أن يعتمد على ما انتهى إليه أهل هذا الفن" !

فأنت ترى أنه أعرض عن ذكر حضورهم مع ذكرهم من الاقتصاديين وغيرهم ، فجعلهم دونهم في شرطية الحضور ، مع أنهم هم العمدة قبل كل ما أشرنا إليهم ؛ وغيرهم ممن ذكرهم معهم ؛ فإن في حضورهم ما يكشف عن علل بعض الأحاديث التي لا يعرفها – أو على الأقل : لا ينتبه لها – إلا المختصون في الحديث .

ولا أذهب بالقراء بعيداً ؛ فهذا هم المثال بين أيديهم ؛ لقد استدل الدكتور الشرفي بحديث الترجمة ؛ وحديث : "السواد الأعظم" ، وهما واهيان كما تقدم .

قد يقال : إنه اعتمد على الهيثمي في تخريجه .

لكن خفي على الدكتور أن ذلك لا يعني أن كلاً من الحديثين صحيح ، على أخطاء وقعت له وللدكتور سبق بيانها .

ومثله كثير ممن يتوهم من مثل هذا التخريج تصحيح الحديث ؛ وليس كذلك ، كما بينته في غير ما موضع من كتبي ، فانظر مثلاً مقدمة "صحيح الترغيب والترهيب" من المجلد الأول ؛ وقد سبق أن طبع مرتين ، وهو تحت الطبع مجدداً ، مع إضافات كثيرة وفوائد غزيرة مع بقية المجلدات ، وسيكون ذلك بين القراء قريباً ، إن شاء الله .

على أن الدكتور غفل عن دلالة قوله في الحديث :

"لا تقضوا فيه برأي واحد" ؛ أنه منكر لمخالفته للإجماع العملي الذي سار عليه العلماء والقضاة من الإفتاء والقضاء برأي العالم الواحد في القرون الأولى المشهود لها بالخيرية ! والآثار في ذلك كثيرة شهيرة ،ذكر الكثير الطيب منها الإمام ابن قيم الجوزية في شرحه لكتاب عمر إلى القاضي شريح في كتابه العظيم "إعلام الموقعين عن رب العالمين" .

بل أن الحديث هذا يبطل الاجتهاد الجماعي من حيث لا يدري الدكتور ولا يشعر ، مع أنه اشترط في غير ما موضع أن يكون أعضاء (الاجتهاد الجماعي) الذين لهم حق الترجيح مجتهدين ،و لو اجتهاداً جزئياً على الأقل ! انظر (ص ١٠٦،١٠٧،١٢٧) .

على أنني أرى أن هذا الشرط – مع كونه شرطاً أساسياً للاجتهاد– يستلزم معرفة السنة ، وتمييز صحيحها من ضعيفها كما قدمنا ، والتفقه فيها ؛ ولكن أكثر هؤلاء الدكاترة والكتاب – مع الأسف – لا عناية عندهم بشيء من هذا .

وأضرب على ذلك مثلاً في مسألة اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمها ، ألا وهي الغناء وآلات الطرب ، يحضرني الآن منهم ثلاثة من المشهورين في العصر الحاضر بأنهم من العلماء :

أولهم : الشيخ محمد أبو زهرة ؛ حيث قال :

"إذا لم يكن في الغناء ما يثير الغريزة الجنسية ؛ فإننا لا نجد موجباً لتحريمه" !

وثانيهم : الشيخ محمد الغزالي – وقد توفي قبل شهور غفر الله له – ؛ فإنه جرى على منوال أبي زهرة هذا ، بل وتوسع في ذلك كثيراً ، واستدل بأحاديث ضعيفة ، وضعف الأحاديث الصحيحة في التحريم وغيره مما اتفق العلماء على صحتها ، وبعضها في "الصحيحين" ؛ حتى إنه لم يخجل أن يصرح بأنه يستمع لأغاني أم كلثوم وفيروز ، لكن بنية حسنة !!!

ثالثهم : الشيخ يوسف القرضاوي ؛ الذي لم يتورع بأن يحكم على حديث البخاري في تحريم آلات الطرب بأنه موضوع ؛ تقليداً منه لابن حزم ، مع اتفاق علماء الحديث قديماً وحديثاً على تصحيحه ، والرد على ابن حزم بأدلة قوية لا مرد لها ، هذا مع أنه يردد كثيراً في بحثه في الاجتهاد الجماعي : أن رأي الاثنين أقوى من رأي الواحد ، فما باله خالف هذا ، وأعرض عن الحجج الصحيحة ، وتبنى تحليل ما حرم الله على لسان رسول الله صلي الله عليه وسلم ؟!

لذلك أقول : إن تحمس هؤلاء للاجتهاد الجماعي – وهم لا يحسنون الاجتهاد الفردي – سابق لأوانه ، وسيكون شره أكثر من خيره !!

ولذلك ؛ فإني أنصح هؤلاء بأن يتمرسوا على الاجتهاد الفردي ؛ تمهيداً لما يدعون إليه من الاجتهاد الجماعي ، علماً بأن الأول أسهل من الآخر بكثير ؛ فإنهم سيجدون فيه ما قيل في المسألة ، وما استدل لكل قول فيها ، بخلاف الاجتهاد الجماعي ؛ فإنه يصرحون بأن مجاله ما حدث من المسائل التي لم يتكلم فيها العلماء السابقون ؛ وذلك بدراسة الكتاب والسنة – على ما وصفنا – وأقوال السلف ؛ فإنها نبراس يستضيء به من أراد فهم الكتاب والسنة على الوجه الصحيح . ولهذا قال الإمام محمد بن الحسن – رحمه الله – :

"من كان عالماً بالكتاب والسن ، وبقول أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ، ربما استحسن فقهاء المسلمين ؛ وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به ، ويقضي به ويمضيه في صلاته وصيامه وحجه ، وجميع ما أمر به ونهي عنه ، فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبه و لم يأل ، وسعه العمل بذلك ، وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به" ؛ كما في "إعلام الموقعين" (١/ ٧٥) .

ونحوه قول الإمام الشافعي :

"ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبل من السنن وأقاويل السلف ، وإجماع الناس واختلافهم" . نقله الدكتور عبدالمجيد (ص ٧٢) عن الشافعي في "الرسالة" .

وقد صرح الدكتور تحت عنوان : (شرط عضو الاجتهاد الجماعي) (ص ٧٣) ؛ واستنكر الرأي الذي ذهب القائل به إلى عدم اشتراط شروط الاجتهاد في أعضاء الاجتهاد الجماعي ؛ فقال :

"إذ كيف يجتهد وينظر في الأدلة ويستنبط الأحكام من ليس مجتهداً ؟!" ! قال :

"وقد أشار الشيخ عبدالوهاب خلاف إلى هذا ؛ فقال : ولا يسوغ الاجتهاد بـــالرأي لجماعة ؛ إلا إذا توفرت في كل فرد من أفرادها شرائط الاجتهاد ومؤهلاته" .

وختاماً أقول : لقد كرروا الشكوى من الاجتهادات الفردية ، التي يقوم بها من لـــيس أهلاً للاجتهاد ، وهم على حق في ذلك ، وقد قدمت بعض الأمثلة في ذلك قريباً ، كما أنهم أبدوا تخوفهم من مثل ذلك أن يقع في الاجتهاد الجماعي ، بل لقد أبدى بعضهم خوفه من تسلط بعض الدول الإسلامية ، أو سلطات كبرى على "المجمع" وتعيين أعضائه ، بل ذكر أن شيئاً من ذلك وقع في بعض المجامع الفقيهة وهي اليوم ثلاثة :

١- مجمع البحرث الإسلامية ؛ بالقاهرة .

٢- مجمع الفقه الإسلامي ؛ بمكة المكرمة .

٣- مجمع الفقه الإسلامي ؛ بجدة .

فقال الدكتور عبدالمجيد في أحد هذه المجامع (ص ١٤٠) :

"إلا أن الشيخ مصطفى الرزقا يرى أن هذا المجمع "لا تدل قرائن الحال على جديته في تنفيذ الفكرة على الصورة الصحيحة المنشودة" .

ويعيب الدكتور توفيق الشاوي على هذا المجمع : أن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي احتفظت لها بسلطات كبرى على المجمع وتعيين أعضائه ، وحصرت حق المجمع في أن لا يعين أو يختار من أعضائه إلا فيما لا يزيد عن ربع عدد الأعضاء الذين يمثلون دولهم ، وهذا جعل المراقبين يعتقدون أن الدول الأعضاء تحرص على فرض سيطرتها على المجمـــع ، وتوجيه قراراته لصالح سياساتها ، من خلال جعل الأعضاء المعينين من قبلها يصدرون ما تملي

عليهم تلك الدول ... وكان ينبغي أن يتم اختيار الأعضاء عبر لجنة تحضيرية من العلمـــاء يمثلون كل الدول ، ولا يخضعون لأي نظام سياسي" !!

وهذا الذي خافوه إذا توحدت هذه المجامع – كما يريدون – سيقع فيه من الضرر أكثر مما وقع من بعض الاجتهادات الفردية ،ذلك ؛ لأن هذه الاجتهادات لا تصبح قانوناً عامـــاً بالنسبة لكافة المسلمين ، كما يريد دعاة الاجتهاد الجماعي أن يجعلوه قانوناً عاماً !!

وليت شعري ؛ ما الذي يشجع هؤلاء على الدعوة إلى إقامة مؤتمر الاجتهاد الجماعي وفرضه على الحكومات الإسلامية ، وهم يعلمون أن أكثرها قد عطلت نصوصاً كثيرة ليست من مواطن النزاع ؟! هذه النصوص التي تعنى بإقامة الحدود الشرعية على القاتل و الزاني ونحو ذلك ، فعطلوا صراحة قوله تعالى :

(ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) ! فهل يظنون أن مؤتمرهم سيكون له مـــن الواقع في نفوس هؤلاء المعطلين أكثر من نصوص القرآن الكريم ؟! وصدق الله العظـــيم إذ يقول :

(إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) ؛ سواء كانوا حكاماً أو محكومين !!

ثم هل يملك هؤلاء الدعاة أن يحضر مؤتمرهم بعض الرافضة والإباضـــية والخـــوارج ، وغيرهم ممن يسعى حثيثاً إلى تغيير الأحكام الشرعية ، وجعلها متوائمة مع الحضارة الغربية التي غزت قلوبهم ؟! والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله !

الرد على فتوى أبو زهرة

فقد كنت وقفت سنة (١٣٧٣ ه) في مجلة " الإخوان المسلمون " المصرية العدد (١١) بتاريخ (٢٩) ذي العقدة من السنة المذكورة على استفتاء حول الموسيقى والغناء نصه :

أنا شاب مسلم وأقوم بشعائر الدين (ومخلص جدا) ولكن هناك شيء يستولي على نفسي وهو حب الموسيقى والغناء بالرغم أني أحفظ القران الكريم فهل هذه الهواية حرام ؟

فأجاب فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة بما نصه :

بالنسبة للغناء إذا لم يكن فيه ما يثير الغريزة الجنسية فإننا لا نجد موجبا لتحريمـــه وإن العرب كانوا يرجزون ويغنون ويضربون بالدف وورد في بعض الآثار الدعوة إلى الضـــرب بالدف في الزواج وقيل : (فرق ما بين الحلال والحرام الدف) ومثل ذلك الموسيقى . ونجد أنه لما دخل الغناء الفارسي بالألحان في عهد التابعين كانوا فريقين :

فريقا يميل إلى الاستماع ولا يجد فيه ما يمس الدين كالحسن البصري

وفريقا لا يميل إليه ويجده منافيا للزهادة والورع كالشعبي

وعلى أي حال فإنه من المتفق عليه أنه ما دام لا يثير الغريزة الجنسية ولا يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة فليس فيه ما يمس الدين

قلت : وقد كنت كتبت وقتئذ ردا على هذه الفتوى لمخالفتها للأحاديث الصحيحة ومذهب جمهور العلماء وأرسلتها إلى المجلة ولكن حال دون نشره فيما يبدو تعطيل المجلة في عهد عبد الناصر ومنعها من الصدور

وفي هذه الفتوى على اختصارها من الأخطاء والأوهام المختلفة ما كنت أتصـــور أن الشيخ أكبر من أن يقع في مثلها فلا بد لي من بيانها مع الاختصار قدر الإمكان إلا فيما له صلة تامة بموضوع الرسالة فأقول :

الأغاني والموسيقى :

١ – الموجب لتحريم الغناء الأحاديث الصحيحة الثابتة في كتب السنة كما سيأتي بيانها مخرجة مصححة من العلماء في هذه الرسالة فهل الشيخ وهو من كبار علماء الأزهر يجهلها أم هو يتجاهلها كبعض تلامذته كما سيأتي ؟ أحلاهما مر

٢ – إن القيد الذي شرعه من عنده : أن لا يثير الغريزة الجنسية وقد قلده فيه بعـــض تلامذته كالشيخ القرضاوي والغزالي وغيرهما فقال الأول كما سيأتي نقله عنه في هذه المقدمة مفصحا : " ولا بأس بأن تصحبه الموسيقى غير المثيرة " يعني الغناء

فأقول : هذا القيد نظري غير عملي ولا يمكن ضبطه لأن ما يثير الغريـــزة يختلـــف باختلاف الأمزجة ذكورة وأنوثة شيخوخة وفتوة وحرارة وبرودة كما لا يخفى على اللبيب

وإني والله لأتعجب أشد العجب من تتابع هؤلاء الشيوخ الأزهريين على هذا القيـــد النظري فإنهم مع مخالفتهم للأحاديث الصحيحة ومعارضتهم لمذاهب الأئمة الأربعة وأقوال السلف يختلقون عللا من عند أنفسهم لم يقل بها أحد من الأئمة المتبوعين ومن آثارها استباحة ما يحرم من الغناء والموسيقى عندهم أيضا ولنضرب على ذلك مثلا قد يكون لأحدهم زوجة

وبنون وبنات كالشيخ الغزالي مثلا الذي يصرح وقد يتباهى بأنه يستمع لأم كلثوم ومحمد بن عبد الوهاب الموسيقار وأضرابهما فيراه أولاده بل وربما تلامذته كما حكى ذلك هو في بعض كتاباته فهل هؤلاء يستطيعون أن يميزوا بعلمهم ومراهقتهم بين الموسيقى المثيرة فيصمون آذانهم عنها وإلا استمروا في الاستماع إليها تالله إنه لفقه لا يصدر إلا من ظاهري جامد بغيض أو صاحب هوى غير رشيد

لقد ذكرني هذا بتفريق المذهب الحنفي بين الخمر المتخذ من العنب فهو حرام كله لا فرق بين قليله وكثيره وبين الخمر المتخذ من غير العنب كالتمر ونحوه فلا يحرم منه عندهم إلا الكثير المسكر

أما كيف التفريق عمليا بين القليل غير المسكر فيه والكثير المسكر وإن أمكن ذلك فمتى ؟ أقبل تعاطيه ؟ أم بعد أن يسكر ؟ فهذا مما سكتوا عنه وتركوا الأمر للشارب كما فعل مثل ذلك الشيوخ المشار إليهم من التفريق بين الموسيقى المثيرة المحرمة والموسيقى غير المثيرة المباحة فهل يقول بهذا من يؤمن بمثل قوله صلى الله عليه وسلم : " . . ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه " . وقوله صلى الله عليه وسلم : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " إلى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة التي عليها قامت قاعدة " سد الذريعة " والتي تعتبر من كمال الشريعة وأشاد بها الشيخ القرضاوي نفسه في مقدمة كتابه " الحلال والحرام " ؟ وضرب لها ابن القيم عشرات الأمثلة من الكتاب والسنة فراجعها فإنها هامة

وأسوأ من هذا التفريق وذاك ما كنت قرأته في نشرة لحزب إسلامي معروف أنه يجوز للرجل أن يقبل المرأة الأجنبية عند السلام عليها وليس مصافحتها فقط بل وتقبيلها أيضا قالوا : ولكن بنية طيبة وبغير شهوة

فأعرض هؤلاء جميعا عن تطبيق تلك القاعدة العظيمة المدعمة بعشرات الأدلـــة مـــع إعراضهم عن الأدلة العامة كما لا يخفى بل خالفوا مثالا آخر لم يذكره ابن القيم وفيـــه رد عليهم في الصحيح هؤلاء في استباحتهم تقبيل الأجنبيات ومصافحتهن وأولئك في الاستماع لأغانيهن كالغزالي مع أم كلثوم واعتبر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نوعا من الزنا فقال :

كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة :

فالعينان زناهما النظر

والأذنان زناهما الاستماع

واللسان زناه الكلام

واليدان زناهما البطش (وفي رواية اللمس)

والرجل زناها الخطا

[والفم زناه القبل]

والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه

رواه مسلم وغيره

قلت : فتبين مما تقدم بطلان تقييد الشيخ (أبو زهرة) ومن قلده الموسيقى والغناء المحرم بما يثير الغريزة الجنسية وأن الصواب تحريم ذلك مطلقا لإطلاق الأحاديث الآتية ولقاعدة سد الذريعة

ونحوه في البطلان ما يأتي

٣ – قوله : " وأن العرب كانوا يرجزون ويغنون ويضربون بالدف "

فأقول : هذا باطل من وجوه يأتي بيانها ومن الواضح أنه يريد ب (العرب) السلف وحينئذ فتعبيره عنهم بهذا اللفظ تعبير قومي عصري جاهلي يستغرب جدا صدوره من شيخ أزهري فأقول :

الوجه الأول :

أنه كلام مرتجل لا سنام له ولا خطام لم يقله عالم من قبل فليضرب به عرض الحائط

الثاني : أنه إذا كان يعني به خاصتهم وعلماءهم كما هو مفروض فيه فهو باطل فـــإن المنقول عنهم خلاف ذلك

والشيخ غفر الله له كأنه حين يكتب لا يكون عنده خلفية علمية أو على الأقـــل لا يراجع كتابا من الكتب الفقهية أو بحثا خاصا فيها لأحد محققي الأمة كابن تيمية وابن قيم الجوزية شأنه في ذلك شأن تلميذه الغزالي وأمثاله وإلا فأين هو من قول ابن مسعود رضي الله عنه : " الغناء ينبت النفاق في القلب " وروي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح موقوف كما قال ابن القيم في " إغاثة اللهفان " (١ / ٢٤٨) ولذلك خرجته في " الضعيفة " (٢٤٣٠) ومن قول ابن عباس رضي الله عنه : " الدف حرام والمعازف حـــرام . . " وسيأتي (ص ٩٢) ومما ذكره أبو بكر الخلال في كتاب " الأمر بالمعروف " (ص ٢٧) : " ويروى عن الحسن قال : ليس الدفوف من أمر المسلمين في شيء وأصحاب عبد الله كانوا يشققونها " إلى غير ذلك مما هو مذكور في موضعه . وانظر (ص ١٠٢ ١٠٣)

الثالث : أن الذين كانوا يضربون بالدف إنما هم النساء لا الرجال وبمناسبة الزفاف وفي ذلك أحاديث كنت ذكرتها في كتابي " آداب الزفاف " (ص ١٧٩ ١٨٣) أو بمناسبة العيد كما في حديث عائشة الآتي في آخر هذه الرسالة ولهذا قال الحليمي كما في " شعب الإيمان " (٤ / ٢٨٣) :

" وضرب الدف لا يحل إلا للنساء لأنه في الأصل من أعمالهن وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء "

٤ – قوله : " وورد في بعض الآثار . . " إلخ : تعبير غير دقيق فإنه يعني ب " الآثار " الأحاديث التي أشرت إليها آنفا وأسوأ منه قوله عقبه : " وقيل : (فرق ما بين الحلال والحرام الدف) " فإن " قيل " من صيغ التمريض عند العلماء وهو إنما يقال في كلام البشر وهـــذا حديث نبوي معروف فإن كان يريد بقوله المذكور تضعيفه فقد أخطـــأ مـــرتين روايـــة واصطلاحا أما رواية فالحديث حسن كما قال الترمذي وصححه الحاكم والذهبي وهو مخرج في المصدر المتقدم وفي " الإرواء " (٧ / ٥٠ ٥١) وأما اصطلاحا فإنه إنما يقال في الحديث الضعيف : " روي " وليس " قيل "

وثمة خطأ آخر وهو قوله في الحديث : " فرق " وإنما هو عندهم بلفظ : " فصل "

فتأمل كم في كلام هذا الشيخ الأزهري من جهل بالحديث ومصطلحه فلا عجب من تلميذه الغزالي أن يصدر منه ما هو أعجب وأغرب كما سيأتي الأمر الذي يدل علـــى أن الأزهر لم يكن له عناية بتدريس الحديث دراية ورواية وأكبر دليل على ذلك أننا لا نرى في هذا العصر محدثا معروفا مشهورا بآثاره ومؤلفاته تخرج من (الأزهر الشريف) ويكفينا تدليلا على ما أقول هذا الكلام الهزيل من شيخهم هذا الكبير والله المستعان

٥ – قوله : " ومثل ذلك الموسيقى " فأقول : هذا قياس وهو يدل على

أن الشيخ كتلميذه الغزالي يرفض الأحاديث المحرمة لآلات الطرب ومنها حديث البخاري الآتي (ص ٣٨) أو أنه يقبلها ولكنه لا يحسن القياس لأنه لا قياس في مورد النص كما يقول علماء الأصول وهذا ما أستبعده كيف لا وقد ألف في " أصول الفقه " أو أنه من (العقلانيين) كتلميذه لا يقف أمامه أصل ولا فرع لا حديث ولا فقه إنما هي الأهواء تتجارى . . ومع ذلك يقول فيه الزركلي رحمه الله في كتابه " الأعلام " : " أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره "

٦ – قال : " . . فريقا يميل إلى الاستماع . . كالحسن البصري وفريقا لا يميل إليه كالشعبي "

كذا قال الشيخ غفر الله له جعل الغناء المحرم قضية ذوقية محضة مثل كل المباحات كالأطعمة والأشربة من شاء فعل ومن شاء ترك و لم يكتف بهذا بل نسب إلى السلف خلاف الثابت عنهم فالحسن البصري بريء مما نسب إليه فقد روى ابن أبي الدنيا في " ذم الملاهي " (رقم ٦٢ و ٦٣ منسوختي) بإسنادين عنه قال :

صوتان ملعونان : مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة

وقد صح هذا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في الرسالة إن شاء الله تعالى : (الحديث الثاني) (ص ٥١)

وأما الشعبي فقد روى ابن أبي الدنيا أيضا (رقم ٥٥) بسند صحيح عنه :

أنه كره أجر المغنية

وروى (رقم ٤٥) بسند صحيح عن القاسم بن سلمان وثقه ابن حبان عنه قال :

لعن المغني والمغنى له

وروى ابن نصر في " قدر الصلاة " (ق ١٥١ / ٢) بسند جيد عنه قال :

إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع وإن الذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع

فهل مثل هذا وذاك يقوله الشعبي بميله الشخصي ؟ فاللهم هداك

وأما قوله : " فمن المتفق عليه . . " فقد ظهر بطلانه مما سبق فلا نطيل الكلام بالرد عليه

وفي غرة شهر شعبان من سنة (١٣٧٥) أوقفني بعض الإخوان على مجموعة " رسائل ابن حزم الأندلسي " بتحقيق الدكتور إحسان رشيد عباس في جملتها " رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور ؟ " ذهب فيها إلى إباحة الغناء وآلات الطرب على اختلاف أنواعها فتصورت مبلغ الأثر السيئ الذي سيكون لهذه الرسالة في قلوب قرائها من الخاصة وطلاب العلم فضلا عن العامة وذلك لأمرين :

الأول : شهرة ابن حزم العلمية في العالم الإسلامي وإن كان ظاهري المذهب لا يأخذ بالقياس خلافا للأئمة الأربعة وغيرهم

والآخر : غلبة الهوى على أكثر الناس فإذا رأوا مثل هذا الإمام يذهب إلى إباحة ما يتفق مع أهوائهم لم يصدهم شيء بعد ذلك عن اتباع أهوائهم بل قد يجدون في ما يسمعون من

بعض المشايخ ما يسوغ لهم تقليدهم إياه كقولهم : " من قلد عالما لقي الله سالما " وبعضهم يتوهمه حديثا ولا أصل له وإن كان ابن حزم رحمه الله ينهى عن التقليد ويحرمه أشد التحريم

يضاف إلى ذلك قلة العلماء الناصحين الذين يذكرون الناس بالحكم الصحيح في هذه المسألة والأحاديث الصحيحة الواردة فيها وكثرة ما يكتب ويذاع مخالفا لها فيتوهمون أن ما قاله ابن حزم صحيح ولا سيما وهم يقرؤون لبعض العلماء المعاصرين فتاوى تؤيد مذهبه وتنشر في بعض المجلات الإسلامية

السيارة أو تذاع بالتلفاز في بعض البلاد العربية

ومن ذلك مقال آخر نشرته مجلة " الإخوان المسلمون " أيضا في العدد (٥) تحت عنوان " الموسيقى الإسلامية " جاء فيه :

و (السمفونية) هي : أرقى ما وصل إليه عباقرة الموسيقى أمثال

بيتهوفن " و " شورب " و " موزار " و " تشايكوفسكي " وهي تعبير عن عواطف وإحساسات تنعكس من الطبيعة أو الإنسان ويجمع لها أكبر عدد من العازفين المهرة بأحدث الآلات على اختلافها حتى يكون التعبير أقرب إلى الحقيقة بقدر الإمكان . وقد تألفت فرق ل (السمفونية) المصرية تضم أكثر من ثلاثين عازفا ساعدتهم جمعية الشبان المسيحية وعزفت في (الجامعة الأمريكية) فما أجدرنا بهذا وما أحوجنا إلى داعية من نوع جديد سوف يكون فتحا في عالم الموسيقى وتقدما عالميا لها وحينئذ يبرز لون فريد يسيطر على أفئدة العالم هو " الموسيقى الإسلامية " بدلا من الموسيقى الشرقية . . "

قلت : فهذا من أكبر الأدلة على أن استباحة الآلات الموسيقية قد فشت بين المسلمين حتى اللذين ينادون منهم بإعادة مجد المسلمين وإقامة دولة الإسلام كالإخوان المسلمين مثلا

ولولا ذاك لما استجازت مجلتهم أن تنشر هذا المقال الصريح في استحلال ما حرم الله من الموسيقى بل والدعوة إليها وليس هذا فقط بل وسماها " الموسيقى الإسلامية " على وزن " الاشتراكية الإسلامية " و " الديموقراطية الإسلامية " وغيرها مما يصدق عليها قوله تبارك وتعالى : (إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان) وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى شيء من ذلك بقوله : " ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها " وفي رواية : يسمونها بغير اسمها " . وهو مخرج في " الصحيحة " (٩٠) وسيأتي (ص ٨٦)

وإني لأخشى أن يزداد الأمر شدة فينسى الناس هذا الحكم حتى إذا ما قام أحد ببيانه أنكر ذلك عليه ونسب إلى التشدد والرجعية كما جاء في حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :

كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير ويربو فيها الصغير ويتخذها الناس سنة فإذا غيرت قالوا : غيرت السنة قيل : متى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال :

إذا كثرت قراؤكم وقلت فقهاؤكم وكثرت أمراؤكم وقلت أمناؤكم والتمست الدنيا بعمل الآخرة [وتفقه لغير الدين] "

رواه الدرامي (١ / ٦٤) والحاكم (٤ / ٥١٤ - ٥١٥) بسند صحيح والدرامي أيضا وابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " (١ / ١٨٨) من طريق أخرى عنه بسند حسن وفيه الزيادة التي بين المعكوفتين وهو موقوف في حكم المرفوع لأنه من أمور الغيب التي لا تدرك بالرأي ولا سيما وقد وقع كل ما فيه من التنبؤات . والله المستعان

[من مقدمة رسالة تحريم آلات الطرب]

الرد على السيوطي

٢٥٩٢ - " إن أبي و أباك في النار " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٦ / ١٧٧ :

أخرجه الطبراني في " الكبير " (٣٥٥٢) : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود بن أبي هند عن العباس بن عبد الرحمن عن عمران بن الحصين قال : جاء حصين إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : أرأيت رجلا كان يصل الرحم ، و يقري الضيف مات قبلك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره : فما مضت عشرون ليلة حتى مات مشركا . قلت : و هذا إسناد رجاله كلهم ثقات غير العباس بن عبد الرحمن ، و هو مولى بني هاشم ، لا يعرف إلا برواية داود عنه كما في " تاريخ البخاري " (٤ / ١ / ٥) و " الجرح و التعديل " (٣ /٢١١) و لم يذكرا فيه جرحا و لا تعديلا ، فهو مجهول ، و قول الحافظ في " التقريب " : " مستور " سهو منه لأنه بمعنى : " مجهول الحال " ، و ذلك لأنه نص في المقدمة أن هذه المرتبة إنما هي في " من روى عنه أكثر من واحد و لم يوثق " .

قلت : و ذهل عنه الهيثمي ، فقال في " المجمع " (١ / ١١٧) : " رواه الطبراني في " الكبير " ، و رجاله رجال (الصحيح) " ! و ذلك لأن العباس هذا لم يخرج له الشيخان ، و لا بقية الستة ، و إنما أخرج له أبو داود في " المراسيل " و "القدر " ، و حديثه في " المراسيل " يشبه هذا في المعنى ، فقد أخرجه فيه (برقم٥٠٨) من طريق داود أيضا عنه قال : جاء رجل إلى العباس فقال : أرأيت الغيطلة -كاهنة بني سهم - في النار مع عبد المطلب ؟ فسكت : ثم قال : أرأيت الغيطلة .. ، فوجأ العباس أنفه ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما بال أحدكم يؤذي أخاه في الأمر و إن كان حقا ؟! " و كذا رواه ابن سعد في " الطبقات " (٤ / ٢٤ - ٢٥) بأتم منه . و الحديث أخرجه الجورقاني [١] في " الأباطيل و المناكير " (١ / ٢٣٥) من طريق أخرى عن داود بن أبي هند في جملة أحاديث أخرى تدل كلها - كهذا - على أن من مات في الجاهلية مشركا فهو في النار ، و ليس من أهل الفترة كما يظن كثير من الناس ، و بخاصة الشيعة منهم ، و من تأثر بهم من السنة ! و من تلك الأحاديث ، ما رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا قال : يا رسول الله أين أبي ؟ قال : في النار .

فلما قفى دعاه ، فقال : فذكر حديث الترجمة حرفا بحرف . أخرجه مسلم (١ / ١٣٢ -١٣٣) و أبو عوانة (١ / ٩٩) و أبو داود (٤٧١٨) و الجورقاني (١ / ٢٣٣) و صححه ، و أحمد (٣ / ٢٦٨) و أبو يعلى (٦ / ٢٢٩ / ٣٥١٦) و ابن حبان (٥٧٨ -الإحسان) و البيهقي (٧ / ١٩٠) من طرق عن حماد بن سلمة به . و منها سعد بن أبي وقاص المتقدم في المجلد الأول برقم (١٨) بلفظ : " حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار " . فراجع سببه هناك ، فإنه بمعنى حديث الترجمة لمن تأمله . و إن مما يتصل بهذا الموضوع قوله صلى الله عليه وسلم لما زار قبر أمه : " استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، و استأذنته في أن أزور قبرها ، فأذن لي .." الحديث . رواه مسلم و غيره ، و هو مخرج في " أحكام الجنائز " (ص ١٨٧ - ١٨٨) من حديث أبي هريرة و بريدة ، فليراجعهما من شاء . و الأحاديث في هذا الباب كثيرة ، و فيما ذكرنا خير كبير و بركة . و اعلم أيها الأخ المسلم أن بعض الناس اليوم و قبل اليوم لا استعداد عندهم لقبول هذه الأحاديث الصحيحة ، و تبني ما فيها من الحكم بالكفر على والدي الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل إن فيهم من

---

[١] اختلفوا في ضبطه اختلافا كثيرا، هل هو بالراء أم بالزاي؟ وهل هو بفتح الجيم أم بالضم. انظر الحاشية على " السير " (٢٠ / ١٧٨) . اهـ.

يظن أنه من الدعاة إلى الإسلام ليستنكر أشد الاستنكار التعرض لذكر هذه الأحاديث و دلالتها الصريحة ! و في اعتقادي أن هذا الاستنكار إنما ينصب منهم على النبي صلى الله عليه وسلم الذي قالها إن صدقوا بها . و هذا – كما هو ظاهر – كفر بواح ، أو على الأقل : على الأئمة الذين رووها و صححوها ، و هذا فسق أو كفر صراح ، لأنه يلزم منه تشكيك المسلمين بدينهم ، لأنه لا طريق لهم إلى معرفته و الإيمان به ، إلا من طريق نبيهم صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى على كل مسلم بصير بدينه ، فإذا لم يصدقوا بها لعدم موافقتها لعواطفهم و أذواقهم و أهوائهم – و الناس في ذلك مختلفون أشد الاختلاف – كان في ذلك فتح باب عظيم جدا لرد الأحاديث الصحيحة ، و هذا أمر مشاهد اليوم من كثير من الكتاب الذين ابتلي المسلمون بكتاباتهم كالغزالي و الهويدي و بليق و ابن عبد المنان و أمثالهم ممن لا ميزان عندهم لتصحيح الأحاديث و تضعيفها إلا أهواؤهم ! و اعلم أيها المسلم – المشفق على دينه أن يهدم بأقلام بعض المنتسبين إليه – أن هذه الأحاديث و نحوها مما فيه الإخبار بكفر أشخاص أو إيمانهم ، إنما هو من الأمور الغيبية التي يجب الإيمان بها و تلقيها بالقبول ، لقوله تعالى : *(ألم . ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين .

الذين يؤمنون بالغيب)* (البقرة : ١ – ٣) و قوله : *(و ما كان لمؤمن و لا مؤمنة إذا قضى الله و رسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ..)* (الأحزاب: ٣٦) ، فالإعراض عنها و عدم الإيمان بها يلزم منه أحد أمرين لا ثالث لهما — و أحلاهما مر – : إما تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم ، و إما تكذيب رواتها الثقات كما تقدم . و أنا حين أكتب هذا أعلم أن بعض الذين ينكرون هذه الأحاديث أو يتأولونها تأويلا باطلا كما فعل السيوطي – عفا الله عنا و عنه – في بعض رسائله ، إنما يحملهم على ذلك غلوهم في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ، و حبهم إياه ، فينكرون أن يكون أبواه صلى الله عليه وسلم كما أخبر هو نفسه عنهما ، فكأنهم أشفق عليهما منه صلى الله عليه وسلم !! و قد لا يتورع

بعضهم أن يركن في ذلك إلى الحديث المشهور على ألسنة بعض الناس الذي فيه أن الـــنبي صلى الله عليه وسلم أحيا الله له أمه ، و في رواية : أبويه ، و هو حديث موضوع باطل عند أهل العلم كالدارقطني و الجورقاني ، و ابن عساكر و الذهبي و العسقلاني ، و غيرهم كما هو مبين في موضعه ، و راجع له إن شئت كتاب " الأباطيل و المناكير " للجورقاني بتعليق الدكتور عبد الرحمن الفريوائي (١ / ٢٢٢ - ٢٢٩) و قال ابن الجوزي في " الموضوعات " (١ / ٢٨٤) : " هذا حديث موضوع بلا شك ، و الذي وضعه قليل الفهم ، عديم العلم ، إذ لو كان له علم لعلم أن من مات كافرا لا ينفعه أن يؤمن بعد الرجعة ، لا بل لو آمن عند المعاينة ، و يكفي في رد هذا الحديث قوله تعالى : *(فيمت و هو كافر)* ، و قوله صلى الله عليه وسلم في (الصحيح) : " استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي " . و لقد أحسن القول في هؤلاء بعبارة ناصعة وجيزة الشيخ عبد الرحمن اليماني رحمه الله في تعليقه علـــى " الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة " للإمام الشوكاني ، فقال (ص ٣٢٢) : " كثيرا ما تجمح المحبة ببعض الناس ، فيتخطى الحجة و يحاربها ، و من وفق علم أن ذلك مناف للمحبة الشرعية . و الله المستعان " . قلت : و ممن جمحت به المحبة السيوطي عفا الله عنه ، فإنه مال إلى تصحيح حديث الإحياء الباطل عند كبار العلماء كما تقدم ، و حاول في كتابه " اللآلىء " (١ / ٢٦٥ - ٢٦٨) التوفيق بينه و بين حديث الاستئذان و ما في معناه ، بأنه منسوخ ، و هو يعلم من علم الأصول أن النسخ لا يقع في الأخبار و إنما في الأحكام ! و ذلك أنه لا يعقل أن يخبر الصادق المصدوق عن شخص أنه في النار ثم ينسخ ذلك بقوله : إنه في الجنة ! كما هو ظاهر معروف لدى العلماء . و من جموحه في ذلك أنه أعرض عن ذكر حـــديث مسلم عن أنس المطابق لحديث الترجمة إعراضا مطلقا ، و لم يشر إليه أدنى إشارة ، بل إنه قد اشتط به القلم و غلا ، فحكم عليه بالضعف متعلقا بكلام بعضهم في رواية حماد بن سلمة ! و هو يعلم أنه من أئمة المسلمين و ثقاتهم ، و أن روايته عن ثابت صحيحة ، بل قال ابن

المديني و أحمد و غيرهما : أثبت أصحاب ثابت حماد ، ثم سليمان ، ثم حماد بن زيد ، و هي صحاح . و تضعيفه المذكور كنت قرأته قديما جدا في رسالة له في حديث الإحيـــاء – طبع الهند – و لا تطولها يدي الآن لأنقل كلامه ، و أتتبع عواره ، فليراجعها من شاء التثبت . و لقد كان من آثار تضعيفه إياه أنني لاحظت أنه أعرض عن ذكره أيضا في شيء من كتبه الجامعة لكل ما هب و دب ، مثل " الجامع الصغير " و " زيادته " و " الجامع الكبير " ! و لذلك خلا منه " كنز العمال " و الله المستعان ، و لا حول و لا قوة إلا بالله . و تأمل الفرق بينه و بين الحافظ البيهقي الذي قدم الإيمان و التصديق على العاطفة و الهوى ، فإنه لما ذكر حديث :

" خرجت من نكاح غير سفاح " ، قال عقبه : " و أبواه كانا مشركين ، بدليل مـــا أخبرنا .. " ، ثم ساق حديث أنس هذا و حديث أبي هريرة المتقدم في زيارة قبر أمه صلى الله عليه وسلم .

الرد على عبد الوارث الكبير

٣٩ – " إن أحد جناحي الذباب سم و الآخر شفاء ، فإذا وقع في الطعام فامقلوه ، فإنه يقدم السم و يؤخر الشفاء " .

قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١ / ٥٩ :

رواه أحمد (٣ / ٦٧) : حدثنا يزيد قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد قال : دخلت على أبي سلمة فأتانا بزبد و كتلة ، فأسقط ذباب في الطعام ، فجعل أبو سلمة يمقله بأصبعه فيه ، فقلت : يا خال ! ما تصنع ؟ فقال :

إن أبا سعيد الخدري حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره .

و رواه ابن ماجه (٣٥٠٤) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون به مرفوعا دون القصة .

و رواه الطيالسي في " مسنده " (٢١٨٨) :

حدثنا ابن أبي ذئب به ، و عنه رواه النسائي (٢ / ١٩٣) ، و أبو يعلى في " مسنده " (ق ٦٥ / ٢) و ابن حبان في " الثقات " (٢ / ١٠٢) .

قلت : و هذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن خالد و هـــو القارظي و هو صدوق كما قال الذهبي و العسقلاني .

٣ – و أما حديث أنس :

فرواه البزار و رجاله رجال الصحيح .

رواه الطبراني في " الأوسط " كما في " مجمع الزوائد " (٥ / ٣٨) ، و ابن أبي خيثمة في " تاريخه الكبير " .

قال الحافظ : و إسناده صحيح ، كما في " نيل الأوطار " (١ / ٥٥) .

أما بعد ، فقد ثبت الحديث بهذه الأسانيد الصحيحة ، عن هؤلاء الصحابة الثلاثة أبي هريرة و أبي سعيد و أنس ، ثبوتا لا مجال لرده و لا للتشكيك فيه ، كما ثبت صـــدق أبي هريرة رضي الله عنه في روايته إياه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خلافا لبعض غلاة الشيعة من المعاصرين ، و من تبعه من الزائغين ، حيث طعنوا فيه رضي الله عنه لروايته إياه ، و اتهموه بأنه يكذب فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و حاشاه من ذلك ، فهذا هو التحقيق العلمي يثبت أنه بريء من كل ذلك و أن الطاعن فيه هو الحقيق بالطعن فيه ، لأنهم رموا صحابيا بالبهت ، و ردوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لمجرد عدم انطباقه على عقولهم المريضة !

و قد رواه عنه جماعة من الصحابة كما علمت ، و ليت شعري هل علم هؤلاء بعدم تفرد أبي هريرة بالحديث ، و هو حجة و لو تفرد ، أم جهلوا ذلك ، فإن كان الأول فلماذا يتعللون برواية أبي هريرة إياه ، و يوهمون الناس أنه لم يتابعه أحد من الأصحاب الكرام ؟ ! و إن كان الآخر فهلا سألوا أهل الاختصاص و العلم بالحديث الشريف ؟ و ما أحسن ما قيل :

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة و إن كنت تدري فالمصيبة أعظم

ثم إن كثيرا من الناس يتوهمون أن هذا الحديث يخالف ما يقرره الأطباء و هو أن الذباب يحمل بأطرافه الجراثيم ، فإذا وقع في الطعام أو في الشراب علقت به تلك الجراثيم ، و الحقيقة أن الحديث لا يخالف الأطباء في ذلك ، بل هو يؤيدهم إذ يخبر أن في أحد جناحيه داء ، و لكنه يزيد عليهم فيقول : " و في الآخر شفاء " فهذا مما لم يحيطوا بعلمه ، فوجب عليهم الإيمان به إن كانوا مسلمين ، و إلا فالتوقف إذا كانوا من غيرهم إن كانوا عقلاء علماء ! ذلك لأن العلم الصحيح يشهد أن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه .

نقول ذلك على افتراض أن الطب الحديث لم يشهد لهذا الحديث بالصحة ، و قد اختلفت آراء الأطباء حوله ، و قرأت مقالات كثيرة في مجلات مختلفة كل يؤيد ما ذهب إليه تأييدا أو ردا ، و نحن بصفتنا مؤمنين بصحة الحديث و أن النبي صلى الله عليه وسلم (ما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى) ، لا يهمنا كثيرا ثبوت الحديث من وجهة نظر الطب ، لأن الحديث برهان قائم في نفسه لا يحتاج إلى دعم خارجي و مع ذلك فإن النفس تزداد إيمانا حين ترى الحديث الصحيح يوافقه العلم الصحيح ، و لذلك فلا يخلو من فائدة أن أنقل إلى القراء خلاصة محاضرة ألقاها أحد الأطباء في جمعية الهداية الإسلامية في مصر حول هذا الحديث قال :

" يقع الذباب على المواد القذرة المملؤة بالجراثيم التي تنشأ منها الأمراض المختلفة ، فينقل بعضها بأطرافه ، و يأكل بعضا ، فيتكون في جسمه من ذلك مادة سامة يسميها علماء الطب بـ " مبعد البيكتريا " ، و هي تقتل كثيرا من جراثيم الأمراض ، و لا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حية أو يكون لها تأثير في جسم الإنسان في حال وجود مبعد البكتريا . و أن هناك خاصية في أحد جناحي الذباب ، هي أنه يحول البكتريا إلى ناحيته ، و على هذا فإذا سقط الذباب في شراب أو طعام و ألقي الجراثيم العالقة بأطرافه في ذلك الشراب ، فإن أقرب مبيد لتلك الجراثيم و أول واق منها هو مبعد البكتريا الذي يحمله الذباب في جوفه قريبا من أحد

جناحيه ، فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب منه ، و غمس الذباب كله و طرحه كاف لقتل الجراثيم التي كانت عالقة ، و كاف في إبطال عملها " .

و قد قرأت قديما في هذه المجلة بحثا ضافيا في هذا المعنى للطبيب الأستاذ سعيد السيوطي (مجلد العام الأول) و قرأت كلمة في مجلد العام الفائت (ص ٥٠٣) كلمة للطبيبين محمود كمال و محمد عبد المنعم حسين نقلا عن مجلة الأزهر .

ثم وقفت على العدد (٨٢) من " مجلة العربي " الكويتية ص ١٤٤ تحت عنوان :

" أنت تسأل ، و نحن نجيب " بقلم المدعو عبد الوارث كبير ، جوابا له على سؤال عما لهذا الحديث من الصحة و الضعف ؟ فقال :

" أما حديث الذباب ، و ما في جناحيه من داء و شفاء ، فحديث ضعيف ، بل هو عقلا حديث مفترى ، فمن المسلم به أن الذباب يحمل من الجراثيم و الأقذار ...

و لم يقل أحد قط أن في جناحي الذبابة داء و في الآخر شفاء ، إلا من وضع هذا الحديث أو افتراه ، و لو صح ذلك لكشف عنه العلم الحديث الذي يقطع بمضار الذباب و يحض على مكافحته " .

و في الكلام على اختصاره من الدس و الجهل ما لابد من الكشف عنه دفاعا عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و صيانة له أن يكفر به من قد يغتر بزخرف

القول ! فأقول :

أولا : لقد زعم أن الحديث ضعيف ، يعني من الناحية العلمية الحديثية بدليل

قوله : " بل هو عقلا حديث مفترى " .

و هذا الزعم واضح البطلان ، تعرف ذلك مما سبق من تخريج الحديث من طرق ثلاث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و كلها صحيحة . و حسبك دليلا على ذلك أن أحدا من أهل العلم لم يقل بضعف الحديث كما فعل هذا الكاتب الجريء !

ثانيا : لقد زعم أنه حديث مفترى عقلا .

و هذا الزعم ليس وضوح بطلانه بأقل من سابقه ، لأنه مجرد دعوى لم يسق دليلا يؤيده به سوى الجهل بالعلم الذي لا يمكن الإحاطة به ، ألست تراه يقول :

" و لم يقل أحد ... ، و لو صح لكشف عنه العلم الحديث ... " .

فهل العلم الحديث – أيها المسكين – قد أحاط بكل شيء علما ، أم أن أهله الذين لم يصابوا بالغرور – كما أصيب من يقلدهم منا – يقولون : إننا كلما ازددنا علما بما في الكون و أسراره ، ازددنا معرفة بجهلنا ! و أن الأمر بحق كما قال الله تبارك و تعالى : (و ما أوتيتم من العلم إلا قليلا) .

و أما قوله : " إن العلم يقطع بمضار الذباب و يحض على مكافحته " !

فمغالطة مكشوفة ، لأننا نقول : إن الحديث لم يقل نقيض هذا ، و إنما تحدث عن قضية أخرى لم يكن العلم يعرف معالجتها ، فإذا قال الحديث :

" إذا وقع الذباب .. " فلا أحد يفهم ، لا من العرب و لا من العجم ، اللهم إلا العجم في عقولهم و إفهامهم أن الشرع يبارك في الذباب و لا يكافحه ؟

ثالثا : قد نقلنا لك فيما سبق ما أثبته الطب اليوم ، من أن الذباب يحمل في جوفه مـــا سموه بـــ " مبعد البكتريا " القاتل للجراثيم . و هذا و إن لم يكن موافقا لما في الحديث على وجه التفصيل ، فهو في الجملة موافق لما استنكره الكاتب المشار إليه و أمثاله من اجتماع الداء و الدواء في الذباب ، و لا يبعد أن يأتي يوم تنجلي فيه معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم في ثبوت التفاصيل المشار إليها علميا ، (و لتعلمن نبأه ، بعد حين) .

و إن من عجيب أمر هذا الكاتب و تناقضه ، أنه في الوقت الذي ذهب فيه إلى تضعيف هذا الحديث ، ذهب إلى تصحيح حديث " طهور الإناء الذي يلغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات : إحداهن بالتراب " فقال :

" حديث صحيح متفق عليه " فإنه إذا كانت صحته جاءت من اتفـــاق العلمـــاء أو الشيخين على صحته ، فالحديث الأول أيضا صحيح عند العلماء بدون خلاف بينـــهم ، فكيف جاز له تضعيف هذا و تصحيح ذاك ؟ ! ثم تأويله تأويلا باطلا يؤدي إلى أن الحديث غير صحيح عنده في معناه ، لأنه ذكر أن المقصود من العدد مجرد الكثرة ، و أن المقصود من التراب هو استعمال مادة مع الماء من شأنها إزالة ذلك الأثر !

و هذا تأويل باطل ، بين البطلان و إن كان عزاه للشيخ محمود شلتوت عفا الله عنه.

فلا أدري أي خطأيه أعظم ، أهو تضعيفه للحديث الأول و هو صحيح ، أم تأويلـــه للحديث الآخر و هو تأويل باطل ! .

و بهذه المناسبة ، فإني أنصح القراء الكرام بأن لا يثقوا بكل ما يكتب اليوم في بعـــض المجلات السائرة ، أو الكتب الذائعة ، من البحوث الإسلامية ، و خصوصا ما كان منها في علم الحديث ، إلا إذا كانت بقلم من يوثق بدينه أولا ، ثم بعلمه و اختصاصه فيه ثانيا ، فقد

غلب الغرور على كثير من كتاب العصر الحاضر ، و خصوصا من يحمل منـــهم لقـــب " الدكتور " ! . فإنهم يكتبون فيما ليس من اختصاصهم ، و ما لا علم لهم به ، و إني لأعرف واحدا من هؤلاء ، أخرج حديثا إلى الناس كتابا جله في الحديث و السيرة ، و زعم فيه أنه اعتمد فيه على ما صح من الأحاديث و الأخبار في كتب السنة و السيرة ! ثم هو أورد فيه من الروايات و الأحاديث ما تفرد به الضعفاء و المتروكون و المتهمون بالكذب من الرواة كالواقدي و غيره ، بل أورد فيه حديث : " نحن نحكم بالظاهر ، و الله يتولى السرائر " ، و جزم بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أنه مما لا أصل له عنه بهذا اللفظ ، كما نبه عليه حفاظ الحديث كالسخاوي و غيره ، فاحذروا أيها القراء أمثال هؤلاء .

و الله المستعان .

الرد على صاحب رسالة " " البشارة في شذوذ تحريك الإصبع في التشهد وثبوت الإشارة "

قال الشيخ رحمه الله في تمام المنة (ص٢١٤) :

رأيت بعضهم يحرك إصبعه بين السجدتين وعمدته في ذلك أن ابن القيم ذكره في " زاد المعاد " كما ذكر التحريك في التشهد ولا أعلم له فيه مستندا سوى رواية شاذة في حديث وائل هذا فوجب تحرير القول في ذلك فأقول : اعلم أن هذا الحديث يرويه عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل

ويرويه عن عاصم جمع من الثقات وقد اتفقوا جميعا على ذكر رفع السبابة فيه لكنهم انقسموا إلى ثلاث فئات من حيث تعيين مكان الرفع

الأولى : أطلق و لم يحدد المكان منهم زائدة بن قدامة وبشر بن المفضل وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وإن كان ظاهر سياقهم يدل على أنه في التشهد

الثانية : صرحوا بأنه في جلسة التشهد منهم ابن عيينة في رواية للنسائي (١ / ١٧٣) وشعبة عند ابن خزيمة في " صحيحه " (رقم ٦٩٧) وأحمد (٤ / ٣١٩) وأبو الأحوص عند الطحاوي (١ / ١٥٢) والطبراني في " المعجم الكبير " (٢٢ / ٣٤ / ٨٠) وخالد عند الطحاوي وزهير بن معاوية وموسى بن أبي كثير وأبو عوانة ثلاثتهم عند الطبراني رقم (٨٤ و٨٩ و٩٠)

وخالف هؤلاء جميعا عبد الرزاق في روايته عن الثوري فقال في " المصنف " (٢ / ٦٨ / ٢٥٢٢) وعنه أحمد (٤ / ٣١٧) والطبراني في " المعجم الكبير " (٢٢ / ٣٤ / ٨١) : عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه قال : " رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فرفع يديه في الصلاة حين كبر . . [وسجد فوضع يديه حذو أذنيه]

ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى وذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم أشار بسبابته . . ثم سجد فكانت يداه حذو أذنيه "

قلت : والسياق للمصنف والزيادة لأحمد

فذكره السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة خطأ واضح لمخالفته لرواية كل من سبق ذكره من الثقات فإنهم جميعا لم يذكروا السجدة بعد الإشارة وبعضهم ذكرها قبلها وهو الصواب يقينا وإنما لم يذكروا معها السجدة الثانية اختصارا

وقد ذكرها زهير بن معاوية فقال : " . . ثم سجد فوضع يديه حذاء أذنيه ثم سجد فوضع يديه حذاء أذنيه ثم تعد فافترش رجله اليسرى . . ثم رأيته يقول هكذا ورفع زهير أصبعه المسبحة "

رواه الطبراني بالرقم المتقدم آنفا (٨٤)

وقد يقول قائل : لقد ظهر بهذا التحقيق خطأ ذكر التحريك بين السجدتين

ظهورا لا يدع ريبا لمرتاب

ولكن ممن الخطأ ؟ أمن الثوري الذي خالف جميع الثقات أم من عبد الرزاق الذي أخطأ هو عليه ؟ فأقول : الذي أراه – والله أعلم – أن الثوري برئ من هذا الخطأ وأن العهدة فيه

على عبد الرزاق وذلك لسببين : الأول : أن عبد الرزاق وإن كان ثقة حافظا فقد تكلم فيه بعضهم ولعل ذلك لما رأوا له من الأوهام وقد قال الحافظ في آخر ترجمته من " التهذيب " : " ومما أنكر على عبد الرزاق روايته عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عمر ثوبا فقال : أجديد هذا أم غسيل ؟ الحديث

قال الطبراني في " الدعاء " : رواه ثلاثة من الحفاظ عن عبد الرزاق وهو مما وهم فيه عن الثوري "

قلت : وممن أنكر هذا على عبد الرزاق يحيى بن معين كما رواه ابن عدي في " الكامل " (٥ / ١٩٤٨) فليكن حديث وائل من هذا القبيل

ويؤيده السبب التالي : والآخر : أنه خالفه عبد الله بن الوليد عند أحمد (٤ / ٣١٨) ومحمد بن يوسف الفريابي فروياه عن الثوري – سماعا منه – به دون ذكر السجدة بعد الإشارة

فاتفاق هذين الثقتين على مخالفة عبد الرزاق مما يرجح أن الخطأ منه وليس من الثوري ولا سيما والفريابي كان من تلامذة الثوري الملازمين له فهو أحفظ لحديثه من عبد الرزاق وبخاصة ومعه عبد الله بن الوليد وهو صدوق

(تنبيه) : لقد أخطأ في حديث عبد الرزاق هذا رجلان :

أحدهما : المعلق على " المصنف " فإنه قال في تخريجه : " أخرجه الأربعة إلا الترمذي وهق "

قلت : فغفل عما في سياق " المصنف " من الشذوذ ثم أوهم أنه عند المذكورين بهذا اللفظ الشاذ الذي اعتمد عليه ابن القيم فأورد الحديث في الجلسة بين السجدتين كما تقدم

والآخر : المعلق على " زاد المعاد " فإنه غفل أيضا عن صنيع ابن القيم المشار إليه آنفا وتجاوب معه حين خرج الحديث معلقا عليه بين السجدتين فعزاه لبعض من عزاه الرجل الأول وزاد فقال : " وصححه ابن خزيمة وابن حبان " ومن غفلته البالغة أن ابن القيم لما أعاد ذكر التحريك في التشهد (١ / ٢٤٢) لم يخرجه المعلق مطلقا فكأنه اكتفى بتخريجه السابق ولو أنه صاحبه التوفيق لعكس ما صنع ولوضع التخريج في الموضع الثاني دون الأول

ولنبه القراء على ما في صنيع ابن القيم من الخطإ ولكنها العجلة وقلة التحقيق إلا فيما تيسر له من التقليد ثم قال : " قال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها ليكون موافقا لرواية ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها

رواه أبو داود بإسناد صحيح

وذكره النووي "

قلت : بل الإسناد غير صحيح والاحتمال المذكور خلاف ظاهر الحديث ولو ثبت لكان يمكن العمل به مع الإبقاء على ظاهر حديث وائل ويجمع بينهما بأنه كان تارة يحرك وتارة لا يحرك أو يقال : المثبت مقدم على النافي

وقد ضعف الحديث ابن القيم في " الزاد " وحققت القول فيه في " تخريج صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم " وفي " ضعيف أبي داود " (١٧٥) بما لا يدع مجالا للشك في ضعفه وخلاصة ذلك : أن الحديث من رواية محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير

وابن عجلان متكلم فيه وقد رواه عنه أربعة من الثقات دون قوله : " لا يحركها " وكذلك رواه ثقتان عن عامر فثبت بذلك شذوذ هذه الزيادة وضعفها وحسبك دلالة على وهنها أن مسلما أخرج الحديث (٢ / ٩٠) دونها من طريق ابن عجلان أيضا ولقد تغافل عن هذا كله المعلق على " زاد المعاد " فجرى مع ظاهر الإسناد فحسنه وقواه في تعليقه على " شرح السنة " (٣ / ١٧٨) ومع أنه ذكر عقبه حديث وائل في التحريك وصححه فإنه لم يحاول التوفيق بين الحديثين كأنه لا يهمه الناحية الفقهية ولذلك فهو لا يحرك إصبعه في تشـــهده وأضيف هنا فائدة جديدة في هذا الموضوع فأقول : لقد رأيت في الآونة الأخيرة الشيخ أحمد الغماري يذهب في كتابه الذي صدر حديثا : " الهداية في تخريج أحاديث البداية " : " بداية المجتهد " ؟ يذهب فيه (٣ / ١٣٦ - ١٤٠) إلى تضعيف حديث وائل هذا مدعيا أن هذا اللفظ (التحريك) إنما هو من تصرف الرواة لأن أكثرهم ذكر فيه الإشـــارة فقـــط دون التحريك وفي سفرتي الأخيرة للعمرة أول جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ ه قدم إلى أحد الطلبة - وأنا في جدة - رسالة مصورة عن " مجلة الاستجابة " السودانية بعنوان : " البشارة في شذوذ تحريك الإصبع في التشهد وثبوت الإشارة " لأحد الطلبة اليمانيين وهو في الجملة موافـــق للشيخ الغماري فيما تقدم ذكره لكنه تميز بالتوسع في تخريج أحاديث الإشارة عن بعـــض الصحابة والروايات الكثيرة فيها عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل خاصة ومنها رواية زائدة بن قدامة عن عاصم المصرحة بالتحريك وقد أفرغ جهدا ظاهرا في تخريجها كلها مقرونة ببيان أجزاء وصفحات مصادرها مما يرجى له الأجر والمثوبة بالحسنى عند الله تبارك وتعالى

إلا أنني أرى - والعلم عند الله تعالى - أن تفرد زائدة بالتصريح بالتحريك مما لا يسوغ الحكم على روايته بالشذوذ للأسباب الآتي بيانها

أولا : تلقي العلماء لها بالتسليم بصحتها وقبولها حتى من الذين لم يعملوا بها كالبيهقي والنووي وغيرهما فإنهم اتفقوا جميعا على تأويلها وتفسيرها سواء في ذلـــك مـــن صـــرح

بالتصحيح أو من سلم به وليس يخفى على أحد أن التأويل فرع التصحيح ولولا ذلك لما تكلف البيهقي تأويل التحريك بالإشارة بها دون تحريكها كما تقدم ولاستغنى عن ذلك بإعلالها بالشذوذ كما فعل الأخ اليماني وبخاصة أن البيهقي إنما حمله على التأويل حديث ابن الزبير المصرح بعدم التحريك بينما يرى اليماني أن حديث ابن الزبير شاذ وهو الحق كما تقدم بيانه فبقي حديث زائدة دون معارض سوى الروايات المقتصرة على الإشارة ويأتي الجواب عنها

ثانيا : الإشارة في تلك الروايات ليست نصا في نفي التحريك لما هو معهود في الاستعمال اللغوي أنه قد يقترن معها التحريك في كثير من الأحيان كمثل لو أشار شخص إلى آخر بعيد عنه أن اقترب إلي أو أشار إلى ناس قاموا له أن اجلسوا فلا أحد يفهم من ذلك أنه لم يحرك يده ومالنا نذهب بعيدا فإن خير مثال نقدمه للقارئ حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الصحابة خلفه صلى الله عليه وسلم قياما وهو قاعد فأشار إليهم أن اجلسوا

متفق عليه " الإرواء " (٢ / ١١٩) وكل ذي لب يفهم منه أن إشارته هذه لم تكن بمجرد رفعه يده صلى الله عليه وسلم ما هو الشأن في رده السلام على الأنصار وهو يصلي بل إنها كانت مقرونة بالتحريك فإذن لا ينبغي أن نفهم من تلك الروايات أنها مخالفة لرواية التحريك بل قد تكون موافقة لها

وفي اعتقادي أن هذا هو ملحظ من صحح الحديث وعمل به أو من سلم بصحته لكنه تأوله و لم يقل بشذوذه

وإن مما يؤكد ذلك أنه صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير بإصبعه السبابة في خطبة الجمعة كما رواه مسلم وغيره وهو مخرج في " الإرواء " (٣ / ٧٧) ومن المتبادر منه أن المقصود أنه كان يحركها إشارة للتوحيد وليس مجرد الإشارة دون تحريك ويشهد لذلك

رواية ابن خزيمة في " صحيحه " (٢ / ٣٥١) بسند فيه ضعف عن سهل بن سعد نحـــو حديث عمارة بلفظ : " وأشار بإصبعه السبابة يحركها "

وترجم له ابن خزيمة بقوله : " باب إشارة الخاطب بالسبابة على المنبر عند الدعاء في الخطبة وتحريكه إياها عند الإشارة بها "

والخلاصة : أن الإشارة بالمسبحة لا ينافي تحريكها بل قد يجامعها كما تقدم فنصـــب الخلاف بينهما غير سليم لغة وفقها

ومن ذلك تعلم خطأ الأخ اليماني في جزمه بأن الإشارة تنفي التحريك فقال في حديث ابن عمر رضي الله عنه : " لهي أشد على الشيطان من الحديد يعني السبابة "

" هذا الحديث ليس فيه تحريك بل أقول : أنحن أدرى بمعنى الحديث أم ابن عمر ؟ فقد وصف نافع صلاة ابن عمر بالإشارة لا التحريك " فأقول : نعم ليس فيه تحريك ولا عكسه أيضا وكلاهما محتمل هذا هو الحق والله يحب الإنصاف

فحمله على أحدهما بحاجة إلى دليل وهو معنا كما قدمنا

نعم لو جاء صراحة عن ابن عمر أنه لم يحرك إصبعه لكان مرجحها لقوله وهيهات ثالثا : وعلى افتراض أنه صح عن ابن عمر أو غيره التصريح بعدم التحريك فإننا نقول في هـــذه الحالة بجواز الأمرين : التحريك وعدمه كما هو اختيار الصنعاني في " سبل السلام " (١ / ٢٩٠ - ٢٩١) وإن كان الأرجح عندي التحريك للقاعدة الفقهية : " المثبت مقدم على النافي " ولأن وائلا رضي الله عنه كان له عناية خاصة في نقل صفة صلاته صلى الله عليـــه وسلم ولاسيما كيفية جلوسه صلى الله عليه وسلم في التشهد فقد قال : " قلت : لأنظرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي ؟ . . " الحديث

ثم قال : " ثم قعد فافترش رجله اليسرى فوضع كفه اليسرى على فخـــذه وركبتـــه اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض [اثنتين]

من أصابعه فحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها

ثم جئت في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد "

رواه أحمد وغيره وهو في " الإرواء " كما تقدم

فقد تفرد وائل رضي الله عنه بهذا الوصف الدقيق لتشهده صلى الله عليه وسلم فذكر فيه ما لم يذكره غيره من الصحابة وهو : أولا : مكان المرفق على الفخذ

ثانيا : قبض إصبعيه والتحليق بالوسطى والإبهام

ثالثا : رفع السبابة وتحريكها

رابعا : الاستمرار بالتحريك إلى آخر الدعاء

خامسا : رفع الأيدي تحت الثياب في الانتقالات

أقول : فمن الخطأ الجلي رد التحريك المذكور فيها لتفرد زائدة بن قدامة به دون سائر أصحاب عاصم بن كليب وذلك لأمرين : الأول : أنهم رووا الإشارة وهي لا تنافي التحريك كما تقدم

الأخر : ثقة زائدة وشدة تثبته في روايته عن شيوخه فإن الأئمة مع إجماعهم على توثيقه واحتجاج الشيخين به فقد قال ابن حبان فيه في " الثقات " (٦ / ٣٤٠) : " كان مـــن

الحفاظ المتقنين وكان لا يعد السماع حتى يسمعه ثلاث مرات وكان لا يحدث أحدا حتى يشهد عنه عدل أنه من أهل [السنة] "

وقال الدارقطني : " من الأثبات الأئمة "

والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق

قوله : " فعن نمير الخزاعي قال : رأيت رسول الله وهو قاعد في الصلاة . . رافعا إصبعه السبابة وقد حناها شيئا وهو يدعو

رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة بإسناد جيد "

قلت : كلا بل هو ضعيف الإسناد لأن فيه مالك بن نمير الخزاعي وقد قال فيه ابن القطان والذهبي : " لا يعرف حال مالك ولا روى عن أبيه غيره "

وأشار الحافظ في " التقريب " إلى أنه لين الحديث

ولم أجد حتى الأصبع إلا في هذا الحديث فلا يشرع العمل به بعد ثبوت ضعفه والله أعلم

قوله : " ورأى الشافعية أن يشير بالإصبع مرة واحدة وعند الحنفية . . "

قلت : هذه التحديدات والكيفيات لا أصل لشئ منها في السنة وأقربها للصواب مذهب الحنابلة لولا أنهم قيدوا التحريك عند ذكر الجلالة ويبدو أنه ليس من أحمد نفسه فقد ذكر ابن هانئ في " مسائله " (ص ٨٠) أن الإمام سئل : هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة ؟ قال : نعم شديدا

وظاهر حديث وائل المتقدم الاستمرار في التحريك إلى آخر التشهد دون أي قيـــد أو صفة

وقد أشار إلى نحو هذا الطحاوي في " شرح المعاني " (١ / ١٥٣)

(فائدة) : لم يذكر المؤلف كيف يجلس المصلي في التشهد في الصلاة الثنائية كالصبح أيفترش كما يقول أحمد أم يتورك كما يقول الشافعي ؟ الصواب عندي الأول لحديث وائل بن حجر قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة . . وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ونصب إصبعه للدعاء ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى

أخرجه النسائي (١ / ١٧٣) بسند صحيح

فهذا ظاهر في أن الصلاة التي وصفها كانت ثنائية ويقويه حديث عائشة وابن عمـــر اللذين تقدما عند المؤلف في (صفة الجلوس بين السجدتين) فثبت ما قلنا والحمد لله

الرد على الشيخ محمد الحامد

٩٩ – " إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ".

قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١ / ١٥٥ :

أخرجه أبو داود (٢٠٨٢) و الطحاوي و الحاكم و البيهقي و أحمد (٣ / ٣٣٤ ، ٣٦٠) ، عن محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره .

قال :

" فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها و تزوجها " .

و السياق لأبي داود ، و قال الحاكم :

" هذا حديث صحيح على شرط مسلم " . و وافقه الذهبي .

قلت : ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم متابعة ، ثم هو مدلس و قد عنعنه ، لكن قد صرح بالتحديث في إحدى روايتي أحمد ، فإسناده حسن ، و كذا قال الحافظ في " الفتح " (٩ / ١٥٦) ، و قال في " التلخيص " :

" و أعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن ، و قال : المعروف واقد بن عمرو " .

قلت : رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو و كذا هو عند الشافعي و عبد الرزاق ".

أقول : و كذلك هو عند جميع من ذكرنا غير أبي داود و أحمد في روايته الأخرى فقالا : " واقد بن عبد الرحمن " ، و قد تفرد به عبد الواحد بن زياد خلافا لمن قال : " واقد بن عمرو " و هم أكثر ، و روايتهم أولى ، و واقد بن عمرو ثقة من رجال مسلم ، أما واقد بن عبد الرحمن فمجهول . و الله أعلم .

فقه الحديث :

و الحديث ظاهر الدلالة لما ترجمنا له ، و أيده عمل راويه به ، و هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، و قد صنع مثله محمد بن مسلمة كما ذكرناه في الحديث الذي قبله ، و كفى بهما حجة ، و لا يضرنا بعد ذلك ، مذهب من قيد الحديث بالنظر إلى الوجه و الكفين فقط ، لأنه تقييد للحديث بدون نص مقيد ، و تعطيل لفهم الصحابة بدون حجة ، لاسيما و قد تأيد بفعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال الحافظ في " التلخيص " (ص ٢٩١ - ٢٩٢) :

(فائدة) :

روى عبد الرزاق و سعيد بن منصور في " سننه " (٥٢٠ - ٥٢١) و ابن أبي عمر و سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن على بن الحنفية :

أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم ، فذكر له صغرها ، (فقيل لـــه : إن ردك ، فعاوده) ، فقال (له علي) : أبعث بها إليك ، فإن رضيت فهي امرأتك ، فأرسل بها إليه ، فكشف عن ساقيها ، فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك . و هذا يشكل على من قال : إنه لا ينظر غير الوجه و الكفين " .

و هذا القول الذي أشار الحافظ إلى استشكاله هو مذهب الحنفية و الشافعية .

قال ابن القيم في " تهذيب السنن " (٣ / ٢٥ - ٢٦) :

" و قال داود : ينظر إلى سائر جسدها . و عن أحمد ثلاث روايات :

إحداهن : ينظر إلى وجهها و يديها .

و الثانية : ينظر ما يظهر غالبا كالرقبة و الساقين و نحوهما .

و الثالثة : ينظر إليها كلها عورة و غيرها ، فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة ! "

قلت : و الرواية الثانية هي الأقرب إلى ظاهر الحديث ، و تطبيق الصحابة له و الله أعلم .

و قال ابن قدامة في " المغني " (٧ / ٤٥٤) :

" و وجه جواز النظر (إلى) ما يظهر غالبا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن في النظر إليها من غير علمها ، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة ، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور ، و لأنه يظهر غالبا فأبيح النظر إليه كالوجه ، و لأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع ، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم " .

ثم وقفت على كتاب " ردود على أباطيل " لفضيلة الشيخ محمد الحامد ، فإذا به يقول (ص ٤٣) :

" فالقول بجواز النظر إلى غير الوجه و الكفين من المخطوبة باطل لا يقبل " .

و هذه جرأة بالغة من مثله ما كنت أترقب صدورها منه ، إذ أن المسألة خلافية كما سبق بيانه ، و لا يجوز الجزم ببطلان القول المخالف لمذهبه إلا بالإجابة عن حجته و دليله كهذه الأحاديث ، و هو لم يصنع شيئا من ذلك ، بل إنه لم يشر إلى الأحاديث أدنى إشارة ، فأوهم القراء أن لا دليل لهذا القول أصلا ، و الواقع خلافه كما ترى ، فإن هذه الأحاديث بإطلاقها تدل على خلاف ما قال فضيلته ، كيف لا و هو مخالف لخصوص قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث (٩٩) : " ما يدعوه إلى نكاحها " ، فإن كل ذي فقه يعلم أنه ليس المراد منه الوجه و الكفان فقط ، و مثله في الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث (٩٧) : " و إن كانت لا تعلم " .

و تأيد ذلك بعمل الصحابة رضي الله عنهم ، عمله مع سنته صلى الله عليه وسلم ، و منهم محمد ابن مسلمة و جابر بن عبد الله ، فإن كلا منهما تخبأ لخطيبته ليرى منها ما يدعوه إلى نكاحها ، أفيظن بهما عاقل أنهما تخبآ للنظر إلى الوجه و الكفين فقط ! و مثل عمر بن الخطاب الذي كشف عن ساقي أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم . فهؤلاء ثلاثة من كبار الصحابة أحدهم الخليفة الراشد أجازوا النظر إلى أكثر من الوجه و الكفين ، و لا مخالف لهم من الصحابة فيما أعلم ، فلا أدري كيف استجاز مخالفتهم مع هذه الأحاديث الصحيحة ؟ ! و عهدى بأمثال الشيخ أن يقيموا القيامة على من خالف أحدا من الصحابة اتباعا للسنة الصحيحة ، و لو كانت الرواية عنه لا تثبت كما فعلوا في عدد ركعات التراويح ! و من عجيب أمر الشيخ عفا الله عنا و عنه أنه قال في آخر البحث : " قال الله تعالى : فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر ذلك خير و أحسن تأويلا " . ! فندعو أنفسنا و إياه إلى تحقيق هذه الآية و رد هذه المسألة إلى السنة بعد ما تبينت . و الله المستعان و لا حول و لا قوة إلا بالله .

هذا و مع صحة الأحاديث في هذه المسألة ، و قول جماهير العلماء بها – على خلاف

السابق – فقد أعرض كثير من المسلمين في العصور المتأخرة عن العمل بها ، فـــإنهم لا يسمحون للخاطب بالنظر إلى فتاتهم – و لو في حدود القول الضيق .

تورعا منهم ، زعموا ، و من عجائب الورع البارد أن بعضهم يأذن لابنته بالخروج إلى الشارع سافرة بغير حجاب شرعي ! ثم يأبى أن يراها الخاطب في دارها ، و بين أهلها بثياب الشارع !

و في مقابل هؤلاء بعض الآباء المستهترين الذين لا يغارون على بناتهم . تقليدا منـــهم لأسيادهم الأوربيين ، فيسمحون للمصور أن يصورهن و هن سافرات سفورا غير مشروع ، و المصور رجل أجنبي عنهن ، و قد يكون كافرا ، ثم يقدمن صورهن إلى بعض الشـــبان ، بزعم أنهم يريدون خطبتهن ، ثم ينتهي الأمر على غير خطبة ، و تظل صور بناتهم معهم ، ليتغزلوا بها ، و ليطفئوا حرارة الشباب بالنظر إليها ! .

ألا فتعسا للآباء الذين لا يغارون . و إنا لله و إنا إليه راجعون .

الرد على الشيخ أحمد شاكر في نجاسة دم الحيض

٣٠٠ - " حكيه بضلع و اغسليه بماء و سدر " .

قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١ / ٥٣٩ :

أخرجه أبو داود (١ / ١٤١ - بشرح عون المعبود) و النسائي (١ / ٦٩) و الدارمي (١ / ٢٣٩) و ابن ماجه (١ / ٢١٧) و ابن حبان في " صحيحه " (٢٣٥) و البيهقي(٢ / ٤٠٧) و أحمد (٦ / ٣٥٥ ، ٣٥٦) من طرق عن سفيان : حدثني ثابت الحـــداد حدثني عدي بن دينار قال : سمعت أم قيس بنت محصن تقول :

" سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب ؟ قال ... " فذكره.

قلت : و هذا سند صحيح و رجاله كلهم ثقات ، و في ثابت الحداد و هو ابن هرمز الكوفي مولى بكر بن وائل خلاف يسير ، وثقه أحمد و ابن معين و ابن المديني و غيرهم ، و تكلم فيه بعضهم بدون حجة ، و في " التقريب " : " صدوق يهم " .

و كأنه لهذا لم يصحح الحافظ في " الفتح " (١ / ٢٦٦) إسناده ، بل قال :

" إسناده حسن " . و قال في " التهذيب " :

" و أخرج ابن خزيمة و ابن حبان حديثه في الحيض في " صحيحيهما " ، و صححه ابن القطان ، و قال عقبه : لا أعلم له علة ، و ثابت ثقة و لا أعلم أحدا ضعفه غير الدارقطني " .

و نقل في " التلخيص " (ص ١٢ - ١٣) تصحيح ابن القطان هذا و أقره ، و هـــو الصواب .

(تنبيه) : قوله " بضلع " كذا وقع عند جميع من أخرج الحديث بالضاد المعجمة ، و هو بالكسر و فتح اللام و يكسر ، و هو العود .

لكن قال الحافظ في " التلخيص " (١٣) :

" ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الصاد المهملة و إسكان اللام ثم عين مهملة و هو الحجر . قال : و وقع في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة و فتح اللام ، و لعله تصحيف لأنه لا معنى يقضي تخصيص الضلع بذلك . كذا قال .

لكن قال الصغاني في " العباب " في مادة " ضلع " بالمعجمة :

" و في الحديث حتيه بضلع " .

قال ابن الأعرابي : الضلع ههنا العود الذي فيه اعوجاج .

و كذا ذكره الأزهري في المادة المذكورة و زاد عن الليث :

قال : " الأصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه " .

فقه الحديث

يستفاد من هذه الأحاديث أحكام كثيرة أذكر أهمها :

الأول : أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات ، لأن جميع النجاسات بمثابة دم الحيض ، و لا فرق بينه و بينها اتفاقا . و هو مذهب الجمهور و ذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر .

قال الشوكاني (١ / ٣٥) :

" و الحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتابا و سنة وصفا مطلقا غير مقيد لكن القول بتعينه و عدم إجزاء غيره يرده حديث مسح النعل و فرك المني ، و إماطته بإذخرة ، و أمثال ذلك كثير ، فالإنصاف أن يقال أنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسات المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص ، لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التي اختص بها و عدم مساواة غيره له فيها ، و إن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك ، و إن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات بل مجرد الأمر بمطلق التطهير فالاقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع ، و غيره مشكوك فيه . و هذه طريقة متوسطة بين القولين لا محيص عن سلوكها " .

قلت : و هذا هو التحقيق فشد عليه بالنواجذ . و مما يدل على أن غير الماء لا يجزىء في دم الحيض قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني : " يكفيك الماء " فإن مفهومه أن غير الماء لا يكفي . فتأمل .

الثاني : أنه يجب غسل دم الحيض و لو قل ، لعموم الأمر ، و هل يجب استعمال شيء من المواد لقطع أثر النجاسة كالسدر و الصابون و نحوهما ؟ فذهب الحنفية و غيرهم إلى عدم الوجوب مستدلين بعدم ورود الحاد في الحديثين الأولين ، و ذهب الشافعي و العترة كما في " نيل الأوطار " (١ / ٣٥ – ٣٦) إلى الوجوب و استدلوا بالأمر بالسدر في الحـــديث

الثالث و هو من المواد ، و جنح إلى هذا الصنعاني فقال في " سبل السلام " (١ / ٥٥) ردا على الشارح المغربي في قوله " و القول الأول أظهر " :

" و قد يقال : قد ورد الأمر بالغسل لدم الحيض بالماء و السدر ، و السدر من الحواد و الحديث ، الوارد به في غاية الصحة كما عرفت ، فيقيد به ما أطلق في غيره (كالحديثين السابقين) و يخص الحاد بدم الحيض ، و لا يقاس عليه غيره من النجاسات ، و ذلك لعدم تحقق شروط القياس ، و يحمل حديث " و لا يضرك أثره " ، و قول عائشة : " فلم يذهب " أي بعد الحاد " .

قلت : و هذا هو الأقرب إلى ظاهر الحديث ، و من الغريب أن ابن حزم لم يتعرض له في " المحلى " (١ / ١٠٢) بذكر ، فكأنه لم يبلغه .

الثالث : أن دم الحيض نجس للأمر بغسله ، و عليه الإجماع كما ذكره الشوكاني (١ / ٣٥) عن النووي ، و أما سائر الدماء فلا أعلم نجاستها اللهم إلا ما ذكره القرطبي في " تفسيره " (٢ / ٢٢١) من " اتفقا العلماء على نجاسة الدم " .

هكذا قال " الدم " فأطلقه ، و فيه نظر من وجهين :

الأول : أن ابن رشد ذكر ذلك مقيدا ، فقال في " البداية " (١ / ٦٢) :

" اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس " و اختلفوا في دم السمك .. " .

و الثاني : أنه قد ثبت عن بعض السلف ما ينافي الإطلاق المذكور ، بل إن بعض ذلك في حكم المرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

١ – قصة ذلك الصحابي الأنصاري الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم و هو قائم يصلى

فاستمر في صلاته و الدماء تسيل منه . و ذلك في غزوة ذات الرقاع ، كما أخرجه أبو داود و غيره من حديث جابر بسند حسن كما بينته في " صحيح أبي داود " (١٩٢)

و من الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بها ، لأنه يبعد أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة . و لم ينقل أنه أخبره بأن صلاته بطلت كما قال الشوكاني (١ / ١٦٥) .

٢ – عن محمد بن سيرين عن يحيى الجزار قال : صلى ابن مسعود و على بطنه فرث و دم من جزور نحرها ، و لم يتوضأ . أخرجه عبد الرزاق في " الأمالي " (٢ / ٥١ / ١) و ابن أبي شيبة في " المصنف " (١ / ١٥١ / ١) و الطبراني في " المعجم الكبير " (٣ / ٢٨ / ٢) و إسناده صحيح أخرجوه من طرق عن ابن سيرين و يحيى ابن الجزار قال ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ١٣٣) : " و قال أبي و أبو زرعة : ثقة " .

٣ – ذكر ابن رشد اختلاف العلماء في دم السمك ، و ذكر أن السبب في اختلافهم هو إختلافهم في ميتته ، فمن جعل ميتته داخلة تحت عموم التحرير جعل دمه كذلك ، و من أخرج ميتته أخرج دمه قياسا على الميتة " .

فهذا يشعر بأمرين :

أحدهما : أن إطلاق الاتفاق على نجاسة الدم ليس بصواب لأن هناك بعض الدماء اختلف في نجاستها كدم السمك مثلا ، فما دام أن الاتفاق على إطلاقه لم يثبت ، لم يصح الاستدلال به على موارد النزاع ، بل وجب الرجوع فيه إلى النص ، و النص إنما دل على نجاسة دم الحيض ، و ما سوى ذلك فهو على الأصل المتفق عليه بين المتنازعين و هو الطهارة فلا يخرج منه إلا بنص تقوم به الحجة .

الأمر الآخر : أن القائلين بنجاسة الدماء ليس عندهم حجة إلا أنه محرم بنص القـــرآن فاستلزموا من التحريم التنجيس كما فعلوا تماما في الخمر و لا يخفى أنه لا يلزم من التحـــريم التنجيس بخلاف العكس كما بينه الصنعاني في " سبل السلام " ثم الشوكاني و غيرهما ، و لذلك قال المحقق صديق حسن خان في " الروضة الندية " (١ / ١٨) بعد أن ذكر حديث أسماء المتقدم و حديث أم قيس الثالث :

" فالأمر بغسل دم الحيض و حكه بضلع يفيد ثبوت نجاسته ، و إن اختلف وجه تطهيره ، فذلك لا يخرجه عن كونه نجسا ، و أما سائر الدماء فالأدلة مختلفة ، مضطربة و الـــبراءة الأصلية مستصحبة ، حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية ، و لو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى (فإنه رجس) إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة و الدم المسفوح و لحم الخنزير ، لكان ذلك مفيدا لنجاسة الدم المسفوح و الميتة ، و لكن لم يرد ما يفيد ذلك ، بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو إلى الأقرب ، و الظاهر الرجوع إلى الأقرب و هو لحم الخنزير ، لإفراد الضمير و لهذا جزمنا هنا بنجاسة لحم الخنزير دون الدم الذي ليس بدم حيض . و من رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هـــذا الضـــمير المذكور في الآية ، فليرجع إلى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة " .

و لهذا لم يذكر الشوكاني في النجاسات من " الدرر البهية " الدم على عمومه ، و إنما دم الحيض فقط ، و تبعه على ذلك صديق حسن خان كما رأيت فيما نقلته عنه آنفا . و أمـــا تعقب العلامة أحمد شاكر في تعليقه على " الروضة " بقوله : " هذا خطأ مـــن المؤلـــف و الشارح ، فإن نجاسة دم الحيض ليست لأنه دم حيض بل لمطلق الدم ، و المتتبع للأحاديث يجد أنه كان مفهوما أن الدم نجس ، و لو لم يأت لفظ صريح بذلك ، و قد كانوا يعرفون ما هو قذر نجس بالفطرة الطاهرة " .

قلت : فهذا تعقب لا طائل تحته ، لأنه ليس فيه إلا مجرد الدعوى ، و إلا فأين الـــدليل على نجاسة دم الحيض ليس لأنه دم حيض بل لمطلق الدم ؟ و لو كان هناك دليل على هذا لذكره هو نفسه و لما خفي إن شاء الله تعالى على الشوكاني و صديق خان و غيرهما . و مما يؤيد ما ذكرته أن ابن حزم على سعة اطلاعه لم يجد دليلا على نجاسة الدم مطلقا ، إلا حديثا واحدا و هو إنما يدل على نجاسة دم الحيض فقط كما سيأتي بيانه ، فلو كان عنده غـــيره لأورده ، كما هي عادته في استقصاء الأدلة لا سيما ما كان منها مؤيدا لمذهبه .

و أما قول الشيخ أحمد شاكر :

" و المتتبع للأحاديث يجد أنه كان مفهموما أن الدم نجس " .

فهو مجرد دعوى أيضا ، و شيء لم أشعر به البتة فيما وقفت عليه من الأحاديث بـــل وجدت فيها ما يبطل هذه الدعوى كما سبق في حديث الأنصاري و حديث ابن مسعود .

و مثل ذلك قوله :

" و قد كانوا يعرفون ما هو قذر نجس بالفطرة الطاهرة " .

فما علمنا أن للفطرة مدخلا في معرفة النجاسات في عرف الشـــارع ، ألا تـــرى أن الشارع حكم بطهارة المني ، و نجاسة المذي ، فهل هذا مما يمكن معرفته بالفطرة ، و كذلك ذهب الجمهور إلى نجاسة الخمر ، و إنها تطهر إذا تخللت ، فهل هذا مما يمكن معرفته بالفطرة ؟ اللهم لا . فلو أنه قال " ما هو قذر " و لم يزد لكان مسلما . و الله تعالى ولي الهدايـــة و التوفيق .

الرد على صاحب كتاب الإسلام المصفى

قال الشيخ في تمام المنة (ص٧٨) :

قرأت منذ بضعة أيام كتاب " الإسلام المصفى " [١]لأحد الكتاب الغيورين

---

[١] تأليف محمد عبد الله السمان وهو – والحق يقال كتاب قيم قد عالج فيه كثيرا من المسائل والقواعد التي تهم المسلم في العصر الحاضر ولكنه عفا الله عنه قد اشتط كثيرا في بعض ما تحدث عنه و لم يكن الصواب فيه حليفه مثل مسالة إعفاء اللحية الآتية ومثل إنكاره شفاعته صلى الله عليه وسلم لأهل الذنوب وإنكاره نزول عيسى وخروج الدجال والمهدي

قد أنكر كل ذلك وزعم أنها " ضلالات مصنوعة " وأن الأحاديث التي وردت فيها أحاديث آحاد لم تبلغ حد التواتر

ونحن نقول للأستاذ كلمتين مختصرتين :

١ – دعواك أن الأحاديث المشار إليها غير متواترة غير مقبولة منك ولا ممن سبقك إليها مثل الشيخ شلتوت وغيره لأنها لم تصدر من ذوي الاختصاص في علم الحديث ولا سيما وقد خالفت شهادة المتخصصين فيه كالحافظ ابن كثير وابن حجر والشوكاني وغيرهم حيث صرحوا بأن حديث النزول متواتر وذلك يتضمن تواتر حديث خروج الدجال من باب أولى لأن طرقه أكثر ؟ كما لا يخفى على المشتغلين بهذا العلم الشريف وقد كنت جمعت في بعض المناسبات الطرق الصحيحة فقط لحديث النزول فجازوت العشرين طريقا عن تسعة عشر صحابيا فهل التواتر غير هذا ؟ ٢ – تقسيمك أنت وغيرك – أيا كان – الأحاديث الصحيحة إلى قسمين

قسم يجب على المسلم قبولها ويلزمه العمل بها وهى أحاديث الأحكام ونحوها

وقسم لا يجب عليه قبولها والاعتقاد بها وهي أحاديث العقائد وما يتعلق منها بالأمور الغيبية

أقول : إن هذا تقسيم مبتدع لا أصل في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه السلف الصالح بل عموم الأدلة الموجبة للعمل بالحديث تقتضي وجوب العمل بالقسمين كليهما ولا فرق فمن ادعى التخصيص فليتفضل بالبين مشكورا وهيهات هيهات ثم ألفت رسالتين هامتين جدا في بيان بطلان التقسيم المذكور الأولى : " وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة " والأخرى : " الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام "

على الإسلام – كما يبدو ذلك من كتابه – والحريصين على بقائه نقيا سليما كما كان في عهده صلى الله عليه وسلم فإذا به يقول – بعد أن ساق أحاديث صحيحة في الأمر بإعفاء اللحية مخالفة للمشركين – ما نصه : " والأمر بإعفائها لم يكن إلا من قبل الندب وشأنها شأن كل المظاهر الشكلية التي لا يهتم بها الإسلام ولا يفرضها على أتباعه بل يتركها لأذواقهم وما تتطلبه بيئاتهم وعصورهم " فانظر لهذا الغيور على أحكام الإسلام كيف مهد لنسف الأمر بإعفاء اللحية بأن حمل الأمر بها على الندب أولا ثم زعم أن الإسلام ترك هذا الأمر المندوب لأذواق المسلمين وبيئاتهم فإذا استذوقوه فعلوه لا لأنه أمر به صلى الله عليه وسلم بل لأنه موافق لذوقهم وعصرهم وإن لم يستذوقوه تركوه غير مبالين بمخالفتهم لأمره صلى الله عليه وسلم ولو فرض أنه للندب وإني لأخشى أن يكون رأي المؤلف قريبا من هذا وإلا فما باله لم يتعرض لبيان حكم الإعفاء مع كثرة النصوص التي تتعلق به كما يأتي بيانه بينما نراه قد جزم ببيان حكم الختان مع أنه لا نص فيه كما أشار إليه فيما تقدم مع الرد عليه اللهم إلا تعليقه على قوله صلى الله عليه وسلم : " وفروا اللحى . . " : " حمل الفقهاء هذا الأمر على الوجوب وقالوا بحرمة حلق اللحية . . " فإنه ليس صريحا في التعبير عن رأيه الشخصي وبخاصة أنه يعلم أن مخالفة الإعفاء أكثر وأظهر من مخالفة الختان فإن كثيرا من خاصة العلماء والشيوخ قد ابتلوا بالوقوع فيها بل وبالتزين والتجمل بها بل إن بعضهم قد يتجرأ على الإفتاء بجواز حلقها ولاسيما في مصر التي يعيش فيها السيد سابق والأستاذ السمان فهذا وحده كان كافيا في أن يحمله على بيان حكم هذه المخالفة ولذلك فإني أهتبل هذه الفرصة لأبين حكم الشرع فيها وأستحسن أن يكون ذلك بالرد على تلك الفقرة التي نقلتها عن كتاب " الإسلام المصفى " لشديد صلتها بالموضوع فأقول : أولا : ذكر أن الأمر بإعفاء اللحية للندب وقد سمعنا هذا كثيرا من غيره وإبطالا لهذه الدعوى أقول : هذا خلاف ما تقرر

في " علم الأصول " : أن الأصل في أوامره صلى الله عليه وسلم الوجوب لقوله تعـــالى : " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم " وغيره من الأدلة التي لا مجال لذكرها الآن والخروج عن هذا الأصل لا يجوز إلا بدليل صحيح تقوم به الحجـــة وحضرة الكاتب لم يأت بأي دليل يسوغ له خروجه عن هذا الأصل في هذه المسألة اللهم إلا ادعاؤه أن الإسلام لا يهتم بكل المظاهر الشكلية . . ومع أنها دعوى عارية عن الدليل فإنها منقوضة أيضا بأحاديث كثيرة وهو في قولنا : ثانيا : زعم أن كل المظاهر الشكلية لا يهتم بها الإسلام وأن اللحية منها

أقول : هذا الزعم باطل قطعا لا يشك فيه ذلك أي منصف متجرد عن اتباع الهوى بعد أن يقف على الأحاديث الآتية وكلها صحيحة : ١ – عن ابن عباس قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال "

٢ – عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " لعن الله الواصلة والمستوصلة "

٣ – عن ابن مسعود مرفوعا : " لعن الله الواشمـــات والمســـتوشمات والنامصـــات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله "

٤ – عن عبد الله بن عمرو قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثـــوبين معصفرين فقال : " إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما "

أخرج هذه الأحاديث الشيخان في " صحيحيهما " : إلا الأخير منها فتفرد به مسلم وهي مخرجة في " آداب الزفاف " و " حجاب المرأة المسلمة "

وفي الباب أحاديث كثيرة جدا وهى مادة كتاب : " اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم " لشيخ الإسلام ابن تيمية فليراجعه من شاء

فهذه نصوص صريحة تبين أن الإسلام قد اهتم بالمظاهر الشكلية اهتماما

بالغا إلى درجة أنه لعن المخالف فيها فكيف يسوغ مع هذا أن يقال : إن كل المظاهر لا يهتم بها الإسلام . . ؟ إن كان حضرة الكاتب لم يطلع عليها فهو في منتهى الغرابة إذ يجرؤ على الكتابة في هذه المسألة التي لها ما وراءها من الفروع الكثيرة لون أن يراجع ولو مصدرا واحدا من مصادر الإسلام الأساسية وإن كان اطلع عليها فإني أخشى أن يكون جوابه عنها أنها لا توافق الذوق أو يقول : لا يقرها المنطق كما قال ذلك في مسألة نزول عيسى عليه السلام (ص ٧٥) وحينئذ أعترف بأنه لا جواب إلا الشكوى إلى الله تعالى . . مما سبق من النصوص يمكن للمسلم الذي لم تفسد فطرته أن يأخذ منها أدلة كثيرة قاطعة على وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها : أولا : أمر الشارع بإعفائها والأصل في الأمر الوجوب فثبت المدعى

ثانيا : حرم تشبه الرجال بالنساء وحلق الرجل لحيته فيه تشبه بالنساء فيما هو من أظهر مظاهر أنوثتهن فثبت حرمة حلقها ولزم وجوب إعفائها

ثالثا : لعن النامصة – وهي التي تنتف شعر حاجبيها أو غير بقصد التجميل – وعلل ذلك بأنه تغيير لخلق الله تعالى والذي يحلق لحيته إنما يفعل ذلك للحسن – زعم – وهو في ذلك يغير خلقة الله تعالى فهو في حكم النامصة تماما ولا فرق إلا في اللفظ ولا أعتقد أنه يوجد اليوم على وجه الأرض ظاهري يجمد على ظاهر اللفظ ولا يمعن النظر في المعنى المقصود منه ولاسيما إذا كان مقرونا بعلة يقتضي عدم الجمود عليه كقوله عليه السلام ههنا : " . . للحسن المغيرات خلق الله "

وثمة دليل رابع وهو أنه صلى الله عليه وسلم جعل إعفاء اللحية من الفطرة كما جعل منها قص الأظفار وحلق العانة وغير ذلك مما رواه مسلم في " صحيحه " ففيه رد صـــريح على الكاتب ومن ذهب مذهبه أن اللحية من أمور العادات التي يختلف الحكم فيها باختلاف الأزمان والعصور ذلك لأن الفطرة من الأمور التي لا تقبل شرعا التبدل مهما تبدلت الأعراف والعادات : (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) سورة الروم : ٣٠

فإن خولفنا في هذا أيضا فإني لا أستبعد أن يأتي يوم يوجد فيه من الشيوخ والكتـــاب المتأثرين بالجو الفاسد الذي يعيشون فيه وقد سرت فيه عادة إعفاء شعر العانة مكان حلقـــه وإعفاء اللحية وإطالة الأظافر كالوحوش لا أستبعد أن يأتي يوم يقول فيه بعض أولئك بجواز هذه الأمور المخالفة للفطرة بدعوى أن العصر الذي هم فيه يستذوقها ويستحسنها وأنها من المظاهر الشكلية التي لا يهتم بها الإسلام بل يتركها لأذواقهم يقولون هذا ولو كان من وراء ذلك ضياع الشخصية الإسلامية التي هي من مظاهر قوة الأمة فاللهم هداك

الرد على بعض الدكاترة

١٧٦١ – " يا أيها الناس ! إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا ، كتاب الله و عترتي أهل بيتي " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٤ / ٣٥٥ :

أخرجه الترمذي (٢ / ٣٠٨) و الطبراني (٢٦٨٠) عن زيد بن الحسن الأنماطي عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته يوم عرفة ، و هو على ناقته القصواء يخطب ، فسمعته يقول : " فذكره ، و قال : " حديث حسن غريب من هذا الوجه ، و زيد بن الحسن قد روى عنه سعيد بن سليمان و غير واحد من أهل العلم " .

قلت : قال أبو حاتم ، منكر الحديث ، و ذكره ابن حبان في " الثقات " . و قال الحافظ : " ضعيف " .

قلت : لكن الحديث صحيح ، فإن له شاهدا من حديث زيد بن أرقم قال : " قـــام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بماء يدعى (خما) بين مكة و المدينة ، فحمد الله ، و أثنى عليه ، و وعظ و ذكر ، ثم قال : أما بعد ، ألا أيها الناس ، فإنما أنا بشر ، يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب ، و أنا تارك فيكم ثقلين ، أولهما كتاب الله ، فيه الهدى و النور (من استمسك به و أخذ به كان على الهدى ، و من أخطأه ضل) ، فخذوا بكتاب الله ، و استمسكوا به – فحث على كتاب الله و رغب فيه ، ثم قال : – و أهل بيتي ، أذكركم الله

في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي " . أخرجه مسلم (٧ / ١٢٢ - ١٢٣) و الطحاوي في " مشكل الآثار " (٤ / ٣٦٨) و أحمد (٤ / ٣٦٦ - ٣٦٧) و ابن أبي عاصم في "السنة " (١٥٥٠ و ١٥٥١) و الطبراني (٥٠٢٦) من طريق يزيد بن حيان التميمي عنه. ثم أخرج أحمد (٤ / ٣٧١) و الطبراني (٥٠٤٠) و الطحاوي من طريق علي بن ربيعة قال : " لقيت زيد بن أرقم و هو داخل على المختار أو خارج من عنده ، فقلت له : أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إني تارك فيكم الثقلين (كتاب الله و عترتي) ؟ قال : نعم " . و إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح . و له طرق أخرى عند الطبراني (٤٩٦٩ - ٤٩٧١ و ٤٩٨٠ - ٤٩٨٢ و ٥٠٤٠) و بعضها عند الحاكم (٣ / ١٠٩ و ١٤٨ و ٥٣٣) . و صحح هو و الذهبي بعضها . و شاهد آخر من حديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري مرفوعا : " (إني أوشك أن أدعى فأجيب ، و) إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدي ، الثقلين ، أحدهما أكبر من الآخر ، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، و عترتي أهل بيتي ، ألا و إنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض " . أخرجه أحمد (٣ / ١٤ و ١٧ و ٢٦ و ٥٩) و ابن أبي عاصم (١٥٥٣ و ١٥٥٥) و الطبراني (٢٦٧٨ - ٢٦٧٩) و الديلمي (٢ / ١ / ٤٥) .

و هو إسناد حسن في الشواهد . و له شواهد أخرى من حديث أبي هريرة عند الدارقطني (ص ٥٢٩) و الحاكم (١ / ٩٣) و الخطيب في " الفقيه و المتفقه " (٥٦ / ١) .

و ابن عباس عند الحاكم و صححه ، و وافقه الذهبي . و عمرو بن عوف عند ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " (٢ / ٢٤ ، ١١٠) ، و هي و إن كانت مفرداتها لا تخلو من ضعف ، فبعضها يقوي بعضا ، و خيرها حديث ابن عباس . ثم وجدت له شاهدا قويا من حديث علي مرفوعا به . أخرجه الطحاوي في " مشكل الآثار (٢ / ٣٠٧) من طريق أبي

عامر العقدي : حدثنا يزيد بن كثير عن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن علي مرفوعا بلفظ : " ... كتاب الله بأيديكم ، و أهل بيتي " . و رجاله ثقات غير يزيد بن كثير فلم أعرفه ، و غالب الظن أنه محرف على الطابع أو الناسخ . و الله أعلم .

ثم خطر في البال أنه لعله انقلب على أحدهم ، و أن الصواب كثير بن زيد ، ثم تأكدت من ذلك بعد أن رجعت إلى كتب الرجال ، فوجدتهم ذكروه في شيوخ عامر العقدي ، و في الرواة عن محمد بن عمر بن علي ، فالحمد لله على توفيقه .

ثم ازددت تأكدا حين رأيته على الصواب عند ابن أبي عاصم (١٥٥٨) . و شاهد آخر يرويه شريك عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت مرفوعا به .

أخرجه أحمد (٥ / ١٨١ - ١٨٩) و ابن أبي عاصم (١٥٤٨ - ١٥٤٩) و الطبراني في "الكبير " (٤٩٢١ - ٤٩٢٣) . و هذا إسناد حسن في الشواهد و المتابعات ، و قال الهيثمي في " المجمع " (١ / ١٧٠) : " رواه الطبراني في " الكبير " و رجاله ثقات " ! و قال في موضع آخر (٩ / ١٦٣) : " رواه أحمد ، و إسناده جيد " !

بعد تخريج هذا الحديث بزمن بعيد ، كتب علي أن أهاجر من دمشق إلى عمان ، ثم أن أسافر منها إلى الإمارات العربية ، أوائل سنة (١٤٠٢) هجرية ، فلقيت في (قطر) بعض الأساتذة و الدكاترة الطيبين ، فأهدى إلي أحدهم رسالة له مطبوعة في تضعيف هذا الحديث ، فلما قرأتها تبين لي أنه حديث عهد بهذه الصناعة ، و ذلك من ناحيتين ذكرتهما له : الأولى : أنه اقتصر في تخريجه على بعض المصادر المطبوعة المتداولة ، و لذلك قصر تقصيرا فاحشا في تحقيق الكلام عليه ، و فاته كثير من الطرق و الأسانيد التي هي بذاتها صحيحة أو حسنة فضلا عن الشواهد و المتابعات ، كما يبدو لكل ناظر يقابل تخريجه بما خرجته هنا ..

الثانية : أنه لم يلتفت إلى أقوال المصححين للحديث من العلماء و لا إلى قاعدتهم التي ذكروها في " مصطلح الحديث " : أن الحديث الضعيف يتقوى بكثرة الطرق ، فوقع في هذا الخطأ الفادح من تضعيف الحديث الصحيح . و كان قد نمى إلى قبل الالتقاء به و اطلاعي على رسالته أن أحد الدكاترة في (الكويت) يضعف هذا الحديث ، و تأكدت من ذلك حين جاءني خطاب من أحد الإخوة هناك ، يستدرك علي إيرادي الحديث في " صحيح الجامع الصغير " بالأرقام (٢٤٥٣ و ٢٤٥٤ و ٢٧٤٥ و ٧٧٥٤) لأن الدكتور المشار إليه قد ضعفه ، و أن هذا استغرب مني تصحيحه ! و يرجو الأخ المشار إليه أن أعيد النظر في تحقيق هذا الحديث ، و قد فعلت ذلك احتياطيا ، فلعله يجد فيه ما يدله على خطأ الدكتور ، و خطئه هو في استرواحه و اعتماده عليه ، و عدم تنبهه للفرق بين ناشئ في هذا العلم ، و متمكن فيه ، و هي غفلة أصابت كثيرا من الناس اللذين يتبعون كل من كتب في هذا المجال ، و ليست له قدم راسخة فيه .

و اللهالمستعان .

و اعلم أيها القارىء الكريم ، أن من المعروف أن الحديث مما يحتج به الشيعة ، و يلهجون بذلك كثيرا ، حتى يتوهم أهل السنة أنهم مصيبون في ذلك ، و هم جميعا واهمون في ذلك ، و بيانه من وجهين :

الأول : أن المراد من الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم : " عترتي " أكثر مما يريده الشيعة ، و لا يرده أهل السنة بل هم مستمسكون به ، ألا و هو أن العترة فيهم هم أهل بيته صلى الله عليه وسلم ، و قد جاء ذلك موضحا في بعض طرقه كحديث الترجمة : " عترتي أهل بيتي " و أهل بيته في الأصل هم " نساؤه صلى الله عليه وسلم و فيهن الصديقة عائشة رضي الله عنهن جميعا كما هو صريح قوله تعالى في (الأحزاب) : *(إنما يريد الله ليذهب

عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا) بدليل الآية التي قبلها و التي بعدها : *(يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض و قلن قولا معروفا . و قرن في بيوتكن و لا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى و أقمن الصلاة و آتين الزكاة و أطعن الله و رسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا . و اذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله و الحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا)* ،و تخصيص الشيعة (أهل البيت) في الآية بعلي و فاطمة و الحسن و الحسين رضي الله عنهم دون نسائه صلى الله عليه وسلم من تحريفهم لآيات الله تعالى انتصارا لأهوائهم كما هو مشروح في موضعه ، و حديث الكساء و ما في معناه غاية ما فيه توسيع دلالة الآية و دخول علي و أهله فيها كما بينه الحافظ ابن كثير و غيره ، و كذلك حديث " العترة " قد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن المقصود أهل بيته صلى الله عليه وسلم بالمعنى الشامل لزوجاته و علي و أهله .

و لذلك قال التوربشتي – كما في " المرقاة " (٥ / ٦٠٠) : " عترة الرجل : أهل بيته و رهطه الأدنون ، و لاستعمالهم " العترة " على أنحاء كثيرة بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : " أهل بيتي " ليعلم أنه أراد بذلك نسله و عصابته الأدنين و أزواجه " . و الوجه الآخر : أن المقصود من " أهل البيت " إنما هم العلماء الصالحون منهم و المتمسكون بالكتاب و السنة ، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى : " (العترة) هم أهل بيته صلى الله عليه وسلم الذين هم على دينه و على التمسك بأمره " . و ذكر نحوه الشيخ علي القاريء في الموضع المشار إليه آنفا .

ثم استظهر أن الوجه في تخصيص أهل البيت بالذكر ما أفاده بقوله : " إن أهل البيت غالبا يكونون أعرف بصاحب البيت و أحواله ، فالمراد بهم أهل العلم منهم المطلعون على

سيرته الواقفون على طريقته العارفون بحكمه و حكمته . و بهذا يصلح أن يكون مقـــابلا لكتاب الله سبحانه كما قال : *(و يعلمهم الكتاب و الحكمة)* ".

قلت : و مثله قوله تعالى في خطاب أزواجه صلى الله عليه وسلم في آية التطهير المتقدمة : *(و اذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله و الحكمة)* .

فتبين أن المراد بـــ (أهل البيت) المتمسكين منهم بسنته صلى الله عليه وسلم ، فتكون هي المقصود بالذات في الحديث ، و لذلك جعلها أحد (الثقلين) في حديث زيد بن أرقم المقابل للثقل الأول و هو القرآن ، و هو ما يشير إليه قول ابن الأثير في " النهاية " : " سماهما (ثقلين) لأن الآخذ بهما (يعني الكتاب و السنة) و العمل بهما ثقيل ، و يقال لكل خطير نفيس (ثقل) ، فسماهما (ثقلين) إعظاما لقدرهما و تفخيما لشأنهما " .

قلت : و الحاصل أن ذكر أهل البيت في مقابل القرآن في هذا الحديث كذكر ســـنة الخلفاء الراشدين مع سنته صلى الله عليه وسلم في قوله : " فعليكم بسنتي و سنة الخلفـــاء الراشدين ... " .

قال الشيخ القاريء (١ / ١٩٩) : " فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي ، فالإضافة إليهم ، إما لعملهم بها ، أو لاستنباطهم و اختيارهم إياها " .

إذا عرفت ما تقدم فالحديث شاهد قوي لحديث " الموطأ " بلفظ : " تركت فـــيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما ، كتاب الله و سنة رسوله " . و هو في " المشكاة " (١٨٦) . و قد خفي وجه هذا الشاهد على بعض من سود صفحات من إخواننا الناشئين اليوم في تضعيف حديث الموطأ . و الله المستعان .

الرد على الشيخ عبد الله الدويش

٣٧٧٧ - (خذل عنا ؛ فإن الحرب خدعة) .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة والموضوعة " ٨ / ٢٥٣ :

ضعيف جداً

أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (١/ ١٠٩/ ٢٢٦) ، وأبو عوانة (٤/ ٨٢) ، والديلمي (٢/ ١١١-١١٢) عن يعقوب بن محمد : حدثنا عبدالعزيز بن عمران : حدثنا إبراهيم بن صابر الأشجعي ، عن أبيه ، عن أمه بنت نعيم بن مسعود الأشجعي ، عن أبيها قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم :

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ؛ عبدالعزيز بن عمران هو المعروف بابن أبي ثابت الزهري المدني ، وهو متروك .

ومن فوقه لم أعرفهم ، وبنت نعيم اسمها زينب ، ونعيم صحابي مشهور قالوا : وهو الذي أوقع الخلاف بين الحيين (قريظة وغطفان) في وقعة الخندق ، فخالف بعضهم بعضاً ورحلوا عن المدينة ، والقصة رواها ابن إسحاق بغير إسناد ؛ وفيها أن النبي صلي الله عليه وسلم قال له : "فخذل عنا إن استطعت ؛ فإن الحرب خدعة" . انظر "تاريخ ابن كثير" (٤/ ١١١) ، ورواها الطبري (١/ ١١٤/ ٢٣٦) عن الزهري مرسلاً ؛ دون حديث الترجمة .

(تنبيه) : "إبراهيم بن صابر" هكذا وقع في "تهذيب الطبري" ، ووقع في "مسند أبي عوانة" : "..هانىء" مكان "صابر" ، وفي "الديلمي" : "جابر" . وهذا تحريف شديد ، أضاع

علينا معرفة هوية إبراهيم هذا ، وقد ذكر الحافظ المزي في شيوخ عبدالعزيز بن عمران ثلاثة باسم إبراهيم :

الأول : إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة .

الثاني : إبراهيم بن حويصة .

الثالث : إبراهيم بن أبي الصقر .

و لم أعرف من هؤلاء إلا الأول ؛ وهو أشهلي أنصاري مولاهم ، و لم يذكروا له رواية عن أبيه ، ثم هو ضعيف . والله أعلم .

واعلم أنني إنما خرجت الحديث هنا من أجل طرفه الأول : "خذل عنا" ، وإلا ؛ فبقيته صحيح ، بل متواتر ، أخرجه ابن جرير عن عشرة من الصحابة ، وبعضها في "الصحيحين" ، وخرجه السيوطي في "الجامع الصغير" عن أربعة عشر صحابياً ، ليس فيهم أبو الطفيل وأسماء بنت يزيد ، وقد أخرجهما الطبري ، فيصير العدد (١٦) . وقد أخرجته عن بعضهم في "الروض النضير" (٧٧٠) ، وغيره ، فانظر "صحيح الجامع الصغير" (٣١٧١) .

ثم وقفت على الكتاب الذي سماه مؤلفه الشيخ عبدالله الدويش رحمه الله : "تنبيه القاري على تقوية ما ضعفه الألباني" ! ومما قواه هذا الحديث ! فقد ساقه من رواية البيهقي في "دلائل النبوة" (٣/ ٤٤٥-٤٤٦) من طريق أحمد بن عبدالجبار : حدثنا يونس ، عن ابن إسحاق قال : فحدثني رجل ، عن عبدالله بن كعب بن مالك قال :

جاء نعيم بن مسعود الأشجعي إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! إني قد أسلمت ؛ و لم يعلم بي أحد من قومي ، فمرني أمرك ... إلخ .

قلت : كذا صورة الأصل ، وهي بخطه ؛ كما أخبرني من أهداه إلي ، وهذا من أوهامه رحمه الله ! لأنه كان عليه أن يذكر جواب النبي صلي الله عليه وسلم لنعيم بن مسعود ؛ لأن موضع استشهاده أو انتقاده علي إنما هو فيه ، وهو :

فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم : "إنما أنت فينا رجل واحد ، فخذل عنا مـــا استطعت ؛ فإنما الحرب خدعة" . فانطلق نعيم بن مسعود ... الحديث .

قلت : فهنا محل تلك اللفظة : "إلخ" كما هو ظاهر .

ثم ساقه من رواية البيهقي أيضاً من الطريق ذاتها ، عن ابن إسحاق قال : حدثنا يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة قالت :

كان نعيم بن مسعود رجلاً نموماً ، فدعاه رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فقال : ... ، فذكر القصة مختصرة جداً ، وفيه :

فلما ولى نعيم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : "إنما الحرب خدعة" .

وقال الدويش عقبه :

"وهذا إسناد حسن ، وقد أشار إليه الحافظ ابن حجر في "فتح البـــاري" (٧/ ٤٠٣) بأطول من هذا ، وسكت عليه . والله أعلم" .

كذا قال ! غفر الله له ، وفيه أوهام عجيبة !

أولاً : قوله : "وقد أشار إليه الحافظ .." إلى قوله : "وسكت عنه" .

فأقول : الذي سكت عنه الحافظ ليس هذا الذي ساقه الدويش من رواية البيهقي عن عبدالله بن كعب المرسلة ، ورواية عروة عن عائشة المسندة ، وإنما سكت عن رواية ابن إسحاق في "السيرة" (٣/ ٢٤٧-٢٥٠) مطولة جداً ، ساقها الحافظ ملخصة ، وسبب سكوته واضح ؛ لأن ابن إسحاق لم يسندها ، فهي ظاهرة الإعضال ، ككثير من روايات سيرته ؛ كما هو معروف عند أهل العلم .

ثانياً : قوله : "وهذا إسناد حسن" ! خطأ واضح ؛ لأنه إن أراد به الطريق الأول الذي فيه موضع الشاهد : "خذل عنا" ؛ ففيه ثلاث علل :

الأولى : الإرسال ؛ لأن عبدالله بن كعب بن مالك تابعي لم يدرك القصة .

والثانية : فيه الرجل الذي لم يسم !

والثالثة : أحمد بن عبدالجبار - وهو العطاردي - ؛ قال الحافظ في "التقريب" :

"ضعيف" .

وإن أراد به الطريق الآخر ؛ فليس فيه موضع الشاهد أولاً ، ثم هو من طريق أحمد بن عبدالجبار الضعيف ثانياً . وإذا كان مدار الطريقين عليه ؛ فعدم ذكره في الطريق الآخر موضع الشاهد إن كان قد حفظه ؛ فهو يدل على ضعف الشاهد ، وإن كان لم يحفظه ؛ فهو يدل على ضعفه هو ؛ لأنه مرة ذكره ، ومرة لم يذكره .

وبالجملة ؛ فانتقاد الرجل تضعيفي للحديث برواية البيهقي هذه على ما فيها من الاضطراب والضعف ؛ لهو من الأدلة الكثيرة على أنه لا يحسن هذه الصناعة الحديثية ، ولا الكتابة فيها .

الرد على أصحاب رسالة " الإصابة " في مسألة صلاة العيدين

فاعلم أيها القارئ الكريم : أن أولئك المؤلفين كانوا سودوا في رسالتهم " الإصابة " صفحتين كبيرتين (١٤ – ١٥) " حول موضوع صلاة العيد في المصلى " تناقضوا فيها تناقضا مخزيا يتبين القارئ منه " مبلغهم من العلم "

وقد كانوا افتروا علينا في رسالتهم تلك فزعموا أننا نقول : إن صلاة العيد في المساجد لا تصح .

فقد قالوا : " والسبب في اختيار النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاتها في المصلى لعدم (كذا) توفر الأسباب في المدينة المنورة حيث لا يوجد في المدينة سوى مسجد واحد " وهذا جهل بالغ فالمساجد التي كانت في المدينة في عهده صلى الله عليه وسلم كثيرة معروفة أشهرها " مسجد قباء " و " مسجد القبلتين " و " مسجد الفتح " . وفي هذه المساجد آثار صحيحة كثيرة في كتب السنة وذكر الحافظ في " الفتح " (١ / ٤٤٥) مساجد أخرى بأسمائها فليرجع إليه من شاء .

وقصدهم من هذه الدعوى الباطلة التوسل إلى تعطيل سنة صلاة العيد في المصلى باختلاق هذه العلة الكاذبة وهي : " أن المدينة لم يكن فيها سوى مسجده صلى الله عليه وسلم . وهو بزعمهم لا يتسع للمصلين صلاة العيد .

فها نحن قد أثبتنا بطلان هذه العلة ببطلان الدعوى من أصلها وحينئذ نقول : لو فرضنا أن المسجد النبوي كان لا يتسع لهم فكان يمكنهم أن يصلوا في تلك المساجد الكثيرة كما يفعل الناس اليوم فتركهم الصلاة فيها إلى الصلاة في المصلى دليل واضح على أن السنة الصلاة فيه دون المساجد تثبت المراد وبطل ما قصدوا إليه من التعطيل ثم قالوا :

ولما كثر المسلمون حتى تعذر على المسلمين اجتماعهم في المصلى خصوصا في المدن الكبرى كدمشق لكثرة المصلين فصاروا يجتمعون في المساجد حسب الحاجة قلت : انظر أيها القارئ الكريم إلى هذا المنطق المعكوس حيث جعلوا اجتماع المسلمين في المصلى متعذرا مع أنه سهل متيسر والدليل عليه أنه جرى العمل به في معظم الأمصار كما قال الإمام النووي في " شرح مسلم " وسيأتي نص كلامه في " دلالة الأحاديث على أن السنة الصلاة في المصلى "

وإلى اليوم لا تزال هذه السنة قائمة بفضل الله في كثير من البلاد الإسلامية كدمشق والأردن ومصر والجزائر والباكستان وغيرها

ثم أي حاجة في تفريق جماعة المسلمين في هذه المساجد الكثيرة الكبيرة منها والصغيرة المنبثة في كل مكان والتي يقرب بعضها من بعض أحيانا إلى درجة أنه لا يوجد بينها إلا مسافة خمسين خطوة أو أقل

ولو أن هؤلاء المؤلفين قيدوا كلامهم بالصلاة في المسجد الواحد الأكبر لكان لهم سلف في هذا القول كما سيأتي عن الإمام الشافعي رحمة الله

ولكنهم لا يتحرجون من أن يقولوا ما لم يقله مسلم قبلهم البتة في سبيل محاربة السنة وإلا فالمسلمون متفقون جميعا على أن الصلاة في المصلى هو السنة إذا لم يسعهم المسجد وجمهورهم لم يقبلوا هذا الشرط بل قالوا : ولو وسعهم المسجد فقد خالفوا بجهلهم جميع المسلين سلفهم وخلفهم والله تعالى يقول :

(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) سورة النساء (١١٥) فالسنة السنة أيها الناس

ثم قالوا : " . . . حسب الحاجة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى في المسجد للعذر " ثم ذكروا في التعليق حديث أبي هريرة في صلاته صلى الله عليه وسلم في المسجد لعذر المطر

والجواب أن حديث أبي هريرة – لو صح – حجة لنا لأن مفهومه أنه لولا عذر المطر لصلى في المصلى : وهذا لا يخالف فيه مسلم غيركم فإن كلامكم السابق ينصب كله على القول بأن الصلاة في المصلى غير مشروعة الآن لأنه متعذر بزعمكم وقد رددنا عليكم فعاد الحديث حجة عليكم لا لكم وهذا كله يقال لو صح الحديث وهو غير صحيح بل إسناده ضعيف كما سيأتي بيانه

وسائر كلامكم هراء لا يستحق جوابا إلا قولهم بعد أن ساقوا الحديث الأول عن أبي سعيد الآتي وحديث أبي هريرة :

فيستفاد من الحديثين أنها تصح بالمصلى وفي المسجد وأن كلا فيه ثواب كما أنه يستفاد من الحديث الأول أن الأفضل صلاتها في الصحراء لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك

قلت : فانظر إليهم أيها القارئ الكريم كيف عادوا إلى الصواب الذي ندعوا إليه وبذلك نقضوا معنا كلامهم السابق ولكن أتظن أنهم يستقرون عليه ؟ لا فقد عادوا من حيث بدؤوا فقالوا : بعد أن نقلوا عن الحافظ ابن حجر كلام الإمام الشافعي الآتي قالوا : فمن أمعن النظر فيما تقدم مع حديث البخاري[1] عن أم عطية : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة " وفي لفظ " المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين "

علم أن السبب في مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة في المصلى " هو : أما كون مسجده صلى الله عليه وسلم لا يتسع للرجال والنساء في ذلك اليومين أو أن المسجد لا يصلح لحضور الحيض "

أقول : لقد تأملنا هذا الكلام كله فوجدناه لا طائل تحته كسائر كلامهم فإننا لو سلمنا أن مسجده صلى الله عليه وسلم كان لا يتسع للرجال والنساء فإن الأمر كذلك في مساجدنا لا يتسع واحد منها لجميع المصلين فحينئذ يبقى مشروعية الخروج إلى المصلى ساري المفعول وهذا هو المطلوب

ثم إذا كان المسجد لا يصلح عندهم لحضور الحيض فهو اعتراف منهم بأن المصلى يصلح لحضورهن فإذا التزموا الصلاة في المسجد فقد منعوهن من أن " يشهدن الخير ودعوة المسلمين "

---

[1] قلت : عزوه للبخاري باللفظ الآتي خطأ وإنما هو لمسلم (٣ / ٢٠ - ٢١ - استانبول)

وهذا خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي عزوه للبخـــاري فالحديث من أدلتنا على أن الصلاة ينبغي أن تكون في المصلى لا في المسجد لأن المسجد مهما كبر لا يمكن أن يتسع لحضور جميع الجنسين فيه باعترافهم ؟

ومن حججنا عليهم قولهم : " وكانت تخرج النساء للمصلى حتى الحيض تكبر بتكبيرهم "

فإننا نسألهم كيف يمكن لكم تحقيق هذه السنة في المساجد ؟ لا سبيل لكم إلى ذلك إلا بأن تمنعوهن من الحضور مطلقا وهذا خلاف أمره صلى الله عليه وسلم كما سبق . وأمـــا أن تأمروهن بالحضور خارج المسجد ومن وراء أسواره وحيطانه فكيف يمكنهن والحالة هذه أن يكبرن بتكبيرهن ؟

فتأمل أيها الأخ المسلم ما يفعله الجهل بصاحبه واعتبر

(تنبيه) لقد تبين مما نقلناه عن أولئك المؤلفين أنهم يقولون بمشروعية خروج النساء إلى المصلى ولو كن شابات لأنهن (العواتق) فاحفظ هذا فأنه ربما يأتي يوم يبادر هؤلاء المؤلفين إلى إنكار ما اعترفوا به إذا رأوا أنصار السنة قد عملوا بذلك حسدا وبغيا من عند أنفسهم هذا ونحن وإن كنا نحض النساء على حضور جماعة المسلمين تحقيقا لأمر سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فلا يفوتنا أن نلفت نظرهن ونظر المسؤولين عنهن إلى وجـــوب تقيـــدهن بالحجاب الشرعي الذي لا يبيح لهن أن يبدين من بدنهن إلا الوجه والكفين على ما فصلته في كتابي " حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة " والله تبارك وتعالى يقول : { يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فـــلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما } . [سورة الأحزاب الآية ٥٩] . مع تصريحنا هناك بأن الأفضل لهن أن يسترهما أيضا خلافا لما نسبه إلي بعض المؤلفين الذين لا يخشون رب العالمين

وقد يستغرب البعض القول بمشروعية خروج النساء إلى المصلى لصلاة العيدين فليعلم : أن هذا هو الحق الذي لا ريب فيه لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك وحسبنا الآن حـــديث أم عطية المتقدم فإنه ليس دليلا على المشروعية فقط بل وعلى وجوب ذلك عليهن لأمره صلى الله عليه وسلم به والأصل في الأمر الوجوب ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢ / ١٨٤) عن أبي بكر الصديق أنه قال : " حق على كل ذات نطاق (شبه إزار فيه تكة) الخروج إلى العيدين " وسنده صحيح . فهل يقول بهذا من زعم الانتصار للخلفاء الراشدين وقد قال به أولهم كما تراه مخرجا مصححا ؟ ذلك ما لا نظنه بهم فليخطؤوا ظننا هذا – وهو الأحب إلينا – وإلا فقد تبين للناس غرضهم من انتصارهم المزعوم

والقول بالوجوب هو الذي استظهره الصنعاني في " سبل السلام " والشوكاني وصديق خان وهو ظاهر كلام ابن حزم وكأن ابن تيمية قد مال إليه في " اختياراته " والله أعلم .

الأولى[1] (ص ٩ – ١٠) خلاصتها أننا نقول :

إن السنة صلاة العيد في المصلى مع جوازها في المساجد ووعدت هناك بتحقيق القول في هذه الرسالة فقد جاء أوان الوفاء بذلك فأقول :

مواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة العيد في المصـــلى والأحاديـــث في ذلـــك ذكر غير واحد من الحفاظ المحققين " أن هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة العيدين كان فعلهما في المصلى دائما "[2]

---

[1] هي رسالته (من تسديد الإصابة إلى من زعم نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة)

[2] انظر "زاد المعاد" "١ / ١٧٢" و "فتح الباري" "٢ / ٣٦١" وسيأتي كلامه في ذلك قريبا. و "مختصر زاد المعاد" للشيخ محمد بن عبد الوهاب صفحة ٤٤ تحقيق زهير الشاويش طبع المكتب الإسلامي

ويؤيد هذا الأحاديث الكثيرة التي وردت في ذلك في الصحيحين والسنن والمسانيد وغيرها من طرق كثيرة جدا فلا بد من ذكر شيء منها في هذه العجالة حتى يتبين القارئ الكريم صواب ما ذكرته فأقول :

الحديث الأول :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى [١] فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه[٢] أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك . . . . " رواه البخاري (٢ / ٢٥٩ - ٢٦٠) ومسلم (٣ / ٢٠) والنسائي (١ / ٢٣٤) والمحاملي في " كتاب العيدين " (ج ٢ رقم ٨٦ من نسختي بخطي) وأبو نعيم في " مستخرجه " (٢ / ١٠ / ٢) والبيهقي في سننه (٣ / ٢٨٠)

الحديث الثاني :

---

[١] قال الحافظ : " هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع "
وقال ابن القيم : " وهو المصلى الذي يوضع فيه محمل الحاج "
قلت : ويبد وأنه كان إلى الجهة الشرقية من المسجد النبوي قريبا من مقبرة البقيع كما يستفاد من الحديث الثالث الآتي

[٢] أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات . " فتح "
قلت : وفيه إشارة قوية إلى أن خطبة العيد ليست محصورة في الوعظ والإرشاد فقط بل انهما تشمل التذكير والتوجيه إلى كل ما فيه تحقيق مصالح الأمة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " كان صلى الله عليه وسلم يغدو إلى المصلى في يوم العيد والعنزة[١] تحمل بين يديه فإذا بلغ المصلى نصبت بين يديه فيصلي إليها وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به

رواه البخاري (١ / ٣٥٤) ومسلم (٢ ظ ٥٥) وأبو داود (١ / ١٠٩) والنسائي (١ / ٢٣٢) وابن ماجه (١ / ٣٩٢) وأحمد (رقم ٦٢٩٦) واللفظ لابن ماجه وهو أتم وسنده صحيح وكذلك رواه المحاملي في (٢ رقم ٢٦ – ٣٦) وأبو القاسم الشحامي في " تحفة العيد " (رقم ١٤ – ١٦ من نسختي بخط ابني) والبيهقي (٣ / ٢٨٤ – ٢٨٥) .

الحديث الثالث :

عن البراء بن عازب قال : " خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى إلى البقيع[٢] (وفي رواية : المصلى) فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال : " إن أول نسكنا[٣] في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك . فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عجله لأهله ليس من النسك في شيء "

رواه البخاري (٢ / ٣٧٢) والسياق له وأحمد (٤ / ٢٨٢) والمحاملي (٢ رقم ٩٠ ، ٩٦) والرواية الأخرى لهما بسند حسن

الحديث الرابع :

---

[١] في " النهاية " : " العنزة مثل نصف الرمح وأكبر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها "

[٢] وهو بقيع الغرقد : وسمى لما كان فيه من أصول شوك العوسج وهو مقبرة المدينة . وفي المدينة أكثر من بقيع ولكن المشهور هو بقيع الغرقد . (زهير)

[٣] النسك : الطاعة والعبادة . " نهاية "

عن ابن عباس قيل له : أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال : نعم ولــولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت [١] فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة [٢] فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته "

أخرجه البخاري (٢ / ٣٧٣) والسياق له ومسلم (٢ / ١٨ - ١٩) وابن أبي شيبه (٢ / ٣ / ٢) والمحاملي (رقم ٣٨ ، ٣٩) والفريابي (رقم ٨٥ ، ٩٣) وأبو نعــيم في " مستخرجه " (٢ / ٨ / ٢ - ٩ / ١) وزاد مســلم في روايتــه عــن ابــن جــريج : قلت : لعطاء أحقا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن ؟ قال : إي لعمري إن ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك ؟

دلالة الأحاديث على أن السنة الصلاة في المصلى

إذا عرفت هذه الأحاديث فهي حجة قاطعة على أن السنة في صلاة العيدين أن تؤدى في المصلى وبذلك قال جمهور العلمــاء ففــي " شــرح الســنة " للإمــام البغــوي : السنة أن يخــرج الإمــام لصــلاة العيــدين إلا مــن عــذر فيصــلى في المســجد[٣]

---

[١] قال الحافظ : " التعريف بالمصلى بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وظهر من هذا الحديث : أنهم جعلوا لمصلاه شيئا يعرف به وهو المراد بالعلم - وهو بفتحتين - الشيء الشاخص "

[٢] وأما الآن فلا لزوم للموعظة الخاصة بالنساء لأنهن شقائق الرجال والخطاب والموعظة واحدة للرجال والنساء وكذلك لوجود مكبرات الصوت المتعددة في كل مسجد وجامع . ويؤتى بها - عادة - في مصليات العيد نعم ويطلب من الخطيب أن يراعي مصلحة النساء بأنواع هن أحوج إليها من الرجال في خطبته الجامعة . (زهير)

[٣] بل علل الأكثر بأن وضع مكة شرفها الله بين الجبال ولذلك لا يوجد فيها ساحة قريبة من المساكن اقرب من ساحة البيت الحرام. . . وهو وجه له قبول

أي : مسجد داخل البلد وقال الإمام محيي الدين النووي في " شرح مسلم " عند الكـــلام على الحديث الأول :

هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى وأنه أفضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول ولأصحابنا وجهان :

أحدهما : الصحراء أفضل لهذا الحديث

والثاني وهو الأصح عند أكثرهم : المسجد أفضل إلا أن يضيق

قالوا : وإنما صلى أهل مكة في المسجد لسعته وإنما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى لضيق المسجد فدل على أن المسجد أفضل إذا تسع "[1]

رد تعليل الصلاة في المصلى بعلة ضيق المسجد

كذا قالوا وفيه نظر بين فإنه لو كان الأمر كما قالوا لما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على أدائها في المصلى لأنه لا يواظب إلا على الأفضل

والقول : بأنه إنما فعل ذلك لضيق المسجد دعوى لا دليل عليها ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة في المسجد وكان الناس يأتونه من عوالي المدينة وغيرها فيصلى بهم

---

[1] بل علل الأكثر بأن وضع مكة شرفها الله بين الجبال ولذلك لا يوجد فيها ساحة قريبة من المساكن اقرب من ساحة البيت الحرام. . . وهو وجه له قبول.
وأما التعليل بالفضل فلا يقبل: لأن مسجده صلى الله عليه وآله وسلم له فضيلة صحيحة ومع ذلك لم يصل به إلا من عذر. "زهير".

الجمعة فيه ولا يظهر أي فرق بين عدد الذين يحضرون الجمعة من الصحابة وبين الذين يحضرون العيدين حتى يقال : كان يتسع لأولئك ولا يتسع لهؤلاء ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل وما أخاله يستطيعه ويؤيد ما ذكرنا أنه لو كانت صلاة العيدين في المسجد أفضل منه في المصلى وكان المسجد ضيقا لبادر صلى الله عليه وسلم إلى توسيعه كما فعل بعض الخلفاء من بعده فهو صلى الله عليه وسلم أولى بتوسيعه منهم لو كان لا يتسع لها فتركه صلى الله عليه وسلم التوسيع لا يمكن تصوره مع التسليم بالأفضلية المذكورة اللهم إلا أن يدعي أحد أنه كان ثمة مانع وما أظن عالما يجرأ على هذه الدعوى ولئن فعل ذلك أحد فإنا نبادره بقول الله تبارك وتعالى (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) . سورة البقرة (الآية ١١١) ومن العجيب أن الشافعية : جعلوا استمرار الرسول صلى الله عليه وسلم على أداء صلاة الجمعة في المسجد الواحد دليلا على عدم جواز تعدد الجمعة في بلد واحد و لم يجعلوا مواظبته صلى الله عليه وسلم على أدائه لصلاة العيدين في المصلى دليلا على أفضلية أدائها في المصلى دون المسجد ودليل المسألتين واحد كما ترى ؟

وهذا كله يؤيد الوجه الأول من الوجهين اللذين ذكرهما الإمام النووي رحمه الله في مذهب السادة الشافعية على أن الخلاف بينهما شكلي وغير عملي في مثل مدينة دمشق ونحوها من المدن الكبيرة إذ أن الوجه الثاني صرح بأن أفضلية الصلاة في المسجد مشروطة بأن يتسع لجميع المصلين ومثل هذا المسجد لا وجود له فيتفق الوجهان حينئذ كما هو مذهب جماهير العلماء على أن الأفضل الصلاة في المصلى وقد نص الإمام الشافعي – رحمه الله – على كراهة الصلاة في المسجد في حال ضيقه كما يأتي

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في " الفتح " (٢ / ٤٥٠ – السلفية) تحت الحديث الأول :

واستدل على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده وقال الشافعي في الأم " : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذا من بعده إلا من عذر مطر أو نحوه وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة

ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة . قال : فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسعه في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه فإن كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة " [١]

ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج إلى الصحراء لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى وقد تعقبه الإمام الشوكاني بقوله (٣ / ٢٤٨) :

وفيه أن كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينهض للاعتذار عن التأسي به صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى الجبانة[٢] بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة فيجاب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبانة لضيق أطراف مكة لا للسعة في مسجدها قلت : وهذا الاحتمال الذي ذكره الإمام الشوكاني أشار إليه الإمام الشافعي نفسه كما قال الحافظ فيما نقلته عنه آنفا ونص كلام الإمام الشافعي في " الأم " (١ / ٢٠٧) :

---

[١] الأم "١ / ٢٠٧" ويأتي نص كلامه "ص ٣٣".

[٢] الجبانة : هي الصحراء أصلا ثم أطلقت على المقابر لأنها تكون فيها من باب تسمية الشيء بموضعه وكذلك الجبان . (زهير)

و إنما قلت هذا : لأنه قد كان وليس لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة فهذا يؤيد ما ذهب إليه الشوكاني – رحمه الله – أن تعليل تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة في المسجد بضيقه مجرد تخمين فهو بالرفض قمين

وقد يحتج لتلك العلة بما رواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ٣١٠) من طريق محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال : مطرنا في أمارة أبان بن عثمان على المدينة مطرا شديدا ليلة الفطر فجمع الناس في المسجد فلم يخرج إلى المصلى الذي يصلى فيه الفطر والأضحى

ثم قال لعبد الله بن عامر بن ربيعة . قم فأخبر الناس ما أخبرتني فقال عبد الله بن عامر : إن الناس مطروا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامتنع الناس من المصلى فجمع عمر الناس في المسجد فصلى بهم

ثم قام على المنبر فقال :

يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج بالناس إلى المصلى يصلي بهم لأنه أرفق بهم وأوسع عليهم وأن المسجد كان لا يسعهم قال : فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق

والجواب : إن هذه الرواية ضعيفة جدا لأن محمد بن عبد العزيز هذا وهو محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف القاضي . قال البخاري : " منكر الحديث " وقال النسائي : " متروك " وقد أخرجها الشافعي في " الأم " (١ / ٢٠٧) من طريق أخرى عن أبان بدون الحديث المرفوع والتعليل الموقوف على أن سنده ضعيف جدا أيضا لأنه من رواية إبراهيم شيخ الشافعي وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو كذاب وقال مالك لم

يكن ثقة في الحديث ولا في دينه ولذلك قال الحافظ فيه في " التقريب " : " متروك " فثبت مما تقدم بطلان التعليل بضيق المسجد وترجح أقوال العلماء الذين جزموا بأن الصلاة في المصلى هي السنة وأنه مشروع في كل زمان وبلد إلا لضرورة ولا أعلم أحدا من العلماء المستقلين – الذين يعتد بهم – خالف في ذلك فقال ابن حزم في " المحلى " (٥ / ٨١) : " وسنة صلاة العيدين : أن يبرز أهل كل قرية أو مدينة إلى فضاء واسع بحضرة منازلهم ضحوة أثر إبيضاض الشمس وحين ابتداء جواز التطوع "

ثم قال (ص ٨٦) : " وإن كان عليهم مشقة في البروز إلى المصلى صلوا جماعة في الجامع " ثم قال (ص ٨٧) :

وقد روينا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما : أنهما صليا العيد بالناس في المسجد لمطر وقع يوم العيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرز إلى المصلى لصلاة العيدين فهذا أفضل وغيره يجزيء لأنه فعل لا أمر . وبالله التوفيق

وللأستاذ الفاضل الشيخ أحمد محمد شاكر[1] المحدث المشهور بحث طيب نافع في صلاة العيد في المصلى وفي خروج النساء إليها رأيت أن أنقله عنه لما فيه من الفوائد قال رحمه الله في تعليقه على الترمذي (٢ / ٤٢١ – ٤٢٤) بعد أن أشار إلى الحديث الأول . وذكر قول ابن جريج لعطاء المتقدم في الحديث الرابع : " أحقا على الإمام أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن ؟ قال : أي العمري . . . " قال الشيخ أحمد :

---

[1] هو أستاذي العلامة الجليل المحدث المجتهد القاضي صاحب المؤلفات الكثيرة النافعة. ولد في القاهرة سنة ١٣٠٩ وتوفي فيها سنة ١٣٧٧. تغمده الله برحمته.

وهو من أسرة علم وفضل ومروءة ودفاع عن السنة ومن هذه الأسرة والده العلامة الشيخ محمد شاكرك شيخ علماء الإسكندرية وأخوه العالم الجليل شيخ أدباء الإسلام في هذا العصر محمود محمد شاكر صاحب المؤلفات والتحقيقات المفيدة "زهير".

وقد تضافرت أقوال العلماء على ذلك

فقال العلامة العيني الحنفي في " شرح البخاري " وهو يستنبط من حديث أبي سعيد (ج ٦ ص ٢٨٠ – ٢٨١) قال : " وفيه البروز إلى المصلى والخروج إليه ولا يصلي في المسجد إلا عن ضرورة "

وروى ابن زياد عن مالك قال : " السنة الخروج إلى الجبانة إلا لأهل مكة ففي المسجد " وفي الفتاوى الهندية (ج ١ ص ١١٨) :

الخروج إلى الجبانة في صلاة العيد سنة وإن كان يسعهم المسجد الجامع على هذا المشايخ وهو الصحيح

وفي " المدونة " المروية عن مالك (ج ١ ص ١٧١) . قال مالك :

لا يصلي في العيدين في موضعين ولا يصلون في مسجدهم ولكن يخرجون كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم . ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى المصلى ثم استن بذلك أهل الأمصار

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني (ج ٢ ص ٢٢٩ – ٢٣٠) :

السنة أن يصلي العيد في المصلى أمر بذلك علي رضي الله عنه واستحسنه الأوزاعي وأصحاب الرأي وهو قول ابن المنذر وحكي عن الشافعي : إن كان مسجد البلد واسعا فالصلاة فيه أولى لأنه خير البقاع وأطهرها ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده وكذلك الخلفاء بعده ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده ولا يشرع

لأمته ترك الفضائل ولأننا أمرنا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به ولا يجـــوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل و لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر ولأن هذا إجماع المسلمين فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى مع سعة المسجد وضيقه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصـــلي في المصلى مع شرف مسجده

وأقول : أن قول ابن قدامة " و لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيـــد بمسجده إلا من عذر " يشير به إلى حديث أبي هريرة في المستدرك للحاكم (ج ١ ص ٢٩٥) : " أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وســـلم في المســـجد " وصححه هو والذهبي [١]

وقال الإمام الشافعي في كتاب الإمام (ج ١ ص ٢٠٧) :

---

[١] قلت: وفي هذا التصحيح نظر بين فإن مداره عند الحاكم على عيسى بن عبد الأعلى ابن أبي فروة أنه سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة به. وكذلك رواه أبو داود "١ / ١٨٠" وابن ماجه "١ / ٣٩٤" والبيهقي "٣ / ٢١٠". فهذا إسناد ضعيف مجهول. عيسى هذا مجهول كما قال الحافظ في " لتقريب " ومثله شيخه أبو يحيى وهو عبيد الله ابن عبد الله بن موهب فهو مجهول الحال وقال الذهبي في " مختصر سنن البيهقي " "١ / ١٦٠/. قلت: "عبيد الله ضعيف" وقال في ترجمة الراوي عنه من "الميزان": "لا يكاد يعرف وهذا حديث منكر".

قلت: فموافقته الحاكم على تصحيح الحديث في " تلخيص المستدرك " من أخطائه الكثيرة فيه التي نرجوا أن تغتفر ولهذا جزم الحافظ في " تلخيص الحبير " "ص ١٤٤" وفي "بلوغ المرام" "٢ / ٩٩" أن "إسناده ضعيف". فقول النووي في "المجموع" "٥ / ٥": "إسناده جيد" غير جيد وكأنه اعتمد على سكوت أبي داود عليه وهذا ليس بشيء فان أبا داود كثيرا ما يسكت على ما هو بين الضعف كما هو مذكور في "المصطلح" وبينته في كتابي "صحيح سنن أبي داود".

بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيدا إلا في مسجدهم وأحسب ذلك – والله تعالى أعلم – لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم وأنما قلت هذا لأنه قد كان وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة و لم أعلمهم صلوا عيدا قط ولا استسقاء إلا فيه فإن عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أنهم يخرجون منه وإن خرجوا فلا بأس ولو أنه كان لا يسعهم فصلى بهم إمام فيه كرهت له ذلك ولا إعادة عليهم . وإذا كان العذر من مطر أو غيره أمرته بأن يصلي في المسجد ولا يخرج إلى الصحراء وقال العلامة ابن الحاج في " المدخل " (٢٨٣) :

والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام "[١] ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة خرج صلى الله عليه وسلم إلى المصلى وتركه فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين فهي السنة وصلاتهما في المسجد على مذهب مالك رحمه الله بدعة إلا أن تكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك فليس ببدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده ولأنه عليه السلام أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيدين وأمر الحيض وربات الخدور بالخروج إليهما فقالت إحداهن : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال عليه الصلاة والسلام :

[١] يبلغ درجة التواتر انظر "الإرواء" ٩٥٣ و "صحيح الجامع" ٣٧٣٢. "زهير".

" تعيرها أختها من جلبابها لتشهد الخير ودعوة المسلمين " . فلما أن شرع عليه الصلاة والسلام لهن الخروج شرع الصلاة في البراح لإظهار شعيرة الإسلام " فالسنة النبوية التي وردت في الأحاديث الصحيحة دلت على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيدين في الصحراء في خارج البلد . وقد استمر العمل على ذلك في الصدر الأول و لم يكونوا يصلون العيد في المساجد إلا إذا كانت ضرورة من مطر ونحوه وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم من الأئمة رضوان الله عليهم لا أعلم أن أحدا خالف ذلك إلا قول الشافعي رضي الله عنه في اختيار الصلاة في المسجد إذا كان يسع أهل البلد ومع هذا فإنه لم ير بأسا بالصلاة في الصحراء وان وسعهم المسجد وقد صرح رضي الله عنه بأنه يكره صلاة العيدين في المسجد إذا كان لا يسع أهل البلد فهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها ثم استمرار العمل في الصدر الأول ثم أقوال العلماء كل أولئك يدل على أن صلاة العيدين الآن في المساجد : بدعة حتى قول الشافعي لأنه لا يوجد مسجد واحد في بلدنا يسع أهل البلد الذي هو فيه حكمة الصلاة في المصلى ثم إن هذه السنة – سنة الصلاة في الصحراء – لها حكمة عظيمة بالغة : أن يكون للمسلمين يومان في السنة يجتمع فيها أهل كل بلدة رجالا ونساء وصبيانا . يتوجهون إلى الله بقلوبهم تجمعهم كلمة واحدة ويصلون خلف إمام واحد يكبرون ويهللون ويدعون الله مخلصين كأنهم على قلب رجل واحد فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم فيكون العيد عندهم عيدا وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروج النساء لصلاة العيد مع الناس و لم يستثن منهن أحدا حتى أنه لم يرخص لمن لم يكن عندها ما تلبس في خروجها بل أمر أن تستعير ثوبا من غيرها وحتى أنه أمر من كان عندهن عذر يمنعهن الصلاة بالخروج إلى المصلى " ليشهدن الخير ودعوة المسلمين "

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم خلفاءه من بعده والأمراء النائبون عنهم في البلاد يصلون بالناس العيد ثم يخطبونهم بما يعظونهم به ويعلمونهم مما ينفعهم في دينهم ودنياهم ويأمرهم بالصدقة في ذلك الجمع فيعطف الغني على الفقير ويفرح الفقير بما يؤتيه الله من فضله في هذا الحفل المبارك الذي تتنزل عليه الرحمة والرضوان

فعسى أن يستجيب المسلمون لاتباع سنة نبيهم ولإحياء شعائر دينهم الذي هو معقد عزمهم وفلاحهم (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) سورة الأنفال الآية ٢٤

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي في " حجة الله البالغة " تحت عنوان : " العيدان " (٢ ؟ ٣٠ - ٣١) :

الأصل فيهما أن كل قوم لهم يوم يجتمعون فيه ويخرجون من بلادهم بزينتهم وتلك عادة لا ينفك عنها أحد من طوائف العرب والعجم . وقد صلى صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال :

قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر " [١] . قيل : هما " النيروز " و " المهرجان " وإنما بدلا لأنه ما من عيد في الناس إلا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين أو موافقة أئمة مذهب أو شيء مما يضاهي ذلك فخشي النبي صلى الله عليه وسلم إن تركهم وعادتهم أن يكون هناك تنويه بشعائر الجاهلية أو ترويج لسنة أسلافها فأبدلهما بيومين فيهما تنويه بشعائر الملة الحنيفية وضم مع التجمل فيهما ذكر الله وأبوابا من الطاعة ولئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب ولئلا يخلو اجتماع منهم من إعلاء كلمة الله أحدهما : يوم فطر صيامهم وأداء نوع من زكاتهم . فاجتمع الفرح " الطبيعي " من قبل

[١] قلت رواه أحمد وغيره بسند صحيح وهو مخرج في " الصحيحة " برقم "٢٠٢١".

تفرقهم عما يشق عليهم وأخذ الفقير الصدقات و " العقلي " من قبل الابتهاج بما انعم الله عليهم من توفيق أداء ما افترض عليهم وأسبل عليهم من إبقاء رؤوس الأهل والولد إلى سنة أخرى

والثاني : يوم ذبح إبراهيم ولده إسماعيل عليهما السلام وإنعام الله عليهما بأن فداه بذبح عظيم إذ فيه تذكر حال أئمة الملة الحنيفية والاعتبار بهم في بذل المهج والأموال في طاعة الله وقوة الصبر وفيه تشبه بالحاج وتنويه بهم وشوق لما هم فيه ولذلك سن التكبير وهو قوله تعالى : (ولتكبروا الله على ما هداكم) سورة البقرة الآية ١٨٥ . وسورة الحج الآية ٣٧ يعني شكرا لما وفقكم للصيام ولذلك سن الأضحية والجهر بالتكبير أيام منى واستحب ترك الحلق لمن قصد التضحية[1] وسن الصلاة والخطبة لئلا يكون شيء من اجتماع بغير ذكر الله وتنويه بشعائر الدين وضم معه مقصدا آخر من مقاصد الشريعة وهو : أن كل أمة لا بد لها من عرضة ويجتمع فيها أهلها لتظهر شوكتهم وتعلم كثرتهم ولذلك استحب خروج الجميع حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحيض – ويعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يخالف في الطريق ذهابا وإيابا ليطلع أهل كلتا الطريقين

---

[1] قلت : يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم :

إذا أهل هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره

وفي رواية " فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي " مختصر صحيح مسلم رقم ١٢٥١ وغيره

قلت : وظاهر الحديث وجوب ترك أخذ الشعر والظفر على من عزم على التضحية حتى يضحي فيحرم الأخذ المذكور وبه قال الإمام احمد وغيره فليتنبه لهذا أولئك المبتلون بحلق اللحية فإن حلقها للعيد فيه ثلاث معاصي :

الأولى : الحلق نفسه فإنه تأنث وتشبه بالكفار وتغيير لخلق الله كما بينته في كتابي " آداب الزفاف في السنة المطهرة " " الطبعة السادسة ص : ١١٨)

الثانية : التزين للعيد بمعصية الله

الثالثة : ما أفاده هذا الحديث من تحريم أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي والحقيقة أن هذه المخالفات قل من ينجو منها حتى من بعض أهل العلم نسأل الله السلامة

على شوكة المسلمين ولما كان أصل العيد الزينة استحب حسن اللباس والتقليس[١] ومخالفة الطريق والخروج إلى المصلى "

شبه وجوابها

علمت مما سبق بيانه : أن صلاة العيدين في المصلى هي السنة وأنه أمر متفق عليه بين الأئمة من الوجهة العلمية وأن في أدائها في المصلى فوائد وحكما لا يتحقق أكثرها في أدائها في المساجد أو المسجد ولذلك ينبغي على المسلمين أن يرجعوا إلى سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويشاركون الذين بادروا إلى إحياء هذه السنة في هذه الديار فإن يد الله على الجماعة جماعة السنة لا الجماعة المخالفة لها

ولا يليق بعاقل أن يقول : إن في إحياء هذه السنة تفريقا لجماعة المسلمين وأنهم إذا كانوا يصلون في المساجد في جماعات متعددة فإن في إقامتها في المصلى خروجا عنهم وإحداث جماعة جديدة نحن في غنى عنها وفي حاجة إلى تقليل تلك الجماعات لا تكثيرها فإننا نقول :

إن هذا القول لا يليق أن يقوله عاقل مسلم لأنه يحمل في طيه ما لا يتصور أن يقصده مؤمن لأن مفاده أن تطبيق السنة التي قال بها جميع الأئمة على ما فصلنا سبب لتفريق المسلمين وتمزيق جماعتهم وتصور هذا كاف وحده لإبطال هذا القول بل الحقيقة التي ندين الله بها : أن لا سبيل إلى جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم إلا

---

[١] التلقيس ضرب الدفوف واللعب عند قدوم الملوك على سبيل استقبالهم انتهى من الهامش . قلت يشير إلى حديث رواه ابن ماجه (١ / ٣٩١) وغيره بإسنادين في أحدهما شريك وهو ابن عبد الله القاضي سيئ الحفظ وفي الآخر أبو اسحاق وهو السبيعي وكان اختلط وأعله الطحاوي في " مشكل الآثار " (٢ / ٢٠٩ - ٢١٠) من الوجهين . فراجعه إن شئت

بالرجوع إلى السنة وخاصة العملية منها التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيلة حياته وفارق عليها أمته وخلفهم عليها من بعده

وإن شئت مثالا قريبا على ذلك فخذ ما نحن فيه من الصلاة في المصلى فالمسلمون اليوم قد تفرقوا في هذه الصلاة على جماعات كثيرة خلافا للسنة كما سبق فإذا أردنا جمعهم على جماعة واحدة فلا سبيل لنا إليها إلا بالخروج إلى أرض فسيحة تتسع لجميع المصلين نساءا ورجالا يتخذون لهم مصلى يؤدون فيه هذه العبادة العظيمة (صلاة العيد) وذلك ما أمرت به السنة فكيف يقال بعد ذلك : إن تطبيق السنة تفريقا للجماعة ؟

نعم . إن مما لا ريب فيه أن إحياء هذه السنة يقتضي إيجاد جماعة جديدة تدع تلك الجماعات الأخرى المتفرقة في المساجد الكثيرة ولكن لما كان غاية هذه الجماعة الجديدة جمع تلك الجماعات في جماعة واحدة كما كان الأمر عليه في عهده صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين كان لا بد من وجود هذه الجماعة لأن الجماعة الواحدة لا تقوم طفرة ولا تقوم إلا بهم

ومن المتقرر في الأصول : أن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب فهذا يؤكد الاعتراف بضرورة وجود هذه الجماعة لأنها على السنة وغايتها تحقيق الجماعة بأوسع معانيها بخلاف تلك الجماعات الأخرى

وقد يقول قائل : قد يستجيب لهذه الجماعة كثير من المخلصين بعد أن تبينت لهم السنة ولكن من المفروض أنه سيبقى ناس كثيرون مصرين على التفرق في المساجد خلافا للسنة ولجميع المذاهب وبهذا لا تحقق الجماعة الواحدة المنشودة

أقول : الحق أن هذا قد يحدث ولكن من الواضح حينئذ أن المسؤولية لا تقع على الذين أحيوا هذه السنة ودعوا الناس إليها وإنما على الذين أصروا على مخالفتها فالإنكار إنما ينصب عليهم

وأما الطائفة الأولى فجماعتهم هي المشروعة لأنها على السنة التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم في صفة الفرقة الناجية : وهي الجماعة

وفي رواية : " هي ما أنا عليه وأصحابي " [١]

فلا يضرهم حينئذ مخالفة من خالفهم وان كانوا أكثر منهم سوادا لقوله صلى الله عليه وسلم :

لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك[٢]

فالمؤمن لا يستوحش من قلة السالكين على طريق الهدى ولا يضره كثرة المخالفين قال الإمام الشاطبي في " الاعتصام " ٠١ / ١١ - ١٢) : وهذه سنة الله في الخلق : أن أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل لقوله تعالى : (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) . سورة يوسف الآية ١٠٣

---

[١] قلت : وإسنادها حسن لغيره رواه الترمذي وحسنه عن ابن عمرو والطبراني وغيره عن أنس وهو مخرج مع الرواية الأولى - وهي صحيحة - في " سلسة الأحاديث الصحيحة " رقم (٢٠٤)

[٢] حديث صحيح متواتر مخرج في المصدر المذكور وانظر " مختصر صحيح مسلم " رقم (١٠٩٥) و " صحيح الجامع الصغير " رقم (٧١٦٦)

وقوله : (وقليل من عبادي الشكور) سورة سبأ الآية ١٣ ، ولينجز الله ما وعد به نبيه صلى الله عليه وسلم من عود وصف الغربة إليه[١] فإن الغربة لا تكون إلا مع فقد الأهل أو قلتهم وذلك حين يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا وتصير السنة بدعة والبدعة سنة فيقام على أهل السنة بالتريث والتعنيف [٢] كما كان أولا يقام على أهل البدعة طمعا من المبتـــدع أن تجتمع كلمة الضلال ويأبى الله أن تجتمع حتى تقوم الساعة فلا تجتمع الفرق كلها على كثرتها على مخالفة السنة عادة وسمعا بل لا بد أن تثبت جماعة أهل السنة حتى يأتي أمر الله غير أنهم لكثرة ما تناوشهم الفرق الضالة وتناصبهم العداوة والبغضاء استدعاء إلى موافقتهم لا يزالون في جهاد ونزاع ومدافعة وقراع أناء الليل والنهار وبذلك يضاعف الله لهم الأجر الجزيـــل ويثيبهم الثواب العظيم

أسأل الله تعالى أن يثبتنا على السنة ويميتنا عليها

وهذا آخر ما تيسر جمعه في هذه العجالة والحمد لله رب العالمين

---

[١] يعني الإسلام يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم :
بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ غريبا " فطوبى للغرباء " رواه مسلم وغيره وهو مخرج في " الصحيحة " (١٢٧٣)

[٢] كما فعل مؤلفو " الإصابة " بنا فإنهم بعد أن اضطربوا في بيان رأيهم في " صلاة العيد في الصحراء " كما سبق قالوا : " والمسلمون لم يزل فيهم من يحافظون على الصلوات وعلى أوامر دينهم وصلاتهم فقامت هذه الشرذمة تنكر عليهم وتفرق جماعتهم "
فتأمل كيف جعلوا الدعوة إلى السنة تفريقا للجماعة وصدق من قال : رمتني بدائها وانسلت

الرد على من قال بكفر تارك الصلاة

متن الحديث :

روى الإمام معمر بن راشد في (الجـــامع) (١١ / ٤٠٩ - ٤١١ - الملحـــق ب (مصنف عبد الرزاق) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إذا خلص المؤمنون من النار و أمنوا ف [و الذي نفسي بيده] ما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا بأشد من مجادلـــة المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار قال : يقولون : ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا و يصومون معنا و يحجون معنا [و يجاهدون معنا] فأدخلتهم النار قال : فيقول : اذهبـــوا فأخرجوا من عرفتم منهم فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم لا تأكل النار صورهم [لم تغش الوجه] فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه و منهم من أخذته إلى كعبيه [فيخرجون منـــها بشرا كثيرا] فيقولون : ربنا قد أخرجنا من أمرتنا قال : ثم [يعودون فيتكلمون ف] يقول : أخرجوا من كان في قلبه مثقال دينار من الإيمان [فيخرجون خلقا كثيرا] ثم [يقولون : ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا ثم يقول : ارجعوا ف] من كان في قلبه وزن نصف دينـــار [فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون : ربنا لم نـــذر فيهـــا ممـــن أمرتنـــا . . .] حتى يقول : أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة [فيخرجون خلقا كثيرا]

قال أبو سعيد : فمن لم يصدق بهذا الحديث فليقرأ هذه الآية : [إن الله لا يظلم مثقال ذرة و إن تك حسنة يضاعفها و يؤت من لدنه أجرا عظيما] [سورة النساء : ٤]

قال : فيقولون : ربنا قد أخرجنا من أمرتنا فلم يبق في النار أحد فيه خير قال : ثم يقول الله : شفعت الملائكة و شفعت الأنبياء و شفع المؤمنون و بقي أرحم الراحمين قال : فيقبض قبضة من النار – أو قال : قبضتين – ناسا لم يعملوا لله خيرا قط قد احترقوا حتى صاروا حمما قال : فيؤتى بهم إلى ماء يقال له : (الحياة) فيصب عليهم فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل [قد رأيتموها إلى جانب الصخرة و إلى جانب الشجرة فما كان إلى الشمس منها كان أخضر و ما كان منها إلى الظل كان أبيض] قال : فيخرجون من أجسادهم مثل اللؤلؤ و في أعناقهم الخاتم (و في رواية : الخواتم) عتقاء الله قال : فيقال لهم : ادخلوا الجنة فما تمنيتم و رأيتم من شيء فهو لكم [و مثله معه] [فيقول أهل الجنة : هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه و لا خير قدموه] قال : فيقولون : ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين قال : فيقول : فإن لكم عندي أفضل منه فيقولون : ربنا و ما أفضل من ذلك ؟ [قال :] فيقول : رضائي عنكم فلا أسخط عليكم أبدا)

تخريجه :

و إسناده صحيح على شرط الشيخين و هو من رواية عبد الرزاق عن معمر : و من طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٣ / ٩٤) و النسائي (٢ / ٢٧١) و ابن ماجة ((رقم: ٦٠) وابن خزيمة في (التوحيد) (ص ١٨٤ و ٢٠١ و ٢١٢) وابن نصر المروزي في (تعظيم قدر الصلاة) (رقم: ٢٧٦)

وتابع عبد الرزاق:

محمد بن ثور عن معمر به لم يسق لفظه وإنما قال: بنحوه

يعني حديث هشام بن سعد الآتي تخريجه

وتابع معمرا جماعة:

أولا: سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم به أتم منه وأوله: (هل تضارون في رؤية الشمس والقمر. . .) الحديث بطوله

أخرجه البخاري (٧٤٣٩) ومسلم (١ / ١١٤ - ١١٧) وابن خزيمة أيضا (ص ٢٠١) وابن حبان (٧٣٣٣ - الإحسان) ثانيا: حفص بن ميسرة عن زيد:

أخرجه مسلم (١ / ١١٤ - ١١٧) وكذا البخاري (٤٥٨١) ولكنه لم يسقه بتمامه وكذا أبو عوانة (١ / ١٦٨ - ١٦٩)

ثالثا: هشام بن سعد عن زيد:

أخرجه أبو عوانة (١ / ١٨١ - ١٨٣) بتمامه وابن خزيمة (ص ٢٠٠) والحاكم (٤ / ٥٨٢ - ٥٨٤) وصححه وكذا مسلم (١ / ١٧) إلا أنه لم يسق لفظه وإنما أحال به على لفظ حديث حفص بن ميسرة نحوه

وتابع زيدا:

سليمان بن عمرو بن عبيد العتواري - أحد بني ليث وكان في حجر أبي سعيد - قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

فذكره نحوه مختصرا وفيه الزيادة الثالثة

أخرجه أحمد (٣ / ١١ – ١٢) وابن خزيمة (ص ٢١١) وابن أبي شيبة في (المصنف) (١٣ / ١٧٦ / ١٦٠٣٩) وعنه ابن ماجة (٤٢٨٠) وابن جرير في (التفسير) (١٦ / ٨٥) ويحيى بن صاعد في (زوائد الزهد) (ص ٤٤٨ / ١٢٦٨) والحاكم (٤ / ٥٨٥) وقال:

(صحيح الإسناد على شرط مسلم)

وبيض له الذهبي

وإنما هو حسن فقط لأن فيه محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث

فقهه:

بعد تخريج هذا الحديث هذا التخريج الذي قد لا تراه في مكان آخر وبيان أنه متفق عليه بين الشيخين وغيرهما من أهل (الصحاح) و (السنن) و (المسانيد) أقول:

في هذا الحديث فوائد جمة عظيمة منها: شفاعة المؤمنين الصالحين في إخوانهم المصلين الذين أدخلوا النار بذنوبهم ثم بغيرهم ممن هم دونهم على اختلاف قوة إيمانهم

ثم يتفضل الله تبارك وتعالى على من بقي في النار من المؤمنين فيخرجهم من النار بغير عمل عملوه ولا خير قدموه

ولقد توهم (بعضهم) أن المراد بالخير المنفي تجويز إخراج غير الموحدين من النار

قال الحافظ في (الفتح) (١٣ / ٤٢٩) : (ورد ذلك بأن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين كما تدل عليه بقية الأحاديث)

قلت: منها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس الطويل في الشفاعة أيضا:

(فيقال: يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع وسل تعط واشفع تشفع

فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله

فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله)

متفق عليه وهو مخرج في (ظلال الجنة) (٢ / ٢٩٦)

وفي طريق أخرى عن أنس:

(. . . وفرغ الله من حساب الناس وأدخل من بقي من أمتي النار فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله عز وجل لا تشركون به شيئا؟

فيقول الجبار عز وجل: فبعزتي لأعتقنهم من النار

فيرسل إليهم فيخرجون وقد امتحشوا فيدخلون في نهر الحياة فينبتون. . .) الحديث

أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح وهو مخرج في (الظلال) تحت الحديث (٨٤٤) وله فيه شواهد (٨٤٣ - ٨٤٣) وفي (الفتح) (١١ / ٤٥٥) شواهد أخرى

وفي الحديث رد على استنباط ابن أبي جمرة من قوله صلى الله عليه وسلم فيه: (لم تغش الوجه) ونحوه الحديث الآتي بعده: (إلا دارات الوجوه) : أن من كل من مسلما ولكنه كان لا يصلي لا يخرج [من النار] إذ لا علامة له)

ولذلك تعقبه الحافظ بقوله (١١ / ٤٥٧) :

(لكنه يحمل على أنه يخرج في القبضة لعموم قوله: (لم يعملوا خيرا قط وهو مذكور في حديث أبي سعيد الآتي في (التوحيد)

يعني هذا الحديث

وقد فات الحافظ – رحمه الله – أن في الحديث نفسه تعقبا على ابن أبي جمرة من وجه آخر وهو أن المؤمنين لما شفعهم الله في إخوانهم المصلين والصائمين وغيرهم في المرة الأولى فأخرجوهم من النار بالعلامة فلما شفعوا في المرات الأخرى وأخرجوا بشرا كثيرا لم يكـــن فيهم مصلون بداهة وإنما فيهم من الخير كل حسب إيمانهم

وهذا ظاهر جدا لا يخفى على أحد إن شاء الله

مباحث ومناقشات:

وعلى ذلك فالحديث دليل قاطع على أن تارك الصلاة إذا مات مسلما يشهد أن لا إله إلا الله: أنه لا يخلد في النار مع المشركين

ففيه دليل قوي جدا أنه داخل تحت مشيئة الله تعالى في قوله: [إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء]

وقد روى الإمام أحمد في (مسنده) (٦ / ٢٤٠) حديثا صريحا في هذا من رواية عائشة رضي الله عنها مرفوعا بلفظ: (الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة. . .) الحديث

وفيه:

وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء

الحديث وقد صححه الحاكم (٤ / ٥٧٦)

وهذا وإن كان غير مسلم عندي لما بينته في (تخريج الطحاوية) (ص ٣٦٧ – الطبعة الرابعة) فإنه يشهد له هذا الحديث الصحيح فتنبه

إذا عرفت ما سلف – يا أخي المسلم – فإن عجبي لا يكاد ينتهي من إغفال جمـــاهير المؤلفين الذين توسعوا في الكتابة في هذه المسألة الهامة ألا وهي: هل يكفر تارك الصلاة كسلا أم لا؟

لقد غفلوا جميعا – فيما اطلعت – عن إيراد هذا الحديث الصحيح مع اتفاق الشيخين وغيرهما على صحته

لم يذكره من هو حجة له و لم يجب عنه من هو حجة عليه وبخاصة منهم الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى فإنه مع توسعه في سوق أدلة المختلفين في كتابه القيم (الصلاة) وجواب كل منهم عن أدلة مخالفه فإنه لم يذكر هذا الحديث في أدلة المانعين من التكفير إلا مختصرا اختصارا مخلا لا يظهر دلالته الصريحة على أن الشفاعة تشمل تارك الصلاة أيضا فقد قال رحمه الله:

(وفي حديث الشفاعة: يقول الله عز وجل: (وعزتي وجلالي لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله) وفيه : فيخرج من النار من لم يعمل خيرا قط)

قلت: وهذا السياق ملفق من حديثين:

فالشطر الأول منه: هو في آخر حديث أنس المتفق عليه وقد سبق أن ذكرت (ص ٣٣) الطرف الأخير منه

والشطر الآخر هو في حديث الكتاب:

(. . . فيقبض قبضة من النار ناسا لم يعملوا لله خيرا قط. . .)

وأما أن اختصاره اختصار مخل فهو واضح جدا إذا تذكرت أيها القارئ الكريم ما سبق أن استدركته على الحافظ (ص ٣٤) متمما به تعقيبه على ابن أبي جمرة مما يدل على أن شفاعة المؤمنين كانت لغير المصلين في المرة الثانية وما بعدها وأنهم أخرجوهم من النار

فهذا نص قاطع في المسألة ينبغي به أن يزول به التراع في هذه المسألة بين أهل العلم الذين تجمعهم العقيدة الواحدة التي منها عدم تكفير أهل الكبائر من الأمة المحمدية وبخاصة في هذا الزمان الذي توسع فيه بعض المنتمين إلى العلم في تكفير المسلمين لإهمالهم القيام بما يجب عليهم عمله مع سلامة عقيدتهم خلافا للكفار الذين لا يصلون تدينا وعقيدة والله سبحانه وتعالى يقول: [أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون] ؟

لما تقدم كنت أحب لابن القيم رحمه الله أن لا يغفل ذكر هذا الحديث الصحيح كدليل صريح للمانعين من التكفير وأن يجيب عنه إن كان لديه – رحمه الله – جواب وبذلك يكون قد أعطى البحث والإنصاف الفريقين دون تحيز لفئة

نعم إنه لمما يجب علي أن أنوه به أنه – رحمه الله – عقد فصلا خاصا (في الحكم بين الفريقين وفصل الخطاب بين الطائفتين) يساعد الباحث على تفهم نصوص الفريقين فهما صحيحا فإنه حقق فيه تحقيقا رائعا ما هو مسلم به عند العلماء أنه ليس كل كفر يقع فيه المسلم يخرج به من الملة

فمن المفيد أن أقدم إلى القارئ فقرات أو خلاصات من كلامه تدل على مرامه ثم أعقب عليه بما يلزم مما يلتقي مع هذا الحديث الصحيح ويؤيد المذهب الرجيح

لقد أفاد – رحمه الله (أن الكفر نوعان:

كفر عمل

وكفر جحود واعتقاد

وأن كفر العمل ينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان

وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعا)

(قلت: هذا الإطلاق فيه نظر إذ قد يكون ذلك من الكفر الاعتقادي أحيانا وذلك إذا اقترن معه ما يدل على فساد عقيدته كاستهزائه بالصلاة والمصلين وكإيثاره القتل على أن يصلي إذا دعاه الحاكم إليها كما سيأتي فتذكر هذا فإنه مهم)

ثم قال رحمه الله:

(ولا يمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد

وقد نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه وإذا نفى عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد)

(قلت: لكني أرى أنه لا يصح أن يطلق على أمثال هؤلاء لفظة الكفر فيقال مثلا: من زنى فقد كفر فضلا عن أنه لا يجوز أن يقال: فهو كافر حتى على تارك الصـــلاة – أي أن يقال: كافر – وعلى غيره ممن وصف في الحديث بالكفر وقوفا مع النص ومن باب أولى أن لا يقال: كافر حلال الدم)

ثم قال – رحمه الله – بعد أن ذكر الحديث الصحيح: (سباب المسلم فسوق وقتالـــه كفر))

(ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي وهذا الكفـــر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية كما لم يخرج الزاني والسارق من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفـــر ولوازمهما)

ثم ذكر الأثر المعروف عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: [ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون] قال: (ليس بالكفر الذي يذهبون إليه)

(قلت: زاد الحاكم: (إنه ليس كفرا ينقل عن الملة كفر دون كفر) وصححه هو (٢ / ٣١٣) والذهبي وهذا قاصمة ظهر جماعة التكفير وأمثالهم من الغلاة)

ثم قال ابن القيم رحمه الله:

(والمقصود أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه عمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فلا يسمى تـــارك الصلاة مسلما ولا مؤمنا وإن كان معه شعبة من شعب الإسلام أو الإيمان)

(قلت: نفي التسمية المذكورة عن تارك الصلاة: فيه نظر فقد سمى الله تعالى الفئة الباغية مؤمنة في الآية المعروفة: [وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما. . .] مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم: (. . . وقتاله كفر) فكما لم يلزم من وصف المسلم الباغي بالكفر نفي اسم المؤمن عنه فضلا عن اسم المسلم فكذلك تارك الصلاة إلا إن كان يقصد بذلك النفي أنه مسلم كامل وذلك بعيد)

قال:

(نعم يبقى أن يقال: فهل ينفعه ما معه من الإيمان في عدم الخلود في النار؟ فيقال: ينفعه إن لم يكن المتروك شرطا في صحة الباقي واعتباره وإن كان المتروك شرطا في اعتبار الباقي لم ينفعه فهل الصلاة شرط لصحة الإيمان؟ هذا سر المسألة)

قلت: ثم أشار – رحمه الله – إلى الأدلة التي كان ذكرها للفريق الأول المكفر ثم قال: (وهي تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة)

فأقول: يبدو لي جليا أن ابن القيم رحمه الله بعد بحثه القيم في التفريق بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي وأن المسلم لا يخرج من الملة بكفر عملي لم يستطع أن يحكم للفريق المكفر بترك الصلاة مع الأدلة الكثيرة التي ساقها لهم لأنها كلها لا تدل على الكفر العملي ولذلك لجأ أخيرا إلى أن يتساءل: (هل ينفعه إيمانه؟ وهل الصلاة شرط لصحة الإيمان؟)

قلت: إن كل من تأمل في جوابه على هذا التساؤل يلاحظ أنه حاد عنه إلى القول بأن الأعمال الصالحة لا تقبل إلا بالصلاة فأين الجواب عن كون الصلاة شرطا لصحة الإيمان؟

أي: ليس فقط شرط كمال فإن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند أهل السنة خلافا للخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار مع تصريح الخوارج بتكفيرهم

فلو قال قائل بأن الصلاة شرط لصحة الإيمان وأن تاركها مخلد في النار فقد التقى مع الخوارج في بعض قولهم هذا وأخطر من ذلك أنه خالف حديث الشفاعة هذا كما تقدم بيانه

ولعل ابن القيم – رحمه الله – بحيدته عن ذاك الجواب أراد أن يشعر القارئ بأهمية الصلاة في الإسلام من جهة وأنه لا دليل على أنها شرط لصحة الإيمان من جهة أخرى

وعليه فإن تارك الصلاة كسلا لا يكفر عنده إلا إذا اقترن مع تركه إياها ما يدل على أنه كفر كفرا اعتقاديا فهو في هذه الحالة – فقط – يكفر كفرا يخرج به من الملة كما تقدمت الإشارة بذلك مني وهو ما يشعر به كلام ابن القيم في آخر هذا الفصل فإنه قال:

(ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ وهو يرى بارقة السيف على رأسه ويشد للقتل وعصبت عيناه وقيل له: تصلي وإلا قتلناك؟ فيقول: اقتلوني ولا أصلي أبدا)

قلت: وعلى مثل هذا المصر على الترك والامتناع عن الصلاة مع تهديد الحاكم له بالقتل: يجب أن تحمل كل أدلة الفريق المكفر للتارك للصلاة

وبذلك تجتمع أدلتهم مع أدلة المخالفين ويلتقون على كلمة سواء أن مجرد الترك لا يكفر لأنه كفر عملي لا اعتقادي كما تقدم عن ابن القيم

وهذا ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – أعني أنه حمل تلك الأدلة هذا الحمل – فقال في (مجموع الفتاوى) (٢٢ / ٤٨) وقد سئل عن تارك الصلاة من غير عذر: هل هو مسلم في تلك الحال؟

فأجاب – رحمه الله – ببحث طويل ملئ علما لكن المهم منه الآن ما يتعلق منه بحديثنا هذا فإنه بعد أن حكى أن تارك الصلاة يقتل عند جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد قال: (وإذا صبر حتى يقتل فهل يقتل كافرا مرتدا أو فاسقا كفساق المسلمين؟

على قولين مشهورين حكيا روايتين عن أحمد فإن كان مقرا بالصلاة في الباطن معتقدا لوجوبها يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل ولا يصلي هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام ولا يعرف أن أحدا يعتقد وجوبها ويقال له: إن لم تصل وإلا قتلناك وهو يصر على تركها مع إقراره بالوجوب فهذا لم يقع قط في الإسلام

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل: لم يكن في الباطن مقرا بوجوبها ولا ملتزما بفعلها فهذا كافر باتفاق المسلمين كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا ودلت عليه النصوص الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة) رواه مسلم

فمن كان مصرا على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط فهذا لا يكون قط مسلما مقرا بوجوبها فإن اعتقاد الوجوب واعتقاد أن تاركها يستحق القتل هذا داع تام إلى فعلها والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور

فإذا كان قادرا و لم يفعل قط علم أن الداعي في حقه لم يوجد والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل

لكن هذا قد يعارضه أحيانا أمور توجب تأخيرها وترك بعض واجباتها وتفويتها أحيانا فأما من كان مصرا على تركها لا يصلي قط ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلما لكن أكثر الناس يصلون تارة ويتركونها تارة فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها وهؤلاء تحت الوعيد وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في (السنن) [من] حديث عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له))

فالمحافظ عليها: الذي يصليها في مواقيتها كما أمر الله تعالى

والذي يؤخرها أحيانا عن وقتها أو يترك واجباتها فهذا تحت مشيئة الله تعالى وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه كما جاء في الحديث. . .))

وعلى هذا المحمل يدل كلام الإمام أحمد أيضا الذي شهر عنه بعض أتباعه المتأخرين القول بتكفير تارك الصلاة دون تفصيل

وكلامه يدل على خلاف ذلك بحيث لا يخالف هذا الحديث الصحيح كيف وقد أخرجه في (مسنده) كما أخرج حديث عائشة بمعناه كما تقدم؟

فقد ذكر ابنه عبد الله في (مسائله) (ص ٥٥) قال: (سألت أبي - رحمه الله - عن ترك الصلاة متعمدا؟

قال: (. . . والذي يتركها لا يصليها والذي يصليها في غير وقتها أدعوه ثلاثا فإن صلى وإلا ضربت عنقه هو عندي بمنزلة المرتد. . .)

قلت: فهذا نص من الإمام أحمد بأنه لم يكفر بمجرد تركه للصلاة وإنما بامتناعه عن الصلاة مع علمه بأنه يقتل إن لم يصل فالسبب هو إيثاره القتل على الصلاة فهو الذي دل على أن كفره كفر اعتقادي فاستحق القتل

ونحوه ما ذكره المجد ابن تيمية – جد شيخ الإسلام ابن تيمية – في كتابه (المحرر في الفقه الحنبلي) (ص ٦٢) :

(ومن أخر صلاة تكاسلا لا جحودا أمر بها فإن أصر حتى ضاق وقت الأخرى وجب قتله)

قلت: فلم يكفر بالتأخير وإنما بالإصرار المنبئ عن الجحود

ولذلك قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في (مشكل الآثار) في باب عقده في هذه المسألة وحكى شيئا من أدلة الفريقين ثم اختار أنه لا يكفر

قال (٤ / ٢٢٨) :

(والدليل على ذلك أنا نأمره أن يصلي ولا نأمر كافرا أن يصلي ولو كان بما كان منه كافرا لأمرناه بالإسلام فإذا أسلم أمرناه بالصلاة وفي تركنا لذلك وأمرنا إياه بالصلاة ما قد دل على أنه من أهل الصلاة ومن ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي أفطر في رمضان يوما متعمدا بالكفارة التي أمره بها وفيها الصيام ولا يكون الصيام إلا من المسلمين

ولما كان الرجل يكون مسلما إذا أقر بالإسلام قبل أن يأتي بما يوجبه الإسلام من الصلوات الخمس ومن صيام رمضان: كان كذلك ويكون كافرا بجحوده لذلك ولا يكون كافرا بتركه إياه بغير جحود منه له – ولا يكون كافرا إلا من حيث كان مسلما – وإسلامه كان بإقراره بالإسلام فكذلك ردته لا تكون إلا بجحوده الإسلام)

قلت: وهذا فقه جيد وكلام متين لا مرد له وهو يلتقي تماما مع ما تقدم من كلام الإمام أحمد رحمه الله الدال على أنه لا يكفر لمجرد الترك بل بامتناعه من الصلاة بعد دعائه إليها

وإن مما يؤكد ما حملت عليه كلام الإمام أحمد ما جاء في كتاب (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل) للشيخ علاء الدين المرداوي قال رحمه الله (١ / ٤٠٢) كالشارح لقول أحمد المتقدم آنفا: (أدعوه ثلاثا) :

(الداعي له هو الإمام أو نائبه فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله ولا يكفر على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم)

وممن اختار هذا المذهب أبو عبد الله بن بطة كما ذكر ذلك الشيخ أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي في كتابه (الشرح الكبير على (المقنع) للإمام موفق الدين المقدسي) (١ / ٣٨٥) وزاد أنه أنكر قول من قال بكفره قال أبو الفرج:

(وهو قول أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي)

ثم استدل على ذلك بأحاديث كثيرة أكثرها عند ابن القيم ومنها حديث عبادة المتقدم في كلام ابن تيمية فقال عقبه:

(ولو كان كافرا لم يدخله في المشيئة)

قلت: ويؤكد ذلك حديث الكتاب وحديث عائشة تأكيدا لا يدع شكا أو شبهة فلا تنس

ثم قال أبو الفرج: (ولأن ذلك إجماع المسلمين فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ولا منع ميراث مورثه ولا فرق بين الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركي الصلاة ولو كفر لثبتت هذه الأحكام ولا نعلم خلافا بين المسلمين أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها مع اختلافهم في المرتد. وأما الأحاديث المتقدمة (يعني التي احتج بها المكفرون كحديث: (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) فهي على وجه التغليظ والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة كقوله صلى الله عليه وسلم: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) . . . وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد قال شيخنا رحمه الله (يعني الموفق المقدسي) : وهذا أصوب القولين والله أعلم)

قلت: ونقله الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله في حاشيته على (المقنع) (١ / ٩٥ - ٩٦) لابن قدامة مقرا له

ومع تصريح الإمام الشوكاني في (السيل الجرار) (١ / ٢٩٢) بتكفير تارك الصلاة عمدا وأنه يستحق القتل ويجب على إمام المسلمين قتله فقد بين في (نيل الأوطار) أنه لا يعني كفرا لا يغفر فقال بعد أن حكى أقوال العلماء واختلافهم وذكر شيئا من أدلتهم (١ / ١٥٤ - ١٥٥) :

(والحق أنه كافر يقتل أما كفره فلأن الأحاديث صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة فتركها مقتض لجواز الإطلاق

ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردها الأولون لأنا نقول: لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفرا فلا ملجئ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيعتها)

ولقد صدق رحمه الله لكن ذهابه إلى جواز إطلاق اسم (الكافر) على تارك الصلاة هو توسع غير محمود عندي لأن الأحاديث التي أشار إليها ليس فيها الإطلاق المدعى وإنما فيها:

(فقد كفر)

وما أظن أن أحدا يستجيز له أن يشتق من هذا الفعل اسم فاعل فيقول منه: (كافر) إذن لزمه أن يطلقه أيضا على كل من قيل فيه: (كفر) كالذي يحلف بغير الله ومن قاتل مسلما أو تبرأ من نسب ونحو ذلك مما جاء في الأحاديث

نعم لو صح ما رواه أبو يعلى (٢٣٤٩) وغيره عن ابن عباس مرفوعا بلفظ:

(عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان)

أقول: لو صح هذا لكان دليلا واضحا على جواز إطلاقه على تارك الصلاة ولكنه لم يصح كما كنت بينته في (السلسلة الضعيفة) (٩٤)

والخلاصة: أن مجرد الترك لا يمكن أن يكون حجة لتكفير المسلم وإنما هو فاسق أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له والحديث الذي هو عماد هذه الرسالة نص صريح في ذلك لا يسع مسلما أن يرفضه

وأن من دعي إلى الصلاة وأنذر بالقتل إن لم يستجب فقتل فهو كافر – يقينا – حلال الدم لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين

فمن أطلق التكفير فهو مخطئ ومن أطلق عدم التكفير فهو مخطئ والصواب التفصيل

فهذا الحق ليس به خفاء فدعني من بنيات الطريق

وبعد:

فإن أخشى ما أخشاه أن يبادر بعض المتعصبين الجهلة إلى رد هذا الحديث الصحيح لدلالته الصريحة على أن تارك الصلاة كسلا مع الإيمان بوجوبها داخل في عموم قوله تعالى: [. . . . ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء] كما فعل بعضهم أخيرا بتاريخ (١٤٠٧ هـ) فقد تعاون اثنان من طلاب العلم – أحدهما سعودي والآخر مصري – فتعقباني في بعض الأحاديث من المئة الأولى من (سلسلة الأحاديث الصحيحة) منها حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (برقم: ٨٧) ولفظه:

(يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى منه آية وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: (لا إله إلا الله) فنحن نقولها قال صلة بن زفر لحذيفة: ما تغني عنهم (لا إله إلا الله) وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟

فأعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلاثا كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار. (ثلاثا)

قلت: فسودوا في تضعيف هذا الحديث ثلاث صفحات كبار في الرد علي لتصحيحي إياه و لم يجدا ما يتعلقان به لتضعيفه إلا أنه من رواية أبي معاوية محمد بن خازم الضرير بحجة أنه كان يرى الإرجاء وأن الحديث موافق لبدعة الإرجاء

وهذا من الجهل البالغ ولا مجال الآن لبيانه إلا مختصرا فإن أبا معاوية مع كونه ثقة محتجا به عند الشيخين فإنه قد توبع من ثقة مثله وأن الحديث لا صلة له بالإرجاء مطلقا

وهما إنما ادعيا ذلك لجهلهم بالعلم وكيف يكون ذلك وقد صححه الحاكم والـــذهبي وكذا ابن تيمية والعسقلاني والبوصيري

ولئن جاز في عقلهما أن هؤلاء العلماء كانوا في تصحيحهم إياه جميعا مخطئين فهل وصل الأمر بهما أن يعتقدا بأنهم يصححون ما يؤيد الإرجاء؟

تالله إنها لإحدى الكبر أن يتسلط على هذا العلم من لا يحسنه وأن يضعفوا ما أهل العلم يصححونه

وهذا الحديث الصحيح يستفاد منه أن الجهل قد يبلغ ببعض الناس أنهم لا يعرفون من الإسلام إلا الشهادة وهذا لا يعني أنهم يعرفون وجوب الصلاة وسائر الأركان ثم هـــم لا يقومون بها كلا ليس في الحديث شيء من ذلك بل هم في ذلك ككثير من أهل البـــوادي والمسلمين حديثا في بلاد الكفر لا يعرفون من الإسلام إلا الشهادتين

وقد يقع شيء من ذلك في بعض العواصم فقد سألني أحدهم هاتفيا عن امرأة تزوجها وكانت تصلي دون أن تغتسل من الجماع

وقريبا سألني إمام مسجد ينظر إلى نفسه أنه على شيء من العلم يسوغ له أن يخالف العلماء سألني عن ابنه أنه كان يصلي جنبا بعد أن بلغ مبلغ الرجال واحتلم لأنه كان لا يعلم وجوب الغسل من الجنابة

وقد قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) (٢٢ / ٤١) :

(ومن علم أن محمدا رسول الله فآمن بذلك و لم يعلم كثيرا مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ فإنه [أن] لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلوغ أولى وأحرى وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستفيضة عنه في أمثال ذلك. . .)

ثم ذكر أمثلة طيبة منها المستحاضة قالت: إني أستحاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة والصوم؟ فأمرها بالصلاة زمن دم الاستحاضة و لم يأمرها بالقضاء

قلت: وهذه المستحاضة هي فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها وحديثها في (الصحيحين) وغيرهما وهو مخرج في (صحيح أبي داود) (٢٨١)

ومثلها أم حبيبة بنت جحش زوجة عبد الرحمن بن عوف واستحيضت سبع سنين وحديثها عند الشيخين أيضا وهو مخرج في (الصحيح) أيضا (٢٨٣)

وثمة ثالثة وهي حمنة بنت جحش وهي التي أشار إليها ابن تيمية فإن في حديثها: (إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم. . .) الحديث

هذا وهناك نص آخر للإمام أحمد كان ينبغي أن يضم إلى ما سبق نقله عنه لشديد ارتباطه به ودلالته أيضا على أن تارك الصلاة لا يكفر بمجرد الترك ولكن هكذا قدر

قال عبد الله بن الإمام أحمد في (مسائله) (ص ٥٦ / ١٩٥) :

(سألت أبي عن رجل فرط في صلوات شهرين؟ فقال: (يصلي ما كان في وقت يحضره ذكر تلك الصلوات فلا يزال يصلي حتى يكون آخر وقت الصلاة التي ذكر فيها هذه الصلوات التي فرط فيها فإنه يصلي هذه التي يخاف فوتها ولا يضيع مرتين ثم يعود فيصلي أيضا حتى يخاف فوت الصلاة التي بعدها إلا إن كان كثر عليه ويكون ممن يطلب المعاش ولا يقوى أن يأتي بها فإنه يصلي حتى يحتاج إلى أن يطلب ما يقيمه من معاشه ثم يعود إلى الصلاة لا تجزئه صلاة وهو ذاكر الفرض المتقدم قبلها فهو يعيدها أيضا إذا ذكرها وهو في صلاة)

فانظر أيها القارئ الكريم: هل ترى في كلام الإمام أحمد هذا إلا ما يدل على ما سبق تحقيقه أن المسلم لا يخرج من الإسلام بمجرد ترك تلك الصلاة بل صلوات شهرين متتابعين بل وأذن له أن يؤجل قضاء بعضها لطلب المعاش

وهذا عندي يدل على شيئين:

أحدهما: وهو ما سبق وهو أنه يبقى على إسلامه ولو لم تبرأ ذمته بقضاء كل ما عليه من الفوائت

والآخر: أن حكم القضاء دون حكم الأداء لأنني لا أعتقد أن الإمام أحمد بل ولا من هو دونه في العلم يأذن بترك الصلاة حتى يخرج وقتها لعذر طلب المعاش

والله سبحانه وتعالى أعلم

واعلم أخي المسلم أن هذه الرواية عن الإمام أحمد وما في معناها هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه كل مسلم لذات نفسه أولا ولخصوص الإمام أحمد ثانيا لقوله رحمه الله: (إذا صح

الحديث فهو مذهبي) وبخاصة أن الأقوال الأخرى المروية عنه على خلاف ما تقدم مضطربة جدا كما تراها في (الإنصاف) (١ / ٣٢٧ – ٣٢٨) وغيره من الكتب المعتمدة

ومع اضطرابها فليس في شيء منها التصريح بأن المسلم يكفر بمجرد ترك الصلاة وإذ الأمر كذلك فيجب حمل الروايات المطلقة عنه على الروايات المقيدة والمبينة لمراده رحمه الله وهي ما تقدم نقله عن ابنه عبد الله

ولو فرضنا أن هناك رواية صريحة عنه في التكفير بمجرد الترك وجب تركها والتمسك بالروايات الأخرى لموافقتها لهذا الحديث الصحيح الصريح في خروج تارك الصلاة من النار بإيمانه ولو مقدار ذرة

وبهذا صرح كثير من علماء الحنابلة المحققين كابن قدامة المقدسي كما تقدم في نقل أبي الفرج عنه

ونص كلام ابن قدامة:

(وإن ترك شيئا من العبادات الخمسة تهاونا لم يكفر)

كذا في كتابه (المقنع) ونحوه في (المغني) (٢ / ٢٩٨ – ٣٠٢) في بحث طويل له ذكر الخلاف فيه وأدلة كل ثم انتهى إلى هذا الذي في (المقنع)

وهو الحق الذي لا ريب فيه وعليه مؤلفا (الشرح الكبير) و (الإنصاف) كما تقدم

وإذا عرفت الصحيح من قول أحمد فلا يرد عليه ما ذكره السبكي في ترجمة الإمام الشافعي حيث قال في (طبقات الشافعية الكبرى) (١ / ٢٢٠) :

(حكي أن أحمد ناظر الشافعي في تارك الصلاة فقال له الشافعي: يا أحمد أتقول: إنه يكفر؟ قال: نعم قال: إن كان كافرا فبم يسلم؟ قال: يقول: لا إله إلا الله محمدا رسول الله قال: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه قال: يسلم بأن يصلي قال: صلاة الكافر لا تصح ولا يحكم بالإسلام بها فانقطع أحمد وسكت)

فأقول: لا يرد هذا على الإمام أحمد – رحمه الله – لأمرين:

أحدهما: أن الحكاية لا تثبت وقد أشار إلى ذلك السبكي – رحمه الله – بتصديره إياها بقول: (حكي) فهي منقطعة

والآخر: أنه ذكر بناء على القول بأن أحمد يكفر المسلم بمجرد ترك الصلاة وهذا لم يثبت عنه – كما تقدم بيانه

وإنما يرد هذا على بعض المشايخ الذين لا يزالون يقولون بالتكفير بمجرد الترك وأملي أنهم سيرجعون عنه بعد أن يقفوا على هذا الحديث الصحيح – الذي بنينا هذه الرسالة عليه – وعلى قول أحمد – وغيره من كبار أئمة الحنابلة – الموافق له

فإن تكفير المسلم الموحد بعمل يصدر منه غير جائز حتى يتبين منه أنه جاحد ولو لبعض ما شرع الله كالذي يدعى إلى الصلاة وإلا قتل – كما تقدم

ويعجبني بهذه المناسبة ما نقله الحافظ في (الفتح) (١٢ / ٣٠٠) عن الغزالي أنه قال: (والذي ينبغي الاحتراز منه: التكفير ما وجد إليه سبيلا فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد)

هذا وقد بلغني أن (بعضهم) لما أوقف على هذا الحديث شكك في دلالته على نجـــاة المسلم التارك للصلاة من الخلود في النار مع الكفار وزعم أنه ليس له ذكر في كل الدفعات التي أخرجت من النار

وهذه مكابرة عجيبة تذكرنا بمكابرة بعض متعصبة المذاهب في رد دلالات النصـــوص انتصارا للمذهب فإن الحديث صريح في أن الدفعة الأولى شملت المصلين بعلامة أن النار لم تأكل وجوههم فما بعدها من الدفعات ليس فيها مصلون بداهة

فإن لم ينفع مثل هذا بعض المقلدين الجامدين فليس لنا إلا أن نقول: [سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين]

والخلاصة:

أن حديثنا هذا – حديث الشفاعة – حديث عظيم بكثير من دلالاته ومعانيه من ذلك – كما قدمت – دلالته القاطعة على أن تارك الصلاة – مع إيمانه بوجوبها – لا يخرج من الملة ولا يخلد في النار مع الكفرة والمشركين

ولذلك فإني أرجو مخلصا كل من وقف على هذه الرسالة المتضمنة هذا الحديث – وغيره مما في معناه – أن يتراجع عن تكفير المسلمين التاركين للصلاة مع إيمانهم بها والموحدين لله تبارك وتعالى فإن تكفير المسلم أمر خطير جدا – كما تقدم – وعليهم – فقط – أن يذكروا بعظمة الصلاة في الإسلام بما جاء من ذلك في القرآن الكريم والأحاديث النبويـــة والآثـــار السلفية الصحيحة فإن الحكم قد خرج – مع الأسف – من أيدي العلماء فهم – لذلك – لا يستطيعون أن ينفذوا حكم الكفر والقتل في تارك واحد للصلاة بله جمع من التاركين ولو في دولتهم فضلا عن الدول الإسلامية الأخرى

فإن قتل التارك للصلاة بعد دعوته إليها إنما كان لحكمة ظاهرة وهو لعله يتوب إذا كان مؤمنا بها فإذا آثر القتل عليها دل ذلك على أن تركه كان عن جحد فيموت – والحالة هذه – كافرا كما تقدم عن ابن تيمية فامتناعه منها في هذه الحالة هو الدليل على خروجه من الملة وهذا مما لا سبيل إليه اليوم مع الأسف

فليقنع العلماء – إذن – من الوجهة النظرية بما عليه جمهور أئمة المسلمين بعدم تكفير تارك الصلاة مع إيمانه بها

وقد قدمنا الدليل القاطع على ذلك من السنة الصحيحة فلا عذر لأحد بعد ذلك

[فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم]

الرد على الغزالي

٣٢٧٨ – أحسنت ، أتركها حتى تماثل ٠ يعنى : خادما زنب حديثة عهد بنفاسها)

أخرجه مسلم (١٢٥/٥) والدارقطنى (٣/ ١٥٩–١٦٠) ، والبيهقى (٨ / ٢٤٤–٢٤٥) من طريق إسرائيل عن السدى عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن قال : خطبنا على –رضى الله تعالى عنه – فقال :

أيها الناس ! أيما عبد وأمة فجرا ، فأقيموا عليهما الحد ... ثم قال : إن خادما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولدت من الزنى ، فبعثنى لأجلدها ، فوجدتها حديثة عهد بنفاسها ، فخشيت (إن أنا جلدتها) أن أقتلها ، فقال : فذكره ٠

والزيادة لمسلم وغيره من طريق أخرى عن الدى ، وهو مخرج فى (الإرواء) (٣٦٠/٧) مختصرا دون قوله : (اتركها ....) ومن أجله خرجته هنا ٠

والسدى : اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة — وهو السدى الكبير – ، وفيه كلام يسير ، ولذلك قال الذهبى فى (الكاشف) :

(حسن الحديث ، قال أبو حاتم : لا يحتج به)

وقال الحافظ :

(صدوق يهم) ٠

وقد ذكرت له هناك فى (الإرواء) طريقا آخر عن على رضى الله تعالى عنه من رواية عبد الأعلى بن عامر ومتابع له ، حسنت إسناده لاجتماعهما ، وفى رواية للأول منهما عند البيهقى وغيره : أن الأمة لبعض أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ٠

ولفظ أبى داود (٤٤٧٣):

لآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٠

ونحوه لأحمد (١/ ٨٥) بلفظ :

إن أمة لهم زنت .....

أقول : فهذا هو اللائق بمقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم : أن هذه الأمة ليست مملوكة له ، وإنما هى لبعض نسائه ، كانت تخدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا ، حتى ظن أنها أمة له ٠

ويؤيد ما ذكرت – والله أعلم – قصة الرجل الذى أتهم بأم ولده صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمر عليا –رضى الله تعالى عنه – بقتله ، فلما رآه مجبوبا ما له ذكر ، أمسك عنه ، و لم يقتله ، وأخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم :

(الحمد لله الذى يصرف عنا أهل البيت) ٠

وقد مضى والقصة برقم (١٩٠٤) من طريق ثالث ٠

قوله : (تمال) أى : تقارب البرء والأصل (تتماثل) ، يقال : تمال العليل ، إذا قارب البرء ٠ كما فى (القاموس)

(تنبيه) : تبين أن الحديث سبق تخريجه برقم (٢٤٩٩) ، ولما كان قد وقع هنا مـــن الفائدة الحديثية والفقهية ما لم يقع هناك ، فقد آثر الاحتفاظ به هنا .

وأيضا ، فإني أريد أن أحذر هنا من ضلالة من ضلالات ذلك الشيخ الغزالى ، الذى ملأ الدنيا بالتشكيك فى أحاديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم الصحيحة ، والطعن فيها باسم الدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كتابه (السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث)! والحقيقة ، أن كل من درس كتابه هذا من العلماء ، تبين له – كالشمس فى رائعة النهار – أنه لا فقه عنده ولا حديث ، إلا ما وافق عقله وهواه ! وقد بينت شيئا من ذلك فى رسالتى فى الرد على ابن حزم ومن قلده ، فى تضعيفهم لحديث البخارى فى تحريم المعارف وغيره مما فى معناه ، وأنا الآن فى صدد تبييضها وإعدادها للنشر إن شاء الله تعالى [1].

ومن تلك الأحاديث التى طعن فيها وأنكر صحتها : حديث الرجل المتهم بأمة النبى عليه السلام ، فإنه جزم فى الكتاب المذكور (ص ٢٩) أنه :

(يستحيل أن يحكم النبى صلى الله عليه وآله وسلم على رجل بالقتل فى تهمة لم تتحقق) !

وجوابا عليه أقول :

هذه مغالطة ظاهرة ، لا تخفى على أهل العارفين بحقيقة عصمة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فهى العاصمة له صلى الله عليه وآله وسلم من أن يقتل رجلا بتهمة لم تتحقق ، وأما أن يحكم على ما ظهر له صلى الله عليه وآله وسلم من الأدلة الشرعية القائمة على الظاهر ، فهو ما دل عليه صريح قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

---

[1] ثم طبعت بحمد الله وفضله .

(إنما أنا بر ، يأتيني الخصم ، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صادق ، فأقضى له فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هى قطعة من النار ، فليحملها أو يذرها) متفق عليه – واللفظ لمسلم – ، وهو مخرج فى (الصحيحة) (٤٥٥) ، و (الأرواء) (١٤٢٣) ، (٨ /٢٥٨ / ٢٦٣٥) عن أم سلمة ٠

والمقصود : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حكمة على الناس أو بين الناس ، إنما يحكم بمقتضى كونه بشرا ، وليس بحكم كونه نبيا معصوما ، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ٠

(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله) ؟ !متفق عليه ، وهو مخرج فيما تقدم برقم (٤٠٧) ٠

ولهذا ، قال الحافظ ابن حجر فى (الفتح) وهو يذكر فوائد حديث أم سلمة (١٣/ ١٧٤) :

(وفيه : أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقضى بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه شئ ، وخالف فى ذلك قوم ، وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم ، وفيه أنه ربما أداه اجتهاده إلى أمر يحكم به ، ويكون فى الباطن بخلاف ذلك ، لكن مثل ذلك – لو وقع – لم يقر عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، لثبوت عصمته) ٠

وعلى هذا الوجه من العلم الصحيح والفهم الرجيح : يخرج حديث الرجل المتهم ، ويبطل ما أدعاه الغزالى من الاستحالة فيه ، ويتبين لكل باحث لبيت أن الرجل مفلس من العلم النافع ، فلا هو من أهل الفقه ، ولا من أهل الحديث (لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء) !

وإن مما يؤكد ذلك : موقفه من الحديث التالى وطعنه فيه ، مع اعترافه بصحة سنده ، ونقضه للقاعدة التى ذكرها بين يديه !

هذا ، وقد كان جاءنى خطاب مؤرخ فى ٧/٧/ ١٤٠٣ هـ من أحد الأفاضل السعوديين فى الرياض ، يذكر فيه أن الحديث الذى أوردته فى هذا المجلد برقم (١٤٤٩) من رواية البخارى فى (الأدب المفرد ضعيف جدا ! وأنه قد أعجب به طائفة من الذين يتبعوننى (!) فى التصحيح والتضعيف والاستنباط الفقهى ، وأخذوا يعملون به ! يعنى زيادة : (ومغفورته) فى رد السلام ، الواردة فى الحديث المشار إليه ٠ وأرفق مع الخطاب ورقة كبيرة ذات وجهين ، يبين فيها وجهة نظرة فى التضعيف المزعوم ، ونزولا عند رغبته كتبت إليه برأيى فيه ٠

ويمكن تلخيص كلامه ف أربعة أمور :

الأول : أن قولى هناك : (رجاله ثقات من رجال (التهذيب) غير إبراهيم ابن المختار الرازى) ، إنما هو سبق قلم منى لأنه من رجال (التهذيب)

الثانى : أن إبراهيم هذا قد قال البخارى فيه : (فيه نظر) ، وقال ابن معين ٠٠ إلخ

الثالث : أن فوقه هارون بن سعد قال فيه ابن معين وأبو حاتم : ليس به بأس ٠٠ إلخ

الرابع : أن محمدا شيخ البخارى فيه ليس هو ابن سعيد الأصبهانى الثقة كما جزمت أنا به ، وإنما هو ابن حميد المتروك عند البخارى نفه ! فكتبت إليه جوابا مفصلا فى الرد عليه ، بينت له فيه خطأه فيما ذهب إليه ، إلا الأمر الأول فإنه مصيب فيه ، ولذلك فإنى صححت فى هذه الطبعة عبارة : (غير إبراهيم ٠٠) فجعلتها (وإبراهيم ٠٠) جزاه الله خيرا ٠

وخلاصة الرد فما أذكر – فإنى لم احتفظ بنسخة منه لنفسى ، وهذا من عيوبى التى أرجو الله تعالى أن يغفرها لى – كالآتى :

أما الأمر الثانى ، فإنى لم أعتمد على قول من جرحه ليستبين :

أحدهما : أنه جرح مبهم غير مفسر ٠

والآخر : أنه معارض بتوثيق من وثقه ، وفيهم بعض المعروفين بالتشديد ، وهو أبو حاتم فإنه قال – كما ذكرت هناك – :

(صالح الحديث)

وقد عزاه الفاضل المشار إليه لأبى داود ، وهو من أوهامه ، وإنما قال فيه أبو داود :

(لا بأس به) كما فى (التهذيب) ٠

هذا قوله ، وهو فى المعنى موافق لقول أبى حاتم ، ونحوه فعل ابن حبان وابن شاهين فإنهما ذكراه فى (الثقات)

وأما الثالث : فيكفى فى رده ما نقله الفاضل نفسه عن الذهبى والعسقلانى أنه صدوق ٠ ولا يضره أنه رافضى ما لم يكن داعية لأن العبرة فى الرواية الصدق والضبط كما هو مقرر فى علم المصطلح ، على أنه قد ذكر بعضهم أنه نزع عن الرفض ، ولغله لذلك اقتصر الذهبى فى (الكاشف) على قوله فيه :

(صدوق) و لم يرمه بالرفض ٠

وأما الرابع : فهو من أعجب ما تغنى به ! فإنه فى الوقت الذى يأخذ على جزمى بـــأن محمدا شيخ البخارى فى هذا الحديث في هذا الحديث هو ابن سعيد الأنصارى بدعوى أنه لا دليل عليه ! إذا به يعارضه دون أي دليل أو شبه دليل ن بل مجرد ادعاء ، لو قاله بخاري زماه لم يقبل منه ! فاسمع إليه كيف يقول :

(فالقطع بأن قول البخاري : (قال محمد) يعنى ابن سعيد يفتقر إلي إلي دليل ، بـــل عندي أنه من رواية (كذا قال ! ويعنى أنه هو) ابن حميد الرازي وكأن البخاري رحمه الله تعالى قال : (قال محمد) لهه العلة ، فيتأمل هذا الموضع) .

فأقول : لقد تأملته فوجدته تكلفا ظاهرا ، يعتمد على مجرد الاحتمال ، وترجيح بدون مرجح ، وهو ما نسبه إلي بزعمه ثم أنكره على ! مع فارق كبير بيني وبينه – لا أقول من حيث التمكن والتمرس في هذا العلم – وإنما من حيث إنني قرنت الدعوي مع الدلل فقلت هناك في محمد بن سعيد :

(وهو من شيوخ البخاري في (الصحيح) .

وهذا ما ذكره صراحة في ترجمة محمد هذا العلم – ولم يذكروا مثله في ترجمة محمد بن حميد الرازي ، فلا أدري كيف تجاهل صاحبنا هذا كله ، فأنكر علينا ما هو واقع فيه ، ونحن برآء منه بفضل الله تبارك وتعالى .

ثم ما معنى قوله : (وكأن البخاري رحمه الله تعالى قال : (محمد) لهذه العلة ..) ؟ أليس يعنى أن البخاري لم ينسب محمدا هذا – وهو ابن حميد الضعيف عنده – إلا تعمية لحاله وسترا عليه ؟ ! أليس هذا أشبه ما يكون بنوع من أنواع التدليس وهو المعروف بتـــدليس

الشيوخ ؟ ! وهل يصح أن ينسب ذلك لأمير المحديثن البخاري ؟ ! قال الحافظ ابن كثير في (اختصار علوم الحديث)(ص٥٩) في تعريف التدليس المذكور :

(هو الإتيان باسم الشيخ أو كنيته على خلاف المشهور به تعميمة لأمره ، وتـــوعيرا للوقوف على حاله ، ويختلف ذلك باختلاف المقاصد ، فتارة يكره ، كما إذا كان اصغر منه سنا ، .... وتارة يحرم كما إذا كان غير ثقة فدلس لئلا يعرف حاله ....) !

فهل يليق بطالب لهذها العلم أن يصدر منه مثل ذاك الكلام الذى يمس الإمام البخارى ويرميه بالتدليس وتعميته أمر الراوي على الناس ؟ ! أليس كان الأولي به إذا لم يكن لديه ما يرجح ما رجحناه أن يحسن ظنه بالبخاري ويحمل غدم نسبته لشيخه على أنه الثقة ، وليس المتروك عنده ؟ ! هذا كان أولي به والله الهادي .

ذلك خلاصة ما كنت به إليه في ردي المرسل إليه ، فماذا كان موقفه من تلقاءه ؟

لقد كتب إلي جوابا آخر بتاريخ (٨/ ١٢ / ١٤٠٣ هـــ) قال فيه بعـــد الســـلام والمقدمة ، والدعاء لي بالخير ، ووصفه إياي ب (المحدث الخطير) ! قال :

(شيخنا الجليل : جوابكم على مكتوبي وصل في حينه ... ها أنا ذا أعطف على مـــا كتبتم جوابا هو من باب (رب ناقل فقه إلي من هو أفقه منه) و(رب ناقل فقه غير فقيه ٩ ، ومنكم نستفيد ، ومن علومكم ننهل) .

فهل استفاد شيئا ؟ لا ، فإنه أرسل مع الجواب بحثا له في ثمان .

صفحات ! يدندن فيه حول عدم رعية الزيادة المذكورة فى رد الســـلام فى إلقائـــه ، واستدل على ذلك بحديثين ضعيفين ، أحدهما منكر ، والآخر شاذ ، وقد فصلت القول فيهما

فى الكتاب الآخر (الضعيفة) (٥٤٣٣) ، وبينت فيه تعصبة لرأيه ، ومخالفتـــه للعلمـــاء فى ترجيحه التعديل على التجريح المفسر ، ومحاولته تضعيف رواية الجرح عن الإمام أحم بقوله :

(و لم أجد هذا القول مستفيضا عن أحمد) !

مع أن العلماء تلقوه بالقبول كالذهبى والهيثمى وغيرهما ٠

ثم أتبع الحديثين المشار إليهما بأثرين صحيحين عن ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، لا حجة له فيهما لأنهما فى ابتداء السلام وليس فى رده فهو لا يفرق بين الابتداء به ورده ، ولذلك فهو يعلل الحديث بهما ، ويرد بعض الآثار الواردة عن السلف على وفقـــه !وقد خرجت بعضها فى المصدر الآنف الذكر ، منها عن ابن عمر أنه كان إذا لم عليه فرد زاد ، قال سالم مولى ابن عمر ٠

(فأتيته فقلت : السلام عليكم ٠ فقال اللام عليكم ورحمة الله ،٠٠

م أتيته مرة أخرى فقلت : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال : السلام عليكم ورحمه الله وبركاته ، وطيب صلواته) ٠ رواه البخارى فى (الأدب المفرد) ، وسكت عنه الحافظ فى (الفتح) ٠

فإذا أردت أيها القارئ أن تعرف أنه لا يفرق بين الابتداء بالسلام ورده ، وأنه يخلـــط بينهما ، فاسمع قوله :

(وكأن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يأخذ بالزيادة على ما فى إطلاق الآيـــة وعمل بها ، لفذا كان الناس يحيونه بما مر ، ثم وقف على علم فى هذا فنهى من زاد ، وقال : (حسبك إلى وبركاته) ٠ كما أخرجه ابن وهب)٠

قلت : وهذا كذب على ابن عمر وابن وهب أيضا ، فإن نص روايته كما ذكره هـو ونقله عن (الفتوحات الربانية) (٢٩٣/٥) وهذا عن ابن حجر ، دون أن يشير إلى ذلك !٠

عن ابن عمر أن رجلا سلم عليه فزاد : (ومغفرته) ، فانتهره ابن عمر وقال : حسبك إلي إلي (وبركاته) .

فأنت تري أن هذا الأثر في النهي عن الزيادة في إلقاء السلام ، وأن زيادة ابن عمر في رده وفقا للآية .

فالعجب من هذا الكاتب الفاضل ، وكيف يخلط هذا الخلط الفاحش ، ويتجرأ علـى إبطال العمل بإطلاق الآية – على حد تعبيره ، ومخالفة الآثار السلفية الموافقة لهـا ، بلـه الحديث ، وزلا يتنبه للفرق بين ذلك كله ، وبين الثرين الأخرين اللذين ذكرهما عن ابن عمر وابن عباس كما تقدمت الإشارة إليهما ، وهما في النهى عن الزيادة في الإلقاء كأثر ابن عمر هذا الذى سقت آنفا نصه ، ويحرص كل الحرص على صد الناس العاملين بذلك ، بناء على هذا الخلط في الفهم ، والجهل بهذا العلم ، والله المستعان .

ومما يؤكد ذلك أن الحافظ ابن حجر قالب في (الفتح) ١١ / ٦ – الطبعة السلفية) بعد أن ساق الآثار مكن النوعين ، وبعض الأحاديث الموافقة للحديث الذى نحن في صدد الدفاع عنه ، والرد على من ضعفه . وقد عزاه للبيهقي دون البخاري ! قال :

(ونقل ابن دقيق العيد عن أبي الوليد بن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالي ﴿ فحيوا بأحسن منها ﴾ الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهي إليها المبتدئ) .

ثم قال :

(وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على (بركاته) .

وهذه شهادة عامة من أمير المؤمنين في الحديث ترد على الكاتب المومي إليه من الناحيتين الحديثية والفقهية ن وتطابق تماما ما ذهبنا إليه حديثيا وفقهيا ، فطوبي لإخواننا الذين يعملون بهذه السنة وغيرها ، وبخاصة الذين بشرنا بهم الكاتب في خطابه الول إلي ن مريدا منهم تركها ! ف (طوبي لهم وحسن مآب) ، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات . .

ذلك ، ثم خطرت في بالي خاطرة ، استكمالا لما كنت رجحته فيما رددت به على الأخ الفاضل أن شيخ البخاري في الحديث الذى ضعفه ليس هو محمد بن حميد الرازي الضعيف ، وإنما هو محمد بن سعيد الأصبهاني الثقة الذى اعتمده البخاري في صحيحه) فكلفت أحد أصهاري أن يتبع لي من (التاريخ الكبير) للبخاري أسماء (المحمدين) من شيوخه الذين روي عنهم فيه مباشرة او تعليقا ففعل جزاه الله خيرا ، فانكشف لي ما يأتي :

أنه حين يروي لمحمد بن حميد الرازي ، فهو يبينه بأحد وجهين :

الأول : أن يسميه منسوبا لأبيه : (محمد بن حميد) كما رايته في مواضع عديدة ، وهذه أرقامها :

(٢ / ٢ / ٤٩ ، ٧٤ ، ٢٩٩ ، ٣ / ٢ / ١٦ ، ٢٧٤ ، ٤ / ١ / ٧٣ ، ١٣١) ، ومن المفيد أن أقول : إنه قد صرح بالتحديث عنه في اكثر هذه المواضع ، وهذا مما لم يذكر في ترجمته ولا في ترجمة الرازي في (تهذيب الكمال) للحافظ المزي ولا فروعه ، وكأن ذلك لضعفه ، أو لعدم رواية البخاري عنه في كتبه الأخري التى ترجموا لرواتها ، ك (الأدب المفرد) وغيره .

الثاني : أن يقتصر على نسبته لأبيه دون أن يسميه فيقول : (قال ابن حميد) ، وهذه أرقامها :

(١ / ٢ / ١٩٦ ، ٣٢٤ ، ٢ / ٢ / ٢١٨ ، ٤ / ١ / ١ / ٩٨ - ٩٩) .

وقد رايته أبهمه في موضعين اثنين فقط :

أحدهما : في (٢ / ١ / ٢٠٤) .

والآخر : في (٣ / ٢ / ١١٩) .

لكن بالنسبة للموضع الأول ، فقد بينه في مكان آخر (١ م ٢ / ١٩٦) بأنه (ابن حميد) في نفس الحديث الذى رواه في الموضع الأول ، فمن المحتمل أنه سقط بيانه من الناسخ هناك .

وأما الموضع الآخر ، فيمكن أن يقال فيه الاحتمال المذكور قبل ، وما سذكر قريبا من اختلاف النسخ .

ثم وجدت فيه موضعا ثالثا ، وقع فيه مبهما (٣ / ١ / ١٦) ، لكن ذكر المصحح في تعليقه عليه أنه وقع في نسخه (محمد بن حميد) ، ولذلك ذكرته في الأول المتقدم عز وجل

والخلاصة : إن هذا التتبع والتحقيق كشف لي عن أن من عادة البخارى في (التاريخ الكبير) ، أنه إذا روي عن محمد بن حميد الرازي بينه ونسبه بوجه من الوجهين السابقين ، وهو اللائق بمقامه في دينه وعلمه ، وتنزهه عن التدليس ، كما سبق بيانه ، ولا ينتقص ذلك بما وقع في تلك المواضع القليلة ، لما ذكرته أنفا .

وبذلك نتأكد من صواب ما كنت رجحته في ردي المشار غليه : إن الحديث من رواية البخاري عن محمد بن سعيد الرازي الثقة ، وليس من روايته عن محمد بن حميد الرازي كما جزم به الفاضل المردود عليه دون حجة أو برهان ، لنه لو كان من حديثه لبينه البخاري كما فعل بغيره من الأحاديث المشار إليها بأرقامها المتقدمة وبذلك أيضا اثبتنا أن البخاري ليس من عادته أن يستر حال محمد بن حميد الرازي بعدم نسبته لأبيه لضعفه ! كما اشعر به مـــن لم يحسن الكتابة في هذا الموضوع الدق يق ، والله تعالي ولي التوفيق وهو الهادي إلي أقوم طريق

[الصحيحة / مقدمة المجلد السابع]

الرد على المودودي

٢٨٦٨ - (إنه ليس عليك باس ، إنما هو ابوك وغلامك) .

رواه الضياء في (المختارة) (٤١ / ١) من طريق أبي داود صاحب (السنن) ،

وهذا في (اللباس) منه (٤١٠٦) عن أبي جميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس :

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي فاطمة بعبد كان قد وهبه لها ، قال : وعلى فاطمة رضى الله تعالى عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها ، فلما رأي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما تلقي ، قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وفي سالم بن دينار كلام لين لا يضر ن وقد وثقه ابن معين وابن حبان (٦ / ٤١١) وغيرهما .

وفي الحديث دليل واضح على جواز كشف البنت عن رأسها ورجليها أمام ابيها ، بل وغلامها أيضا ، ففيه رد صريح على الأستاذ أبي الأعلي المودودي - رحمه الله - حيث صرح في كتابه (الحجاب) (ص٢٨٩ - ٢٩٠) - مؤسسة الرسالة) أنه لا يحل للمرأة كشف عورتها - إلا الوجه والكفين - حتى لأبيها او عمها أو أخيها أو ابنها ! : (وحتى للمرأة مثلها) ! وأكد ذلك في مكان آخر (ص٢٧٢ - ٢٧٣) !

وقد كنت رددت عليه فى هذه المسألة فى تعقيب نشر فى آخر كتابه من الطبعة الأولى بطلب — بل وإلحاح - من القائمين عليها ، لأننى استبعدت موافقة المؤلف على ذلك دون أن يطلع على التعقيب ، فقال وسيطهم : لا عليك ، نحن متفقون مع الأستاذ المودودى على

موافقته على ما قد يبدو لنا من تعليق ٠ ولكن ما كاد الكتاب يصل إلى المؤلف حتى سارع بالكتابة إليهم بأن لا ينشروا الكتاب حتى يأتيهم برده على (التعقيب) ، فطبعـــوا رده فى رسالة صغيرة ٠ وفيها أخطاء جديدة فقهية وحديثية ، بينت بعضها فى كتابى (جلباب المرأة المسلمة) (ص ٤٢- ٥٠ - الطبعة الجديدة) ، وهو كثير التناقض فى كتابة المذكور فى وجه المرأة تناقضا يدل على أنه كان غير مطمئن لرأى خاص فيه ، وهذا واضح جدا لمن تتبـــع كلامه فيه ، ولا مجال الآن لبيانه ٠[الصحيحة / المجلد السادس / ص٨٦٩]

الرد على عادل مرشد

١٤ - ٩٥٩ - (أمتى أمة مرحومة) ٠

كنت خرجته ثمة من رواية جمع عن المسعودى عن سعيد عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله تعالى عنه ، وأعللته باختلاط المسعودى ٠

ثم رأيت الروياني قد أخرج الحديث فى (مسنده) (٢/٣/٢٣) قال : نا محمد بن معمر : نا معاذ بن معاذ : نا المسعودى به ٠

فأقول هذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير المسعودى وهو ثقة هنا ، قال الحافظ :

(صدوق ، اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه بـــ (بغداد) فبعد الاختلاط) ٠

قلت : ومعاذ بن معاذ ، وهو العنبرى البصرى ، فيكون سمع منه قبل الاختلاط ، وقد صرح بذلك الحافظ العراقى فى (التقييد والإيضاح) (ص ٤٠٢) ، وتبعه ابن الكيال (٢٩٣- ٢٩٥) ، فعليه فقد زالت العلة ، وصح الإسناد والحمد لله ، وهذا من فضله تعالى وتوفيقه إياى فى خدمة السنة والذب عنها ٠

أقول هذا لأننى وقفت فى هذه الأيام على رسالة صغيرة لمؤلف مجهول فى هذا العلـــم الشريف ، سماها (المنهج الصحيح فى الحكم على الحديث النبوى الشريف) بقلم عـــادل مرشد ، ذكر فى مقدمتها أنه من تلامذه الشيخ شعيب الأرناؤوط ، تبين لى منها أنه لا يعرف

من هذا العلم إلا التقليد والنقل من هنا وهناك على جهل أيضا بعلم المصطلح كقولـــه (ص ٤٢):

(وتدرك العلة بتفرد الراوى)٠

فهذا خطأ ، لأن الراوى إذا كان ثقة بحديث ، فهو صحيح ما لم يخالف من هو أوثق منه أو أكثر عددا ، فالعلة تدرك بالمخالفة وليس بالتفرد ٠

ولا أريد الآن الرد عليه وعلى ما فى رسيلته من الأخطاء ، لأن الوقت أضيق من أن يتسع للرد على مثلها ، وإن كان قد تبين لى منها أن تأليفه إياها إنما كان بباعث حقد دفين ، فقد أختار أربعة أحاديث صحيحة مما كننت صححته فى بعض كتبى ، فضعفها هـــو كلـــها ، أحدها مما صححه جمع كمسلم وابن حبان وغيرهما ، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

(خلق الله التربة يوم السبت ٠٠٠) الحديث ، أعلة بزعم مخالفته للقرآن ، وهو زعم كنت رددته ، بل بينت بطلانه فى غير ما كتاب من كتبى مثل : (مختصر العلو) (١١١-١١٢) ، وهذه السلسلة (١٨٣٣) ، والتعليق على (المشكاة) (٥٧٣٥) ، و لم يأت المشار إليه فى تأييد زعمه بشئ جديد ، وإنما هو يجتر ما قاله غيره مما قد رددته هناك ، أن يدلى ولو بكلمة واحدة للرد على متجاهلا ذلك كله ، وليس ذلك من شأن من يريد الحق ، وهو فى ذلك كله قد قلد شيخه فى تعليقه على (صحيح ابن حبان) (١٤/ ٣٠ - ٣٢) ، وهو قد رأى يقينا ردى المشار إليه فى كتبى ، فإنه كثير الاستفادة منها كما تقـــدم (ص ٧٢٤) ، فاكتفى فيه بحكاية الأقوال المردود عليها ، دون الجواب عن ردى على مذهب من قال : (عترة ولو طارت) ، ومن أراد الوقوف على الحقيقة فليرجع إلى المواضع المشار إليها من كتبى ٠

ولذلك فقد أنصف الأستاذ رضاء الله المباركفورى فى تعليقة على كتاب (العظمة) لأبى الشيخ (٤/ ١٣٥٨- ١٣٦٠) ، فحكى أقوال الذين أعلوه بالمخالفة ، وردى لها ، ثم أعاد شيئا من ذلك فى مكان آخر (ص ١٣٧٧) ، ثم انتهى إلى موافقته إياى على صحة الحديث ، وأنه لا حجة عند من أعلوه بالمخالفة ، فجزاه الله خيرا ٠

فإذن لا داعى لأعادة ردى المار إليه آنفا ، ولكن لا بد لى من أن أقدم طريقا أخرى للحديث هى نص فيما ذهبنا إليه ، وهو ما أخرجه النسائى فى (السنن الكبرى) (٦/ ١١٣٩٢/٤٢٧) من طريق الأخضر بن عجلان عن ابن جريج المكى عن هطاء عن أبى هريرة مرفوعا :

(يا أبا هريرة ! إن الله خلق السماوات والأرضيين وما بينهما فى ستة أيام ، ثم أستوى على العرش يوم السابع ، وخلق التربة يوم السبت ٠٠) الحديث ٠ ورجاله قات ٠ فقد جمع هذا النص بين الأيام المذكورة فى القرآن والأيام السبعة المذكورة فى الحديث الذى بين فيه ما جرى على الأرض من تطوير فى الخلق ، وهو ما كنا حملنا عليه الحديث الصحيح فى رد ما أعلوه به ، فالحمد لله على توفيقة ، ونسألة المزيد منه بفضله وكرمة ٠

(تنبيه) : لقد شارك شعيبا فى تضعيف هذا الحديث الصحيح تلميذه الآخر المدعو (حسان عبد المنان) فى (ضعيفته) التى سبقت الإشارة إليها فى بعض الاستدراكات المتقدمة ، وكأنه شعر مما حكاه من التعليل الذى ذكره شيخه وغيره وليس فيه ما تقوم به الحجة ، فأراد هو أن يتظاهر بما لم تستطعه الأوائل ! فقال (ص ٢٦٦)فى أحد رواته إسماعيل بن أمية :

(لم يصرح بالتحديث) ٠

قلت : وإسماعيل هذا ثقة ثبت كما قال الحافظ ، وقد احتج به الشيخان ، و لم يتهم بتدليس .

ومن هنا يتجلى خطورة ما عليه الشيخ شعيب من تشبثه فى تضعيف الأحاديث الصحيحة بأوهى العلل ، وتشجيعه للطلاب الذين يتمرنون على يديه فى تخريج الأحاديث على تقليده فى ذلك ، وابتكار العلل التى لا حقيقة لها فى التضعيف . والله المستعان .

ومهذرة إلى القراء فقد جرنى البحث إلى الابتعاد عما كنت أريد الكتابة فيه ألا وهو حديث هذا الاستدراك ، فإنه من الأحاديث الأربعة الصحيحة التى ضعفها المومى إليه فى رسيلته ! (ص ٣٦ - ٣٧)بزعم أنه يخالف الأحاديث الصحيحة من رواية غير واحد من أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم أنه يخرج ناس من أمته من النار بالشفاعة !

قلت : فأكد بزعمه جهله بطريقة التوفيق بين الأحاديث التى يظهر لبعضهم التعارض بينها ، والحقيقة أنه لا تعارض عند التأمل والأبتعاد عن التظاهر بالتحقيق المزيف كما هو الواقع فى هذا الحديث الصحيح ، فإنه ليس المراد به كل فرد من أفراد الأمة ، وإنما من كان منهم قد صارت ذنوبه مكفرة بما أصابه من البلايا فى حياته ، كما قال البيهقى فى (شعب الإيمان) (١/ ٣٤٢) :

(وحديث الشفاعة يكون فيمن لم تصر ذنوبة مكفرة فى حياته) .

قلت : فالحديث أذن من باب إطلاق الكل وإرادة البعض ، أطلق (الأمة) وأراد بعضها ، وهم الذين كفرت ذنوبهم بالبلايا ونحوها مما ذكر فى الحديث ، وما أكثر المكفرات فى الأحاديث الصحيحة والحمد لله ، وفى ذلك ألف الحافظ ابن حجر كتابه المعروف فى المكفرات .

والباب المشار إليه واع جدا فى الشرع ، من كان على معرفة به لم يتعرض لمثل هـــذا الجهل الذى وقع فيه هذا المغرور ، من ذلك قوله تعالى ﴿ وقرآن الفجر ﴾ ،

أي : صلاة الفجر ، فإنه ليس على إطلاقه . قال الداودي :

(المراد بهذا النفي من لم يسلم منهم) .

قال الحافظ عقبة في (الفتح) (١٠ / ٤٢٠) :

(أي فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض ، والمنفي على هذا المجموع لا الجميع) .

وقد يستنكر بعض القراء وصفي لهذا المؤلف ب (المغرور) فأقول : إن لم يكن هـــذا وأمثاله مغرورا فليس في الدنيا من يستحق هذا الوصف ، فاسمعوا كيف يقول بعد تخريج هذا الحديث (ص٣٦) .:

(صحيح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي ، وحسن سنده ابن حجر ، وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني في (الصحيحة) (٩٥٩) لطرقه !وهذا الحديث مع أن أكثر أسانيده لا تصح منكر المتن لأنه يخالف الأحاديث الصحيحة .....) إلخ ما تقدم عنه .

فلنفترض أيها القراء ! أن الشيخ الألباني لا علم عنده في رأي هذا المغرور ،

فهل الأمر كذلك عنده بالنسبة للحافظ ابن حجر والذهبي والحاكم ؟ ! فإن لم يكـــن كذلك ، فكيف يستعلي عليهم وينسبهم بلسان الحال – ولسان الحال انطق من لســـان المقال في بعض الأحوال – إلي أنهم جهلوا ما علمه هو من النكارة ؟ !

ثم ليتأمل القراء في قوله عني : إنني صححت الحديث بطرقه ، فإنه إذا رجع إلي تخريجي هناك فسيجد أنني خرجت الحديث أولا من طريق المسعودي عند سعيد ابن أبي بردة .... ثم من طرق كثيرة عن أبي بردة به فإذن الطرق مدارها على أبي بردة وحده .

وعليه ، فقوله بأنني صححت الحديث لطرقه ، كذب إن كان يدري معنى قول العلماء في الحديث : (صحيح لطرقه) ، فإنه بمعنى قولهم : (صحيح لغيره) .

ومن الواضح جدا أن تصحيحي لغيره لأنني لم أذكر طريقا لغير أبي بردة ، تأكيدا لهذا المعنى اضف تبارك وتعالى في هذه الطبعة الجديدة (فهو إسناد صحيح جدا) ، لأن أبي بردة ثقة محتج به في (الصحيحين) ، فهل كان كذبه هذا عمدا تمويها على القراء وتضعيفا للثقة بصحة الحديث ، أو أنه لا يدري معنى ما قال ؟ ! فما أحسن ما قيل في مثل هذه المناسبة :

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم .

ثم وجدت لأبي بردة متابعا قويا ، أخرجه القضاعي في (مسند الشهاب) (٢ / ١٠٠ / ٩٦٨) من طريق البختري بن المختار قال : سمعت أبا بكر وأبا بردة يحدثان عن أبيهما – يعني أبا موى الأشعري – عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به .

قلت : وهذا إسناد جيد ، أبو بكر ثقة كأخيه أبي بردة ، واتلبختري بن المختار وثقه وكيع وابن المديني ، وهو من رجال مسلم ، وقال الذهبي والحافظ العسقلاني :

(صدوق) .

هذا ، وقد بقي شئ كدت أن أنساه ، وهو قول المغرور عقب ما تقدم نقله عنه . –

من إعلاله الحديث بحديث الشفاعة .:

(قال الإمام البخاري في (التاريخ الصغير) بعد ان أورد طرق هذا الحديث وأبان عن عللها : والخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الشفاعة .. أكثر وأبين ٩ .

فأقول : هذا حق لا شك فيه عند أهل العلم ، أما أنه أكثر فهو المعروف في كتب السنة ، وقد كنت خرجت طائفة منها في (ظلال الجنة) (٢ / ٤٠١ / ٤٠٤) .

وأما أنه أبين ، فيكفي للدلالة عليه أن المذكور إنما أشكل عليه حديث الترجمة و لم يتبين وجه ، بخلاف حديث الشفاعة فتبناه ، وضرب به حديث الترجمة ، مع أنه لا تعارض بينهما كما تقدم بيانه .

لكن قول المذكور عن البخاري أنه أبان عن علل طرق الحديث التي أوردها ، فهو كذب على البخاري ! فإنه لم يزد البخاري في (الصغير) على أن خرج الحديث باللفظ المختصر الذى كنت خرجته هناك في آخر التخريج من طريق أبي بردة عن عبد الله بن يزيد ، فقد خرجه البخاري في (الصغير) (ص١١٨ - هندية) من طريق أربعة عن أبي بردة ، قال في ثلاث منها : (عن رجل من الأنصار) لم يسمه ، وزاد في الثانية منها : (عن أبيه) . وقال في الرابعة : (عن عبد الله بن يزيد سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ، فسماه وصرح بسماعه إياه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد كنت خرجته هناك كشاهد لحديث أبي موسى .

وعبد الله بن يزيد هو الأنصاري الخطمي ، له ولأبيه صحبة .

ثم عقب البخاري على هذه الطرق الأربعة بقوله :

(ويروي عن طلحة بن يحيى و .. وسعيد بن أبي بردة و .. والبحتري بن المختار .. وعن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي أسانيدها نظر ، والأول اشبه ، والخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الشفاعة . . أكثر وابين) .

قلت : فأنت تري أن البخاري لم يبين علة هذه الطرق التي أشار إليها ، وإنما .

اقتصر على قوله : (في أسانيدها نظر) . فأين البيان المزعوم ؟ !

والحقيقة ان في أكثر الطرق التي أشار البخاري إليها بتسميته لرواتها الذين دارت الطرق عليهم ، وعددهم أحد عشر راويا ، أكثرهم ضعفاء ، ولذلك حذفتهم مشيرا إلي ذلك بالنقط (...) وأبقيت الثلاثة الذين تراهم ، لأنهم ثقات محتج بهم كما تقدم ، إلا طلحة بن يحيى فلم يسبق له ذكر ، وهو ثقة من رجال مسلم فيه كلام يسير ، أشار إليه الحافظ بقوله :

(صدوق يخطئ) .

وقد أخرج حديثه وحديث الآخرين الذين سردهم البخاري آنفا في (التاريخ الكبير) (١ / ٣٧ - ٣٩) ، ولكنه لم يسبق ألفاظ جميعهم ، وختم ذلك بقوله :

(ألفاظهم مختلفة إلا أن المعنى قريب) .

قلت : وليس بخاف على الخبير بهذا العلم وما ذكره العلماء في باب الشواهد والمتابعات أن إتفاق مثل هذا العدد الغفير على رواية هذا الحديث عن أبي بردة عن ابي موسى يجعل الحديث صحيحا ، بلا ومتواترا عن أبي بردة ، حتى ولو فرضنا أنهم جميعا ضعفاء ، فكيف وفيهم أولئك الثقات الثلاثة ؟ !

وجملة القول : إن الرجل قد أساء جدا في اعتباره هذا الحديث الصحيح سندا مثالا لما ينتقد متنا ، لأنه قد دل بذلك على جهل بالغ بطرق التوفيق بين الأحاديث ، كما أساء في ذكره حديث خلق التربة مثالا آخر لما ذكر ، وإن كان مسبوقا إليه ، فإنه مقلد لا يميز الخطأ من الصواب .

ثم إنه لم يقف جهله وتعديه على الأحاديث الصحيحة إلي هذا الحد ، بل ضعف حديثين آخرين بدعوي الشذوذ ، أحدهما : حديث وائل في تحريك الإصبع في التشهد ، مع أنني كنت رددت على من سبقه إلي ذلك من بعض من يماثله في الجهل بهذا العلم في (تمام المنة) ، ثم رددت عليه خاصة فيما زعم من تفرد زائدة بن قدامه به ، مثبتا بطلان زعمه لبعض التخريجات التي أيد بها زعمه ! وذلك فيما سيأتي من هذه السلسلة – إن شاء الله – المجلد السابع (رقم ٣١٨١) .

والآخر سأتكلم عليه – إن شاء الله تعالي – في الطبعة الجديدة للمجلد الأول من هذه السلسلة رقم ٦٠) . [الصحيحة / المجلد السابع/ ٧٢٤]

الرد على البيطري

٣٢٩٩ - (يتبع الميت إلي قبره ثلاثة : أهله ، وماله ، وعمله ، فيرجع اثنان ويبقي واحد ، يرجع اهله وماله ، ويبقي عمله) .

٣٣٠٠ اخرجه احمد (٣ / ١١٠) وابن المبارك في (الزهد) (٢٢٤ / ٦٣٦) والحميدي في (مسنده) (٥٠٠ / ١١٨٦) - والسياق له - قالوا : ثنا سفيان : قال : ثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح غاية متصل بالتحديث ، وهو على شرط الشيخين ،

وقد أحرجاه كما يأتي :

فقد أخرجه البخاري (١١ / ٣٦٢ / ٦٥١٤) من طريق الحميدي ، وكذا أبو نعيم في (الحلية) (١٠ / ٤) ، والبغوى في (شرح السنة) (١٤ / ٢٥٩/ ٤٠٥٦) من طريق البخاري ، وكذا في (تفسيره) (٨ م ٥١٨) ، وقال : (متفق على صحته) .

وأخرجه من طريق أحمد : أبو نعيم أيضا (٧ / ٣١٠) ، وقال : (صحيح ثابت) .

وأخرجه من طريق ابن المبارك : الترمذى (٢٣٨٠) ، وقال : (حديث حسن صحيح) :

وأخرجه مسلم (٨ / ٢١١ – ٢١٢) ، والنسائي (١ / ٢٧٤) ، وابن حبان في (صحيحه) (٥ / ٤٢ / ٣٠ ٩٧) ، والحاكم (١ م ٧٤) ، وأبو نعيم ايضا (١٠ / ٤ ٩ ، والبيهقي في (الزهد ٩ (١٦٨ / ٦٩٥) عز وجل وقال أبو نعيم أيضا عقبه :

(ثابت صحيح) .

وتابعه قتادة عن انس به مرفوعا نحوه اتم منه ، وقال في الأهل والمال :

(فذلك اهله وحشمه) .

وتابعه قتادة عن أنس به مرفوعا نحوه أتم منه ، وقال في الأهل والمال :

(فذلك أهله وحشمه) .

رواه ابن حبان ، والحاكم ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ن وجود إسناده الحافظ العراقي في (تخريج الإحياء) (٣ / ٢٣٣) ، وتقدم تخريجه برقم (٢٤٨١) تحت حديث النعمان بن بشير بنحوه ، وجود إسناده العراقي .

أيضا ، وفيه أنه قال في الأهل والمال : (فذلك خدمه وأهله) .

كما في ٠ جامع المسانيد) ٠ ١٢ / ٩٥٠٣) ، و (مجمع الزوائد ٩ (١٠ / ٢٥١) ، و(الترغيب) (٤ / ١٠٠) ، وقال :

(رواه الطبراني في (الكبير) باسانيد أحدها صحيح)

و (الحشم) بمعنى : (الخدم) ، ففي (النهاية) (الحشم – بالتحريك – : جماعة الإنسان ، اللائذون به لخدمته) .

قلت : فقوله في الحديث : (وماله) ، اللائذون به لخدمته) .

قلت : فقوله في الحديث : (وماله) هو مكن إطلاق الكل وإرادة الجـــزء ن وهـــو أسلوب معروف في القرآن والسنة واللغة ، فمن الواضح ان المراد هنا عبيد الميت الذين كانوا يخدمونه ، بل هو منصوص عليه في حديث النعمان وغيره ، وقد قالب ابن الأثير في (النهاية)

(المال في الأصل : ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل ، لأنها كانت أكثر أموالهم) . قال :

(وقد تكرر ذكر (المال) على اختلاف مسمياته في الحديث ، ويفرق فيها بالقرائن)

قلت : والشواهد على ما ذكر من الكتاب والسنة – فضلا عن اللغة – كثيرة جدا ، كمثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

(إنما يكفيك من جمع المال خادم ، ومركب في سبيل الله) .

(المشكاة) (٥١٨٥) .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي طلحة الأنصاري – لما عزم على ان يتصـــدق بأحب امواله غليه (بيرحاء) – :

(ذلك مال رابح) (مرتين) . البخاري (١٤٦١) .

وحديث والد أبي الأحوص لما ساله صلى الله عليه وآله وسلم : (هل عندك من مال ؟) . قال :

من كل المال أتاني الله ، من الإبل والغنم والخيل والرقيق . (غاية المرام) (٦٣ / ٧٥)

ومن هنا فسر العلماء قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الترجمة : (ماله) :

(أي : عبيدة) جزم به العلامة أبو الحسن السندي في حاشيته على (النسائي) .

وقال على القارئ في (المرقاة) (٥ / ٢٣ - ٢٤) .

(كالعبيد والإماء والدابة والخيمة ونحوها) .

وقال الحافظ في (الفتح) (١١ / ٣٦٥) :

(قوله : (يتبعه اهله وماله) هذا يقع في الأغلب ، ورب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط ، والمراد من يتبع جنازته من أهله ورفقته ودوابه على ما جرت به عادة العرب) .

قلت : ونحوه اليوم خروج أقارب الميت ن وفيهم اولاده في ساراتهم لتشييعه ودفنه .

لقد تعامى عن هذه الحقائق العلمية والتاريخية والواقعية : ذاك الطيب البيطرى (إسماعيل منصور المصرى) ، وفسر - بجهله البالغ ، وعناده المعادى للسنة - المال فى الحديث بمعناه العام ! ورتب عليه جهلا أكبر ، وهو تكذيبه بالحديث وسخريته بالقائلين به ، والمؤمنين بصحته ، فقال :

(وأبسط أختبار لكشف الكذب فى هذا الحديث : أن نسأل الذين يؤمنون به قائلين : هل وجدتم حاله واحدة فى العالم يتبع الميت فيها ماله ؟؟ (!) نريد إجابة علمية واقعية ، فنحن لم نر ولم نسمع عن ميت واحد - فى تاريخ البرية - تبعه ماله وهو متجه إلى القبر .....) إلى آخر هرائه فى تمام صفحتين ، وختمة بقوله :

(إنها الخرافة التى صاغتها الحكايات ، وقصص الليل ، وتصورات العجائز ، وأمنيات السذج ، وخيالات العوام)!!

وأقول : لقد كنت – ولا أزال – اشكو من انحراف السقاف وحسان وأمثالهما عن السنة ، وتضعيفهما للأحاديث الصحيحة ، فلما وقفت على كلام هذا الدكتور البيطرى كدت أن أنسى جنابتهما على السنة ! ولست أشك أن مثله لا يعدو أن يكون أحد رجلين ، إما عميلا لجهة تعادى الإسلام ، وتسخر لذلك بعض ضعفاء الأيمان لمحاربة الإسلام باسم الإسلام ، وإما رجل أخرق جاهل يظن أنه على شئ من العلم والفهم ، وهو فى الحقيقة من الذين ﴿ يحسبون أنهم يحنون صنعا ﴾ أو من الذين قال الله فيهم : ﴿ لهم قلوب لا يفقهون بها .. ﴾ وهذه الآية وإن كان المقصود بها الكفار والمشركين ، فلمن سار مسيرتهم من المسلمين فى نقد الأحاديث نصيب كبير منها ، مثل المعتزلة قديما ، وأذنابهم حديثا ، كهذا الطبيب البيطرى مثلا ، كيف لا ، وهو يأتى إلى أحاديث صحيحة أتفق علماء المسلمين قاطبة على ثبوتها وتلقيها بالقبول ، فيبطلها بجهله المركب ، فيقع فى وعيد قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً) (النساء:١١٥) .

﴿يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدي ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولي ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ النساء : ١١٥)

وليس يشك كل ذي عقل ولب حقا ، أن من خالف سبيل المؤمنين في أمر ما : أنه يكون أحد الرجلين المشار إليهما آنفا ، وأحلاهما مر ، إذ ليس من المعقول يقينا أن يكون هو محقا فيما يبطل ، وهم مبطلون فيما يقولون ويعتقدون ، والله عز وجل يقول : ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾ يونس : ٣٢) وهنا يأتي قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

(من قال : هلك الناس ، فهو أهلكهم ﴾ رواه مسلم في (صحيحه) .

ولا مجال الآن للإشارة إلي الأحاديث الأخري التي أبطلها بعقله الكاسد ، وجهله البالغ تحت عنوان : (أحاديث صحيحة السند فيها مخالفة صريحة للكتاب) !

وحسب القارئ الكريم أن يعلم أن ذلك مما أودعه في مقدمة كتابه الذى اماه (شفاء الصدر بنفي عذاب القبر) الثابت كتابا وسنة وبإجماع أهل السنة والجماعة والسلف الصالح ، ويكفيك من المكتوب عنوانه ! ومثله كتابه الآخر : (تذكير الصحاب بتحريم النقاب) الذى أشار به في المقدمة المذكورة (ص٨) ، وهو فيها – كغيرها – مهذار ، كثير الكلام والثناء على نفسه ، وتفصيل القول في جهوده في دراساته التي حصل بها كثيرا من الشهادات منها (شهادة الدكتوراه في الطب البيطري) ! ولعل هذا هو مجال اختصاصه ، فحمله حب الظهور إلي أن يكتب فيما لا يحسنه ، مما لا يستطيع الخوض فيها إلا كبار العلماء والذين يخشون الله ، والكتابان المذكوران يؤكدان أنه ليس منهم بسبيل ، وهو مع ذلك (كالهر يحكي انتفاخا صولة الأسد) !

فاستمع إليه كيف يتفاخر في تأليفه للكتابين بقوله – مما نظن انه ليس صادقا فيه – :

(وقد علم تبارك اسمه أني لم أخط فيهما حرفا أو كتبت كلمة ، إلا وتوضأت قبلها ، وصليت ركعتين) !! .

ومن تجرأ على الله فنسب إليه ما لا يعلم – لأنه غير واقع – أحري به أن ينسب إلي غيره من خلقه تعالي ما يخالف الواقع ، فها هو (ص٢٠) ينسب إلي شيخ الإسلام ابن تيمية أن الانتقاب للمرأة المحرمة غير جائز ، لأنه يحدد معالم عظام وجه المرأة ، وبالتالي يؤدي إلي الفتنة ! وهذا كذب على الشيخ بقصد أو سوء فهم وقد يجتمعان ، وأقل ما يدل عليه أنـــه

جاهل لا يفهم كلام العلماء ، وليس الآن مجال بيان ذلك ، والله المستعان ! [الصحيحة / المجلد السابع /٨٧٩]

الرد على رسالة " نظرات في صفة صلاة النبي "

٣٣٢٨ - (كان يقرأ في ركعتي الفجر ، (والركعتين بعد المغرب) ﴿ قل يا ايها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) (١٢ / ٤٢٤ / ١٣٥٦٤) : حدثنا عبدان بن أحمد : ثنا الفضل بن سهل الأعرج : ثنا أبو الجواب الأحوص بن جواب عن عمار ابن رزيق عن أبي إسحاق عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ... الحديث دون الزيادة .

قلت : وعبدان بن أحمد - وهو الأهوازي - ثقة حافظ .

وقد تابعه الإمام النسائي فقال في (سننه) (١ / ١٥٤) : أخبرنا الفضل بن سهل به أتم منه ، ولفظه :

رمقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، وفي الركعتين قبل الفجر .. . فذكر السورتين .

قلت : ورجاله ثقات مسلم ، غير أن ابن جواب قد تكلم فيه ، فقال ابن معين :

(ثقة) ، وقال مرة :

(ليس بذاك القوي)

وشيخه عمار أقوي منه ، وقد قال فيه النسائي والبزار :

(ليس به بأس) .

وقد خولف في إسناده من ثلاثة من ثقات أصحاب أبي إسحاق – وهو السبيعي – :

الأول : سفيان الثوري . فقال عبد الرزاق في (المصنف) (٣ / ٥٩ / ٤٧٩٠) :

أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد به دون الزيادة ، نحو رواية النسائي دون الزيادة .

ومن طريق عبد الرزاق : أخرجه أحمد (٢/ ٣٥) ، والطبراني في (المعجم الكبير) (١٢ / ٤١٤ / ١٣٥٢٧) .

ثم قال أحمد (٢ / ٩٤) : حدثنا أبو أحمد الزبيري : حدثنا سفيان به .

وأخرجه الترمذى (٢ / ٨٤ / ٤١٧) ، وابن ماجه (١١٤٩) من طرق أخري عن أبي احمد الزبيري . وقال الترمذى :

(حديث حسن ، ولا تعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي احمد ن والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق ، وقد روي عن أبي احمد عن إسرائيل هذا الحديث ايضا) .

قال المحقق الشيخ احمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على (الترمذى) (٢ م / ٢٧٧) : (كأن الترمذى يشير إلي تعليل إسناد الحديث بان الرواة رووه عن إسرائيل عن أبي غسحاق ، وأنه لم يروه عن الثورى إلا أبو أبو أحمد ، وليست هذه علة إذا كان الراوي ثقة ، فلا بأس أن يكون الحديث عن الثوري وإسرائيل معا عن أبي إسحاق ، وأبو أحمد ثقة ،

فروايته عن الثوري تقوي رواية غيره عن إسرائيل ، ثم هو قد رواه عن إسرائيل أيضا كغيره ، فقد حفظ ما حفظ غيره ، وزاد عليهم ما لم يعرفوه ، او لم يرو لنا عنهم) .

قلت : وهذا هو التحقيق الذى تقتضيه الصناعة الحديثية .

على أنه يستدرك عليه وعلى الترمذى رواية عبد الرزاق المتقدمة عن سفيان الثوري ، وهذا مما يؤيد تحقيق أحمد شاكر رحمه الله تعالى .

وفاته تخريج حديث إسرائيل عن أبي إسحاق – وهو الثاني من اصحابه الثلاثة الذين سبقت الإشارة إليهم – ، فأقول :

الثاني : إسرائيل – وهو ابن يونس بن ابي إسحاق السبيعي – قال : عن أبي إسحاق به ، وفيه الزيادة .

أخرجه أحمد (٢ م ٢٤ ، ٥٨ ، ٧٧ ، ٩٩) ن والطحاوي في (شرح المعاني) (١ م ١٧٦) من طرق عنه – أحدها عند أحمد في الموضع الثالث – : حدثنا محمد ابن عبد الله بن الزبير ، وهو أبو احمد الزبيري .

الثالث : أبو الأحوص سلام بن سليم قال : عن أبي إسحاق به ، وفيه الزيادة بلفظ :

سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من عشرين مرة يقرأ ... الحديث .

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ / ٢٤٢) ، والطيالسي في (مسنده) (٢٥٧ / ١٨٩٣) قالا : حدثنا أبو الأحوص به .

وخالفهما في المتن موسى بن داود قال : ثنا أبو الأحوص به دون الزيادة .

أخرجه الطبراني (١٢ / ٤١٥ / ١٣٥٢٨) .

وموسى بن داود : هو الضبي ، قال الحافظ :

(صدوق فقيه زاهد له أوهام) .

فلا تضر مخالفته ، لأن زيادة الثقة مقبولة ، ولا سيما إذا كانت من ثقتين حافظين كما هو ظاهر .

وللحديث طريقان آخران عن ابن عمر ،ـــ ولكنهما ضعيفان :

احدهما : عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال :

رمقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشرين ليلة أو خمسا وعشرين ليلة أو شهرا ... الحديث بالزيادة .

أخرجه ابن نصر المروزي في (قيام الليل) (ص٣١ – هندية رفاه) .

قلت : ورجاله ثقات رجال البخاري ، غير ليث – وهو ابن أبي سليم – ، قال الذهبي في (الكاشف) :

(فيه ضعف يسير من سوء حفظه) .

قلت : وذلك لاختلاطه ، فمثله يستشهد به .

والطريق الأخري : يرويها إسماعيل بن عمرو البجلي : نا إسرائيل عن ثوير بـــن أبي فاختة عن ابن عمر به .

أخرجه الطبراني في (الكبير) كذا في أصل (صفة الصلاة) دون ذكر الجزء والصفحة ، فلا أدري من أين نقلته يومئذ ؟ !

وإسماعيل البجلي ، وثوير بن أبي فاختة ، كلاهما ضعيف .

وللحديث شاهد من حديث ابن مسعود ، يرويه عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم ابن بهدلة عن أبي وائل عنه قال :

ما أحصى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ ... الحديث بالزيادة .

أخرجه الترمذى (٤٣١) ، وابن ماجه (١١٦٦) ، وابن نصر أيضا ، والطحاوي (١ / ١٧٥ / ١٧٦) . وقال الترمذى .

(حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان) .

قلت : وهو ضعيف كما في (التقريب) . وقال الذهبي في كتابه (المغنى) :

(ضعفوه)

وهناك شاهد آخر ، لكن في إسناده أصرم بن حوشب بسنده عن عبد الله بن جعفر مثله

أخرجه الطبراني في ٠ المعجم الأوسط) (٨ / ٣٧٣) في جملة أحاديث بهذا الإسناد تحت رقم (٧٧٥٧) ، وأفاد أنه لايروي إلا بهذا الإسناد .

قلت : وهو ضعيف جدا ، أصرم هذا متروك متهم ، فهو ممن لا يستشهد به .

والذى يمكن أن أستخلصه من هذا التخريج والتحقيق : هو أن الحديث صحيح لذاته ، أو لغيره بمجموع طرقه عن ابن عمر ، وبشاهده عن ابن مسعود ، والول أرجح عنـــدي ، وذلك لاتفاق الثقات الثلاثة على روايته عن أبي إسحاق السبيعي عن مجاهد عن ابن عمر .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ، ولا يحول بيني وبين الجزم بصحته إلا أمران معروفان في ترجمة السبيعي :

احدهما : اختلاطه ، لكنا قد أمنا هذا منه برواية الثوري عنه ، فإن من المشهور أنه روي عنه قبل الاختلاط ، وروايته عنه في (الصحيحين) . وقد تابعه سلام بن سليم كما تقدم ، وقد أخرجا له عنه في (الصحيحين) أيضا .

والآخر : عنعنته ، فقد رمي بالتدليس ، وهذا في نقدي غير وارد هنا ، وذلك لما يأتي :

أولا : أنهم قد ذكروا في ترجمة السبيعي أنه روي عن ابن عمر ، وممن ذكر ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه ، فلو أن السبيعي اراد التدليس لأسقط مجاهدا من البين ، ولرواه عن ابن عمر مباشرة ، ولو أنه فعل لصدق عليه وصف التدليس هنا ،

وقد اشار إلي هذا ابن ابي حاتم في روايته عن أبيه في (المراسيل) (ص٩٤) أنه قال :

(لم يسمع أبو إسحاق من ابن عمر ، إنما رآه رؤية) .

ثانيا : روي في (الجرح) بسند صحيح عن الطيالسي قال :

(قال رجل لشعبة : سمع أبو إسحاق من مجاهد ؟ قال : : ما كان يصنع بمجاهد ؟ !

كان هو أحسن حديثا من مجاهد ، ومن الحسن ، ومن الحسن ، وابن سيرين) .

قلت : فهذا شعبة يكبره أن يروي عن مجاهد ، لأنه أجل منه عنده ، ومع ذلك فإنه لما احتاج إلي حديثه ، رواه عنه وأثبته و لم يدلسه ، فهذا مما يدفع عنه شبهة التدليس هنا .

ثالثا : لو كانت عنعنته هنا علة ، لتمسك بها أبو حاتم نفسه حينما أورد هذا الحديث في كتابه (العلل) ، والواقع أنه أعله بعلة أخري ، وهى غير قادحة إن شاء الله كما سأبينه قريبا بأذن الله تعالى ، فثبت أن الإسناد صحيح جزما ، والحمد لله .

وكأنه لذلك أورده الضياء المقدسي فى (الأحاديث المختارة) ، كما كنت ذكرت فى (صفة الصلاة) ، وإلى ذلك يجنح كلام الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى فى تعليقه المتقدم على (الترمذى) .

ولا يشكل على هذا التصحيح أقتصار الترمذى على التحسين ، لأنه لم يكن - فيما أرى - إلا بسبب خوفه أن يكون أبو أحمد الزبيرى وهم فى رواية الحديث عنسفيان ، أما وقد تابعة عبد الرزاق ، كما أسلفت ، فقد زال الإشكال . والحمد لله .

وأما ما أعله به أبو حاتم ، فهو ما فى كتاب ابنه (العلل) ، قال (١/ ١٠٥) :

(سألت أبى عن حديث رواه أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر ... (فذكر الحديث) ؟ قال أبى :

ليس هذا الحديث بصحيح ، وهو عن أبى إسحاق مضطرب ، وإنما رو هذا الحديث نفيع الأعمى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم) !

فأقول : هذا الإعلال غريب جدا ، وبخاصة من مثل هذا الإمام النقاد ! فإنه لو صب كلامه على إسناد الحديث فقط ، لكان أهون من نفيه صحة الحديث ، فإنه لا يخفى على

أهل العلم أن الحديث قد لا يصح بإسناد ، ويصح بإسناد آخر ، أو بشواهد ، أو بمجموع طرقه ، ولذلك نصوا على أن من وقف على حديث بإسناد ضعيف ، لا يقول : (حديث ضعيف) ، وإنما : (إسناده ضعيف) إلا إن كان من الحفاظ الجامعين للطرق والأسانيد ، فلة ذلك .

إذا عرفت هذا ، فمن الميسور أن تتبين خطأ الإمام من وجوه :

الأول : أنه خطأ (أبا الأحوص) الثقة فى إسناده – عن أبى إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر – براوية مجهولة عن نفيع الأعمى ، لم يسق إسنادها للنظر فيه هل يصح أن يعارض لمثله إسناد هذا القة ، أم هو مثل إسناد ذاك المخالف المتقدم : عمار ابن رزيق ؟

الانى : لو فرض أن الإسناد الذى لم يسقه هو صحيح إلى نفيع ، وكان مداره على أبى إسحاق ، فلا ينهض لمعارضة رواية أبى الأحوص لمتابعة سفيان وإسرائيل إياه .

الثالث : هب أن رواية نفيع هى الأرجح من رواية الثلاثة ، فهناك الطريقان الآخران عن ابن عمر ، والشاهد عن ابن مسعود ، وكل ذلك مما يدفع الترجيح المذكور .

الرابع : لو سلمنا جدلا بهذا الترجيح بهذا الترجيح ، فذلك لا يستلزم تضعيف الحديث لما ذكرته من الأسباب بين يدى الوجه الأول ، وهى كلها متوفرة فى هذا الحديث كما تقدم بيانه ، وبخاصة بالنسبة لركعتى الفجر ، فقد ذكر الحافظ فى ا(الفتح) (٤٧/٣) لحديث ابن عمر هذا شواهد من حديث عائشة ، وابن مسعود (الماضى) ، وأنس ، وجابر ، وأبى هريرة ، وقد عزاها إلى مصادرها من كتب السنة ، وأصحها حديث أبى هريرة ، فإنه فى (صحيح مسلم) ، و (أبى عوانه) ، وهو مخرج فى (صحيح أبى داود) برقم (١١٥٠) .

وهناك إعلال آخر للحديث يشبه ما تقدم فى الغرابة ، ويشترك معه فى الغفلة عن الطريق الصحيحة ، ويزيد عليه أنه نقد الطريق الضعيفة المتقدمة من رواية ليث ابن أبى سليم ، فقال ابن نصر عقبها :

وهذا غير محفوظ عندى ، لأن المعروف عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه : أنه روى عن حفصة رضى الله تعالى عنها : أن ال نبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الركعتين قبل الفجر وقال : تلك ساعة لم أكن أدخل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيها) !

قلت : إنما يستقيم على قوله فى الحديث : أنه غير محفوظ ! وهذا مردود بما تقدم من الطريق الصحيح عن مجاهد عن ابن عمر ، ومن الظاهر أن ابن نصر لم يقف عليها ، وإلا لساقها و لم يعقب عليها بما تقدم منه .

ثم إنه ليس فى حديث الليث الذى ساقه – فضلا عن غيره مما لم يحط به علمه – أن ابن عمر رآه تلك المرات الكثيرة فى حالة الإقامة حتى يرد عليه حديث أخته حفصة ، فيمكن أن يكون ذلك والنبى صلى الله عليه وآله وسلم خارج بيته فى بعض المناسبات كغزوة الخندق ، وهذا بالنسبة لركعتى المغرب ، وأما بالنسبة لركعتى الفجر ، فمن الثابت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدعهما سفرا ولا حضرا ، ولا بد ابن عمر سافر معه صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا كحجة الوداع ، فرآه فى بعض أسفاره يصليها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وإن من جنف بعض الطلبة المغرورين الذين لم يعرفوا بعد قدر العلم والعلماء – على السنة الصحيحة – أن أحدهم ألف رسالة بعنوان : (نظرات فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم) ، ضعف فيها عشرات الأحاديث الصحيحة ، مقدما فيها ما قيل فى بعضها من الجرح والعلة ، دون أن يدرس هل هى علة قادحة أم لا ؟ ! ودون التفات إلى قاعدة تقوية الحديث بكثرة الطرق ، ودون أعتداد بموقوفات الصحابة التى هى فى حكم المرفوع ، حتى

وصل به الأمر إلى تضعيف حديث الاستفتاح بـــ : (سبحانك اللهم وبحمدك ٠٠٠) مع وروده عن خمسة من الصحابة وغيرهم ، وتعليم عمر رضى الله تعالى عنه الناس وهو يصلى بهم ويرفع صوته به يعلمهم ، وهو صحيح الإسناد عنه كما أعترف هو به ، ومع ذلك انتقده على ! وهذا مثال آخر بين يديك ، فإنه نقل اعلال أبى حاتم وابن نصر لحديث ابن عمر ، دون أن يتنبه أنه محصور فى بعض الطرق ، وأنه لا يلزم من الضعف المذكور – لو سلم به – ضعف الحديث لطرقه الأخرى ، والشواهد التى منها حديث أبى هريرة فى (صحيح مسلم) فاعتبروا يا أولى الأبصار ! [الصحيحة /المجلد السابع/ ٩٧٥]

الرد على رمضان محمود عيسى

قال الشيخ رحمه الله في مقدمة الصحيحة المجلد الأول :

وبين يدي الآن جزء صغير بعنوان (الأحاديث الضعيفة في سلسلة الأحاديث الصحيحة) للمدعو رمضان محمود عيسى ، الناشر : دار الفكر – الخرطوم ، انتقد من هذا المجلد من (السلسلة الصحيحة) أثني عشر حديثا ، لم أر في نقده إياها شيئا من العلم والفهم يستفاد منهم ، وإنما هو يلوك بعض القواعد العلمية يركن إليها ، وهو لم يعها ، أو لم يفهمها فهما جيدا .

وطريقته في النقد أنه ينقل كلامي وتخريجي للحديث ، ثم يعقب عليه ناقدا بجهله وهواه ، تحت عنوان (التعليق) ، ثم يبدي رأيه الفج في تضعيف الحديث ، يختلف ذلك عنه باختلاف نوعية الحديث :

فهو تارة يضعف الراوي الثقة بقول من قال : (يروي المناكيرعن فلان) (ص١٧) ، وهذا لا يعنى التضعيف المطلق في اصطلاح العلماء ، فهو ليس كمن قيل فيه : (منكر الحديث) .

وتارة يجهل أن قول الصحابي : (من السنة كذا) ، أنه في حكم المرفوع (ص٢٤) فضعف بذلك الحديث الآتي برقم (٢٢٩) ، كما أنه لا يقيم وزنا مطلقا لعمل الصحابة ،وهذا من كمال جهله وقلة تقديره لثناء الله عليهم ، كما تقدم في افتتاحية هذه المقدمة .

ثم هو في الغالب يضعف بقية الأحاديث بضعف مفردات طرقها ، وهو بذلك يعنى أنه لا يعتد بقول العلماء : إن الحديث الضعيف يتقوى لكثرة الطرق ما لم يشتد ضعفها .

وإليكم مثالا واحدا من تلك الأحاديث التى جار عليها وضعفها ، وهو الحديث الأول عنده ، والآتي برقم (١٠٩) :

قال ٠ ص٩) بعد ان نقل تخريجي إياه واستفاد منه علل طرقه .

(والحديث بها ضعيف ، لأنه فقد في الأول والثاني والثالث والرابع شرط العدالة ، وفي الخامس شرط الاتصال ، ومما هو معلوم لدى علماء المصطلح ان طرق الكذابين والمتروكين والمجاهيل والأسانيد المنقطعة لا يقوي بعضها بعضا ، ولو كانت مئة طريق ، والله أعلم) .

وهذا الكلام وحده ينبئ من كان على شئ من المعرفة بهذا العلم أنه جاهل لا يستحق المناقشة ، لأنه سوي بين طرق الكذابين والطرق الأخري التى هى دونها في الضعف ، وهذا مع كونه خطأ في نفسه ، فهو افتراء على العلماء ، لأنهم يفرقون بين ما خف ضعفه فيقوي الحديث بمثله ، وبين ما اشتد ضعفه ، وعلى هذا التفريق جرينا منذ فقهنا الله تبارك وتعالى هذا العلم ، وعلى هذا الأساس بنيت صحة هذا الحديث ، لأن أكثر طرقه ليس فيها ضعف شديد ، ولا سيما وقد وقفت على طريق أخري عن مجاهد بإسناد رجاله ثقات ، وصححه الحاف ظ ابن حجر ، فألحقته بالطرق الأخري تقوية لها كما ستري في هذه الطبعة إن شاء الله ، وذلك من فوائدها .

وقد يتساءل بعض القراء الألباء ، فيقول :

ما الذى يحمل هؤلاء الجهلة على الرد على الألباني ، وقد وضع الله له القبول في الأرض – بإذنه تعالي – ، وانتفع بكتبه ومؤلفاته من شاء الله من العلماء وطلاب العلم ؟

فأقول : هناك أسباب أهمها – او من اهمها – الحسد ، مصداق قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (دب إليكم داء الأمم قبلكم : الحسد والبغضاء ، والبغضاء هى الحالقة ، أما إني لا أقول : تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين) . [1]

وبعض هؤلاء الذين ينتصبون للرد على يكاد أحدهم يفصح عن هذا السبب بقلمه ، فهذا صاحب الجزء المردود عليه يذكر في مقدمته أن احد إخوانه اقترح عليه أن يراجـــع (سلسلة الأحاديث الصحيحة) للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، قال :

(لأن فيها أحاديث ضعيفة ، والناس يأخذونها بثقة تامة على أنها محققة وصحيحة ...)

ومن تلك الأسباب الخلاف الفكري أو المذهبي ، وحب الظهور .

وقد تتوفر هذه الأسباب كلها في بعض الرادين على ، كذا المدعو ب (حسن السقاف) ، فغنه لم يكن أحد يسمع باسمه من قبل ، فوصل بذلك .

إلي ما يريده من الظهور ، ولو على حساب الطعن في السنة وأهلها ، ومن العجيب أنه يتظاهر أنه صوفي ، والصوفية على خلافه ، فإن من مذهبهم الخمول لا الظهور ، حتى قال أحد قدمائهم : (كن ذنبا ولا تكن رأسا) ! وهو إلي ذلك خلفي العقيدة ، معتزلي النزعة ، ينكر الصفات الإلهية ، ويرمي المؤمنين بها من الأئمة وأتباعهم – وأنا منهم والحمد لله – في تعليقاته التى سودها على كتاب ابن الجوزي (دفع شبه التشبيه) ، ويكذب عليهم أنواعا من الأكاذيب لو استقصيت لكان من ذلك كتاب في مجلد ، فهو يقول – على سبيل المثال – (ص١١٤) من تعليقاته :

---

[1] حديث حسن : تخريج مشكلة الفقر) (٢٠ / التحقيق الثاني) .

(ندم الحافظ ابن خزيمة على تأليفه كتابه (التوحيد) أخيرا ، كما روي ذلك الحافظ البيهقي في (الأسماء والصفات) (ص٢٦٧) .

وهذا كذب مزدوج ، لأن ابن خزيمة لم يندم البتة ، ولأن البيهقي لم ينسب ذلك إليه ، وكيف يعقل أن يندم الحافظ ابن خزيمة على (توحيده)

وهو الإيمان المحض ؟ ! بل كيف يعقل أن ينقل ذلك الحافظ البيهقي ؟ ! سبحانك هذا بهتان عظيم من أفاك أثيم .

وأنت أيها القارئ الكريم ! إن رجعت إلي الصفحة المذكورة من (الأسماء والصفات) لم تجد فيها الندم المفتري ن وإنما فيها اعتراف ابن خزيمة بأنه لا يحسن علم الكلام ، في قصة رواها البيهقي إن صحت ، فإن أبا الفضل البطاييني لم أعرفه ، ولا ذكره السمعاني في هذه النسبة ، فالله أعلم به ، ومع ذلك فإني أقول :

إن الاعتراف المذكور من ابن خزيمة – إن صح عنه – لا يعيبه كما .

يظن ذلك الجاهل المغرب ، بل هو مما يرفع من شأنه ، ويزيد من فضله ، فإن له في ذلك الأسوة الحنة بالسلف الصالح والأئمة الأربعة ومن تبعهم بإحان ، وليس منهم يقينا علمـــاء الكلام ، كيف وهم القائلون : (علم السلف أسلم وعلم الخلف أعلم وأحكم) [١]؟ ! وهذا هو الكفر بعينه لو كانوا يعلمون ﴿ كبرت كلمة تخرج من أفواهم إن يقولون إلا كذبا ﴾ [٢]

---

[١] انظر (حاشية الباجوري) (ص٥٥) . وانظر إبطال هذه الخرافة في مقدمتي لكتابي (مختصر العلو) (ص٣٤ – ٣٦) .

[٢] الكهف : ٥

كيف لا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رأس السلف الذين غمزوا من علمهم !ولي الآن مجال ضرب الأمثلة التى خالفوا فيها سلف الأمة ، ولكن يكفي المسلم الموفق أن يعلم أنهم وافقوا المعتزلة والخوارج في كثير من ضلالاتهم ، من ذلك قولهم بأن القرآن كلام الله مخلوق ، لكنهم لا يصرحون تصريح المعتزلة ، بل يقولون – تقية – : كلام الله ، غير مخلوق) ! ثم يتأولونه بالكلام النفسي الذى لا يسمع ! ولكنه يفهم ! فعطلوا بذلك صريح قوله تعالي لكليمه موسى عليه السلام : ﴿ فاستمع لما يوحي ﴾ [١] ، فجعلوا الكلام الإلهي هو العلم الإلهي [٢] ، فعطلوا صفة الكلام ، ولكن باللف والدوران ! تماما كما فعل المعتزلة – أو بعضهم – بصفة السمع والبصر ، فقالوا : إن المراد العلم [٣] ! فعطلوا بذلك صفتي السمع والبصر كما عطلوا صفة .

الكلام ، فإن لم يكن هذا هو التعطيل ، فليس في الدنيا تعطيل .

ولوضوح بطلان علم الكلام تاب منه جمع من أفاضل علمائهم [٤] ، مثل الشيخ العلامة أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين رحمهم الله ، ورسالته في إثبات الاستواء والفوقية والحرف والصوت في القرآن المجيد ، من اقوي الأدلة على ذلك ، فقد كتبها نصيحة لأخوانه في الله ، بين لهم فيها سبب تراجعه عن الأشعرية إلي السلفية ، وهى مفيدة جدا لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ، فلتراجع في (مجموعة الرسائل المنيرية) (١ / ٥٧٠ – ٥٨٧) .

)١(طه : ١٣ .

)٢(وهو مذهب الكوثري الجهمي ن كما صرح في (مقالاته) (ص٢٧ ٩ ، شيخ ذاك الجاهل الباغي السقاف

)٣(انظر مقدمتي لكتابي (مختصر العلو) (ص٢٦) .

)٤(انظر المصدر السابق (ص٢٧) .

ولقد جري على سننه ابنه إمام الحرمين ، في التوبة والرجوع إلي مذهب السلف ، كما حكي ذلك عنه غير واحد من العلماء ، منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني ، فقد نقل في (الفتح) (١٣ / ٣٥٠) عنه أنه لم يستفد من علم الكلام إلا الحيرة ، ولذلك قال :

(والآن ، فقد رجعت واعتقدت مذهب السلف) .

وقال عند موته ناصحا لأصحابه كما فعل أبوه من قبل :

(يا أصحابنا ! لا تشتغلوا بالكلام ، فلو عرفت أنه يبلغ بي ما بلغت ، ، ما تشاغلت به)

وإذا أردت أيها القارئ الكريم أن تري أثرا من آثار لم الكلام الخطيرة ، والمنافية للنقل الصحيح والعقل الصريح ، فاقرأ كتب الكوثري .

ومن جري مجراه ، كذاك التلميذ السقاف ، فسوف تري ما يزيدك بصيرة وقناعة بأن الذى يتعلمونه منهم إنما ﴿ يتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ﴾ [١]، بل هو الكفر بعينه إذا التزموه ، ولا أدل على ذلك من اتفاقهم على إنكار صفة العلو لله العلي القطعية الثبوت القطعية الدلالة ن لتواترها ف ي الكتاب والسنة وأقوال السلف والأئمة ، محكمين فيها عقولهم العفنة ، ومن ثم فقد اختلفوا :

فمنهم – كالإباضية والمعتزلة [٢]– من قال : إنه في كل مكان ! ولازمه القول بالحلول أو وحدة الوجود كما هو عقيدة غلاة الصوفية !

---

[١] البقرة ١٠٢ .

[٢] يثني السقاف على الإباضية وكتابهم (مسند الربيع) ويوافقهم على تسميتهم إياه ب (الجامع الصحيح) معارضة منهم ل (صحيح البخاري) ، وهى زور ، لكثرة الأحاديث الموضوعة فيه ، ارتضي بعضها السقاف (

ومنهم من يقول : إنه لا فوق ولا تحت ، ولا يمين ولا يسار ، ولا أمام ولا خلف ، ولا داخل العالم ولا خارجه ! ولقد سمعت هذا من بعض المشايخ في دمشق في خطبة الجمعة !! وأغرق بعضهم في التعطيل ، فقال : لا متصلا به ، ولا منفصلا عنه !!

وهذا لعمر الله هو الكفر والجحد للوجود الإلهي ، فإنه لو قيل لأفصح العرب بيانا : صف لنا المعدوم الذى لا وجود له ن لما استطاع أن يصفه بأكثر من هذا الذى وصف هؤلاء به ربهم !!

وهذا الجحد هو الذى وقع فيه هذا الجاهل المتعالم الطاعن في أئمة السلف ، والمفتري على أهل السنة شتى الافتراءات ، فقال في رسالته المزعومة (التنديد لمن عدد التوحيد (ص٥٠) :

(صرح أهل السنة والجماعة بأن الله سبحانه لا يوصف بأنه خارج العالم ولا داخله) .

وكرر هذا في رالة أخري لها أسماها كذبا وزورا : (عقيدة أهل السنة) (ص٢٦) .

قلت : فلينظر المسلم في هذا الوصف : هل هو وصف لموجود أم لمعدوم ؟ ! ﴿ سبحانه وتعالي عما يقولون علوا كبيرا ﴾ . [1]

ورحم الله شيخ الإسلام ابن تميمة ، فإنه أصاب كبد الحقيقة حين وصف هؤلاء النفاة المعطلة ومعارضيهم من المشبه بقوله :

ص١٢٥) ، ويصف الربيع ب (الإمام) ! انظر (الضعيفة) (٦٣٣١) ، ويصرح (ص١٢٧) بأنه يوافق المعتزلة في تفسيرهم (الإستواء) بالاستيلاء ! ويرد على أبي الحسن الشعري لأنه رد ذلك عليهم !! .

[1] الإسراء : ٤٣ .

(المشبه يعبد صنما ، والمعطل يعبد عدما ، المشبه أعشى ، والمعطل أعمي) ! .

والحق الذى عليه السلف والأئمة : إثبات الصفات بدون تشبيه ، وتنزيه بدون تعطيل .

ومن اللطائف التى وقعت لبعض الأمراء العقلاء انه لما سمع ذلك الوصف المعطل من بعض المشايخ المجادلين بالباطل ، قال :

(هؤلاء قوم أضاعوا ربهم) !

ويبدو لي ان ذلك الجاهل الطاعن في السلف شعر بخطورة الوصف المذكور ، وأنه مرفوض نقلا وعقلا ، لذا لجأ إلي التدليس على القراء بعبارة أخري تؤدي الغرض الكمين في نفسه دون أن ينتبه له عامة قرائه ، فقال في تعليقه له على كتاب ابن الجوزي المتقدم (ص١٢٧) .

(وهنا أمر مهم جدا ، وهو أننا لا نقول بأن الله موجود في كل مكان ألبتة ، بل نكفر من يقول ذلك ، ونعتقد أن الله سبحانه موجود بلا مكان ، لأنه خالف المكان) !

فأقول : هذا تصريح منك يناقض تصريحك السابق : أن الله تعالي ليس بخارج العالم ، وذلك أنه لا مكان خارج العالم ، فإن كنت صادقا في قولك هذا ، فقد اهتديت ورجعت إلي عقيدة السلف التى كنت صادقا في قولك هذا ، فقد اهتديت ورجعت إلي عقيدة السلف اللتى كنت ولا تزال – فيما نعلم – تتهم من دان بها بالكفر والتجسيم ، مثل ابن تيمية وغيره كمثلي ، وإلا قرأنا عليك قول الحق : ﴿ فويل للذين كفروا من النار ﴾ [1] ، مذكرين بالمثل العامى : من كان بيته من زجاج ، فلا يرم الناس بالحجارة ! وإن من تلك الآثار السيئة

---

[1] ص : (٢٧)

لعلماء الكلام والمتأثرين بفلسفتهم كذاك السقاف المغرور بهم : أنهم لا يقيمون وزنا لجهود أئمة الحديث وعلمائهم ونقادهم ، فإنهم يسلطون أهواءهم على ما صححوا من الأحاديث أو ضعفوا ، فما راق لهم منها قبلوه واحتجوا به ، ولو كان ضعيفا ، وإلا رفضوه ولو كان صحيحا !! وهذا ظاهر جدا فى المتقدمين منهم والمتأخرين ، وأوضح مثال على ذلك الشيخ الكوثرى ، وعبد الله الغمارى ، فقد ضعفوا حديث الجارية الذى فيه سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم : (أين الله ؟) ، قالت : فى السماء : قال صلى الله عليه وآله وسلم : (أعتقها فإنها مؤمنة) ، وتبعهم على ذلك ذاك الهالك فى تقليدهم ، السقاف ! بل إنه زاد عليهم طغيانا وغرورا ، فقال فى (تعليقه على دفع شبه التشبيه) (ص ١٠٨) :

(ونحن نقطع بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل : أين الله) !

وقال (ص١٨٨):

(ذاك اللفظ المستشنع) !

يقول المستهتر هذا وهو يعلم أن الحديث متفق على صحته عند علماء المسلمين ، متلقى بالقبول خلفا عن سلف ، واحتج به كبار الأئمة ، كمالك والشافعى وأحمد وغيرهم ، وصححه مسلم وأبو عوانه وابن الجارود وابن خزيمه وابن حبان ، ثم تبعهم على ذلك جماعة من الحفاظ – وبعضهم من المتأولة – كالبيهقى والبغوى وابن الجوزى والذهبى والعسقلانى وغيرهم .

فماذا يقول المسلم العاقل فى جاهل جاحد مكابر يخالف هؤلاء الأئمة والحفاظ ؟! ويستشنع لفظ النبى صلى الله عليه وآله وسلم الذى صححوه !!بل ويصف الذين يرددون هذا اللفظ النبوى (ص١٨٧) بـ (المجسمة) ، بل ويصف فضيلة الشيخ ابن باز لأنه انتصر

فى تعليقه على (الفتح) (١٨٨/١) لعقيدة استواء الله على عرشه ، وأنه يجوز السؤال بـــ (أين الله ؟) ، فيقول مشيرا للشيخ حفظه الله :

(ولا عبرة بكلام المعلق عليه – (الفتح) – البتة ، لأنه لا يعرف التوحيد ، فليخجل بعد هذا من يدعو الناس إلى هقيدة (الله فى السماء) وليتب) !!

وبالجملة ، فهو جهمى جلد ، ينكر معانى ىيات الصفات بطريق التأويل والتعطيل ، كما فعل بآيات الاستواء ، وينكر أحاديث الصفات الصحيحة بادعاء ضعفها ومخالفة علماء الحديث والجرح والتعديل ، كهذا الحديث ونحوه كثير ، فهو يضعف قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (رأيت ربى فى أحسن صورة) ، ويفترى فى تخريجه على بعض الأئمـــة ، كمـــا يضعف أحاديث اليدين والقبضة والأصابع والضحك وغيرها ، فلعل بعض إخواننا يتفرغون له ، ويكشفون للناس جهلة وضلالة وعواره ، كفى الله المؤمنين شروره ٠

إذا عرفت أيها القارئ الكريم ما سبق من البيان لحال هذا الإنسان – وهو قل من جل – ينكشف لك سبب حمله وطعنه على أتباع السنة وأئمتها والداعين إليها والذابين عنها ، فلا يكاد يخلو صفحة من صحائف ما سوده من غمزه ولمزه ، وقد خصني بقسط وافر منه ، فلا يكاد يذكرني إلا وهو يصفني ب (المجسم) و (المتناقض) !! مقرونا بالزور والكـــذب ، الأمر الذى يدل دلالة قاطعة على أنه يحمل في قلبه ﴿ غلا للذين آمنوا ﴾ ! وأنه دب إليه داء الأمم من قبلنا البغضاء والحسد ، هى الحالقة : حالقة الدين والعياذ بالله ، إلي جهل بـــالغ بطرق نقد الأحاديث وتصحيحها .

ولا أدل على ذلك من كتابه الذى أسماه ب (تناقضات الألباني) ! فإنه يطفح حقدا وجهلا وغرورا ، مما ذكرني ببعض أشراط الساعة التى منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (وينطق فيها الرويبضة) عز وجل قيل : وما الرويبضة ؟ قال : (الرجل التافه)

(وفي طريق : السفيه) [١] يتكلم في امر العامة) .

ولست الآن في صدد الرد عليه ، فهو أتفه عندي وأحقر من أن اضيع في ذلك وقتي ن ولكن لابد لي هنا من كلمات مختصرات بقدر الإمكان ، تتلاءم مع هذه المقدمة ، فأقول :

أولا : الكتاب مشحون بالافتراءات والأكاذيب – كعادته في كل ما يسود – ، فهاك مثالا واحدا يغنيك عن غيره ، قال في مقدمته (ص٤) :

(وغير خاف أن الشيخ يعد نفسه وكذا من فتن به أنه وحيد دهره وفريد عصره ، وان كلامه لا يجوز الاستدراك عليه ، وأنه فاق السابقين في الوقوف على أطراف الحديث وزياداته وتمحيصها ...) إلخ هرائه .

وليس لي ما أقوله تجاه هذه الفرية ذات القرون سوي ﴿ سبحانك هذا بهتان عظيم ﴾ [٢] وإثم مبين ، لا يصدر إلا ممن لا يؤمن بمثل قول رب العالمين : ﴿ ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا ﴾ [٣] ، فإن ما يطبع مجددا من كتبي ، وما أصرح به في كثير منها حتى في مقدماتي ن لتستأصل شأفة فريته هذه استئصالا ، وتصفح بها وجهه الكالح صفعا ، مثل قولي في مقدمة الطبعة الثامنة من كتابي (صحيح الكلم الطيب) (ص٩) .

---

[١] أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) (١٨ / ٦٧ / ١٢٣ – ١٢٤) بإسنادين أحدهما متصل صحيح أو حسن على الأقل ، والرواية الأولى مخرجة في (الصحيحة) المجلد الرابع (رقم ١٨٨٧) من حديث أبي هريرة وانس .

[٢] النور : ١٦ .

[٣] النساء : ١١٢ .

(حذفنا أربعة أحاديث تبين لي انها ليست من شرطنا ... والثاني منها كان قد راجعني فيه بعض إخواننا الطلاب كتابيا وشفهيا فلهم الفضل والشكر) عز وجل

ومثله ما تراه في مقدمة الطبعة الجديدة للمجلد الأول من (الضعيفة) .

في الرد على أمثال هذا الباهت من جهة ، وبيان سبب التراجع عن بعض الآراء والأحكام الذى يعتبره هذا الظالم تناقضا من جهة اخري ، فراجعها ، فإنها مهمة جدا .

ومثله ... ومثله .... مما يصعب حصره .

ثم إننا نقول لك : ما هو الفرق بين اتهامك هذا وبين ما لو قال لك قائل :

إنك – دون شك أو ريب – دسيس بين المسلمين ، ومن أعداء الإسلام كاليهود أو غيرهم ، لإفساد عقائدهم ، وإيقاع البلبة في صفوف عامتهم ، بما تثبه فيما ينسب إليك من المؤلفات التى تشعر ان من ورائك من يمدك في الغى والطعن في ائمة المسلمين وحفاظهم ، كمثل قولك في كتاب (التوحيد) لابن خزيمة : إنه كتاب شرك ، وتضعيفك لإمام السنة حماد ابن سلمة ، وتكفيرك لشيخ الإسلام ابن تيمية ومن نحا نحوه ، وهذا كله مبثوث في المؤلفات المشار إليها ، وبخاصة التعليق على (دفع الشبه) ، لو قال لك قائل هذا ن فما هو ردك ؟ فمهما كان جوابك ، فهو حجتنا عليك .

وفي ختام هذا المقطع ألفت نظر القراء إلي شريط مسجل بعناون (موتوا بغيظكم) للأخ الفاضل الدكتور ناصر العمر ، ففيه البيان الكافي في .

الرد على هذا الجاني وما يرمي إليه بطعنه على الألباني عز وجل

ثانيا : ليس ل (تناقضات) أية قيمة علمية تذكر ، لأنه إذا كان مصيبا في شئ مما ادعاه من التناقض ، فذلك لا يعنى أكثر من ان الألباني بشر يخطئ كما يخطئ غيره ، فلا فائدة للقراء من بيانها ، ولا سيما أن الألباني نفسه يعلن ذلك كلما جاءت المناسبة ، كما تقدم ويأتي .

ثالثا : أن الذى يفيد القراء إنما هو بيان الصحيح من تلك التناقضات المزعومة ، وذلك مما لم يفعل ، لأن غرضه إرواء غيظ قلبه بالتشهير بالألباني ورفع الثقة بعلمه ، وصرف القراء عن الاستفادة منه ﴿ موتوا بغيظكم ﴾ [1] وليس غرضه النصح لقرائه ، ولو أنه فعل ، لكشف للناس عن جهله وبعده عن التحقيق العلمي ، كما سينكشف ذلك بالأمثلة التالية مما انتقده في هذا المجلد .

الحديث الأول برقم (٢٠١) : نقلت هناك تضعيفي لإسناده بشريك في تعليقي على الحديث في (المشكاة) ، وأنني تبعت في ذلك جمعا من الحفاظ ، ثم صححته من طريق أخري لم يقفوا عليها ، فهل في هذا شئ من التناقض أيها القراء ؟ ! فماذا يمكن أن يقال في هذا الجاني الذى ذكر هذا (١ / ٤٠) مثالا للتناقض ن ثم لم ينصح للقراء ببيان الصواب في الحديث : أهو صحيح أم ضعيف ؟ !

ونحو هذا أحاديث أخري زعم فيها التناقض ، كالحديث الآتي (١١٣ ، ١١٤) ، وإنما هو في مخه !

الحديث الثاني برقم (٢٨٠) : قويته هناك من رواية أبي نضرة وغيره عن أبي سعيد الخدري بلفظ مختصر جدا :

---

[1] آل عمران : ١١٩ .

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوصينا بكم ، يعنى : طلبة الحديث) .

وضعفته في (المشكاة) ، لأنه من رواية أبي هارون العبدي ، المتهم بالكذب ، عن ابي سعيد مطولا بلفظ : قال :

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : عن الناس لكم تبع ، وإن رجالا يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين ، فإذا أتوكم ن فاستوصوا بهم خيرا) .

ومع هذا التفاوت سندا ومتنا المستلزم تفاوت الحكم عليهما تصحيحا وتضعيفا ، زعم الجائر الجاني (ص٦٠) ان هذا تناقض !فاعتبروا يا اولي الأبصار !

الحديث الثالث (٢٣٠) : خرجته هناك من رواية أبي داود وغيره ، ثم قلت :

(وأصله في (صحيح البخاري) ...) .

فتعقبني الجائر الجاني بقوله (ص١٨٦) :

(كذا قال ، والحديث برمته وبحروفه في البخاري (رقم ٧٨٣) ، ويكفيه تلبيس ...) إلخ بهته .

وهذا كذب مكشوف لا يصدر إلا من كل أفاك أثيم ، فالحديث في البخاري بالرقم الذى ذكره الجاني ن ومن خباثته لم يذكر لفظه ، تضليلا لقرائه ، وهاك هو :

(عن أبي بكرة أنه انتهي إلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع قبل أن يصل إلي الصف ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : زادك الله حرصا ولا تعد) .

فقابل أيها القارئ الكريم هذا اللفظ المخرج هناك ، تجد أن قولي : ٠ وأصـــله في (صحيح البخاري) ...) ، صواب ودقيق ، استفدته من الممارسة لهذا العلم الشريف ، ففيه هناك زيادتان ليستا عند البخاري مع اختلاف سياقه عنه ، وهما :

الأولي : مشي أبي بكرة إلي الصف .

والأخري : قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (أيكم الذى ركع دون الصف ثم مشي إلي الصف ؟) .

ولذلك عزا الحافظ في (الفتح) (٢ م ٢٦٨) هاتين الزيادتين لأبي داود وغيره ، فهل صدق المأفون في قوله : (إن الحديث برمته وحروفه في البخاري) ؟ ! ومن هو الملبس ؟ ! أدع الحكم للقراء ، وصلي الله على محمد القائل : (إذا لم تستحي ن فاصنع ما شئت) !

وهناك شخص آخر ابتلى الناس والمكتبة الإسلامية به أخيرا ، ممن يصدق فيـــه المثـــل المعروف (تزبب قبل أن يتحصرم) ، كالذى قبله ، لكنه يختلف عنه فى أسلوبه ، فذاك يكك الناس فى السنة فى الطعن فى شخص الألبانى ورميه بالنقائص والجهل ! وهذا يتظاهر بالثناء على الألبانى وتقدير علمه ، ولكنه يطعن فى السنة مباشرة بتضعيفه للأحاديث الصحيحة التى صححها العلماء ٠

وقد كنت بينت شيئا من حالة ، وذكرت نماذج من الأحاديث التى ضعفها فى المجلـــد الثانى الذى طبع حديثا من هذه السلسلة ، فليرجع القراء إلى مقدمته وبعض الأستدراكات المطبوعة فى آخره ، الذى أرجو أن يكون فى متناول أيديهم قريبا إن شاء الله ٠

ولما كان قد ضعف أيضا بضعة أحاديث من هذا المجلد الأول من (الصحيحة) ، رايت أنه لا بد لى من بيان خطئه فى ذلك ومخالفته لقواعد أهل هذا العلم وأحكامهم ٠

١- الحديث (١٢- لا تتخذوا الضيعة ٠٠٠٠)

هذا الحديث من تلك الأحاديث الصحيحة التى كان المومى إليه قد استلها من كتاب (رياض الصالحين) فى عرات من الأحاديث الأخرى ضعفها كلها ، وطبعه بهذا الاسم ! دونها ، ولكنه جمعها فى باب خاص ألحقه بآخر طبعته تحت عنوان : (الأحاديث الضعيفة من أصل الكتاب)!!

وإن من غرائبة أن تخريجه لهذه الأحاديث قد استفاده غالبا من كتبى وتخريجاتى ، فهو يضعها أمامه ، ثم ينقد ما فيها حسب هواه ، ولا يتعرض بذكر لما يخالفه ٠

فهذا الحديث مثلا قد قواه من الأئمة الحفاظ جمع ، كالترمذى وابن حبان والحاكم ، والذهبى ومن قبله كالنووى والمزى ، ثم الحافظ العسقلانى ، وكذا الشارح للحديث ، كالقرطبى الذى جمع بينه وبين غيره من الأحاديث الصحيحة ن فإن من المعلوم أن الجمع فرع التصحيح ، فلم يعبأ بهؤلاء جميعا ولا بغيرهم كالإمام البغوى ن فإنه حسنه أيضا فى (شرح السنة) (١٤/ ٢٣٧) ، ومثلهم كثير لو تيسر تتبعهم ، ولا بقاعدتهم فى تقويه الحديث بمجموع طرقه ، كما فعل مثله فى الحديث الذى قبله كما ستراه برقم (١١)

فأخذ المومى إليه يضعف هذا الحديث من طريقيه اللذين ذكرتهما هناك ، فقال فى الطريق الأولى (٢٣/٥١٨):

(فيه جهالة سعد بن الأخرم) ٠

فتجاهل الحقائق التالية :

أنه قيل بصحبته ٠

وانه وثقه ابن حبان والعجلى ٠

وأنه حسنه مخرجوه : الترمذى ن والبغوى ٠

وتصحيح الحاكم وغيره ممن سبق ذكره !

وأعل الطريق الأخرى بقوله :

(فيه ليث بن أبى سليم ، وهو ضعيف)

وكانه اكتشف بهذا التضعيف أمرا كان خافيا على ! مع أننى نبهت هناك على ضعفه بقولى (وسنده حسن فى الشواهد)

ولكننى نبهت بهذا أن ضعفه ليس بشديد ، ولذلك حسنت حديثه كشاهد ، فلم يجب عن ذلك بشئ ، وليست هذه طريقة العلماء الذين يدافعون بحق عن حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بل هى طريقة أهل الأهواء الذين يحكمون بالضعف على الأحاديث الصحيحة ، ثم يلتسمون لها عللا غير قادحة ، وها هو المثال بين يديك أيها القارئ الكريم ، فإن ليثا هذا ليس ضعفه شديدا بحيث إنه لا يستشهد به كما اوهم هذا (المتزبب) ، فقد أخرج له مسلم فى (صحيحة) مقرونا بغيره ، وهذا صريح منه بأنه يستشهد به ، وقد بين السبب الحافظ الناقد الإمام الذهبى فقال فى (الكاشف)

(فيه ضعف يسير من سوء حفظه)

وهذا معنى ما ختم به ابن عدى ترجمة ليث فى كتابه (الكامل) (٨٧/٦) بعـــد أن روى عن جمع تضعيفه :

(له أحاديث صالحة ، وقد روى عنه شعبه والثورى وغيرهما من الثقات ، ومع الضعف الذى فيه يكتب حديثه) .

فهذا كله يدل على أن مجرد كون الراوى ضعيفا لا يعنى عند العلماء أنه لا يستشهد به ، كما كنت شرحت ذلك فيما مضى ، وهذا مما يجهله هذا الرجل ، ولذلك ابتلى بالتوسع جدا فى تضعيف الأحاديث الصحيحة . والله المستعان .

وإن من عجبه وغروره انه يتقوى فى التضعيف المذكور بالشيخ شعيب الأرناؤوط ، فيختمها بقوله : (وافقنى على تضعيفه الشيخ شعيب) !

وليست أدرى – والله – إذا كان كان صادقا فى هذا ، وهل استطاع أن يتجر الشيخ بطريقة أو بأخرى إلى موافقته ؟! ولكنى أدرى أن الواقع يكذبه فى بعض تلك الأحاديث على الأقل ، وهذا منها ، فإنه مع أدعائه الموافقة المذكورة فيه ، رأيت الشيخ قد خالفه فى تعليقه على (شرح السنة) (١٤/ ٢٣٧) ، فقال بعد أن نقل تحسين الترمذى وتصحيح الحاكم والذهبى للحديث :

(وله شاهد من حديث ابن عمر عند المحاملى فى (الأمالى) (٦٩/ ٢) ، وسنده حن فى الشواهد)

وهذا مما استفادة الشيخ من تخريجى الآتى للحديث كما يظهر ذلك للقراء بأدنى تأمل ، وهو أمر معروف عنه عند كل الذين يعملون تحت إشرافه ، ثم لا حمدا ولا شكورا !

وليس هذا هو المقصود ، وغنما هو أن ينظر القراء هل صدق الرجل فيما ينسبه إلى الشيخ من الموافقة ، أم أن هذا تراجع منه لسبب أو آخر ؟!

وهذا عينه يقال فى الحديث الآتى أيضا كما سترى !

٢- (١٦٠- ٠٠٠٠ لا ينجى لصديقه ٠٠٠)

اقول : ذكرت هناك أن إسناده حسن فى المتابعات ، وخرجته من أربعة طرق عن أنس رضى الله تعالى عنه ، طريقان منها ن يصلحان للأستشهاد بهما دون أى شك أو ريـــب ، والثالث يحتمله ، والرابع لا يستشهد به ، كما صرحت هناك ، وللطريقين الأولين على الأقل حسنه الترمذى ، وأقره الحافظ ، واحتج به ابن تيمية ، كما سيأتى ٠

وازيد هنا فأقول : وكذلك قواه الحافظ البغوى فى (شرح الســـنة) (١٢/ ٢٩٢) ، وصرح بصحته العلامة على القارى فى (شرح المشكاة) (٥٧٦/٤) ، وحسنه النووى فى (الرياض) تبعا للترمذى ٠

فجاء هذا الباغى على السنة ، فأخرجه منه إلى (ضعيفته) (٥٢٩/ ٥٥) ، وأخذ يضعف طرقه الأربعة ، دون أن يفرق بين ضعف يستشهد به وضعف لا يستشهد به ! وقاس ذلك على طرق حديث الطير ، يعنى : (أنا مدينة العلم وعلى بابها) ، وشتان ما بين الحديثين ، فإن هذا ليس فى الأحاديث الصحيحة ما يشهد لمعناه ، بل هو من أحاديث الشيعة المرفوضة ، كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية فى (المنهاج) ، بخلاف حديث الترجمة ، فقد جرى عليه عمل السلف به فيما يتعلق بالمصافحة ، وترك الأنحناء والتقبيل عند اللقاء على ما هو مبين فى محلة ٠

ثم متى كان للقياس دخل فى تضعيف الأحاديث أو تصحيحها ؟! وهذا وحده يكفى للدلالة على أن الرجل وضع لنفسه قواعد لنقد الأحاديث لا اصل لها عند العلمـــاء ، وفى الوقت نفسه يخالف قواعدهم وأحكامهم المتفرعة عنها ٠

ثم ختم كلامه بقوله كغالب عادته فى (ضعيفته) ٠

(وافقنى على تضعيفة الشيخ شعيب)!

كذا قال ! والواقع أن كلام الشيخ المطبوع يخالفه كل المخالفة ن فقد قال فى تعليقه على (شرح السنة) (١٢/٢٩٠) بعد أن عزاه لبعض من يأتى عزوه إليهم :

(وحسنه الترمذى ، وهو كما قال ، فإن حنظلة بن عبد الله وإن كان ضعيفا قد تابعة غير واحد ٠ أنظر : (الأحاديث الصحيحة) (١٥٩) (!) للشيخ ناصر الألبانى)!

ومع ما فى هذا العزو من الشيخ شعيب إلى كتاب الألبانى من الجرأة الأدبية غير المعتادة منه ، فهو نص صريح فى مخالفته لما عزاه إليه الرجل فى (ضعيفته) من الموافقة ! هداه الله

٣-(٧٤- ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله ، و لم يصلوا على نبيهم ٠٠٠٠)

قلت : خرجت الحديث هناك من طرق عن أبى هريرة ، بعضها صحيح ، وصححه جمع من الحفاظ ، كالترمذى وابن حبان والحاكم ن ومع ذلك تجرأ المعتدى على (رياض الصالحين) ، فنقله منه إلى (ضعيفته) (٥٢٧ /٥٢) ، فأعلة بقوله :

(فيه صالح مولى التوأمة ن وهو ضعيف)٠

وهذا التضعيف المطلق منه جحد للصواب الذى عليه الأئمة النقاد قديما وحديثا أن الرجل ضعفه بسبب اختلاطه ، فمن روى عنه قبل الاختلاط ، فهو حجة صحيح الحديث ، ومنهم الإمام أحمد وابن معين والذهبى وابن القيم فى (جلاء الأفهام) والعسقلانى ، وقد رواه عنه قبل الاختلاط ثلاثة من الثقات كما سيأتى ٠

ثم إنه قد تابعه أبو صالح السمان بسند صحيح عنه ، وأزيد هنا فأقول : إنه على شرط الشيخين ، كما قال ابن القيم فى (الجلاء) ، وقال السخاوى فى (القول البـــديع) (ص ١١٣)

(وهو حديث صحيح)٠

وأعله المعتدى بما لم يسبق إليه ، وذلك حين لم يجد فى رواته من تكلم فيه ولو بـــأدنى كلمة !قال :

(الصواب أنه موقوف)!

وتشبث برواية واحدة موقوفة عند إسماعيل القاضى رحمه الله ، فخالف بذلك قاعـــدة زيادة الثقة مقبولة ، وبخاصة أنها ثبتت من طريقين عن أبى هريرة ن وصححها من تقـــدم ذكرهم من الأئمة ن و لم يعرجوا إلى هذا الإعلال الذى ابتدعه هذا المعتـــدى ، والقاعـــدة الأخرى أن هذا الموقوف فى حكم المرفوع ، لأنه لا يقال من قبل الرأى ، كما هو ظاهر ٠

وإن من تمام أعتدائه قوه :

(ويزيد ذلك تأكيدا أن جميع الروايات التى جاءت عن ابى هريرة مرفوعة غير ما ذكرنا لم يرد فيها ذكر الصلاة على النبى) !

كذا قال !! لم يذكر الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو بالرمز (ص) ! تأكيدا عمليا منه لتضعيفه للحديث !

وجوابى عن التأكيد المزعوم هو ما تقدم من القاعدة الأولى ٠

وأيضا ، فإن الروايات التى يشير إليها هى الآتية برقم (٧٧ و٧٨ و ٧٩) ، وهى فى الصحيحة دون الطريقين اللتين فيهما الزيادة ، فمن جهله أنه مع ذلك قدمها عليهما ! ولو أنه عكس لأصاب ، و لم ينحرف فى تضعيفه الحديث عن جماعة الحفاظ ن ولكن الأمر كما قيل : (حبك الشئ يعمى ويصم) ، ﴿ ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ﴾ [١]

وفى ختام الرد عليه لا بد لى من بيان أن الرجل يغلب عليه فى (ضعيفته) أن يقلد غيره فى تخريجه ن فهو لا يتعدى الروايات التى هى جاهزة بأسانيدها بين يديه ، ثم يتوجه على نقدها واحدة بعد أخرى بطريقته الخاصة به ، والشاذة عن قواعد العلماء واحكامهم الموافقة لها كما تقدم ، ولو أنه كان بحاة مريدا للحق ، وكان اهلا للنقد ، لنظر بنفسه فى كتب السنة ن واستخرج منها من الطرق والأسانيد ومتونها ما يساعدة فى التحقيق لو اراده ! لكنه لا يفعل ، لأنه يريد أن يظهر على اكتاف غيره ، ولأنه يعلم أنه لو فعل ، لاختلفت النتيجة التى يرمى إليها ن ألا وهى التفوق على الألبانى ، وعلى شيخه شعيب ، فى تزيده عليهما فى تضعيف الأحاديث ! كما يترشح ذلك من كلامه نفسه فى مقدمه (ضعيفته)٠

أقول : لو أنه فعل ذلك ، لتبين له خطأ تصويبه وتضعيفه المتقدمين ، لأنه سيجد لحديث أبى هريرة الصحيح من طريقيه شواهد تزيده قوة على قوة من حديث جابر ، وهو المذكور تحت الحديث الاتى برقم (٨٠) ، واتنه على شرط مسلم ن ومن حديث أبى أمامة وواثلة ن ولوجد تخريجها فى (جلاء الأفهام) لأبن القيم ، و (القول البديع) للسخاوى ن وقال فى حديث جابر ٠

(رواه الطيالسى ٠٠٠ والضياء فى (المختارة) ٠٠٠ ورجاله رجال (الصحيح) على شرط مسلم)٠

---

[١] النور : ٤٠

وذكر نحوه ابن القيم وأقره

فلا غرابة حينئذ أن يشير الحافظ إلى تقوية الحديث فى (فتح البارى) (١٦٩/١١) ، وإنما الغرابة كل الغرابة أن يأتى ذاك الإنسان المسمى بحسان ، فيتطاول على هؤلاء العلماء الأعلام ومن سار على دربهم ، فيخالفهم بتضعيف ما صححوا ، وقد لاحظ هذا بعض الإخوة الأفاضل ممن شجب اعتداءه على (الرياض) ومنهم الأخ محمد عبد الله آل شاكر فى كلمة جيدة له فى مجلة (البيان) العدد (٥٦) أحض القراء على الاطلاع عليها ن قال جزاه الله خيرا :

(لم هذا الأزدراء للعلماء السابقين الذين كان لهم باع فى التصحيح والتضعيف ن ولهم مكانتهم ، ولكلامهم وحكمهم وزن ن لم يعرض عنهم صاحبنا ويكتفى بموافقة شيخه له فى تضعيفه أو حكمة عليه ن حتى تكررت هذه العبارة ، وكثرت كثرة ملفته للنظر ، فأصبحت ممجوجة ، وإذا كان فضيلة المحقق أمينا دقيقا فى عبارته حتى يقول : (وافقنى الشيخ شعيب ترجيحات) فلماذا لا يكون أمينا دقيقا عند تحقيقه للكتاب ، فيعبث به هذا العبث ن ويخون الأمانة ن ويجانب الدقة .

والنكتة البارعة الأخيرة يطلقها صاحبها ، فيقول فى (ص٥٠٧) :

(وحرصا منى على أتمام الفائدة للعامة والخاصة أذكر هنا فى هذا الفصل الأحاديث الضعيفة فى كتاب (رياض الصالحين) ، وقد بلغت عندى أكثر من مئة ، وعقبت بعد كل حديث بدليل ضعفه ، مع تخرجه بإيجاز).

صحيح أن العامة أمثالى (حقيقة لا تواضعا ، وعلى الأقل فى مجال المحقق) يستفيدون من ذلك ن ولكن ما حاجة الخاصة – طبعا من علماء الحديث والمحققين منهم – ، ما حاجتهم

لهذا الفصل ؟ مساكين كم فاتهم من علم وفوائد قبل أن يمن الأخ عبد المنان بإخراج هـــذا الكتاب ٠٠٠ ولا حول ولا قوة إلا بالله ؟)

فاقول : مما لا شك فيه أن شيخه شعيبا هو من الخاصة عنده ، وقد صرح فى نفـــس الصفحة التى أشار إليها الأخ الفاضل أن شعيبا استفاد منه ، فإنه أثنى عليه لتراجعه إلى صواب تلميذه ! ألا تراه يقول : (وهذا فضل منه لرجوعه إلى الحق) ؟! م رجا أن أتراجع كشيخه ، فقال : (ولعل الشيخ الفاضل الألبانى يرجع على نحو ذلك بعدما يرى الحجة فى هذا الكتاب) !

قلت : الرجوع إلى الصواب هو الواجب ، وهو يدين كما يعرف قرائى ن ولكن فاقد الشئ لا يعطيه ، وما أحسن ما يقال فى مثل هذه المناسبة : (ليس هذا عشك فأدرجى) ! وما أشبه غرور هذا بذاك الجاهل الذى مبلغ علمه بربه أن جعله معدوما ! بقوله : غنه ليس داخل العالم ولا خارجه ن ومع ذلك ، فقد قال فى بعض مقدماته نحو صاحبه هذا : (إنما نريد خدمة أهل العلم وطلابه) ! ﴿ تشابهت قلوبهم ﴾ [1] ٠ والله المستعان ٠

اسأل الله الكريم رب العرش العظيم ، أن يطهر قلوبنا من الحسد والحقد ن وأن يرزقنا علما نافعا ، وعملا صالحا ن وأن يرد عنا شر الحاسدين وكيد الماكرين ، إنه سميع مجيب ٠

---

[1] البقرة :١١٨

الذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ن الرئيس العام لإدارات البحوث العلميـــة والإفتاء والدعوة والإرشاد – وفقه الله لما يحبه ويرضاه ٠

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فقد تلقيت من فضيلتكم صورة عن كتابكم الكريم المرسل إلى معالى الأمين العام لرابطة العالم الإسلامى ، ومعها صورة أخرى من خطاب الشيخ خليل أحمد الحامدى إل فضيلتكم ، حول مقالة المدعو عبد القدوس الهاشمى الى ذهب فيها إلى عدم صحة نسبة (المسند) إلى الإمام أحمد ! وطعن فيها فى عقيدة رواية أبى بكر القطيعى ، وفى خلقه – أيضا – !! وبرفقه ذلك ترجمة المقال بقلم الشيخ عبد الغفار حسن ، وذيلتم كتابكم بإبداء رغبتكم فى إطلاعى على ذلك ، والإفادة بما لدى فى الموضوع ، وعمن سبق عبد القدوس المذكور إلى هذا الكلام الباطل – شكر الله لكم حسن ظنكم بأخيكم ، وجزاكم عن السنة خير الجزاء ٠

فتزولا عند رغبتكم ، اطلعت على المقال المذكور بترجمته ن وامعنت النظر فيه فتبين لى أنه باطل – كما قلتم – برمته وقد احتوى على عدة دعاوى خطيرة يحسن بى أن ألخصها فى الفقرات الآتية ،تهيئة للرد عليها فقرة فقرة : :

١– أن (مسند الإمام أحمد) ليس من مؤلفاته ن وأنه لا يصح نسبته إليه !

٢– وأن عبد الله ابن الإمام أحمد زاد فيه مروياته !

٣- وأن ذلك كله وصل بطريقة مجهولة إلى القطيعى !

٤- وأن القطيعى كان فاسد العقيدة ، من اشرار الناس !

٥- وأنه أدخل فى (المسند) أحاديث موضوعة كثيرة حتى صار ضعيفة !! ثم نشره على الناس فى ستة مجلدات كبار ، باسم (مسند الإمام أحمد)!

تلك هى خلاصة ما أدعاه ذلك الهاشمى فى (مسند الإمام أحمد) ، وبعض رواته الأبرار ، وهى كلها باطلة كاذبة ، لا يخفى ذلك على من كان عنده بهذا العلم أدنى معرفة ، و لم يتفوه بشئ منها أحد من أهل العلم مطلقا ، لا قديما ولا حديثا ، سواء من كان منهم من أهل السنة أو البدعة ! بل إنهم كلهم جروا على خلاف ذلك ، فإنهم تلقوا (مسند الإمام أحمد) بالقبول والتكريم ، واعتبروه من مصادر السنة الواجب إحاطتها بالتبجيل والتعظيم ، لا فرق فى ذلك بين المحدثين ، والفقهاء ، والمفسرين ، وغيرهم من علماء هذه الأمة الأكرمين ، بحيث إنه قلما يخلو كتاب من كتبهم إلا وفيه أحاديث منقولة عنه ، بعضهم بأسانيدهم ، وبعضهم بالعزو إليه وفيهم كبار الحفاظ والمحدثين ، من المتقدمين والمتأخرين ، كالحافظ ابن عساكر ، والحافظ المقدسى ضياء الدين ، بل إن هذا قد أودع فى كتابه (الأحاديث المختارة) [1] قسما كبيرا من أحاديث (المسند) الثابتة ، وكالمجد ابن تيمية فى كتابه (المنتقى من أخبار المصطفى) ، وكحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن قيم الجوزية ، وتلميذه الآخر ابن كثير ، فكتبهم طافحة بالعزو إليه ، والاعتماد عليه ، ومثلهم الإمام النووى ، والمحقق ابن دقيق العيد ، والحفاظ : الزيلعى ، والعراقى ، والعسقلانى ، والسيوطى ، وغيرهم كثير ، وكثير جدا ، مما لا يمكن أن يحصى ، أو يستقصى .

---

[1] وقد بدأت - منذ بضع سنين - بتحقيقه ، وتخريجه ، وإعداده للنر ، وقد فرغت حتى الآن من (مسند الخلفاء الراشدين) - منه - ، راجيا من الله أن ييسر لنا طبعة قريبا .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإنه من البين جدا أنه يلزم منه أحد أمرين :

الأول : أنهم كانوا على خطأ وضلال حين اعتمدوا فى النقل على كتاب لا تصح نسيته إلى مؤلفه ، ولا يجوز العزو إليه ، وهذا باطل – بداهة – لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (إن الله لا يجمع أمتى على ضلالة ، ويد الله على الجماعة) [1] وللآية الآتية .

والآخر : أن ذاك الهامى هو المخطئ الضال ، لمخالفته لعلماء المسلمين – كافة – فى جميع الأزمان والأقطار ، وسلوكه خلاف سبيلهم ، والله عز وجل يقول ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾

هذا ما يحن أن يقال إجمالا .

وأما الرد التفصيلى ، فبيانه فيما يأتى – على ترتيب الفقرات المتقدمة :

أولا : رد زعمه الأول ، وتصحيح نسبة (المسند) إلى الأمام أحمد ، وأنه من مؤلفاته – رحمه الله تعالى :

ولنا ف ذلك طرق عدة أذكر منها ما يسره الله – تبارك وتعالى –

الأولى :

من كلام الإمام أحمد نفسه ، وتلامذته – وغيرهم :

---

[1] وهو حديث صحيح كما بينته فى تخريجى على (المشكاة) (رقم ١٧٢) ، م فى كتابى : (ظلال الجنة فى تخريج كتاب السنة) (رقم ٨٠) ، ولذلك أوردته فى كتابى (صحيح الجامع الصغير وزيادته) (رقم ١٨٤٤)

١- قال العقيلى فى ترجمة عبد العزيز بن أبان القرى من كتابه (الضعفاء)(ص ٢٤٤- مخطوطة الظاهرية) : حدثنا عبد الله بن أحمد ن قال : سألت أبى عن عبد العزيز بن أبان ؟ قال :

(لم أخرج عنه فى (المسند) شيئا ، قد أخرجت عنه على غير وجه الحديث ن لما حدث بحديث المواقيت ، تركته)

وأسنده الحافظ أبو موسى المدينى فى (خصائص المسند) (ص٢٢ - طبعه شاكر)

٢- قال حنبل بن غسحاق : جمعنا عمى ، لى ولصالح ، ولعبد الله ، وقرأ علينا (المسند) ، وما سمعه منه - يعنى : تماما - غيرنا ، وقال لنا :

(إن هذا الكتاب قد جمعته وأنتقيته من أكثر من سبع مئة وخمسين ألفا ، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارجعوا إليه ، فإن كان فيه وإلا فليس بحجة)

أسنده الحافظ المدينى فى (الخصائص) (ص ٢١) ، وابن الجوزى فى (مناقب الإمام أحمد (ص ١٩١) من طريقين عن حنبل ن فهو ثابت صحيح ، ولذلك جزم بـه الحافظ الذهبى فى (سير أعلام النبلاء) (١/٨٨/٨)

٣- وقال عبد الله بن احمد : قلت لأبى -رحمه الله تعالى - : لم كرهت وضع الكتب ، وقد عملت (المسند ؟!فقال :

(عملت هذا الكتاب إماما ، إذا اختلف الناس فى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، رجع إليه)

أسنده المديني (ص٢٢) ، وابن الجوزى فى (المناقب) ، وفيه : أن أحمد قال لابنه عبد الله :(احتفظ بهذا (مسند) ، فإنه سيكون للناس إماما) وأعتمده الذهبى ٠

٤- وروى أبو موسى المدينى - أيضا – (ص٢٢- ٢٣) من طريقين ، عن عبد الله – أيضا - قال :(خرج أبى (المسند) من سبع مئه ألف حديث)

٥- ثم روى (ص٢٥)من طريق أخرى عنه قال :

(صنف أبى (المسند) بعد ما جاء من عند عبد الرزاق)

٦- ثم روى هو ، وابن الجوزى فى (المنقب) (ص٢١٠) ، عن ابى بكر يعقوب بن يوسف المطوعى [١] ، قال :

(اختلفت إلى أبى عبد الله أحمد بن حنبل ثنتى عشرة سنة ، وهو يقرأ (المسند) على أولاده)

٧- وروى أبو موسى - أيضا - عن أبى بكر بن مالك - وهو القطيعى راوى (المسند) عن عبد الله بن أحمد - قال :

(حضرت مجلس يوسف القاضى [٢] سنة خمس وثمانين ومئتين أسمع منه كتاب (الوقوف) ،فقال لى : (من كان عنده (مسند أحمد بن حنبل) ، و(الفضائل) أيش يعمل هنا ؟)

---

[١] ثقة فاضل ، ترجم له الخطيب فى (تاريخ بغداد) (١٤/٢٨٩- ٢٩٠) ، مات سنة (٢٨٧)

٢- هو الحافظ يوسف بن يعقوب بن إسماعيل الأزدى مولاهم ، ثقة ، مات سنة (٢٩٧) ، له ترجمة فى ٠ تذكره الحفاظ)

٨- وقال ابن المنادى [١] فى - عبد الله بن أحمد :

(لم يكن فى الدنيا أحد أروى عن أبيه منه ، لأنه سمع (المسند) وهو ثلاثون ألفا)

ذكر الخطيب فى ترجمة عبد الله بن أحمد (٣٧٥/٩) ، ورواه أبو موسى المدينى عنه (ص٢٣)

٩- وقال ابن عدى :

(نبل عبد الله بابيه ، وله فى نفسه محل من العلم ن أحيا علم ابيه بـــ (مسنده) الذى قرأه أبوه عليه - خصوصا - قبل أن يقرأه على غيره)

ذكره الذهبى فى (سير أعلام النبلاء) (١٢٣/٩ / ٢) ، وابن الجزرى فى (المصعد الأحمد (ص٣٩-شاكر)

١٠ -وروى أبو موسى المدينى (ص ٢٠- ٢١) عن الحاكم أبى عبد الله أنه سمع جملة (المسند) من أبى بكر بن مالك القطيعى ، ثم مد يده إلى إخراج (الصحيحين) [٢] على تراجم (المسند)

وكتاب (الفضائل المذكور هو (فضائل الصحابة) للإمام أحمد ، رواية القطيعى ، عن عبد الله ، عنه ، لهما فيه زيادات عليه - كما سيأتى فى آخر هذه الرسالة - إن شاء الله - تعالى .

[١] هو أحمد بن جعفر أبو الحسين ، من ثقات الرواة عن عبد الله بن أحمد ، مات سنة (٣٣٦) ، له ترجمة فى (تاريخ بغداد) (٦٩/٤- ٧٠)

[٢] قال الشيخ أحمد شاكر - معلقا - : (أظنه يريد : إخراج (المستدرك على الصحيحين) وهو (مستدرك الحاكم) - المعروف - المطبوع فى حيدر آباد ، فى أربعة مجلدات كبار)

قلت : فهذه نصوص عشرة ن عن هؤلاء الحفاظ البررة بألفاظ مختلفة ومعان مؤتلفة تؤكد كلها – صراحة – صحة نسبة (المسند) إلى الإمام أحمد وأنه من مؤلفاته – رحمه الله تعالى – وجزاه عن الإسلام خيرا ٠

فسقط بذلك أول ركن من أركان دعاوى ذلك الهاشمى الكاذبة ٠

- الطريقة الثانية :

شهادات الأئمة الحفاظ الذين جاءوا من بعد القطيعى :

١- قال أبو موسى المدينى (ت٥٨١) فى (خصائص المسند)(ص٢١) :

(وهذا الكتاب أصل كبير ، ومرجع وثيق لأصحاب الحديث ، انتقى من حديث كثير ، ومسموعات وافرة ، فجعله إماما ومعتمدا ، وعند التنازع ملجأ ومستندا)

ثم ساق بعض النصوص المتقدمة

٢- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى (مجموعة الفتاوى)(١/٢٤٨ – ٢٥٠) فى صدد الكلام على مسألة التوسل بالأموات ن وأحاديثه :

(وليس فى الحاديث المرفوع فى ذلك حديث فى شئ من دواوين المسلمين التى يعتمد عليها فى الأحاديث ، لا فى (الصحيحين) ولا فى كتب (السنن) ولا (المسانيد) المعتمدة ،كـ(مسند الإمام أحمد) – وغيره – وإنما يوجد فى الكتب التى عرف أن فيها كثيرا من الأحاديث الموضوعة التى يختلقها الكذابون ، بخلاف من قد يغلط فى الحديث ، ولا يتعمد الكذب ، فإن هؤلاء توجد الرواية عنهم فى (السنن) و (مسند الإمام أحمد) – ونحوه – بخلاف من يتعمد الكذب ، فإن أحمد لم يرو فى (مسنده) عن أحد من هؤلاء ٠٠٠ ولهذا

نزه أحمد (مسنده) عن أحاديث جماعة يروى عنهم أهل (السنن) كأبى داود ، والترمذى ، فشرط أحمد فى (مسنده) أجود من شرط أبى داود فى (سننه)

٣- وقال الحافظ ابن كثير (ت٧٨٤) :

(لا يوازى (مسند أحمد) كتاب مسند فى كثرته ، وحسن سياقته)

ذكره السيوطى فى (تدريب الراوى) (ص١٠١)،وأقره ٠

وهو - بنصه - فى كتابه (اختصار علوم الحديث) (١/١١٨/١١٩ (الباعث الحثيث) بتعليقى وتحقيق صاحبنا الأخ على الحلبى)

٤- وقال الهيثمى (ت٨٠٧)فى (زوائد المسند):

(مسند أحمد أصح صحيحا من غيره)ذكره السيوطى - أيضا -

٥- وقال الحافظ الجزرى (ت٨٣٣) فى (المصعد الأحمد) (ص٢٨- ٢٩)

(وهو كتاب لم يرو على وجه الأرض كتاب فى الحديث أعلى منه)

٦- وقال الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢) فى (القول المسدد) يصف (المسند)

(هذا المصنف العظيم الذى تلقته الأمة بالقبول والتكريم ، ويجعله إمامهم حجة يرجع إليه ويعول عند الاختلاف عليه)

٧- وقال الحافظ السيوطى (ت٩١١) فى مقدمة (الجامع الكبير) :

(وكل ما كان فى (مسند أحمد) فهو مقبول ، فإن الضعيف الذى فيه يقرب من الحسن)

٨- وقال كاتب جلى (ت١٠٦٧) فى (كشف الظنون) ٢/١٦٨٠) :

(وهو كتاب جليل من جملة أصول الإسلام ، وقد وقع له فيه نحو ثلاث مئة حديث ثلاثية)[١]

٩- وقال الإمام الصنعانى (ت١١٨٢) فى مقدمة (سبل السلام)

(هو أعظم المسانيد ، وأحسنها وضعا وأنتقاء ، فإنه لا يدخل فيه إلا ما يحتج به مع كونه انتقاه من أكثر من سبع مئة ألف حديث ، وخمسين ألف حديث)

١٠ - وقال المحقق الشوكانى (ت١٢٥٥) فى مقدمة (نيل الأوطار) :

(هو أحسن انتقاء وتحريرا من الكتب التى لم يلتزم مصنفوها الصحة فى جمعها كـ(الموطأ) ، و(السنن الأربعة)

قلت :إلى غيرذلك من أقوال العلماء المحققين الذين يتعذر استقصاء أسمائهم فى هذه العجالة ، فحسبنا - الان - هذا الذى حضرنى منها ، وكلها مجمعة على أن (المسند) للأمام أحمد ن وأنه صحيح النسبة إليه ، بل وعلى أنه من أعظم المسانيد ، وأحسنها .

- الطريقة الثالثة :

---

[١] سيأتى ذكرها (ص٢٠)

وإن مما يزيدك يقينا ببطلان قول ذلك الهامى – المزعوم – ، وبصحة نسبة (المسند) إلى الإمام أحمد ، وأنه من تأليفه : تتابع العلماء فى كل العصور على خدمته ، والاعتناء بـــه بمختلف أنواع العلوم ، كما سيظهر لك من التآليف التى سأسردها الآن مما ألف حوله :

١- (غريب حديث المسند) ، جمعه – فى كتاب – أبو عمر محمد بن عبد الواحد المعروف بـــــ (غلام ثعلب) المتوفى سنة (٣٤٥) – كما فى ترجمته من (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادى ، و(كشف الظنون) لكاتب جلبى – وغيرهما ٠

٢- (مختصره) للشيخ الإمام سراج الدين عمر بن على – المعروف بـــــ (ابن الملقن) – الشافعى ، المتوفى سنة (٨٠٥)

٣- (مختصرة) المسمى : (الدر المنتقد من مسند أحمد) للشيخ زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلى ، المتوفى سنة (٩٣٦)

٤- (شرحه) لأبى الحسن محمد بن عبد العادى الحنفى نزيل المدينة المتـــوفى ســـنة (١١٣٩) وفى حفظى أن منه نسخة فى مكتبه عارف حكمت فى المدينة ٠

٥- تعليقه فى إعرابه للحافظ السيوطى ، سماها : (عقود الزبرجد)

٦- (ما رواه احمد ، عن الشافعى) وهى أحاديث لا تبلغ عشرين حديثا ذكره ابـــن كثير فى (التاريخ) ٣٢٦/٠١٠) ولم يذكر مؤلفة ٠

٧- (أحاديث منتخبة من (مسند أنس بن مالك الأنصارى) – منه رواية أبى على حنبل بن عبد الله بن الفرح الرصافى (مخطوط فى ظاهرية دمشق)

٨- (أسماء الصحابة الذين فى (المسند) على المعجم)[1] للحافظ ابن عساكر ذكره الذهبى فى (سير النبلاء) (١٢٣/٩)

٩- (خصائص المسند) للحافظ أبى موسى المدينى ٠

١٠- (المصعد الأحمد فى ختم مسند الإمام أحمد) للحافظ ابن الجزرى ٠

١١- (المقصد الأحمد فى رجال مسند أحمد ٩ لأبن الجزرى - أيضا

١٢- (ترتيب المسند على معجم الصحابة ، وترتيب رواته كذلك) للحافظ أبى بكر بن المحب الصامت ، ذكره ابن الجزرى فى (المصعد)٠

١٣- (الكوكب الدرارى فى ترتيب مسند الإمام أحمد الشيبانى على أبواب البخارى) للشيخ أبى الحسن على بن زكنون الحنبلى (ت٨٣٧) أشار إليه ابن الجزرى ٠

قلت : وهو فى أكثر من مئة مجلد ن غالبه من القياس الكبير والضخم جدا ، يوجد منها نحو أربعين مجلدا فى دار الكتب الظاهرية بدمشق ن وقد أودع فيه كتبا كثيرة ، ورسائل عديدة كاملة ن فى الحديث والتفسير ، والتوحيد ، وغيرها من العلوم الإسلامية ، يسوقها لمناسبة ما ، تارة بتمامها فى مكان واحد ، وتارة موزعة هاهنا وهاهنا ٠

---

(١) لم اطلع عليه ، ولذلك فإنى كنت استخرجت أسماءهم من (المسند) ،ورتبتها على حروف المعجم ن ثم طبع فى أول المجلد الأول من (المسند) حينما أعيد طبعه على طريقة الأوفست فى بيروت ٠

(٢) وبعد كتابة ما تقدم بأكثر من عشرين عاما طبع كتاب ابن عساكر - فى بيروت - ، بتحقيق الدكتور عامر صبرى ٠

وحسبك دليلا على ذلك : أن من الكتب المودعة فيه : (توضيح المشتبه) للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقى ، وهو وحده فى ثلاث مجلدات مخطوطة ضخمة – منه – وأورقامها (٥٨٣، ٥٨٠،٥٨٤) –نفسير)

وقد اشتبه على (بروكلمن) – وغيره – بكتاب (تبصير المنتبه) للحافظ ابن حجر – المطبوع – وليس به ! كما كنت نبهت على ذلك فى كتابى (المنتخب من مخطوطات الحديث فى الظاهرية (ص١٢٤)

وقد كنت مررت على المجلدات الموجودة فى المكتبة من (الكواكب ٩ وسجلت ما وقفت عليه فيها من الكتب والرسائل ن ثم أفردت ذلك فى رساله خاصة ، وهى عندى بخطى (ثلاثيات المسند) رواية يوسف بن عبد الهادى [١]

١٤- (ثلاثيات المسند) رواية إسماعيل بن إسماعيل البعلبكى [٢]

١٥- (ثلاثيات المسند) – وفيها زيادات الحافظ ضياء الدين المقدسى لإسماعيل بن عمر بن بكر المقدسى الحنبلى [٤]

١٦- (حديث عبد الله بن يزيد المقرئ مما وافق رواية الإمام أحمد) للضياء المقدسى [١]

١٧- (القول المسدد فى الذب عن مسند أحمد) للحافظ العسقلانى ٠

---

[١] من مخطوطات الظاهرية

[٢] من مخطوطات الظاهرية

[٣]طبعت مع شرحها للعلامة محمد بن أحمد السفارينى الحنبلى فى مجلدين كبيرين

[٤] (مخطوط

١٨- ذيل القول المسدد) للقاضى محمد صبغة الله المدراسى (ت١٢٨١)

١٩- (شرح وتخريج المسند) للمحقق العلامة أحمد شاكر - رحمه الله تعالى وهمو أشهر من أن يذكر ٠

٢٠- (الفتح الربانى فى ترتيب مسند افمام أحمد الشيبانى) للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتى والد حسن البنا - رحمهما الله تعالى وهو فى اربعة وعشرين جزءا مرتبة على الأبواب الفقهية وهو مطبوع ٠

٠٠٠ إلى غير ذلك من المؤلفات الكثيرة التى لا يمكن حصرها ن وكلها اجتمعت حول خدمة (مسند الإمام أحمد) من أولئك العلماء العلام ، فى جانب - أو أكثر - من الجوانب العلمية ، وذلك دليل قاطع منهم على ثبوت نسبة (المسند) إليه وأنه من مؤلفاته ، كما لا يخفى على كل ﴿ من كان له قلب أو القى السمع وهو شهيد ﴾

فسقطت بذلك الدعوى الأولى من دعاوى ذلك الهاشمى الباطلة ٠

ولنتوجه الآن إلى نقض دعواه الثانية ، وهى قوله : إن عبد الله بن أحمد زاد فيه مروياته !

ثانيا : رد زعمه الثانى فى زيادات عبد الله بن أحمد فى (المسند)

فأقول : إن ظاهر قوله : (وبعدما توفى الإمام أحمد زاد ابنه عبد الله فى هذه (المذكرة) - يعنى : (المسند) ! - مروياته)

فظاهر هذا أن زيادات عبد الله المشار إليها فى (المسند) قد اختلطت أحاديثها بأحاديث أبيه فيه ! حتى لم يعد بالإمكان تمييز هذه من تلك !!

فهذا باطل يشهد به كل من طاله (المسند) بعناية ومعروفة ، وإليك البيان :

من المعلوم أن (مسند أحمد) – رحمه الله تعالى – يرويه عنه ابنه عبد الله ، ويرويه عن عبد الله أبوبكر القطيعى – رحمه الله تعالى – فما كان من أحاديث أحمد فيه ، فلا بد من أن يذكر فيها اسمه ، وهى – عادة – تكون مصدره بقول القطيعى : (حدثنا عبد الله : حدثنا أبى ٠٠) وهذا النوع هو الغالب على (المسند) وما كان من زيادات عبد الله ، يقول القطيعى فيها : حدثنا عبد الله : حدثنا فلان ابن فلان ٠٠٠) يسمى شيخه الذى هو غير أبيه ن فانظر – مثلا – أول حديث من زيادات عبد الله فى (المسند) كيف يتميز بكل وضوح ويسر عن حديث أبيه – قبله – فقد جاء فيه (١/٦٠ الطبعة الأولى ورقم ٤٢٣ ،٤٢٤ – طبعة شاكر ما نصه :

٤٢٣ – حدثنا عبد الله : حدثنى أبى ن قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ٠٠٠

٤٢٤ – حدثنا عبد الله : نا محمد بن أبى بكر المقدمى : حدثنا أبو معشر ٠٠٠

من أجل ذلك قال الحافظ الذهبى فى ترجمة عبد الله من (سير أعلام النبلاء) (١٢٣/٩) : (وله زيادات كثيرة فى (مسند) والده – واضحة – عن عوالى شيوخه)

قلت : وليس هذا بالأمر الذى تفرد به عبد الله بن أحمد – رحمهما الله تعالى – بل هو أسلوب معروف عند علماء الحديث ، وفقهائه ، يروى أحدهم الكتاب عن مرؤلفة ن ثم لا يرى أى حرج بأن يزيد فيه زيادات من عنده ، ولكن بعبارة صريحة يعزوها إلى نفسه ، لا إيهام فيها أنها للمؤلف ن ويحضرنى الآن مثلان فى ذلك ٠

الأول : كتاب (الزهد) للإمام عبد الله بن المبارك ، وهو من رواية يحيى ابن محمد بن صاعد ، عن الحسين بن الحسن المرزوى عنه ، فإنه فيه زيادات كثيرة لكل من الراويين

المذكورين ، يرويها كل منهما عن غير شيخه ، فابن صاعد ، عن غير المروزى ، وهذا عن غير ابن المبارك ، فالعلامة الواضحة فى زياداتهما أن لا يذكر ابن المبارك فى أسانيدها ، ولا بأس من أن أذكر هنا مثالا واحدا لكل منهما :

قال يحيى بن محمد بن صاعد – ضمن (زوائده) على (الزهد) (٨/٢٥) –

حدثنا أبو عمر الإمام عبد الحميد بن محمد بـــــ (حران) ، قال : حدثنا مخلد بن يزيد الحرانى ، قال ك حدثنا سفيان الثورى ، عن زبيد ، عن مرة عن عبد الله قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ..

وقال يحيى (٩٧٠/٣٤٥) : حدثنا الحسين قال : أخبرنا محمد بن ابى عدى ، قـــال : حدثنا حميد الطويل ، عن انس بن مالك ..

والآخر : كتاب (الأم) للإمام الشافعى – رحمه الله تعالى – وهو من رواية الربيع بن سليمان المرادى – مولاهم – ابى محمد المصرى المؤذن ، عن الإمام فنراه فى كثير من الأحيان يذكر فيه كلاما لنفسه مميزا له عن كلام الشافعى .

فيقول فيه (٩٧/١) فى مسألة فقهية : (قال الربيع : وفيه قول آخر ...)

وقال (١٠١/١) فى حديث : (قال الربيع : وحدثناه يحيى بن حسان ....)

وقال فى تفسير جملة للإمام الشافعى (١٧١/١) : (يريد : يعيد الظهر)..

... إلى غير ذلك من الأمثلة ، وهى فيه كثيرة جدا ، حتى توهم من أجلها بعض من لا علم عنده بفن الحديث وروايته – من كتاب العصر الحاضر – أن (الأم) ليس للإمام الشافعى !!كما أشار إلى ذلك المحقق العلامة الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله تعالى – فى

مقدمة (مسند الإمام أحمد) (١/ ١٣) ، ولا بأس من نقل كلامه ، لأنه لا يخلو من فائدة لها صلة وثقى بما نحن بصدده فى هذه العجالة :

قال – رحمه الله تعالى :-

(وجميع نسخ ٠ المسند) فيها إسناد أبى بكر القطيعى إلى أحمد ، يقول فى أول كل حديث : (حدثنا عبد الله : حدثنا أبى) ، وهذا على طريقة المتقدمين ، يذكر الراوى إسناده إلى مؤلف الكتاب فى كل حديث ، أو فى كل باب ، أو كتاب ، فرأيت أن أحذف هذا ، ليكون التحديث فى كل حديث من الإمام أحمد ، اكتفاء بإسناد الكتاب الذى ذكر فى اوله ، وخشية أن يقوم جاهل بصناعة الحديث والرواية فيجترئ ، فيزعم أن الكتاب ليس من تأليف الإمام أحمد ! وأنه من تأليف القطيعى ، كما كان منذ سنين ، أن قام رجل فى مصر يزعم أن كتاب (الأم) ليس من تألف الشافعى ، لشبهة مثل هذه الشبهة أو أضعف منها)[1]

وقد يقال : إن هذا الهاشمى الطاعن فى (المسند) ورواته لا يعنى ما أدعيته من ظاهر كلامه ، فإنه باطل – كما سبق – من أساسه ، وإنما يعنى بيان الواقع فيه فقط دونما غمز أو لمز !

فاقول : يأبى هذا سياق كلامه ، وعلى التسليم به : فلا فائدة تذكر من ذكره إياه فى ذاك الصدد لأن المعتد على (المسند) والناقل عنه يتردد فى ذلك بين ثقتين حافظين ، وغن كان الأب أحفظ من الابن بكثير ن حتى ولو فرض أنه عزا ما لعبد الله لأحمد – كما يقع

---

[1] قلت : وقد وقع اليوم فى مثلها – بل وفى أخبث منها – هذا الهاشمى الذى نحن فى صدد الرد عليه – هداه الله تعالى ، وكفى المسلمين شر كلامه :-

ذلك لبعض الحفاظ أحيانا – فإنه لا يضره ذلك – لما ذكرنا – وإنما عليه أن يتثبت من رجالهما ، إسنادهما – كما هو ظاهر لا يخفى على العلماء .

ثالثا ك كيف وصل (المسند) إلى ابى بكر القطيعى ؟

وأما قول ذلك الرجل : (ثم إن هذه (المسودات) وصلت إلى رجل يسمى بـــ(القطيعى) !

قلت ك ففيه جهالتان :

الأولى : قوله (وصلت ٩ فإنه يشعر القراء بذلك أن (المسند) وصل إلى القطيعى بطريقة مجهولة غير معروفة عند العلماء ! وهذا جهل فاضح ، أو تجاهل كاذب ، فإنما وصل (المسند) إليه وتلقاه عن مؤلفة الإمام أحمد بنفس الطريق الذى به تلقى علماء الحديث ورواته الألوف المؤلفة من الأحاديث النبوية ، وأعنى بذلك الإسناد الذى ميزنا الله به – نحن معشر المسلمين – على سائر الأمم ، والذى قال فيه بعض سلفنا الصالح : (الإسناد من الدين ، ولولاه لقال من شاء ما شاء) [1] ، هذا الإسناد الذى لولاه لم يكن علم الحديث وتراجم الرجال ن والجرح والتعديل شيئا مذكورا ، بل ولا لعلم التفسير ، والفقه ن واللغة ن وغيرها من العلوم الشرعية ذكر لأنها – كلها – قائمة عليه ولولاه لما تمكن العلماء من التصحيح والتضعيف ن ولا من رد الأحاديث الدائرة على الألسنة ، ولا أصل لها فى السنة ، إذ إن ذلك كله يدور على الإسناد وجودا وعدما ، فما كان له إسناد فهو صحيح أو ضعيف – على تفصيل معروف فيهما – وإن كان مما لا إسناد له ، قيل فيه : لا أصل له :

---

[1] (رواه الإمام مسلم فى مقدمه (صحيحه) عن عبد الله بن المبارك – رحمه الله تعالى .

ومن هنا يظهر تميزنا على سائر الأمم ، بل وتميز أهل الحديث والسنة على سائر الطوائف ن فإنه لو قيل لهؤلاء وهؤلاء : اندوا لنا كتابكم المقدس ! او كتابكم الصحيح المعتمد ن لم يجدوا إلى ذلك سبيلا ، لأنه لا اسانيد لها عندهم ، وإن وجدت ن فمقاطيع ومراسيل ، ومع ذلك فجل رواتهم مجاهيل ن لا تاريخ لهم يعرف ! ولا ترجمة تذكر !

وهذا على خلاف ما عند علمائنا من أهل السنة والحديث ن فإنهم لا يقبلون من الحديث إلا ما كان له إسناد معروف ن وفى كتاب ثابت النسبة إلى مؤلفة ، ثم يكون إسناده ثابتا سالما من علة قادحة .

ولذلك فإننا مع جزمنا بأن (المسند) هو للإمام أحمد - كما سبق ويأتى — فإننا لا نقطع بأن كل ما فيه من الحديث صحيح النسبة إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعدم تفر شروط الصحة فى بعضها ، كالسلامة من الأنقطاع ، والجهالة ، وغير ذلك من العلل التى لا يعرفها إلا أهل الأختصاص فى هذا العلم ، وإن كان جل ما فيه صحيحا ثابتا .

ومن هنا تظهر خطورة التشكيك فى ثبوت نسبة (المسند) على الإمام أحمد ، كما أبداه هذا الهاشمى ! بدعوى أنه ليس من تأليفه - من جهة - وقد عرفت بطلانها مفصلا مما سبق - وبدعوى أنه لا يدرى كيف وصل (المسند) على القطيعى - من جهة أخرى - ؟ !

وهذا ما نحن فى صدد الرد عليه فيه ، فأقول :

إن كنت من أهل السنة الذين يعطون للسانيد ورواتها ما يستحقون من التقدير والإجلال ، ويبنون عليها صحة الأحاديث أو نفيها ، تعتقد أنه لا طريق إلى ذلك بغير الإسناد ، كالتعصب المذهبى ، والكشف الصوفى - مثلا - ، أو الهوى ، إن كنت كذلك - وهذا

ما نرجوه – ، فكان عليك أن تنظر – قبل أن تكتب ما كتبت – فى الطريقة التى وصل (المسند) بها إلى القطيعى – إن كان عندك معرفة بهذا العلم الشريف – ، وإلا برأت ذمتك بالتوجه إلى العلماء بسؤالهم عنها ائتمارا بقول الله – تبارك وتعالى – : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ ، فإذا لم تفعل ن فالله حسيبك ن ونحن نبين لك ن ولمن قد يضل بكلامك الطريقة المشار إليها ، عسى الله – تبارك وتعالى – أن ينفع به من كان مخلصا مجاهدا لهواه ، لا يرجو إلا مرضاه مولاه ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ ن فأقول :

إن الطريقة التى وصل (المسند) بها إلى القطيعى – رحمه الله تعالى – ‘نما هى طريق الرواية والسماع التى تحدثت عنها آنفا ، وذلك مسجل فى نفس (المسند) وهو ما صرح به العلماء الذين تحدثوا عن (المسند) أو ترجموا لرواته ، ففى أول (المسند) يقول رواية حنبل بن عبد الله الرصافى :

(أخبرنا الشيخ أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن الحصين الشيبانى – قراءة عليه ، وأنا أسمع ، فأقر به – قال : أخبرنا أبو على الحسن بن على بن محمد التميمى الواعظ – ويعرف بابن المذهب قراءة عليه من أصل سماعة – ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعى – قراءة عليه – قال : حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد ابن حنبل – رضى الله تعالى عنهم – قال : حدثنى أبى أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد – من كتابه – ، قال ٠٠٠)

وكذلك ذكره الحافظ ابن الجزرى فى أول كتابه (المصعد الأحمد فى ختم مسند الإمام أحمد) ، قال : أخبرنى بجميع هذا (المسند) المبارك – وهو كتاب لم يرو على وجه الأرض كتاب فى الحديث أعلى منه – جماعة من الشيوخ سماعا وإجازة ، ولكن اعتمادى على السماع المتصل ٠٠٠٠)

ثم ساق إسناده من طريقهم ، بإسنادهم المتصل إلى حنبل المذكور – بسنده المتقدم عن ابن المذهب – ، قال :

أخبرنا الشيخ ، المحدث ، العالم ، المفيد ، القة أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب بن عبد الله القطيعى البغدادى ، قال : حدثنا الشيخ الإمام ، الحجة ، الحافظ أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام الكبير ، العالم الحجة ، الحافظ ، أحد أعلام الأمة ، ومن له على أهل السنة أعظم منه ، أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ٠٠٠٠

ولذلك جزم سائر الحفاظ بسماع القطيعى لـــــ (المسند) من عبد الله بن أحمد ، منهم : الخطيب البغدادى فى (تاريخ بغداد) (٧٣/٤) ، والذهبى فى (النبلاء) (١٠ /١٩٨) ، و (العبر) (٣٤٧/٢) ، والعسقلانى فى (اللسان) (١٤٥/١- ١٤٦) ، وغيرهم ممن ترجم له ، وهم كثير ، كالحافظ الجزرى ، وقد ترجم – أيضا – لجميع رواة (المسند) من الإمام أحمد إلى آخر من دونه ، وهو حنبل بن عبد الله الرصافى ، وأفاد أنه تابعه جماعه من الحفاظ / فليرجع غليه من شاء ٠

قلت : مع كل هذه الحقائق والنصوص عن العلماء الفحول ن يتجاهل ذاك الهاشمى طريقة وصول المذكرات – كما يسميه هو ! (المسند) – إلى القطيعى ! أم هو الجهل بهذا العلم الشريف ؟! وسواء كان هذا أو ذاك ، فاحلاهما مر ٠

تلك هى الجهالة الأولى من الجهالتين اللتين تضمنتها فقرته هذه ٠

وأما الأخرى ن فهو فى قوله : (رجل يسمى بـــــ (القطيعى) ! فهذا إن دل على شئ ن فهو أنه على جهل كبير برجال الحديث ن وحفاظ السنة ، وأنه لا ثقافة عنده فى ذلك البتة ن مع أنه يعيش فى بلد نعترف بأن لعلمائها الفضل الأول فى إحياء هذا العلم دراسة ،

وتفقها ، وعملا – فى العصر الحديث – ن بل هو ممن لا علم عنده باللغة العربية ، وآدابها إلى درجة أنه لا يعرف أن القطيعى ليس من باب الأسماء ، وإنما الأنساب ! وليس هذا فقط ، بل هو لا يحن البحث ، والرجوع عند الحاجة إلى كتب العلماء الخاصة بالأسماء والأنساب ن مما يستطيعه صغار الطلبه ، فضلا عن أنه ليس عنده مطالعة ودراسة فى كتب الحديث وتراجم رجاله ، حتى يترسخ فى ذهنه ما فيها من العلم والثقافة ، لتصونه عن الوقوع فى مثل هـــذه الجهالة ! فلو أنه كان عنده شئ من ذلك لعرف اسم القطيعى من إسناده المذكور فى أول (المسند) – كما تقدم – ولو كان يحسن البحث – على أقل الأحوال – لرجـــع إلى (الأنساب) للإمام السمعانى ن أو مختصره (اللباب) لابن الأثير ، أو (معجم البلـــدان) لياقوت الحموى ، فيعرف بواسطتها ما جهل من اسمه ، وأن القطيعى نسبة إلى (قطيعـــة الدقيق) ، وهى محلة فى بغداد كان أبو بكر القطيعى – رحمه الله تعـــالى – يســـكنها ! وذكروا جميعا أن اسمه أحمد بن جعفر بن مالك ، كما تقدم عن (المسند) وذكروا أنه كان معروفا بالإكثار من رواية الحديث .

رابعا : هل كان القطيعى فاسد العقيدة شريرا ؟!

وأما قوله : (وهذا الرجل كان فاسد العقيدة ، من اشرار الناس)؟!

فأقول : ﴿ سبحانك هذا بهتان عظيم ﴾ ! من هذا الأفاك الأثيم ، الطاعن فى العلمـــاء الصالحين ، بغير حق مبين ؟ فقد مضى على وفاة القطيعى – رحمه الله تعالى – أكثر مـــن عشرة قرون ن لم يتعرض أحد له بطعن فى عقيدته ن ولا فى خلقه – مطلقا – ن لا تلويحا ولا تصريحا ن بل إن العلماء الذين ترجموا له ، كلهم أجمعوا على أنه كان حسن العقيـــدة صالحا ن وإليك بعض ما يحضرنا من اقوالهم :

١- قال الحافظ محمد بن ابى الفوارس (ت٤١٢) [١]

(كان ابو بكر بن مالك مستورا ، صاحب سنة)

٢- قال أبو بكر البرقانى (ت٤٢٥)

(كان شيخا صالحا)

٣- وقال ابن الجوزى (ت٥٩٧) فى (المناقب)

(كان صاحب سنة)

١- وقال الخطيب : حدثت عن أبى الحسن بن الفرات (ت٣٨٤) ، قال :

(كان القطيعى مستورا ن صاحب نة ن كثير السماع)

٢- وروى عن شيخه أبى طالب محمد بن الحسين بن أحمد بن بكير - وكان صدوقا - ، أنه قال :

(سئل القطيعى - وأنا أسمع - عن الأيمان ؟ فقال : قول ، وعمل ، ثم قال : وهل يشك فيه ؟!)

٣- وقال الذهبى فى (العبر) (٢/ ٣٤٧) :

(مسند العراق ، وكان شيخا صالحا)

---

[١] وهما من شيوخ الخطيب ن وهو الذى روى ذلك عنهما فى (التاريخ) ٣/٧٤

إلى غير ذلك من أقوالهم التى يصعب تتبعها ، وفيها ذكرنا كفاية .

قلت : فانت ترى إجماع هؤلاء الأئمة على وصفهم للقطيعى بالصلاح وحسن الاعتقاد وينبغى أن يضم إلى ذلك إجماع الأمة على الاعتماد عليه فى روايته لـــــــــ(مسند الإمـــام أحمد) إذ لا يتصور أن يجمعوا على ذلك ، وهو فاسد العقيدة شرير ، كما لا يخفى على كل ذى عينين بصير !

فإن قلت : فمن أين تسربت هذه الفرية إلى قلب هذا الرجل الجاهل حتى جرى بذلك قلمه ولحق به أثمة ؟

فأقول : يبدو لى – والله أعلم – من مجموع كلامه المتقدم بصورة عامة ، ومن قوله فى هذه الفقرة بصورة خاصة – : أن الرجل حنفى المذهب ، ما تريدى المعتقد ، ومن المعلوم أنهم لا يقولون بما جاء فى الكتاب ، والسنة ، وآثار الصحابة من التصريح بأن الأيمان يزيد وينقص ، وأن الأعمال من الأيمان ، وعليه جماهير العلماء سلفا وخلفا ما عدا الحنيفة ، فإنهم لا يزالون يصرون على المخالفة ، بل إنهم ليصرحون بإنكار ذلك عليهم ، حتى إن منهم من صرح بأن ذلك ردة وكفر – والعياذ بالله تعالى – فقد جاء فى (باب الكراهية) مـــن (البحر الرائق) – لابن نجيم الحنفى – ما نصه (٢٠٥/٨) : (والأيمان لا يزيد ولا ينقص ، لأن الأيمان عندنا ليس من الأعمال) [1]

---

(١) وهذا يخالف – صراحة – حديث أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل : أى العمل أفضل ؟ قال : (أيمان بالله ورسوله ٠٠٠) – الحديث – أخرجه البخارى – وغيره – وفى معناه أحاديث أخرى ترى بعضها فى (الترغيب) (١٠٧/٢)

(٢) وقد فصل شيخ افسلام ابن تيمية وجه كون الأيمان من الأعمال ن وأنه يزيد وينقص – بما لا مزيد عليه – فى كتابة (الأيمان) ، فليراجعه من شاء البسط

وقال فى (باب أحكام المرتدين) (١٢٩/٥ - ١٣١) ما نصه : (فيكفر إذا وصف الله بما لا يليق به ، أو سخر باسم من أسمائه ... ثم سرد مكفرات كثيرة ، ثم قال : .... وبقوله الأيمان يزيد وينقص) !

أقول : فلعل ما جاء به الرجل من ذاك الإفك إنما هو من هذا الباب ، فطعن به فى القطيعى بغير حق ولا صواب ، عاملة الله بما يستحق !

وإنى لأخشى أن يكون هذا الرجل قد تأثر فى إفكة هذا - وتعصبه على القطيعى - بالشيخ زاهد الكوثرى ، بجامع الاشتراك معه فى التعصب المذهبى - أولا - ن وبمتابعته إياه فى الطعن فى الصادقين من رواة الحديث - ثانيا - ، فقد برز الكوثرى بهذا فى المتأخرين

أقول : هذا ما كنت كتبته منذ اكثر من عشرين عاما ، مقررا مذهب السلف ، وعقيدة أهل السنة - والله الحمد - في مسائل الإيمان ، ثم ياتي — اليوم — بعض الجهلة الأغمار ، والناشئة الصغار فيرموننا بالإرجاء !! فإلى الله المشتكي من سوء ما هم عليه من جهالة وضلالة وغثاء ....

منهم ، وبز فى ذلك من تقدمهم ن حتى سرت عداوه إلى كثير من المعاصرين ، رددت على بعضهم فى بعض كتبى ، فقد كان

الكوثري – مع معرفته بهذا العلم – شديد التعصب لمذهبه ، متبعا للهوى ، حتى أورده موارد الردي ، فكان كثير التفنن في الغمز واللمز في رسائله وتعليقاته ، لا يدع فرصة تسنح له إلا اهتبلها ، وشن الغارة على أهل الحديث والسنة وأنصارها – بها – .

وحسبك – الآن – دليلا على ما أقول : كتابه (تأديب الخطيب) ، فقد طعن فيه في عشرات الآئمة من الفقهاء والمحدثين – كما فصل القول فذ لك العلامة المحقق عبد الرحمن المعلمي اليماني في كتابه الفذ : (التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل) [1]

- ، ومن هؤلاء الذين طعن الكوثري في (تأنيبه) (ص١١١) بأنه (مختلط فـــاحش الاختلاط) ! .

- وهذا مما لم يقله من أئمة الحديث ، لا المتقدمين منهم ولا المتأخرين ، وهم وحدهم الذين لهم الحق في الجرح والتعديل ، لاختصاصهم بهذا العلم – أولا – ، ولأنهم كانوا لا تأخذهم فيه لومة لائم – ثانيا – ، فكانوا يجرحون من كان معهـــم في العقيدة ، إذا قام فيه سلل الجرح ، ويوثقون من لم يقم ذلك فيه ، ولو كان مخالفا لهم في العقيدة ، ليس للأهواء في ذلك سلطان عليهم ، وهذا أمر مشـــهور ، لا حاجة لضرب الأمثلة على ذلك ، بخلاف أهل الأهواء ، كالكوثري ، وهذا الهاشمي الذى يلهث خلفه في التعصب المذهبي ، مثله الكوثري الصغير المعروف ب (أبو

---

[1] طبع في دمشق بتحقيقي وتعليقي ، وعلى نفقة الشيخ محمد نصيف وشركاه – رحمهم الله تعالي – . ثم طبع – أخيرا – في مكتبة المعارف ، الرياض .

غدة) ، فقد نقل عن شيخه الكوثري في تعليقه على (الأجوبة الفاضله) (ص٩٧) كلاما له في الطعن في القطيعي فمن دونه من رواة (المسند) ، وأقره – نسال الله السلامة – !!

- بيان غرضهم من الطعن في القطيعي :

وقد يتساءل البعض ، فيقول : ما هو غرض الكوثري – ثم الهاشمي – من الطعن في أبي بكر القطيعي ؟

والجواب : إن غرضهم من وراء ذلك خبيث جدا ، ألا وهو إسقاط الثقة والحجة بكتاب (مسند الإمام أحمد) ، لما فيه من أحاديث كثيرة تخالف مذهب الحنفية في الأصول والفروع ، وذلك لأنهم يعلمون أن الاحتجاج بأحاديث (المسند) قائم على ثبوت نسبته إلي الإمام أحمد ، وهو إنما يرويه أبو بكر القطيعى – كما سبق – ، فلو أنه يثبت – لا قدر الله – أنه فاسد العقيدة ، شرير ، وذلك يعنى أنه فاسق ! – كما يهرف الهاشمي – ، أو فاحش الاختلاط ! – كما يزعم الكوثري – ، فالقواعد الحديثية تقتضي – حينئذ – الإعراض عن الاستدلال بأي حديث جاء في المسند . ولو كان رواته ثقات أثباتا ، ما دام أنه دونهم القطيعي الشرير المختلط – بزعمهم – ! .

ولكن خاب فألهم ، وفشل سعيهم ، فقد تتابع علماء المسلمين — سلفا وخلفا – على صحة نسبة (المسند) إلي مؤلفه الإمام احمد – كما تقدم – ، وعلى الاحتجاج بما فيه من الأحاديث بشروطها المعروفة في علم المصطلح ، وذلك إجماع منهم على توثيق رواته إلي الإمام احمد من ابنه عبد الله إلي القطيعي ، فلو فرض أن أحدا من الأئمة لم يوثقه — صراحة – ، فالإجماع المشار إليه كاف شاف ، فكيف وقد وثقه غير واحد – كما سبق – .

وحسبك دليلا على ذلك انه كان شيخا لكثير من أئمة الحـــديث النقـــاد كالإمـــام الدارقطني ، وأبي بكر البرقاني ، وأبي عبد الله الحاكم ، وأبي نعيم الأصبهاني – وغيرهم – ، واحتج به الحاكم في كتابه (المستدرك على الصحيحين) في مئات الأحاديث ، وصححها كلها ، ووافقه الحافظ الذهبي على ذلك ، وإليك أرقام صفحات بعضها مما جاء في كتاب الإيمان – فقط – من (المستدرك) : (١ / ٩ ، ٢٩ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٥٠ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٩) ، وقال في أحدها :

(هذا حديث صحيح ، ورواته هن أخرهم ثقات ، ووافقه الذهبي – أيضا – .

فإن قيل : لعل مستند الكوثري فيما نسبه إلي ابي بكر القطيعي من الاختلاط الفاحش / ما ذكره الخطيب في ترجمته ، قال (٤ / ٧٣ – ٧٤) : (حدثت عن أبي الحســـن بـــن الفرات ، قال : كان ابن مالك القطيعي مستورا ، صاحب سنة ، كير السماع من عبد الله بن أحمد – وغيره – ن إلا انه خلط في آخر عمره ن وكف بعده ، وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه) .

وجوابا عليه أقول :

لا يصلح ذلك له مستندا لوجهين :

١ – أن ذلك لم يثبت عن ابن الفرات ، كما يشعر بذلك قول الخطيب : (حدثت) ، فلم يذكر من حدثه ، فهي رواية مجهولة لا يحتج بمثلها ، وليس هذا مما يخفي على الكوثري ، ولكنه يصطاد في الماء العكر ! ويكفيك دليلا على ذلك .

أن الخطيب نفسه قد زكاه في مطلع ترجمته بقوله : (لم نر أحدا أمتنع من الرواية عنه ، ولا ترك الاحتجاج به)

فلو أن الأمر كان كما زعم الكوثرى ، ما أجمع العلماء على الاحتجاج به - كما هو ظاهر لا يخفى .

نعم ، قد يكون تغير حفظه فى آخر عمره ، وعلى ذلك يحمل ما رواه الخطيب فى ترجمة شيخه ابن السيبى (٤/٤) مما لا ضرورة لذكره الآن ، فقد أشار الحافظ الذهبى إلى ذلك بقوله فى (الميزان) : (صدوق فى نفسه ، مقبول ، تغير قليلا)

ثم ذكر قول ابن الفرات المتقدم ، ليرده بقوله : (فهذا القول غلو وإسراف ، وقد كان أبو بكر أسند أهل زمانه)

وأيده السيوطى على هذا القول ، فقد قال عقبة ف (تدريب الراوى) (ص٥٢٨):

(وقد وثقه البرقانى ن والحاكم ، والدارقطنى ، و لم يذكروا شيئا من ذلك ، وقال العراقى : فى ثبوت ذلك نظر ، وما ذكره ابن الفرات لم يثبت إليه)

فأنت ترى أن الحافظ تتابعوا على عدم ثبوت ما نسب إلى ابن الفرات من الاختلاط الفاحش ن فتبين أن الكوثرى يخالف أهل الاختصاص فى الجرح والتعديل ، وينهج هو نهجا خاصا به فى ذلك ن يتلاءم مع عصبيته وأهوائه نسأل الله السلامة .

ويؤيد ذلك ، الوجه التالى :

٢- هب أن ما أدعاه الكوثرى من اختلاط أبى بكر القطيعى ثابت ن فهو يعلم أن ذلك ليس جرحا بإطلاقه عند المحدثين ، وإنما فيه التفصيل المعروف فى مصطلح الحديث ن وهو على ثلاثة أنواع :

الأول : الاحتجاج بالمختلط إذا حدث قبل الاختلاط .

الثانى :ترك الاحتجاج به إذا حدث قبل الاختلاط .

الثالث : التوقف إذا لم يعلم أنه حدث قبله أو بعده .

وعلى ذلك فينبغى لكل من يريد البحث العلمى بعيدا عن الهوى والغرض ن والتعصب للرأى والمذهب ، أن ينظر ويعى ما قاله العلماء فى الاختلاط المزعون .

قال الحافظ العراقى عقب كلامه المتقدم :

(وعلى تقدير ثبوته ، فمن سمع منه فى حال صحته : الحاكم ، والدارقطنى ، وابن شاهين ، والبرقانى ، وأبو نعيم ، وابو على التميمى [١] راوى (المسند) عنه ن فإنه سمعه عليه سنة ست وستين ، ومات سنة ثمان وستين وثلاث مئة)

وأقره على ذلك الحافظ ابن حجر بعد أن نقل خلاصته ونصه فى فى (لسان الميزان):

(قلت : كان سماع أبى على بن المذهب منه لـــ (مسند الإمام أحمد) قبل اختلاطه ، أفاده شيخنا ابو الفضل بن الحسين) [٢]

فتبين – مما ذكرنا – أن الطعن فى ابى بكر القطيعى – رحمه الله تعالى – غير ثابت عند علماء الحديث ونقاده – الذين هم فرسان هذا الميدان وابطاله – وأنه لو ثبت ذلك فيه ن فلا يؤثر فى روايته لـــ (المسند) شيئا ، لما سبق بيانه ، وقد أار إلى هذه الحقيقة الحافظ ابن كثير فى ترجمته إياه فى (تاريخه) المسمى بـــ (البداية والنهاية) ، فقال (٢٩٣/١١) :

---

[١] هو الحسين بن على بن محمد المعروف بابن المذهب ، توفى سنة (٤٤٤) .

[٢] هو الحافظ العراقى .

(وكان ثقة كثير الحديث ، و لم يمتنع أحد من الرواية عنه ، ولا التفتوا إلى ما طعن فيه بغضهم ، وتكلم فيه ٠٠٠)